This electronic version (PDF) was scanned by the International Telecommunication Union (ITU) Library & Archives Service from an original paper document in the ITU Library & Archives collections.

La présente version électronique (PDF) a été numérisée par le Service de la bibliothèque et des archives de l'Union internationale des télécommunications (UIT) à partir d'un document papier original des collections de ce service.

Esta versión electrónica (PDF) ha sido escaneada por el Servicio de Biblioteca y Archivos de la Unión Internacional de Telecomunicaciones (UIT) a partir de un documento impreso original de las colecciones del Servicio de Biblioteca y Archivos de la UIT.

هذه النسخة الإلكترونية (PDF) نتاج تصوير بالمسح الضوئي أجراه قسم المكتبة والمحفوظات في الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) نقلاً من وثيقة ورقية أصلية ضمن الوثائق المتوفرة في قسم المكتبة والمحفوظات.

此电子版（PDF 版本）由国际电信联盟（ITU）图书馆和档案室利用存于该处的纸质文件扫描提供。

Настоящий электронный вариант (PDF) был подготовлен в библиотечно-архивной службе Международного союза электросвязи путем сканирования исходного документа в бумажной форме из библиотечно-архивной службы МСЭ.

الاتحـــاد الـــدولـــي للاتصـــــالات

الوثائق الختامية
WRC-07

المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)

الاتحاد الدولي للاتصالات

قطاع الاتصالات الراديوية

الاتحـــاد الـــدولـــي للاتصـــــالات

الوثائق الختامية
WRC-07

المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)

الاتحاد الدولي للاتصالات

قطاع الاتصالات الراديوية

© ITU 2008

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز استنساخ أي جزء من هذه المنشورة بأي وسيلة كانت إلا بإذن خطي مسبق من الاتحاد الدولي للاتصالات.

جدول المحتويات

الوثائـــق الختاميـــة

للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية

(WRC-2007)

(جنيف، 2007)

الصفحة

مقدمة XI

البروتوكول الختامي XXVII

التصريحات والتحفظات XXXIII

التصريحات والتحفظات الإضافية LXI

مراجعة جزئية للوائح الراديو

المـــــواد

المـــادة 2 تسميات 3

المـــادة 4 تخصيص الترددات واستعمالها 4

المـــادة 5 توزيع نطاقات التردد 5

المـــادة 9 الإجراءات الواجب تطبيقها لتحقيق التنسيق مع الإدارات الأخرى أو الحصول على موافقة هذه الإدارات ... 57

المـــادة 11 التبليغ عن تخصيصات التردد وتسجيلها 59

المـــادة 15 التداخلات 61

المـــادة 16 المراقبة الدولية للإرسالات 62

المـــادة 19 تعرف هوية المحطات 63

المـــادة 20 منشورات الخدمة وأنظمة المعلومات الإلكترونية 67

المـــادة 21 خدمات الأرض والخدمات الفضائية التي تتقاسم نطاقات تردد تفوق GHz 1 69

المـــادة 22 الخدمات الفضائية 72

الصفحة

المـــادة 28 خدمات الاستدلال الراديوي 75

المـــادة 30 أحكام عامة 76

المـــادة 31 ترددات النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) 77

المـــادة 32 الإجراءات التشغيلية لاتصالات الاستغاثة في إطار النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) 78

المـــادة 33 الإجراءات التشغيلية لاتصالات الطوارئ والسلامة في إطار النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) 90

المـــادة 34 إشارات الإنذار في إطار النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) 99

المـــادة 41 الاتصالات مع المحطات في الخدمات البحرية 100

المـــادة 47 شهادات المشغلين 101

المـــادة 50 ساعات العمل في المحطات 103

المـــادة 51 الشروط الواجب استيفاؤها في الخدمات البحرية 104

المـــادة 52 أحكام خاصة تتعلق باستعمال الترددات 106

المـــادة 54 النداء الانتقائي 111

المـــادة 55 إبراق مورس الراديوي 112

المـــادة 56 الإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة 113

المـــادة 57 المهاتفة الراديوية 114

المـــادة 59 سريان مفعول لوائح الراديو وتطبيقها المؤقت 115

التذييـــلات

التذييل (Rev.WRC-07) 1: تصنيف الإرسالات وعروض النطاق اللازمة 119

التذييل (Rev.WRC-07) 4: قائمة الخصائص التي تستعمل في تطبيق إجراءات الفصل **III** وجداولها الإجمالية 121

التذييل (Rev.WRC-07) 5: تعرف هوية الإدارات التي ينبغي التنسيق معها أو الحصول على موافقتها وفقاً لأحكام المادة **9** 204

الصفحة

التذييل (Rev.WRC-07) 7: طرائق تحديد منطقة التنسيق حول محطة أرضية تعمل في نطاقات التردد المحصورة بين 100 MHz و105 GHz 213

التذييل (Rev.WRC-07) 10: التقرير عن تداخل ضار 217

التذييل (Rev.WRC-03) 13: اتصالات الاستغاثة والسلامة (غير التابعة للنظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS)).....218

التذييل (Rev.WRC-07) 14: جدول تَهَجّي الحروف والأرقام..... 219

التذييل (Rev.WRC-07) 15: الترددات الواجب استخدامها لاتصالات الاستغاثة والسلامة في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) 220

التذييل (Rev.WRC-07) 16: الوثائق التي يجب أن تتزود بها المحطات المقامة على متن السفن والطائرات 224

التذييل (Rev.WRC-07) 17: الترددات وترتيبات القنوات الواجب استعمالها في نطاقات الموجات الديكامترية (HF) للخدمة المتنقلة البحرية..... 226

التذييل (Rev.WRC-07) 18: جدول ترددات الإرسال في نطاق الموجات المترية (VHF) الموزع للخدمة المتنقلة البحرية 227

التذييل 19: الخصائص التقنية للمنارات الراديوية لتحديد مواقع الطوارئ العاملة على التردد الحامل 182 2 kHz..... 230

التذييل (Rev.WRC-07) 30: الأحكام بشأن جميع الخدمات والخطتان والقائمة المصاحبة لها بشأن الخدمة الإذاعية الساتلية في نطاقات التردد 12,2-11,7 GHz (في الإقليم 3) و12,5-11,7 GHz (في الإقليم 1) و12,7-12,2 GHz (في الإقليم 2) 231

التذييل (Rev.WRC-07) 30A: الأحكام والخطتان والقائمة المصاحبة لها، التي تتعلق بوصلات التغذية في الخدمة الإذاعية الساتلية (12,5-11,7 GHz في الإقليم 1 و12,7-12,2 GHz في الإقليم 2 و12,2-11,7 GHz في الإقليم 3) في نطاقات التردد 14,8-14,5 GHz و18,1-17,3 GHz في الإقليمين 1 و3، و17,8-17,3 GHz في الإقليم 2..... 255

التذييل (Rev.WRC-07) 30B: الأحكام والخطة المصاحبة بشأن الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات التردد 500 4-800 4 MHz و725 6-025 7 MHz و10,95-10,70 GHz و11,45-11,20 GHz و13,25-12,75 GHz 273

التذييل (Rev.WRC-07) 42: جدول توزيع السلاسل الدولية من الرموز الدليلية للنداء..... 311

القرارات والتوصيات

قائمة القرارات والتوصيات التي وافق المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 على إلغائها..... 314

الصفحة

القـــرارات

القـــرار (Rev.WRC-07) 18: إجراء التعرف إلى هوية السفن والطائرات التابعة لدول ليست أطرافاً في نزاع مسلّح والإعلان عن مواقعها..... 319

القـــرار (Rev.WRC-07) 26: حواشي جدول توزيع نطاقات التردد في المادة 5 من لوائح الراديو..... 321

القـــرار (Rev.WRC-07) 27: استعمال التضمين بالإحالة في لوائح الراديو 324

القـــرار (Rev.WRC-07) 49: الاحتياط الإداري الواجب المنطبق على بعض خدمات الاتصالات الراديوية الساتلية 328

القـــرار (Rev.WRC-07) 55: تقديم بطاقات التبليغ إلكترونياً عن الشبكات الساتلية والمحطات الأرضية ومحطات الفلك الراديوي..... 334

القـــرار (Rev.WRC-07) 63: حماية خدمات الاتصالات الراديوية من التداخلات التي يسببها إشعاع الأجهزة الصناعية والعلمية والطبية 336

القـــرار (Rev.WRC-07) 72: الأعمال التحضيرية العالمية والإقليمية للمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية..... 338

القـــرار (Rev.WRC-07) 80: الاحتياط الواجب في تطبيق المبادئ التي يتضمنها الدستور 340

القـــرار (Rev.WRC-07) 86: تنفيذ القرار 86 (المراجع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين..... 344

القـــرار (Rev.WRC-07) 95: استعراض عام للقرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات الإدارية العالمية للراديو والمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية 345

القـــرار (Rev.WRC-07) 97: التطبيق المؤقت لأحكام معينة في لوائح الراديو كما راجعها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 وإلغاء قرارات وتوصيات معينة..... 347

القـــرار (Rev.WRC-07) 122: استعمال النطاقين 47,5-47,2 GHz و48,2-47,9 GHz في محطات المنصات عالية الارتفاع التابعة للخدمة الثابتة وفي الخدمات الأخرى..... 349

الصفحة

القـــرار (Rev.WRC-07) 143: مبادئ توجيهية بشأن تنفيذ التطبيقات عالية الكثافة في الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات التردد المحددة لهذه التطبيقات 353

القـــرار (Rev.WRC-07) 144: الاحتياجات الخاصة للبلدان الصغيرة أو الضيقة جغرافياً التي تشغل محطات أرضية في الخدمة الثابتة الساتلية في النطاق 13,75-14 GHz 356

القـــرار (Rev.WRC-07) 145: استعمال محطات المنصات عالية الارتفاع في الخدمة الثابتة في النطاقين 27,9-28,2 GHz و31,3-31 GHz 358

القـــرار (WRC-07) 147: حدود كثافة تدفق القدرة لبعض الأنظمة في الخدمة الثابتة الساتلية، التي تستخدم مدارات شديدة الميل يزيد أوج ارتفاعها عن 18 000 km ويتراوح ميل مدارها بين 35° و145°، في النطاق 17,7-19,7 GHz 361

القـــرار (WRC-07) 148: الأنظمة الساتلية المدرجة سابقاً في الجزء B من خطة التذييل **30B(WARC Orb-88)** 363

القـــرار (WRC-07) 149: تنفيذ قرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 المتعلقة بالتذييل **30B** في لوائح الراديو 365

القـــرار (Rev.WRC-07) 212: تنفيذ أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) في النطاقين 885-1 025 2 MHz و110-2 200 2 MHz 368

القـــرار (Rev.WRC-07) 221: استخدام محطات المنصات عالية الارتفاع التي توفر خدمات الاتصالات المتنقلة الدولية في النطاقات 885-1 980 1 MHz و010-2 025 2 MHz و110-2 170 2 MHz في الإقليمين 1 و3، وفي النطاقين 885-1 980 1 MHz و110-2 160 2 MHz في الإقليم 2 370

القـــرار (Rev.WRC-07) 222: استخدام الخدمة المتنقلة الساتلية للنطاقين 525-1 559 1 MHz و626,5-1 660,5 1 MHz والدراسات التي تكفل توفر الطيف على المدى الطويل للخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) 375

القـــرار (Rev.WRC-07) 223: تحديد نطاقات تردد إضافية للاتصالات المتنقلة الدولية 378

القـــرار (Rev.WRC-07) 224: نطاقات التردد للمكونة الأرضية في الاتصالات المتنقلة الدولية تحت 1 GHz 382

القـــرار (Rev.WRC-07) 225: استخدام نطاقات تردد إضافية للمكونة الساتلية للاتصالات المتنقلة الدولية 387

القـــرار (WRC-07) 231: توزيعات إضافية للخدمة المتنقلة الساتلية مع تركيز خاص على النطاقات بين 4 GHz و16 GHz 389

الصفحة

القـــرار (Rev.WRC-07) 331: الانتقال إلى النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر 390

القـــرار (Rev.WRC-07) 339: تنسيق خدمات نافتكس (NAVTEX) 393

القـــرار (Rev.WRC-07) 351: مراجعة ترتيبات التردد والقنوات في النطاقات الديكامترية (HF) الموزعة للخدمة المتنقلة البحرية والواردة في التذييل 17 بغية تحسين الكفاءة عن طريق استخدام تقنيات رقمية جديدة في الخدمة المتنقلة البحرية 394

القـــرار (WRC-07) 354: إجراءات المهاتفة الراديوية للاستغاثة والسلامة على التردد 2 182 kHz 396

القـــرار (WRC-07) 355: محتوى منشورات الخدمة البحرية وأنساقها ودوريتها 402

القـــرار (WRC-07) 356: تسجيل معلومات الخدمات البحرية في الاتحاد 404

القـــرار (WRC-07) 357: النظر في الأحكام التنظيمية وتوزيعات الطيف المعدة لاستعمال أنظمة السلامة البحرية المعززة للسفن والموانئ 406

القـــرار (Rev.WRC-07) 413: استعمال الخدمة المتنقلة للطيران (R) للنطاق 108-117,975 MHz 409

القـــرار (WRC-07) 416: استعمال تطبيقات القياس عن بعد في الخدمة المتنقلة للطيران للنطاقين 400 4-940 4 MHz و925 5-700 6 MHz في الخدمة المتنقلة 412

القـــرار (WRC-07) 417: استعمال الخدمة المتنقلة للطيران (R) للنطاق 960-164 1 MHz 415

القـــرار (WRC-07) 418: استعمال النطاق 091 5-250 5 MHz في الخدمة المتنقلة للطيران من أجل تطبيقات القياس عن بعد 418

القـــرار (WRC-07) 419: اعتبارات لاستعمال النطاق 091 5-150 5 MHz في الخدمة المتنقلة للطيران لبعض تطبيقات الطيران 422

القـــرار (WRC-07) 420: النظر في نطاقات التردد بين 000 5 و030 5 MHz من أجل التطبيقات السطحية في المطارات في الخدمة المتنقلة للطيران (R) 424

القـــرار (WRC-07) 421: النظر في الأحكام التنظيمية الملائمة لتشغيل أنظمة الطائرات دون طيار 426

القـــرار (Rev.WRC-07) 517: إدخال البث بتشكيل رقمي في النطاقات الديكامترية (HF) بين 200 3 kHz و100 26 kHz الموزعة للخدمة الإذاعية 428

القـــرار (Rev.WRC-07) 525: إدخال أنظمة التلفزيون عالي الوضوح للخدمة الإذاعية الساتلية في النطاق 21,4-22,0 GHz في الإقليمين 1 و3 430

الصفحة

القـــرار (Rev.WRC-07) 547: تحديث أعمدة "الملاحظات" في جداول المادة 9A من التذييل 30A والمادة 11 من التذييل 30 في لوائح الراديو 433

القـــرار (WRC-07) 549: استخدام نطاق التردد 620-790 MHz للتخصيصات الحالية لمحطات الخدمة الإذاعية الساتلية 434

القـــرار (WRC-07) 550: المعلومات المتعلقة بالخدمة الإذاعية الديكامترية (HF) 436

القـــرار (WRC-07) 551: استخدام النطاق 21,4-22 GHz للخدمة الإذاعية الساتلية ونطاقات وصلة التغذية المرتبطة به في الإقليمين 1 و3..... 437

القـــرار (Rev.WRC-07) 609: حماية أنظمة خدمة الملاحة الراديوية للطيران من كثافة تدفق القدرة المكافئة الناتجة عن شبكات خدمة الملاحة الراديوية الساتلية وأنظمتها في نطاق التردد 164 1-215 1 MHz 439

القـــرار (WRC-07) 611: استعمال خدمة التحديد الراديوي للموقع لجزء من نطاق الموجات المترية (VHF) 441

القـــرار (WRC-07) 612: استخدام خدمة التحديد الراديوي للموقع بين 3 و50 MHz لدعم تشغيل الرادارات الأوقيانوغرافية عالية التردد..... 443

القـــرار (WRC-07) 613: توزيع أولي على أساس عالمي لخدمة الاستدلال الراديوي الساتلية في نطاق التردد 483,5-2 500 MHz (فضاء–أرض) 445

القـــرار (WRC-07) 614: استعمال خدمة التحديد الراديوي للموقع للنطاق 15,7-15,4 GHz..... 447

القـــرار (Rev.WRC-07) 644: موارد الاتصالات الراديوية اللازمة للإنذار المبكر ولتخفيف عواقب الكوارث ولعمليات الإغاثة 449

القـــرار (WRC-07) 647: مبادئ توجيهية بشأن إدارة الطيف لاتصالات الإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث 452

القـــرار (WRC-07) 671: الاعتراف بالأنظمة في خدمة مساعدات الأرصاد الجوية في مدى التردد تحت 20 kHz..... 456

القـــرار (WRC-07) 672: تمديد التوزيع للخدمة الساتلية للأرصاد الجوية في النطاق 750 7-850 7 MHz 458

القـــرار (WRC-07) 673: استعمال الاتصالات الراديوية من أجل تطبيقات رصد الأرض..... 460

القـــرار (Rev.WRC-07) 703: طرائق الحساب ومعايير التداخل التي أوصى بها قطاع الاتصالات الراديوية فيما يتعلق بتقاسم نطاقات التردد بين خدمات الاتصالات الراديوية الفضائية وخدمات الاتصالات الراديوية للأرض أو فيما بين خدمات الاتصالات الراديوية الفضائية 462

الصفحة

القـــرار (Rev.WRC-07) 729: استعمال أنظمة متكيفة الترددات في النطاقات الهكتومترية (MF) والديكامترية (HF) 464

القـــرار (Rev.WRC-07) 734: دراسات لتحديد الطيف لوصلات البوابات لمحطات المنصات عالية الارتفاع في المدى 5 850 إلى 7 075 MHz 466

القـــرار (Rev.WRC-07) 739: التوافق بين خدمة الفلك الراديوي والخدمات الفضائية النشيطة في بعض نطاقات التردد المجاورة أو القريبة 468

القـــرار (Rev.WRC-07) 744: التقاسم بين الخدمة المتنقلة الساتلية (أرض–فضاء) والخدمتين الثابتة والمتنقلة في النطاق 1 668,4-1 675 MHz 474

القـــرار (WRC-07) 748: التوافق بين الخدمة المتنقلة للطيران (R) والخدمة الثابتة الساتلية (أرض–فضاء) في النطاق 5 150-5 091 MHz 476

القـــرار (WRC-07) 749: دراسات بشأن استعمال تطبيقات متنقلة وغيرها من الخدمات للنطاق 790-862 MHz 478

القـــرار (WRC-07) 750: التوافق بين خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) والخدمات النشيطة ذات الصلة..... 480

القـــرار (WRC-07) 751: استعمال نطاق التردد 10,6-10,68 GHz 484

القـــرار (WRC-07) 752: استعمال نطاق التردد 36-37 GHz 487

القـــرار (WRC-07) 753: استعمال خدمة الأبحاث الفضائية للنطاق 22,55-23,15 GHz 490

القـــرار (WRC-07) 754: النظر في تعديل مكونة الطيران لتوزيع الخدمة الساتلية في النطاق 37-38 GHz من أجل حماية الخدمات الأولية الأخرى في هذا النطاق..... 492

القـــرار (WRC-07) 804: المبادئ الناظمة لإعداد جداول أعمال المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية..... 494

القـــرار (WRC-07) 805: جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011..... 498

القـــرار (WRC-07) 806: جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 503

القـــرار (Rev.WRC-07) 901: تحديد مباعدة القوس المدارية التي تتطلب التنسيق بين شبكتين ساتليتين تعملان في خدمة فضائية لا تخضع لخطة 505

القـــرار (Rev.WRC-07) 903: التدابير الانتقالية لبعض أنظمة الخدمة الإذاعية الساتلية/الخدمة الثابتة الساتلية في النطاق 2 690-2 500 MHz 506

الصفحة

القـــرار (WRC-07) 904: التدابير الانتقالية للتنسيق بين الخدمة المتنقلة الساتلية (أرض–فضاء) وخدمة الأبحاث الفضائية (المنفعلة) في النطاق 668 1-668,4 MHz 1 فيما يتعلق بحالة معينة 508

القـــرار (WRC-07) 905: تاريخ سريان أحكام معينة من لوائح الراديو تتعلق بعدم دفع رسوم استرداد التكاليف 510

القـــرار (WRC-07) 906: تقديم بطاقات التبليغ الخاصة بخدمات الأرض إلى مكتب الاتصالات الراديوية 512

القـــرار (Rev.WRC-07) 950: النظر في استعمال الترددات بين 275 و000 3 GHz 515

القـــرار (Rev.WRC-07) 951: تعزيز الإطار التنظيمي الدولي للطيف 517

القـــرار (WRC-07) 953: حماية خدمات الاتصالات الراديوية من إرسالات أجهزة الاتصال الراديوي قصيرة المدى..... 522

القـــرار (WRC-07) 954: تنسيق الطيف لاستعماله في أنظمة الصحافة الإلكترونية للأرض..... 524

القـــرار (WRC-07) 955: النظر في الإجراءات الخاصة بالوصلات البصرية في الفضاء الحر 526

القـــرار (WRC-07) 956: التدابير التنظيمية وأهميتها في تمكين إدخال الأنظمة الراديوية المحددة بالبرمجيات والأنظمة الراديوية الإدراكية 527

التوصيـــات

التوصيـــة (WRC-07) 206: النظر في إمكانية استعمال أنظمة متكاملة للخدمة المتنقلة الساتلية والمكوّنة الأرضية في بعض نطاقات التردد المحددة للمكوّنة الساتلية للاتصالات المتنقلة الدولية 531

التوصيـــة (WRC-07) 207: أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية المقبلة..... 534

التوصيـــة (Rev.WRC-07) 608: مبادئ توجيهية بشأن الاجتماعات التشاورية المنصوص عليها في القرار (**Rev.WRC-07**) **609** 535

التوصيـــة (WRC-07) 724: استخدام الطيران المدني لتوزيعات التردد للخدمة الثابتة الساتلية على أساس أولي 537

PAGE LAISSEE EN BLANC INTENTIONNELLEMENT

PAGE INTENTIONALLY LEFT BLANK

مقدمة

قرر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2003) بموجب قراره **802 (WRC-03)** أن يوصي مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات بأن يدعو إلى عقد مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية في عام 2007 لمدة أربعة أسابيع.

وقرر المجلس في دورته لعام 2004 بموجب قراره 1227 الدعوة إلى عقد المؤتمر في جنيف من 22 أكتوبر إلى 16 نوفمبر 2007، ووضع جدول أعماله. وقد صدقت الأكثرية المطلوبة من الدول الأعضاء في الاتحاد على جدول أعمال المؤتمر ومكانه وموعد انعقاده.

وهكذا انعقد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-07) في جنيف أثناء الفترة المقررة ودارت أعماله على أساس جدول الأعمال الذي أقره المجلس. واعتمد المؤتمر مراجعة لوائح الراديو وتذييلاتها، بصيغتها الواردة في هذه الوثائق الختامية.

واتخذ المؤتمر كذلك، وفقاً لجدول أعماله، قرارات أخرى اعتبرها ضرورية أو مناسبة، بما في ذلك ما يتعلق باستعراض بعض القرارات والتوصيات الحالية ومراجعتها، واعتماد عدة قرارات وتوصيات جديدة واردة في هذه الوثائق الختامية.

ويبدأ في 1 يناير 2009 سريان مفعول معظم الأحكام التي راجعها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 (جنيف، 2007) بصيغتها الواردة في مراجعة لوائح الراديو المذكورة في هذه المقدمة، أما الأحكام المتبقية فيبدأ سريان مفعولها في التواريخ المذكورة في المادة **59** من لوائح الراديو المراجَعة.

إن المندوبين، إذ يوقعون مراجعة لوائح الراديو الواردة في هذه الوثائق الختامية، رهناً بتصديق سلطاتهم المختصة عليها، يصرحون أنه إذا أبدت إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد تحفظات بشأن تطبيق حكم واحد أو أكثر من أحكام لوائح الراديو المراجعة، لا تكون أي دولة أخرى عضو في الاتحاد ملزمة بمراعاة هذا الحكم أو هذه الأحكام في علاقاتها مع تلك الدولة العضو التي أبدت التحفظات.

وإقراراً بذلك، قام مندوبو الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات الواردة أسماؤهم أدناه بالتوقيع على نسخة من هذه الوثائق الختامية، باسم سلطاتهم المختصة. وإذا وقع خلاف، فإن النص الفرنسي هو الذي يؤخذ به. وستبقى هذه النسخة ضمن محفوظات الاتحاد. وسوف يُسلم الأمين العام نسخة مصدقة مطابقة للأصل إلى كل دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات.

حرر في جنيف بتاريخ 16 نوفمبر 2007

عن أفغانستان:

Syed Ahmad Shah SADAAT
Nadershah ARIAN
M. Abrahim ABBASY

عن جمهورية ألبانيا:

Alketa MUKAVELATI

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

Idriss JAZAIRY
Cherif DJEDIAI
Abdelkader IBRIR
Abdelmalek HOUYOU

عن جمهورية ألمانيا الاتحادية:

Gerold REICHLE
Reiner LIEBLER

عن إمارة أندورا:

Jaume SALVAT FONT
Xavier JIMENEZ-BELTRÁN

عن جمهورية أنغولا:

Domingos Carlos OLIVEIRA
Etelvino Inácio MORAIS

عن المملكة العربية السعودية:

Mohammed Jamil A. MULLA
Habeeb K. AL-SHANKITI
Nasser K. AL-OTAIBI
Khalid M.S. AL-AYED
Sulaiman A. AL SAMNAN
Mansur M. AL-OTAIBI
Ibrahim S. AL MORSHED
Fareed Y. KHASHOGGI
Arif Talag AL MUTAIRI
Abdulsalam A. AL-SHAIKH
Mohammed F. AL-FURDAN
Abdulaziz A. AL TUWAIJRI
Abdullah S. AL-MEHAIMEED
Tariq M. AL AMRI

عن جمهورية الأرجنتين:

Carlos Eduardo CHHAB
Juan Alberto MASCIOTRA
Julián GARDELLA

عن جمهورية أرمينيا:

Vruyr ARAKELYAN

عن أستراليا:

Brenton Dale THOMAS

عن النمسا:

Walter C. MARXT
Franz ZIEGELWANGER

عن جمهورية أذربيجان:

Iltimas A. MAMMADOV

عن مملكة البحرين:

Mohammed K. AL-KHALIFA

عن جمهورية بنغلاديش الشعبية:

Sohel RANA

عن جمهورية بيلاروس:

Ivan Vasilyevich RAK

عن بلجيكا:

Freddy BAERT
Michael VANDROOGENBROEK

عن جمهورية بنن:

Adrien DANDJINOU

عن مملكة بوتان:

Jigme WANGDI

عن جمهورية بوليفيا:

Angélica NAVARRO
Zandra RODRIGUEZ

عن البوسنة والهرسك:

Bozo LJUBIC
Jadranka KALMETA

عن جمهورية بوتسوانا:

Tshoganetso KEPALETSWE
Cynthia JANSEN
Tiro Setimela MOSINYI
Thapelo MARUPING
Thari Gilbert PHEKO

عن جمهورية البرازيل الاتحادية:

Clodoaldo HUGUENEY FILHO

عن بروني دار السلام:

Haji Jailani HAJI BUNTAR

عن جمهورية بلغاريا:

Plamen VATCHKOV

عن بوركينا فاصو:

Dieudonne KARASAVYE
Joseph NSEGANA

عن جمهورية بوروندي:

Dieudonne KARASAVYE
Joseph NSEGANA

عن مملكة كمبوديا:

Khun Heng KHAY

عن جمهورية الكاميرون:

Francis NGANTCHA
Melouta MEZOM
André Bertrand MBOCK
André le Sage FOGUIALA

عن كندا:

Bruce A. GRACIE
Robert W. MCCAUGHERN

عن جمهورية الرأس الأخضر:

Luís de JESUS RAMOS

عن شيلي:

Claudio PEZOA LIZAMA
Héctor SOTO MIRANDA

عن جمهورية الصين الشعبية:

Shengli ZHANG
Feibo XIE

عن جمهورية قبرص:

Andronikos KAKKOURAS

عن دولة مدينة الفاتيكان:

Sandro PIERVENANZI
Constantino PACIFICI
Pier Vincenzo GIUDICI

عن جمهورية كولومبيا:

Joaquín RESTREPO MEJIA

عن اتحاد جزر القمر:

Charikane BOUCHRANE

عن جمهورية الكونغو:

Cyprien MOPENZA
Alain Bernard EWENGUE
Jean MAKOUNDOU

عن جمهورية كوريا:

Yoo-Jong SONG

عن كوستاريكا:

Gustavo MIRANDA NIETO
Max VARGAS MORA
José Antonio ALPIZAR MORALES

عن جمهورية كوت ديفوار:

Jean-Baptiste YAO KOUAKOU
Nakala KONE
Alexis Koffi KOUMAN
Simon KOFFI
Bi Zeoua TAH

عن جمهورية كرواتيا:

Kreso ANTONOVIC
Ivancica SAKAL

عن كوبا:

Carlos MARTÍNEZ ALBUERNE
Hugo FERNÁNDEZ MAC BEATH

عن الدانمارك:

Per CHRISTENSEN
Peter Marlau KNUDSEN
Henning ANDERSEN

عن جمهورية جيبوتي:

Mohamed HOUSSEIN ALI

عن الجمهورية الدومينيكية:

Rafael FERNÁNDEZ
Javier GARCÍA

عن جمهورية مصر العربية:

Amr BADAWI
Salah EL WARDANI
Sayed I. GHARBAWI
El Sayed AZZOUZ
Mohamed SOLIMAN
Wael SAYED
Omar HOSNY
Amr ASHOUR
Mohamed SHOIER

عن جمهورية السلفادور:

Saúl VÁSQUEZ

عن الإمارات العربية المتحدة:

Nasser BIN HAMMAD
Tariq AL AWADHI
Naser AL RASHEDI

عن إكوادور:

Jaime Hernán GUERRERO RUÍZ

عن إسبانيا:

Antonio FERNÁNDEZ PANIAGUA
Ángel DIEZ de FRUTOS
Luiz SANZ GADEA
Javier RIESGO ALONSO

عن جمهورية إستونيا:

Priit SOOM

عن الولايات المتحدة الأمريكية:

Richard M. RUSSELL

عن الاتحاد الروسي:

Valery N. BUGAENKO

عن فنلندا:

Margit HUHTALA

عن فرنسا:

Arnaud MIQUEL

عن الجمهورية الغابونية:

Rigobert IKAMBOUAYAT-NDEKA
Stanislas OKOUMA LEKHOUYI
Bernard LIMBONDZI
Jean-Jacques MASSIMA-LANDJI
Jacques EDANE NKWELE
Francis IMOUNGA
Jules LEGNONGO

عن جمهورية غامبيا:

Rodine S. RENNER

عن جورجيا:

Sergo SHAVGULIDZE
Mikheil GOTOSHIA
Zaza GONJIASHVILI

عن غانا:

Philip A. BROCK
Florence MARTEY
Stephen D. ADUAMA
Prince B. BOATENG
Kwame A. MFOAMFO
Seth Afotey ODAI

عن اليونان:

Nissim BENMAYOR
George DROSSOS
Eirini ATHANASSIOU
Spyros CHATZILOIZOS

عن جمهورية غواتيمالا:

Marco A. ESCALANTE HERRERA

عن جمهورية غينيا:

Oumar A. Aziz BARRY
Habib TALL

عن جمهورية غينيا الاستوائية:

Pedrinho SÁ

عن جمهورية هايتي:

Frantz DORSAINVILLE

عن جمهورية هنغاريا:

László ZEKE

عن جمهورية الهند:

Sridhara KASA
Ashok CHANDRA
A. BHASKARANARAYANA
P. MEHRA
Har Ravinder SINGH
S.M. SHARMA
V.K. PANT
Ashok KUMAR
Srinivasan SAYEENATHAN
Santokh SINGH

عن جمهورية إندونيسيا:

Makarim WIBISONO
Basuki Yusuf ISKANDAR
Ikhsan BAIDIRUS
I Gusti A. WESAKA PUJA

عن جمهورية إيران الإسلامية:

Mahmoud KHOSRAWI
Saeid MAHDIYOUN
Taghi SHAFIEE

عن الجمهورية العراقية:

Hayam AL-YASIRI
Kassim M. JASSIM
Baha AL-HASSANI

عن أيرلندا:

John A. C. BREEN
Rory HINCHY
Jim CONNOLLY
Samuel E. RITCHIE

عن أيسلندا:

Hördur R. HARDARSON

عن دولة إسرائيل:

Shaul KATZ
Henry MEYERHOFF

عن إيطاليا:

Francesco AGELLO

عن جامايكا:

Delroy A. BROWN

عن اليابان:

Ichiro FUJISAKI

عن المملكة الأردنية الهاشمية:

Mamoun BALQAR
Moh'd Alwathiq SHAQRAH
Khalid AL-HMOUD
Hisham ATOUM
Tamer AZAB
Sufian MAHMOUD

عن جمهورية كازاخستان:

K. B. YESSEKEYEV

عن جمهورية كينيا:

Shadrack WESECHERE
Stanley K. KIBE
Patrick AMOGOLA
Daniel OBAM

عن دولة الكويت:

Hameed H. ALQATTAN
Sameera B. MOHAMMAD
Ahmad M. ALHAJ
Jamal B. ALHASAWI
Tareq A. ALSAIF

عن مملكة ليسوتو:

Anthony M. MARUPING
Tlali MANOSA

عن جمهورية لاتفيا:

Vjaceslavs VOGOLENOKS
Inars JEKABSONS
Gunnars POSTNIEKS
Juris VALENIEKS

عن جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة:

Liljana DENKOVSKA
Dimitar BUKOVALOV

عن لبنان:

Maurice GHAZAL

عن إمارة ليختنشتاين:

Kurt BÜHLER

عن جمهورية ليتوانيا:

Romualdas LEONAVICIUS

عن لكسمبرغ:

Roland THURMES

عن جمهورية مدغشقر الديمقراطية:

Aimé MARCEL
Rochel RAKOTONARIVO

عن ماليزيا:

Halim MAN

عن جمهورية ملديف:

Ilyas AHMED

عن جمهورية مالي:

Modibo CAMARA
Sékou COULIBALY
Ibrahim Belco MAÏGA
Bangaly Fodé TRAORÉ

عن مالطة:

Victor CAMILLERI
Adrian GALEA
Joanna FORMOSA BORG
Lawrence SCIBERRAS

عن المملكة المغربية:

Mustapha BESSI
Sana ZAIRI
Abderrahim KHAFAJI
Adil ARAMJA

عن جمهورية جزر مارشال:

Richard M. RUSSELL

عن جمهورية موريتانيا الإسلامية:

Mohamed V. OULD TABOU
Cheikh MINT M. ELHAFEDH

عن المكسيك:

Carlos A. MERCHÁN ESCALANTE
Reynaldo G. BUSTAMANTE
Fernando C. VALDERRÁBANO
Arturo ROMO RICO

عن ولايات ميكرونيزيا الموحدة:

Jolden J. JOHNNYBOY

عن جمهورية مولدوفا:

Pavel BUCEATCHI

عن جمهورية موناكو:

Robert FILLON

عن منغوليا:

Luvsanchimed BANZRAGCH

عن جمهورية الجبل الأسود:

Vesna JOKIC
Ana VUKCEVIC

عن جمهورية موزامبيق:

Luís REGO
Hilário TAMELE

عن اتحاد ميانمار:

Nyunt SWE
Thant SIN

عن جمهورية ناميبيا:

Barthos HARA-GAEB

عن نيبال:

Sohan B. NYACHAYON
Dinesh K. SHARMA
Kumar J. KARKI

عن جمهورية النيجر:

Abdoulkarim SOUMAILA

عن جمهورية نيجيريا الاتحادية:

Festus Yusufu N. DAUDU
Kilyobas N. BINGA
Augustine K. NWAULUNE
Adekunle J. ADEGUNLOYE
Edwin Chukwuka ANEKE
Mallam Kamaruddeen MUSA

عن النرويج:

Geir Jan SUNDAL

عن نيوزلندا:

David KERSHAW
Bruce EMIRALI
Alex ORANGE
Alan JAMIESON
Peter LAKE
Ian GOODWIN

عن سلطنة عُمان:

Saud Bin S. AL-NABHANI

عن جمهورية أوغندا:

Jonas M. BANTULAKI
Patrick MASAMBU
Patrick MWESIGWA
Geoffrey SENGENDO
Joanita NAMPEWO

عن جمهورية أوزبكستان:

Mayram KHALMURATOVA

عن جمهورية باكستان الإسلامية:

Mudassar HUSSAIN
Mohammad K. NOOR

عن جمهورية بنما:

Juan A. CASTILLERO C.

عن بابوا – غينيا الجديدة:

Kila GULO-VUI

عن جمهورية باراغواي:

Carmelo RUGGILO CASTRO
Miki SAITO
Luis ESCOBAR

عن مملكة هولندا:

Fokko BOS
Chris VAN DIEPENBEEK

عن جمهورية الفلبين:

Ruel Villa CANOBAS
Pricilla F. DEMITION

عن جمهورية بولندا:

Jacek LOSIK
Krzysztof SLOMCZYNSKI

عن البرتغال:

Maria Luísa MENDES
Jaime A. AFONSO

عن دولة قطر:

Abdulla AL-DOSARI
Yousuf ALKUBAISI

عن الجمهورية العربية السورية:

Nazem BAHSAS
Nabil KISRAWI
Naseeb IMAD
Nabil EL-DEBS
Moustafa AJENEH
Mohammed HASSAN
Nizar HAMED

عن جمهورية الكونغو الديمقراطية:

Anaclet KABEMBA KALAMBAY
Delphin MUTEBA LUTANDA
Pierre LUNDULA DIMANDJA

عن جمهورية قيرغيزستان:

Orozobek KAIYKOV

عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية:

Yong Il RI

عن الجمهورية السلوفاكية:

Anton SMITKA

عن الجمهورية التشيكية:

Pavel DVORÁK

عن رومانيا:

Zoltán SOMODI

عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية:

Michael GODDARD
Stephen BOND

عن جمهورية رواندا:

Diogène MUDENGE
Abraham MAKUZA
Francis NGABO

عن جمهورية سان مارينو:

Michele GIRI

عن جمهورية السنغال:

Makhtar FALL
Cheikh Ahmadou T. TOURÉ
Khalilou NIANE
Pape Ciré CISSÉ

عن جمهورية صربيا:

Slobodan LAKETA
Momcilo SIMIC
Branko BERIC
Slavenko RASAJSKI
Natalija VARAGIC
Marica BUDISIN

عن جمهورية سيشيل:

George AH-THEW

عن جمهورية سنغافورة:

Choon Sai LIM
Yuk Min LIM
Teo JASON

عن جمهورية سلوفينيا:

Matjaz JANSA

عن جمهورية السودان:

Mustafa ABDELHAFIZ
Elfadul GALALELDIN G.
Awad KHALAF ALLA

عن جمهورية سري لانكا الاشتراكية الديمقراطية:

R.G.H.K. RANATUNGA

عن جمهورية جنوب إفريقيا:

Lyndall F. SHOPE-MAFOLE
Rosey SEKESE
Ingrid PONI
Peter ZIMRI

عن السويد:

Marianne TRESCHOW
Jan-Erik LEIJERKRANS
Anders FREDERICH

عن الاتحاد السويسري:

Philippe HORISBERGER
Dirk-Oliver VON DER EMDEN

عن جمهورية سورينام:

Jettie OLFF

عن جمهورية سوازيلاند:

Jabulani SIMELANE
Vusigama KHUMALO

عن جمهورية تنـــزانيا المتحدة:

John S. NKOMA
Elizabeth M. NZAGI
Joseph S. KILONGOLA
Johannes A.K. MAGESA
Charles THOMAS
Joel D. CHACHA

عن جمهورية تشاد:

Guirdona MOGALBAYE

عن تايلاند:

Totsaporn GETU-ADISORN
Nantakiat SUTHITHAM
Srisuda PROMMANUWAT
Nattawut ARD-PARU
Worapat PATRAM
Puttachad SANSRIMAHACHAI
Amporn DEELERDCHAROEN
Monson SONGSANG
Pranot PAJONGSILVIVAT
Nopadol LHAOSANGDHAM
Choosit KUPTAVIWAT
Pongsak NGAMMITSOMBOON

عن جمهورية توغو:

Palouki MASSINA
Sodéglan MAWOUKO GABA

عن تونس:

Mohamed BONGUI
Lilia ESSOUSSI
Meherzia EL OUNI

عن تركيا:

Tayfun ACARER

عن أوكرانيا:

Petro YATSUK
Olena ULASENKO

عن جمهورية أوروغواي الشرقية:

Alicia FERNÁNDEZ

عن جمهورية فنـــزويلا البوليفارية:

María Dolores PEÑA

عن جمهورية فيتنام الاشتراكية:

Doan Quang HOAN

عن الجمهورية اليمنية:

Abdulqader IBRAHIM
Abdulhameed S. ALI HAIDARAH
Abdulhafidh AL-BUTHIGI
Abdullah M. Yeslm BIN SAAD

عن جمهورية زامبيا:

Patrick M. MUTIMUSHI

عن جمهورية زيمبابوي:

Charles M. SIBANDA

البروتوكول الختامي

قائمة البلدان حسب الترتيب الهجائي لأسمائها بالعربية مع بيان رقم (أرقام) التصريحات والتحفظات:

الاتحاد الروسي (47)

أذربيجان (جمهورية) (47، 98)

الأرجنتين (جمهورية) (41)

أرمينيا (جمهورية) (47)

إسبانيا (10، 20، 82)

أستراليا (29، 92)

إستونيا (جمهورية) (10، 82)

إسرائيل (دولة) (64، 86)

ألبانيا (جمهورية) (82)

ألمانيا (جمهورية ... الاتحادية) (10، 80، 82، 92)

الإمارات العربية المتحدة (67، 85)

إندونيسيا (جمهورية) (33)

أنغولا (جمهورية) (17، 49)

أوروغواي (جمهورية ... الشرقية) (3)

أوزبكستان (جمهورية) (47)

أوغندا (جمهورية) (45)

أوكرانيا (47، 92)

إيران (جمهورية ... الإسلامية) (21، 101)

أيرلندا (10، 82، 92)

أيسلندا (2، 82)

إيطاليا (10، 104)

بابوا – غينيا الجديدة (73، 102)

باراغواي (جمهورية) (1)

البحرين (مملكة) (15، 16، 85)

البرازيل (جمهورية ... الاتحادية) (32)

البرتغال (10، 80، 82، 92)

بروني دار السلام (37)

بلجيكا (10)

بلغاريا (جمهورية) (4، 10، 82، 92)

بنن (جمهورية) (84)

بوتان (مملكة) (42)

بوتسوانا (جمهورية) (56)

بوركينا فاصو (81)

بوروندي (جمهورية) (103)

بولندا (جمهورية) (10، 82، 92)

بيلاروس (جمهورية) (44، 47)

تايلاند (105)

تركيا (22، 80، 92، 93)

تنـــزانيا (جمهورية ... المتحدة) (52)

توغو (جمهورية) (27)

الجبل الأسود (جمهورية) (70، 80، 82)

الجزائر (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) (106)

جزر مارشال (جمهورية) (92، 96)

الجمهورية التشيكية (10، 82، 92)

الجمهورية الدومينيكية (11)

الجمهورية العربية السورية (63، 85)

جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (9)

جنوب إفريقيا (جمهورية) (26)

جورجيا (47، 82)

جيبوتي (جمهورية) (88)

الدانمارك (10، 82، 92)

رواندا (الجمهورية الرواندية) (60)

رومانيا (10)

زامبيا (جمهورية) (8)

زيمبابوي (جمهورية) (54)

سان مارينو (جمهورية) (13)

سلوفاكيا (الجمهورية السلوفاكية) (10، 82، 92)

سلوفينيا (جمهورية) (10، 82، 92)

سنغافورة (جمهورية) (7)

السنغال (جمهورية) (25)

السودان (جمهورية) (65، 85)

السويد (10، 82، 92)

سويسرا (الاتحاد السويسري) (48، 82، 92)

شيلي (83)

صربيا (جمهورية) (82)

الصين (جمهورية ... الشعبية) (62)

طاجيكستان (جمهورية) (47)

العراق (الجمهورية العراقية) (85)

عُمان (سلطنة) (59)

غابون (الجمهورية الغابونية) (19)

غانا (53)

غواتيمالا (جمهورية) (43)

فرنسا (10، 75، 82، 92)

الفلبين (جمهورية) (97)

فنـــزويلا (جمهورية ... البوليفارية) (12)

فنلندا (10، 82)

فيتنام (جمهورية ... الاشتراكية) (6)

قبرص (جمهورية) (10، 55، 82، 92)

قطر (دولة) (61)

قيرغيزستان (جمهورية) (47)

الكاميرون (جمهورية) (94)

كرواتيا (جمهورية) (80، 82، 89، 92)

كمبوديا (مملكة) (100)

كندا (58، 77، 78، 87)

كوبا (71)

كوت ديفوار (جمهورية) (24)

كوريا (جمهورية) (68)

كوستاريكا (31)

كولومبيا (جمهورية) (74)

الكويت (دولة) (57، 85)

كينيا (جمهورية) (14)

لاتفيا (جمهورية) (10، 92، 99)

لبنان (85)

لكسمبرغ (10، 80، 82، 92)

ليتوانيا (جمهورية) (10، 82، 92)

ليختنشتاين (إمارة) (2، 82، 92)

ليسوتو (مملكة) (79)

مالطة (10، 66، 80، 82، 92)

مالي (جمهورية) (35)

ماليزيا (50)

مدينة الفاتيكان (دولة) (40، 80)

مصر (جمهورية ... العربية) (90)

المغرب (المملكة المغربية) (72)

المكسيك (39)

المملكة العربية السعودية (30، 85)

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (10، 80، 82، 92)

منغوليا (38)

موريتانيا (جمهورية ... الإسلامية) (46)

موزامبيق (جمهورية) (18)

مولدوفا (جمهورية) (47، 82)

ميانمار (اتحاد) (5)

ناميبيا (جمهورية) (69)

النرويج (2، 82، 92)

النمسا (10، 82)

النيجر (جمهورية) (91)

نيجيريا (جمهورية ... الاتحادية) (23)

نيوزيلندا (34، 92)

الهند (جمهورية) (28)

هنغاريا (جمهورية) (10، 51، 82، 92)

هولندا (مملكة) (10، 80، 82، 92)

الولايات المتحدة الأمريكية (76، 77، 78، 92، 95)

اليابان (36، 92)

اليونان (10، 82، 92)

PAGE LAISSEE EN BLANC INTENTIONNELLEMENT

PAGE INTENTIONALLY LEFT BLANK

التصريحات والتحفظات*

إن المندوبين الموقعين أدناه، إذ يوقعون الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007) يأخذون علماً بالتصريحات والتحفظات التالية التي أدلت بها أو أبدتها الوفود الموقعة:

1

الأصل: بالإسبانية

عن جمهورية باراغواي:

إن وفد جمهورية باراغواي، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)، يصرح بأنه يحتفظ لحكومته بحقها في:

- اتخاذ أي تدبير تراه ضرورياً للحفاظ على مصالحها عندما يخل أعضاء آخرون في الاتحاد الدولي للاتصالات، بأي شكل كان، في مراعاة الوثائق الختامية وملحقاتها ولوائح الراديو، أو عندما تلحق التحفظات التي يبديها أعضاء آخرون الضرر بحسن تشغيل خدمات اتصالاتها أو تمس حقوقها السيادية الكاملة؛
- إبداء تصريحات أو تحفظات إضافية، بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، بشأن هذه الوثائق الختامية، في أي وقت تراه مناسباً بين تاريخ توقيع الوثائق الختامية وتاريخ التصديق المحتمل على الصكوك الدولية التي تشكل هذه الوثائق الختامية.

2

الأصل: بالإنكليزية

عن أيسلندا وإمارة ليختنشتاين والنرويج:

إن وفود الدول المذكورة أعلاه، الأعضاء في المنطقة الاقتصادية الأوروبية، تصرح بأن الدول المذكورة أعلاه الأعضاء في المنطقة الاقتصادية الأوروبية ستطبق مراجعة لوائح الراديو المعتمدة في هذا المؤتمر، طبقاً لالتزاماتها بموجب الاتفاق الذي أنشأ المنطقة الاقتصادية الأوروبية.

3

الأصل: بالإسبانية

عن جمهورية أوروغواي الشرقية:

إن وفد جمهورية أوروغواي الشرقية، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)، يصرح بأنه يحتفظ لحكومته بحقها في:

- اتخاذ أي تدبير تراه ضرورياً للحفاظ على مصالحها عندما يخل أعضاء آخرون في الاتحاد الدولي للاتصالات، بأي شكل كان، في مراعاة الوثائق الختامية وملحقاتها ولوائح الراديو، أو عندما تلحق التحفظات التي يبديها أعضاء آخرون الضرر بحسن تشغيل خدمات اتصالاتها أو تمس حقوقها السيادية الكاملة.

---

* *ملاحظة من الأمين العام*: تظهر نصوص البروتوكول الختامي حسب الترتيب الزمني لإيداعها.

- القيام، طبقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، بإبداء تحفظات إضافية على الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)، في أي وقت تراه مناسباً بين تاريخ توقيع الوثائق الختامية وتاريخ التصديق المحتمل على الصكوك الدولية التي تشكل هذه الوثائق الختامية.

4

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية بلغاريا:

إن وفد جمهورية بلغاريا، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها، في حال لم يتقيد عضو في الاتحاد بأحكام الوثائق الختامية للمؤتمر أو في حال أضرت تحفظات أبدتها بلدان أخرى بحسن تشغيل خدمات اتصالاتها.

5

الأصل: بالإنكليزية

عن اتحاد ميانمار:

إن وفد اتحاد ميانمار إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-07)، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي إجراء تعتبره ضرورياً لحماية مصالحها إذا أخفق أي عضو أو أعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات، بأي شكل كان، في الامتثال للوثائق الختامية لهذا المؤتمر والملحقات المرفقة بهذه الوثائق أو إذا أدت التحفظات التي يعرب عنها أعضاء آخرون إلى تهديد خدمات اتصالاتها أو انتهاك سيادتها الوطنية.

6

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية فيتنام الاشتراكية:

إن وفد جمهورية فيتنام الاشتراكية، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدابير وإجراءات تعتبرها ضرورية للحفاظ على مصالحها عندما تخفق دولة عضو أخرى، بأي شكل كان، في احترام الشروط المحددة في الوثائق الختامية أو عندما تضر التحفظات أو التصريحات التي تبديها دولة عضو أخرى في الاتحاد بتشغيل خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في فيتنام أو تنتهك المبادئ الأساسية للقوانين والنظام العام في فيتنام.

يعلن وفد فيتنام كذلك أنه يحتفظ لحكومته بحقها في الإدلاء بأي تصريح أو إبداء أي تحفظ في أي وقت.

7

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية سنغافورة:

يحتفظ وفد جمهورية سنغافورة لحكومته بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها، إذا ما أخفق عضو في الاتحاد في التقيد، بأي شكل كان، بأحكام الوثائق الختامة للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)، أو إذا أضَّرت تحفظات يبديها عضو في الاتحاد بخدمات الاتصالات في جمهورية سنغافورة، أو مست سيادتها أو استدعت زيادة حصة مساهمتها في تغطية نفقات الاتحاد.

8

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية زامبيا:

إن وفد جمهورية زامبيا، إذ يوقّع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ جميع التدابير والإجراءات الوقائية التي تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها الوطنية، إذا أخفقت أي من الدول الأعضاء، على أي نحو كان، في التقيد بأحكام لوائح الراديو ودستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته، وبقرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)، أو نالت على نحو مباشر أو غير مباشر من سيادتها، أو خالفت دستور جمهورية زامبيا أو قوانينها أو أنظمتها باعتبارها طرفاً في معاهدات واتفاقيات أخرى، أو خالفت أي مبادئ للقانون الدولي.

9

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية:

إن وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها، في حال أخفقت دولة عضو في الاتحاد في التقيد بالأحكام الواردة في الوثائق الختامية أو أخلّت بها، أو في حال أضرَّت التحفظات التي أبدتها بلدان أخرى بحسن تشغيل خدمات اتصالاتها.

10

الأصل: بالإنكليزية/
والإسبانية/
والفرنسية

عن جمهورية ألمانيا الاتحادية والنمسا وبلجيكا وجمهورية بلغاريا وجمهورية قبرص والدانمارك وإسبانيا وجمهورية إستونيا وفنلندا وفرنسا واليونان وجمهورية هنغاريا وأيرلندا وإيطاليا وجمهورية لاتفيا وجمهورية ليتوانيا ولكسمبرغ ومالطة ومملكة هولندا وجمهورية بولندا والبرتغال والجمهورية السلوفاكية والجمهورية التشيكية ورومانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وجمهورية سلوفينيا والسويد:

إن وفود الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تصرح بأن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي سوف تطبق مراجعة لوائح الراديو التي اعتمدها هذا المؤتمر طبقاً لالتزاماتها بموجب معاهدة الجماعة الأوروبية.

11

الأصل: بالإسبانية

عن الجمهورية الدومينيكية:

إن وفد الجمهورية الدومينيكية، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)، يصرح:

أ) أنه يحتفظ لإدارته بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي قد تعتبرها ضرورية طبقاً لنظامها القانوني الداخلي وللقانون الدولي، للحفاظ على مصالحها عندما لا يتقيد أعضاء آخرون في الاتحاد بأحكام هذه الوثائق الختامية، أو عندما تُلحق التحفظات التي يبدونها ضرراً بتشغيل خدمات الاتصالات داخل أراضيها؛

ب) أنه يحتفظ لإدارته بحقها أيضاً في تعديل التحفظات والتصريحات السابقة، وإبداء تحفظات أو تصريحات جديدة عندما تودع لدى الاتحاد الدولي للاتصالات وثيقة موافقتها على التقيد بالتعديلات المدخلة في لوائح الراديو التي أقرها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007).

12

الأصل: بالإسبانية

عن جمهورية فنـــزويلا البوليفارية:

إن وفد جمهورية فنـــزويلا البوليفارية يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها إذا أخفقت دولة عضو أخرى في الاتحاد الدولي للاتصالات في التقيد بأحكام هذه الوثائق الختامية أو إذا كان للتحفظات المقدمة من أي بلد آخر أن تلحق الضرر بأي شكل كان بحسن تشغيل خدمات الاتصالات لديها.

13

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية سان مارينو:

إن وفد جمهورية سان مارينو، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)، يعلن أنه يحتفظ لحكومته بحقها في:

1 اتخاذ جميع الإجراءات وتدابير الحماية التي تعتبرها ضرورية إذا كان لأي تحفظ تبديه أي دولة عضو عواقب تعرض للخطر خدمات اتصالات سان مارينو أو تؤثر على سيادتها في الامتثال لأحكام الوثائق الختامية أو ملحقاتها أو لوائح الراديو؛

2 إصدار تصريحات أو تحفظات بشأن الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007) لدى إيداع صكوك التصديق ذات الصلة لدى الاتحاد الدولي للاتصالات.

14

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية كينيا:

إن وفد جمهورية كينيا إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 (WRC-07) يصرح باسم حكومته وبمقتضى السلطات المخولة له:

1 أنه يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها والحفاظ عليها، عندما يخفق أي عضو في التقيد بالأحكام المنصوص عليها في الوثائق الختامية وملحقاتها التي اعتمدها هذا المؤتمر؛

2 إن حكومة جمهورية كينيا لا تقبل المسؤولية عن العواقب المترتبة على التحفظات التي تعبر عنها الدول الأعضاء في الاتحاد.

15

الأصل: بالإنكليزية

عن مملكة البحرين:

إن وفد مملكة البحرين، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)، يحتفظ لحكومته بحق اتخاذ أي تدابير أو إجراءات تعتبرها ضرورية للحفاظ على مصالحها في حال أخفقت أي دولة عضو في الاتحاد الدولي للاتصالات في التقيد بأحكام الوثائق الختامية أو القرارات الواردة فيها أو أخلت بها أو في حال أدت تحفظات تقدمت بها أي دولة عضو إلى إلحاق الضرر بأي شكل بخدمات الاتصالات في مملكة البحرين.

16

الأصل: بالإنكليزية

عن مملكة البحرين:

إن وفد مملكة البحرين إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007) يصرح بأن توقيع حكومته واحتمال تصديقها على الوثائق الختامية لهذا المؤتمر ليس لهما صلاحية تجاه عضو الاتحاد الدولي للاتصالات المسمى "إسرائيل" ولا ينطويان بأي شكل كان على اعتراف حكومته بذلك العضو.

17

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية أنغولا:

إن وفد جمهورية أنغولا، إذ يوقِّع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-07) المعني بدراسة توزيعات التردد في بعض أجزاء الطيف، يعلن عزم إدارته على الامتثال لأحكام الوثائق الختامية للمؤتمر دون مساس بحق جمهورية أنغولا السيادي في صون وحماية خدماتها للإذاعة والاتصالات وغيرها من الخدمات في حالة عدم امتثال أي عضو لأحكام لوائح الراديو كما نقَّحها هذا المؤتمر، وبصفة خاصة التوزيعات الجديدة التي أجراها هذا المؤتمر شريطة عدم إحداث أي تداخل ضار بالخدمات القائمة.

18

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية موزامبيق:

إن وفد جمهورية موزامبيق، إذ يوقِّع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-07) المعني بدراسة توزيعات التردد في بعض أجزاء الطيف، يعلن عزم إدارته على الامتثال لأحكام الوثائق الختامية للمؤتمر دون مساس بحق جمهورية موزامبيق السيادي في صون وحماية خدماتها للإذاعة والاتصالات وغيرها من الخدمات في حالة عدم امتثال أي عضو لأحكام لوائح الراديو كما نقَّحها هذا المؤتمر، وبصفة خاصة التوزيعات الجديدة التي أجراها هذا المؤتمر شريطة عدم إحداث أي تداخل ضار بالخدمات القائمة.

19

الأصل: بالفرنسية

عن جمهورية الغابون:

إن وفد جمهورية الغابون، إذ يوقِّع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية الذي عُقِد في جنيف (سويسرا)، في الفترة من 22 أكتوبر إلى 16 نوفمبر 2007، يحتفظ لحكومته بحقها في:

1 اتخاذ جميع التدابير الضرورية لحماية مصالحها، إذا لم تتقيَّد بعض الدول الأعضاء، بأي شكل كان، بأحكام لوائح الراديو للاتحاد الدولي للاتصالات، أو بصكوك التعديل التي اعتمدها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)، أو إذا أدَّت التحفظات التي تبديها دول أعضاء أخرى أثناء هذا المؤتمر إلى الإضرار بحسن تشغيل خدمات اتصالاتها؛

2 قبول أو رفض أي نتائج مالية قد تترتب على هذه التحفظات؛

3 إبداء أي تحفظات إضافية قد تراها ضرورية حتى وقت إيداع صكوك التصديق.

20

الأصل: بالإسبانية

عن إسبانيا:

1 يصرح وفد إسبانيا باسم حكومته أنها تحتفظ لمملكة إسبانيا، طبقاً لأحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المؤرخة في 23 مايو 1969، بحقها في إبداء تحفظات بشأن الوثائق الختامية المعتمدة في هذا المؤتمر حتى تاريخ موافقتها على التقيد بالأحكام المراجعة من لوائح الراديو الواردة في الوثائق الختامية المذكورة، طبقاً لأحكام المادة 54 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات.

2 ويصرح وفد إسبانيا باسم حكومته أنها تعتبر أن كل إحالة إلى حقوق وواجبات أي "بلد" واردة في لوائح الراديو وفي القرارات والتوصيات التي اعتمدها هذا المؤتمر، تعني أن هذا البلد يشكل دولة ذات سيادة.

21

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية إيران الإسلامية:

بسم الله الرحمن الرحيم

إن وفد جمهورية إيران الإسلامية، إذ يوقِّع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)، يصرح رسمياً بما يلي:

1 إن وفد جمهورية إيران الإسلامية يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي إجراءات قد تراها ضرورية لحماية مصالحها إذا تأثَّرت من جرَّاء مقررات تصدر عن هذا المؤتمر أو في حال أخفقت بلدان أو إدارات أخرى في التقيُّد بأي شكل كان بأحكام الصكوك التي تعدِّل دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته أو الملحقات أو البروتوكولات واللوائح المرفقة بهما أو الوثائق الختامية لهذا المؤتمر أو أيضاً عندما تضر التحفظات أو التصريحات أو التحفظات والتصريحات الإضافية التي تعبِّر عنها بلدان أو إدارات أخرى بحسن تشغيل خدمات اتصالاتها وفعاليته أو بالممارسة الكاملة للحقوق السيادية لجمهورية إيران الإسلامية؛

2 ويحتفظ وفد جمهورية إيران الإسلامية لحكومته بحقها في إبداء تحفظات إضافية عند التصديق على الوثائق الختامية لهذا المؤتمر.

22

الأصل: بالإنكليزية

عن تركيا:

إن وفد تركيا، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها حيال المقررات التي يتخذها المؤتمر بغية تغيير أو تعديل أو إلغاء أو إضافة أحكام وحواشٍ وجداول وقرارات وتوصيات إلى لوائح الراديو، عندما يخفق أي عضو في الاتحاد في التقيد، بأي شكل كان، بأحكام الوثائق الختامية وملحقاتها ولوائح الراديو عند استعمال خدماتها الحالية أو عند إدخال خدمات جديدة لتطبيقات فضائية أو للأرض أو غيرها من التطبيقات، أو أيضاً عندما تؤدي التحفظات التي يبديها أعضاء آخرون إلى الإضرار بحسن تشغيل خدمات اتصالاتها.

ويحتفظ وفد تركيا لحكومته فوق ذلك بحقها في التعبير عن أي تصريح أو تحفظ إضافي تعتبره ضرورياً عند إيداعها صك التصديق على الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007).

23

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية نيجيريا الاتحادية:

إن وفد جمهورية نيجيريا الاتحادية، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-07) المنعقد في جنيف (سويسرا) من 22 أكتوبر إلى 16 نوفمبر 2007، يصرح بما يلي:

أ) إنه يقر بالحاجة إلى تطوير خدمات الاتصالات الراديوية وشبكاتها في جميع أرجاء العالم كوسيلة للنهوض بالتنمية المستدامة لما فيه مصلحة البشرية والبيئة؛

ب) إن إدارة جمهورية نيجيريا الاتحادية تحتفظ بحقها في اتخاذ أي إجراء تراه ضرورياً للحفاظ على مصالحها وخاصة خدمات الاتصالات الراديوية وشبكاتها الراهنة والمخطط لها، في حالة عدم تقيد أحد أعضاء الاتحاد بأحكام الوثائق الختامية بما يؤدي إلى المساس بسلامة عمل أنظمة الاتصالات الراديوية وخدماتها وشبكاتها؛

ج) وفضلاً عن ذلك، تحتفظ إدارة جمهورية نيجيريا الاتحادية بحقها في إصدار تصريحات وتحفظات إضافية عند تبليغ الاتحاد الدولي للاتصالات بتصديقها على هذه الوثائق الختامية.

24

الأصل: بالفرنسية

عن جمهورية كوت ديفوار:

إن جمهورية كوت ديفوار، إذ توقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)، تصرح:

1 بأنها تحتفظ لحكومتها بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي قد تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها، في حال عدم احترام أو عدم تطبيق دولة عضو في الاتحاد الدولي للاتصالات، بأي شكل كان، أحكام لوائح الراديو أو دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته؛

2 بأنها تحتفظ لحكومتها بحقها في اتخاذ جميع التدابير الوقائية أو أي تدابير أخرى قد تعتبرها ضرورية، إذا ألحقت التحفظات التي تبديها أي دولة عضو ضرراً بخدمات الاتصالات في كوت ديفوار أو إذا انطوت على مساس بسيادتها؛

3 بأنها تحتفظ بحقها في التعبير عن تصريحات أو تحفظات إضافية فيما يتعلق بالوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007) عند إيداعها صك التصديق لدى الاتحاد الدولي للاتصالات.

25

الأصل: بالفرنسية

عن جمهورية السنغال:

إن وفد جمهورية السنغال، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)، يحتفظ لحكومته بحقها في:

1 اتخاذ جميع التدابير الضرورية لحماية مصالحها، إذا لم يتقيد بعض الأعضاء، بأي شكل كان، بالقرارات التي يصدرها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)، أو إذا أدت التحفظات التي يبديها أعضاء آخرون بطبيعتها إلى الإضرار بحسن تشغيل خدمات اتصالاتها؛

2 قبول أو رفض النتائج التي تسفر عنها بعض القرارات التي قد تمس سيادتها.

26

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية جنوب إفريقيا:

إن وفد جمهورية جنوب إفريقيا، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي قد تعتبرها ضرورية:

1 للحفاظ على مصالحها في حال أخفق أي عضو في الاتحاد في التقيد، بأي شكل كان، بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته ولوائح الراديو والوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)؛

2 عندما يكون لأي تحفظ من التحفظات التي قد يبديها أحد أعضاء الاتحاد تأثير مباشر أو غير مباشر على حُسن تشغيل خدمات اتصالاتها؛

3 لحماية خدمات اتصالاتها عندما ينتهك أي عضو في الاتحاد أحكام وشروط الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007) بشكل كلي أو جزئي.

وتحتفظ حكومة جنوب إفريقيا بحقها في إبداء أي تصريحات أو تحفظات إضافية قد تكون ضرورية حتى تاريخ التصديق (والتاريخ ضمناً) على الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007).

وحكومة جنوب إفريقيا تعود وتكرر جميع التصريحات التي أدلت بها في جميع المؤتمرات العالمية السابقة للاتصالات الراديوية، وتضمّنها هنا بالإحالة إليها.

27

الأصل: بالفرنسية

عن جمهورية توغو:

إن وفد جمهورية توغو، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007، يعلن أن جمهورية توغو لن تتقيد بالأحكام التي قد تمس سيادتها أو تتعارض مع التشريعات الوطنية أو الاتفاقات الدولية التي هي طرف فيها.

وبالإضافة إلى ذلك لن تلتزم جمهورية توغو بتطبيق أحكام هذه الوثائق الختامية حيال الأطراف التي قد لا تطبقها، وتحتفظ بحقها في أن تقترح، عند الاقتضاء، أي تعديل لها وفقاً للقواعد الشكلية والإجرائية المنصوص عليها بهذا الشأن.

28

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية الهند:

إن وفد جمهورية الهند، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)، يحتفظ لحكومته بالحق في اتخاذ جميع التدابير التي قد تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها، إذا أبدت أي إدارة تحفظات و/أو لم تقبل أحكام الوثائق الختامية، أو لم تتقيد بحكم أو أكثر من أحكام الوثائق الختامية، بما في ذلك الأحكام التي تشكل جزءاً من لوائح الراديو.

29

الأصل: بالإنكليزية

عن أستراليا:

يصرح وفد أستراليا في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 أنه يحتفظ بحق حكومته في الإدلاء بتصريحات أو إبداء تحفظات قبل أو عند إيداع صك التصديق على الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 للاتحاد الدولي للاتصالات المنعقد في جنيف من 22 أكتوبر إلى 16 نوفمبر، طبقاً للمادة 32B من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992) والمعدلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998).

30

الأصل: بالعربية

عن المملكة العربية السعودية:

إن وفد المملكة العربية السعودية، إذ يوقّع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)، يحتفظ لحكومته بحقها الكامل في أن تتخذ أي إجراءات أو احتياطات تراها ضرورية لحماية مصالحها إذا لم تلتزم أي دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات التزاماً كاملاً بأحكام وقرارات الوثائق الختامية لهذا المؤتمر أو لم تطبِّقها، أو إذا كان من شأن تحفظات أو إجراءات أي دولة من الدول الأعضاء إلحاق أي ضرر بخدمات الاتصالات في المملكة العربية السعودية.

31

الأصل: بالإسبانية

عن كوستاريكا:

إن وفد جمهورية كوستاريكا، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007):

1 يعلن أنه يحتفظ لحكومته بالحق في أن تتخذ التدابير التي تراها ضرورية، وفقاً لتشريعاتها المحلية والقانون الدولي، لحماية مصالحها الوطنية، إذا لم يتقيد أعضاء آخرون بأحكام الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)، أو إذا أبدى ممثلون عن دول أخرى تحفظات من شأنها أن تلحق الضرر بخدمات الاتصالات الراديوية في جمهورية كوستاريكا أو تمس حقوقها السيادية الكاملة؛

2 يعلن أن جمهورية كوستاريكا لن تتقيد بالأحكام الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007) إلا إذا أبدت صراحة وعلى النحو الواجب التزامها بالتقيد بهذه الأحكام، ومع مراعاة الإجراءات الدستورية الملائمة.

32

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية البرازيل الاتحادية:

إن وفد جمهورية البرازيل الاتحادية، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي قد تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها في حال أخفقت دولة عضو في الاتحاد في التقيد، بأي شكل كان، بالشروط المحددة في الوثائق الختامية، أو في حال ألحقت التحفظات التي تبديها دولة عضو في الاتحاد ضرراً بتشغيل خدمات الاتصالات في البرازيل.

وفوق ذلك تحتفظ البرازيل بحقها في التعبير عن تصريحات أو تحفظات إضافية محددة عند إيداعها لدى الاتحاد الدولي للاتصالات إشعار موافقتها على التقيد بمراجعات لوائح الراديو التي اعتمدها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007).

33

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية إندونيسيا:

إن وفد جمهورية إندونيسيا إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-07) (جنيف، 2007) يصرح باسم جمهورية إندونيسيا:

– أنه يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير الوقائية التي تعتبرها ضرورية للحفاظ على مصالحها الوطنية، إذا ما مسّ أي حكم أو توصية أو قرار صادر عن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007) مسّاً مباشراً أو غير مباشر بسيادتها، أو تعارض مع الدستور والتشريعات والقواعد التنظيمية في جمهورية إندونيسيا، باعتبارها طرفاً في معاهدات واتفاقيات أخرى، أو تناقض مع أي مبدأ من مبادئ القانون الدولي؛

– أنه يحتفظ لحكومته أيضاً بحقها في اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير الوقائية التي تعتبرها ضرورية للحفاظ على مصالحها الوطنية، إذا لم يتقيد أي عضو، بأي شكل كان، بأحكام لوائح الراديو أو بدستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته، أو إذا أدت نتائج التحفظات التي يبديها أي عضو إلى الإضرار بخدمات اتصالاتها أو أفضى إلى زيادة في حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد.

34

الأصل: بالإنكليزية

عن نيوزيلندا:

إن وفد نيوزيلندا، إذ يوقّع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)، يحتفظ لحكومته بحقها في أن تتخذ أي تدابير قد تراها ضرورية لحماية مصالحها، إذا لم يلتزم أي بلد آخر، بأي شكل كان، بالشروط المحددة في الوثائق الختامية، أو إذا كان من شأن تحفظات أي بلد آخر أن تلحق الضرر بمصالح نيوزيلندا أو تنال منها. وتحتفظ نيوزيلندا بحقها أيضاً في إصدار تحفظات وبيانات محددة وملائمة قبل التصديق على الوثائق الختامية.

35

الأصل: بالفرنسية

عن جمهورية مالي:

إن وفد جمهورية مالي، إذ يوقّع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (2007)، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها، عندما لا يتقيد بعض أعضاء الاتحاد بأحكام الوثائق الختامية والملحقات المرفقة بها، أو عندما تؤدي التحفظات الصادرة عن بلدان أخرى إلى إحداث تداخلات من شأنها الإضرار بخدمات اتصالاتها أو تعرضها للخطر.

36

الأصل: بالإنكليزية

عن اليابان:

إن وفد اليابان، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)، يحتفظ لحكومته بالحق في اتخاذ جميع التدابير التي قد تعتبرها ضرورية للحفاظ على مصالحها عندما تخفق أي دولة عضو في التقيد، بأي شكل كان، بمتطلبات دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته، أو لوائح الراديو للاتحاد الدولي للاتصالات، أو الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)، أو عندما تعرّض التحفظات، التي تبديها بلدان أخرى، للخطر مصالحها بأي شكل كان.

وفضلاً عن ذلك تحتفظ اليابان بالحق في إصدار تصريحات أو تحفظات إضافية قبل إيداعها لدى الاتحاد الدولي للاتصالات إشعار موافقتها على التقيد بمراجعات لوائح الراديو.

37

الأصل: بالإنكليزية

عن بروني دار السلام:

إن وفد بروني دار السلام، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها، عندما يخفق أي عضو في الاتحاد بأي شكل كان في التقيد بلوائح الراديو بصيغتها المعدلة في الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)، أو عندما تضر التحفظات التي يبديها أي عضو في الاتحاد بحسن تشغيل لخدمات الاتصالات الراديوية أو خدمات الاتصالات في بروني دار السلام، أو تمس سيادتها، أو تستدعي زيادة حصة مساهمتها في تغطية نفقات الاتحاد.

ويحتفظ وفد بروني دار السلام لحكومته أيضاً بحقها في إبداء أي تحفظ تراه ضرورياً، إلى أن تصدق على الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007).

38

الأصل: بالإنكليزية

عن منغوليا:

إن وفد منغوليا، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)، يصرح باسم حكومته بما يلي:

1 أن من حقها اتخاذ أي إجراء تراه ضرورياً لحماية مصالحها وخاصة لحماية شبكات وأنظمة وخدمات اتصالاتها القائمة أو المخططة في حالة عدم امتثال أي عضو في الاتحاد لأحكام الوثائق الختامية أو توقفه عن الامتثال لها أو في حالة تأثير تصريحات أو تحفظات صادرة من أعضاء آخرين في الاتحاد على حُسن سير شبكات وأنظمة وخدمات اتصالاتها.

2 ويحتفظ وفد منغوليا لحكومته بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها، إذا أخفقت أي دولة عضو في الاتحاد في التقيد بأحكام الوثائق الختامية المذكورة، أو إذا أضرت التحفظات التي تصدرها بلدان أخرى بحسن تشغيل خدمات اتصالاتها الراديوية.

3 ويحتفظ وفد منغوليا بحقها في اتخاذ أي إجراء تراه ضرورياً لحماية مصالحها وحماية تشغيل خدمات اتصالاتها.

39

الأصل: بالإسبانية

عن المكسيك:

إن وفد الولايات المتحدة المكسيكية، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)، يحتفظ لحكومته بالحق فيما يلي:

1 اتخاذ أي تدابير تراها ضرورية لحماية وضمان سيادتها ومصالحها، وبالتحديد لحماية شبكات وأنظمة وخدمات اتصالاتها القائمة منها والمخططة، إذا أخفقت أي دولة عضو في الاتحاد بأي شكل كان في تطبيق الأحكام الواردة في هذه الوثائق أو أهملت في تطبيقها، بما فيها القرارات والتوصيات والملحقات التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الوثائق، أو الأحكام الواردة في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته، أو إذا تعرض التشغيل السليم لشبكات أو أنظمة أو خدمات اتصالاتها للخطر بسبب أي تصريح أو تحفظ تعرب عنه دولة عضو في الاتحاد؛

2 اتخاذ أي تدابير تعتبرها ضرورية لحماية مصالحها فيما يتعلق بشغل واستعمال المواقع المدارية المستقرة بالنسبة إلى الأرض، وما يصاحبها من ترددات راديوية، وكذلك بشأن استعمال الطيف الراديوي لتوفير خدمات الاتصالات في حالة تأخير أو عرقلة التدابير المتصلة بتنسيق تخصيصات الترددات المصاحبة أو التبليغ عنها بما يؤدي إلى الإضرار بالبلد سواء كان ذلك ناجماً عن هذه التدابير ذاتها أو بسبب فعل دول أعضاء أخرى؛

3 الإعراب عن تحفظات أخرى، عملاً باتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، بشأن هذه الوثائق في أي وقت تراه مناسباً بين تاريخ التوقيع وتاريخ التصديق على هذه الوثائق، وفقاً للإجراءات المحددة في تشريعاتها المحلية؛ وعدم اعتبار نفسها ملتزمة بأي أحكام في هذه الوثيقة تحد من حقها في التعبير عن أي تحفظات تراها مناسبة؛

وبالإضافة إلى ما سبق فإن التحفظات التي أعربت عنها حكومة الولايات المتحدة المكسيكية عند التوقيع والتصديق على الوثائق الختامية للمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية والمؤتمرات الإدارية العالمية للراديو في الماضي، وكذلك التحفظات التي أعربت عنها عند التوقيع والتصديق على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي (جنيف، 1992) ومؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) ومؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002) ومؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006) هي موضع التأكيد مرة أخرى وتعتبر مستنسخة هنا كما لو كانت مكررة بالكامل.

40

الأصل: بالإنكليزية

عن دولة مدينة الفاتيكان:

إن وفد دولة مدينة الفاتيكان، إذ يوقع على الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)، يصرح بأنه يحتفظ لحكومته بالحق في:

– إصدار تصريحات أو تحفظات تتعلق بالوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007) عند إيداع وثائق التصديق ذات الصلة لدى الاتحاد الدولي للاتصالات.

41

الأصل: بالإسبانية

عن جمهورية الأرجنتين:

إن وفد الأرجنتين، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-07) بعد أن أخذ علماً بالتصريحات والتحفظات التي أعربت عنها الدول الأعضاء، يحتفظ لحكومته:

1 بالحق في اتخاذ أي تدابير تراها ضرورية لحماية مصالحها إذا أخفق أعضاء آخرون في الاتحاد الدولي للاتصالات بأي طريقة كانت في الامتثال للوثائق الختامية أو ملحقاتها أو لوائح الراديو؛

2 بالحق في الإعراب عن تصريحات أو تحفظات بشأن الوثائق الختامية لهذا المؤتمر عند إيداع وثيقة التصديق ذات الصلة لدى الاتحاد الدولي للاتصالات.

42

الأصل: بالإنكليزية

عن مملكة بوتان:

إن وفد مملكة بوتان، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-07):

1 يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ الإجراءات والتدابير الوقائية التي تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها الوطنية إذا كان أي حكم أو توصية أو قرار للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007) يتضمن مساساً بسيادتها أو ينطوي على مخالفة دستور مملكة بوتان وقوانينها ولوائحها.

2 يصرح أنه يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها ولحماية تشغيل خدمات الاتصالات لديها في حالة إخفاق أي دولة عضو أخرى في الاتحاد في احترام الشروط المحددة في الوثائق الختامية.

3 يصرح أيضاً بأن حكومته لن تقبل المسؤوليات المترتبة على التحفظات التي تبديها أي دولة عضو أخرى في الاتحاد.

43

الأصل: بالإسبانية

عن جمهورية غواتيمالا:

إن وفد جمهورية غواتيمالا، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)، يصرح بما يلي:

أ) أنه يحتفظ لإدارته بحق اعتماد أي تدابير تراها ضرورية، طبقاً للتشريعات الوطنية والقانون الدولي، لحماية مصالحها عندما لا يتقيد أي عضو آخر في الاتحاد بأحكام تلك الوثائق الختامية أو عندما يعرب عن تحفظات قد تؤدي إلى الإضرار بتشغيل خدمات الاتصالات داخل أراضيها؛

ب) تحتفظ جمهورية غواتيمالا كذلك بالحق في تعديل أي من التحفظات والتصريحات السابقة وبأن تعرب عن تحفظات وتصريحات جديدة عندما تقرر أن تودع لدى الاتحاد الدولي للاتصالات قبولها بالالتزام بمراجعات لوائح الراديو التي اعتمدها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007.

44

الأصل: بالروسية

عن جمهورية بيلاروس:

تحتفظ حكومة بيلاروس بالحق في اتخاذ أي تدابير تراها ضرورية لحماية مصالحها إذا أخفقت أي دولة عضو في الاتحاد في الامتثال لأحكام الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 أو إذا أدت التحفظات الصادرة لدى التوقيع على هذه الوثائق الختامية أو أدت أي تدابير أخرى من جانب أي دولة عضو في الاتحاد إلى تهديد حسن تشغيل خدمات الاتصالات في جمهورية بيلاروس.

45

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية أوغندا:

إن وفد جمهورية أوغندا إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، إذ يوقع الوثائق الختامية الصادرة عن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 (WRC-07) وإذ يلاحظ بعض التصريحات التي تبديها الدول الأعضاء، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ التدابير التي تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها المشروعة فيما يتعلق بقرارات هذا المؤتمر.

إن حكومة أوغندا في إطار أحكام لوائح الاتحاد الدولي للاتصالات ولوائح الراديو بصيغتها المراجعة خلال مداولات المؤتمر والواردة في الوثائق الختامية لهذا المؤتمر، تحتفظ أيضاً بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها الوطنية، إذا كان من شأن التحفظات التي تبديها إدارة أو عدة إدارات أخرى أن تمس سيادتها الوطنية.

46

الأصل: بالفرنسية

عن جمهورية موريتانيا الإسلامية:

إن وفد جمهورية موريتانيا الإسلامية، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-07) (جنيف، 2007)، يحتفظ لحكومته بحقها في:

1 اتخاذ جميع التدابير الضرورية لحماية مصالحها إذا لم تتقيد أي دولة عضو في الاتحاد بأحكام هذه الوثائق الختامية أو لم تمتثل لها أو إذا أدت التحفظات التي يبديها أي بلد بحكم طبيعتها إلى الإضرار بحسن تشغيل خدمات اتصالاتها.

2 قبول أو رفض النتائج التي قد تسفر عنها بعض القرارات التي قد تمس سيادتها بشكل مباشر.

47

الأصل: بالروسية

عن جمهورية أرمينيا وجمهورية أذربيجان وجمهورية بيلاروس والاتحاد الروسي وجورجيا وجمهورية مولدوفا وجمهورية أوزبكستان وجمهورية قيرغيزستان وجمهورية طاجيكستان وأوكرانيا:

إن وفود البلدان المذكورة أعلاه، يحتفظ كل منها لحكومته بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها عندما لا تتقيد أي دولة عضو في الاتحاد بأحكام الوثائق الختامية لهذا المؤتمر، أو إذا أدت التحفظات التي أبديت عند توقيع الوثائق الختامية، أو التدابير الأخرى التي تتخذها أي دولة عضو في الاتحاد، إلى الإضرار بحسن تشغيل خدمات الاتصالات للبلدان المذكورة أعلاه.

48

الأصل: بالفرنسية

عن الاتحاد السويسري:

إن وفد سويسرا يحتفظ لحكومة الاتحاد السويسري بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها المرتبطة بالخدمة الإذاعية وغيرها من خدمات الاتصالات الراديوية إذا لم تتقيد أي دولة عضو في الاتحاد بالتزاماتها الناشئة عن أحكام لوائح الراديو بصيغتها المعدلة في الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007) أو إذا كان من شأن التحفظات أو الإجراءات التي تتخذها أي دولة عضو أخرى أن تهدد أو تعوق حُسن تشغيل الخدمات سالفة الذكر في سويسرا.

49

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية أنغولا:

المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-07):

لقد أدى تحسن حالة الاقتصاد الكلي في أنغولا إلى ظهور ديناميات جديدة في قطاع الاتصالات تعزز النمو الكبير الذي شهدته السنوات الأخيرة لصالح الاستثمارات العامة وتوفير فرص عمل جديدة. وكان ذلك نتيجة إعادة تأهيل الشبكات الرئيسية لنقل الاتصالات مع ما صاحبه من تحسن تدفق الحركة بين المقاطعات وكذلك زيادة أعداد المستعملين والمشغلين.

ونظراً للأهمية الأساسية لهذا القطاع في أي اقتصاد نامٍ يشهد مثل هذه الإمكانات من النمو، مثل أنغولا، فقد طُبقت بعض الإصلاحات التشريعية لمعالجة إدارة ودراسة البنية التحتية والترخيص وتكافؤ الفرص.

وتحديث شبكة الاتصالات هو مجال من المجالات التي تُعنى بها الحكومة الأنغولية والتي أدرجتها في سياساتها الإنمائية بوصفها أحد قطاعات الأنشطة ذات الأولوية ووجهت استثماراتها لتحرير هذا القطاع لحفز القطاع الخاص من خلال المشاركات بين القطاعين العام والخاص. وشملت البنود الأخرى في برنامج جهود إعادة الهيكلة في هذا القطاع التعليم المهني والقدرات التقنية ونقل التكنولوجيا.

وفي الوقت الحاضر تستطيع أنغولا أن تعتمد على النمو وعلى الزيادة الكبيرة في عدد مستعملي تكنولوجيا المهاتفة الخلوية، حيث حلت الشبكات الرقمية محل الشبكات التماثلية لتحسين نوعية الخدمة وتقليل التكاليف وتوزيع تكنولوجيا المعلومات على الجماهير وتمديد إشارات الراديو والتلفزيون لتصل إلى المناطق الريفية في داخل البلد من أجل تقصير المسافات وتسهيل الاستقرار الاقتصادي بفضل إعادة تأهيل البنية التحتية الداعمة للقطاع.

50

الأصل: بالإنكليزية

عن ماليزيا:

تتقدم الممثلة الدائمة لماليزيا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، بوصفها نائبة الرئيس لوفد ماليزيا في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 (WRC-07)، بتحياتها إلى الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات في جنيف، وبالإشارة إلى الوثائق الختامية التي وضعت في إطار هذا المؤتمر الذي عقد في جنيف، تتشرف بتقديم التحفظات التالية باسم ماليزيا:

1 تحتفظ حكومة ماليزيا بالحق في اتخاذ أي إجراءات أو تدابير وقائية تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها الوطنية فيما لو مَسّت الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007) بصورة مباشرة أو غير مباشرة بسيادتها أو خالفت دستور ماليزيا وقوانينها ولوائحها التنظيمية القائمة وما قد ينجم عن أي من مبادئ القانون الدولي، أو فيما لو أدت تحفظات أي عضو في الاتحاد إلى الإضرار بحسن تشغيل خدمات اتصالاتها وخدماتها الراديوية، أو أدت إلى زيادة حصة مساهمتها في تغطية نفقات الاتحاد.

2 تحتفظ حكومة ماليزيا أيضاً بالحق في إبداء التحفظات التي قد تكون ضرورية حتى موعد التصديق على الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007).

وتغتنم الممثلة الدائمة لماليزيا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف هذه الفرصة لتعرب للأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات في جنيف من جديد عن فائق التقدير.

51

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية هنغاريا:

إن وفد جمهورية هنغاريا، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)، يحتفظ لحكومته بالحق في اتخاذ أي إجراءات تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها عندما لا تتقيد أي دولة عضو في الاتحاد بأي شكل كان بأحكام هذه الوثائق الختامية أو عندما تؤدي تحفظات بلدان أخرى إلى الإضرار بحسن تشغيل خدمات اتصالاتها الراديوية.

ويعلن وفد جمهورية هنغاريا كذلك أنه يحتفظ لحكومته بالحق:

– في تقديم أي بيانات أو تحفظات إضافية عندما تودع وثائق تصديقها على الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)؛

– في اتخاذ أي إجراء ضروري لحماية خدمتها الإذاعية المشمولة بالاتفاق GE06 من أجل الحفاظ على مصالحها وعلى حُسن تشغيل هذه الخدمة حسبما تنص عليه لوائحها الوطنية.

52

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية تنـــزانيا المتحدة:

إن وفد جمهورية تنـــزانيا المتحدة، إذ يوقع على الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)، يصرح بأنه يحتفظ لحكومته بحقها في:

1 اتخاذ أي تدابير قد تراها ضرورية لحماية مصالحها، إذا أخفق أعضاء آخرون في الاتحاد الدولي للاتصالات في التقيد بأي شكل كان بأحكام دستور الاتحاد واتفاقيته، ولوائح الراديو الصادرة عن الاتحاد والوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007) وملحقاتها؛

2 إبداء أي تصريحات وتحفظات إضافية تراها ضرورية، حتى وقت التصديق على الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)؛

3 اتخاذ أي تدابير قد تعتبرها ضرورية وملائمة لحماية مصالحها وحقوقها الوطنية وصيانتها فيما يتعلق بالاتصالات الراديوية، إذا تأثرت أو تضررت بشكل مباشر أو غير مباشر من جراء تحفظات تبديها إدارات أخرى أو إجراءات لا تتفق مع القانون الدولي؛

4 قبول أو رفض أي عواقب مالية قد تترتب على هذه التحفظات.

53

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية غانا:

1 إن وفد غانا، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007) المعقود في جنيف بسويسرا من 22 أكتوبر إلى 16 نوفمبر 2007، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل التدابير التي قد تراها مناسبة للحفاظ على مصالحها إذا أخفق أي عضو في الاتحاد الدولي للاتصالات في الامتثال لأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته ولوائح الراديو والوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007).

2 تحتفظ حكومة جمهورية غانا كذلك بحقها في إبداء تحفظات حيال أي حكم من أحكام الوثائق الختامية قد تراه متعارضاً مع دستور البلد وقوانينه ولوائحه التنظيمية.

54

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية زيمبابوي:

إن وفد جمهورية زيمبابوي، إذ يوقِّع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)، يصرح أن حكومة جمهورية زيمبابوي تحتفظ بالحق في اتخاذ كل التدابير التي قد تراها ضرورية لحماية سيادتها ومصالحها الوطنية إذا استعمل أي بلد أياً من اللوائح ضد الحق السيادي لجمهورية زيمبابوي في تنظيم نشر شبكاتها الوطنية والدولية للاتصالات والاتصالات الراديوية وتشغيلها على نحو ما يرام.

55

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية قبرص:

إن وفد جمهورية قبرص، إذ يوقِّع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)، يحتفظ لحكومته بالحق في اتخاذ أي تدابير قد تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها عندما لا تتقيَّد دول أعضاء أخرى بأحكام هذه الوثائق الختامية أو عندما تستعمل خدمات اتصالاتها الراديوية لأغراض تنافي تلك المقررة في ديباجة دستور الاتحاد الدولي للاتصالات. وبناءً عليه، تحتفظ جمهورية قبرص بالحق في تقديم تصريحات أو تحفظات إضافية عندما تودع وثائق التصديق على تلك الأحكام المعدّلة للوائح الراديو. ولا تعتبر جمهورية قبرص قد وافقت على أن تكون ملتزمة بمراجعة لوائح الراديو التي اعتمدت في هذا المؤتمر ما لم تبلّغ جمهورية قبرص تحديداً الاتحاد الدولي للاتصالات بموافقتها على الالتزام بها.

56

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية بوتسوانا:

إن وفد جمهورية بوتسوانا، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)، يصرح بأن إدارته ستتقيد بأحكام الوثائق الختامية دون المساس بحقها السيادي في اتخاذ أي إجراءات تعتبرها حكومة بوتسوانا ضرورية للحفاظ على خدمات اتصالاتها، في حال تعرضت هذه الخدمات لتداخلات ضارة يتسبب فيها أي عضو في الاتحاد يخفق في التقيد بأحكام لوائح الراديو بصيغتها المراجعة والمعتمدة في هذا المؤتمر.

ويصرح وفد بوتسوانا كذلك أنه يحتفظ لحكومته بحقها في الإدلاء بأي تصريح أو إبداء أي تحفظ عند إيداعها وثائق تصديقها على الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007).

57

الأصل: بالإنكليزية

عن دولة الكويت:

إن وفد دولة الكويت، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي إجراءات أو تدابير تعتبرها ضرورية للحفاظ على مصالحها في حال إخفاق أي من الدول الأعضاء في الامتثال بالكامل للأحكام والقرارات الواردة في الوثائق الختامية والتقيد بها، أو إذا أدت تحفظات الدول الأعضاء الأخرى إلى إلحاق الضرر بخدمات الاتصالات في دولة الكويت.

58

الأصل: بالإنكليزية

عن كندا:

إن وفد كندا، ، إذ يوقِّع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي قد تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها، في حال لم تتقيد دولة عضو أخرى في الاتحاد، بأي شكل كان، بالشروط المحددة في الوثائق الختامية، أو في حال ألحقت التحفظات التي تبديها دولة عضو الضرر بتشغيل الاتصالات الراديوية في كندا.

ويصرح وفد كندا فوق ذلك أنه يحتفظ لحكومته بحقها في الإدلاء بأي تصريح أو إبداء أي تحفظ، حين إيداعها صك التصديق على التعديلات المعتمدة في هذا المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007) المدخلة على لوائح الراديو والتعديلات عليها. وتعيد كندا أيضاً تأكيد جميع التحفظات والتصريحات التي قدمت في المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية قبل توقيع هذه الوثائق الختامية، وتضمِّن هذه التحفظات والتصريحات بالإحالة إليها.

59

الأصل: بالإنكليزية

عن سلطنة عمان:

إن وفد سلطنة عمان، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-07)، يحتفظ لحكومته بالحق في:

- اتخاذ أي تدابير وإجراءات قد تراها ضرورية وملائمة لحماية مصالحها الوطنية والحفاظ عليها إذا أخفقت أي دولة عضو في الاتحاد الدولي للاتصالات في المراعاة الكاملة لأحكام وقرارات الوثائق الختامية أو الامتثال لها أو إذا هددت تحفظات أي دولة عضو بأي شكل كان خدمات الاتصالات في سلطنة عمان؛
- تطبيق مراجعة لوائح الراديو المعتمدة في هذا المؤتمر وفقاً لالتزاماتها بموجب لوائحها وقواعدها الوطنية؛
- إصدار تصريحات إضافية قد تراها ضرورية حتى وقت تصديقها على الوثائق الختامية لهذا المؤتمر.

وبالإضافة إلى ما سبق يعلن وفد عمان في هذا المؤتمر التحفظ التالي:

- لا توافق سلطنة عمان على عبور أي محطات شبكات ساتلية فضاءها الجوي الوطني إذا كانت ستؤثر على خدماتها القائمة والمخططة.

60

الأصل: بالفرنسية

عن جمهورية رواندا:

إن وفد جمهورية رواندا، إذ يوقّع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007، يحتفظ لحكومته بالحق في اتخاذ كل التدابير التي قد تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها طبقاً للتشريعات الوطنية والمعاهدات الدولية التي أبرمتها رواندا عندما لا يتقيَّد أي من الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات، بأي شكل كان، بأحكام دستور الاتحاد واتفاقيته أو عندما تؤدي تحفظات تبديها بلدان أخرى إلى الإضرار بمصالحها.

61

الأصل: بالإنكليزية

عن دولة قطر:

يحتفظ وفد دولة قطر في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007، بحق حكومة دولة قطر في اتخاذ التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالح دولة قطر إذا لم تتقيَّد أي دولة عضو في الاتحاد، بأي شكل كان، بالأحكام أو القرارات أو التوصيات الواردة في الوثائق الختامية لهذا المؤتمر، أو إذا أدت التحفظات التي تبديها بلدان أخرى إلى إعاقة تنفيذ أو تطبيق الأحكام المنصوص عليها في هذه الوثائق.

62

الأصل: بالصينية

عن جمهورية الصين الشعبية:

إن وفد جمهورية الصين الشعبية، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)، يصرح بما يلي:

يحتفظ الوفد الصيني لحكومته بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي قد تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها إذا أخفقت دول أعضاء أخرى في الاتحاد الدولي للاتصالات في التقيد، بأي شكل كان، بأحكام الوثائق الختامية أو لوائح الراديو، أو في تنفيذها، أو إذا ألحقت تحفظات أو تصريحات عبرت عنها دول أعضاء أخرى الضرر باستعمال الحكومة الصينية المشروع لمواردها الخاصة بالطيف الراديوي والمدار الساتلي وبأمن خدماتها الراديوية أو بحسن تشغيل خدمات اتصالاتها أو أثرت على الممارسة الكاملة لحقوقها السيادية. وفضلاً عن هذا يحتفظ أيضاً بحق حكومته في إبداء أي تحفظ إضافي تراه ضرورياً حتى تاريخ تصديقها على هذه الوثائق الختامية.

63

الأصل: بالعربية

عن الجمهورية العربية السورية:

إن وفد الجمهورية العربية السورية، إذ يوقّع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية 2007 (جنيف، 2007)، يحتفظ لحكومته بالحقوق التالية عند إقرارها لهذه الوثائق:

1 التأكيد على جميع التصريحات الخطية والشفهية المقدمة من هذا الوفد بمفرده أو بشكل مشترك مع الوفود العربية الأخرى المشاركة في هذا المؤتمر، وحقها في تسجيل أي تحفظات إضافية أخرى عند التصديق؛

2 اتخاذ أي تدابير تراها ضرورية لحماية مصالحها وخاصة حق السيادة الذي تتمتع به في حماية محطاتها اللاسلكية الواقعة على أراضيها من التداخلات الضارة؛

3 إن توقيع هذه الوثائق الختامية يعتبر نافذاً فقط مع الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات التي تعترف بها الجمهورية العربية السورية.

64

الأصل: بالإنكليزية

عن دولة إسرائيل:

إن حكومة دولة إسرائيل ترفض بموجب هذا، المقرر التالي الوارد في الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 2007) فيما يتعلق بإضافة الجملة "ويكون هذا التوزيع سارياً حتى 16 يونيو 2015" إلى الرقم 316.5 من لوائح الراديو وفيما يتعلق بالوضع الممكن المتعلق بالرقم 316B.5 والذي يكون فيه للمحطات العاملة بموجب شروط الرقم 316.5 الحق في المطالبة بالحماية بموجب تلك الحاشية، ولكنها، طبقاً لادعاءات معينة (لا تقبلها إسرائيل)، يجوز أن تُخضَع للتطبيق الناجح للإجراء المنصوص عليه في اتفاق جنيف GE06 بعد 16 يونيو 2015.

65

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية السودان:

إن وفد جمهورية السودان، إذ يوقِّع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)، يحتفظ بحق حكومته في اتخاذ جميع التدابير والإجراءات التي تراها ضرورية لحماية مصالحها الوطنية إذا لم يتقيد أي عضو في الاتحاد، بأي شكل كان، بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته، ولوائح الراديو، والوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)، أو إذا أدت التحفظات التي تبديها أي دولة عضو إلى إلحاق أضرار، على أي نحو كان، بخدمات الاتصالات في جمهورية السودان.

66

الأصل: بالإنكليزية

عن مالطة:

إن وفد مالطة، إذ يوقِّع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي قد تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها إذا أخفق أي عضو في الالتزام أو التقيد، بأي شكل كان، بأحكام الوثائق الختامية التي اعتمدها المؤتمر أو إذا أدت التحفظات التي أبدتها بلدان أخرى إلى إلحاق الضرر بحسن تشغيل خدمات الاتصالات لديها.

67

الأصل: بالإنكليزية

عن الإمارات العربية المتحدة:

إن وفد الإمارات العربية المتحدة، إذ يوقِّع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007) يصرح رسمياً بما يلي:

1 يحتفظ وفد الإمارات العربية المتحدة بحق حكومته في اتخاذ التدابير التي تراها ملائمة لحماية مصالحها إذا تضررت نتيجة لقرارات يتخذها هذا المؤتمر، أو إذا لم يتقيد أي بلد أو إدارة، بأي شكل كان، بأحكام الصكوك المعدِّلة لدستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته، أو الملحقات أو البروتوكولات أو اللوائح الملحقة بهما، أو الوثائق الختامية لهذا المؤتمر أو إذا أدت التحفظات والتصريحات أو التحفظات والتصريحات الإضافية الصادرة عن بلدان أو إدارات أخرى إلى النيل من حُسن تشغيل وكفاءة خدمات الاتصالات بها، أو المساس بالممارسة الكاملة للحقوق السيادية للإمارات العربية المتحدة.

2 يحتفظ وفد الإمارات العربية المتحدة بحق حكومته في إبداء تحفظات إضافية عند التصديق على الوثائق الختامية لهذا المؤتمر.

68

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية كوريا:

إن وفد جمهورية كوريا، إذ يوقِّع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)، يحتفظ لحكومته بالحق في اتخاذ التدابير التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها إذا لم تراع دولة عضو أخرى في الاتحاد، بأي شكل كان، الشروط المحددة في الوثائق الختامية، أو إذا أدَّت التحفظات التي تبديها بلدان أخرى إلى إلحاق الضرر بحسن تشغيل خدمات اتصالاتها.

69

الأصل: بالإنكليزية

عن ناميبيا:

إن وفد جمهورية ناميبيا، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-07) المعني بتوزيع نطاقات الترددات في أجزاء معينة من الطيف، يعلن عزم إدارته على التقيد بأحكام الوثائق الختامية للمؤتمر دون مساس بحق جمهورية ناميبيا السيادي في اتخاذ أي تدابير تعتبرها الحكومة ضرورية لصون وحماية خدمتها الإذاعية وخدمات الاتصالات والخدمات الأخرى في حالة تعرض هذه الخدمات لتداخل ضار يسببه أي عضو لا يمتثل لأحكام لوائح الراديو بنصها الذي نقحه هذا المؤتمر، وخصوصاً للتوزيعات الجديدة التي أجراها هذا المؤتمر بشرط عدم التسبب في تداخل ضار بالخدمات القائمة.

70

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية الجبل الأسود:

إن وفد جمهورية الجبل الأسود، إذ يوقِّع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)، يصرح بأنه يحتفظ لحكومته بحقها في:

1 اتخاذ جميع التدابير والإجراءات الوقائية التي تراها ضرورية إذا ألحقت نتائج التحفظات التي تبديها دولة عضو في الاتحاد الضرر بخدمات الاتصالات الراديوية في الجبل الأسود أو كان من شأنها أن تؤثر على حقوقها السيادية في التقيد بأحكام الوثائق الختامية وملحقاتها أو لوائح الراديو؛

2 أن تعبر عن تصريحات أو تبدي تحفظات بشأن الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007) عند إيداع وثائق التصديق ذات الصلة لدى الاتحاد الدولي للاتصالات.

71

الأصل: بالإسبانية

عن كوبـــا:

إن وفد كوبا، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها عندما:

– تخفق دول أعضاء أخرى في التقيد بأحكام هذه الوثائق الختامية؛

– تستعمل دول أعضاء أخرى خدمات اتصالاتها لأغراض منافية للأغراض الواردة في ديباجة دستور الاتحاد الدولي للاتصالات؛

– تخفق دول أعضاء أخرى في الوفاء بالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بالاتصالات الراديوية أو تخفق في التقيد بأحكام لوائح الراديو، وبصفة خاصة المبدأ الوارد في الرقم 4.0 من ديباجتها، أو عندما تستعمل محطات إذاعية عاملة على متن طائرة للإرسال داخل الأراضي الكوبية فقط دون موافقة كوبا، وهي ممارسة حدد هذا المؤتمر أنها تتعارض مع لوائح الراديو.

ويضمِّن وفد كوبا بالإحالة التصريحات والتحفظات التي قدمها باسم كوبا في المؤتمرات العالمية السابقة للاتصالات الراديوية، وبصفة خاصة التصريح 80 الذي قُدم في مؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006).

ويحتفظ وفد كوبا لحكومته بحقها في التعبير عن أي تصريحات أو تحفظات إضافية تراها ضرورية من الآن وحتى تصديقها على هذه الوثائق الختامية.

72

الأصل: بالفرنسية

عن المملكة المغربية:

إن وفد المملكة المغربية، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير التي قد تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها في حال أخفقت دولة عضو في الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) في الالتزام على نحو كامل بالأحكام والقرارات الواردة في الوثائق الختامية، أو لم تتقيد بها أو في حال ألحقت التحفظات التي تبديها دولة عضو في الاتحاد، بأي شكل من الأشكال، ضرراً بحسن تشغيل خدمات الاتصالات في المملكة المغربية.

73

الأصل: بالإنكليزية

عن بابوا غينيا الجديدة:

يصرح وفد بابوا غينيا الجديدة باسم حكومته، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)، وفي ضوء التصريحات والتحفظات التي أودعتها دول أخرى أعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات، أنه ملزم بالاحتفاظ لحكومته بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي قد تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها الوطنية وحمايتها، في حال أخفقت إحدى الدول الأعضاء في التقيد بأحكام الوثائق الختامية التي يعتمدها هذا المؤتمر، وتسببت بالتالي في تداخلات ضارة و/أو غير مقبولة، أو إذا أضرت تحفظات أبدتها أو تدابير اتخذتها دول أعضاء في الاتحاد بحسن تشغيل أنظمة وخدمات الاتصالات و/أو الاتصالات الراديوية التي تقع تحت سلطة حكومة بابوا غينيا الجديدة.

74

الأصل: بالإسبانية

عن جمهورية كولومبيا:

إن وفد جمهورية كولومبيا، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007):

1 يصرح أنه يحتفظ لحكومته بحقها في:

أ) اتخاذ أي تدابير تراها ضرورية، طبقاً لتشريعها الوطني وللقانون الدولي، للحفاظ على مصالحها الوطنية، عندما يخفق أعضاء آخرون في التقيد بالوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)، أو عندما يُحتمَل للتحفظات التي يبديها ممثلو الدول الأخرى أن تلحق الضرر بحسن تشغيل خدمات الاتصالات في جمهورية كولومبيا أو بالممارسة الكاملة لحقوقها السيادية؛

ب) إبداء تحفظات، طبقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، بشأن الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)، في أي وقت تراه مناسباً يقع بين تاريخ التوقيع وتاريخ التصديق المحتمل على الصكوك الدولية التي تشكل هذه الوثائق الختامية.

2 يعود ويؤكد على مضمون التحفظين رقم 40 ورقم 79 اللذين أبديا في المؤتمر الإداري العالمي للراديو (جنيف، 1979) والتحفظ رقم 41 الذي أبدي في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2003) فيما يتعلق خاصة بالأحكام الجديدة الواردة في الوثائق الختامية.

3 يصرح أن جمهورية كولومبيا لن تعتبر الصك الوارد في الوثائق الختامية ملزماً لها، إلا ضمن الحدود التي تعبِّر فيها صراحة وأصولاً عن موافقتها على الالتزام بهذا الصك الدولي، وشريطة مراعاة الإجراءات الدستورية ذات الصلة.

4 يصرح أن حكومته لا تستطيع، طبقاً لأحكام دستورها، أن تطبق بصورة مؤقتة الصكوك الدولية التي تشكل الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007).

75

الأصل: بالفرنسية

عن فرنسا:

إن الوفد الفرنسي، إذ يوقِّع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)، يحتفظ لحكومته بحقها في إصدار تصريحات أو إبداء تحفظات إضافية عند إيداع صكوك التصديق على هذه المراجعة للوائح الراديو.

وبصورة أشمل، يحتفظ وفد فرنسا لحكومته بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها في حال أخفقت دولة عضو في الاتحاد في مراعاة أحكام هذه الوثائق الختامية، أو في التقيد بها، أو في حال أدت التحفظات التي تبديها بلدان أخرى إلى الإضرار بحسن تشغيل خدمات اتصالاتها.

76

الأصل: بالإنكليزية

عن الولايات المتحدة الأمريكية:

1 إن الولايات المتحدة الأمريكية تحيل إلى القسم 16(2) من المادة 32 في اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992)، المعدلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)، فتشير إلى أنها حين تنظر في الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)، ترى أنها قد تجد من الضروري أن تدلي بتصريحات أو تبدي تحفظات إضافية. وعليه، فإن الولايات المتحدة الأمريكية تحتفظ لنفسها بحق الإدلاء بتصريحات أو إبداء تحفظات إضافية عند إيداع صكوك تصديقها على هذه المراجعات للوائح الراديو.

2 لا يمكن اعتبار الولايات المتحدة الأمريكية موافقة على الالتزام بمراجعات لوائح الراديو التي اعتمدها هذا المؤتمر، إن لم تبلغ الاتحاد الدولي للاتصالات صراحة بموافقتها على الالتزام.

3 تعود الولايات المتحدة الأمريكية وتكرر جميع التصريحات التي أدلت بها والتحفظات التي أبدتها أثناء المؤتمرات الإدارية العالمية السابقة للراديو والمؤتمرات العالمية السابقة للاتصالات الراديوية، وتضمنها جميعها في هذه الوثائق بالإحالة إليها.

77

الأصل: بالإنكليزية

عن الولايات المتحدة الأمريكية وكندا:

تعلن الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، أنهما لدى تطبيق الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)، وفيما يتعلق باستعمال النطاق 470-450 MHz، يعتزمان استعمال تطبيقات في الخدمة المتنقلة والخدمة الثابتة، بما في ذلك شبكات السلامة العمومية، في النطاق 470-450 MHz، حسب الاقتضاء، مما يحول دون استعماله للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) للأرض.

78

الأصل: بالإنكليزية

عن الولايات المتحدة الأمريكية وكندا:

إن الولايات المتحدة الأمريكية وكندا تحيلان إلى الحاشية رقم 394.5 من المادة 5 من لوائح الراديو فيما يتعلق باستعمال النطاق 300 2-390 2 MHz في الولايات المتحدة والنطاق 300 2-400 2 MHz في كندا، ويعلنان أنه لدى تطبيق الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007) في هذين النطاقين، تكون لخدمة القياس عن بعد في الخدمة المتنقلة للطيران الأولوية على الاستعمالات الأخرى للخدمات المتنقلة.

وبالإضافة إلى ذلك، وبالتوافق مع التوزيعات الإضافية المحددة في الحاشية رقم 393.5 للمادة 5 من لوائح الراديو في النطاق 310 2-360 2 MHz، تعلن الولايات المتحدة وكندا أنهما، لدى تطبيق الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007) في النطاق 310 2-360 2 MHz، يعتزمان استعمال أجزاء من هذا النطاق في الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) وفي الخدمة الإذاعية الصوتية التكميلية للأرض، الأمر الذي قد يحول دون استعمالها للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) للأرض.

79

الأصل: بالإنكليزية

عن مملكة ليسوتو:

إن وفد مملكة ليسوتو، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، (جنيف،2007)، يصرح أن إدارته ستتقيد بالوثائق الختامية دون المساس بحقوقها السيادية في اتخاذ كل التدابير التي تراها حكومة ليسوتو ضرورية لحماية خدمات الاتصالات لديها في حال حدوث تداخل ضار للخدمات المذكورة تسببه أي دولة عضو في الاتحاد تخفق في التقيد بأحكام لوائح الراديو التي روجعت واعتُمدت في هذا المؤتمر.

يصرح وفد مملكة ليسوتو أيضاً بأنه يحتفظ بحق حكومته في الإدلاء بأي تصريحات أو إبداء أي تحفظات عند إيداع صكوك تصديقها على الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف،2007).

80

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية ألمانيا الاتحادية ودولة مدينة الفاتيكان وجمهورية كرواتيا ولكسمبرغ ومالطة وجمهورية الجبل الأسود ومملكة هولندا والبرتغال والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وتركيا:

إن وفود البلدان المذكورة أعلاه، إذ تشعر بالأسف لعدم قدرة المؤتمر على الاتفاق على أي توزيع لطيف إضافي للإذاعة على الترددات العالية (HF) للمساعدة في مواجهة النقص الدائم للطيف في المدى 4-10 MHz والمشار إليه في القرار (WRC-03) 544.

ولقد كان هذا المؤتمر يمثل فرصة حقيقية للوفاء بهذا المطلب استناداً إلى الدراسات الشاملة لقطاع الاتصالات الراديوية والمقترحات المتوازنة الواقعية التي أخذت في الاعتبار جميع الخدمات الراديوية المعنية.

وتحتفظ هذه الإدارات بحقها في اتخاذ أي تدابير قد تراها ضرورية بما يتفق مع لوائح الراديو للوفاء بحاجات خدماتها للإذاعة على الترددات العالية.

81

الأصل: بالفرنسية

عن بوركينا فاصو:

إن وفد بوركينا فاصو، إذ يوقِّع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007، يحتفظ لحكومته بالحق في اتخاذ التدابير التي تراها ضرورية لكي تكفل على أراضيها الاستخدام الفعّال والناجع لطيف الترددات الراديوية، إذا لم تراع بعض الدول الأعضاء، بأي شكل كان، الأحكام ذات الصلة في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته.

82

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية ألبانيا وجمهورية ألمانيا الاتحادية والنمسا وجمهورية بلغاريا وجمهورية قبرص وجمهورية كرواتيا والدانمارك وإسبانيا وجمهورية إستونيا وفنلندا وفرنسا وجورجيا واليونان وجمهورية هنغاريا وأيرلندا وأيسلندا وإمارة ليختنشتاين وجمهورية ليتوانيا ولكسمبرغ ومالطة وجمهورية مولدوفا وجمهورية الجبل الأسود والنرويج ومملكة هولندا وجمهورية بولندا والبرتغال والجمهورية السلوفاكية والجمهورية التشيكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وجمهورية صربيا وجمهورية سلوفينيا والسويد والاتحاد السويسري:

تصرح وفود البلدان المذكورة أعلاه رسمياً، عند توقيع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)، أنها تتمسك بالتصريحات والتحفظات التي صدرت عن بلدانها عند توقيع الوثائق الختامية لمؤتمرات الاتحاد السابقة المخولة بإبرام المعاهدات، كما لو كانت قد قدمتها كاملة في هذا المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية.

83

الأصل: بالإسبانية

عن شيلي:

إن وفد شيلي، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)، يحتفظ لحكومته بالحق في:

اتخاذ أي إجراء تعتبره ضرورياً لحماية وصون مصالحها، وبوجه خاص لحماية شبكات وأنظمة وخدمات اتصالاتها سواء القائمة أو المخطط لها، إذا أخفقت أي دولة عضو في الاتحاد، بأي شكل من الأشكال، أو إذا أهملت في تطبيق الأحكام المتضمنة في هذه الوثائق، بما في ذلك المقررات والتوصيات والقرارات والملحقات التي تشكل جزءاً لا يتجزأ منها، أو الأحكام المتضمنة في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات أو اتفاقيته، أو إذا تضرر حسن تشغيل شبكات وأنظمة وخدمات اتصالاتها بسبب أي تصريحات أو تحفظات تبديها أي دولة عضو في الاتحاد.

84

الأصل: بالفرنسية

عن جمهورية بنـــن:

إن وفد جمهورية بنن يصرح أنه، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007):

1 يحتفظ لحكومته بالحق في اتخاذ الإجراءات التي تعتبرها ضرورية للمحافظة على مصالح بنن وحماية منشآت خدماتها الخاصة بالاتصالات، إذا انتهك بلد آخر عضو في الاتحاد أحكام الوثائق الختامية وكذلك أحكام دستور الاتحاد واتفاقيته.

2 أن حكومة بنن لن تقبل أي مسؤولية عن النتائج المترتبة على عدم التزام دول أعضاء بالنصوص الأساسية للاتحاد.

85

الأصل: بالعربية

عن المملكة العربية السعودية ومملكة البحرين والإمارات العربية المتحدة والجمهورية العراقية ودولة الكويت ولبنان والجمهورية العربية السورية وجمهورية السودان:

إن وفود الدول المذكورة أعلاه إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007) تصرح بأن توقيعها على الوثائق الختامية لهذا المؤتمر وتصديق حكومة كل منها المحتمل على هذه الوثائق ليس لهما صلاحية تجاه عضو الاتحاد المسمى "إسرائيل" ولا ينطويان بأي شكل كان على اعتراف هذه الدول بهذا العضو.

التصريحات والتحفظات الإضافية

86

الأصل: بالإنكليزية

عن دولة إسرائيل:

1 إن التصريحات أرقام 16 و63 و85 الصادرة من بعض الدول الأعضاء بشأن الوثائق الختامية لا تتفق مع القانون الدولي ولا مع مبادئ وأغراض الاتحاد الدولي للاتصالات، ولذلك فهي مجردة من الصلاحية القانونية.

2 وتود حكومة إسرائيل أن تسجل رفضها للتصريحات المذكورة آنفاً التي تسيّس وتقوّض أعمال الاتحاد.

3 وإذا تصرفت أي دولة من الدول التي أصدرت التصريحات أعلاه تجاه إسرائيل بطريقة تنتهك حقوق إسرائيل كدولة عضو في الاتحاد أو تمثل خرقاً لالتزامات تلك الدول الأعضاء نحو إسرائيل بهذه الصفة، فإن دولة إسرائيل تحتفظ بالحق في التصرف إزاء تلك الدولة العضو بطريقة مماثلة.

87

الأصل: بالإنكليزية

عن كندا:

بعد ملاحظة التصريحات والتحفظات الواردة في الوثيقة 427 للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 2007)، يحتفظ وفد كندا كذلك باسم حكومته بالحق في اتخاذ أي تدابير تعتبرها ضرورية لحماية مصالحها إذا أخفقت أي دول أعضاء أخرى في الامتثال لأحكام لوائح الراديو وخاصة ما يتصل منها باستعمال الترددات الراديوية وأي مدارات مصاحبة بما في ذلك مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض.

88

الأصل: بالفرنسية

عن جمهورية جيبوتي:

إن وفد جمهورية جيبوتي، إذ يأخذ في الاعتبار التصريحات الواردة في الوثيقة 427 للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007):

أ) يحتفظ لإدارته بالحق في أن تتخذ التدابير التي قد تراها ضرورية، وفقاً للتشريعات الوطنية والقانون الدولي، بغية حماية مصالحها عندما لا يتقيد أعضاء آخرون في الاتحاد بأحكام الوثائق الختامية أو عندما تؤدي أي تحفظات إلى الإضرار بحسن تشغيل خدمات الاتصالات في أراضيها؛

ب) ويحتفظ علاوة على ذلك، بالحق في تعديل التحفظات والتصريحات المشار إليها وفي تقديم تحفظات أو تصريحات إضافية عندما تودع لدى الاتحاد الدولي للاتصالات إشعار قبولها التقيد بمراجعات لوائح الراديو التي اعتمدها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007).

89

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية كرواتيا:

لدى استعراض التصريحات والتحفظات الصادرة عن الدول الأعضاء والواردة في الوثيقة 427 يدلي وفد جمهورية كرواتيا بالتصريح الإضافي التالي:

إن وفد جمهورية كرواتيا، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ ما قد تراه ضرورياً من التدابير لحماية مصالحها، إذا أخفق أي عضو من أعضاء الاتحاد في التقيد بأحكام الوثائق الختامية المعتمدة في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)، أو إذا أضرت التحفظات الصادرة عن بلدان أخرى بحسن تشغيل خدمات الاتصالات الإلكترونية لجمهورية كرواتيا.

ويصرح وفد جمهورية كرواتيا كذلك بأن جمهورية كرواتيا، بصفتها بلداً مرشحاً لعضوية الاتحاد الأوروبي في المستقبل، ستطبق مراجعة لوائح الراديو المعتمدة في هذا المؤتمر ولكن تطبيق هذه الوثائق سيكون وفقاً لالتزاماتها بموجب معاهدة الاتحاد الأوروبي اعتباراً من تاريخ انضمامها إلى الاتحاد الأوروبي.

90

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية مصر العربية:

إن وفد جمهورية مصر العربية، بعد أن استعرض التصريحات التي أدلت بها الدول الأعضاء، الواردة في الوثيقة 427، يدلي باسم حكومته بالتصريح التالي:

إن وفد مصر، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 (WRC-07)، يحتفظ لحكومته بحقها في ما يلي:

1 اتخاذ أي إجراءات أو تدابير تراها ضرورية لحماية مصالحها إذا أخفقت أي دولة عضو في الاتحاد الدولي للاتصالات في التقيد التام بأحكام وقرارات الوثائق الختامية أو الامتثال لها، أو إذا كانت التحفظات التي أبدتها أي دولة عضو ستعرّض للخطر، بأي شكل كان، خدمات الاتصالات في مصر.

2 الإدلاء بأي تحفظات إضافية عند التصديق على الوثائق الختامية لهذا المؤتمر.

91

الأصل: بالفرنسية

عن جمهورية النيجر:

إن وفد جمهورية النيجر وقد أحاط علماً بالتصريحات الواردة في الوثيقة 427، يصرح باسم حكومته بأنها تحتفظ بحقها في:

– إبداء تحفظات على الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)، وفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، في أي وقت تعتبره مناسباً فيما بين التوقيع على الصكوك الدولية التي تشكّل هذه الوثائق الختامية وتاريخ التصديق المحتمل عليها.

92

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية ألمانيا الاتحادية وأستراليا وجمهورية بلغاريا وجمهورية قبرص وجمهورية كرواتيا والدانمارك والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا واليونان وجمهورية هنغاريا وأيرلندا واليابان وجمهورية لاتفيا وإمارة ليختنشتاين وجمهورية ليتوانيا ولكسمبرغ ومالطة وجمهورية جزر مارشال والنرويج ونيوزيلندا ومملكة هولندا وجمهورية بولندا والبرتغال والجمهورية السلوفاكية والجمهورية التشيكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وجمهورية سلوفينيا والسويد والاتحاد السويسري وتركيا وأوكرانيا:

إن وفود الدول المذكورة أعلاه، إذ تشير إلى التصريح الذي أدلت به جمهورية كولومبيا (الرقم 74)، تعتبر أنه، بقدر ما يحيل هذا التصريح إلى إعلان بوغوتا المؤرخ في 3 ديسمبر 1976 والصادر عن البلدان الاستوائية، وإلى مطالبات هذه البلدان بممارسة حقوق سيادية على أجزاء من مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض، وإلى أي مطالبات مماثلة، فإن هذه المطالبات لا يمكن أن يعترف بها هذا المؤتمر.

تود الوفود المذكورة أعلاه أيضاً أن تعلن أن الإشارة الواردة في المادة 44 من الدستور إلى "الموقع الجغرافي لبعض البلدان" لا تنطوي على الاعتراف بالمطالبة بأي حقوق تفضيلية على مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض.

93

الأصل: بالإنكليزية

عن تركيا:

إن وفد جمهورية تركيا، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 (WRC-07)، وبعد أن اطلع على التصريحات والتحفظات الواردة في الوثيقة 427، يصرح أنه يحتفظ لحكومته بحقها في تنفيذ أحكام الوثائق الختامية فقط إزاء الدول الأطراف التي تقيم معها علاقات دبلوماسية.

94

الأصل: بالفرنسية

عن جمهورية الكاميرون:

إن وفد جمهورية الكاميرون، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية الذي عقد في جنيف من 22 أكتوبر إلى 16 نوفمبر 2007، وبعد أن اطلع على التصريحات الواردة في الوثيقة 427 التي أدلت بها إدارات أخرى حضرت المؤتمر، يصرح أنه:

1 يحتفظ لحكومته بحقها السيادي في اتخاذ جميع التدابير التي تعتبرها ضرورية ومناسبة لحماية مصالحها، إذا لم تتقيد إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات بأحكام هذه الوثائق؛

2 أن حكومته لن تقبل مسؤولية أي عواقب تترتب على تحفظات تقدمت بها الدول الأعضاء في الاتحاد؛

3 أن حكومته تحتفظ بحقها في إبداء أي تحفظات إضافية قد تراها ضرورية حتى وقت إيداع وثائق التصديق.

95

الأصل: بالإنكليزية

عن الولايات المتحدة الأمريكية:

1 تشير الولايات المتحدة الأمريكية إلى التصريحات التي تقدمت بها مختلف الدول الأعضاء، بما في ذلك الرقمان 51 و39، وتحتفظ بحقها في اتخاذ أي إجراءات قد تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها إزاء تطبيق أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992) واتفاقيته، وأي تعديلات تطرأ عليها. وتحتفظ الولايات المتحدة الأمريكية بالحق في اتخاذ أي تدابير تراها ضرورية لحماية مصالح الولايات المتحدة رداً على تلك الإجراءات.

2 إن الولايات المتحدة الأمريكية، بعد أن أخذت علماً بالتصريح رقم 71 الذي أدلى به وفد كوبا، تذكّر بحقها في البث الإذاعي نحو كوبا على ترددات مناسبة دون أن تتعرض لتشويش مقصود أو لتداخلات ضارة أخرى، وتحتفظ بحقوقها فيما يخص التداخلات التي تسببها كوباً حالياً أو التي يحتمل أن تسببها في المستقبل لإرسالات الولايات المتحدة الأمريكية. وتضمّن الولايات المتحدة أيضاً بالإحالة كما لو كان مدرجاً هنا كاملاً التصريح الإضافي رقم 104 الذي أدرج في الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006).

96

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية جزر مارشال:

إن وفد الولايات المتحدة الأمريكية، بعد أن نظر في التصريحات والتحفظات الواردة في الوثيقة 427، وهو يتصرف باسم حكومة جمهورية جزر مارشال طبقاً للمادة 31 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992)، في صيغتها المعدلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)، يصرح أنه يحتفظ لحكومة جمهورية جزر مارشال في الإدلاء بأي تصريحات أو إبداء أي تحفظات ضرورية للحفاظ على مصالحها، إذا كانت التصريحات أو التحفظات التي تعبّر عنها دول أعضاء أخرى تلحق الضرر بحسن تشغيل خدمات الاتصالات في جمهورية جزر مارشال.

97

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية الفلبين:

إن وفد جمهورية الفلبين، وقد نظر في الوثيقة 427 للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007، يصرح بأنه يحتفظ لحكومته بالحق في اتخاذ أي إجراء تراه ضرورياً وملائماً، بما يتفق وقانونها الوطني، لحماية مصالحها فيما إذا لم يتقيد أي عضو أو أعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات، بأي شكل كان، بالوثائق الختامية لهذا المؤتمر وملحقاتها، أو إذا أدت تحفظات ممثلي دول أعضاء أخرى إلى الإضرار بخدمات شبكات الاتصالات والإذاعة والاتصالات الراديوية لديها أو أخلّت بحقوقها كبلد ذي سيادة.

98

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية أذربيجان:

إن وفد جمهورية أذربيجان، بعد أن نظر في التصريحات الواردة في الوثيقة 427، وإذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)، يحتفظ لحكومته بالحق في:

- اتخاذ أي تدابير تراها ضرورية لحماية مصالحها إذا أخفقت دولة أخرى عضو في الاتحاد في التقيد بالأحكام الواردة في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته، أو في القرارات والمقررات والتوصيات والملاحق والبروتوكولات التي تشكل الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)، أو أخلّت بهذه الأحكام، بأي شكل من الأشكال، أو إذا شكلت التحفظات التي أبدتها أي دولة عضو مساساً بتشغيل خدمات الاتصالات في جمهورية أذربيجان؛
- اتخاذ أي تدابير تراها مناسبة من أجل تنظيم خدمات اتصالاتها الداخلية وفقاً للقوانين والأنظمة الوطنية المعمول بها في أراضي أذربيجان. وفي هذا السياق، فإن جميع أجهزة الإرسال الراديوية أو أجهزة الاتصالات الراديوية العاملة داخل أراضي جمهورية أذربيجان، سيفترض أنها تعمل بصورة غير قانونية ما لم تحصل على موافقة مسبقة من حكومة أذربيجان.

99

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية لاتفيا:

إن وفد جمهورية لاتفيا، وبعد أن نظر في التصريحات والتحفظات الواردة في الوثيقة 427، يحتفظ بالتصريحات والتحفظات التي أدلى بها وأبداها عند توقيع الوثائق الختامية لمؤتمرات الاتحاد السابقة المخولة بإبرام المعاهدات كما لو كانت قد قُدمت كاملة في هذا المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية.

100

الأصل: بالإنكليزية

عن مملكة كمبوديا:

إن وفد كمبوديا، بعد أن نظر في التصريحات والتحفظات الواردة في الوثيقة 427 للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)، يصرح أن الحكومة الملكية لمملكة كمبوديا تحتفظ بالحق في أن تتخذ جميع التدابير التي تراها ضرورية لحماية سيادتها ومصالحها الوطنية، إذا استخدم أي بلد أياً من اللوائح بما يتعارض مع الحق السيادي لمملكة كمبوديا في وضع اللوائح التنظيمية للاستعمال المنظم لشبكات الاتصالات والشبكات الراديوية الوطنية والدولية الخاصة بها وتشغيل هذه الشبكات.

ويصرح وفد كمبوديا كذلك أنه يحتفظ لحكومته الملكية بحقها في إبداء أي تصريحات أو تحفظات في أي وقت، عند الضرورة.

101

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية إيران الإسلامية:

بسم الله الرحمن الرحيم

فيما يتعلق بالتصريح رقم 64، يصرح وفد جمهورية إيران الإسلامية إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 (جنيف، 2007) أن توقيع حكومته وتصديقها المحتمل على الوثائق الختامية لهذا المؤتمر لا يسريان على عضو الاتحاد المسمى "إسرائيل"، ولا يعني بأي شكل من الأشكال اعترافاً به من جانب جمهورية إيران الإسلامية.

102

الأصل: بالإنكليزية

عن بابوا غينيا الجديدة:

إن وفد بابوا غينيا الجديدة، بعد أن نظر في التصريحات والتحفظات الواردة في وثيقة المؤتمر 427، يصرح مرة أخرى أنه يحتفظ لحكومته بحقها في تقديم أي تصريحات أو تحفظات قد تراها ضرورية من الآن وحتى موعد إيداعها صكوك تصديقها على الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 (جنيف، 2007).

103

الأصل: الفرنسية

عن جمهورية بوروندي:

إن وفد جمهورية بوروندي، بعد أن اطلع على التصريحات الواردة في الوثيقة 427 للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007) يصرح أن إدارته سوف تتقيد بأحكام الوثائق الختامية، دون الإخلال بحقها السيادي في اتخاذ كل التدابير التي قد تراها حكومة بوروندي ضرورية لحماية خدمات الاتصالات لديها في حالة أي تداخل ضار تتعرض له تلك الخدمات من جانب أي عضو في الاتحاد لا يتقيد بأحكام لوائح الراديو في صيغتها المراجعة والمعتمدة في المؤتمر الحالي.

ويصرح وفد جمهورية بوروندي علاوة على ذلك، أنه يحتفظ لحكومته بالحق في الإدلاء بأي تصريح أو بإبداء أي تحفظ عند إيداع وثيقة التصديق على الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007).

104

الأصل: بالإنكليزية

عن إيطاليا:

إن وفد جمهورية إيطاليا، بعد أن استعرض نص التصريحات الواردة في الوثيقة 427، وإذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)، يصرح أنه يحتفظ لحكومته بالحق في:

1 أن تتخذ أي إجراء وأي تدابير وقائية تراها ضرورية في حال عرّضت عواقب تحفظات أي دولة عضو للخطر خدمات الاتصالات الراديوية في إيطاليا أو إذا كانت تمس سيادتها في الامتثال لأحكام الوثائق الختامية وملحقاتها أو لأحكام لوائح الراديو؛

2 أن تدلي بتصريحات أو تبدي تحفظات إزاء الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007) وقت إيداع وثائق التصديق ذات الصلة لدى الاتحاد الدولي للاتصالات.

105

الأصل: بالإنكليزية

عن تايلاند:

إن وفد مملكة تايلاند، بعد النظر في التصريحات والتحفظات الواردة في الوثيقة 427، وإذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)، يحتفظ لحكومته بالحق في اتخاذ أي إجراءات أو تدابير تراها ضرورية لحماية مصالحها عندما لا تحترم أي دولة عضو في الاتحاد احتراماً كاملاً الأحكام والقرارات في الوثائق الختامية أو لا تمتثل لها، أو عندما تؤدي تحفظات أي دولة عضو إلى الإضرار بأي شكل كان بخدمات الاتصالات في مملكة تايلاند.

106

الأصل: بالفرنسية

عن جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية:

إن وفد جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007، إذ أحاط علماً بالتصريحات الواردة في الوثيقة 427 للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)، يصرح بموجب هذه الوثيقة، باسم حكومته وبموجب السلطات المخولة له،

أنه يحتفظ لحكومته بالحق في:

1 اتخاذ جميع التدابير التي تعتبرها ضرورية لحماية مصالحها الوطنية إذا تأثرت بالقرارات المتخذة في هذا المؤتمر، أو إذا تخلفت بلدان أو إدارات أخرى بأي شكل كان عن التقيد بأحكام الصكوك التي تدخل تعديلات على دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته أو الملحقات أو البروتوكولات أو القواعد المتصلة بهما، أو بالوثائق الختامية لهذا المؤتمر، أو إذا أدت كذلك التصريحات أو التحفظات أو التصريحات والتحفظات الإضافية التي تبديها بلدان أخرى أو إدارات أخرى إلى الإضرار بحسن تشغيل خدماتها للاتصالات أو إذا كانت تنطوي على تهديد للممارسة الكاملة للحقوق السيادية لجمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية؛

2 عدم قبول أي مسؤولية مترتبة على التحفظات التي تبديها الإدارات الأخرى في الاتحاد؛

3 إبداء تصريحات أو تحفظات إضافية تتعلق بالوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007) وقت إيداع صكوك تصديقها لدى الاتحاد الدولي للاتصالات.

المـــــواد

PAGE LAISSEE EN BLANC INTENTIONNELLEMENT

PAGE INTENTIONALLY LEFT BLANK

المـــادة 2

تسميات

القسم I – نطاقات التردد وأطوال الموجات

MOD COM6/382/1 (B20/414/1)

1.2 يقسم طيف الترددات الراديوية تقسيماً فرعياً إلى تسعة نطاقات من الترددات، يشار إليها بأعداد صحيحة متتالية، طبقاً للجدول الوارد لاحقاً. ولما كانت وحدة التردد هي الهرتز (Hz)، فالترددات يعبر عنها بالوحدات التالية:

– كيلوهرتز (kHz) حتى 3 000 kHz، ضمناً؛

– ميغاهرتز (MHz)، فوق 3 MHz وحتى 3 000 MHz، ضمناً؛

– جيغاهرتز (GHz)، فوق 3 GHz وحتى 3 000 GHz، ضمناً.

بيد أن من الممكن الابتعاد بقدر معقول عن هذه القواعد[1]، في الحالات التي يسبب فيها احترام هذه القواعد صعوبات جدية، كما هي الحال في التبليغ عن الترددات وتسجيلها، وفي المسائل المتعلقة بقوائم الترددات والمسائل المرتبطة بها. (WRC-07)

---

[1] **1.1.2** يستعمل مكتب الاتصالات الراديوية في تطبيق لوائح الراديو الوحدات التالية:

kHz للترددات التي تصل إلى 28 000 kHz ضمناً

MHz للترددات التي تزيد على 28 000 kHz وتصل إلى 10 500 MHz ضمناً

GHz للترددات التي تزيد على 10 500 MHz.

المـــادة 4

تخصيص الترددات واستعمالها

القسم I – قواعد عامة

MOD COM4/296/8 (B9/305/1) (R4/335/1)

19.4 في حالات معينة مشار إليها في المادتين **31** و**51**، يرخص لمحطات الطائرات باستخدام ترددات في النطاقات الموزعة للخدمة المتنقلة البحرية لغرض الاتصال بمحطات تلك الخدمة (انظر الرقم **73.51**). (WRC-07)

المـــادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم I – الأقاليم والمناطق

MOD COM6/227/1 (B3/224/38) (R6/410/1)

14.5 تتعين حدود "المنطقة الإذاعية الأوروبية" غرباً بالحدود الغربية للإقليم 1، وشرقاً بدائرة الطول 40° شرق غرينتش، وجنوباً بدائرة العرض 30° شمالاً بحيث تشمل الجزء الشمالي من المملكة العربية السعودية وجزء البلدان المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط داخل الحدود المذكورة. وتشمل المنطقة الإذاعية الأوروبية فوق ذلك أرمينيا وأذربيجان وجورجيا والجزء من أراضي العراق والأردن والجمهورية العربية السورية وتركيا وأوكرانيا الذي يقع خارج الحدود المذكورة أعلاه. (WRC-07)

القسم IV – جدول توزيع نطاقات التردد
(انظر الرقم **1.2**)

MOD COM5/264/1 (B6/268/1) (R3/292/1)

55.5 *توزيع إضافي*: يوزع النطاق 14-17 kHz أيضاً لخدمة الملاحة الراديوية على أساس أولي في البلدان التالية: أرمينيا وأذربيجان والاتحاد الروسي وجورجيا وقيرغيزستان وطاجيكستان وتركمانستان. (WRC-07)

MOD COM5/264/2 (B6/268/2) (R3/292/2)

56.5 يجوز لمحطات الخدمات التي وزع عليها النطاقان 14-19,95 kHz و70-20,05 kHz، وكذلك النطاقان 72-84 kHz و86-90 kHz في الإقليم 1، أن ترسل ترددات معيارية وإشارات توقيت. ويجب حماية هذه المحطات من التداخل الضار. ويستخدم الترددان 25 kHz و50 kHz لهذا الغرض وبنفس الشروط في أرمينيا وأذربيجان وبيلاروس وبلغاريا والاتحاد الروسي وجورجيا وكازاخستان ومنغوليا وقيرغيزستان وسلوفاكيا وطاجيكستان وتركمانستان. (WRC-07)

MOD COM4/296/57 (B9/305/2) (R4/335/2)

kHz 255-110

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 1	**الإقليم 2**	**الإقليم 3**
...		
135,7-130 **ثابتة** **متنقلة بحرية** 67.5 64.5	**135,7-130** **ثابتة** **متنقلة بحرية** 64.5	**135,7-130** **ثابتة** **متنقلة بحرية** **ملاحة راديوية** 64.5
137,8-135,7 **ثابتة** **متنقلة بحرية** هواة 67A.5 67B.5 67.5 64.5	**137,8-135,7** **ثابتة** **متنقلة بحرية** هواة 67A.5 64.5	**137,8-135,7** **ثابتة** **متنقلة بحرية** **ملاحة راديوية** هواة 67A.5 67B.5 64.5
148,5-137,8 **ثابتة** **متنقلة بحرية** 67.5 64.5	**160-137,8** **ثابتة** **متنقلة بحرية** 64.5	**160-137,8** **ثابتة** **متنقلة بحرية** **ملاحة راديوية** 64.5
...	...	...

MOD COM5/264/3 (B6/268/3) (R3/292/3)

67.5 *توزيع إضافي*: يوزع النطاق 148,5-130 kHz أيضاً لخدمة الملاحة الراديوية على أساس ثانوي في البلدان التالية: منغوليا وقيرغيزستان وتركمانستان. وتشغل هذه الخدمة داخل هذه البلدان وفيما بينها على أساس المساواة في حقوق التشغيل. (WRC-07)

ADD COM4/296/58 (B9/305/3) (R4/335/3)

67A.5 لا تتجاوز محطات خدمة الهواة التي تستعمل ترددات في النطاق 137,8-135,7 kHz حداً أقصى للقدرة المشعة المكافئة المتناحية (e.i.r.p.) قدره 1 W ولا تسبب تداخلاً ضاراً بمحطات خدمة الملاحة الراديوية العاملة في البلدان المدرجة في الرقم **67.5**. (WRC-07)

ADD COM4/296/59 (B9/305/4) (R4/335/4)

67B.5 يقتصر استعمال النطاق 137,8-135,7 kHz في الجزائر ومصر وجمهورية إيران الإسلامية والعراق والجماهيرية العربية الليبية ولبنان والجمهورية العربية السورية والسودان وتونس على الخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة البحرية. ويجب ألا تُستعمل خدمة الهواة في البلدان المذكورة أعلاه في النطاق 137,8-135,7 kHz، وينبغي للبلدان التي ترخص هذا الاستعمال مراعاة ذلك. (WRC-07)

MOD COM5/264/4 (B6/268/4) (R3/292/4)

70.5 *توزيع بديل*: يوزع النطاق 283,5-200 kHz لخدمة الملاحة الراديوية للطيران على أساس أولي في البلدان التالية: أنغولا وبوتسوانا وبوروندي وجمهورية إفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو وإثيوبيا وكينيا وليسوتو ومدغشقر وملاوي وموزامبيق وناميبيا ونيجيريا وعمان وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وجمهورية جنوب إفريقيا وسوازيلاند وتنـــزانيا وتشاد وزامبيا وزيمبابوي. (WRC-07)

MOD COM4/332/1 (B13/347/1) (R7/411/1)

kHz 495-200

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 1	**الإقليم 2**	**الإقليم 3**
435-415 **متنقلة بحرية** 79.5 **ملاحة راديوية للطيران** 72.5	**495-415** **متنقلة بحرية** 79.5 79A.5 ملاحة راديوية للطيران 80.5	
495-435 **متنقلة بحرية** 79.5 79A.5 ملاحة راديوية للطيران 82.5 72.5	82.5 78.5 77.5	

MOD COM5/264/5 (B6/268/5) (R3/292/5)

75.5 *فئة خدمة مختلفة*: يوزع النطاق 325-315 kHz لخدمة الملاحة الراديوية البحرية على أساس أولي في أرمينيا وأذربيجان وبيلاروس والاتحاد الروسي وجورجيا ومولدوفا وقيرغيزستان وطاجيكستان وتركمانستان وأوكرانيا وفي المناطق الرومانية المطلة على البحر الأسود، شريطة إجراء التشاور بين الإدارات المعنية قبل تخصيص ترددات هذا النطاق في منطقة بحر البلطيق لمحطات جديدة للملاحة الراديوية البحرية أو للطيران. (WRC-07)

MOD COM6/341/1 (B14/365/1) (R7/411/2)

77.5 *فئة خدمة مختلفة*: يوزع النطاق 495-415 kHz لخدمة الملاحة الراديوية للطيران على أساس أولي في البلدان التالية: أستراليا والصين والتجمعات الفرنسية فيما وراء البحار في الإقليم 3 والهند وجمهورية إيران الإسلامية واليابان وباكستان وبابوا غينيا الجديدة وسري لانكا. وعلى الإدارات في تلك البلدان أن تتخذ جميع الخطوات العملية اللازمة حتى لا تتسبب محطات الملاحة الراديوية للطيران العاملة في النطاق 495-435 kHz في تداخل لاستقبال المحطات الساحلية التي توجه الإرسالات إليها من محطات السفن على ترددات محجوزة لها لتستعملها في العالم أجمع (انظر الرقم **39.52**). (WRC-07)

MOD COM4/332/3 (B13/347/2) (R7/411/3)

79A.5 عندما تعتزم الإدارات إنشاء محطات ساحلية في الخدمة NAVTEX على الترددات 490 kHz و518 kHz و209,5 4 kHz فهي تحث بشدة على أن تنسق خصائص التشغيل طبقاً لإجراءات المنظمة البحرية الدولية (IMO) (انظر القرار **(Rev.WRC-07) 339**). (WRC-07)

MOD COM4/332/5 (B13/347/4) (R7/411/5)

82.5 يقتصر استعمال التردد 490 kHz في الخدمة المتنقلة البحرية على إرسال المحطات الساحلية لإنذارات الملاحة والأرصاد الجوية وللمعلومات العاجلة المرسلة إلى السفن بواسطة الإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة. وترد شروط استعمال التردد 490 kHz في المادتين **31** و**52**. ويُطلب من الإدارات عند استعمالها النطاق 495-415 kHz لخدمة الملاحة الراديوية للطيران أن تتخذ ما يلزم بحيث لا ينتج أي تداخل ضار بالتردد 490 kHz. (WRC-07)

MOD COM4/332/2 (B13/347/5) (R7/411/6)

kHz 1 800-495

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 1	**الإقليم 2**	**الإقليم 3**
505-495	**متنقلة** 82A.5 82B.5	
526,5-505 **متنقلة بحرية** 79.5 84.5 79A.5 **ملاحة راديوية للطيران**	**510-505** **متنقلة بحرية** 79.5	**526,5-505** **متنقلة بحرية** 79.5 84.5 79A.5 **ملاحة راديوية للطيران** متنقلة للطيران
	525-510 **متنقلة** 79A.5 84.5 **ملاحة راديوية للطيران**	متنقلة برية
	…	
72.5		

ADD COM4/332/4 (B13/347/3) (R7/411/4)

82A.5 يقتصر استعمال النطاق 495-505 kHz على الإبراق الراديوي. (WRC-07)

ADD COM4/332/7 (B13/347/7) (R7/411/8)

82B.5 تضمن الإدارات التي ترخص باستخدام الترددات في النطاق 495-505 kHz لخدمات غير الخدمة المتنقلة البحرية، عدم حدوث أي تداخلات ضارة بالخدمة المتنقلة البحرية في هذا النطاق أو بالخدمات التي لها توزيعات في النطاقات المجاورة، مع المراعاة الواجبة لشروط استخدام الترددين 490 kHz و518 kHz وفقاً لما تنص عليه المادتان **31** و**52**. (WRC-07)

SUP COM4/332/6 (B13/347/6) (R7/411/7)

83.5

MOD COM4/332/8 (B13/347/8) (R7/411/9)

84.5 ترد شروط استعمال الخدمة المتنقلة البحرية للتردد 518 kHz في المادتين **31** و**52**. (WRC-07)

MOD COM5/264/6 (B6/268/6) (R3/292/6)

93.5 *توزيع إضافي*: توزع النطاقات 625-1 635 kHz و800-1 810 kHz و160-2 170 kHz أيضاً في أنغولا وأرمينيا وأذربيجان وبيلاروس والاتحاد الروسي وجورجيا وهنغاريا وكازاخستان ولاتفيا وليتوانيا ومولدوفا ومنغوليا ونيجيريا وأوزبكستان وبولندا وقيرغيزستان وسلوفاكيا والجمهورية التشيكية وطاجيكستان وتشاد وتركمانستان وأوكرانيا على الخدمتين الثابتة والمتنقلة البرية على أساس أولي، شريطة الحصول على الموافقة بموجب أحكام الرقم **21.9**. (WRC-07)

MOD COM5/264/7 (B6/268/7) (R3/292/7)

98.5 *توزيع بديل*: يوزع النطاق 810 1-830 1 kHz على الخدمتين الثابتة والمتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، على أساس أولي في البلدان التالية: أنغولا وأرمينيا وأذربيجان وبيلاروس وبلجيكا والكاميرون وجمهورية الكونغو والدانمارك ومصر وإريتريا وإسبانيا وإثيوبيا والاتحاد الروسي وجورجيا واليونان وإيطاليا وكازاخستان ولبنان وليتوانيا ومولدوفا والجمهورية العربية السورية وقيرغيزستان والصومال وطاجيكستان وتونس وتركمانستان وتركيا وأوكرانيا. (WRC-07)

MOD COM5/264/8 (B6/268/8) (R3/292/8)

99.5 *توزيع إضافي*: يوزع النطاق 810 1-830 1 kHz أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، على أساس أولي في البلدان التالية: المملكة العربية السعودية والنمسا والعراق والجماهيرية العربية الليبية وأوزبكستان وسلوفاكيا ورومانيا وصربيا وسلوفينيا وتشاد وتوغو. (WRC-07)

MOD COM5/264/9 (B6/268/9) (R3/292/9)

102.5 *توزيع بديل*: يوزع النطاق 850 1-000 2 kHz على الخدمتين الثابتة والمتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، وخدمتي التحديد الراديوي للموقع والملاحة الراديوية، على أساس أولي في البلدان التالية: بوليفيا وشيلي والمكسيك وباراغواي وبيرو وأوروغواي. (WRC-07)

MOD COM4/332/9 (B13/347/9) (R7/411/10)

108.5 التردد الحامل 182 2 kHz هو تردد دولي للاستغاثة والنداء في المهاتفة الراديوية. وتحدد شروط استخدام النطاق 173,5-190,5 2 kHz في المادتين **31** و**52**. (WRC-07)

MOD COM4/332/10 (B13/347/10) (R7/411/11)

111.5 يجوز استخدام الترددات الحاملة 182 2 kHz و023 3 kHz و680 5 kHz و364 8 kHz والترددات 121,5 MHz و156,525 MHz و156,8 MHz و243 MHz أيضاً لعمليات البحث والإنقاذ المتعلقة بالمركبات الفضائية المأهولة، وفقاً للإجراءات المعمول بها في خدمات الاتصالات الراديوية للأرض. وترد شروط استخدام الترددات في المادة **31**.

وينطبق الشيء نفسه على الترددات 003 10 kHz و993 14 kHz و993 19 kHz، ولكن يجب في كل من هذه الحالات أن يكون البث محصوراً في نطاق ±3 kHz حول التردد. (WRC-07)

MOD COM5/264/10 (B6/268/10) (R3/292/10)

112.5 *توزيع بديل*: يوزع النطاق 194 2-300 2 kHz على الخدمتين الثابتة والمتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، على أساس أولي في البلدان التالية: الدانمارك ومالطة وصربيا وسري لانكا. (WRC-07)

MOD COM5/264/11 (B6/268/11) (R3/292/11)

114.5 *توزيع بديل*: يوزع النطاق 502 2-625 2 kHz على الخدمتين الثابتة والمتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، على أساس أولي في البلدان التالية: الدانمارك والعراق ومالطة وصربيا. (WRC-07)

MOD COM4/332/11 (B13/347/11) (R7/411/12)

115.5 يجوز كذلك لمحطات الخدمة المتنقلة البحرية التي تشارك في عمليات بحث وإنقاذ منسقة أن تستخدم الترددين الحاملين (المرجعيين) 023 3 kHz و680 5 kHz، وفقاً للمادة **31**. (WRC-07)

MOD COM5/264/12 (B6/268/12) (R3/292/12)

117.5 *توزيع بديل*: يوزع النطاق 155 3-200 3 kHz على الخدمتين الثابتة والمتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، على أساس أولي في البلدان التالية: كوت ديفوار والدانمارك ومصر وليبيريا ومالطة وصربيا وسري لانكا وتوغو. (WRC-07)

MOD COM5/264/13 (B6/268/13) (R3/292/13)

119.5 *توزيع إضافي*: يوزع النطاق 500 3-750 3 kHz أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتنقلة على أساس أولي في البلدان التالية: هندوراس والمكسيك وبيرو. (WRC-07)

MOD COM5/264/14 (B6/268/14) (R3/292/14)

122.5 *توزيع بديل*: يوزع النطاق 750 3-000 4 kHz على الخدمتين الثابتة والمتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، على أساس أولي، في البلدان التالية: بوليفيا وشيلي وإكوادور وباراغواي وبيرو وأوروغواي. (WRC-07)

MOD COM4/380/63 (B17/404/1)

128.5 يجوز بصفة استثنائية، لمحطات الخدمة الثابتة ذات القدرة المتوسطة التي لا تتجاوز 50 W والتي تجري الاتصالات داخل حدود البلد الذي توجد فيه فقط، أن تستخدم ترددات النطاقين 063 4-123 4 kHz و130 4-438 4 kHz شريطة ألا تسبب تداخلاً ضاراً بالخدمة المتنقلة البحرية. وبالإضافة إلى ذلك يمكن تشغيل محطات الخدمة الثابتة ذات القدرة المتوسطة التي لا تتجاوز 1 kW في النطاقات 063 4-123 4 kHz و130 4-133 4 kHz و408 4-438 4 kHz، في البلدان التالية: أفغانستان والأرجنتين وأرمينيا وأذربيجان وبيلاروس وبوتسوانا وبوركينا فاصو وجمهورية إفريقيا الوسطى والصين والاتحاد الروسي وجورجيا والهند وكازاخستان ومالي والنيجر وقيرغيزستان وطاجيكستان وتشاد وتركمانستان وأوكرانيا، شريطة أن تكون واقعة على مسافة 600 km على الأقل من السواحل وألا تسبب تداخلاً ضاراً بالخدمة المتنقلة البحرية. (WRC-07)

SUP COM4/380/64 (B17/404/2)

129.5

MOD COM4/332/12 (B13/347/12) (R7/411/13)

130.5 ترد شروط استخدام الترددين الحاملين 125 4 kHz و215 6 kHz في المادتين **31** و**52**. (WRC-07)

MOD COM5/264/15 (B6/268/15) (R3/292/15)

133.5 *فئة خدمة مختلفة*: يوزع النطاق 130 5-250 5 kHz في أرمينيا وأذربيجان وبيلاروس والاتحاد الروسي وجورجيا وكازاخستان ولاتفيا وليتوانيا وأوزبكستان وقيرغيزستان وطاجيكستان وتركمانستان وأوكرانيا للخدمة المتنقلة باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، على أساس أولي (انظر الرقم **33.5**). (WRC-07)

MOD COM4/380/65 (B17/404/3)

134.5 إن استعمال الخدمة الإذاعية للنطاقات 900 5-950 5 kHz و300 7-350 7 kHz و400 9-500 9 kHz و600 11-650 11 kHz و050 12-100 12 kHz و570 13-600 13 kHz و800 13-870 13 kHz و600 15-800 15 kHz و480 17-550 17 kHz و900 18-020 19 kHz يخضع لتطبيق إجراء المادة **12**. وتُحث الإدارات على استعمال هذه النطاقات لتسهيل تنفيذ عمليات البث المشكل رقمياً وفقاً لأحكام القرار **(Rev.WRC-07) 517**. (WRC-07)

MOD COM4/380/66 (B17/404/4)

136.5 *توزيع إضافي*: يجوز لمحطات الخدمات التالية، التي تجري الاتصالات داخل حدود البلد الذي توجد فيه فقط، أن تستعمل ترددات النطاق 900 5-950 5 kHz شريطة ألا تسبب تداخلاً ضاراً بالخدمة الإذاعية: الخدمة الثابتة (في جميع الأقاليم الثلاثة)، والخدمة المتنقلة البرية (في الإقليم 1)، والخدمة المتنقلة باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران (R) (في الإقليمين 2 و3). وتحث الإدارات، عند استعمال الترددات لهذه الخدمات، على استعمال القدرة الدنيا اللازمة وعلى أن تأخذ بالحسبان استعمال الخدمة الإذاعية الموسمي للترددات المنشور وفقاً للوائح الراديو. (WRC-07)

MOD COM5/264/16 (B6/268/16) (R3/292/16)

139.5 *فئة خدمة مختلفة*: يوزع النطاق 765 6-000 7 kHz للخدمة المتنقلة البرية على أساس أولي حتى 29 مارس 2009 في البلدان التالية: أرمينيا وأذربيجان وبيلاروس والاتحاد الروسي وجورجيا وكازاخستان ولاتفيا وليتوانيا ومنغوليا وأوزبكستان وقيرغيزستان وطاجيكستان وتركمانستان وأوكرانيا (انظر الرقم **33.5**). (WRC-07)

MOD COM4/380/67 (B17/404/5)

143.5 *توزيع إضافي:* يجوز لمحطات الخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة البرية، التي تجري الاتصالات داخل حدود البلد الذي توجد فيه فقط، أن تستعمل ترددات النطاق 300 7-350 7 kHz ، شريطة ألا تسبب تداخلاً ضاراً بالخدمة الإذاعية. وتحث الإدارات، عند استعمال الترددات لهاتين الخدمتين، على استعمال القدرة الدنيا اللازمة وعلى أن تأخذ بالحسبان استعمال الخدمة الإذاعية الموسمي للترددات المنشور وفقاً للوائح الراديو. (WRC-07)

MOD COM4/332/13 (B13/347/13) (R7/411/14)

145.5 ترد شروط استخدام الترددات الحاملة 291 8 kHz و290 12 kHz و420 16 kHz في المادتين **31** و**52**. (WRC-07)

MOD COM4/380/68 (B17/404/6)

146.5 *توزيع إضافي*: يجوز لمحطات الخدمة الثابتة، التي تجري الاتصالات داخل حدود البلد الذي توجد فيه فقط، أن تستعمل ترددات النطاقات 400 9-500 9 kHz و600 11-650 11 kHz و050 12-100 12 kHz و600 15-800 15 kHz و480 17-550 17 kHz و900 18-020 19 kHz، شريطة ألا تسبب تداخلاً ضاراً بالخدمة الإذاعية. وتحث الإدارات، عند استعمال الترددات للخدمة الثابتة، على أن تستعمل القدرة الدنيا اللازمة وعلى أن تأخذ بالحسبان استعمال الخدمة الإذاعية الموسمي للترددات المنشور وفقاً للوائح الراديو. (WRC-07)

(MOD) COM5/198/1 COM5/228/1

149.5 وتحث الإدارات، عند تخصيص ترددات لمحطات الخدمات الأخرى التي وزعت عليها النطاقات التالية:

360 13-410 13 kHz،	950 4-990 4 MHz،	102-109,5 GHz،
550 25-670 25 kHz،	990 4-000 5 MHz،	111,8-114,25 GHz،
37,5-38,25 MHz،	650 6-675,2 6 MHz،	128,33-128,59 GHz،
73-74,6 MHz في الإقليمين 1 و3،	10,6-10,68 GHz،	129,23-129,49 GHz،
150,05-153 MHz في الإقليم 1،	14,47-14,5 GHz،	130-134 GHz،
322-328,6 MHz،	22,01-22,21 GHz،	136-148,5 GHz،
406,1-410 MHz،	22,21-22,5 GHz،	151,5-158,5 GHz،
608-614 MHz في الإقليمين 1 و3،	22,81-22,86 GHz،	168,59-168,93 GHz،
330 1-400 1 MHz،	23,07-23,12 GHz،	171,11-171,45 GHz،
610,6-613,8 1 MHz،	31,2-31,3 GHz،	172,31-172,65 GHz،
660 1-670 1 MHz،	31,5-31,8 GHz في الإقليمين 1 و3،	173,52-173,85 GHz،
718,8-722,2 1 MHz،	36,43-36,5 GHz،	195,75-196,15 GHz،
655 2-690 2 MHz،	42,5-43,5 GHz،	209-226 GHz،
260 3-267 3 MHz،	48,94-49,04 GHz،	241-250 GHz،
332 3-339 3 MHz،	76-86 GHz،	252-275 GHz
345,8-352,5 3 MHz،	92-94 GHz،	
825 4-835 4 MHz،	94,1-100 GHz،	

على اتخاذ جميع الخطوات الممكنة عملياً لحماية خدمة الفلك الراديوي من التداخلات الضارة. ويمكن لإرسالات المحطات المشغلة على متن مركبات فضائية أو طائرات أن تشكل مصادر تداخل شديد للغاية لخدمة الفلك الراديوي (انظر الرقمين **5.4** و**6.4** والمادة **29**) (WRC-07)

MOD COM4/380/69 (B17/404/7)

151.5 *توزيع إضافي:* يجوز لمحطات الخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران (R)، التي تجري الاتصالات داخل حدود البلد الذي توجد فيه فقط، أن تستعمل ترددات النطاقين 570 13-600 kHz 13 و800 13-870 kHz 13 ، شريطة ألا تسبب تداخلاً ضاراً بالخدمة الإذاعية. وتحث الإدارات عند استعمال الترددات لهاتين الخدمتين، على استعمال القدرة الدنيا اللازمة وعلى أن تأخذ بالحسبان استعمال الخدمة الإذاعية الموسمي للترددات المنشور وفقاً للوائح الراديو. (WRC-07)

MOD COM5/264/17 (B6/268/17) (R3/292/17)

155.5 *توزيع إضافي:* يوزع النطاق 850 21-870 kHz 21 أيضاً للخدمة المتنقلة للطيران (R) على أساس أولي في البلدان التالية: أرمينيا وأذربيجان وبيلاروس والاتحاد الروسي وجورجيا وكازاخستان ومولدوفا ومنغوليا وأوزبكستان وقيرغيزستان وسلوفاكيا وطاجيكستان وتركمانستان وأوكرانيا. (WRC-07)

MOD COM5/264/18 (B6/268/18) (R3/292/18)

155A.5 يقتصر استعمال الخدمة الثابتة للنطاق 850 21-870 kHz 21 على تقديم خدمات تتعلق بسلامة الرحلات الجوية، وذلك في البلدان التالية: أرمينيا وأذربيجان وبيلاروس والاتحاد الروسي وجورجيا وكازاخستان ومولدوفا ومنغوليا وأوزبكستان وقيرغيزستان وسلوفاكيا وطاجيكستان وتركمانستان وأوكرانيا. (WRC-07)

MOD COM5/264/19 (B6/268/19) (R3/292/19)

162A.5 *توزيع إضافي:* يوزع النطاق 46-68 MHz أيضاً لخدمة التحديد الراديوي للموقع على أساس ثانوي في البلدان التالية: ألمانيا والنمسا وبلجيكا والبوسنة والهرسك والصين والفاتيكان والدانمارك وإسبانيا وإستونيا والاتحاد الروسي وفنلندا وفرنسا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا ولاتفيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وليختنشتاين وليتوانيا ولكسمبرغ وموناكو والجبل الأسود والنرويج وهولندا وبولندا والبرتغال وسلوفاكيا والجمهورية التشيكية والمملكة المتحدة وصربيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا. ويقتصر هذا الاستعمال على تشغيل رادارات رصد خصائص الرياح وفقاً للقرار **(WRC-97) 217**. (WRC-07)

MOD COM5/264/20 (B6/268/20) (R3/292/20)

163.5 *توزيع إضافي:* يوزع النطاقان 47-48,5 MHz و56,5-58 MHz أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتنقلة البرية على أساس ثانوي في البلدان التالية: أرمينيا وبيلاروس والاتحاد الروسي وجورجيا وهنغاريا وكازاخستان ولاتفيا وليتوانيا ومولدوفا وأوزبكستان وقيرغيزستان وسلوفاكيا والجمهورية التشيكية وطاجيكستان وتركمانستان وأوكرانيا. (WRC-07)

MOD COM5/264/21 (B6/268/21) (R3/292/21)

164.5 *توزيع إضافي:* يوزع النطاق 47-68 MHz في ألبانيا وألمانيا والنمسا وبلجيكا والبوسنة والهرسك وبوتسوانا وبلغاريا وكوت ديفوار والدانمارك وإسبانيا وإستونيا وفنلندا وفرنسا وغابون واليونان وأيرلندا وإسرائيل وإيطاليا والجماهيرية العربية الليبية والأردن ولبنان وليختنشتاين ولكسمبرغ ومدغشقر ومالي ومالطة والمغرب وموريتانيا وموناكو والجبل الأسود ونيجيريا والنرويج وهولندا وبولندا والجمهورية العربية السورية ورومانيا والمملكة المتحدة وصربيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وسوازيلاند وتشاد وتوغو وتونس وتركيا، وكذلك يوزع النطاق 47-50 MHz في جنوب إفريقيا والنطاق 66-68 MHz في الجمهورية التشيكية والنطاق 48,5-56,5 MHz في لاتفيا وليتوانيا أيضاً للخدمة المتنقلة البرية على أساس أولي. غير أن محطات الخدمة المتنقلة البرية في البلدان المذكورة لكل نطاق أشير إليه في هذه الحاشية يجب ألا تتسبب في تداخل ضار لمحطات إذاعة موجودة أو مخطط لها في بلدان غير البلدان المذكورة لهذا النطاق، وألا تطالب بحماية من هذه المحطات. (WRC-07)

MOD COM5/264/22 (B6/268/22) (R3/292/22)

167.5 *توزيع بديل*: يوزع النطاق 50-54 MHz على الخدمات الثابتة والمتنقلة والإذاعية على أساس أولي في البلدان التالية: بنغلاديش وبروني دار السلام والهند وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان وسنغافورة وتايلاند. (WRC-07)

ADD COM5/264/23 (B6/268/23) (R3/292/23)

167A.5 *توزيع إضافي*: يوزع النطاق 50-54 MHz أيضاً على الخدمات الثابتة والمتنقلة والإذاعية على أساس أولي في إندونيسيا. (WRC-07)

SUP COM5/264/24 (B6/268/24) (R3/292/24)

174.5

MOD COM5/264/25 (B6/268/25) (R3/292/25)

175.5 *توزيع بديل*: يوزع النطاقان 68-73 MHz و76-87,5 MHz للخدمة الإذاعية على أساس أولي في البلدان التالية: أرمينيا وأذربيجان وبيلاروس والاتحاد الروسي وجورجيا وكازاخستان ومولدوفا وأوزبكستان وقيرغيزستان وطاجيكستان وتركمانستان وأوكرانيا. ويوزع النطاقان 68-73 MHz و76-87,5 MHz في لاتفيا وليتوانيا للخدمة الإذاعية والخدمة المتنقلة باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، على أساس أولي. والخدمات التي يوزع عليها هذان النطاقان في البلدان الأخرى وكذلك الخدمة الإذاعية في البلدان المذكورة أعلاه تخضع لاتفاقات مع البلدان المجاورة المعنية. (WRC-07)

MOD COM5/264/26 (B6/268/26) (R3/292/26)

176.5 *توزيع إضافي*: يوزع النطاق 68-74 MHz أيضاً للخدمة الإذاعية على أساس أولي في البلدان التالية: أستراليا والصين وجمهورية كوريا والفلبين وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وساموا. (WRC-07)

MOD COM5/264/27 (B6/268/27) (R3/292/27)

177.5 *توزيع إضافي*: يوزع النطاق 73-74 MHz أيضاً للخدمة الإذاعية على أساس أولي في البلدان التالية: أرمينيا وأذربيجان وبيلاروس والاتحاد الروسي وجورجيا وكازاخستان وأوزبكستان وقيرغيزستان وطاجيكستان وتركمانستان وأوكرانيا، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم **21.9**. (WRC-07)

MOD COM5/264/28 (B6/268/28) (R3/292/28)

179.5 *توزيع إضافي*: يوزع النطاقان 74,6-74,8 MHz و75,2-75,4 MHz أيضاً على أساس أولي لخدمة الملاحة الراديوية للطيران من أجل المرسلات القائمة على سطح الأرض فقط في أرمينيا وأذربيجان وبيلاروس والصين والاتحاد الروسي وجورجيا وكازاخستان وليتوانيا ومنغوليا وقيرغيزستان وسلوفاكيا وطاجيكستان وتركمانستان وأوكرانيا. (WRC-07)

MOD COM4/318/5 (B11/329/1) (R6/410/2) COM4/332/15 (B13/347/14) (R7/411/15)
COM5/265/1 (B6/268/29) (R3/292/29)

MHz 137,175-75,2

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 1	**الإقليم 2**	**الإقليم 3**
...		
117,975-108	**ملاحة راديوية للطيران** 197A.5 197.5	
137-117,975	**متنقلة للطيران** (R) 111.5 200.5 201.5 202.5	
137,025-137	**عمليات فضائية** (فضاء-أرض) **أرصاد جوية ساتلية** (فضاء-أرض) **متنقلة ساتلية** (فضاء-أرض) 208A.5 208B.5 209.5 **أبحاث فضائية** (فضاء-أرض) ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران (R) 204.5 205.5 206.5 207.5 208.5	
137,175-137,025	**عمليات فضائية** (فضاء-أرض) **أرصاد جوية ساتلية** (فضاء-أرض) **أبحاث فضائية** (فضاء-أرض) ثابتة متنقلة ساتلية (فضاء-أرض) 208A.5 208B.5 209.5 متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران (R) 204.5 205.5 206.5 207.5 208.5	

SUP COM5/264/29 (B6/268/30) (R3/292/30)

184.5

MOD COM5/264/30 (B6/268/31) (R3/292/31)

194.5 *توزيع إضافي:* يوزع النطاق 108-104 MHz أيضاً في أذربيجان وقيرغيزستان والصومال وتركمانستان للخدمة المتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران (R)، على أساس ثانوي. (WRC-07)

MOD COM5/264/31 (B6/268/32) (R3/292/32)

197.5 *توزيع إضافي:* يوزع النطاق 108-111,975 MHz أيضاً في باكستان والجمهورية العربية السورية للخدمة المتنقلة على أساس ثانوي، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم **21.9**. ولتجنب حدوث تداخل ضار بمحطات خدمة الملاحة الراديوية للطيران، يجب عدم إدخال محطات الخدمة المتنقلة في النطاق ما دام مستعملاً لخدمة الملاحة الراديوية للطيران من جانب أي إدارة يمكن تحديدها بتطبيق الإجراء المقصود في الرقم **21.9**. (WRC-07)

MOD COM4/318/6 (B11/329/3) (R6/410/4)

197A.5 *توزيع إضافي:* يوزع النطاق 108-117,975 MHz للخدمة المتنقلة للطيران (R) أيضاً على أساس أولي، على أن يكون مقصوراً على الأنظمة العاملة وفقاً للمعايير الدولية المعترف بها للطيران. ويكون هذا الاستخدام وفقاً للقرار **(Rev. WRC-07) 413** ويجب أن يقتصر استعمال النطاق 108-112 MHz للخدمة المتنقلة للطيران (R) على الأنظمة المكونة من مرسلات قائمة على الأرض ومستقبلات مصاحبة والتي توفر معلومات ملاحية لدعم وظائف الملاحة الجوية وفقاً للمعايير الدولية المعترف بها للطيران. (WRC-07)

SUP COM4/318/3 (B11/329/4) (R6/410/5)
198.5

SUP COM4/332/14 (B13/347/15) (R7/411/17)
199.5

MOD COM4/332/16 (B13/347/16) (R7/411/18)
200.5 يكون التردد 121,5 MHz في النطاق 117,975-137 MHz، تردد طوارئ للطيران، وعند الاقتضاء فإن التردد 123,1 MHz يكون تردد الطيران المساعد للتردد 121,5 MHz. ويمكن للمحطات المتنقلة في الخدمة المتنقلة البحرية أن تتصل على هذين الترددين لأغراض الاستغاثة والسلامة مع محطات الخدمة المتنقلة للطيران، وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة **31**. (WRC-07)

SUP COM6/341/3 (B14/365/3) (R7/411/19)
203.5

SUP COM5/264/32 (B6/268/33) (R3/292/33)
203A.5

SUP COM6/341/4 (B14/365/4) (R7/411/20)
203B.5

MOD COM5/264/33 (B6/268/34) (R3/292/34)
204.5 *فئة خدمة مختلفة*: يوزع النطاق 137-138 MHz على الخدمتين الثابتة والمتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران (R)، على أساس أولي (انظر الرقم **33.5**) في البلدان التالية: أفغانستان والمملكة العربية السعودية والبحرين وبنغلاديش وبروني دار السلام والصين وكوبا والإمارات العربية المتحدة والهند وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية والعراق والكويت والجبل الأسود وعمان وباكستان والفلبين وقطر وصربيا وسنغافورة وتايلاند واليمن. (WRC-07)

MOD COM5/265/3 (B6/268/35) (R3/292/35)
208A.5 يجب على الإدارات، عندما تخصص ترددات للمحطات الفضائية في الخدمة المتنقلة الساتلية في النطاقات 137-138 MHz و387-390 MHz و400,15-401 MHz، أن تتخذ جميع التدابير الممكنة عملياً لحماية خدمة الفلك الراديوي في النطاقات 150,05-153 MHz و322-328,6 MHz و406,1-410 MHz و608-614 MHz من التداخلات الضارة الناجمة عن الإرسالات غير المطلوبة. وسويات العتبة للتداخلات الضارة بخدمة الفلك الراديوي مبينة في التوصية ذات الصلة الصادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد. (WRC-07)

MOD COM5/265/6 (B6/268/57) (R3/292/57)
208B.5* في النطاقات:

137-138 MHz،
387-390 MHz،
400,15-401 MHz،
452-1 492 MHz،
525-1 610 MHz،
613,8-1 626,5 MHz،
655-2 690 MHz،
21,4-22 GHz،

ينطبق القرار **(Rev.WRC-07) 739**. (WRC-07)

* كان رقم هذا الحكم **347A.5** سابقاً. وأعيد ترقيمه حفاظاً على التسلسل. وتدخل أي تعديلات لاحقة مترتبة على ذلك، إن وجدت، في أجزاء أخرى من الجدول في طبعة 2008 من لوائح الراديو.

MOD COM5/265/2 (B6/268/36) (R3/292/36)

MHz 148-137,175

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 1	**الإقليم 2**	**الإقليم 3**
137,825-137,175	**عمليات فضائية** (فضاء-أرض) **أرصاد جوية ساتلية** (فضاء-أرض) **متنقلة ساتلية** (فضاء-أرض) 208A.5 208B.5 209.5 **أبحاث فضائية** (فضاء-أرض) ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران (R) 204.5 205.5 206.5 207.5 208.5	
138-137,825	**عمليات فضائية** (فضاء-أرض) **أرصاد جوية ساتلية** (فضاء-أرض) **أبحاث فضائية** (فضاء-أرض) ثابتة متنقلة ساتلية (فضاء-أرض) 208A.5 208B.5 209.5 متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران (R) 204.5 205.5 206.5 207.5 208.5	
...		

MOD COM5/264/34 (B6/268/37) (R3/292/37)

210.5 *توزيع إضافي*: يوزع النطاقان 138-143,6 MHz و144-143,65 MHz أيضاً لخدمة الأبحاث الفضائية (فضاء-أرض) على أساس ثانوي في البلدان التالية: إيطاليا والجمهورية التشيكية والمملكة المتحدة. (WRC-07)

MOD COM5/264/35 (B6/268/38) (R3/292/38)

211.5 *توزيع إضافي*: يوزع النطاق 138-144 MHz أيضاً على الخدمتين المتنقلتين البحرية والبرية على أساس أولي في البلدان التالية: ألمانيا والمملكة العربية السعودية والنمسا والبحرين وبلجيكا والدانمارك والإمارات العربية المتحدة وإسبانيا وفنلندا واليونان وأيرلندا وإسرائيل وكينيا والكويت وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ولبنان وليختنشتاين ولكسمبرغ ومالي ومالطة والجبل الأسود والنرويج وهولندا وقطر والمملكة المتحدة وصربيا وسلوفينيا والصومال والسويد وسويسرا وتنـــزانيا وتونس وتركيا. (WRC-07)

MOD COM5/264/36 (B6/268/39) (R3/292/39)

212.5 *توزيع بديل*: يوزع النطاق 138-144 MHz أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتنقلة على أساس أولي في البلدان التالية: أنغولا وبوتسوانا وبوروندي والكاميرون وجمهورية إفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو وغابون وغامبيا وغانا وغينيا والعراق والجماهيرية العربية الليبية والأردن وليسوتو وليبيريا وملاوي وموزامبيق وناميبيا وعمان وأوغندا والجمهورية العربية السورية وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وسيراليون وجنوب إفريقيا وسوازيلاند وتشاد وتوغو وزامبيا وزيمبابوي. (WRC-07)

MOD COM5/264/37 (B6/268/40) (R3/292/40)

214.5 *توزيع إضافي*: يوزع النطاق 138-144 MHz أيضاً للخدمة الثابتة على أساس أولي في البلدان التالية: إريتريا وإثيوبيا وكينيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ومالطة والجبل الأسود وصربيا والصومال والسودان وتنـــزانيا. (WRC-07)

MOD COM4/332/17 (B13/347/17) (R7/411/21)

MHz 223-148

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 1	**الإقليم 2**	**الإقليم 3**
...		
153-150,05 **ثابتة** **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران **فلك راديوي** 149.5	**156,4875-150,05** **ثابتة** **متنقلة**	
154-153 **ثابتة** **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران (R) مساعدات أرصاد جوية		
156,4875-154 **ثابتة** **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران (R) 226.5	226.5 225.5	
156,5625-156,4875	**متنقلة بحرية** (استغاثة ونداء عن طريق النداء الانتقائي الرقمي (DSC)) 227.5 226.5 111.5	
156,7625-156,5625 **ثابتة** **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران (R) 226.5	**156,7625-156,5625** **ثابتة** **متنقلة** 226.5 225.5	
156,8375-156,7625	**متنقلة بحرية** (استغاثة ونداء) 226.5 111.5	
174-156,8375 **ثابتة** **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران 229.5 227A.5 226.5	**174-156,8375** **ثابتة** **متنقلة** 232.5 231.5 230.5 227A.5 226.5	
...		

MOD COM5/264/38 (B6/268/41) (R3/292/41)

221.5 يجب على محطات الخدمة المتنقلة الساتلية في النطاق 148-149,9 MHz ألا تسبب تداخلات ضارة بمحطات الخدمتين الثابتة أو المتنقلة التي يجري تشغيلها وفقاً لجدول توزيع نطاقات الترددات وألا تطالب بحماية من هذه المحطات في البلدان التالية: ألبانيا والجزائر وألمانيا والمملكة العربية السعودية وأستراليا والنمسا والبحرين وبنغلاديش وبربادوس وبيلاروس وبلجيكا وبنن والبوسنة والهرسك وبوتسوانا وبروني دار السلام وبلغاريا والكاميرون والصين وقبرص وجمهورية الكونغو وجمهورية كوريا وكوت ديفوار وكرواتيا وكوبا والدانمارك ومصر والإمارات العربية المتحدة وإريتريا وإسبانيا وإستونيا وإثيوبيا والاتحاد الروسي وفنلندا وفرنسا وغابون وغانا واليونان وغينيا وغينيا بيساو وهنغاريا والهند وجمهورية إيران الإسلامية وأيرلندا وأيسلندا وإسرائيل وإيطاليا والجماهيرية العربية الليبية وجامايكا واليابان والأردن وكازاخستان وكينيا والكويت وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وليسوتو ولاتفيا ولبنان وليختنشتاين وليتوانيا ولكسمبرغ وماليزيا ومالي ومالطة وموريتانيا ومولدوفا ومنغوليا والجبل الأسود وموزامبيق وناميبيا والنرويج ونيوزلندا وعمان وأوغندا وأوزبكستان وباكستان وبنما وبابوا غينيا الجديدة وباراغواي وهولندا والفلبين وبولندا والبرتغال وقطر والجمهورية العربية السورية وقيرغيزستان وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وسلوفاكيا ورومانيا والمملكة المتحدة والسنغال وصربيا وسيراليون وسنغافورة وسلوفينيا وسري لانكا وجنوب إفريقيا والسويد وسويسرا وسوازيلاند وتنـــزانيا وتشاد وتايلاند وتوغو وتونغا وترينيداد وتوباغو وتونس وتركيا وأوكرانيا وفيتنام واليمن وزامبيا وزيمبابوي. (WRC-07)

MOD COM4/332/18 (B13/347/18) (R7/411/22)

226.5 إن التردد 156.525 MHz هو التردد الدولي للاستغاثة والسلامة والنداء الذي تستعمله الخدمة المتنقلة البحرية للمهاتفة الراديوية على الموجات المترية (VHF) باستخدام النداء الانتقائي الرقمي (DSC). وترد شروط استخدام هذا التردد والنطاق 156,4875-156,5625 MHz في المادتين **31** و**52** والتذييل **18**.

والتردد 156,8 MHz هو التردد الدولي للاستغاثة والسلامة والنداء الذي تستعمله الخدمة المتنقلة البحرية للمهاتفة الراديوية على الموجات المترية (VHF). وتحدد شروط استخدام هذا التردد والنطاق 156,7625-156,8375 MHz في المادة **31** والتذييل **18**.

وفي النطاقات 156-156,4875 MHz و156,5625-156,7625 MHz و156,8375-157,45 MHz و160,975-160,6 MHz و161,475-162,05 MHz، يجب أن تعطي الإدارات الأولوية للخدمة المتنقلة البحرية فقط على الترددات التي تخصصها هذه الإدارات لمحطات الخدمة المتنقلة البحرية (انظر المادتين **31** و**52** والتذييل **18**).

ينبغي أن تتجنب محطات الخدمات الأخرى الموزع عليها النطاق استخدام أي ترددات من النطاقات المذكورة أعلاه، في كل منطقة يحتمل أن يسبب فيها هذا الاستخدام تداخلات ضارة بالاتصالات الراديوية للخدمة المتنقلة البحرية على الموجات المترية (VHF).

غير أنه يمكن استخدام الترددين 156,8 MHz و156,525 MHz ونطاقات الترددات التي تعطى الأولوية فيها للخدمة المتنقلة البحرية من أجل الاتصالات الراديوية على الطرق المائية الداخلية، شرط الاتفاق بين الإدارات المعنية والمتأثرة مع مراعاة الاستخدام العادي للترددات والاتفاقات القائمة. (WRC-07)

MOD COM4/332/19 (B13/347/19) (R7/411/23)

227.5 *توزيع إضافي:* يوزع النطاقان 156,4875-156,5125 MHz و156,5375-156,5625 MHz أيضاً على الخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة البرية على أساس أولي. ويجب ألا يتسبب استعمال هذين النطاقين في الخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة البرية في أي تداخل ضار بالاتصالات الراديوية للخدمة المتنقلة البحرية على الموجات المترية (VHF) وألا يطالب بالحماية منها. (WRC-07)

ADD COM4/332/20 (B13/347/20) (R7/411/24)

227A.5 *توزيع إضافي:* يوزع النطاقان 161,9625-161,9875 MHz و162,0125-162,0375 MHz أيضاً للخدمة المتنقلة الساتلية (أرض–فضاء) على أساس ثانوي لاستقبال إرسالات نظام التعرف الأوتوماتي (AIS) من المحطات العاملة في الخدمة المتنقلة البحرية (انظر التذييل **18**). (WRC-07)

MOD COM5/264/39 (B6/268/42) (R3/292/42)

237.5 *توزيع إضافي*: يوزع النطاق 174-223 MHz أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتنقلة على أساس ثانوي في البلدان التالية: جمهورية الكونغو وإريتريا وإثيوبيا وغامبيا وغينيا والجماهيرية العربية الليبية وملاوي ومالي وسيراليون والصومال وتشاد. (WRC-07)

MOD

MHz 335,4-220

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 1	**الإقليم 2**	**الإقليم 3**
...		
335,4-328,6	**ملاحة راديوية للطيران** 258.5 259.5	

MOD COM4/332/21 (B13/347/21) (R7/411/25)

256.5 التردد 243 MHz هو التردد الذي يجب أن تستخدمه في هذا النطاق محطات مركبات الإنقاذ والتجهيزات المستخدمة لأغراض الإنقاذ. (WRC-07)

MOD COM5/264/40 (B6/268/43) (R3/292/43)

259.5 *توزيع إضافي*: يوزع النطاق 335,4-328,6 MHz أيضاً للخدمة المتنقلة على أساس ثانوي في مصر وإسرائيل والجمهورية العربية السورية، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم **21.9**. ولتجنب تداخل ضار بمحطات خدمة الملاحة الراديوية للطيران، يجب عدم إدخال محطات الخدمة المتنقلة في النطاق ما دام مستعملاً لخدمة الملاحة الراديوية للطيران من جانب أي إدارة يمكن تحديدها بتطبيق الإجراء المقصود في الرقم **21.9**. (WRC-07)

MOD COM5/265/4 (B6/268/44) (R3/292/44)

MHz 410-335,4

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 1	**الإقليم 2**	**الإقليم 3**
...		
390-387	**ثابتة** **متنقلة** متنقلة ساتلية (فضاء–أرض) 208A.5 208B.5 254.5 255.5	
...		
401-400,15	**خدمة مساعدات الأرصاد الجوية** **أرصاد جوية ساتلية** (فضاء–أرض) **متنقلة ساتلية** (فضاء–أرض) 208A.5 208B.5 209.5 **أبحاث فضائية** (فضاء–أرض) 263.5 عمليات فضائية (فضاء–أرض) 262.5 264.5	
...		

MOD COM5/264/41 (B6/268/45) (R3/292/45)

262.5 *توزيع إضافي*: يوزع النطاق MHz 401-400,05 أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتنقلة على أساس أولي في البلدان التالية: المملكة العربية السعودية وأرمينيا وأذربيجان والبحرين وبيلاروس وبوتسوانا وكولومبيا وكوستاريكا وكوبا ومصر والإمارات العربية المتحدة وإكوادور والاتحاد الروسي وجورجيا وهنغاريا وجمهورية إيران الإسلامية والعراق وإسرائيل والأردن وكازاخستان والكويت وليبيريا وماليزيا ومولدوفا وأوزبكستان وباكستان والفلبين وقطر والجمهورية العربية السورية وقيرغيزستان ورومانيا وسنغافورة والصومال وطاجيكستان وتركمانستان وأوكرانيا. (WRC-07)

MOD COM4/332/22 (B13/347/22) (R7/411/26)

266.5 يقتصر استخدام الخدمة المتنقلة الساتلية للنطاق MHz 406,1-406 على المنارات الراديوية منخفضة القدرة للتحديد الساتلي لمواقع الطوارئ (انظر أيضاً المادة **31**). (WRC-07)

MOD COM4/394/1 (B22/416/1)

MHz 460-410

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 1	**الإقليم 2**	**الإقليم 3**
...		
455-450 **ثابتة** **متنقلة** 286AA.5 209.5 271.5 286.5 286A.5 286B.5 286C.5 286D.5 286E.5		
456-455 **ثابتة** **متنقلة** 286AA.5 286B.5 286A.5 271.5 209.5 286E.5 286C.5	**456-455** **ثابتة** **متنقلة** 286AA.5 **متنقلة ساتلية** (أرض–فضاء) 286A.5 286C.5 286B.5 209.5	**456-455** **ثابتة** **متنقلة** 286AA.5 286B.5 286A.5 271.5 209.5 286E.5 286C.5
459-456 **ثابتة** **متنقلة** 286AA.5 271.5 287.5 288.5		
460-459 **ثابتة** **متنقلة** 286AA.5 286B.5 286A.5 271.5 209.5 286E.5 286C.5	**460-459** **ثابتة** **متنقلة** 286AA.5 **متنقلة ساتلية** (أرض–فضاء) 286A.5 286C.5 286B.5 209.5	**460-459** **ثابتة** **متنقلة** 286AA.5 286B.5 286A.5 271.5 209.5 286E.5 286C.5

MOD COM5/264/42 (B6/268/46) (R3/292/46)

271.5 *توزيع إضافي*: يوزع النطاق MHz 460-420 أيضاً لخدمة الملاحة الراديوية للطيران (مقاييس الارتفاع الراديوية) على أساس ثانوي في البلدان التالية: بيلاروس والصين والهند وقيرغيزستان وتركمانستان. (WRC-07)

MOD COM5/264/43 (B6/268/47) (R3/292/47)

275.5 *توزيع إضافي*: يوزع النطاقان 432-430 MHz و440-438 MHz أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران، على أساس أولي في وكرواتيا وإستونيا وفنلندا والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والجبل الأسود وصربيا وسلوفينيا. (WRC-07)

MOD COM5/264/44 (B6/268/48) (R3/292/48)

276.5 *توزيع إضافي*: يوزع النطاق 440-430 MHz أيضاً للخدمة الثابتة على أساس أولي، والنطاقان 435-430 MHz و440-438 MHz أيضاً للخدمة المتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران، على أساس أولي في البلدان التالية: أفغانستان والجزائر والمملكة العربية السعودية والبحرين وبنغلادش وبروني دار السلام وبوركينا فاصو وبوروندي ومصر والإمارات العربية المتحدة وإكوادور وإريتريا وإثيوبيا واليونان وغينيا والهند وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية والعراق وإسرائيل وإيطاليا والجماهيرية العربية الليبية والأردن وكينيا والكويت ولبنان وماليزيا ومالطة ونيجيريا وعمان وباكستان والفلبين وقطر والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وسنغافورة والصومال وسويسرا وتنـــزانيا وتايلاند وتوغو وتركيا واليمن. (WRC-07)

MOD COM5/264/45 (B6/268/49) (R3/292/49)

277.5 *توزيع إضافي*: يوزع النطاق 440-430 MHz أيضاً للخدمة الثابتة على أساس أولي في البلدان التالية: أنغولا وأرمينيا وأذربيجان وبيلاروس والكاميرون وجمهورية الكونغو وجيبوتي والاتحاد الروسي وجورجيا وهنغاريا وإسرائيل وكازاخستان ومالي ومولدوفا ومنغوليا وأوزبكستان وبولندا وقيرغيزستان وسلوفاكيا ورومانيا ورواندا وطاجيكستان وتشاد وتركمانستان وأوكرانيا. (WRC-07)

MOD COM5/264/46 (B6/268/50) (R3/292/50)

280.5 يستعمل النطاق 434,79-433,05 MHz (التردد المركزي 433,92 MHz) للتطبيقات الصناعية والعلمية والطبية (ISM) في ألمانيا والنمسا والبوسنة والهرسك وكرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وليختنشتاين والجبل الأسود والبرتغال وصربيا وسلوفينيا وسويسرا. وعلى خدمات الاتصالات الراديوية في هذه البلدان والمشغلة في هذا النطاق أن تقبل التداخلات الضارة التي قد تسببها هذه التطبيقات. وتخضع التجهيزات الصناعية والعلمية والطبية المشغلة في هذا النطاق لأحكام الرقم **13.15**. (WRC-07)

ADD COM4/394/2 (B22/416/3)

286AA.5 النطاق 470-450 MHz محدد لكي تستعمله الإدارات التي ترغب في تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT). انظر القرار **224 (Rev.WRC-07)**. ولا يحول هذا التحديد دون أن يستعمل هذا النطاق أي تطبيق للخدمات الموزع عليها هذا النطاق ولا يحدد أولوية في لوائح الراديو. (WRC-07)

MOD COM5/264/47 (B6/268/51) (R3/292/51)

286D.5 *توزيع إضافي*: يوزع النطاق 455-454 MHz أيضاً للخدمة المتنقلة الساتلية (أرض–فضاء) على أساس أولي في كندا والولايات المتحدة وبنما. (WRC-07)

MOD COM5/264/48 (B6/268/52) (R3/292/52)

286E.5 *توزيع إضافي :* يوزع النطاقان 456-454 MHz و460-459 MHz أيضاً للخدمة المتنقلة الساتلية (أرض–فضاء) على أساس أولي في الرأس الأخضر ونيبال ونيجيريا. (WRC-07)

MOD COM4/332/25 (B13/347/24) (R7/411/28)

287.5 يجوز استخدام الترددات 457,525 MHz و457,550 MHz و457,575 MHz و467,525 MHz و467,550 MHz و467,575 MHz لمحطات الاتصال على المتن في الخدمة المتنقلة البحرية. ويجوز عند الحاجة أن تستعمل للاتصالات على المتن تجهيزات مصممة لمباعدة بين القنوات قدرها 12,5 kHz وتستعمل أيضاً الترددات الإضافية 457,5375 MHz و457,5625 MHz و467,5375 MHz و467,5625 MHz. ويجوز أن يخضع هذا الاستخدام للقواعد التنظيمية الوطنية في بلد الإدارة المعنية، عند استخدام هذه الترددات في المياه الإقليمية لهذا البلد. ويجب أن تكون خصائص الأجهزة المستخدمة مطابقة للمواصفات الواردة في التوصية ITU-R M.1174-2. (WRC-07)

MOD COM4/211/1 (B3/224/1) (B23/418/1) (R9/425/1)

MHz 890-460

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 1	**الإقليم 2**	**الإقليم 3**
470-460 **ثابتة** **متنقلة** 286AA.5 أرصاد جوية ساتلية (فضاء-أرض) 287.5 288.5 289.5 290.5		
790-470 **إذاعية** 149.5 291A.5 294.5 296.5 300.5 302.5 304.5 306.5 311A.5 312.5	**512-470** **إذاعية** ثابتة متنقلة 292.5 293.5	**585-470** **ثابتة** **متنقلة** **إذاعية** 291.5 298.5
	608-512 **إذاعية** 297.5	**610-585** **ثابتة** **متنقلة** **إذاعيـــة** **ملاحة راديوية** 149.5 305.5 306.5 307.5
	614-608 **فلك راديوي** متنقلة ساتلية باستثناء المتنقلة الساتلية للطيران (أرض-فضاء)	
	698-614 **إذاعية** ثابتة متنقلة 293.5 309.5 311.5	**890-610** **ثابتة** **متنقلة** 313A.5 317A.5 **إذاعية**
	806-698 **إذاعية** ثابتة **متنقلة** 313B.5 317A.5 293.5 309.5 311A.5	
862-790 **ثابتة** **إذاعية** **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران 316B.5 317A.5 312.5 314.5 315.5 316.5 316A.5 319.5	**890-806** **ثابتة** **متنقلة** 317A.5 **إذاعية** 317.5 318.5	
890-862 **ثابتة** **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران 317A.5 **إذاعية** 322.5 319.5 323.5		149.5 305.5 306.5 307.5 311A.5 320.5

MOD COM5/264/49 (B6/268/53) (R3/292/53)

290.5 *فئة خدمة مختلفة*: يوزع النطاق 470-460 MHz لخدمة الأرصاد الجوية الساتلية (فضاء–أرض) على أساس أولي (انظر الرقم **33.5**)، في البلدان التالية: أفغانستان وأذربيجان وبيلاروس والصين والاتحاد الروسي واليابان ومنغوليا وقيرغيزستان وسلوفاكيا وطاجيكستان وتركمانستان وأوكرانيا، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم **21.9**. (WRC-07)

MOD COM4/380/79 (B19/413/1)

292.5 *فئة خدمة مختلفة*: يوزَّع النطاق 470-512 MHz على أساس أولي في المكسيك على الخدمتين الثابتة والمتنقلة، وفي الأرجنتين وأوروغواي وفنـــزويلا للخدمة المتنقلة (انظر الرقم **33.5**)، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم **21.9**. (WRC-07)

MOD (R9/425/2)

293.5 *فئة خدمة مختلفة*: يوزع النطاقان 470-512 MHz و614-806 MHz للخدمة الثابتة على أساس أولي (انظر الرقم **33.5**)، في البلدان التالية: كندا وشيلي وكولومبيا وكوبا والولايات المتحدة وغيانا وهندوراس وجامايكا والمكسيك وبنما وبيرو، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم **21.9**. ويوزع النطاقان 470-512 MHz و614-698 MHz للخدمة المتنقلة على أساس أولي (انظر الرقم **33.5**) في البلدان التالية: كندا وشيلي وكولومبيا وكوبا والولايات المتحدة وغيانا وهندوراس وجامايكا والمكسيك وبنما وبيرو، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم **21.9**. ويوزع النطاق 470-512 MHz على الخدمتين الثابتة والمتنقلة على أساس أولي (انظر الرقم **33.5**) في الأرجنتين وإكوادور، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم **21.9**. (WRC-07)

MOD COM4/380/80 (B19/413/2)

294.5 *توزيع إضافي*: يوزع النطاق 470-582 MHz أيضاً للخدمة الثابتة على أساس ثانوي في البلدان التالية: المملكة العربية السعودية وبوروندي والكاميرون وكوت ديفوار ومصر وإثيوبيا وإسرائيل والجماهيرية العربية الليبية وكينيا وملاوي والجمهورية العربية السورية والسودان وتشاد واليمن. (WRC-07)

MOD COM4/380/81 (B19/413/3)

296.5 *توزيع إضافي*: يوزع النطاق 470-790 MHz أيضاً على أساس ثانوي للخدمة المتنقلة البرية من أجل التطبيقات المساعدة للإذاعة في البلدان التالية: ألمانيا والمملكة العربية السعودية والنمسا وبلجيكا وكوت ديفوار والدانمارك ومصر وإسبانيا وفنلندا وفرنسا وأيرلندا وإسرائيل وإيطاليا والجماهيرية العربية الليبية والأردن وليتوانيا ومالطة والمغرب وموناكو والنرويج وعمان وهولندا والبرتغال والجمهورية العربية السورية والمملكة المتحدة والسويد وسويسرا وسوازيلاند وتونس. ويجب على محطات الخدمة المتنقلة البرية في البلدان المذكورة في هذه الحاشية ألا تتسبب في تداخل ضار لمحطات قائمة أو مخطط لها تعمل وفقاً لجدول توزيع نطاقات التردد في بلدان غير البلدان المذكورة في هذه الحاشية. (WRC-07)

MOD COM4/380/82 (B19/413/4)

297.5 *توزيع إضافي*: يوزع النطاق 512-608 MHz أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتنقلة على أساس أولي في البلدان التالية: كندا وكوستاريكا وكوبا والسلفادور والولايات المتحدة وغواتيمالا وغيانا وهندوراس وجامايكا والمكسيك، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم **21.9**. (WRC-07)

MOD COM4/380/83 (B19/413/5)

300.5 *توزيع إضافي*: يوزع النطاق 582-790 MHz أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، على أساس ثانوي في المملكة العربية السعودية ومصر وإسرائيل والجماهيرية العربية الليبية والأردن وعمان والجمهورية العربية السورية والسودان. (WRC-07)

SUP COM4/211/2 (B3/224/2)

311.5

ADD (R9/425/3)

311A.5 انظر أيضاً القرار **(WRC-07) 549** فيما يتعلق بالنطاق 620-790 MHz. (WRC-07)

ADD (R9/425/5)

313A.5 يحدد النطاق 698-790 MHz أو أجزاء منه في بنغلاديش والصين وجمهورية كوريا والهند واليابان ونيوزيلندا وبابوا غينيا الجديدة والفلبين وسنغافورة لاستعمال تلك الإدارات التي ترغب في تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT). ولا يحول هذا التحديد دون أن يستعمل هذا النطاق أي تطبيق للخدمات الموزع عليها هذا النطاق ولا يحدد أولوية في لوائح الراديو. وفي الصين لا يبدأ استعمال الاتصالات المتنقلة الدولية لهذا النطاق حتى عام 2015. (WRC-07)

ADD (R9/425/9)

313B.5 *فئة خدمة مختلفة*: يوزع النطاق 698-806 MHz في البرازيل للخدمة المتنقلة على أساس ثانوي (انظر الرقم **32.5**). (WRC-07)

MOD COM4/380/84 (B19/413/6)

314.5 *توزيع إضافي*: يوزع النطاق 790-862 MHz أيضاً للخدمة المتنقلة البرية على أساس ثانوي في النمسا وإيطاليا ومولدوفا وأوزبكستان وقيرغيزستان والمملكة المتحدة وسوازيلاند. (WRC-07)

MOD (R9/425/4)

316.5 *توزيع إضافي*: يوزع أيضاً النطاقان 790-830 MHz و830-862 MHz في ألمانيا والمملكة العربية السعودية والبوسنة والهرسك وبوركينا فاصو والكاميرون وكوت ديفوار وكرواتيا والدانمارك ومصر وفنلندا واليونان وإسرائيل والجماهيرية العربية الليبية والأردن وكينيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وليختنشتاين ومالي وموناكو والجبل الأسود والنرويج وهولندا والبرتغال والمملكة المتحدة والجمهورية العربية السورية وصربيا والسويد وسويسرا والنطاق 830-862 MHz في إسبانيا وفرنسا وغابون ومالطة للخدمة المتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، على أساس أولي. غير أن محطات الخدمة المتنقلة في البلدان المذكورة لكل نطاق مبين في هذه الحاشية يجب ألا تسبب تداخلاً ضاراً بمحطات الخدمات العاملة وفقاً للجدول في بلدان غير البلدان المذكورة فيما يتعلق بهذا النطاق نفسه، وألا تطالب بحماية من هذه المحطات. ويكون هذا التوزيع سارياً حتى 16 يونيو 2015. (WRC-07)

ADD (R9/425/6)

316A.5 *توزيع إضافي*: يوزع النطاق 790-830 MHz في إسبانيا وفرنسا وغابون ومالطة والنطاق 790-862 MHz في أنغولا والبحرين وبنن وبوتسوانا وجمهورية الكونغو والمقاطعات والتجمعات الفرنسية فيما وراء البحار في الإقليم 1 وغامبيا وغانا وغينيا والكويت وليسوتو ولبنان وملاوي والمغرب وموريتانيا وموزامبيق وناميبيا والنيجر وعُمان وأوغندا وبولندا وقطر ورواندا والسنغال والسودان وجنوب إفريقيا وسوازيلاند وتنـــزانيا وتشاد وتوغو واليمن وزامبيا وزيمبابوي والنطاق 806-862 MHz في جورجيا والنطاق 830-862 MHz في ليتوانيا أيضاً للخدمة المتنقلة باستثناء المتنقلة للطيران على أساس أولي شريطة الحصول على موافقة الإدارات المعنية بموجب الرقم **21.9** وبموجب اتفاق جنيف لعام 2006 (GE06) حسب الحالة، بما في ذلك الإدارات المذكورة في الرقم **312.5** حسب الاقتضاء. ومع ذلك، فإن محطات الخدمة المتنقلة في البلدان المذكورة في صدد كل نطاق يشار إليه في هذه الحاشية يجب ألا تسبب تداخلاً غير مقبول لمحطات الخدمات العاملة وفقاً للجدول في بلدان غير البلدان المذكورة فيما يتعلق بهذا النطاق وألا تطالب بحماية من هذه المحطات. ولا تستعمل تخصيصات الترددات للخدمة المتنقلة في إطار هذا التوزيع في ليتوانيا وبولندا بدون موافقة الاتحاد الروسي وبيلاروس. ويكون هذا التوزيع سارياً حتى 16 يونيو 2015. (WRC-07)

ADD (R9/425/8)

316B.5 إن التوزيع في الإقليم 1 للخدمة المتنقلة باستثناء المتنقلة للطيران على أساس أولي في النطاق 790-862 MHz يدخل حيز النفاذ في 17 يونيو 2015 شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم **21.9** بشأن خدمة الملاحة الراديوية للطيران في البلدان المذكورة في الرقم **312.5**. وبالنسبة للبلدان الأطراف في اتفاق جنيف لعام 2006 (GE06) يخضع استعمال محطات الخدمة المتنقلة أيضاً للتطبيق الناجح لإجراءات ذلك الاتفاق. وينطبق القراران **(Rev. WRC-07) 224** و**(WRC-07) 749**. (WRC-07)

MOD (R9/425/7)

317A.5 تحدد أجزاء النطاق 960-698 MHz في الإقليم 2 والنطاق 960-790 MHz في الإقليمين 1 و3 الموزعة للخدمة المتنقلة على أساس أولي لكي تستعملها الإدارات التي ترغب في تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) (انظر القرارين **224 (Rev.WRC-07)** و**749 (WRC-07)**. ولا يحول هذا التحديد دون أن يستعمل هذين النطاقين أي تطبيق للخدمات الموزع عليها هذان النطاقان، ولا يحدد أولوية في لوائح الراديو. (WRC-07)

SUP COM6/382/3 (B20/414/3)

321.5

MOD COM5/264/50 (B6/268/54) (R3/292/54)

323.5 *توزيع إضافي*: يوزع النطاق 862-960 MHz أيضاً لخدمة الملاحة الراديوية للطيران على أساس أولي في البلدان التالية: أرمينيا وأذربيجان وبيلاروس وبلغاريا والاتحاد الروسي وهنغاريا وكازاخستان ومولدوفا وأوزبكستان وبولندا وقيرغيزستان ورومانيا وطاجيكستان وتركمانستان وأوكرانيا. ويخضع هذا الاستعمال للحصول على موافقة الإدارات المعنية بموجب الرقم **21.9** ويقتصر على المنارات الراديوية المقامة على الأرض والمشغلة في 27 أكتوبر 1997 حتى انتهاء عمرها النافع. (WRC-07)

MOD COM4/318/8 (B11/329/5) (R6/410/6)

MHz 1 300-890

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 1	**الإقليم 2**	**الإقليم 3**
942-890 **ثابتة** **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران 317A.5 **إذاعية** 322.5 تحديد راديوي للموقع	**902-890** **ثابتة** **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران 317A.5 تحديد راديوي للموقع 325.5 318.5	**942-890** **ثابتة** **متنقلة** 317A.5 **إذاعية** تحديد راديوي للموقع
	928-902 **ثابتة** هواة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران 325A.5 تحديد راديوي للموقع 326.5 325.5 150.5	
323.5	**942-928** **ثابتة** **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران 317A.5 تحديد راديوي للموقع 325.5	327.5
960-942 **ثابتة** **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران 317A.5 **إذاعية** 322.5 323.5	**960-942** **ثابتة** **متنقلة** 317A.5	**960-942** **ثابتة** **متنقلة** 317A.5 **إذاعية** 320.5
1 164-960	**ملاحة راديوية للطيران** 328.5 **متنقلة للطيران** (R) 327A.5	
...		

ADD COM4/318/9 (B11/329/6) (R6/410/7)

327A.5 يقتصر استعمال النطاق 960-164 1 MHz للخدمة المتنقلة للطيران (R) على الأنظمة التي تعمل وفقاً للمعايير الدولية المعترف بها للطيران. ويكون هذا الاستعمال وفقاً للقرار **(WRC-07) 417**. (WRC-07)

MOD COM6/341/5 (B14/365/5) (R7/411/30)

328A.5 تعمل محطات خدمة الملاحة الراديوية الساتلية في النطاق 164 1-215 1 MHz وفقاً لأحكام القرار **(Rev.WRC-07) 609** ولا تطالب بالحماية من المحطات في خدمة الملاحة الراديوية للطيران في النطاق 960-215 1 MHz. ولا ينطبق الرقم **43A.5**. وتنطبق أحكام الرقم **18.21**. (WRC-07)

MOD COM5/216/1 (B3/224/4)

328B.5 يكون استعمال أنظمة وشبكات خدمة الملاحة الراديوية الساتلية للنطاقات 164 1-300 1 MHz و559 1-610 1 MHz و010 5-030 5 MHz التي يكون مكتب الاتصالات الراديوية قد استلم معلومات تنسيق أو معلومات تبليغ كاملة عنها، بحسب الاقتضاء، بعد 1 يناير 2005 مرهوناً بتطبيق أحكام الأرقام **12.9** و**12A.9** و**13.9**. وينطبق أيضاً في هذا الصدد القرار **(WRC-03) 610**؛ غير أنه في حالة شبكات وأنظمة خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (فضاء–فضاء)، ينطبق القرار **(WRC-03) 610** فقط على محطات الإرسال الفضائية. وطبقاً للرقم **329A.5**، بالنسبة للأنظمة والشبكات في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (فضاء–فضاء) في النطاقين 215 1-300 1 MHz و559 1-610 1 MHz، تنطبق أحكام الأرقام **7.9** و**12.9** و**12A.9** و**13.9** فقط بالنسبة للأنظمة والشبكات الأخرى في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (فضاء–فضاء). (WRC-07)

MOD COM5/216/2 (B3/224/5)

329A.5 إن استعمال أنظمة خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (فضاء–فضاء) العاملة في النطاقين 215 1-300 1 MHz و559 1-610 1 MHz ليس الغرض منه توفير تطبيقات خدمات السلامة، ويجب ألا يفرض قيوداً إضافية على أنظمة خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (فضاء–أرض) أو على خدمات أخرى عاملة طبقاً لجدول توزيع نطاقات التردد. (WRC-07)

MOD COM5/264/51 (B6/268/55) (R3/292/55)

331.5 *توزيع إضافي*: يوزع النطاق 215 1-300 1 MHz أيضاً لخدمة الملاحة الراديوية على أساس أولي في البلدان التالية: الجزائر وألمانيا والمملكة العربية السعودية وأستراليا والنمسا والبحرين وبيلاروس وبلجيكا وبنن والبوسنة والهرسك والبرازيل وبوركينا فاصو وبوروندي والكاميرون والصين وجمهورية كوريا وكرواتيا والدانمارك ومصر والإمارات العربية المتحدة وإستونيا والاتحاد الروسي وفنلندا وفرنسا وغانا واليونان وغينيا وغينيا الاستوائية وهنغاريا والهند وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية والعراق وأيرلندا وإسرائيل والأردن وكينيا والكويت وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وليسوتو ولاتفيا ولبنان وليختنشتاين وليتوانيا ولكسمبرغ ومدغشقر ومالي وموريتانيا والجبل الأسود ونيجيريا والنرويج وعمان وهولندا وبولندا والبرتغال وقطر والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وسلوفاكيا والمملكة المتحدة وصربيا وسلوفينيا والصومال والسودان وسري لانكا وجنوب إفريقيا والسويد وسويسرا وتايلاند وتوغو وتركيا وفنـــزويلا وفيتنام. ويوزع النطاق 1240-1300 MHz أيضاً في كندا والولايات المتحدة لخدمة الملاحة الراديوية، ويكون استعمال خدمة الملاحة الراديوية مقصوراً على خدمة الملاحة الراديوية للطيران. (WRC-07)

MOD COM5/372/1 (B13/347/26) (B15/396/1) (R7/411/32) COM6/341/6 (B14/365/6) (R7/411/31) COM4/332/75

MHz 1 525-1 300

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 1	**الإقليم 2**	**الإقليم 3**
...		
1 400-1 350 **ثابتة** **متنقلة** **تحديد راديوي للموقع** 339.5 338A.5 338.5 149.5	**1 400-1 350** **تحديد راديوي للموقع** 338A.5 339.5 334.5 149.5	
1 427-1 400	**استكشاف الأرض الساتلية** (منفعلة) **فلك راديوي** **أبحاث فضائية** (منفعلة) 341.5 340.5	
1 429-1 427	**عمليات فضائية** (أرض-فضاء) **ثابتة** **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران 341.5 338A.5	
1 452-1 429 **ثابتة** **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران 342.5 341.5 338A.5	**1 452-1 429** **ثابتة** **متنقلة** 343.5 341.5 338A.5	
1 492-1 452 **ثابتة** **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران **إذاعية** 345.5 **إذاعية ساتلية** 345.5 208B.5 342.5 341.5	**1 492-1 452** **ثابتة** **متنقلة** 343.5 **إذاعية** 345.5 **إذاعية ساتلية** 345.5 208B.5 344.5 341.5	
...		
1 525-1 518 **ثابتة** **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران **متنقلة ساتلية** (فضاء-أرض) 348A.5 348.5 351A.5 348B.5 342.5 341.5	**1 525-1 518** **ثابتة** **متنقلة** 343.5 **متنقلة ساتلية** (فضاء-أرض) 348A.5 348.5 351A.5 348B.5 344.5 341.5	**1 525-1 518** **ثابتة** **متنقلة** **متنقلة ساتلية** (فضاء-أرض) 348A.5 348.5 351A.5 348B.5 341.5

MOD COM5/264/52 (B6/268/56) (R3/292/56)

338.5 يجوز للمنشآت القائمة لخدمة الملاحة الراديوية أن تستمر في العمل ضمن النطاق 350 1-400 1 MHz في البلدان التالية: منغوليا وقيرغيزستان وسلوفاكيا والجمهورية التشيكية وتركمانستان. (WRC-07)

ADD COM5/372/6 (B15/396/11)

338A.5 ينطبق القرار **(WRC-07) 750** في النطاقات 350 1-400 1 MHz و427 1-452 1 MHz و22,55-23,55 GHz و30-31,3 GHz و49,7-50,2 GHz و50,4-50,9 GHz و51,4-52,6 GHz. (WRC-07)

SUP COM5/173/5 (B1/196/3) (R1/221/2)

339A.5

SUP COM6/341/7 (B14/365/7) (R7/411/33)

347.5

SUP

347A.5*

SUP COM4/332/76 (B13/347/27) (R7/411/34)

348C.5

MOD COM5/265/5 (B6/268/58) (R3/292/58)

MHz 1 610-1 525

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 1	**الإقليم 2**	**الإقليم 3**
...		
1 610-1 559	**ملاحة راديوية للطيران** **ملاحة راديوية ساتلية** (فضاء-أرض) (فضاء-فضاء) 329A.5 328B.5 208B.5 362C.5 362B.5 341.5	

MOD COM5/264/53 (B6/268/59) (R3/292/59)

349.5 *فئة خدمة مختلفة:* يوزع النطاق 525 1-530 1 MHz للخدمة المتنقلة باستثناء المتنقلة للطيران، على أساس أولي (انظر الرقم **33.5**) في البلدان التالية: المملكة العربية السعودية وأذربيجان والبحرين والكاميرون ومصر وفرنسا وجمهورية إيران الإسلامية والعراق وإسرائيل وكازاخستان والكويت وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ولبنان والمغرب وقطر والجمهورية العربية السورية وقيرغيزستان وتركمانستان واليمن. (WRC-07)

* *ملاحظة من الأمانة:* أدخل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 تعديلاً على هذا الحكم ومن ثم أعيد ترقيمه ليصبح **208B.5** حفاظاً على التسلسل.

MOD COM4/332/77 (B13/347/28) (R7/411/35)

351A.5 انظر القرارين **(Rev.WRC-07) 212** و**(Rev.WRC-07) 225**، فيما يتعلق باستعمال الخدمة المتنقلة الساتلية للنطاقات MHz 1 544–1 518 وMHz 1 559–1 545 وMHz 1 645,5–1 610 وMHz 1 660,5–1 646,5 وMHz 1 675-1 668 وMHz 2 010–1 980 وMHz 2 200–2 170 وMHz 2 520–2 483,5 وMHz 2 690–2 670. (WRC-07)

MOD COM5/264/54 (B6/268/60) (R3/292/60)

359.5 *توزيع إضافي*: توزع النطاقات MHz 1 559-1 550 وMHz 1 645,5-1 610 وMHz 1 660–1 646,5 أيضاً للخدمة الثابتة على أساس أولي في البلدان التالية: ألمانيا والمملكة العربية السعودية وأرمينيا والنمسا وأذربيجان وبيلاروس وبنن وبلغاريا والكاميرون وإسبانيا والاتحاد الروسي وفرنسا وغابون وجورجيا واليونان وغينيا وغينيا-بيساو والجماهيرية العربية الليبية والأردن وكازاخستان والكويت ولبنان وليتوانيا وموريتانيا ومولدوفا وأوغندا وأوزبكستان وباكستان وبولندا والجمهورية العربية السورية وقيرغيزستان وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ورومانيا وسوازيلاند وطاجيكستان وتنـــزانيا وتونس وتركمانستان وأوكرانيا. وتحث الإدارات على أن تبذل جميع الجهود الممكنة عملياً من أجل تجنب تشغيل محطات جديدة للخدمة الثابتة في هذه النطاقات. (WRC-07)

MOD COM6/341/8 (B14/365/8) (R7/411/36)

362B.5 *توزيع إضافي*: يوزع النطاق MHz 1 610-1 559 أيضاً للخدمة الثابتة على أساس أولي حتى 1 يناير 2010 في الجزائر والمملكة العربية السعودية والكاميرون والجماهيرية العربية الليبية والأردن ومالي وموريتانيا والجمهورية العربية السورية وتونس. وبعد هذا التاريخ يمكن أن تستمر الخدمة الثابتة في العمل على أساس ثانوي حتى 1 يناير 2015 حيث يصبح هذا التوزيع غير صالح. ويوزع النطاق MHz 1 610-1 559 أيضاً على أساس ثانوي على الخدمة الثابتة في الجزائر وألمانيا وأرمينيا وأذربيجان وبيلاروس وبنن وبلغاريا وإسبانيا والاتحاد الروسي وفرنسا وغابون وجورجيا وغينيا وغينيا-بيساو وكازخستان وليتوانيا ومولدوفا ونيجيريا وأوغندا وأوزبكستان وباكستان وبولندا وقيرغيزستان وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ورومانيا والسنغال وسوازيلاند وطاجيكستان وتنـــزانيا وتركمانستان وأوكرانيا حتى 1 يناير 2015 حيث يصبح هذا التوزيع غير صالح. وتحث الإدارات على أن تبذل جميع الجهود الممكنة عملياً لحماية خدمتي الملاحة الراديوية الساتلية والملاحة الراديوية للطيران وألا ترخص بتخصيصات تردد جديدة لأنظمة الخدمة الثابتة في هذا النطاق. (WRC-07)

MOD COM5/264/55 (B6/268/61) (R3/292/61)

362C.5 *توزيع إضافي*: يوزع النطاق MHz 1 610-1 559 أيضاً للخدمة الثابتة على أساس ثانوي حتى 1 يناير 2015 حيث يصبح هذا التوزيع غير صالح، وذلك في البلدان التالية: جمهورية الكونغو ومصر وإريتريا والعراق وإسرائيل والأردن ومالطة وقطر والجمهورية العربية السورية والصومال والسودان وتشاد وتوغو واليمن. وتحث الإدارات على اتخاذ جميع التدابير الممكنة عملياً لحماية خدمة الملاحة الراديوية الساتلية وألا ترخص بتخصيصات تردد جديدة لأنظمة الخدمة الثابتة في هذا النطاق. (WRC-07)

SUP COM5/173/3 (B1/196/4) (R1/221/3)

363.5

MOD COM4/332/78 (B13/347/29) (R7/411/37)

MHz 1 710-1 660

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 1	**الإقليم 2**	**الإقليم 3**
...		
1 668,4-1 668	**متنقلة ساتلية** (أرض–فضاء) 351A.5 379B.5 379C.5 **فلك راديوي** **أبحاث فضائية** (منفعلة) ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران 149.5 341.5 379.5 379A.5	
1 670-1 668,4	**مساعدات أرصاد جوية** **ثابتة** **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران **متنقلة ساتلية** (أرض–فضاء) 351A.5 379B.5 379C.5 **فلك راديوي** 149.5 341.5 379D.5 379E.5	
1 675-1 670	**مساعدات أرصاد جوية** **ثابتة** **أرصاد جوية ساتلية** (فضاء–أرض) **متنقلة** **متنقلة ساتلية** (أرض–فضاء) 351A.5 379B.5 341.5 379D.5 379E.5 380A.5	
...		

MOD COM5/230/3 (B4/234/3) (R3/292/63)

379B.5 يخضع استعمال الخدمة المتنقلة الساتلية للنطاق 668 1-675 1 MHz للتنسيق بموجب الرقم **11A.9**. وينطبق القرار **904 (WRC-07)** في النطاق 668 1-668,4 1 MHz. (WRC-07)

MOD COM5/230/4 (B4/234/4) (R3/292/64)

379D.5 ينطبق القرار **744 (Rev.WRC-07)** على تقاسم النطاق 668,4 1-675 1 MHz بين الخدمة المتنقلة الساتلية والخدمتين الثابتة والمتنقلة. (WRC-07)

SUP COM5/230/5 (B4/234/5) (R3/292/65)

380.5

MOD COM6/382/4 (B20/414/4)

380A.5 يجب ألا تسبب محطات الخدمة المتنقلة الساتلية في النطاق 670 1-675 1 MHz تداخلاً ضاراً للمحطات الأرضية القائمة في خدمة الأرصاد الجوية الساتلية المبلغة قبل 1 يناير 2004 وألا تقيد تطويرها. ويجب أيضاً حماية أي تخصيص جديد لهذه المحطات الأرضية في هذا النطاق من التداخل الضار الصادر عن محطات الخدمة المتنقلة الساتلية. (WRC-07)

MOD COM5/264/56 (B6/268/62) (R3/292/66)

382.5 *فئة خدمة مختلفة*: يوزع النطاق 690 1-700 1 MHz على الخدمتين الثابتة والمتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران، على أساس أولي (انظر الرقم **33.5**) في البلدان التالية: المملكة العربية السعودية وأرمينيا وأذربيجان والبحرين وبيلاروس وجمهورية الكونغو ومصر والإمارات العربية المتحدة وإريتريا وإثيوبيا والاتحاد الروسي وغينيا والعراق وإسرائيل والأردن وكازاخستان والكويت وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ولبنان وموريتانيا ومولدوفا ومنغوليا وعمان وأوزبكستان وبولندا وقطر والجمهورية العربية السورية وقيرغيزستان وصربيا والصومال وطاجيكستان وتنـــزانيا وتركمانستان وأوكرانيا واليمن. ويوزع النطاق 690 1-700 1 MHz في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية على أساس أولي للخدمة الثابتة (انظر الرقم **33.5**) وعلى أساس ثانوي للخدمة المتنقلة باستثناء المتنقلة للطيران. (WRC-07)

MOD COM5/230/2 (B4/234/2) (R3/292/67) COM6/382/5 (B20/414/5)

MHz 2 170-1 710

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 1	**الإقليم 2**	**الإقليم 3**
710 1-930 1 **ثابتة** **متنقلة** 149.5 341.5 385.5 386.5 387.5 388.5 384A.5 388A.5 388B.5		
…		
010 2-025 2 **ثابتة** **متنقلة** 388.5 388A.5 388B.5 388.5	**010 2-025 2** **ثابتة** **متنقلة** **متنقلة ساتلية** (أرض–فضاء) 388.5 389C.5 389E.5	**010 2-025 2** **ثابتة** **متنقلة** 388.5 388A.5 388B.5 388.5
…		
160 2-170 2 **ثابتة** **متنقلة** 388.5 388A.5 388B.5 388.5	**160 2-170 2** **ثابتة** **متنقلة** **متنقلة ساتلية** (فضاء–أرض) 388.5 389C.5 389E.5	**160 2-170 2** **ثابتة** **متنقلة** 388.5 388A.5 388B.5 388.5

MOD COM4/332/81 (B13/347/30) (R7/411/39) (R8/424/1)

384A.5 إن النطاقات 710 1-885 1 MHz و300 2-400 2 MHz و500 2-690 2 MHz، أو أجزاء منها، محددة لكي تستعملها الإدارات التي ترغب في تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) طبقاً للقرار **(Rev.WRC-07) 223**. وهذا التحديد لا يحول دون أن يَستَعمل هذه النطاقات أيّ تطبيق للخدمات الموزع عليها هذه النطاقات، ولا يحدد أولوية في لوائح الراديو. (WRC-07)

MOD COM5/264/57 (B6/268/63) (R3/292/68)

387.5 *توزيع إضافي*: يوزع النطاق 770 1-790 1 MHz أيضاً لخدمة الأرصاد الجوية الساتلية على أساس أولي في البلدان التالية: بيلاروس وجورجيا وكازاخستان ومنغوليا وقيرغيزستان وسلوفاكيا ورومانيا وطاجيكستان وتركمانستان، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم **21.9**. (WRC-07)

MOD COM6/382/6 (B20/414/6)

389A.5 إن استعمال الخدمة المتنقلة الساتلية للنطاقين 980 1-010 2 MHz و170 2-200 2 MHz يخضع للتنسيق بموجب الرقم **11A.9** ولأحكام القرار **(Rev.WRC-2000) 716.** (WRC-07)

MOD COM6/382/7 (B20/414/7)

389C.5 إن استعمال الخدمة المتنقلة الساتلية للنطاقين 010 2-025 2 MHz و160 2-170 2 MHz في الإقليم 2 يخضع للتنسيق بموجب الرقم **11A.9** ولأحكام القرار **(Rev.WRC-2000) 716.** (WRC-07)

SUP COM6/382/8 (B20/414/8)

390.5

SUP COM6/341/10 (B14/365/10) (R7/411/40)

392A.5

MOD COM5/264/60 (B6/268/64) (R8/424/3) COM4/392/1 (B19/413/7)

MHz 2 520-2 170

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 1	**الإقليم 2**	**الإقليم 3**
...		
2 450-2 300 **ثابتة** **متنقلة** 384A.5 هواة تحديد راديوي للموقع 395.5 282.5 150.5	**2 450-2 300** **ثابتة** **متنقلة** 384A.5 **تحديد راديوي للموقع** هواة 396.5 394.5 393.5 282.5 150.5	
2 483,5-2 450 **ثابتة** **متنقلة** تحديد راديوي للموقع 397.5 150.5	**2 483,5-2 450** **ثابتة** **متنقلة** **تحديد راديوي للموقع** 150.5	
...		
2 520-2 500 **ثابتة** 410.5 **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران 384A.5 412.5 405.5	**2 520-2 500** **ثابتة** 410.5 **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) 415.5 **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران 384A.5 404.5	**2 520-2 500** **ثابتة** 410.5 **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) 415.5 **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران 384A.5 **متنقلة ساتلية** (فضاء-أرض) 414A.5 414.5 407.5 351A.5 415A.5 404.5

MOD COM5/264/58 (B6/268/65) (R8/424/4)

393.5 *توزيع إضافي*: يوزع النطاق 310 2-360 MHz 2 أيضاً في كندا والولايات المتحدة الأمريكية والهند والمكسيك على أساس أولي على الخدمة الإذاعية (الصوتية) الساتلية والخدمة الإذاعية الصوتية التكميلية للأرض. ويقتصر هذا الاستعمال على الإذاعة السمعية الرقمية ويخضع لأحكام القرار **(Rev.WRC-03) 528**، باستثناء البند 3 من الفقرة "يقـــرر"، فيما يتعلق بالتقييدات المفروضة على الخدمة الإذاعية الساتلية في الترددات 25 MHz العليا. (WRC-07)

MOD COM5/264/59 (B6/268/66) (R8/424/5)

394.5 يتمتع استعمال النطاق 300 2-390 MHz 2 في الخدمة المتنقلة للطيران من أجل القياس عن بعد بالأولوية بالنسبة إلى الاستعمالات الأخرى للخدمة المتنقلة في الولايات المتحدة، كما يتمتع استعمال النطاق 360 2-400 MHz 2 في كندا في الخدمة المتنقلة للطيران من أجل القياس عن بعد بالأولوية بالنسبة إلى الاستعمالات الأخرى للخدمة المتنقلة. (WRC-07)

MOD COM4/392/4 (B19/413/8)

403.5 يجوز استخدام النطاق 520 2-535 MHz 2 أيضاً للخدمة المتنقلة الساتلية (فضاء-أرض)، باستثناء المتنقلة الساتلية للطيران، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم **21.9**، ويقتصر هذا الاستخدام على التشغيل داخل الحدود الوطنية. وتنطبق أحكام الرقم **11A.9**. (WRC-07)

SUP COM4/392/5 (B19/413/9)

409.5

MOD COM4/392/6 (B19/413/10)

410.5 يجوز استعمال النطاق 500 2-690 MHz 2 في أنظمة الانتشار التروبوسفيري في الإقليم 1، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم **21.9**. وعلى الإدارات أن تبذل كل جهد ممكن من الناحية العملية لتجنب استحداث أنظمة انتشار تروبوسفيري جديدة في هذا النطاق. وعند التخطيط لوصلات ترحيل راديوي جديدة للانتشار التروبوسفيري في هذا النطاق، يجب اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتجنب توجيه هوائيات هذه الوصلات نحو مدار السواتل المستقرة بالنسبة للأرض. (WRC-07)

SUP COM4/392/7 (B19/413/11)

411.5

MOD COM5/264/61 (B6/268/67) (R3/292/69)

412.5 *توزيع بديل*: يوزع النطاق 500 2-690 MHz 2 على الخدمتين الثابتة والمتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، على أساس أولي في البلدان التالية: أذربيجان وقيرغيزستان وتركمانستان. (WRC-07)

MOD COM4/392/8 (B19/413/12)

414.5 يخضع توزيع النطاق 500 2-520 MHz 2 للخدمة المتنقلة الساتلية (فضاء-أرض) للتنسيق بموجب الرقم **11A.9**. (WRC-07)

ADD COM4/392/3 (B19/413/14)

414A.5 يقتصر استخدام النطاقين 500 2-520 MHz 2 و520 2-535 MHz 2 في اليابان والهند بموجب الرقم **403.5** في شبكة ساتلية للخدمة المتنقلة الساتلية (فضاء-أرض) على التشغيل ضمن الحدود الوطنية رهناً بتطبيق الرقم **11A.9**. وسوف تستخدم قيم كثافة تدفق القدرة (pdf) التالية كعتبة للتنسيق بموجب الرقم **11A.9** لجميع الظروف ولجميع طرائق التشكيل في منطقة مساحتها 1 000 km حول أراضي الإدارة المبلغة عن شبكة الخدمة المتنقلة الساتلية:

-136 dB(W/(m^2 · MHz))	for	$0° \le \theta \le 5°$
$-136 + 0{,}55\,(\theta - 5)$ dB(W/(m^2 · MHz))	for	$5° < \theta \le 25°$
-125 dB(W/(m^2 · MHz))	for	$25° < \theta \le 90°$

حيث تكون θ زاوية الوصول للموجة الواردة فوق المستوي الأفقي بالدرجات. وينطبق الجدول **4-21** في المادة **21** خارج هذه المنطقة. وعلاوة على ذلك، تنطبق عتبات التنسيق في الجدول 5-2 من الملحق 1 بالتذييل **5** من لوائح الراديو (طبعة 2004)، بالاقتران مع الأحكام المنطبقة من المادتين **9** و**11** والمتصلة بالرقم **11A.9**، على الأنظمة التي تلقى بشأنها مكتب الاتصالات الراديوية معلومات تبليغ كاملة بحلول 14 نوفمبر 2007، والتي تكون في الخدمة في ذلك التاريخ. (WRC-07)

MOD COM4/392/9 (B19/413/13)

415.5 يقتصر استعمال الخدمة الثابتة الساتلية للنطاق 500 2-690 MHz 2 في الإقليم 2، وللنطاقين 500 2-535 MHz 2 و655 2-690 MHz 2 في الإقليم 3، على الأنظمة الوطنية والإقليمية، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم **21.9**، على أن يعار اهتمام خاص للخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليم 1. (WRC-07)

(B19/413/15) COM4/392/2 **MOD**

MHz 2 700-2 520

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 1	**الإقليم 2**	**الإقليم 3**
2 655-2 520 **ثابتة** 410.5 **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران 384A.5 **إذاعية ساتلية** 413.5 416.5 417C.5 412.5 405.5 339.5 418C.5 418B.5 417D.5	**2 655-2 520** **ثابتة** 410.5 **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) 415.5 **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران 384A.5 **إذاعية ساتلية** 413.5 416.5 418B.5 417D.5 417C.5 339.5 418C.5	**2 535-2 520** **ثابتة** 410.5 **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) 415.5 **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران 384A.5 **إذاعية ساتلية** 413.5 416.5 403.5 414A.5 415.5 **2 655-2 535** **ثابتة** 410.5 **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران 384A.5 **إذاعية ساتلية** 413.5 416.5 339.5 417A.5 417B.5 417C.5 417D.5 418.5 418A.5 418B.5 418C.5
2 670-2 655 **ثابتة** 410.5 **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران 384A.5 **إذاعية ساتلية** 208B.5 413.5 416.5 استكشاف الأرض الساتلية (منفعلة) فلك راديوي أبحاث فضائية (منفعلة) 149.5 412.5	**2 670-2 655** **ثابتة** 410.5 **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) (فضاء-أرض) 415.5 **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران 384A.5 **إذاعية ساتلية** 413.5 416.5 استكشاف الأرض الساتلية (منفعلة) فلك راديوي أبحاث فضائية (منفعلة) 149.5 208B.5	**2 670-2 655** **ثابتة** 410.5 **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) 415.5 **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران 384A.5 **إذاعية ساتلية** 413.5 416.5 استكشاف الأرض الساتلية (منفعلة) فلك راديوي أبحاث فضائية (منفعلة) 149.5 208B.5 420.5
2 690-2 670 **ثابتة** 410.5 **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران 384A.5 استكشاف الأرض الساتلية (منفعلة) فلك راديوي أبحاث فضائية (منفعلة) 149.5 412.5	**2 690-2 670** **ثابتة** 410.5 **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) (فضاء-أرض) 415.5 208B.5 **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران 384A.5 استكشاف الأرض الساتلية (منفعلة) فلك راديوي أبحاث فضائية (منفعلة) 149.5	**2 690-2 670** **ثابتة** 410.5 **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) 415.5 **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران 384A.5 **متنقلة ساتلية** (أرض-فضاء) 351A.5 419.5 استكشاف الأرض الساتلية (منفعلة) فلك راديوي أبحاث فضائية (منفعلة) 149.5
...		

MOD COM4/392/10 (B19/413/16)

416.5 يقتصر استعمال الخدمة الإذاعية الساتلية للنطاق 520 2-670 2 MHz على الأنظمة الوطنية والإقليمية للاستقبال الجماعي، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم **21.9**. ويجب على الإدارات تطبيق أحكام الرقم **19.9** في هذا النطاق في إطار مفاوضاتها الثنائية والمتعددة الأطراف. (WRC-07)

MOD COM4/392/11 (B19/413/17)

418.5 *توزيع إضافي*: يوزع النطاق 535 2-655 2 MHz أيضاً للخدمة الإذاعية (الصوتية) الساتلية وللخدمة الإذاعية التكميلية للأرض على أساس أولي في البلدان التالية: جمهورية كوريا والهند واليابان وباكستان وتايلاند. ويقتصر هذا الاستعمال على الإذاعة السمعية الرقمية ويخضع لأحكام القرار **(Rev.WRC-03) 528**. ولا تنطبق أحكام الرقم **416.5** والمادة **21** (الجدول **4-21**) على هذا التوزيع الإضافي. ويخضع استخدام أنظمة السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الإذاعية (الصوتية) الساتلية لأحكام القرار **(Rev.WRC-03) 539**. وتقتصر أنظمة السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض التابعة للخدمة الإذاعية (الصوتية) الساتلية التي تكون المعلومات الكاملة بشأن تنسيقها المقصودة في التذييل **4** قد استلمت بعد 1 يونيو 2005 على الأنظمة المعدة للتغطية الوطنية. ولا تتجاوز كثافة تدفق القدرة الناتجة عند سطح الأرض عن إرسالات محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض تابعة للخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) تعمل في النطاق 630 2-655 2 MHz وتكون المعلومات الكاملة بشأن تنسيقها المقصودة في التذييل **4** قد استلمت بعد 1 يونيو 2005، الحدود التالية، بالنسبة لجميع الظروف ولجميع طرائق التشكيل:

-130	$\mathrm{dB(W/(m^2 \cdot MHz))}$	for	$0° \le \theta \le 5°$
$-130 + 0{,}4\,(\theta - 5)$	$\mathrm{dB(W/(m^2 \cdot MHz))}$	for	$5° < \theta \le 25°$
-122	$\mathrm{dB(W/(m^2 \cdot MHz))}$	for	$25° < \theta \le 90°$

حيث تكون θ زاوية الوصول للموجة الواردة فوق المستوي الأفقي بالدرجات. ويجوز تجاوز هذه الحدود في أراضي أي بلد تكون إدارته قد وافقت على ذلك. وكنوع من الاستثناء من الحدود الآنفة الذكر، تستعمل قيمة كثافة تدفق القدرة البالغة –122 $\mathrm{dB(W/(m^2 \cdot MHz))}$ كعتبة للتنسيق بموجب الرقم **11.9** في مساحة 1 500 km حول أراضي الإدارة المبلغة عن نظام الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية).

وبالإضافة إلى ذلك، لا يكون لإدارة مذكورة في هذا الحكم تخصيصان متراكبان في نفس الوقت، واحد بموجب هذا الحكم والآخر بموجب الرقم **416.5** من أجل الأنظمة التي تكون المعلومات الكاملة بشأن تنسيقها المقصودة في التذييل **4** قد استلمت بعد 1 يونيو 2005. (WRC-07)

MOD COM4/392/12 (B19/413/18)

419.5 يتعين على الإدارات عندما تضع في الخدمة أنظمة للخدمة المتنقلة الساتلية في النطاق 670 2-690 2 MHz أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لحماية الأنظمة الساتلية العاملة في هذا النطاق قبل تاريخ 3 مارس 1992. ويجب أن يكون التنسيق بشأن أنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية في هذا النطاق وفقاً للرقم **11A.9**. (WRC-07)

MOD COM4/392/13 (B19/413/19)

420.5 يجوز استخدام النطاق 655 2-670 2 MHz أيضاً للخدمة المتنقلة الساتلية (أرض–فضاء) باستثناء المتنقلة الساتلية للطيران ويقتصر هذا الاستخدام على التشغيل داخل الحدود الوطنية، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم **21.9**. كما تنطبق إجراءات التنسيق بموجب الرقم **11A.9**. (WRC-07)

SUP COM4/392/14 (B19/413/20)

420A.5

MOD COM5/264/62 (B6/268/68) (R3/292/70)

422.5 *توزيع إضافي*: يوزع النطاق 690 2-700 MHz 2 أيضاً على الخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة باستثناء المتنقلة للطيران على أساس أولي في البلدان التالية: المملكة العربية السعودية وأرمينيا وأذربيجان والبحرين وبيلاروس وبروني دار السلام وجمهورية الكونغو وكوت ديفوار وكوبا ومصر والإمارات العربية المتحدة وإريتريا وإثيوبيا وغابون وجورجيا وغينيا وغينيا-بيساو وجمهورية إيران الإسلامية والعراق وإسرائيل والأردن والكويت ولبنان وموريتانيا ومولدوفا ومنغوليا والجبل الأسود ونيجيريا وعمان وباكستان والفلبين وقطر والجمهورية العربية السورية وقيرغيزستان وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورومانيا والصومال وطاجيكستان وتونس وتركمانستان وأوكرانيا واليمن. ويقتصر هذا الاستعمال على التجهيزات الموجودة قيد التشغيل في 1 يناير 1985. (WRC-07)

MOD COM4/296/1 (B9/305/5) (R4/335/5) (R9/425/10)

MHz 4 800-2 700

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 1	**الإقليم 2**	**الإقليم 3**
...		
3 600-3 400 **ثابتة** **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) متنقلة 430A.5 تحديد راديوي للموقع	**3 500-3 400** **ثابتة** **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) هواة متنقلة 431A.5 تحديد راديوي للموقع 433.5 282.5	**3 500-3 400** **ثابتة** **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) هواة متنقلة 432B.5 تحديد راديوي للموقع 433.5 282.5 432.5 432A.5
431.5	**3 700-3 500** **ثابتة** **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران تحديد راديوي للموقع 433.5	**3 600-3 500** **ثابتة** **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران 433A.5 تحديد راديوي للموقع 433.5
4 200-3 600 **ثابتة** **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) متنقلة		**3 700-3 600** **ثابتة** **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران تحديد راديوي للموقع 433.5 435.5
	4 200-3 700 **ثابتة** **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران	
...		
4 500-4 400	**ثابتة** **متنقلة** 440A.5	
4 800-4 500	**ثابتة** **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) 441.5 **متنقلة** 440A.5	

MOD COM5/264/63 (B6/268/69) (R3/292/71)

428.5 *توزيع إضافي*: يوزع النطاق 100 3-300 3 MHz أيضاً لخدمة الملاحة الراديوية على أساس أولي في أذربيجان ومنغوليا وقيرغيزستان ورومانيا وتركمانستان. (WRC-07)

MOD COM5/264/64 (B6/268/70) (R3/292/72)

429.5 *توزيع إضافي*: يوزع النطاق 300 3-400 3 MHz أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتنقلة على أساس أولي في البلدان التالية: المملكة العربية السعودية والبحرين وبنغلاديش وبروني دار السلام والصين وجمهورية الكونغو وجمهورية كوريا وكوت ديفوار والإمارات العربية المتحدة والهند وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية والعراق وإسرائيل والجماهيرية العربية الليبية واليابان والأردن وكينيا والكويت ولبنان وماليزيا وعمان وأوغندا وباكستان وقطر والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية واليمن. ولا يحق للبلدان المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط أن تطالب بحماية خدمتيها الثابتة والمتنقلة من خدمة التحديد الراديوي للموقع. (WRC-07)

MOD COM5/264/65 (B6/268/71) (R3/292/73)

430.5 *توزيع إضافي*: يوزع النطاق 300 3-400 3 MHz أيضاً لخدمة الملاحة الراديوية على أساس أولي في أذربيجان ومنغوليا وقيرغيزستان ورومانيا وتركمانستان. (WRC-07)

ADD (R9/425/12)

430A.5 *فئة خدمة مختلفة*: يوزع النطاق 400 3-600 3 MHz في البلدان التالية: ألبانيا والجزائر وألمانيا وأندورا والمملكة العربية السعودية والنمسا وأذربيجان والبحرين وبلجيكا وبنن والبوسنة والهرسك وبوتسوانا وبلغاريا وبوركينا فاصو والكاميرون وقبرص والفاتيكان وجمهورية الكونغو وكوت ديفوار وكرواتيا والدانمارك ومصر وإسبانيا وإستونيا وفنلندا وفرنسا والمقاطعات والتجمعات الفرنسية فيما وراء البحار في الإقليم 1 وغابون وجورجيا واليونان وهنغاريا وأيرلندا وأيسلندا وإسرائيل وإيطاليا والأردن والكويت وليسوتو ولاتفيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وليختنشتاين وليتوانيا وملاوي ومالي ومالطة والمغرب وموريتانيا ومولدوفا وموناكو ومنغوليا والجبل الأسود وموزامبيق وناميبيا والنيجر والنرويج وعُمان وهولندا وبولندا والبرتغال وقطر والجمهورية العربية السورية وسلوفاكيا والجمهورية التشيكية ورومانيا والمملكة المتحدة وسان مارينو والسنغال وصربيا وسيراليون وسلوفينيا وجنوب إفريقيا والسويد وسويسرا وسوازيلاند وتشاد وتوغو وتونس وتركيا وأوكرانيا وزامبيا وزيمبابوي، للخدمة المتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، على أساس أولي، شريطة الحصول على موافقة الإدارات الأخرى بموجب الرقم **21.9**، وهذا النطاق محدد للاتصالات المتنقلة الدولية. وهذا التحديد لا يحول دون أن يستعمل هذا النطاق أي تطبيق للخدمات الموزع عليها هذا النطاق ولا يحدد أولوية في لوائح الراديو. وتنطبق أحكام الرقمين **17.9** و**18.9** أيضاً في مرحلة التنسيق. وقبل أن تضع أي إدارة في الخدمة محطة (قاعدة أو متنقلة) للخدمة المتنقلة في هذا النطاق، فإن عليها أن تكفل ألاّ تتجاوز كثافة تدفق القدرة الناتجة على ارتفاع 3 أمتار فوق سطح الأرض القيمة –154,5 ($dB(W/(m^2 \cdot 4\ kHz))$ خلال أكثر من 20% من الوقت عند حدود أراضي أي إدارة أخرى. ويمكن تجاوز هذا الحد في أراضي أي بلد وافقت إدارته على ذلك. ولضمان تلبية حدود كثافة تدفق القدرة (pfd) عند حدود أراضي أي إدارة أخرى تجرى عمليات الحساب والتحقق، مع مراعاة جميع المعلومات ذات الصلة، بالاتفاق المتبادل بين الإدارتين (الإدارة المسؤولة عن محطة الأرض والإدارة المسؤولة عن المحطة الأرضية) وبمساعدة المكتب إذا كانت مطلوبة. وفي حالة الاختلاف، يجري المكتب عملية الحساب والتحقق من كثافة تدفق القدرة مع مراعاة المعلومات المشار إليها أعلاه. ولا يجوز لمحطات الخدمة المتنقلة في النطاق 400 3-600 3 MHz أن تطالب بحماية من المحطات الفضائية تفوق الحماية الممنوحة في الجدول **21-4** من لوائح الراديو (طبعة 2004). ويكون هذا التوزيع سارياً اعتباراً من 17 نوفمبر 2010. (WRC-07)

ADD (R9/425/16)

431A.5 *فئة خدمة مختلفة:* يوزع النطاق 400 3-500 3 MHz في الأرجنتين والبرازيل وشيلي وكوستاريكا وكوبا والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وغواتيمالا والمكسيك وباراغواي وسورينام وأوروغواي وفنـــزويلا والمقاطعات والتجمعات الفرنسية فيما وراء البحار في الإقليم 2 للخدمة المتنقلة باستثناء المتنقلة للطيران على أساس أولي شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم **21.9**. ولا يجوز لمحطات الخدمة المتنقلة في النطاق 400 3-500 3 MHz أن تطالب بحماية من المحطات الفضائية تفوق الحماية الممنوحة في الجدول **21-4** من لوائح الراديو (طبعة 2004). (WRC-07)

ADD (R9/425/13)

432A.5 يحدد النطاق 400 3-500 3 MHz في جمهورية كوريا واليابان وباكستان للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT). وهذا التحديد لا يحول دون أن يستعمل هذا النطاق أي تطبيق للخدمات الموزع عليها هذا النطاق ولا يحدد أولوية في لوائح الراديو. وتنطبق أحكام الرقمين **17.9** و**18.9** أيضاً في مرحلة التنسيق. وقبل أن تضع أي إدارة في الخدمة محطة (قاعدة أو متنقلة) للخدمة المتنقلة في هذا النطاق، فإن عليها أن تكفل ألاّ تتجاوز كثافة تدفق القدرة الناتجة على ارتفاع 3 أمتار فوق سطح الأرض القيمة –154,5 (dB(W/(m^2 · 4 kHz)) خلال أكثر من 20% من الوقت عند حدود أراضي أي إدارة أخرى. ويمكن تجاوز هذا الحد في أراضي أي بلد وافقت إدارته على ذلك. ولضمان تلبية حدود كثافة تدفق القدرة (pfd) عند حدود أراضي أي إدارة أخرى تجرى عملية الحساب والتحقق، مع مراعاة جميع المعلومات ذات الصلة، بالاتفاق المتبادل بين الإدارتين (الإدارة المسؤولة عن محطة الأرض والإدارة المسؤولة عن المحطة الأرضية) وبمساعدة المكتب إذا كانت مطلوبة. وفي حالة الاختلاف، يجري المكتب عملية الحساب والتحقق من كثافة تدفق القدرة مع مراعاة المعلومات المشار إليها أعلاه. ولا يجوز لمحطات الخدمة المتنقلة في النطاق 400 3-500 3 MHz أن تطالب بحماية من المحطات الفضائية تفوق الحماية الممنوحة في الجدول **21-4** من لوائح الراديو (طبعة 2004). (WRC-07)

ADD (R9/425/14)

432B.5 *فئة خدمة مختلفة*: يوزّع النطاق 400 3-500 3 MHz في البلدان التالية: بنغلاديش والصين والهند وجمهورية إيران الإسلامية ونيوزيلندا وسنغافورة والتجمعات الفرنسية فيما وراء البحار في الإقليم 3، للخدمة المتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران، على أساس أولي، شريطة الحصول على موافقة الإدارات الأخرى بموجب الرقم **21.9**، وهذا النطاق محدد للاتصالات المتنقلة الدولية. وهذا التحديد لا يحول دون أن يستعمل هذا النطاق أي تطبيق للخدمات الموزّع عليها هذا النطاق، ولا يحدد أولوية في لوائح الراديو. وتنطبق أحكام الرقمين **17.9** و**18.9** أيضاً في مرحلة التنسيق. وقبل أن تضع أي إدارة في الخدمة محطة (قاعدة أو متنقلة) للخدمة المتنقلة في هذا النطاق، فإن عليها أن تكفل ألاّ تتجاوز كثافة تدفق القدرة الناتجة على ارتفاع 3 أمتار فوق سطح الأرض القيمة –154,5 (dB(W/(m^2 · 4 kHz)) خلال أكثر من 20% من الوقت عند حدود أراضي أي إدارة أخرى. ويمكن تجاوز هذا الحد في أراضي أي بلد وافقت إدارته على ذلك. ولضمان تلبية حدود كثافة تدفق القدرة عند حدود أراضي أي إدارة أخرى، تجرى عمليات الحساب والتحقق، مع مراعاة جميع المعلومات ذات الصلة، بالاتفاق المتبادل بين الإدارتين (الإدارة المسؤولة عن محطة الأرض والإدارة المسؤولة عن المحطة الأرضية) وبمساعدة المكتب إذا كانت مطلوبة. وفي حالة الاختلاف، يجري المكتب عملية الحساب والتحقق من كثافة تدفق القدرة مع مراعاة المعلومات المشار إليها أعلاه. ولا يجوز لمحطات الخدمة المتنقلة في النطاق 400 3-500 3 MHz أن تطالب بحماية من المحطات الفضائية تفوق الحماية الممنوحة في الجدول **21-4** من لوائح الراديو (طبعة 2004). ويكون هذا التوزيع سارياً اعتباراً من 17 نوفمبر 2010. (WRC-07)

ADD (R9/425/15)

433A.5 يُحدد النطاق 500 3-600 3 MHz للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) في البلدان التالية: بنغلاديش والصين وجمهورية كوريا والهند وجمهورية إيران الإسلامية واليابان ونيوزيلندا وباكستان والتجمعات الفرنسية فيما وراء البحار في الإقليم 3. وهذا التحديد لا يحول دون أن يستعمل هذا النطاق أي تطبيق للخدمات الموزع عليها هذا النطاق ولا يحدد أولوية في لوائح الراديو. وتنطبق أحكام الرقمين **17.9** و**18.9** أيضاً في مرحلة التنسيق. وقبل أن تضع أي إدارة في الخدمة محطة (قاعدة أو متنقلة) للخدمة المتنقلة في هذا النطاق، فإن عليها أن تكفل ألاّ تتجاوز كثافة تدفق القدرة الناتجة على ارتفاع 3 أمتار فوق سطح الأرض القيمة –154,5 (dB(W/(m^2 · 4 kHz)) خلال أكثر من 20% من الوقت عند حدود أراضي أي إدارة أخرى. ويمكن تجاوز هذا الحد في أراضي أي بلد وافقت إدارته على ذلك. ولضمان تلبية حدود كثافة تدفق القدرة عند حدود أراضي أي إدارة أخرى تجرى عمليات الحساب والتحقق، مع مراعاة جميع المعلومات ذات الصلة، بالاتفاق المتبادل بين الإدارتين (الإدارة المسؤولة عن محطة الأرض والإدارة المسؤولة عن المحطة الأرضية) وبمساعدة المكتب إذا كانت مطلوبة. وفي حالة الاختلاف، يجري المكتب عملية الحساب والتحقق من كثافة تدفق القدرة مع مراعاة المعلومات المشار إليها أعلاه. ولا يجوز لمحطات الخدمة المتنقلة في النطاق 500 3-600 3 MHz أن تطالب بحماية من المحطات الفضائية تفوق الحماية الممنوحة في الجدول **21-4** من لوائح الراديو (طبعة 2004). (WRC-07)

ADD COM4/296/4 (B9/305/6) (R4/335/6)

440A.5 يجوز استخدام النطاق 400 4-940 4 للقياس عن بُعد في الخدمة المتنقلة للطيران (AMT) من أجل اختبارات الطيران من قِبَل محطات الطائرات (انظر الرقم **83.1**) في الإقليم 2 (باستثناء البرازيل وكوبا والمقاطعات والتجمعات الفرنسية فيما وراء البحار وغواتيمالا وباراغواي وأوروغواي وفنـــزويلا)، وفي أستراليا. ويجب أن يكون هذا الاستعمال وفقاً للقرار **416 (WRC-07)** ويجب ألاّ يسبب تداخلاً ضاراً للخدمة الثابتة والخدمة الثابتة السائلية وألا يطالب بحماية منهما. وهذا الاستخدام لا يحول دون أن يستعمل هذا النطاق تطبيقات أخرى للخدمة المتنقلة أو خدمات أخرى موزع عليها هذا النطاق على أساس أولي مشترك كما أنه لا يحدد أولوية في لوائح الراديو. (WRC-07)

MOD COM4/296/2 (B17/404/9) (B9/305/7) COM4/380/3 (R4/335/7) (B17/404/10) COM4/380/1 (B17/404/8) COM4/380/2

MHz 5 570-4 800

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 1	**الإقليم 2**	**الإقليم 3**
4 990-4 800	**ثابتة** **متنقلة** 440A.5 442.5 فلك راديوي 149.5 339.5 443.5	
...		
5 091-5 030	**ملاحة راديوية للطيران** 367.5 444.5	
5 150-5 091	**ملاحة راديوية للطيران** **متنقلة للطيران** 444B.5 367.5 444.5 444A.5	
5 250-5 150	**ملاحة راديوية للطيران** **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) 447A.5 **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران 446A.5 446B.5 446.5 446C.5 447.5 447B.5 447C.5	
...		

MOD COM4/296/5 (B9/305/8) (R4/335/8)

442.5 يقتصر التوزيع للخدمة المتنقلة في النطاقين 825 4-835 4 MHz و950 4-990 4 MHz للخدمة المتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران. وفي الإقليم 2 (باستثناء البرازيل وكوبا وغواتيمالا وباراغواي وأوروغواي وفنـــزويلا)، وفي أستراليا، يوزَّع النطاق 825 4-835 4 MHz أيضاً للخدمة المتنقلة للطيران على أن يقتصر على القياس عن بعد في الخدمة المتنقلة للطيران من أجل اختبارات الطيران من قبل محطات الطائرات. ويجب أن يكون هذا الاستعمال وفقاً للقرار **416 (WRC-07)** وألاّ يسبب تداخلاً ضاراً للخدمات الثابتة. (WRC-07)

MOD COM4/380/4 (B17/404/11)

444.5 يستعمل النطاق 030 5-150 5 MHz في تشغيل النظام المعياري الدولي (نظام الهبوط بالموجات الصغرية) للاقتراب والهبوط الدقيقين. وفي النطاق 030 5-091 5 MHz تتمتع متطلبات هذا النظام بالأولوية على الاستعمالات الأخرى لهذا النطاق. وينطبق الرقم **444A.5** والقرار **114 (Rev.WRC-03)** على استعمال النطاق 091 5-150 5 MHz. (WRC-07)

MOD COM4/380/5 (B17/404/12)

444A.5 *توزيع إضافي*: يوزع النطاق 091 5-150 5 MHz أيضاً على الخدمة الثابتة الساتلية (أرض–فضاء) على أساس أولي. ويقتصر هذا التوزيع على وصلات التغذية للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية، ويخضع للتنسيق بموجب الرقم **11A.9**.

كما تنطبق الشروط التالية في النطاق 091 5-150 5 MHz:

– قبل 1 يناير 2018، يكون استعمال النطاق 091 5-150 5 MHz لوصلات التغذية للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية وفقاً للقرار **(Rev.WRC-03) 114**؛

– لا تمنح تخصيصات جديدة بعد 1 يناير 2016 لمحطات أرضية تؤمن وصلات تغذية للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية؛

– تصبح الخدمة الثابتة الساتلية بعد 1 يناير 2018 ثانوية بالنسبة إلى خدمة الملاحة الراديوية للطيران. (WRC-07)

ADD COM4/380/6 (B17/404/13)

444B.5 يقتصر استعمال الخدمة المتنقلة للطيران للنطاق 091 5-150 5 MHz على ما يلي:

– الأنظمة العاملة في الخدمة المتنقلة للطيران (R) ووفقاً لمعايير الطيران الدولية القاصرة على التطبيقات على أرض المطارات. ويكون هذا الاستعمال وفقاً للقرار **(WRC-07) 748**؛

– إرسالات القياس عن بعد للطيران من محطات الطائرات (انظر الرقم **83.1**) وفقاً للقرار **(WRC-07) 418**؛

– إرسالات أمن الطيران. ويكون هذا الاستعمال وفقاً للقرار **(WRC-07) 419**. (WRC-07)

MOD COM4/380/8 (B17/404/15)

446A.5 يكون استعمال محطات الخدمة المتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران، للنطاقين 150 5-350 5 MHz و470 5-725 5 MHz وفقاً للقرار **(WRC-03) 229**. (WRC-07)

ADD COM4/380/7 (B17/404/14)

446C.5 *توزيع إضافي:* في الإقليم 1 (باستثناء الجزائر والمملكة العربية السعودية والبحرين ومصر والإمارات العربية المتحدة والأردن والكويت ولبنان والمغرب وعمان وقطر والجمهورية العربية السورية والسودان وتونس) وفي البرازيل يوزع النطاق 150 5-250 5 MHz أيضاً على الخدمة المتنقلة للطيران على أساس أولي، ويقتصر على إرسالات القياس عن بُعد للطيران من محطات الطائرات (انظر الرقم **83.1**) وفقاً للقرار **(WRC-07) 418**. ويجب ألا تطالب هذه المحطات بالحماية من المحطات الأخرى العاملة طبقاً للمادة **5**. ولا ينطبق الرقم **43A.5**. (WRC-07)

MOD COM5/264/66 (B6/268/72) (R3/292/74)

447.5 *توزيع إضافي*: يوزع النطاق 150 5-250 5 MHz أيضاً للخدمة المتنقلة على أساس أولي في البلدان التالية: كوت ديفوار وإسرائيل ولبنان وباكستان والجمهورية العربية السورية وتونس، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم **21.9**. وفي هذه الحالة لا تنطبق أحكام القرار **(WRC-03) 229**. (WRC-07)

MOD COM5/264/67 (B6/268/73) (R3/292/75)

447E.5 *توزيع إضافي*: يوزع النطاق 250 5-350 5 MHz أيضاً للخدمة الثابتة على أساس أولي في البلدان التالية في الإقليم 3: أستراليا وجمهورية كوريا والهند وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية واليابان وماليزيا وبابوا غينيا الجديدة والفلبين وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وسري لانكا وتايلاند وفيتنام. ويُستهدف من استعمال الخدمة الثابتة لهذا النطاق تنفيذ أنظمة النفاذ اللاسلكي الثابت (FWA) ويجب أن يمتثل للتوصية ITU-R F.1613. وبالإضافة إلى ذلك، لا تطالب الخدمة الثابتة بالحماية من خدمات الاستدلال الراديوي واستكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) والأبحاث الفضائية (النشيطة)، ولكن لا تنطبق أحكام الرقم **43A.5** على الخدمة الثابتة بالنسبة إلى خدمتي استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) والأبحاث الفضائية (النشيطة). وبعد تنفيذ أنظمة النفاذ اللاسلكي الثابت في الخدمة الثابتة مع توفير الحماية لأنظمة الاستدلال الراديوي القائمة، ينبغي ألا تفرض عمليات تنفيذ أنظمة الاستدلال الراديوي في المستقبل قيوداً أكثر صرامة على أنظمة النفاذ اللاسلكي الثابت. (WRC-07)

MOD COM4/296/3 (B9/305/9) (R4/335/9)

MHz 7 250-5 570

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 1	**الإقليم 2**	**الإقليم 3**
…		
6 700-5 925	**ثابتة** **ثابتة ساتلية** (أرض–فضاء) 457A.5 457B.5 **متنقلة** 457C.5 149.5 440.5 458.5	
…		

MOD COM5/264/68 (B6/268/74) (R3/292/76)

454.5 *فئة خدمة مختلفة*: يوزع النطاق 670 5-725 5 MHz لخدمة الأبحاث الفضائية على أساس أولي (انظر الرقم **33.5**) في البلدان التالية: أذربيجان والاتحاد الروسي وجورجيا ومنغوليا وقيرغيزستان وطاجيكستان وتركمانستان. (WRC-07)

MOD COM5/264/69 (B6/268/75) (R3/292/77)

455.5 *توزيع إضافي*: يوزع النطاق 670 5-850 5 MHz أيضاً للخدمة الثابتة على أساس أولي في أرمينيا وأذربيجان وبيلاروس وكوبا والاتحاد الروسي وجورجيا وهنغاريا وكازاخستان ومولدوفا ومنغوليا وأوزبكستان وقيرغيزستان وطاجيكستان وتركمانستان وأوكرانيا. (WRC-07)

ADD COM4/296/6 (B9/305/10) (R4/335/10)

457C.5 يجوز استعمال النطاق 925 5-700 6 MHz للقياس عن بُعد في الخدمة المتنقلة للطيران (AMT) من أجل اختبارات الطيران من قِبَل محطات الطائرات (انظر الرقم **83.1**) في الإقليم 2 (باستثناء البرازيل وكوبا والمقاطعات والتجمعات الفرنسية فيما وراء البحار وغواتيمالا وباراغواي وأوروغواي وفنـــزويلا). ويجب أن يكون هذا الاستعمال وفقاً للقرار **416 (WRC-07)** وألاّ يسبب تداخلاً ضاراً للخدمة الثابتة الساتلية والخدمة الثابتة وألا يطالب بحماية منهما. وهذا الاستخدام لا يحول دون أن تستعمل هذه النطاقات تطبيقات أخرى للخدمة الخدمة المتنقلة أو خدمات أخرى موزع عليها هذه النطاقات على أساس أولي مشترك كما أنه لا يحدد أولوية في لوائح الراديو. (WRC-07)

MOD COM4/272/1 (B7/283/1) (R4/335/11) COM4/332/83 (B13/347/32) (R7/411/43)
COM4/417/1 COM4/417/2

MHz 10 000-8 500

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 1	**الإقليم 2**	**الإقليم 3**
...		
9 200-9 000	**ملاحة راديوية للطيران** 337.5 **تحديد راديوي للموقع** 471.5 473A.5	
9 300-9 200	**تحديد راديوي للموقع** **ملاحة راديوية بحرية** 472.5 473.5 474.5	
9 500-9 300	**ملاحة راديوية** **استكشاف الأرض الساتلية** (نشيطة) **أبحاث فضائية** (نشيطة) **تحديد راديوي للموقع** 427.5 474.5 475.5 475A.5 475B.5 476A.5	
9 800-9 500	**استكشاف الأرض الساتلية** (نشيطة) **تحديد راديوي للموقع** **ملاحة راديوية** **أبحاث فضائية** (نشيطة) 476A.5	
9 900-9 800	**تحديد راديوي للموقع** استكشاف الأرض الساتلية (نشيطة) أبحاث فضائية (نشيطة) ثابتة 477.5 478.5 478A.5 478B.5	
10 000-9 900	**تحديد راديوي للموقع** ثابتة 477.5 478.5 479.5	

MOD COM4/272/5 (B7/283/2) (R4/335/12)

471.5 *توزيع إضافي*: يوزع النطاقان 825 8-850 8 MHz و000 9-200 9 MHz أيضاً لخدمة الملاحة الراديوية البحرية على أساس أولي من أجل الرادارات الساحلية فقط في الجزائر وألمانيا والبحرين وبلجيكا والصين ومصر والإمارات العربية المتحدة وفرنسا واليونان وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية والجماهيرية العربية الليبية وهولندا وقطر والسودان. (WRC-07)

MOD COM5/264/71 (B6/268/77) (R3/292/79)

473.5 *توزيع إضافي*: يوزع النطاقان 850 8-000 9 MHz و200 9-300 9 MHz أيضاً لخدمة الملاحة الراديوية على أساس أولي في البلدان التالية: أرمينيا والنمسا وأذربيجان وبيلاروس وكوبا والاتحاد الروسي وجورجيا وهنغاريا ومنغوليا وأوزبكستان وبولندا وقيرغيزستان ورومانيا وطاجيكستان وتركمانستان وأوكرانيا. (WRC-07)

ADD (COM4/272/3) (B7/283/4) (R4/335/14)

473A.5 يجب في النطاق 9 200-9 000 MHz ألا تسبب المحطات العاملة في خدمة التحديد الراديوي للموقع تداخلاً ضاراً بالأنظمة المذكورة في الرقم **337.5** العاملة في خدمة الملاحة الراديوية للطيران أو الأنظمة الرادارية في خدمة الملاحة الراديوية البحرية العاملة على أساس أولي في هذا النطاق في البلدان المذكورة في الرقم **471.5**، وألا تطالب بالحماية من هذه الأنظمة. (WRC-07)

MOD (COM4/272/2) (B7/283/3) (R4/335/13)

475.5 يقتصر استعمال خدمة الملاحة الراديوية للطيران في النطاق 9 500-9 300 MHz على رادارات الأرصاد الجوية المحمولة جواً وعلى الرادارات المقامة على سطح الأرض. ويرخص فوق ذلك، للمنارات الرادارية المقامة على سطح الأرض والتابعة لخدمة الملاحة الراديوية للطيران بالعمل في النطاق 9 320-9 300 MHz، شريطة ألا تسبب أي تداخل ضار لخدمة الملاحة الراديوية البحرية. (WRC-07)

ADD COM4/332/85 (B13/347/34) (R7/411/46)

475A.5 يقتصر استعمال خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) وخدمة الأبحاث الفضائية (النشيطة) للنطاق 9 500-9 300 MHz على الأنظمة التي تتطلب عرض نطاق ضرورياً يتجاوز 300 MHz ولا يمكن استيعابها بالكامل في النطاق 9 800-9 500 MHz. (WRC-07)

ADD (COM4/272/4) (B7/283/5) (R4/335/15)

475B.5 يجب في النطاق 9 500-9 300 MHz ألا تسبب المحطات العاملة في خدمة التحديد الراديوي للموقع تداخلاً ضاراً بالرادارات العاملة في خدمة الملاحة الراديوية وفقاً للوائح الراديو، وألا تطالب بالحماية من هذه الرادارات. والرادارات المقامة على سطح الأرض المستعملة لأغراض الأرصاد الجوية لها الأولوية على الاستعمالات الأخرى للتحديد الراديوي للموقع. (WRC-07)

SUP COM6/341/12 (B14/365/12) (R7/411/44)

476.5

MOD COM4/332/84 (B13/347/33) (R7/411/45)

476A.5 يجب على محطات خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) وخدمة الأبحاث الفضائية (النشيطة) العاملة في النطاق 9 800-9 300 MHz ألا تسبب تداخلات ضارة لمحطات خدمتي الملاحة الراديوية والتحديد الراديوي للموقع وألا تطالب بالحماية منها. (WRC-07)

MOD COM5/264/72 (B6/268/78) (R3/292/80)

477.5 *فئة خدمة مختلفة*: يوزع النطاق 9 800-10 000 MHz للخدمة الثابتة على أساس أولي في البلدان التالية: الجزائر والمملكة العربية السعودية والبحرين وبنغلاديش وبروني دار السلام والكاميرون ومصر والإمارات العربية المتحدة وإريتريا وإثيوبيا وغيانا والهند وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية والعراق وجامايكا واليابان والأردن والكويت ولبنان وليبيريا وماليزيا ونيجيريا وعمان وباكستان وقطر والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وسنغافورة والصومال والسودان وترينيداد وتوباغو واليمن (انظر الرقم **33.5**). (WRC-07)

MOD COM5/264/73 (B6/268/79) (R3/292/81)

478.5 *توزيع إضافي*: يوزع النطاق 9 800-10 000 MHz أيضاً لخدمة الملاحة الراديوية على أساس أولي في البلدان التالية: أذربيجان ومنغوليا وقيرغيزستان ورومانيا وتركمانستان وأوكرانيا. (WRC-07)

ADD COM4/417/3

478A.5 يقتصر استخدام خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) وخدمة الأبحاث الفضائية (النشيطة) للنطاق 9 900-9 800 MHz على الأنظمة التي تتطلب عرض نطاق ضرورياً يتجاوز 500 MHz ولا يمكن استيعابها بالكامل في النطاق 9 800-9 300 MHz. (WRC-07)

ADD COM4/417/4

478B.5 يجب ألاّ تتسبب محطات خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) وخدمة الأبحاث الفضائية (النشيطة) في النطاق 800 9 900-9 MHz في تداخل ضار بمحطات الخدمة الثابتة الموزع عليها هذا النطاق على أساس ثانوي وألا تطالب بالحماية منها. (WRC-07)

MOD COM5/373/1 (B15/396/2)

GHz 11,7-10

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 1	**الإقليم 2**	**الإقليم 3**
...		
10,68-10,6	**استكشاف الأرض الساتلية** (منفعلة) **ثابتة** **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران **فلك راديوي** **أبحاث فضائية** (منفعلة) تحديد راديوي للموقع 149.5 482.5 482A.5	
...		
11,7-10,7 **ثابتة** **ثابتة ساتلية** (فضاء–أرض) 441.5 484A.5 (أرض–فضاء) 484.5 **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران	**11,7-10,7** **ثابتة** **ثابتة ساتلية** (فضاء–أرض) 441.5 484A.5 **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران	

MOD COM5/264/74 (B6/268/80) (R3/292/82)

480.5 *توزيع إضافي*: يوزع النطاق 10-10,45 GHz أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتنقلة على أساس أولي في البلدان التالية: الأرجنتين والبرازيل وشيلي وكوستاريكا وكوبا والسلفادور وإكوادور وغواتيمالا وهندوراس والمكسيك وباراغواي والأنتيل النيثرلندية وبيرو وأورغواي. ويوزع النطاق 10-10,45 GHz للخدمة الثابتة على أساس أولي في فنـــزويلا. (WRC-07)

MOD COM5/264/75 (B6/268/81) (R3/292/83)

481.5 *توزيع إضافي*: يوزع النطاق 10,45-10,5 GHz أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتنقلة على أساس أولي في البلدان التالية: ألمانيا وأنغولا والبرازيل والصين وكوستاريكا وكوت ديفوار والسلفادور وإكوادور وإسبانيا وغواتيمالا وهنغاريا واليابان وكينيا والمغرب ونيجيريا وعمان وأوزبكستان وباراغواي وبيرو وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ورومانيا وتنـــزانيا وتايلاند وأوروغواي. (WRC-07)

MOD COM5/373/2 (B15/396/3)

482.5 لا تتجاوز القدرة المزودة لهوائي محطات الخدمتين الثابتة والمتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، في النطاق GHz 10,68-10,6، القيمة –3 dBW. ويجوز تجاوز هذا الحد، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم **21.9**. بيد أن هذا القيد المفروض على الخدمتين الثابتة والمتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، لا ينطبق في البلدان التالية: الجزائر والمملكة العربية السعودية وأرمينيا وأذربيجان والبحرين وبنغلاديش وبيلاروس ومصر والإمارات العربية المتحدة وجورجيا والهند وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية والعراق والأردن والجماهيرية العربية الليبية وكازاخستان والكويت ولبنان والمغرب وموريتانيا ومولدوفا ونيجيريا وعمان وأوزبكستان وباكستان والفلبين وقطر والجمهورية العربية السورية وقيرغيزستان وسنغافورة وطاجيكستان وتونس وتركمانستان وفيتنام. (WRC-07)

ADD COM5/373/3 (B15/396/4)

482A.5 ينطبق القرار **751 (WRC-07)** فيما يتعلق بتقاسم النطاق GHz 10,68-10,6 بين خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) والخدمتين الثابتة والمتنقلة باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران. (WRC-07)

MOD COM5/264/76 (B6/268/82) (R3/292/84)

483.5 *توزيع إضافي*: يوزع النطاق GHz 10,7-10,68 أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، على أساس أولي في البلدان التالية: المملكة العربية السعودية وأرمينيا وأذربيجان والبحرين وبيلاروس والصين وكولومبيا وجمهورية كوريا وكوستاريكا ومصر والإمارات العربية المتحدة وجورجيا وجمهورية إيران الإسلامية والعراق وإسرائيل والأردن وكازاخستان والكويت ولبنان ومنغوليا وقطر وقيرغيزستان وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ورومانيا وطاجيكستان وتركمانستان واليمن. ويقتصر هذا الاستعمال على التجهيزات المشغلة في 1 يناير 1985. (WRC-07)

MOD

GHz 14-11,7

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 1	**الإقليم 2**	**الإقليم 3**
12,5-11,7 **ثابتة** **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران **إذاعية** **إذاعية ساتلية** 492.5 487A.5 487.5	**12,1-11,7** **ثابتة** 486.5 **ثابتة ساتلية** (فضاء–أرض) 484A.5 488.5 متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران 485.5 **12,2-12,1** **ثابتة ساتلية** (فضاء–أرض) 484A.5 488.5 489.5 485.5	**12,2-11,7** **ثابتة** **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران **إذاعية** **إذاعية ساتلية** 492.5 487A.5 487.5
	12,7-12,2 **ثابتة** **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران **إذاعية** **إذاعية ساتلية** 492.5 490.5 488.5 487A.5	**12,5-12,2** **ثابتة** **ثابتة ساتلية** (فضاء–أرض) **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران **إذاعية** 487.5 484A.5
		...

MOD COM5/264/77 (B6/268/83) (R3/292/85)

495.5 *توزيع إضافي*: يوزع النطاق 12,75-12,5 GHz أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، على أساس ثانوي في البلدان التالية: البوسنة والهرسك وفرنسا واليونان وليختنشتاين وموناكو والجبل الأسود وأوغندا ورومانيا وصربيا وسويسرا وتنـــزانيا وتونس. (WRC-07)

MOD COM5/264/78 (B6/268/84) (R3/292/86)

501.5 *توزيع إضافي*: يوزع النطاق 14-13,4 GHz أيضاً لخدمة الملاحة الراديوية على أساس أولي في البلدان التالية: أذربيجان وهنغاريا واليابان ومنغوليا وقيرغيزستان ورومانيا وتركمانستان. (WRC-07)

(MOD) COM5/198/9 COM5/228/9

502.5 في النطاق 14-13,75 GHz، يجب أن يكون للمحطة الأرضية التابعة لشبكة مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية هوائي قطره 1,2 من الأمتار على الأقل وللمحطة الأرضية التابعة لنظام غير مستقر بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية هوائي قطره 4,5 من الأمتار على الأقل. وبالإضافة إلى ذلك، يجب ألا تتجاوز القيمة المتوسطة المحسوبة خلال ثانية واحدة للقدرة المشعة المكافئة المتناحية التي تشعها محطة ما في خدمة التحديد الراديوي للموقع أو خدمة الملاحة الراديوية القيمة 59 dBW لزوايا ارتفاع فوق 2° والقيمة 65 dBW لزوايا ارتفاع أقل. ويتعين على الإدارة، قبل أن تضع في الخدمة محطة أرضية في شبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في هذا النطاق يقل قطر هوائيها عن 4,5 من الأمتار، أن تكفل ألا تتجاوز كثافة تدفق القدرة الناتجة عن هذه المحطة الأرضية:

– –115 dB(W/(m^2 · 10 MHz)) أثناء أكثر من 1% من الوقت تتولد عند 36 متراً فوق مستوى سطح البحر عند الخط الأساسي العادي، حسبما تعترف به رسمياً الدولة الساحلية؛

– –115 dB(W/(m^2 · 10 MHz)) أثناء أكثر من 1% من الوقت تتولد عند 3 أمتار فوق سطح الأرض عند حدود بلد مجاور لإدارة تشغل راداراً متنقلاً برياً في هذا النطاق أو تخطط لتشغيله، ما لم يكن قد تم الحصول على موافقة مسبقة.

وبالنسبة للمحطات الأرضية التابعة للخدمة الثابتة الساتلية التي لها هوائي يبلغ قطره 4,5 من الأمتار أو يزيد على ذلك، ينبغي أن تبلغ القدرة المشعة المكافئة المتناحية لأي إرسال 68 dBW على الأقل وألا تتجاوز 85 dBW. (WRC-03)

COM5/228/10 COM5/198/10 **(MOD)**

GHz 15,4-14

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 1	**الإقليم 2**	**الإقليم 3**
14,25-14	**ثابتة ساتلية** (أرض–فضاء) 484A.5 457B.5 457A.5 506B.5 506.5 **ملاحة راديوية** 504.5 متنقلة ساتلية (أرض–فضاء) 506A.5 504C.5 504B.5 أبحاث فضائية 505.5 504A.5	
14,3-14,25	**ثابتة ساتلية** (أرض–فضاء) 484A.5 457B.5 457A.5 506B.5 506.5 **ملاحة راديوية** 504.5 متنقلة ساتلية (أرض–فضاء) 508A.5 506A.5 504B.5 أبحاث فضائية 509.5 508.5 505.5 504A.5	
14,4-14,3 **ثابتة** **ثابتة ساتلية** (أرض–فضاء) 457B.5 457A.5 506B.5 506.5 484A.5 **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران متنقلة ساتلية (أرض–فضاء) 509A.5 506A.5 504B.5 ملاحة راديوية ساتلية 504A.5	**14,4-14,3** **ثابتة ساتلية** (أرض–فضاء) 484A.5 457A.5 506B.5 506.5 متنقلة ساتلية (أرض–فضاء) 506A.5 ملاحة راديوية ساتلية 504A.5	**14,4-14,3** **ثابتة** **ثابتة ساتلية** (أرض–فضاء) 484A.5 457A.5 506B.5 506.5 **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران متنقلة ساتلية (أرض–فضاء) 509A.5 506A.5 504B.5 ملاحة راديوية ساتلية 504A.5
14,47-14,4	**ثابتة** **ثابتة ساتلية** (أرض–فضاء) 484A.5 457B.5 457A.5 506B.5 506.5 **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران متنقلة ساتلية (أرض–فضاء) 509A.5 506A.5 504B.5 أبحاث فضائية (فضاء–أرض) 504A.5	

(R3/292/87) (B6/268/85) COM5/264/79 **(MOD)**

505.5 *توزيع إضافي*: يوزع النطاق GHz 14,3-14 أيضاً للخدمة الثابتة على أساس أولي في البلدان التالية: الجزائر وأنغولا والمملكة العربية السعودية والبحرين وبوتسوانا وبروني دار السلام والكاميرون والصين وجمهورية الكونغو وجمهورية كوريا ومصر والإمارات العربية المتحدة وغابون وغينيا والهند وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية والعراق وإسرائيل واليابان والأردن والكويت وليسوتو ولبنان وماليزيا ومالي والمغرب وموريتانيا وعمان وباكستان والفلبين وقطر والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وسنغافورة والصومال والسودان وسوازيلاند وتنـــزانيا وتشاد وفيتنام واليمن. (WRC-07)

MOD COM5/264/80 (B6/268/86) (R3/292/88)

508.5 *توزيع إضافي*: يوزع النطاق GHz 14,3-14,25 أيضاً للخدمة الثابتة على أساس أولي في البلدان التالية: ألمانيا والبوسنة والهرسك وفرنسا وإيطاليا والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والمملكة المتحدة. (WRC-07)

SUP COM5/173/2 (B1/196/6) (R1/221/5)

509.5

MOD COM5/264/81 (B6/268/87) (R3/292/89)

511.5 *توزيع إضافي*: يوزع النطاق GHz 15,4-15,35 أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتنقلة على أساس ثانوي في المملكة العربية السعودية والبحرين والبوسنة والهرسك والكاميرون ومصر والإمارات العربية المتحدة وغينيا وجمهورية إيران الإسلامية والعراق وإسرائيل والجماهيرية العربية الليبية والكويت ولبنان وباكستان وقطر والجمهورية العربية السورية والصومال. (WRC-07)

MOD COM5/287/1 (B8/293/1) (R4/335/17)

GHz 18,4-15,4

<table>
<tr><th colspan="3">التوزيع على الخدمات</th></tr>
<tr><th>الإقليم 1</th><th>الإقليم 2</th><th>الإقليم 3</th></tr>
<tr><td colspan="3">...</td></tr>
<tr><td>17,7-17,3
ثابتة ساتلية
(أرض–فضاء) 516.5
(فضاء–أرض) 516A.5 516B.5
تحديد راديوي للموقع
514.5</td><td>17,7-17,3
ثابتة ساتلية
(أرض–فضاء) 516.5
إذاعية ساتلية
تحديد راديوي للموقع
515.5 514.5</td><td>17,7-17,3
ثابتة ساتلية
(أرض–فضاء) 516.5
تحديد راديوي للموقع
514.5</td></tr>
<tr><td rowspan="2">18,1-17,7
ثابتة
ثابتة ساتلية
(فضاء–أرض) 484A.5
(أرض–فضاء) 516.5
متنقلة</td><td>17,8-17,7
ثابتة
ثابتة ساتلية
(فضاء–أرض) 517.5
(أرض–فضاء) 516.5
إذاعية ساتلية
متنقلة
515.5</td><td rowspan="2">18,1-17,7
ثابتة
ثابتة ساتلية
(فضاء–أرض) 484A.5
(أرض–فضاء) 516.5
متنقلة</td></tr>
<tr><td>18,1-17,8
ثابتة
ثابتة ساتلية
(فضاء–أرض) 484A.5
(أرض–فضاء) 516.5
متنقلة
519.5</td></tr>
<tr><td colspan="2">18,4-18,1</td><td>ثابتة
ثابتة ساتلية (فضاء–أرض) 484A.5 516B.5
(أرض–فضاء) 520.5
متنقلة
519.5 521.5</td></tr>
</table>

MOD COM5/264/82 (B6/268/88) (R3/292/90)

512.5 *توزيع إضافي*: يوزع النطاق GHz 17,3-15,7 أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتنقلة على أساس أولي في الجزائر وأنغولا والمملكة العربية السعودية والنمسا والبحرين وبنغلاديش وبروني دار السلام والكاميرون وجمهورية الكونغو وكوستاريكا ومصر والسلفادور والإمارات العربية المتحدة وإريتريا وفنلندا وغواتيمالا والهند وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية والجماهيرية العربية الليبية والأردن وكينيا والكويت ولبنان وماليزيا ومالي والمغرب وموريتانيا والجبل الأسود وموزامبيق ونيبال ونيكاراغوا وعمان وباكستان وقطر والجمهورية العربية السورية وصربيا وسنغافورة والصومال والسودان وسوازيلاند وتنـــزانيا وتشاد وتوغو واليمن. (WRC-07)

MOD COM5/264/83 (B6/268/89) (R3/292/91)

514.5 *توزيع إضافي*: يوزع النطاق GHz 17,7-17,3 أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتنقلة على أساس ثانوي في البلدان التالية: الجزائر وأنغولا والمملكة العربية السعودية والبحرين وبنغلاديش والكاميرون وكوستاريكا والسلفادور والإمارات العربية المتحدة وغواتيمالا والهند وجمهورية إيران الإسلامية والعراق وإسرائيل وإيطاليا والجماهيرية العربية الليبية واليابان والأردن والكويت وليتوانيا ونيبال ونيكاراغوا ونيجيريا وعمان وأوزبكستان وباكستان وقطر وقيرغيزستان والسودان. وتنطبق حدود القدرة المنصوص عليها في الرقمين **3.21** و**5.21**. (WRC-07)

MOD COM5/287/2 (B8/293/2) (R4/335/18)

517.5 يجب ألا يسبب استعمال الخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض) في النطاق GHz 17,8-17,7 في الإقليم 2 تداخلات ضارة بتخصيصات الخدمة الإذاعية الساتلية العاملة وفقاً للوائح الراديو وألا يطالب بحماية منها. (WRC-07)

SUP COM5/287/3 (B8/293/3) (R4/335/19)

518.5

MOD COM5/287/4 (B8/293/4) (R4/335/20)

519.5 *توزيع إضافي*: يوزع النطاق GHz 18,3-18 في الإقليم 2 والنطاق GHz 18,4-18,1 في الإقليمين 1 و3 أيضاً لخدمة الأرصاد الجوية الساتلية (فضاء-أرض) على أساس أولي. ويقتصر استخدامهما على السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض. (WRC-07)

MOD COM5/264/84 (B6/268/90) (R3/292/92)

524.5 *توزيع إضافي*: يوزع النطاق GHz 21,2-19,7 أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتنقلة على أساس أولي في البلدان التالية: أفغانستان والجزائر وأنغولا والمملكة العربية السعودية والبحرين وبروني دار السلام والكاميرون والصين وجمهورية الكونغو وكوستاريكا ومصر والإمارات العربية المتحدة وغابون وغواتيمالا وغينيا والهند وجمهورية إيران الإسلامية والعراق وإسرائيل واليابان والأردن والكويت ولبنان وماليزيا ومالي والمغرب وموريتانيا ونيبال ونيجيريا وعمان وباكستان والفلبين وقطر والجمهورية العربية السورية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وسنغافورة والصومال والسودان وتنـــزانيا وتشاد وتوغو وتونس. ويجب على هذا الاستعمال الإضافي ألا يفرض حدوداً لكثافة تدفق القدرة على المحطات الفضائية التابعة للخدمة الثابتة الساتلية في النطاق GHz 21,2-19,7 ولا على المحطات الفضائية التابعة للخدمة المتنقلة الساتلية في النطاق GHz 20,2-19,7 عندما يكون التوزيع للخدمة المتنقلة الساتلية على أساس أولي في هذا النطاق الأخير. (WRC-07)

MOD COM6/341/13 (B14/365/13) (R7/411/47)

530.5 يخضع استعمال الخدمة الإذاعية الساتلية للنطاق GHz 22-21,4 في الإقليمين 1 و3 لأحكام القرار **525 (Rev.WRC-07)**. (WRC-07)

MOD COM5/372/2 (B15/396/5)

GHz 24,75-22

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 1	**الإقليم 2**	**الإقليم 3**
…		
23,55-22,55	**ثابتة** **بين السواتل** 338A.5 **متنقلة** 149.5	
…		

GHz 29,9-24,75

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 1	**الإقليم 2**	**الإقليم 3**
…		
27-25,5	**استكشاف الأرض الساتلية** (فضاء-أرض) 536B.5 **ثابتة** **بين السواتل** 536.5 **متنقلة** **أبحاث فضائية** (فضاء-أرض) 536C.5 ترددات معيارية وإشارات توقيت ساتلية (أرض-فضاء) 536A.5	
…		

MOD COM5/264/85 (B6/268/91) (R3/292/93)

536B.5 يجب على المحطات الأرضية العاملة في خدمة استكشاف الأرض الساتلية في النطاق GHz 27-25,5 ألا تطالب بالحماية من محطات الخدمتين الثابتة والمتنقلة وألا تعوق إقامة هذه المحطات واستعمالاتها، وذلك في البلدان التالية: ألمانيا والمملكة العربية السعودية والنمسا وبلجيكا والبرازيل وبلغاريا والصين وجمهورية كوريا والدانمارك ومصر والإمارات العربية المتحدة وإسبانيا وإستونيا وفنلندا وفرنسا وهنغاريا والهند وجمهورية إيران الإسلامية وأيرلندا وإسرائيل وإيطاليا والجماهيرية العربية الليبية والأردن وكينيا والكويت ولبنان وليختنشتاين وليتوانيا ومولدوفا والنرويج وعمان وأوغندا وباكستان والفلبين وبولندا والبرتغال والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وسلوفاكيا والجمهورية التشيكية ورومانيا والمملكة المتحدة وسنغافورة والسويد وسويسرا وتنـــزانيا وتركيا وفيتنام وزيمبابوي. (WRC-07)

MOD COM5/284/1 (B8/293/5) (R4/335/21)

537A.5 يجوز للتوزيع في النطاق GHz 28,2-27,9 للخدمة الثابتة أن تستعمله أيضاً محطات المنصات عالية الارتفاع (HAPS) داخل أراضي البلدان التالية: بوتان والكاميرون وجمهورية كوريا والاتحاد الروسي والهند وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية واليابان وكازاخستان وليسوتو وماليزيا ومالديف ومنغوليا وميانمار وأوزبكستان وباكستان والفلبين وقيرغيزستان وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وسري لانكا وتايلاند وفيتنام. كما أن استعمال محطات المنصات عالية الارتفاع للنطاق MHz 300 الموزع للخدمة الثابتة في البلدان الآنفة الذكر مقصور على التشغيل في الاتجاه من المحطات إلى الأرض ويجب ألا يسبب تداخلاً ضاراً لأنماط أخرى من أنظمة الخدمة الثابتة أو الخدمات الأخرى التي لها توزيع على أساس أولي مشترك وألا يطالب بالحماية منها. وفضلاً عن ذلك، يجب ألا تعوق محطات المنصات عالية الارتفاع تطور تلك الخدمات الأخرى. انظر القرار **145 (Rev.WRC-07)**. (WRC-07)

MOD COM5/216/3 (B3/224/6)

538.5 *توزيع إضافي*: يوزع النطاقان 27,501-27,500 GHz و30,000-29,999 GHz أيضاً للخدمة الثابتة الساتلية (فضاء–أرض) على أساس أولي لإرسالات المنارات الراديوية لأغراض ضبط قدرة الوصلة الصاعدة. ويجب ألا تتجاوز هذه الإرسالات (فضاء–أرض) قدرة مشعة مكافئة متناحية (e.i.r.p.) تساوي + 10 dBW في اتجاه السواتل المتجاورة على مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض. (WRC-07)

MOD COM5/264/86 (B6/268/92) (R3/292/94)

542.5 *توزيع إضافي*: يوزع النطاق 31-29,5 GHz أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتنقلة على أساس ثانوي في البلدان التالية: الجزائر والمملكة العربية السعودية والبحرين وبروني دار السلام والكاميرون والصين وجمهورية الكونغو ومصر والإمارات العربية المتحدة وإريتريا وإثيوبيا وغينيا والهند وجمهورية إيران الإسلامية والعراق واليابان والأردن والكويت ولبنان وماليزيا ومالي والمغرب وموريتانيا ونيبال وباكستان والفلبين وقطر والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والصومال والسودان وسري لانكا وتشاد. وتنطبق حدود القدرة المذكورة في الرقمين **3.21** و**5.21**. (WRC-07)

MOD COM5/372/3 (B15/396/6)

GHz 34,2-29,9

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 1	**الإقليم 2**	**الإقليم 3**
…		
31-30	**ثابتة ساتلية** (أرض–فضاء) 338A.5 **متنقلة ساتلية** (أرض–فضاء) ترددات معيارية وإشارات توقيت ساتلية (فضاء–أرض) 542.5	
31,3-31	**ثابتة** 338.5 543A.5 **متنقلة** ترددات معيارية وإشارات توقيت ساتلية (فضاء–أرض) أبحاث فضائية 544.5 545.5 149.5	
…		

MOD COM5/284/2 (B8/293/6) (R4/335/22)

543A.5 يجوز للتوزيع في النطاق 31-31,3 GHz للخدمة الثابتة أن تستعمله أيضاً أنظمة تستعمل محطات المنصات عالية الارتفاع (HAPS) في الاتجاه من الأرض إلى المحطات في البلدان التالية: بوتان والكاميرون وجمهورية كوريا والاتحاد الروسي والهند وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية واليابان وكازاخستان وليسوتو وماليزيا ومالديف ومنغوليا وميانمار وأوزبكستان وباكستان والفلبين وقيرغيزستان وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وسري لانكا وتايلاند وفيتنام. واستعمال الأنظمة التي تستخدم محطات المنصات عالية الارتفاع للنطاق 31-31,3 GHz مقصور على أراضي البلدان المذكورة آنفاً ويجب ألا يسبب تداخلات ضارة لغيرها من أنماط أنظمة الخدمة الثابتة وأنظمة الخدمة المتنقلة والأنظمة التي يتم تشغيلها بموجب الرقم **545.5**، وألا تطالب بالحماية من هذه الأنظمة. وفضلاً عن ذلك، يجب ألا تعوق محطات المنصات عالية الارتفاع تطور هذه الخدمات. ويجب ألا تسبب الأنظمة التي تستخدم هذه المحطات في النطاق 31-31,3 GHz تداخلاً ضاراً بخدمة الفلك الراديوي التي لها توزيع على أساس أولي في النطاق 31,8-31,3 GHz، مع مراعاة معايير الحماية الواردة في التوصية ITU-R RA.769. وبغية كفالة الحماية للخدمات الساتلية المنفعلة، يكون مستوى كثافة القدرة غير المطلوبة في هوائيات محطات HAPS على الأرض في النطاق 31,8-31,3 GHz محدوداً بقيمة –106 dB(W/MHz) في ظروف السماء الصافية، ويمكن زيادته إلى –100 dB(W/MHz) في الظروف المطيرة للتخفيف من الخبو بسبب المطر، شريطة ألا يتجاوز التأثير الفعلي على الساتل المنفعل التأثير الحاصل في ظروف السماء الصافية. انظر القرار **(Rev.WRC-07) 145**. (WRC-07)

MOD COM5/264/87 (B6/268/93) (R3/292/95)

545.5 *فئة خدمة مختلفة*: يوزع النطاق 31-31,3 GHz لخدمة الأبحاث الفضائية على أساس أولي (انظر الرقم **33.5**) في البلدان التالية: أرمينيا وجورجيا ومنغوليا وقيرغيزستان وطاجيكستان وتركمانستان. (WRC-07)

MOD COM5/264/88 (B6/268/94) (R3/292/96)

546.5 *فئة خدمة مختلفة*: يوزع النطاق 31-31,8 GHz على الخدمتين الثابتة والمتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، على أساس أولي (انظر الرقم **33.5**) في البلدان التالية: المملكة العربية السعودية وأرمينيا وأذربيجان وبيلاروس ومصر والإمارات العربية المتحدة وإسبانيا وإستونيا والاتحاد الروسي وجورجيا وهنغاريا وجمهورية إيران الإسلامية وإسرائيل والأردن ولبنان ومولدوفا ومنغوليا وأوزبكستان وبولندا والجمهورية العربية السورية وقيرغيزستان ورومانيا والمملكة المتحدة وجنوب إفريقيا وطاجيكستان وتركمانستان وتركيا. (WRC-07)

MOD COM6/382/9 (B20/414/9)

547.5 إن النطاقات 31,4-31,8 GHz و37-40 GHz و40,5-43,5 GHz و51,4-52,6 GHz و55,78-59 GHz و64-66 GHz متيسرة للتطبيقات عالية الكثافة في الخدمة الثابتة (انظر القرار **(WRC-2000) 75**). وينبغي للإدارات أن تراعي ذلك عندما تنظر في أحكام تنظيمية متعلقة بهذه النطاقات. ونظراً إلى إمكانية تنفيذ تطبيقات عالية الكثافة في الخدمة الثابتة الساتلية في النطاقين 39,5-40 GHz و40,5-42 GHz (انظر الرقم **516B.5**)، ينبغي للإدارات أن تراعي أيضاً القيود المحتمل أن تفرض على التطبيقات عالية الكثافة في الخدمة الثابتة، حسب الاقتضاء. (WRC-07)

MOD COM5/373/6 (B15/396/7)

GHz 40-34,2

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 1	**الإقليم 2**	**الإقليم 3**
...		
37-36	**استكشاف الأرض الساتلية** (منفعلة) **ثابتة** **متنقلة** **أبحاث فضائية** (منفعلة) 550A.5 149.5	
...		

MOD COM5/264/89 (B6/268/95) (R3/292/97)

550.5 *فئة خدمة مختلفة*: يوزع النطاق 34,7-35,2 GHz لخدمة الأبحاث الفضائية على أساس أولي (انظر الرقم **33.5**) في البلدان التالية: أرمينيا وأذربيجان وبيلاروس والاتحاد الروسي وجورجيا ومنغوليا وقيرغيزستان وطاجيكستان وتركمانستان. (WRC-07)

ADD COM5/373/7 (B15/396/8)

550A.5 ينطبق القرار **(WRC-07) 752** فيما يتعلق بتقاسم النطاق 36-37 GHz بين خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) والخدمتين الثابتة والمتنقلة. (WRC-07)

MOD COM6/341/14 (B14/365/14) (R7/411/48)

551H.5 إن كثافة تدفق القدرة المكافئة الناتجة في النطاق GHz 43,5-42,5 عن جميع المحطات الفضائية العاملة في النطاق GHz 42,5-42 في أي نظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية (فضاء–أرض)، أو في الخدمة الإذاعية الساتلية، يجب ألا تتجاوز القيم التالية في موقع أي محطة فلك راديوي خلال أكثر من 2% من الوقت:

–230 (dB(W/m^2) في GHz 1 و–246 (dB(W/m^2) في أي kHz 500 من النطاق GHz 43,5-42,5 في موقع أي محطة فلك راديوي مسجلة كراصدة راديوية بطبق وحيد؛

–209 (dB(W/m^2) في أي kHz 500 من النطاق GHz 43,5-42,5 في موقع أي محطة فلك راديوي مسجلة كمحطة قياس للتداخل ذي خط أساس طويل جداً.

وسيتم تقييم هذه القيم الخاصة بكثافة تدفق القدرة المكافئة باستخدام المنهجية الواردة في التوصية ITU-R S.1586-1 ومخطط الهوائي المرجعي والكسب الأقصى للهوائي في خدمة الفلك الراديوي وفقاً لما يرد في التوصية ITU-R RA.1631 وسينطبق على السماء بأكملها ولزوايا الارتفاع التي تزيد عن أدنى زاوية تشغيل θ_{min} للراصدة الراديوية (وينبغي اعتماد قيمة افتراضية لها تبلغ 5° في حالة عدم وجود معلومات مبلغة).

وتنطبق هذه القيم على أي محطة فلك راديوي تكون:

– إما قيد التشغيل قبل 5 يوليو 2003 وتم تبليغ مكتب الاتصالات الراديوية عنها قبل 4 يناير 2004؛

– أو تم التبليغ عنها قبل تاريخ استلام معلومات التنسيق أو التبليغ الكاملة المقصودة في التذييل **4**، حسب الاقتضاء، بالنسبة للمحطة الفضائية التي تنطبق عليها الحدود.

ويجوز لمحطات الفلك الراديوي الأخرى التي تم التبليغ عنها بعد هذه التواريخ أن تلتمس اتفاقاً مع الإدارات التي رخصت بالمحطات الفضائية. وينطبق القرار **(WRC-03) 743** في الإقليم 2. ويجوز تجاوز الحدود الواردة في هذه الحاشية في موقع محطة فلك راديوي تابعة لأي بلد توافق إدارته على ذلك. (WRC-07)

(MOD) COM5/198/14 COM5/228/14

551I.5 إن كثافة تدفق القدرة في النطاق GHz 43.5-42,5 الناتجة عن أي محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض عاملة في النطاق GHz 42,5-42 في الخدمة الثابتة الساتلية (فضاء–أرض) أو الخدمة الإذاعية الساتلية، يجب ألا تتجاوز القيم التالية في موقع أي محطة فلك راديوي:

–137 (dB(W/m^2) في GHz 1 و–153 (dB(W/m^2) في أي kHz 500 من النطاق GHz 43,5-42,5 في موقع أي محطة فلك راديوي مسجلة كراصدة راديوية بطبق وحيد؛

–116 (dB(W/m^2) في أي kHz 500 من النطاق GHz 43,5-42,5 في موقع أي محطة فلك راديوي مسجلة كمحطة قياس للتداخل ذي خط أساس طويل جداً.

وتنطبق هذه القيم على أي محطة فلك راديوي تكون:

– إما قيد التشغيل قبل 5 يوليو 2003 وتم تبليغ مكتب الاتصالات الراديوية عنها قبل 4 يناير 2004؛

– أو تم التبليغ عنها قبل تاريخ استلام معلومات التنسيق أو التبليغ الكاملة المقصودة في التذييل **4**، حسب الاقتضاء، بالنسبة للمحطة الفضائية التي تنطبق عليها الحدود.

ويجوز لمحطات الفلك الراديوي الأخرى التي تم التبليغ عنها بعد هذه التواريخ أن تلتمس اتفاقاً مع الإدارات التي رخصت بالمحطات الفضائية. وينطبق القرار **(WRC-03) 743** في الإقليم 2. ويجوز تجاوز الحدود الواردة في هذه الحاشية في موقع محطة فلك راديوي تابعة لأي بلد توافق إدارته على ذلك. (WRC-03)

MOD COM5/284/3 (B8/293/7) (R4/335/23)

552A.5 إن توزيع النطاقين GHz 47,5-47,2 وGHz 48,2-47,9 للخدمة الثابتة محدد لاستعمال محطات المنصات عالية الارتفاع. ويخضع استعمال النطاقين GHz 47,5-47,2 وGHz 48,2-47,9 لأحكام القرار **(Rev.WRC-07) 122**. (WRC-07)

(B15/396/9) COM5/372/4 **MOD**

GHz 51,4-47,5

<table>
<tr><th colspan="3">التوزيع على الخدمات</th></tr>
<tr><th>الإقليم 1</th><th>الإقليم 2</th><th>الإقليم 3</th></tr>
<tr><td>47,9-47,5
ثابتة
ثابتة ساتلية
(أرض–فضاء) 552.5
(فضاء–أرض) 516B.5 554A.5
متنقلة</td><td colspan="2">47,9-47,5
ثابتة
ثابتة ساتلية (أرض–فضاء) 552.5
متنقلة</td></tr>
<tr><td>48,2-47,9</td><td colspan="2">ثابتة
ثابتة ساتلية (أرض–فضاء) 552.5
متنقلة
552A.5</td></tr>
<tr><td>48,54-48,2
ثابتة
ثابتة ساتلية
(أرض–فضاء) 552.5
(فضاء–أرض) 516B.5
555B.5 554A.5
متنقلة</td><td rowspan="3">50,2-48,2
ثابتة
ثابتة ساتلية (أرض–فضاء) 552.5 338A.5 516B.5
متنقلة</td><td rowspan="3"></td></tr>
<tr><td>49,44-48,54
ثابتة
ثابتة ساتلية
(أرض–فضاء) 552.5
متنقلة
555.5 340.5 149.5</td></tr>
<tr><td>50,2-49,44
ثابتة
ثابتة ساتلية
(أرض–فضاء) 552.5 338A.5
(فضاء–أرض) 516B.5
555B.5 554A.5
متنقلة</td></tr>
<tr><td>50,4-50,2</td><td colspan="2">استكشاف الأرض الساتلية (منفعلة)
أبحاث فضائية (منفعلة)
340.5</td></tr>
<tr><td>51,4-50,4</td><td colspan="2">ثابتة
ثابتة ساتلية (أرض–فضاء) 338A.5
متنقلة
متنقلة ساتلية (أرض–فضاء)</td></tr>
</table>

MOD COM5/372/5 (B15/396/10)

GHz 55,78-51,4

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 1	**الإقليم 2**	**الإقليم 3**
…		
52,6-51,4	**ثابتة** 338A.5 **متنقلة** 556.5 547.5	

MOD COM6/341/15 (B14/365/15) (R7/411/49)

GHz 81-66

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 1	**الإقليم 2**	**الإقليم 3**
…		
76-74	**ثابتة** **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) **متنقلة** **إذاعية** **إذاعية ساتلية** أبحاث فضائية (فضاء-أرض) 561.5	
…		

SUP COM6/341/16 (B14/365/16) (R7/411/50)

559A.5

(MOD) COM5/198/16 COM5/228/16

GHz 158,5-151,5

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 1	**الإقليم 2**	**الإقليم 3**
158,5-155,5	**استكشاف الأرض الساتلية** (منفعلة) **ثابتة** **متنقلة** **فلك راديوي** **أبحاث فضائية** (منفعلة) 562B.5 562G.5 562F.5 149.5	

المـــادة 9

الإجراءات الواجب تطبيقها لتحقيق التنسيق مع الإدارات الأخرى أو الحصول على موافقة هذه الإدارات[1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8] (WRC-07)

القسم I – النشر المسبق للمعلومات الخاصة بالشبكات الساتلية أو الأنظمة الساتلية

MOD COM5/308/1 (B10/326/1) (R6/410/8)

---

[10] **1.2B.9** إذا لم يتم استلام المدفوعات طبقاً لأحكام مقرر المجلس رقم 482 المعدل، بشأن العمل باسترداد التكاليف لمعالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية، يلغي المكتب النشر، بعد أن يعلم الإدارة المعنية. ويحيط المكتب جميع الإدارات علماً بذلك، ويوضح لها أنه لم يعد من الضروري أن يأخذ المكتب والإدارات الأخرى بالحسبان الشبكة المحددة في هذا النشر. ويرسل المكتب تذكيراً إلى الإدارة المبلغة شهرين على الأقل قبل تاريخ استحقاق الدفع وفقاً لمقرر المجلس رقم 482 المذكور أعلاه، إن لم يكن قد استلم أي مدفوعات حتى هذا التاريخ. (WRC-07)

القسم II – إجراء التنسيق[12، 13]

القسم الفرعي IIA – متطلبات التنسيق وطلباته

MOD COM5/216/5 (B3/224/8) (R2/266/1)

14.9 *ط)* محطة إرسال فضائية في شبكة ساتلية أشير إلى ضرورة تنسيقها، في حاشية من جدول توزيع نطاقات التردد تحيل إلى الرقم **11A.9**، مع محطات استقبال في خدمات الأرض تم فيها تجاوز قيمة العتبة؛ (WRC-07)

MOD COM5/308/2 (B10/326/2) (R6/410/9)

---

[22] **1.38.9** إذا لم يتم استلام المدفوعات طبقاً لأحكام مقرر المجلس رقم 482 المعدل، بشأن العمل باسترداد التكاليف لمعالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية، يلغي المكتب النشر، بعد أن يعلم الإدارة المعنية. ويحيط المكتب جميع الإدارات علماً بذلك، ويوضح لها أنه لم يعد من الضروري أن يأخذ المكتب والإدارات الأخرى بالحسبان الشبكة المحددة في هذا النشر. ويرسل المكتب تذكيراً إلى الإدارة المبلغة شهرين على الأقل قبل تاريخ استحقاق الدفع وفقاً لمقرر المجلس رقم 482 المذكور أعلاه، إن لم يكن قد استلم أي مدفوعات حتى هذا التاريخ. (WRC-07)

MOD COM5/287/5 (B8/293/8) (R4/335/24)

41.9 إذا رأت إدارة ما، بعد استلامها النشرة الإعلامية الدولية للترددات (BR IFIC) المتعلقة بطلبات التنسيق بموجب الأرقام من **7.9** إلى **7B.9**، أن اسمها كان ينبغي إدراجه في الطلب، أو إذا رأت الإدارة التي شرعت بإجراء التنسيق أن اسم إحدى الإدارات المحددة بموجب الرقم **36.9** طبقاً لأحكام الرقم **7.9** (GSO/GSO) (العناصر 1) إلى 8) من عمود نطاق الترددات)، أو لأحكام الرقم **7A.9** (محطة أرضية GSO/نظام non-GSO)، أو لأحكام الرقم **7B.9** (نظام non-GSO/محطة أرضية GSO) الواردة في الجدول 5-1 من التذييل **5**، كان ينبغي عدم إدراجه في الطلب، يجب عليها أن تعلم الإدارة التي شرعت بالإجراء أو الإدارة المحددة، حسب الحالة، وتعلم المكتب كذلك، خلال مهلة مدتها أربعة أشهر بدءاً من تاريخ إصدار النشرة BR IFIC ذات الصلة، مع توضيح الأسباب التقنية التي دفعتها إلى ذلك، وتطلب إضافة اسمها أو استبعاد اسم الإدارة المحددة، حسب الحالة. (WRC-07)

MOD COM5/308/3 (B10/326/3) (R6/410/10)

المـــادة 11

التبليغ عن تخصيصات التردد وتسجيلها[1، 2، 3، 4، 5، 6، 6A] (WRC-07)

ADD COM5/308/4 (B10/326/4) (R6/410/11)

[6A] **6.11.A** إذا لم يتم استلام المدفوعات طبقاً لأحكام مقرر المجلس رقم 482 المعدَّل، بشأن العمل باسترداد التكاليف لمعالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية، يلغي المكتب النشر المحدد في الرقمين **28.11** و**43.11** والمدخلات المقابلة في السجل الأساسي بموجب الأرقام **36.11** أو **37.11** أو **38.11** أو **39.11** أو **41.11** أو **43B.11** أو **43C.11**، حسب الحالة، بعد أن يعُلِم الإدارة المعنية. ويحيط المكتب جميع الإدارات علماً بذلك وبأنه لم يعد من الضروري أن يأخذ المكتب والإدارات الأخرى بالحسبان المدخلات المحددة في النشر المعني وأن أي بطاقة تبليغ يُعاد تقديمها ستعتبر بطاقة تبليغ جديدة. ويرسِل المكتب تذكيراً إلى الإدارة المبلغة شهرين على الأقل قبل تاريخ استحقاق الدفع وفقاً لمقرر المجلس رقم 482 المذكور أعلاه، إن لم يكن قد استلم أي مدفوعات حتى هذا التاريخ. انظر أيضاً القرار **(WRC-07) 905**. (WRC-07)

القسم I – التبليغ

SUP COM5/344/1 (B14/365/17) (R7/411/51)

3A.11

MOD COM5/379/1 (B16/401/1)

9.11 يجري تبليغ مماثل لكل تخصيص تردد لمحطة استقبال أرضية أو فضائية أو لمحطة استقبال في منصة عالية الارتفاع في الخدمة الثابتة تستخدم النطاقات المذكورة في الرقمين **543A.5** و**552A.5**، أو محطة برية لاستقبال إرسالات المحطات المتنقلة: (WRC-07)

MOD COM5/307/1 (B11/329/7) (R6/410/12)

15.11 عندما تقوم إدارة[7] بالتبليغ عن تخصيص تردد فهي توفر الخصائص ذات الصلة المدرجة في التذييل **4**. (WRC-07)

MOD COM5/284/4 (B8/293/9) (R4/335/25)

26.11 عندما تتعلق بطاقات التبليغ بتخصيصات لمحطات منصات عالية الارتفاع في الخدمة الثابتة ضمن النطاقات المحددة في الأرقام **537A.5** و**543A.5** و**552A.5**، يجب أن تصل هذه البطاقات إلى المكتب في غضون فترة لا تزيد على خمس سنوات قبل تاريخ وضع التخصيصات في الخدمة. (WRC-07)

القسم II – تفحص بطاقات التبليغ وتسجيل تخصيصات التردد في السجل الأساسي

MOD COM5/379/2 (B16/401/2)

43A.11 إذا كانت بطاقة التبليغ تتعلق بتعديل خصائص أحد التخصيصات التي سبق تسجيلها وفقاً لما ينص عليه التذييل **4**، فإن المكتب عليه أن يتفحص هذه البطاقة بموجب الأرقام من **31.11** إلى **34.11**، حسب الحالة. وأي تعديل في خصائص تخصيص سبق تسجيله وتأكيد أنه قد وضع في الخدمة، يجب أن يوضع في الخدمة في غضون مهلة تبلغ خمس سنوات من تاريخ التبليغ عن التعديل. وأي تعديل في خصائص تخصيص سبق تسجيله دون أن يوضع في الخدمة، يجب وضعه في الخدمة في غضون المهلة التي ينص عليها الرقم **44.11**. (WRC-07)

MOD COM5/379/3 (B16/401/3)

46.11 تطبيقاً لأحكام هذه المادة، عندما يعاد تقديم بطاقة تبليغ إلى المكتب فيستلمها بعد أكثر من ستة أشهر من تاريخ إعادته للبطاقة الأصلية، تعامل هذه البطاقة المعادة إلى المكتب على أنها تبليغ جديد بتاريخ استلام جديد. وعندما يتعلق الأمر بتخصيصات تردد لمحطة فضائية، إذا كان التاريخ الجديد لاستلام البطاقة لا يمتثل للمهلة المحددة في الرقم **1.44.11** أو الرقم **43A.11** حسب الاقتضاء، تعاد بطاقة التبليغ إلى الإدارة المبلغة في حالة الرقم **1.44.11**، وتُفحص بطاقة التبليغ على أنها بطاقة جديدة للتبليغ عن تغيير في خصائص تخصيص مسجل بالفعل بتاريخ استلام جديد في حالة الرقم **43A.11**. (WRC-07)

MOD COM5/216/7 (B3/224/10) (R2/266/2)

47.11 يسجل بشكل مؤقت في السجل الأساسي كل تخصيص تردد تم التبليغ عنه قبل وضعه في الخدمة. وكل تخصيص تردد لمحطة فضائية مسجل مؤقتاً بموجب هذا الحكم، يجب أن يوضع في الخدمة في موعد لا يتجاوز نهاية المهلة المنصوص عليها في الرقم **44.11**. وأي تخصيص تردد آخر يسجل مؤقتاً بموجب هذا الحكم يجب أن يوضع في الخدمة بحلول التاريخ المحدد في بطاقة التبليغ أو قبل انتهاء مهلة التمديد الممنوحة بموجب الرقم **45.11**، حسب الحالة. وإذا لم يتسن للإدارة المبلغة تبليغ المكتب بوضع التخصيص في الخدمة، فإن المكتب يقوم، في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً قبل التاريخ المبلغ لوضع التخصيص في الخدمة، في حالة محطة أرضية، أو في موعد أقصاه نهاية المهلة التنظيمية المحددة بموجب الرقم **44.11** أو **45.11**، حسب الحالة، بتوجيه رسالة تذكير يطلب فيها تأكيد وضع التخصيص في الخدمة في غضون هذه المهلة التنظيمية. وإذا لم يستلم المكتب هذا التأكيد في مهلة الثلاثين يوماً التالية للتاريخ المبلغ عنه بشأن وضع التخصيص في الخدمة، في حالة المحطة الأرضية، أو الفترة المنصوص عليها بموجب الرقم **44.11** أو الرقم **45.11**، حسب الحالة، يجب على المكتب إلغاء تسجيل التخصيص في السجل الأساسي. ومع ذلك يجب أن يعلم المكتب الإدارة المعنية قبل أن يتخذ هذا الإجراء. (WRC-07)

المـــادة 15

التداخلات

القسم I – التداخلات التي تسببها المحطات الراديوية

MOD COM4/211/10 (B3/224/11) (R2/266/3)

8.15 البند 4 ينبغي إيلاء عناية خاصة لاجتناب التداخلات على ترددات الاستغاثة والسلامة، وعلى الترددات ذات العلاقة بالاستغاثة والسلامة المشار إليها في المادة **31**، وكذلك على الترددات ذات العلاقة بسلامة الرحلات الجوية وانتظامها المشار إليها في التذييل **27**. (WRC-07)

القسم VI – الإجراءات الخاصة بالتداخلات الضارة

MOD COM4/211/11 (B3/224/12) (R2/266/4)

28.15 البند 20 اعترافاً بأن إرسالات ترددات الاستغاثة والسلامة والترددات المستعملة لسلامة الرحلات الجوية وانتظامها (انظر المادة **31** والتذييل **27**) تتطلب حماية دولية مطلقة، ومن ثم، لا بد من إزالة أي تداخل ضار يؤثر على هذه الإرسالات، تتعهد الإدارات بإعطاء الأولوية لمعالجة أي تداخل ضار من هذا النوع عندما تبلغ به. (WRC-07)

المـــادة 16

المراقبة الدولية للإرسالات

MOD COM6/341/17 (B14/365/18) (R7/411/52)

2.16 لا يشمل نظام المراقبة الدولية للإرسالات إلا محطات مراقبة الإرسالات التي تعينها الإدارات لهذا الغرض في المعلومات التي ترسلها إلى الأمين العام طبقاً للقرار ITU-R 23-1 وللتوصية ITU-R SM.1139. ويجوز أن تقوم بتشغيل هذه المحطات أي إدارة، أو أي مؤسسة عمومية أو خاصة أو أي مصلحة مراقبة تنشئها عدة بلدان بصورة مشتركة أو أي منظمة دولية، بموجب ترخيص تمنحه لها الإدارة المعنية. (WRC-07)

المـــادة 19

تعرف هوية المحطات

القسم II – توزيع السلاسل الدولية وتخصيص الرموز الدليلية للنداء

MOD COM4/332/181 (B14/365/19) (R7/411/53)

30.19 2) تخصص لمحطات السفن وللمحطات الأرضية على السفن التي تنطبق عليها أحكام الفصل **IX**، وللمحطات الساحلية أو المحطات الأرضية الساحلية أو غيرها من المحطات غير المحمولة على السفن التي يمكنها الاتصال مع محطات السفن هذه، هويات الخدمة المتنقلة البحرية وفقاً للقسم VI من هذه المادة، كلما دعت الحاجة إلى ذلك. (WRC-07)

MOD COM4/332/89 (B13/347/35) (R7/411/54)

---

[2] **1.36.19** لا يجوز لأي إدارة تحت أي ظرف أن تطالب بعدد من أرقام تعرف الهوية البحرية (MID) أكبر من العدد الكلي لما عندها من محطات السفن المبلغة إلى الاتحاد الدولي للاتصالات مقسوماً على 1000، زائداً واحد. وعلى الإدارات أن تبذل كل ما بوسعها لإعادة استعمال هويات الخدمة المتنقلة البحرية (MMSI) المخصصة من موارد سابقة لأرقام تعرف الهوية البحرية تكون قد أصبحت فائضة بعد خروج السفن من سجلات سفنها الوطنية. وينبغي النظر في إعادة تخصيص هذه الأرقام بعد أن تكون قد غابت عن طبعتين متعاقبتين على الأقل للقائمة V التي تتضمنها مطبوعات الخدمة الصادرة عن الاتحاد. ويجب على الإدارات التي تلتمس موارد إضافية من أرقام تعرفة الهوية البحرية أن تفي بشرط أن تكون قد أبلغت عن جميع التخصيصات السابقة وفقاً للرقم **16.20**. وينطبق هذا الشرط فقط على هويات الخدمة المتنقلة البحرية في الفئة الأساسية وعلى جميع أرقام تعرف الهوية البحرية المخصصة للإدارة. (WRC-07)

MOD COM4/332/90 (B13/347/36) (R7/411/55)

38.19 البند 19 1) تختار كل إدارة الرموز الدليلية للنداء من بين السلاسل الدولية الموزعة عليها أو المعطاة لها وتبلغ الإدارة الأمين العام بهذه المعلومات، إلى جانب المعلومات الواجب إيرادها في القوائم I وIV وV، ولا يشمل هذا التبليغ الرموز الدليلية للنداء المخصصة لمحطات الهواة ومحطات التجارب. (WRC-07)

القسم III – تكوين الرموز الدليلية للنداء

MOD COM4/211/12 (B3/224/13) (R2/266/5)

55.19 البند 24

– سمتان وحرفان، *أو*

– سمتان وحرفان ورقم (غير الصفر (0) أو الواحد (1))، *أو*

– سمتان (شرط أن تكون السمة الثانية حرفاً) تليهما أربعة أرقام (على ألا يكون الرقم الذي يأتي بعد الحرف مباشرة 0 أو 1)، *أو*

– سمتان وحرف تليها أربعة أرقام (على ألا يكون الرقم الذي يأتي بعد الحرف مباشرة 0 أو 1). (WRC-07)

SUP COM4/211/13 (B3/224/14) (R2/266/6)

56.19

ADD COM4/211/14 (B3/224/15) (R2/266/7)

1.68.19 بالنسبة للسلاسل النصفية (أي عندما تكون السمتان الأوليان موزعتين على أكثر من دولة عضو)، تكون السمات الثلاث الأولى مطلوبة لتعرف الجنسية. وفي هذه الحالة يتكون الرمز الدليلي للنداء من ثلاث سمات يليها رقم وحيد ومجموعة من السمات لا تزيد على ثلاث سمات، على أن تكون السمة الأخيرة منها حرفاً. (WRC-07)

القسم IV – تعرف هوية المحطات التي تستخدم المهاتفة الراديوية

MOD COM4/332/91 (B13/347/37) (R7/411/56)

73.19 البند 33 1) *المحطات الساحلية*

– إما برمز دليلي للنداء (انظر الرقم **52.19**)،

– وإما بالاسم الجغرافي للموقع كما يرد في قائمة المحطات الساحلية ومحطات الخدمات الخاصة، ويفضل أن تليه كلمة RADIO أو أي إشارة أخرى ملائمة. (WRC-07)

MOD COM4/211/15 (B3/224/16) (R2/266/8)

76.19 4) *محطات المنارات الراديوية لتحديد مواقع الطوارئ*

في حالة الإرسالات الصوتية:

– بالاسم و/أو بالرمز الدليلي لنداء السفينة القاعدة التي ينتمي إليها المنار الراديوي. (WRC-07)

القسم V – أرقام النداء الانتقائي في الخدمة المتنقلة البحرية

MOD COM4/332/92 (B13/347/38) (R7/411/57)

83.19 البند 36 عندما تستخدم محطات الخدمة المتنقلة البحرية أجهزة للنداء الانتقائي مطابقة للتوصيتين ITU-R M.476-5 وITU-R M.625-3 تخصص لها الإدارات المسؤولة عنها أرقاماً للنداء وفقاً للأحكام الواردة أدناه. (WRC-07)

MOD COM4/332/93 (B13/347/39) (R7/411/58)

92.19 البند 38 1) عندما تُطلب أرقام النداء الانتقائي لمحطات السفن وأرقام تعرف هوية المحطات الساحلية لاستعمالها في الخدمة المتنقلة البحرية، يعطي الأمين العام أرقام النداء الانتقائي وأرقام تعرف الهوية المذكورة، حسب الطلب. وعندما تبلغ إدارة ما بإدخال النداء الانتقائي لأغراض استعماله في الخدمة المتنقلة البحرية: (WRC-07)

MOD COM4/332/94 (B13/347/40) (R7/411/59)

96A.19 3) تخصص لتجهيزات الطباعة المباشرة ضيقة النطاق (NBDP) أرقام للنداء الانتقائي لمحطات السفن مكونة من خمسة أرقام (وفقاً للشرح الوارد في التوصية ITU-R M.476-5). (WRC-07)

MOD COM4/332/182 (B14/365/20) (R7/411/60)

القسم VI – هويات الخدمة المتنقلة البحرية (WRC-07)

MOD COM4/332/183 (B14/365/21) (R7/411/61)

99.19 البند 39 عندما يجب على إحدى المحطات[5] العاملة في الخدمة المتنقلة البحرية أو في الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية أن تستخدم هويات الخدمة المتنقلة البحرية، تخصص الإدارة المسؤولة الهوية لهذه المحطة وفقاً للأحكام الواردة في الملحقات من 1 إلى 5 بالتوصية ITU-R M.585-4. وعندما تخصص الإدارات هويات في الخدمة المتنقلة البحرية، يجب عليها تبليغ مكتب الاتصالات الراديوية بذلك فوراً، وفقاً لأحكام الرقم **16.20**. (WRC-07)

MOD COM4/332/184 (B14/365/22) (R7/411/62)

100.19 البند 40 1) تتألف الهويات في الخدمة المتنقلة البحرية من سلسلة من تسعة أرقام ترسل على المسير الراديوي للتعرف بطريقة وحيدة على هوية محطات السفن والمحطات الأرضية على السفن والمحطات الساحلية والمحطات الأرضية الساحلية وغيرها من المحطات غير المحمولة على السفن والعاملة في الخدمة المتنقلة البحرية أو الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية ونداءات المجموعة. (WRC-07)

MOD COM4/332/185 (B14/365/23) (R7/411/63)

102.19 3) تكون أنماط هويات الخدمة المتنقلة البحرية على النحو الموضح في الملحقات من 1 إلى 5 بالتوصية ITU-R M.585-4. (WRC-07)

SUP COM4/332/186 (B14/365/24) (R7/411/64)

103.19 إلى **107.19**

MOD COM4/332/187 (B14/365/25) (R7/411/65)

108A.19 البند 41 أرقام تعرف الهوية البحرية $M_1I_2D_3$ جزء لا يتجزأ من هوية الخدمة المتنقلة البحرية وتدل على المنطقة الجغرافية للإدارة المسؤولة عن المحطة المعرفة بهذه الطريقة. (WRC-07)

---

[5] **1.99.19** كل إحالة في هذا القسم إلى محطة سفينة أو إلى محطة ساحلية يجوز أن تتضمن المحطات الأرضية المقابلة لها.

MOD COM4/332/188 (B14/365/26) (R7/411/66)

110.19 *C – هويات الخدمة المتنقلة البحرية* (WRC-07)

MOD COM4/332/189 (B14/365/27) (R7/411/67)

111.19 البند 43 1) تتبع الإدارات الملحقات من 1 إلى 5 بالتوصية ITU-R M.585-4 المتعلقة بتخصيص هويات الخدمة المتنقلة البحرية واستعمالها. (WRC-07)

MOD COM4/332/190 (B14/365/28) (R7/411/68)

112.19 2) ينبغي للإدارات أن: (WRC-07)

MOD COM4/332/191 (B14/365/29) (R7/411/69)

113.19 *أ)* تستخدم أفضل استخدام إمكانيات تشكيل الهويات من رقم تعرف الهوية البحرية (MID) الوحيد الموزع عليها؛ (WRC-07)

MOD COM4/332/192 (B14/365/30) (R7/411/70)

114.19 *ب)* تلتزم الحرص بشكل خاص عند تخصيص هويات محطات السفن المؤلفة من ستة أرقام دلالية (أي هويات تنتهي بثلاثة أصفار) التي ينبغي تخصيصها فقط لمحطات السفن التي يعقل توقع أن تكون في حاجة إلى مثل هذه الهوية للنفاذ الأوتوماتي إلى شبكات التبديل العمومية على صعيد العالم، ولا سيما من أجل الأنظمة المتنقلة الساتلية المقبول استعمالها في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر في 1 فبراير 2002 أو قبل ذلك، طالما أن هذه الأنظمة تحافظ على هوية الخدمة المتنقلة البحرية كجزء من مخططها للترقيم. (WRC-07)

SUP COM4/332/193 (B14/365/31) (R7/411/71)

115.19 إلى **126.19**

المـــادة 20

منشورات الخدمة وأنظمة المعلومات الإلكترونية (WRC-07)

القسم I – عناوين منشورات الخدمة ومحتوياتها (WRC-07)

MOD COM4/296/9 (B9/305/11) (R4/335/26)

1.20 البند 1 ينشر الأمين العام المنشورات التالية. وتتاح المعلومات المنشورة، حسب الظروف، واستجابة للطلبات الخاصة المقدمة من الإدارات، في أشكال مختلفة وبالوسائل الملائمة. (WRC-07)

MOD COM4/296/10 (B9/305/12) (R4/335/27)

5.20 *ب)* الترددات التي تنص هذه اللوائح على استخدامها استخداماً مشتركاً بين بعض الخدمات؛ (WRC-07)

MOD COM4/296/11 (B9/305/13) (R4/335/28)

7.20 البند 3 *القائمة IV – قائمة المحطات الساحلية ومحطات الخدمات الخاصة.* (WRC-07)

MOD COM4/296/12 (B9/305/14) (R4/335/29)

8.20 البند 4 *القائمة V – قائمة محطات السفن وتخصيصات هويات الخدمة المتنقلة البحرية.* (WRC-07)

SUP COM4/296/13 (B9/305/15) (R4/335/30)

9.20 و10.20

ADD WG4C/255/14 (B9/305/16) (R4/335/31)

القسم II – أنظمة المعلومات الإلكترونية (WRC-07)

ADD COM4/296/15 (B9/305/17) (R4/335/32)

14A.20 البند 10A يتيح مكتب الاتصالات الراديوية نظام (أنظمة) المعلومات الإلكترونية التالي (التالية):

نظام النفاذ إلى قاعدة بيانات الخدمة المتنقلة البحرية والبحث فيها (MARS). (WRC-07)

MOD COM4/296/16 (B9/305/18) (R4/335/33)

القسم III – إعداد منشورات الخدمة وأنظمة المعلومات الإلكترونية وتعديلها (WRC-07)

MOD COM4/296/17 (B9/305/19) (R4/335/34)

15.20 البند 11 يقرر مكتب الاتصالات الراديوية ما يتعلق بشكل كل من هذه المنشورات ومحتواها والفترات الدورية التي تصدر فيها، وذلك بالتشاور مع الإدارات والمنظمات الدولية المعنية. وتجرى مشاورات مماثلة بشأن أنظمة المعلومات الإلكترونية. (WRC-07)

MOD COM4/296/18 (B9/305/20) (R4/335/35)

16.20 البند 12 1) تتخذ الإدارات جميع الترتيبات المناسبة لكي تبلغ مكتب الاتصالات الراديوية فوراً بالتعديلات المدخلة على المعلومات الخاصة بالتشغيل والواردة في القائمتين IV وV نظراً إلى أهمية هذه المعلومات فيما يتعلق بالسلامة خاصة. وفيما يتعلق بالمعلومات المنشورة في القائمة V، التي تتوفر أيضاً إلكترونياً من خلال نظام MARS، فتبلغ الإدارات التعديلات مرة واحدة شهرياً على الأقل. أما بخصوص المنشورات الأخرى، فتقوم الإدارات بأسرع ما يمكن بالتبليغ عن التعديلات المدخلة على المعلومات الواردة في هذه المنشورات. (WRC-07)

ADD COM4/296/19 (B9/305/21) (R4/335/36)

16A.20 2) تنشر أسماء الإدارات التي لم تبلغ مكتب الاتصالات الراديوية بالتعديلات التي أدخلت على المعلومات الخاصة بالتشغيل الواردة في القائمتين IV أو V في هاتين القائمتين.

16B.20 3) ويطلب مكتب الاتصالات الراديوية دورياً من الإدارات إعادة تأكيد المعلومات المنشورة في القائمتين IV وV. وفي حالة عدم تلقي المكتب أي معلومات فيما يخص طبعتين متتابعين من القائمتين IV وV، تحذف المعلومات التي لم تُقر صلاحيتها. غير أن على المكتب أن يبلغ الإدارات المعنية قبل اتخاذ أي إجراء من هذا القبيل. (WRC-07)

المـــادة 21

خدمات الأرض والخدمات الفضائية التي تتقاسم نطاقات تردد تفوق 1 GHz

القسم II – حدود القدرة التي تنطبق على محطات الأرض

MOD COM5/307/2 (B11/329/8) (R6/410/13)

الجدول **2-21** (Rev.WRC-07)

نطاق الترددات	الخدمة	الحدود المعينة في الأرقام التالية
1 427 -1 429 MHz 1 610-1 645,5 MHz (الرقم **359.5**) 1 646,5-1 660 MHz (الرقم **359.5**) 1 980-2 010 MHz 2 010-2 025 MHz (الإقليم 2) 2 025-2 110 MHz 2 200-2 290 MHz 2 655-2 670 MHz[5] (الإقليمان 2 و3) 2 670-2 690 MHz 5 670-5 725 MHz (الرقمان **453.5** و**455.5**) 5 725-5 755 MHz[5] (بلدان الإقليم 1 المذكورة في الأرقام **451.5** و**453.5** و**455.5**) 5 755-5 850 MHz[5] (بلدان الإقليم 1 المذكورة في الأرقام **451.5** و**453.5** و**455.5** و**456.5**) 5 850-7 075 MHz 7 145-7 235 MHz* 7 900-8 400 MHz	الخدمة الثابتة الساتلية خدمة الأرصاد الجوية الساتلية خدمة الأبحاث الفضائية خدمة العمليات الفضائية خدمة استكشاف الأرض الساتلية الخدمة المتنقلة الساتلية	**2.21** و**3.21** و**4.21** و**5.21**
10,7-11,7 GHz[5] (الإقليم 1) 12,5-12,75 GHz[5] (الرقمان **494.5** و**496.5**) 12,7-12,75 GHz[5] (الإقليم 2) 12,75-13,25 GHz 13,75-14 GHz (الرقمان **499.5** و**500.5**) 14,0-14,25 GHz (الرقم **505.5**) 14,25-14,3 GHz (الرقمان **505.5** و**508.5**) 14,3-14,4 GHz[5] (الإقليمان 1 و3) 14,4-14,5 GHz 14,5-14,8 GHz	الخدمة الثابتة الساتلية	**2.21** و**3.21** و**5.21**
17,7-18,4 GHz 18,6-18,8 GHz 19,3-19,7 GHz 22,55-23,55 GHz 24,45-24,75 GHz (الإقليمان 1 و3) 24,75-25,25 GHz (الإقليم 3) 25,25-29,5 GHz	الخدمة الثابتة الساتلية خدمة استكشاف الأرض الساتلية خدمة الأبحاث الفضائية الخدمة فيما بين السواتل	**2.21** و**3.21** و**5.21** و**5A.21**

* تنطبق حدود الرقمين **3.21** و**5.21** بالنسبة لنطاق التردد هذا فقط.

MOD

[5] **1.6.21** ينص الرقم **8.4** على المساواة في الحقوق بشأن تشغيل الخدمات عند توزيع نطاق ترددات على خدمات مختلفة من الفئة ذاتها في أقاليم مختلفة. وعليه ينبغي للإدارات أن تحترم، قدر المستطاع عملياً، جميع الحدود التي ترد في التوصيات ITU-R بخصوص التداخل بين الأقاليم.

القسم V – حدود كثافة تدفق القدرة الناتجة عن المحطات الفضائية

MOD COM4/392/15 (B19/413/21)

الجدول **4-21** (Rev.WRC-07)

نطاق الترددات	الخدمة*	الحد مقدراً بالوحدات $dB(W/m^2)$ لزاوية وصول (δ) فوق المستوي الأفقي			عرض النطاق المرجعي
		°5-°0	°25-°5	°90-°25	
...					
MHz 2 690-2 500 MHz 2 670-2 520 MHz 2 516,5-2 500 (الرقم **404.5**) MHz 2 520-2 500 MHz 2 535-2 520 (الرقم **403.5**)	الثابتة الساتلية الإذاعية الساتلية الاستدلال الراديوي الساتلية المتنقلة الساتلية المتنقلة الساتلية (باستثناء المتنقلة الساتلية للطيران)	[9A]136–	[9A] (5 – δ)11/20 + 136–	[9A]125–	MHz 1
...					

ADD

[9A] **3A.16.21** ينطبق القرار **(WRC-07) 903.** (WRC-07)

MOD COM5/344/2 (B14/365/32) (R7/411/72)

الجدول **4-21** *(تابع)* (Rev.WRC-07)

نطاق الترددات	الخدمة *	الحد مقدراً بالوحدات $dB(W/m^2)$ لزاوية وصول (δ) فوق المستوي الأفقي			عرض النطاق المرجعي
		°5-°0	°25-°5	°90-°25	
...					
GHz 19,3-17,7 [7، 8]	الثابتة الساتلية (فضاء–أرض)، الأرصاد الجوية الساتلية (فضاء–أرض)	–115 [13، 13A] أو X – 115– [12]	–115 + 0,5 (5 – δ) [13، 13A] أو –115 + (X + 10)) (5 – δ) [12]	–105 [13، 13A] أو –105 [12]	MHz 1
GHz 19,3-17,7 [7، 8]	الثابتة الساتلية (فضاء–أرض)	**°3-°0** –120 [13B]	**°12-°3** –120 + (3 – δ)(8/9) [13B] **°25-°12** –112 + (12 – δ)(7/13) [13B]	–105 [13B]	MHz 1
GHz 19,7-19,3	الثابتة الساتلية (فضاء–أرض)	**°3-°0** –120 [13B]	**°12-°3** –120 + (3 – δ)(8/9) [13B] **°25-°12** –112 + (12 – δ)(7/13) [13B]	–105 [13B]	MHz 1
GHz 19,7-19,3 GHz 23,55-22,55 GHz 24,75-24,45 GHz 27,5-25,25 GHz 27,501-27,500	الثابتة الساتلية (فضاء–أرض)، استكشاف الأرض الساتلية (فضاء–أرض) بين السواتل أبحاث فضائية (فضاء–أرض)	**°5-°0** –115 [13A]	**°25-°5** –115 + 0,5 (5 – δ) [13A]	–105 [13A]	MHz 1
...					

ADD COM5/344/3 (B14/365/33) (R7/411/73)

[13A] **6B.16.21** تنطبق هذه الحدود أيضاً على المحطات الفضائية للخدمة الثابتة الساتلية التي تستعمل مدارات شديدة الميل يزيد أوج ارتفاعها على 18 000 km ويكون ميل مدارها بين 35° و145° في النطاق 17,7-19,7 GHz والتي ينطبق عليها القرار **(WRC-07) 147**. (WRC-07)

ADD COM5/344/4 (B14/365/34) (R7/411/74)

[13B] **6C.16.21** تنطبق هذه الحدود على جميع المحطات الفضائية في الخدمة الثابتة الساتلية التي تستعمل مدارات شديدة الميل يزيد أوج ارتفاعها على 18 000 km ويكون ميل مدارها بين 35° و145° في النطاق 17,7-19,7 GHz والتي لا يغطيها القرار **(WRC-07) 147** والتي استلم مكتب الاتصالات الراديوية بشأنها معلومات التنسيق أو التبليغ الكاملة ، حسب الحالة، بعد 16 نوفمبر2007. (WRC-07)

المـــادة 22

الخدمات الفضائية[1]

القسم II – التحكم في التداخلات المسبَّبة لأنظمة السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض

MOD COM5/379/4 (B16/401/4)

2.22 البند 2 1) يجب على أنظمة السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض ألا تسبب تداخلات غير مقبولة لشبكات السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمتين الثابتة الساتلية والإذاعية الساتلية المشغلتين طبقاً لأحكام هذه اللوائح، وما لم يحدد خلاف ذلك في هذه اللوائح لا تطالب بالحماية منها. ولا ينطبق الرقم **43A.5** في هذه الحالة. (WRC-07)

MOD COM6/341/18 (B14/365/35) (R7/411/75)

الجدول **1D-22** (Rev.WRC-07)

حدود كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd↓) التي تشعها أنظمة سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض تابعة للخدمة الثابتة الساتلية في بعض نطاقات التردد نحو هوائيات من الخدمة الإذاعية الساتلية أقطارها 30 cm و45 cm و60 cm و90 cm و120 cm و180 cm و240 cm و300 cm [6، 9، 10، 11]

نطاق الترددات (GHz)	كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd↓) (dB(W/m²))	النسبة المئوية من الوقت التي لا يمكن خلالها تجاوز سوية كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd↓)	عرض النطاق المرجعي (kHz)	قطر الهوائي المرجعي ومخطط الإشعاع المرجعي[12]
12,5–11,7 في الإقليم 1؛ 12,2–11,7 و12,75–12,5 في الإقليم 3؛ 12,7–12,2 في الإقليم 2	165,841– 165,541– 164,041– 158,6– 158,6– 158,33– 158,33–	0 25 96 98,857 99,429 99,429 100	40	cm 30 التوصية ITU-R BO.1443-2، الملحق 1
	175,441– 172,441– 169,441– 164– 160,75– 160– 160–	0 66 97,75 99,357 99,809 99,986 100	40	cm 45 التوصية ITU-R BO.1443-2، الملحق 1
	176,441– 173,191– 167,75– 162– 161– 160,2– 160– 160–	0 97,8 99,371 99,886 99,943 99,971 99,997 100	40	cm 60 التوصية ITU-R BO.1443-2، الملحق 1

MOD COM6/341/19 (B14/365/36) (R7/411/76)

---

[12] **11.5C.22** بالنسبة لهذا الجدول، لن تستخدم المخططات المرجعية الواردة في الملحق 1 بالتوصية ITU-R BO.1443-2 إلا من أجل حساب التداخل الذي تسببه أنظمة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض تابعة للخدمة الثابتة الساتلية في الأنظمة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض التابعة للخدمة الإذاعية الساتلية. (WRC-07)

(R7/411/77) (B14/365/37) COM6/341/19*bis* **MOD**

الجدول **1D-22** *(تتمة)* (Rev.WRC-07)

نطاق الترددات (GHz)	كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd↓) (dB(W/m²))	النسبة المئوية من الوقت التي لا يمكن خلالها تجاوز سوية كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd↓)	عرض النطاق المرجعي (kHz)	قطر الهوائي المرجعي ومخطط الإشعاع المرجعي[12]
12,5-11,7 في الإقليم 1؛ 12,2-11,7 و12,5-12,75 في الإقليم 3؛ 12,7-12,2 في الإقليم 2	178,94– 178,44– 176,44– 171– 165,5– 163– 161– 160– 160–	0 33 98 99,429 99,714 99,857 99,943 99,991 100	40	cm 90 التوصيـــة ITU-R BO.1443-2، الملحق 1
	182,44– 180,69– 179,19– 178,44– 174,94– 173,75– 173– 169,5– 167,8– 164– 161,9– 161– 160,4– 160–	0 90 98,9 98,9 99,5 99,68 99,68 99,85 99,915 99,94 99,97 99,99 99,998 100	40	cm 120 التوصيـــة ITU-R BO.1443-2، الملحق 1
	184,941– 184,101– 181,691– 176,25– 163,25– 161,5– 160,35– 160– 160–	0 33 98,5 99,571 99,946 99,974 99,993 99,999 100	40	cm 180 التوصيـــة ITU-R BO.1443-2، الملحق 1
	187,441– 186,341– 183,441– 178– 164,4– 161,9– 160,5– 160– 160–	0 33 99,25 99,786 99,957 99,983 99,994 99,999 100	40	cm 240 التوصيـــة ITU-R BO.1443-2، الملحق 1
	191,941– 189,441– 185,941– 180,5– 173– 167– 162– 160– 160–	0 33 99,5 99,857 99,914 99,951 99,983 99,991 100	40	cm 300 التوصيـــة ITU-R BO.1443-2، الملحق 1

MOD COM6/229/6

الجدول **4A-22** (Rev.WRC-07)

الحدود التشغيلية لكثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd↓) التي تشعها أنظمة السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التابعة للخدمة الثابتة الساتلية في بعض نطاقات التردد [21، 22، 23]

نطاق الترددات (GHz)	كثافة تدفق القدرة المكافئة(epfd↓) (dB(W/m²))	النسبة المئوية من الوقت التي لا يمكن خلالها تجاوز سوية كثافة تدفق القدرة المكافئة(epfd↓)	عرض النطاق المرجعي (kHz)	قطر هوائي محطة الاستقبال الأرضية في نظام السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض[24] (m)	زاوية الميل المداري للساتل المستقر بالنسبة إلى الأرض (بالدرجات)
11,7–10,7 في جميع الأقاليم 12,2–11,7 في الإقليم 2	–163 –166 –167,5 –169,5	100	40	3 6 9 ≤ 18	≥ 2,5
12,5–12,2 في الإقليم 3، و12,75–12,5 في الإقليمين 1 و3 (قبل 31 ديسمبر 2005)	–160 –163 –164,5 –166,5	100	40	3 6 9 ≤ 18	> 2,5 و ≤ 4,5
11,7–10,7 في جميع الأقاليم 12,2–11,7 في الإقليم 2	–161,25 –164 –165,5 –167,5	100	40	3 6 9 ≤ 18	≥ 2,5
12,5–12,2 في الإقليم 3، و12,75–12,5 في الإقليمين 1 و3 (من 31 ديسمبر 2005)	–158,25 –161 –162,5 –164,5	100	40	3 6 9 ≤ 18	> 2,5 و≤ 4,5

القسم VI – حدود قدرة المحطات الأرضية التابعة لشبكة سواتل مستقرة بالنسبة إلى الأرض خارج محور الحزمة الرئيسية في الخدمة الثابتة الساتلية[33، 34] (WRC-2000)

MOD COM6/341/20 (B14/365/38) (R7/411/78)

36.22 ينبغي تصميم المحطات الأرضية العاملة في نطاق التردد GHz 30-29,5 بحيث لا تكون نسبة 90% من سوياتها لذروة كثافة القدرة المشعة المكافئة المتناحية (i.e.r.p) خارج المحور، أكبر من القيم المحددة في الرقم **32.22**. ويلزم مزيد من الدراسة لتحديد المدى الزاوي خارج المحور الذي يسمح فيه بهذه التجاوزات، مع مراعاة سوية التداخلات التي تتعرض لها السواتل المجاورة. وينبغي القيام بالمعالجة الإحصائية لقيم الذروة لكثافة القدرة المشعة المكافئة المتناحية خارج المحور وفقاً للطريقة الواردة في أحدث صيغة للتوصية ITU-R S.732. (WRC-07)

المـــادة 28

خدمات الاستدلال الراديوي

القسم I – أحكام عامة

MOD COM4/332/95 (B13/347/41) (R7/411/79)

3.28 البند 3 تبلغ الإدارات المكتب بخصائص كل محطة استدلال راديوي تقوم بتأمين خدمة دولية تهم الخدمة المتنقلة البحرية، وتبين لكل محطة أو مجموعة من المحطات، عند الضرورة، تلك القطاعات التي يمكن فيها عادة الاعتماد على المعلومات المقدمة. ويجري نشر هذه المعلومات في قائمة المحطات الساحلية ومحطات الخدمات الخاصة (القائمة IV)، ويجب تبليغ المكتب بما يدخل عليها من تغييرات تتخذ صفة الدوام. (WRC-07)

المـــادة 30

أحكـــام عـــامة

القسم I – مقدمـــة

MOD COM4/211/16 (B3/224/18) (R2/266/10)

1.30 البند 1 يشمل هذا الفصل الأحكام المتعلقة بتشغيل النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) الذي ترد متطلباته الوظيفية وعناصره ومتطلبات حمل التجهيزات في الاتفاقية الدولية للحفاظ على الحياة البشرية في البحر (SOLAS، 1974)، في نسختها المعدلة. كما يتضمن هذا الفصل أحكاماً لاستهلال اتصالات الاستغاثة والطوارئ والسلامة عن طريق المهاتفة الراديوية على التردد 156,8 MHz (القناة 16 للموجات المترية (VHF)). (WRC-07)

القسم II – أحكام تتعلق بالخدمة البحرية

MOD COM4/211/17 (B3/224/19) (R2/266/11)

4.30 البند 4 إن أحكام هذا الفصل إلزامية في الخدمة المتنقلة البحرية والخدمة المتنقلة البحرية الساتلية للمحطات التي تستخدم الترددات والتقنيات المحددة للوظائف المبينة في هذا الفصل (انظر أيضاً الرقم **5.30**). (WRC-07)

القسم III – أحكام تتعلق بخدمة الطيران

ADD COM4/211/18 (B3/224/20) (R2/266/12)

11A.30 البند 11A يسمح كذلك للطائرات عندما تقوم بعمليات بحث وإنقاذ أن تشغل تجهيزات النداء الانتقائي الرقمي (DSC) على التردد المحجوز لهذا النوع من التجهيزات على الموجات المترية (VHF) البالغ 156,525 MHz وأن تشغل تجهيزات نظام تحديد الهوية الأوتوماتي (AIS) على الترددين المحجوزين لهذا النظام 161,975 MHz و162,025 MHz. (WRC-07)

المـــادة 31

ترددات النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS)

القسم I – اعتبارات عامة

MOD COM4/296/20 (B9/305/22) (R4/335/37)

1.31 البند 1 إن الترددات التي يجب استخدامها في إرسال معلومات الاستغاثة والسلامة في إطار النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) واردة في التذييل **15**. وبالإضافة إلى الترددات المدرجة في التذييل **15**، ينبغي لمحطات السفن والمحطات الساحلية أن تستعمل ترددات أخرى مناسبة لإرسال رسائل السلامة والاتصالات الراديوية العامة من وإلى الأنظمة أو الشبكات الراديوية القائمة على البر. (WRC-07)

MOD COM4/296/21 (B9/305/23) (R4/335/38)

2.31 البند 2 يحظر أي بث يتسبب في تداخل ضار لاتصالات الاستغاثة والسلامة على أي من الترددات المنفصلة المحددة في التذييل **15**. (WRC-07)

القسم III – مداومة المراقبة

MOD COM4/332/96 (B13/347/42) (R7/411/80)

13.31 البند 6 يجب على المحطات الساحلية التي تتولى مسؤولية مداومة المراقبة في إطار النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر أن تؤمن مراقبة أوتوماتية بواسطة النداء الانتقائي الرقمي على الترددات وفي الفترات الزمنية المشار إليها في المعلومات المنشورة في قائمة المحطات الساحلية ومحطات الخدمات الخاصة (القائمة IV). (WRC-07)

MOD COM4/296/22 (B9/305/24) (R4/335/39)

17.31 البند 8 1) يجب على محطات السفن المجهزة بالتجهيزات اللازمة، وخلال تواجدها في البحر، أن تؤمن مراقبة أوتوماتية بواسطة النداء الانتقائي الرقمي على الترددات المناسبة لنداءات الاستغاثة والسلامة في نطاقات الترددات التي تعمل عليها. كذلك على محطات السفن إذا كانت مجهزة بالتجهيزات اللازمة أن تؤمن المراقبة على الترددات المناسبة للاستقبال الأوتوماتي لإرسالات تحذيرات الملاحة والأرصاد الجوية وغيرها من المعلومات العاجلة الموجهة إلى السفن. (WRC-07)

MOD COM4/296/23 (B9/305/25) (R4/335/40)

18.31 2) يجب على محطات السفن التي تتقيد بأحكام هذا الفصل أن تؤمن المراقبة، كلما أمكن ذلك عملياً، على التردد 156,800 MHz (القناة 16 للموجات المترية (VHF)). (WRC-07)

MOD COM4/332/97 (B13/347/43) (R7/411/81)

المـــادة 32

الإجراءات التشغيلية لاتصالات الاستغاثة في إطار النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS)

القسم I – اعتبارات عامة

MOD COM4/332/98 (B13/347/44) (R7/411/82)

1.32 البند 1 ترتكز اتصالات الاستغاثة على استخدام الاتصالات الراديوية للأرض على الموجات الهكتومترية (MF) والديكامترية (HF) والمترية (VHF) والاتصالات التي تستخدم التقنيات الساتلية. وتتمتع اتصالات الاستغاثة بالأولوية المطلقة على جميع الإرسالات الأخرى. وتنطبق الشروط التالية:

أ) إنذار الاستغاثة هو نداء انتقائي رقمي (DSC) يستعمل نسق نداء استغاثة في النطاقات المستخدمة للاتصالات الراديوية للأرض أو نسق رسالة استغاثة، ويرحل في هذه الحالة عن طريق محطات فضائية.

ب) نداء الاستغاثة هو الإجراء الصوتي أو النصي الأولي.

ج) رسالة الاستغاثة هي الإجراء الصوتي أو النصي اللاحق.

د) إنذار الاستغاثة المرحل هو إرسال نداء انتقائي رقمي (DSC) بالنيابة عن محطة أخرى.

هـ) نداء الاستغاثة المرحل هو الإجراء الصوتي أو النصي الأولي لمحطة ليست هي نفسها في حالة استغاثة. (WRC-07)

MOD COM4/332/99 (B13/347/45) (R7/411/83)

2.32 البند 2 1) يرسل إنذار الاستغاثة عن طريق ساتل ويكون له الأولوية المطلقة في قنوات الاتصالات العامة، على الترددات المقصورة على الاستغاثة والسلامة المحجوزة للمنارات الراديوية للتحديد الساتلي لموقع الطوارئ (EPIRB) في الاتجاه أرض-فضاء، أو على ترددات الاستغاثة والسلامة المعيّنة في نطاقات الموجات الهكتومترية (MF) والديكامترية (HF) والمترية (VHF) للنداء الانتقائي الرقمي (انظر التذييل **15**). (WRC-07)

ADD COM4/332/100 (B13/347/46) (R7/411/84)

2A.32 1A) يرسل نداء الاستغاثة على ترددات الاستغاثة والسلامة المعينة في نطاقات الموجات الهكتومترية (MF) والديكامترية (HF) والمترية (VHF) للمهاتفة الراديوية. (WRC-07)

MOD COM4/332/101 (B13/347/47) (R7/411/85)

3.32 2) لا يرسل إنذار الاستغاثة أو نداء الاستغاثة والرسائل اللاحقة إلا بأمر من الشخص المسؤول عن السفينة أو عن الطائرة أو عن أي مركبة أخرى تحمل المحطة المتنقلة أو المحطة الأرضية المتنقلة. (WRC-07)

MOD COM4/332/102 (B13/347/48) (R7/411/86)

4.32 البند 3 يجب على جميع المحطات التي تستقبل إنذار استغاثة أو نداء استغاثة مرسلاً على ترددات الاستغاثة والسلامة على الموجات الهكتومترية (MF) والديكامترية (HF) والمترية (VHF) أن توقف فوراً أي إرسال يمكنه التداخل مع حركة الاستغاثة وأن تستعد لحركة الاستغاثة اللاحقة. (WRC-07)

MOD COM4/332/103 (B13/347/49) (R7/411/87)

5.32 البند 4 ينبغي لإنذارات الاستغاثة وإنذارات الاستغاثة المرحلة التي تستخدم النداء الانتقائي الرقمي أن تستخدم البنية والمحتويات التقنية الواردة في أحدث نسخة لكل من التوصيتين ITU-R M.493 وITU-R M.541. (WRC-07)

MOD COM4/332/104 (B13/347/50) (R7/411/88)

5A.32 البند 4A يجب على كل إدارة أن تؤمن اتخاذ الترتيبات المناسبة بشأن تخصيص وتسجيل الهويات التي تستعملها السفن المشاركة في النظام GMDSS، كما يجب عليها أن تجعل معلومات التسجيل في متناول مراكز تنسيق عمليات الإنقاذ على أساس 24 ساعة في اليوم و7 أيام في الأسبوع. ويجب على الإدارات عند اللزوم أن تبلغ فوراً المنظمات المسؤولة فيما يتعلق بأي إضافة أو إلغاء أو أي تغيير آخر في هذه التخصيصات (انظر الأرقام **39.19** و**96.19** و**99.19**). ويجب أن تكون معلومات التسجيل المقدمة مطابقة لأحكام القرار **(WRC-97) 340**[*]. (WRC-07)

MOD COM4/332/105 (B13/347/51) (R7/411/89)

5B.32 البند 4B إن أي تجهيزات في النظام GMDSS محمولة على السفن وبإمكانها إرسال إحداثيات الموقع ضمن إنذارات الاستغاثة، عندما لا يتوفر لهذه التجهيزات مستقبل يعمل في إطار نظام إلكتروني لتحديد الموقع، يجب توصيلها بينياً بمستقبل ملاحة مستقل يوفر هـــذه المعلومات أوتوماتيـــاً إذا كانت المنشآت المقامة تشمل مثل هذا المستقبل. (WRC-07)

MOD COM4/332/106 (B13/347/52) (R7/411/90)

القسم II – إنذار الاستغاثة ونداء الاستغاثة (WRC-07)

8.32 *A – اعتبارات عامة*

MOD COM4/332/107 (B13/347/53) (R7/411/91)

9.32 البند 7 1) يشير إرسال إنذار استغاثة أو نداء استغاثة إلى أن وحدة متنقلة[2] أو شخصاً ما[3] يهدده خطر بالغ وشيك الوقوع وبحاجة إلى مساعدة فورية. (WRC-07)

---

[*] *ملاحظة من الأمانة:* ألغى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 هذا القرار. وموضوع القرار يغطيه الآن القرار **(WRC-07) 355**.

[2] **1.9.32** وحدة متنقلة: سفينة أو طائرة أو مركبة أخرى.

[3] **2.9.32** في هذه المادة، عندما يتعلق الأمر بشخص يستغيث، قد يكون من الضروري تكييف تطبيق الإجراءات لتلبية الاحتياجات التي تنطوي عليها الظروف الخاصة.

MOD COM4/332/108 (B13/347/54) (R7/411/92)

10A.32 البند 7A 1) يكون إنذار الاستغاثة زائفاً إذا جرى إرساله دون أن يُذكر أن وحدة متنقلة أو شخصاً ما في حالة استغاثة وبحاجة إلى مساعدة فورية (انظر الرقم **9.32**). ويجب على الإدارات التي تستقبل إنذار استغاثة زائفاً أن تبلغ عن هذه المخالفة طبقاً للقسم V من المادة **15**، إذا كان هذا الإنذار:

أ) قد تم إرساله عمداً؛

ب) لم يجرِ إلغاؤه طبقاً للرقم **53A.32** والقرار **(WRC-97) 349**؛

ج) لم يكن بالإمكان التحقق منه لأن السفينة لم تداوم المراقبة على الترددات المناسبة طبقاً للأرقام من **16.31** إلى **20.31**، أو لأنها لم ترد على نداءات سلطة الإنقاذ المرخص لها؛

د) قد تكرر؛

هـ) قد تم إرساله باستعمال هوية زائفة.

ويجب على الإدارات التي يتم تبليغها بالمخالفة أن تتخذ التدابير المناسبة لمنع تكرار هذه المخالفة. وينبغي عادةً عدم اتخاذ أي تدبير ضد السفينة أو الملاح فيما يتعلق بالتبليغ عن إنذار استغاثة زائف وإلغائه. (WRC-07)

ADD COM4/332/109 (B13/347/55) (R7/411/93)

10B.32 2) يجب على الإدارات أن تتخذ الخطوات العملية والضرورية لتفادي إرسال إنذارات استغاثة زائفة، بما فيها تلك المرسلة عن غير قصد. (WRC-07)

MOD COM4/332/110 (B13/347/56) (R7/411/94)

11.32 *B – إرسال إنذار استغاثة أو نداء استغاثة* (WRC-07)

B1 – إرسال إنذار استغاثة أو نداء استغاثة من محطة سفينة
أو محطة أرضية على سفينة (WRC-07)

MOD COM4/332/111 (B13/347/57) (R7/411/95)

12.32 البند 8 تستخدم إنذارات الاستغاثة أو نداءات الاستغاثة من السفينة إلى الساحل لتنبيه مراكز تنسيق عمليات الإنقاذ عبر محطات ساحلية أو محطات أرضية ساحلية بأن هناك سفينة تستغيث. وترتكز هذه الإنذارات على استخدام إرسالات عبر سواتل (من محطة أرضية على سفينة أو منار راديوي للتحديد الساتلي لمواقع الطوارئ) وخدمات الأرض (من محطات سفن ومنارات راديوية لتحديد مواقع الطوارئ). (WRC-07)

MOD COM4/332/112 (B13/347/58) (R7/411/96)

13.32 البند 9 1) تستخدم إنذارات الاستغاثة من سفينة إلى سفينة لتنبيه سفن أخرى موجودة في جوار السفينة المستغيثة، وهي ترتكز على استخدام النداء الانتقائي الرقمي في نطاقات الموجات المترية (VHF) والموجات الهكتومترية (MF). كما يمكن استخدام نطاق الموجات الديكامترية (HF). (WRC-07)

ADD COM4/332/113 (B13/347/59) (R7/411/97)

13A.32 2) يجوز لمحطات السفن المجهزة لاستخدام إجراءات النداء الانتقائي الرقمي أن ترسل نداءات ورسائل استغاثة فور إرسال إنذار الاستغاثة لاجتذاب انتباه أكبر عدد ممكن من محطات السفن. (WRC-07)

ADD COM4/332/114 (B13/347/60) (R7/411/98)

13B.32 3) يجوز لمحطات السفن غير المجهَّزة لاستخدام إجراءات النداء الانتقائي الرقمي أن تطلق، إن أمكن ذلك عملياً، اتصالات الاستغاثة بإرسال نداء استغاثة ورسالة استغاثة بالمهاتفة الراديوية على التردد 156,8 MHz (القناة 16 للموجات المترية (VHF)). (WRC-07)

ADD COM4/332/115 (B13/347/61) (R7/411/99)

13BA.32 البند 9A تتألف إشارة الاستغاثة في المهاتفة الراديوية من كلمة MAYDAY وتنطق حسب التعبير الفرنسي "m'aider". (WRC-07)

ADD COM4/332/116 (B13/347/62) (R7/411/100)

13C.32 البند 9B 1) يكون نداء الاستغاثة المرسل على التردد 156,8 MHz (على القناة 16 للموجات المترية (VHF)) على النحو التالي:

– إشارة الاستغاثة MAYDAY، ينطق بها ثلاث مرات؛

– الكلمتان THIS IS؛

– اسم السفينة المستغيثة، ينطق به ثلاث مرات؛

– الرمز الدليلي للنداء أو أي تعرف هوية آخر؛

– هوية الخدمة المتنقلة البحرية (MMSI) (إذا أرسل أول إنذار بالنداء الانتقائي الرقمي). (WRC-07)

ADD COM4/332/117 (B13/347/63) (R7/411/101)

13D.32 2) ينبغي أن تكون رسالة الاستغاثة التي تلي نداء الاستغاثة على النحو التالي:

– إشارة الاستغاثة MAYDAY؛

– اسم السفينة المستغيثة؛

– الرمز الدليلي للنداء أو أي تعريف آخر؛

– هوية الخدمة المتنقلة البحرية (MMSI) (إذا كان الإنذار الأول قد أُرسل بالنداء الانتقائي الرقمي)؛

– الموقع معبراً عنه إما بخطي العرض والطول أو نسبةً إلى موقع جغرافي معروف، إذا لم يكن خطا العرض والطول معروفين أو إذا لم يسمح الوقت المتاح؛

– طبيعة الاستغاثة؛

– نوع المساعدة المطلوبة؛

– أي معلومة مفيدة أخرى. (WRC-07)

ADD COM4/332/118 (B13/347/64) (R7/411/102)

13E.32 البند 9C تستخدم إجراءات النداء الانتقائي الرقمي مجموعة من الوظائف المؤتمتة والعمليات اليدوية من أجل إعداد النسق الملائم لنداء الاستغاثة والموافق لأحدث صيغة للتوصية ITU-R M.541. ويتألف إنذار الاستغاثة المرسل بواسطة نداء انتقائي رقمي من محاولة واحدة أو أكثر لإنذار استغاثة يُرسل فيها نسق رسالة تحدد هوية المحطة المستغيثة، وتذكر آخر موقع مسجل لها وطبيعة الاستغاثة إن كانت مبينة. ويجوز إرسال محاولات إنذار الاستغاثة، في نطاقات الموجات الهكتومترية (MF) والديكامترية (HF)، على تردد وحيد أو على عدة ترددات على عدد قد يصل إلى ستة ترددات في الدقيقة الواحدة. أما على الموجات المترية (VHF) فلا تستخدم إلا محاولات نداء على تردد وحيد. ويكرر إنذار الاستغاثة أوتوماتياً في فترات زمنية عشوائية يفصل بينها بضع دقائق وذلك إلى حين وصول إشعار بالاستلام يرسل بالنداء الانتقائي الرقمي. (WRC-07)

MOD COM4/332/119 (B13/347/65) (R7/411/103)

B2 – إرسال إنذار استغاثة مرحل أو نداء استغاثة مرحل من الساحل إلى سفينة (WRC-07)

MOD COM4/332/120 (B13/347/66) (R7/411/104)

14.32 البند 10 1) يجب على المحطة أو على مركز تنسيق عمليات الإنقاذ الذي يستقبل إنذار استغاثة أو نداء استغاثة ورسالة استغاثة أن يشرع في إرسال إنذار استغاثة مرحل من الساحل إلى السفن موجه، بحسب الحال، إلى جميع السفن أو إلى مجموعة مختارة من السفن أو إلى سفينة معينة، بواسطة ساتل و/أو وسائل خدمة الأرض. (WRC-07)

MOD COM4/332/121 (B13/347/67) (R7/411/105)

15.32 2) يجب أن يحتوي إنذار الاستغاثة المرحل ونداء الاستغاثة المرحل على هوية الوحدة المتنقلة المستغيثة وموقعها وأي معلومة أخرى يمكنها أن تسهل الإنقاذ. (WRC-07)

MOD COM4/332/122 (B13/347/68) (R7/411/106)

B3 – إرسال إنذار استغاثة مرحل أو نداء استغاثة مرحل
من محطة ليست هي نفسها في حالة استغاثة (WRC-07)

MOD COM4/332/123 (B13/347/69) (R7/411/107)

16.32 البند 11 عندما تعلم محطة ما في الخدمة المتنقلة أو في الخدمة المتنقلة الساتلية أن وحدة متنقلة تستغيث (عبر اتصال راديوي أو بالملاحظة مثلاً)، فإنها تشرع في إنذار استغاثة مرحل أو نداء استغاثة مرحل وترسله بالنيابة عن الوحدة المتنقلة المستغيثة بعد أن تتحقق من وجود أي من الظروف التالية: (WRC-07)

MOD COM4/332/124 (B13/347/70) (R7/411/108)

17.32 *أ)* عند استقبال إنذار استغاثة أو نداء استغاثة لم تشعر باستلامه محطة ساحلية أو محطة سفينة خلال خمس دقائق (انظر أيضاً الرقم **29A.32** والرقم **31.32**)؛ (WRC-07)

MOD COM4/332/125 (B13/347/71) (R7/411/109)

18.32 *ب)* عند معرفة أن الوحدة المتنقلة المستغيثة غير قادرة أو لا يمكنها المشاركة في اتصالات الاستغاثة وعندما يعتبر الربان أو شخص آخر مسؤول عن الوحدة المتنقلة غير المستغيثة أن المساعدة الإضافية ضرورية. (WRC-07)

MOD COM4/332/126 (B13/347/72) (R7/411/110)

19.32 البند 12 1) يجب إرسال إنذار الاستغاثة المرحل بالنيابة عن الوحدة المتنقلة المستغيثة في شكل ملائم للظروف (انظر الأرقام من **19A.32** إلى **19D.32**) إما باستعمال نداء استغاثة مرحل بالمهاتفة الراديوية (انظر الرقمين **19D.32** و**19E.32**) أو نداء استغاثة مرحل منفرد موجه بواسطة النداء الانتقائي الرقمي (انظر الرقم **19B.32**) أو رسالة استغاثة ذات أولوية من خلال محطة أرضية على سفينة. (WRC-07)

ADD COM4/332/127 (B13/347/73) (R7/411/111)

19A.32 2) يتعين على المحطة التي ترسل إنذار استغاثة مرحلاً أو نداء استغاثة مرحلاً وفقاً للأرقام من **16.32** إلى **18.32** أن تبين أنها ليست هي نفسها في حالة استغاثة. (WRC-07)

ADD COM4/332/128 (B13/347/74) (R7/411/112)

19B.32 3) ينبغي لإنذار الاستغاثة المرحَّل والمرسَل بالنداء الانتقائي الرقمي أن يستعمل نسق النداء الوارد في أحدث صيغة للتوصيتين ITU-R M.493 وITU-R M.541 ويستحسن توجيهه إلى محطة ساحلية أو مركز تنسيق عمليات الإنقاذ[aa]. (WRC-07)

ADD COM4/332/129 (B13/347/75) (R7/411/113)

[aa] **1.19B.32** ينبغي للسفن التي ترسل إنذار استغاثة مرحلاً أو نداء استغاثة مرحلاً أن تتأكد من وجود محطة ساحلية مناسبة أو مركز لتنسيق عمليات الإنقاذ على علم بجميع اتصالات الاستغاثة التي سبق تبادلها. (WRC-07)

ADD COM4/332/130 (B13/347/76) (R7/411/114)

19C.32 4) ومع ذلك، لا ترسل سفينة ما إنذار استغاثة مرحلاً إلى جميع السفن بواسطة النداء الانتقائي الرقمي على ترددات الاستغاثة بالموجات المترية (VHF) أو الهكتومترية (MF) بعد استلام إنذار الاستغاثة الذي ترسله السفينة المستغيثة بواسطة النداء الانتقائي الرقمي. (WRC-07)

ADD COM4/332/131 (B13/347/77) (R7/411/115)

19D.32 5) عند القيام بمراقبة سمعية على الساحل وعند التمكن من إقامة اتصالات موثوقة من السفينة إلى الساحل بالمهاتفة الراديوية، يجب إرسال نداء استغاثة مرحل بالمهاتفة الراديوية وتوجيهه إلى المحطة الساحلية ذات الصلة أو إلى مركز تنسيق عمليات الإنقاذ المعني[bb] على التردد الملائم. (WRC-07)

ADD COM4/332/132 (B13/347/78) (R7/411/116)

[bb] **1.19D.32** ينبغي للسفن التي ترسل نداء استغاثة مرحلاً أن تتأكد من وجود محطة ساحلية أو مركز لتنسيق عمليات الإنقاذ على علم بجميع اتصالات الاستغاثة التي سبق تبادلها. (WRC-07)

ADD COM4/332/133 (B13/347/79) (R7/411/117)

19E.32 6) ينبغي أن يكون نداء الاستغاثة المرحل بالمهاتفة الراديوية على النحو التالي:

– إشارة الاستغاثة MAYDAY RELAY، ينطق بها ثلاث مرات؛

– النداء "جميع المحطات" (ALL STATIONS) أو اسم المحطة الساحلية ينطق به ثلاث مرات؛

– الكلمتان THIS IS؛

– اسم محطة الترحيل، ينطق به ثلاث مرات؛

– الرمز الدليلي للنداء أو تعرف هوية آخر لمحطة الترحيل؛

– هوية الخدمة المتنقلة البحرية (MMSI) (إذا كان الإنذار الأولي قد أُرسل بالنداء الانتقائي الرقمي) لمحطة الترحيل (السفينة غير المستغيثة). (WRC-07)

ADD COM4/332/134 (B13/347/80) (R7/411/118)

19F.32 7) يجب اتباع هذا النداء برسالة استغاثة تكرر قدر الإمكان المعلومات [cc] التي تضمنها إنذار الاستغاثة الأصلي أو رسالة الاستغاثة الأصلية. (WRC-07)

ADD COM4/332/135 (B13/347/81) (R7/411/119)

[cc] **1.19F.32** إذا لم يكن بالإمكان تحديد هوية المحطة المستغيثة، يكون من الضروري عندئذ أيضاً إرسال رسالة استغاثة تستخدم على سبيل المثال عبارات مثل "حوامة مجهولة الهوية" إشارة إلى الوحدة المتنقلة المستغيثة. (WRC-07)

ADD COM4/332/136 (B13/347/82) (R7/411/120)

19G.32 8) عندما لا تمارس المراقبة السمعية في الساحل أو توجد صعوبات أخرى في إقامة اتصالات موثوقة بالمهاتفة الراديوية من السفينة إلى الساحل، يجوز الاتصال بمحطة ساحلية ملائمة أو بمركز تنسيق عمليات إنقاذ ملائم من خلال إرسال نداء استغاثة مرحل منفرد بواسطة النداء الانتقائي الرقمي يوجه إلى تلك المحطة فقط، وباستعمال أنساق النداء المناسبة. (WRC-07)

ADD COM4/332/137 (B13/347/83) (R7/411/121)

19H.32 9) في حال استمرار الإخفاق في الاتصال مباشرة بمحطة ساحلية أو بمركز تنسيق عمليات الإنقاذ، قد يكون من المستحسن إرسال نداء استغاثة مرحل بالمهاتفة الراديوية موجه إلى جميع السفن أو إلى جميع السفن الموجودة في منطقة جغرافية معينة. انظر أيضاً الرقم **19C.32**. (WRC-07)

MOD COM4/332/138 (B13/347/84) (R7/411/122)

20.32 *C – استلام إنذارات الاستغاثة ونداءات الاستغاثة والإشعار باستلامها* (WRC-07)

C1 – إجراءات الإشعار باستلام إنذارات الاستغاثة أو نداء الاستغاثة (WRC-07)

MOD COM4/332/139 (B13/347/85) (R7/411/123)

21.32 البند 13 1) يجب أن يجري الإشعار باستلام إنذار استغاثة، بما فيه إنذار الاستغاثة المرحل، على نحو ملائم لطريقة إرسال الإنذار وفي الفترة الزمنية المناسبة لدور المحطة التي تستقبل الإنذار. ويجب إرسال الإشعار بالاستلام بواسطة الساتل على الفور. (WRC-07)

ADD COM4/332/140 (B13/347/86) (R7/411/124)

21A.32 2) لدى الإشعار باستلام إنذار استغاثة مرسل بالنداء الانتقائي الرقمي[dd]، يجب أن يتم إشعار الاستلام في خدمات الأرض بالنداء الانتقائي الرقمي أو بالمهاتفة الراديوية أو بالإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة، حسب ما تقتضيه الظروف، على تردد الاستغاثة والسلامة في نفس النطاق الذي استُقبل فيه إنذار الاستغاثة، مع مراعاة التوجيهات الواردة في أحدث صيغة للتوصيتين ITU-R M.493 وITU-R M.541. (WRC-07)

ADD COM4/332/141 (B13/347/87) (R7/411/125)

[dd] **1.21A.32** حرصاً على تجنب أي تأخير لا مبرر له في إعلام السلطات الساحلية بواقعة استغاثة، يجب عادة عدم إجراء الإشعار بالاستلام باستعمال النداء الانتقائي الرقمي والذي يتعلق بإنذار استغاثة مرسل بالنداء الانتقائي الرقمي إلا من محطة ساحلية أو مركز تنسيق عمليات إنقاذ، فالإشعار بالنداء الانتقائي الرقمي يلغي أي تكرار أوتوماتي آخر لإنذار الاستغاثة باستعمال النداء الانتقائي الرقمي. (WRC-07)

ADD COM4/332/142 (B13/347/88) (R7/411/126)

21B.32 عند استلام إنذار استغاثة مرسل بالنداء الانتقائي الرقمي وموجه إلى محطات الخدمة المتنقلة البحرية، يجب توجيه الإشعار بالاستلام بالنداء الانتقائي الرقمي إلى جميع المحطات[dd]. (WRC-07)

SUP COM4/332/143 (B13/347/89) (R7/411/127)

22.32

MOD COM4/332/144 (B13/347/90) (R7/411/128)

23.32 البند 15 1) عند الإشعار بواسطة المهاتفة الراديوية باستلام إنذار استغاثة أو نداء استغاثة من محطة سفينة أو عن محطة أرضية على سفينة، ينبغي أن يكون الإشعار على النحو التالي:

– إشارة الاستغاثة MAYDAY؛

– الاسم ويعقبه الرمز الدليلي للنداء أو هوية الخدمة المتنقلة البحرية (MMSI) أو أي تعرف هوية آخر للمحطة التي ترسل رسالة الاستغاثة،

– الكلمتان THIS IS ؛

– الاسم والرمز الدليلي للنداء أو أي تعرف هوية آخر للمحطة التي تشعر بالاستلام؛

– كلمة RECEIVED؛

– إشارة الاستغاثة MAYDAY. (WRC-07)

MOD COM4/332/145 (B13/347/91) (R7/411/129)

24.32 2) عند الإشعار بواسطة الإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة، باستلام إنذار استغاثة من محطة سفينة، ينبغي أن يكون الإشعار على النحو التالي:

– إشارة الاستغاثة MAYDAY؛

– الرمز الدليلي للنداء أو أي تعرف هوية آخر للمحطة التي ترسل إنذار الاستغاثة؛

– الكلمة DE؛

– الرمز الدليلي للنداء أو أي تعرف هوية آخر للمحطة التي تشعر باستلام إنذار الاستغاثة؛

– الإشارة RRR؛

– إشارة الاستغاثة MAYDAY. (WRC-07)

SUP COM4/332/146 (B13/347/92) (R7/411/130)

25.32

MOD COM4/332/147 (B13/347/93) (R7/411/131)

C2 – الاستلام والإشعار بالاستلام في محطة ساحلية أو محطة أرضية ساحلية أو مركز تنسيق لعمليات الإنقاذ (WRC-07)

MOD COM4/332/148 (B13/347/94) (R7/411/132)

26.32 البند 17 يجب على المحطات الساحلية والمحطات الأرضية الساحلية المعنية التي تستلم إنذارات استغاثة أو نداءات استغاثة أن تتأكد من أن هذه الإنذارات تُسير بأسرع ما يمكن إلى مركز تنسيق عمليات الإنقاذ. وإضافة إلى ذلك ، يجب على أي من المحطة الساحلية أو مركز تنسيق عمليات الإنقاذ الذي يتسلم إنذار استغاثة أو نداء استغاثة أن يشعر باستلامه بأسرع ما يمكن، ويتم ذلك في حالة مركز تنسيق عمليات الإنقاذ عبر محطة ساحلية أو محطة أرضية ساحلية ملائمة. كما يجب إرسال نداء الاستغاثة المرحل أو إنذار الاستغاثة المرحل من الساحل إلى السفينة (راجع الرقمين **14.32** و**15.32**) عندما تستدعي طريقة الاستقبال إنذاراً يذاع إلى السفن أو عندما تدل ظروف واقعة الاستغاثة على ضرورة مساعدة إضافية. (WRC-07)

MOD COM4/332/149 (B13/347/95) (R7/411/133)

27.32 البند 18 يجب على المحطة الساحلية التي تستخدم النداء الانتقائي الرقمي للإشعار باستلام إنذار استغاثة أن ترسل الإشعار على تردد نداء الاستغاثة الذي استقبل عليه إنذار الاستغاثة، وأن توجهه إلى جميع السفن. ويجب أن يتضمن الإشعار تعرف هوية السفينة التي يجري الإشعار باستلام إنذار استغاثتها. (WRC-07)

MOD COM4/332/150 (B13/347/96) (R7/411/134)

C3 – الاستلام والإشعار بالاستلام في محطة سفينة أو محطة أرضية على سفينة (WRC-07)

MOD COM4/332/151 (B13/347/97) (R7/411/135)

28.32 البند 19 1) يجب على محطات السفن أو المحطات الأرضية على السفن التي تستلم إنذار استغاثة أو نداء استغاثة، أن تعلم الربان أو الشخص المسؤول عن السفينة بمحتويات هذا الإنذار بأسرع ما يمكن. (WRC-07)

MOD COM4/332/152 (B13/347/98) (R7/411/136)

29.32 2) في المناطق التي يمكن فيها إقامة اتصالات موثوقة مع محطة ساحلية واحدة أو أكثر، ينبغي لمحطات السفن التي تستلم إنذار استغاثة أو نداء استغاثة من سفينة أخرى أن تؤجل إشعارها باستلامه لفترة قصيرة، حتى تتمكن محطة ساحلية أولاً من أن ترسل إشعارها بالاستلام. (WRC-07)

ADD COM4/332/153 (B13/347/99) (R7/411/137)

29A.32 3) يجب على محطات السفن التي تستلم نداء استغاثة بالمهاتفة الراديوية على التردد 156,8 MHz (القناة VHF 16) والتي لا تتلقى إشعاراً باستلام هذا النداء من محطة ساحلية أو من سفينة أخرى في غضون 5 دقائق، أن تُشعر السفينة المستغيثة باستلام النداء وأن تستخدم جميع الأساليب لترحيل نداء الاستغاثة إلى محطة ساحلية أو محطة ساحلية أرضية مختصة (انظر أيضاً الأرقام من **16.32** إلى **19F.32**). (WRC-07)

MOD COM4/332/154 (B13/347/100) (R7/411/138)

30.32 البند 20 1) يجب على محطات السفن التي تعمل في مناطق يتعذر فيها إجراء اتصالات موثوقة مع محطة ساحلية، والتي تستلم إنذار استغاثة أو نداء استغاثة من محطة سفينة موجودة، دون أي شك، في جوارها أن تقوم بأسرع ما يمكن، إذا كانت مجهزة بالتجهيزات المناسبة، بإشعار السفينة المستغيثة بالاستلام ثم تخطر مركز تنسيق عمليات الإنقاذ عبر محطة ساحلية أو عبر محطة أرضية ساحلية (انظر أيضاً الأرقام من **16.32** إلى **19H.32**). (WRC-07)

MOD COM4/332/155 (B13/347/101) (R7/411/139)

31.32 2) إلا أنه تجنباً لإرسالات غير ضرورية أو مضللة في الاستجابة، يجب على محطة السفينة التي تستلم إنذار استغاثة على الموجات الديكامترية (HF) والتي قد تكون على مسافة كبيرة من الواقعة، ألا تشعر باستلامه، بل عليها أن تراعي أحكام الأرقام من **36.32** إلى **38.32**، وعليها ترحيل إنذار الاستغاثة إذا لم تشعر محطة ساحلية باستلامه خلال فترة 5 دقائق وذلك فقط إلى محطة ساحلية أو محطة أرضية ساحلية مناسبة (راجع أيضاً الأرقام من **16.32** إلى **19H.32**). (WRC-07)

MOD COM4/332/156 (B13/347/102) (R7/411/140)

32.32 البند 21 ينبغي لمحطة سفينة تشعر باستلام إنذار استغاثة بالنداء الانتقائي الرقمي وفقاً للرقم **29.32** أو الرقم **30.32** أن تقوم بما يلي: (WRC-07)

MOD COM4/332/157 (B13/347/103) (R7/411/141)

33.32 *أ)* أن تشعر أولاً باستلام إنذار الاستغاثة بواسطة المهاتفة الراديوية على التردد المحجوز لحركة الاستغاثة والسلامة في النطاق المستخدم للإنذار مع مراعاة أي تعليمات قد تصدر عن محطة ساحلية مستجيبة؛ (WRC-07)

ADD COM4/332/158 (B13/347/104) (R7/411/142)

34A.32 البند 21A ومع ذلك، إذا لم تتلق محطة السفينة التعليمات ذات الصلة من محطة ساحلية أو مركز تنسيق عمليات إنقاذ، لا يجوز لها أن ترسل إشعاراً باستلام مستخدمة النداء الانتقائي الرقمي إلا في الحالات التالية:

أ) ملاحظة عدم إرسال أي إشعار بالاستلام بالنداء الانتقائي الرقمي من محطة ساحلية؛

ب) ملاحظة عدم وجود أي اتصال آخر بالمهاتفة الراديوية أو بالإبراق ضيق النطاق بالطباعة المباشرة صادر عن سفينة في حالة استغاثة أو موجه إليها؛

ج) انقضاء 5 دقائق على الأقل وتكرار إنذار الاستغاثة بالنداء الانتقائي الرقمي (راجع الرقم **1.21A.32**). (WRC-07)

MOD COM4/332/159 (B13/347/105) (R7/411/143)

35.32 البند 22 يتعين على محطة السفينة التي تستلم إنذار استغاثة مرحلاً أو نداء استغاثة مرحلاً من الساحل إلى السفينة (انظر الرقم **14.32**) أن تنشئ الاتصال وفقاً للطريقة المبينة وأن تقدم المساعدة المطلوبة والمناسبة. (WRC-07)

MOD COM4/332/160 (B13/347/106) (R7/411/144)

37.32 البند 23 عندما تستلم محطات السفن والمحطات الساحلية إنذار استغاثة أو نداء استغاثة، يجب عليها أن تواصل المراقبة بالاستماع على تردد المهاتفة الراديوية الخاص بحركة الاستغاثة والسلامة والمصاحب لتردد نداء الاستغاثة والسلامة الذي استلم عليه إنذار الاستغاثة. (WRC-07)

MOD COM4/332/161 (B13/347/107) (R7/411/145)

38.32 البند 24 يجب على المحطات الساحلية ومحطات السفن المزودة بتجهيزات الطباعة المباشرة ضيقة النطاق أن تواصل المراقبة بالاستماع على تردد الطباعة المباشرة ضيقة النطاق المصاحب لإنذار الاستغاثة، إذا كان يشير إلى أن الطباعة المباشرة ضيقة النطاق يجب أن تُستخدم لاتصالات الاستغاثة اللاحقة. وينبغي لها أن تبدأ مداومة المراقبة على تردد المهاتفة الراديوية المصاحب لتردد إنذار الاستغاثة، إذا كان ذلك ممكناً عملياً. (WRC-07)

القسم III – حركة الاستغاثة

SUP COM4/332/162 (B13/347/108) (R7/411/146)

41.32

MOD COM4/332/163 (B13/347/109) (R7/411/147)

45.32 البند 28 1) يجب على مركز تنسيق عمليات الإنقاذ المسؤول عن إدارة عمليات البحث والإنقاذ أن ينسق أيضاً حركة الاستغاثة المتعلقة بالواقعة أو أن يعين محطة أخرى للقيام بذلك. (WRC-07)

MOD COM4/332/164 (B13/347/110) (R7/411/148)

51.32 البند 31 عندما تتوقف حركة الاستغاثة على ترددات استخدمت لحركة الاستغاثة، يجب على المحطة التي تدير عملية البحث والإنقاذ أن تبادر إلى إرسال رسالة على هذه الترددات تشير إلى أن حركة الاستغاثة قد انتهت. (WRC-07)

MOD COM4/332/165 (B13/347/111) (R7/411/149)

52.32 البند 32 1) في المهاتفة الراديوية، ينبغي أن تتألف الرسالة المشار إليها في الرقم **51.32** مما يلي:

– إشارة الاستغاثة MAYDAY؛

– النداء "ALL STATIONS" (جميع المحطات) وينطق به ثلاث مرات؛

– الكلمتان THIS IS؛

– اسم المحطة المرسلة لتلك الرسالة وينطق به ثلاث مرات؛

– الرمز الدليلي للنداء أو أي تعرف هوية آخر للمحطة التي ترسل الرسالة؛

– موعد إيداع الرسالة؛

– هوية الخدمة المتنقلة البحرية (MMSI) (إذا كان الإنذار الأول قد أُرسل بالنداء الانتقائي الرقمي) واسم المحطة المتنقلة التي كانت في حالة استغاثة والرمز الدليلي لندائها؛

– الكلمتان SEELONCE FEENEE وتلفظان كما تلفظ الكلمتان باللغة الفرنسية "silence fini". (WRC-07)

ADD COM4/332/166 (B13/347/112) (R7/411/150)

53A.32 *إلغاء إنذار استغاثة أُرسل عن غير قصد* (WRC-07)

ADD COM4/332/167 (B13/347/113) (R7/411/151)

53B.32 البند 32A 1) يجب على المحطة التي ترسل نداء استغاثة أو إنذار استغاثة عن غير قصد أن تلغي الإرسال. (WRC-07)

ADD COM4/332/168 (B13/347/114) (R7/411/152)

53C.32 2) إذا أُرسل إنذار بالنداء الانتقائي الرقمي عن غير قصد يجب إلغاؤه بواسطة النداء الانتقائي الرقمي، إذا سمحت تجهيزات النداء الانتقائي الرقمي بذلك. وينبغي أن يكون الإلغاء وفقاً لأحدث صيغة للتوصية ITU-R M.493. ويجب أن ترسل في جميع الأحوال الإلغاءات باستخدام المهاتفة الراديوية وفقاً للرقم **53E.32**. (WRC-07)

ADD COM4/332/169 (B13/347/115) (R7/411/153)

53D.32 3) يجب إلغاء نداء الاستغاثة المرسل عن غير قصد باستخدام المهاتفة الراديوية وفقاً للإجراء الوارد في الرقم **53E.32**. (WRC-07)

ADD COM4/332/170 (B13/347/116) (R7/411/154)

53E.32 4) يجب إلغاء إرسالات الاستغاثة الصادرة عن غير قصد، شفوياً على تردد الاستغاثة والسلامة المحجوز في نفس النطاق الذي تم إرسال إنذار الاستغاثة فيه باستخدام الإجراء التالي:

– نداء "ALL STATIONS" (جميع المحطات) وينطق به ثلاث مرات؛

– الكلمتان THIS IS؛

– اسم السفينة، وينطق به ثلاث مرات؛

– الرمز الدليلي للنداء أو أي تعرف هوية آخر؛

– هوية الخدمة المتنقلة البحرية (MMSI) (إذا كان الإنذار الأول قد أُرسل بالنداء الانتقائي الرقمي)؛

– عبارة PLEASE CANCEL MY DISTRESS ALERT OF (رجاءً إلغاء إنذار الاستغاثة)، وذكر ساعة صدوره بالتوقيت العالمي المنسق (UTC).

ينبغي رصد نفس النطاق الذي أرسل عليه إنذار الاستغاثة عن غير قصد والاستجابة عند الاقتضاء إلى أي اتصالات بشأن إرسال إنذار الاستغاثة. (WRC-07)

MOD COM4/332/171 (B13/347/117) (R7/411/155)

63.32 3) يمكن إرسال إشارات تحديد الموقع في نطاقات التردد التالية:

117,975-137 MHz؛

156-174 MHz؛

406,1-406 MHz؛

9 500-9 200 MHz. (WRC-07)

SUP COM4/332/172 (B13/347/118) (R7/411/156)

64.32

المـــادة 33

الإجراءات التشغيلية لاتصالات الطوارئ والسلامة في إطار النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS)

القسم I – اعتبارات عامة

MOD COM4/332/26 (B13/347/119) (R7/411/157)

1.33 البند 1 1) تشمل اتصالات الطوارئ والسلامة: (WRC-07)

ADD COM4/332/27 (B13/347/120) (R7/411/158)

7A.33 2) تتمتع اتصالات الطوارئ بالأولوية على جميع الاتصالات الأخرى باستثناء اتصالات الاستغاثة. (WRC-07)

ADD COM4/332/28 (B13/347/121) (R7/411/159)

7B.33 3) تتمتع اتصالات السلامة بالأولوية على جميع الاتصالات الأخرى باستثناء اتصالات الاستغاثة والطوارئ. (WRC-07)

القسم II – اتصالات الطوارئ

ADD COM4/332/29 (B13/347/122) (R7/411/160)

7C.33 البند 1A تنطبق المصطلحات التالية:

أ) إعلان الطوارئ هو نداء انتقائي رقمي باستخدام نسق نداء طوارئ[1] في النطاقات المستعملة للاتصالات الراديوية للأرض أو نسق رسالة طوارئ، وفي هذه الحالة يجرى ترحيله بواسطة محطات فضائية.

ب) نداء الطوارئ هو الإجراء الصوتي أو النصي الأولي.

ج) رسالة الطوارئ هي الإجراء الصوتي أو النصي اللاحق. (WRC-07)

ADD COM4/332/31 (B13/347/123) (R7/411/161)

---

[1] **1.7C.33** ينبغي أن يتوافق نسق نداءات الطوارئ ورسائل الطوارئ مع توصيات قطاع الاتصالات الراديوية ذات الصلة. (WRC-07)

MOD COM4/332/30 (B13/347/124) (R7/411/162)

8.33 البند 2 1) تتألف اتصالات الطوارئ في نظام للأرض من إعلان يرسل باستعمال النداء الانتقائي الرقمي، متبوعاً بنداء طوارئ ورسالة طوارئ ترسل باستعمال المهاتفة الراديوية أو بالإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة أو بإرسال بيانات. ويجب الإعلان عن رسالة الطوارئ في نظام للأرض على تردد واحد أو أكثر من ترددات نداءات الاستغاثة والسلامة المعينة في القسم I من المادة **31** باستخدام النداء الانتقائي الرقمي ونسق نداء الطوارئ أو، في حالة عدم تيسره، إجراءات المهاتفة الراديوية وإشارة الطوارئ. وينبغي للإعلانات التي تستخدم النداء الانتقائي الرقمي أن تستعمل النسق والمحتوى التقنيين المبينين في أحدث صيغة للتوصيتين ITU-R M.493 وITU-R M.541. ولا يلزم القيام بإعلان منفصل إذا كانت رسالة الطوارئ سترسل عبر الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية. (WRC-07)

ADD COM4/332/32 (B13/347/125) (R7/411/163)

8A.33 2) يجوز لمحطات السفن غير المجهزة لاستعمال إجراءات النداء الانتقائي الرقمي أن تعلن عن نداء طوارئ أو رسالة طوارئ من خلال إرسال إشارة الطوارئ بالمهاتفة الراديوية على التردد MHz 156,8 (القناة 16) آخذة في الحسبان أن المحطات الأخرى خارج مدى الموجات المترية (VHF) قد لا تتلقى الإعلان. (WRC-07)

ADD COM4/332/33 (B13/347/126) (R7/411/164)

8B.33 3) يجوز في الخدمة المتنقلة البحرية توجيه اتصالات الطوارئ إما إلى جميع المحطات أو إلى محطة معينة. وعند استعمال تقنيات النداء الانتقائي الرقمي، يجب أن يشير إعلان الطوارئ إلى التردد الواجب استعماله لإرسال الرسالة اللاحقة، وأن يستعمل النسق "All Ships" إذا كانت الرسالة موجهة إلى جميع المحطات. (WRC-07)

ADD COM4/332/34 (B13/347/127) (R7/411/165)

8C.33 4) يجوز أيضاً توجيه إعلانات الطوارئ الصادرة عن محطة ساحلية إلى مجموعة سفن أو إلى سفن موجودة في منطقة جغرافية محددة. (WRC-07)

MOD COM4/332/35 (B13/347/128) (R7/411/166)

9.33 البند 3 1) يجب إرسال نداء الطوارئ ورسالة الطوارئ على تردد واحد أو أكثر من ترددات حركة الاستغاثة والسلامة المعينة في القسم I من المادة **31**. (WRC-07)

ADD COM4/332/36 (B13/347/129) (R7/411/167)

9A.33 2) يجب مع ذلك في الخدمة المتنقلة البحرية إرسال رسالة الطوارئ على تردد عمل:

أ) في حالة رسالة طويلة أو نداء طيبي؛ *أو*

ب) في مناطق ازدحام الحركة عند تكرار الرسالة.

وتدرج في إعلان الطوارئ أو نداء الطوارئ إشارة إلى ذلك. (WRC-07)

ADD COM4/332/37 (B13/347/130) (R7/411/168)

9B.33 3) لا حاجة للقيام بإعلان طوارئ أو نداء طوارئ منفصل قبل إرسال رسالة الطوارئ في الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية. ومع ذلك ينبغي استعمال الأنساق الملائمة لأولوية النفاذ على الشبكة، إن كانت متاحة، من أجل إرسال الرسالة. (WRC-07)

MOD COM4/332/38 (B13/347/131) (R7/411/169)

11.33 البند 5 1) يشير نسق نداء الطوارئ وإشارة الطوارئ إلى أن المحطة المنادية لديها رسالة عاجلة جداً لإرسالها بشأن سلامة وحدة متنقلة أو شخص. (WRC-07)

ADD COM4/332/39 (B13/347/132) (R7/411/170)

11A.33 2) يمكن إرسال إشارة طوارئ قبل الاتصالات الخاصة بالمشورة الطبية. ويجوز للمحطات المتنقلة التي تحتاج إلى مشورة طبية الحصول عليها عبر أي محطة من المحطات البرية الواردة في قائمة المحطات الساحلية ومحطات الخدمات الخاصة. (WRC-07)

ADD COM4/332/40 (B13/347/133) (R7/411/171)

11B.33 3) لا تحتاج اتصالات الطوارئ المستخدمة لدعم عمليات البحث والإنقاذ إلى أن تكون مسبوقة بإشارة الطوارئ. (WRC-07)

MOD COM4/332/41 (B13/347/134) (R7/411/172)

12.33 البند 6 1) يتألف نداء الطوارئ مما يلي:

– إشارة الطوارئ PAN PAN وينطق بها ثلاث مرات؛

– اسم المحطة المطلوبة أو "all stations" (جميع المحطات)، وينطق به ثلاث مرات؛

– الكلمتان THIS IS؛

– اسم المحطة المرسِلة لرسالة الطوارئ، وينطق به ثلاث مرات؛

– الرمز الدليلي للنداء أو أي تعرف هوية آخر؛

– هوية الخدمة المتنقلة البحرية (MMSI) (إذا كان الإعلان الأولي قد أرسل بالنداء الانتقائي الرقمي)،

وتتبع ذلك رسالة الطوارئ أو تفاصيل القناة الواجب استعمالها من أجل الرسالة في الحالة التي تستدعي استعمال قناة عمل.

وفي المهاتفة الراديوية، يتألف نداء الطوارئ ورسالة الطوارئ، على تردد العمل المختار، مما يلي:

– إشارة الطوارئ PAN PAN، وينطق بها ثلاث مرات؛

– اسم المحطة المطلوبة "all stations" (جميع المحطات)، وينطق به ثلاث مرات؛

– الكلمتان THIS IS؛

– اسم المحطة المرسِلة لرسالة الطوارئ، وينطق به ثلاث مرات؛

– الرمز الدليلي للنداء أو أي تعرف هوية آخر؛

– هوية الخدمة المتنقلة البحرية (MMSI) (إذا كان الإعلان الأولي قد أرسل بالنداء الانتقائي الرقمي)؛

– نص رسالة الطوارئ. (WRC-07)

MOD COM4/332/42 (B13/347/135) (R7/411/173)

14.33 البند 7 1) لا يمكن أن يرسل نسق نداء الطوارئ أو إشارة الطوارئ إلا بأمر الشخص المسؤول عن السفينة أو الطائرة أو أي مركبة أخرى تحمل المحطة المتنقلة أو المحطة الأرضية المتنقلة. (WRC-07)

ADD COM4/332/43 (B13/347/136) (R7/411/174)

15A.33 البند 7A 1) يجب على محطات السفن التي تتلقى إعلان طوارئ أو نداء طوارئ موجهاً إلى جميع المحطات، ألا ترسل إشعاراً بالاستلام. (WRC-07)

ADD COM4/332/44 (B13/347/137) (R7/411/175)

15B.33 2) تقوم محطات السفن التي تتلقى إعلان طوارئ، أو نداء طوارئ لرسالة طوارئ، بترصد التردد أو القناة المشار إليها للرسالة لمدة خمس دقائق على الأقل. فإذا لم تصل أي رسالة طوارئ بعد مرور فترة خمس دقائق من الترصد، ينبغي، إن أمكن، إبلاغ محطة ساحلية عن الرسالة المفقودة. ويمكن بعد ذلك مواصلة العمل المعتاد. (WRC-07)

ADD COM4/332/45 (B13/347/138) (R7/411/176)

15C.33 3) يجوز للمحطات الساحلية ولمحطات السفن التي تقيم اتصالات على ترددات غير تلك المستعملة لإرسال إشارة الطوارئ أو الرسالة اللاحقة لها أن تواصل عملها المعتاد دون انقطاع، شريطة ألا تكون رسالة الطوارئ موجهة إليها أو موجهة إلى جميع المحطات. (WRC-07)

MOD COM4/332/46 (B13/347/139) (R7/411/177)

16.33 البند 8 عندما يتم إرسال إعلان طوارئ أو نداء ورسالة طوارئ إلى أكثر من محطة واحدة و لم يعد من الضروري اتخاذ أي إجراءات، يرسل إلغاء الطوارئ من المحطة المسؤولة عن إرساله.

وينبغي أن يتألف إلغاء الطوارئ مما يلي:

– إشارة الطوارئ PAN PAN، وينطق بها ثلاث مرات؛

– "all stations" (جميع المحطات)، وينطق بها ثلاث مرات؛

– الكلمتان THIS IS؛

– اسم المحطة التي ترسل رسالة الطوارئ، وينطق به ثلاث مرات؛

– الرمز الدليلي للنداء أو أي تعرف هوية آخر؛

– هوية الخدمة المتنقلة البحرية (MMSI) (إذا كان الإعلان الأولي قد أرسل بواسطة النداء الانتقائي الرقمي)؛

– عبارة PLEASE CANCEL URGENCY MESSAGE OF (رجاءً إلغاء رسالة الطوارئ) وذكر ساعة صدورها بالتوقيت العالمي المنسق (UTC). (WRC-07)

القسم III – وسائل النقل الطبي

MOD COM4/332/47 (B13/347/140) (R7/411/178)

20.33 البند 11 1) يستخدم الإجراء المنصوص عليه في القسم II من هذه المادة لغرض الإعلان عن وسائل النقل الطبي التي تتمتع بالحماية بموجب الاتفاقيات المذكورة أعلاه ولتعرف هوية هذه الوسائل. ويجب أن يكون نداء الطوارئ متبوعاً بإضافة الكلمة الوحيدة MEDICAL في الإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة، وبإضافة الكلمة MAY-DEE-CAL التي تنطق كما في الفرنسية "médical" في المهاتفة الراديوية. (WRC-07)

ADD COM4/332/48 (B13/347/141) (R7/411/179)

20A.33 2) لدى استعمال تقنيات النداء الانتقائي الرقمي يوجه إعلان الطوارئ على ترددات الاستغاثة والسلامة للنداء الانتقائي الرقمي إلى جميع المحطات على الترددات المترية (VHF) وإلى منطقة جغرافية محددة على الموجات الهكتومترية (MF) والديكامترية (HF) مع بيان "Medical transport" وفقاً لآخر صيغة من التوصيتين ITU-R M.493 وITU-R M.541. (WRC-07)

ADD COM4/332/49 (B13/347/142) (R7/411/180)

20B.33 3) يجوز لعمليات النقل الطبي أن تستعمل واحداً أو أكثر من ترددات حركة الاستغاثة والسلامة المحددة في القسم I من المادة **31** لغرض الإفصاح عن الهوية وإقامة الاتصالات. ويجب، حالما يكون ممكناً عملياً، تحويل الاتصالات إلى تردد عمل ملائم. (WRC-07)

MOD COM4/332/50 (B13/347/143) (R7/411/181)

21.33 البند 12 يبين استخدام الإشارات الموصوفة في الرقمين **20.33** و**20A.33** أن الرسالة التي تلي الإشارة تتعلق بوسيلة نقل طبي مشمولة بالحماية. ويجب أن تحتوي الرسالة على البيانات التالية: (WRC-07)

SUP COM4/332/51 (B13/347/144) (R7/411/182)

28.33

SUP COM4/332/52 (B13/347/145) (R7/411/183)

29.33

القسم IV – اتصالات السلامة

ADD COM4/332/53 (B13/347/146) (R7/411/184)

30A.33 البند 14A تنطبق المصطلحات التالية:

أ) إعلان السلامة هو نداء انتقائي رقمي باستخدام نسق نداء للسلامة في النطاقات المستعملة للاتصالات الراديوية للأرض أو نسق رسالة سلامة، وفي هذه الحالة يجرى ترحيله بواسطة محطات فضائية؛

ب) نداء السلامة هو الإجراء الصوتي أو النصي الأولي؛

ج) رسالة السلامة هي الإجراء الصوتي أو النصي اللاحق. (WRC-07)

MOD COM4/332/54 (B13/347/147) (R7/411/185)

31.33 البند 15 1) تتألف اتصالات السلامة في نظام للأرض من إعلان سلامة يرسل باستعمال النداء الانتقائي الرقمي، متبوعاً بنداء سلامة ورسالة سلامة ترسل باستعمال المهاتفة الراديوية أو الإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة أو بإرسال بيانات. ويجب الإعلان عن رسالة السلامة على تردد واحد أو أكثر من ترددات نداءات الاستغاثة والسلامة المعينة في القسم I من المادة **31** باستخدام إما تقنيات النداء الانتقائي الرقمي ونسق نداء السلامة أو إجراءات المهاتفة الراديوية وإشارة السلامة. (WRC-07)

MOD COM4/332/55 (B13/347/148) (R7/411/186)

31A.33 2) ومع ذلك، تجنباً للازدحام دون مبرر في ترددات نداءات الاستغاثة والسلامة المحددة للاستعمال مع تقنيات النداء الانتقائي الرقمي:

أ) ينبغي ألاّ تعلن رسائل السلامة التي ترسلها محطات ساحلية وفقاً لجدول زمني محدد مسبقاً، بواسطة تقنيات النداء الانتقائي الرقمي؛

ب) ينبغي أن تستعمل إجراءات المهاتفة الراديوية للإعلان عن رسائل السلامة التي لا تعني سوى المركّبات التي تبحر في المنطقة المجاورة مباشرة. (WRC-07)

ADD COM4/332/56 (B13/347/149) (R7/411/187)

31B.33 3) علاوة على ذلك، يجوز لمحطات السفن غير المجهزة لاستعمال إجراءات النداء الانتقائي الرقمي أن تعلن عن رسالة سلامة من خلال إرسال إشارة السلامة بالمهاتفة الراديوية. وفي هذه الأحوال يجب أن يتم الإعلان باستعمال التردد 156,8 MHz (القناة 16 للموجات المترية (VHF))، آخذة في الحسبان أن المحطات الأخرى خارج مدى الموجات المترية (VHF) قد لا تتلقى الإعلان. (WRC-07)

ADD COM4/332/57 (B13/347/150) (R7/411/188)

31C.33 4) يجب في الخدمة المتنقلة البحرية توجيه رسائل السلامة عموماً إلى جميع المحطات. ولكنها قد ترسل، في بعض الحالات، إلى محطة معينة. ولدى استعمال تقنيات النداء الانتقائي الرقمي يجب أن يشير إعلان السلامة إلى التردد الواجب استعماله لإرسال الرسالة اللاحقة، وأن يستعمل النسق "All Ships" إذا كانت الرسالة موجهة إلى جميع المحطات. (WRC-07)

MOD COM4/332/58 (B13/347/151) (R7/411/189)

32.33 البند 16 1) يجب في الخدمة المتنقلة البحرية إرسال رسالة السلامة، إن أمكن عملياً، على تردد عمل في نفس النطاق (النطاقات) المستعملة لإعلان السلامة أو نداء السلامة. ويشار إلى ذلك بشكل مناسب في نهاية نداء السلامة. وفي حالة عدم توفر خيار عملي آخر يجوز إرسال رسالة السلامة بالمهاتفة الراديوية على التردد 156,8 MHz (القناة 16 للموجات المترية (VHF)). (WRC-07)

ADD COM4/332/59 (B13/347/152) (R7/411/190)

32A.33 2) لا حاجة في الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية إلى إعلان سلامة أو نداء سلامة منفصل قبل إرسال رسالة السلامة. ومع ذلك ينبغي استعمال الأنساق الملائمة لأولوية النفاذ على الشبكة، إن كانت متاحة، من أجل إرسال الرسالة. (WRC-07)

MOD COM4/332/60 (B13/347/153) (R7/411/191)

34.33 البند 18 1) يشير نسق نداء السلامة أو إشارة السلامة إلى أن لدى المحطة المنادية تحذيراً هاماً للملاحة أو الأرصاد الجوية ينبغي إرساله. (WRC-07)

ADD COM4/332/61 (B13/347/154) (R7/411/192)

34A.33 2) يجب إرسال الرسائل الصادرة من محطات السفن، والتي تحتوي على معلومات بشأن وجود أعاصير، في أقرب وقت ممكن، إلى المحطات المتنقلة الأخرى الموجودة في الجوار وإلى السلطات المختصة من خلال محطة ساحلية، أو من خلال مركز لتنسيق عمليات الإنقاذ عبر محطة ساحلية أو محطة أرضية ساحلية مختصة. ويجب أن تكون هذه الإرسالات مسبوقة بإعلان السلامة أو نداء السلامة. (WRC-07)

ADD COM4/332/62 (B13/347/155) (R7/411/193)

34B.33 3) يجب إرسال الرسائل الصادرة من محطات السفن، والتي تحتوي على معلومات بشأن وجود جليد خطر أو حطام خطر أو أي خطر آخر يهدد الملاحة البحرية، في أقرب وقت ممكن، إلى السفن الأخرى الموجودة في الجوار وإلى السلطات المختصة من خلال محطة ساحلية، أو من خلال مركز لتنسيق عمليات الإنقاذ عبر محطة ساحلية أو محطة أرضية ساحلية مختصة. ويجب أن تكون هذه الإرسالات مسبوقة بإعلان السلامة أو نداء السلامة. (WRC-07)

MOD COM4/332/63 (B13/347/156) (R7/411/194)

35.33 البند 19 1) يتألف نداء السلامة الكامل مما يلي:

– إشارة السلامة "SÉCURITÉ"، وينطق بها ثلاث مرات؛

– اسم المحطة المطلوبة أو "all stations" (جميع المحطات)، وينطق به ثلاث مرات؛

– الكلمتان THIS IS؛

– اسم المحطة التي ترسل رسالة السلامة، ويُنطق به ثلاث مرات؛

– الرمز الدليلي للنداء أو أي تعرف هوية آخر؛

– هوية الخدمة المتنقلة البحرية (MMSI) (إذا كان الإعلان الأولي قد أرسل بواسطة النداء الانتقائي الرقمي)،

وتتبع ذلك رسالة السلامة أو تفاصيل القناة الواجب استعمالها من أجل الرسالة في الحالة التي تستدعي استعمال قناة عمل.

وينبغي في المهاتفة الراديوية أن يتألف نداء السلامة ورسالة السلامة، على تردد العمل المختار، مما يلي:

– إشارة السلامة "SÉCURITÉ"، وينطق بها ثلاث مرات؛

– اسم المحطة المطلوبة أو "all stations" (جميع المحطات)، وينطق به ثلاث مرات؛

– الكلمتان THIS IS؛

– اسم المحطة التي ترسل رسالة السلامة، وينطق به ثلاث مرات؛

– الرمز الدليلي للنداء أو أي تعرف هوية آخر؛

– هوية الخدمة المتنقلة البحرية (MMSI) (إذا كان الإنذار الأولي قد أرسل بواسطة النداء الانتقائي الرقمي)؛

– نص رسالة السلامة. (WRC-07)

ADD COM4/332/64 (B13/347/157) (R7/411/195)

38A.33 البند 20A 1) يجب على محطات السفن التي تتلقى إعلان سلامة باستعمال تقنيات النداء الانتقائي الرقمي ونسق "جميع السفن"، أو إعلان سلامة موجهاً إلى جميع المحطات، ألا ترسل إشعاراً بالاستلام. (WRC-07)

ADD COM4/332/65 (B13/347/158) (R7/411/196)

38B.33 2) يجب على محطات السفن التي تتلقى إعلان سلامة أو نداء ورسالة سلامة أن ترصد التردد أو القناة المشار إليها لتلك الرسالة وعليها أن تستمع حتى تطمئن إلى أن الرسالة لا تعنيها. وعليها ألا تجري أي إرسال من شأنه أن يعرض الرسالة إلى التداخل. (WRC-07)

القسم V – إرسال معلومات السلامة في البحر[1]

MOD COM4/332/66 (B13/347/159) (R7/411/197)

---

[1] **1.V.33** تتضمن معلومات السلامة في البحر تحذيرات الملاحة والأرصاد الجوية وتنبؤات الأرصاد الجوية، وغير ذلك من رسائل عاجلة متعلقة بالسلامة ومرسلة من المحطات الساحلية أو المحطات الأرضية الساحلية. (WRC-07)

SUP COM4/332/67 (B13/347/160) (R7/411/198)

39A.33

SUP COM4/332/68 (B13/347/161) (R7/411/199)

39B.33

SUP COM4/332/69 (B13/347/162) (R7/411/200)

40.33

MOD COM4/332/70 (B13/347/163) (R7/411/201)

القسم VII – استخدام ترددات أخرى للسلامة (WRC-07)

MOD COM4/332/71 (B13/347/164) (R7/411/202)

53.33 البند 28 يمكن إقامة الاتصالات الراديوية لأغراض السلامة فيما يتعلق باتصالات الإبلاغ عن أحوال السفن، والاتصالات المتعلقة بالملاحة، وتحركات السفن واحتياجاتها، ورسائل رصد الأحوال الجوية، على أي تردد اتصالات مناسب، بما في ذلك الترددات المستخدمة للمراسلات العمومية. وفي أنظمة الأرض، تستخدم لهذه الغاية النطاقات 415-535 kHz (انظر المادة **52**)، و606,5-000 4 kHz (انظر المادة **52**)، و000 4-500 27 kHz (انظر التذييل **17**)، و156-174 MHz (انظر التذييل **18**). وفي الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية تستخدم الترددات في النطاقين 530 1-544 1 MHz و626,5 1-645,5 1 MHz لهذه الوظيفة ولأغراض إنذارات الاستغاثة (انظر الرقم **2.32**). (WRC-07)

SUP

القسم VIII – المشورات الطبية

SUP COM4/332/72 (B13/347/165) (R7/411/203)

54.33

SUP COM4/332/73 (B13/347/166) (R7/411/204)

55.33

المـــادة 34

إشارات الإنذار في إطار النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS)

القسم I – إشارات المنارات الراديوية لتحديد مواقع الطوارئ (EPIRB) والمنارات الراديوية للتحديد الساتلي لمواقع الطوارئ

MOD COM4/296/24 (B9/305/26) (R4/335/41)

1.34 البند 1 يجب أن تكون إشارة المنار الراديوي لتحديد مواقع الطوارئ في النطاق 406,1-406 MHz متوافقة مع التوصية ITU-R M.633-3. (WRC-07)

المـــادة 41

الاتصالات مع المحطات في الخدمات البحرية

MOD COM4/296/25 (B9/305/27) (R4/335/42)

1.41 يمكن أن تتصل المحطات في الطائرات مع محطات الخدمتين المتنقلة البحرية أو المتنقلة البحرية الساتلية لأغراض الاستغاثة والمراسلات العمومية[1]. ولذلك يجب أن تتوافق هذه المحطات مع الأحكام المناسبة في الفصلين **VII** و**IX**، المواد **51** (القسم III) و**53** و**54** و**55** و**57** و**58** (انظر أيضاً الأرقام **19.4** و**20.4** و**4.43**). (WRC-07)

المـــادة 47

شهادات المشغلين

القسم I – أحكام عامة

MOD COM4/380/13 (B17/404/16)

2.47 البند 1 1) كل محطة مهاتفة راديوية على سفينة، وكل محطة أرضية على سفينة، وكل محطة سفينة تستخدم الترددات والتقنيات المنصوص عليها في الفصل **VII** من أجل النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS)، يجب أن يتحكم في خدماتها مشغل يحمل شهادة تصدرها أو تعترف بها الحكومة التي تتبع لها هذه المحطة. ومع مراعاة التحكم في المحطة بهذا الشكل، يجوز لأشخاص آخرين غير حامل الشهادة أن يستخدموا الأجهزة. (WRC-07)

SUP COM4/380/14 (B17/404/17)

6.47 إلى **8.47**

MOD COM4/380/15 (B17/404/18)

18.47 البند 5 1) يجوز لكل إدارة أن تحدد الشروط التي يمكن بموجبها للموظفين حاملي الشهادات المحددة في القسم II أن يُمنحوا الشهادات المحددة في الأرقام من **20.47** إلى **23.47**. (WRC-07)

ADD COM4/380/16 (B17/404/19)

18A.47 2) يجوز لكل إدارة أن تحدد الشروط التي يمكن بموجبها للموظفين حاملي الشهادات بشأن التجهيزات التي تعمل بترددات وتقنيات غير ترددات وتقنيات النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر أن يُمنحوا الشهادات المحددة في الرقمين **26.47** و**27.47**. (WRC-07)

القسم II – فئات شهادات المشغلين

ADD COM4/380/17 (B17/404/20)

A – شهادات النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (WRC-07)

MOD COM4/380/18 (B17/404/21)

19.47 البند 6 1) توجد ست فئات من الشهادات لموظفي محطات السفن والمحطات الأرضية على السفن التي تستخدم الترددات والتقنيات الموصوفة في الفصل **VII**، وهي معروضة بالترتيب التنازلي للمتطلبات. والمشغل الذي يستوفي متطلبات الحصول على شهادة معينة، يستوفي بالتالي كل متطلبات الحصول على الشهادات ذات الترتيب الأدنى. (WRC-07)

ADD COM4/380/19 (B17/404/22)

23A.47 *هـ)* شهادة طويلة المدى (للسفن غير الخاضعة للاتفاقية الدولية لحماية الحياة البشرية في البحر (SOLAS)). (WRC-07)

ADD COM4/380/20 (B17/404/23)

23B.47 *و)* شهادة قصيرة المدى (للسفن غير الخاضعة للاتفاقية الدولية لحماية الحياة البشرية في البحر (SOLAS)). (WRC-07)

ADD COM4/380/21 (B17/404/24)

B – شهادات غير شهادات النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (WRC-07)

القسم III – شروط الحصول على الشهادات

MOD COM4/380/22 (B17/404/25)

25.47 البند 7 1) توجد ست فئات للشهادات. ويجوز مواصلة استعمال الشهادات الحالية الخاصة بالفئات المدرجة في الرقم **26.47** للأغراض التي أصدرت من أجلها. (WRC-07)

SUP COM4/380/26 (B17/404/27)

القسم IV – الخدمة التأهيلية[1] (WRC-03)

MOD COM4/380/23 (B17/404/28)

26.47 البند 8 لا تزال الشهادات الراديوية البحرية التالية صالحة:

1 شهادة عامة لمشغل اتصالات راديوية؛

2 شهادة مشغل إبراق راديوي من الدرجة الأولى؛

3 شهادة مشغل إبراق راديوي من الدرجة الثانية؛

4 شهادة خاصة لمشغل إبراق راديوي؛

5 شهادة عامة لمشغل مهاتفة راديوية؛

6 شهادة محدودة لمشغل مهاتفة راديوية. (WRC-07)

MOD COM4/380/24 (B17/404/29)

27.47 البند 9 ترد في الجدول **1-47** شروط الحصول على الشهادات المذكورة في هذا القسم، والتي تتطلب من المرشحين لها إثبات معارفهم ومقدراتهم التقنية والمهنية. (WRC-07)

الجدول **1-47**

شروط الحصول على شهادة مشغل إلكترونيات راديوية وشهادة مشغل

ADD COM4/380/25 (B17/404/26)

الملاحظة 2 – ترد في القرار **(WRC-97) 343** شروط إصدار الشهادات طويلة المدى والشهادات قصيرة المدى. (WRC-07)

SUP COM4/380/27 (B17/404/30)

28.47 و**29.47**

المـــادة 50

ساعات العمل في المحطات

MOD COM4/380/70 (B17/404/31)

4.50 2) تُبلغ ساعات الخدمة المحددة إلى مكتب الاتصالات الراديوية الذي يقوم بنشرها في قائمة المحطات الساحلية ومحطات الخدمات الخاصة (القائمة IV). (WRC-07)

MOD COM4/380/71 (B17/404/32)

5.50 البند 4 يجب على المحطات الساحلية التي لا تؤمن خدمة دائمة ألا تختتم ساعات خدمتها قبل الانتهاء من جميع العمليات المترتبة على نداء استغاثة أو إشارة طوارئ أو سلامة. (WRC-07)

SUP COM4/380/72 (B17/404/33)

6.50 إلى **9.50**

المـــادة 51

الشروط الواجب استيفاؤها في الخدمات البحرية

القسم I – الخدمة المتنقلة البحرية

SUP COM4/296/26 (B9/305/28) (R4/335/43)

8.51 إلى **23.51**

MOD COM4/380/28 (B17/404/34)

35.51 ب) بث واستقبال إرسالات من الصنفين F1B أو J2B على قناة نداء دولية (محددة في التوصية ITU-R M.541-9) في كل من نطاقات الموجات الديكامترية (HF) في الخدمة المتنقلة البحرية اللازمة لأداء خدمتها؛ (WRC-07)

MOD COM4/296/27 (B9/305/29) (R4/335/44)

53.51 أ) بث إرسالات من الصنف J3E على التردد الحامل 2 182 kHz، واستقبال إرسالات من الصنف J3E على التردد الحامل 2 182 kHz إلا فيما يتعلق بالأجهزة المذكورة في الرقم **56.51**؛ (WRC-07)

MOD COM4/296/28 (B9/305/30) (R4/335/45)

58.51 البند 23 كل محطات السفن المجهزة بأجهزة مهاتفة راديوية معدة لتعمل في النطاقات المرخص بها بين 4 000 kHz و27 500 kHz والتي لا تفي بأحكام الفصل **VII** ينبغي أن تكون قادرة على الإرسال والاستقبال على الترددين الحاملين 4 125 kHz و6 215 kHz. غير أن جميع محطات السفن التي تفي بأحكام الفصل **VII** يجب أن تكون قادرة على الإرسال والاستقبال على الترددات الحاملة المعينة في المادة **31** لتسيير حركة الاستغاثة والسلامة بالمهاتفة الراديوية في نطاقات التردد التي تعمل فيها هذه المحطات. (WRC-07)

القسم III – اتصالات المحطات المقامة على متن الطائرات بمحطات الخدمة المتنقلة البحرية والخدمة المتنقلة البحرية الساتلية

MOD COM6/341/21 (B14/365/39) (R7/411/206)

71.51 البند 28 عندما يتعلق الأمر باتصال بين محطات على متن طائرات ومحطات الخدمة المتنقلة البحرية فإن نداء المهاتفة الراديوية يمكن تجديده كما هو مبين في أحدث صيغة للتوصية ITU-R M.1171، أما نداء الإبراق الراديوي فيمكن تجديده بعد فاصل زمني قدره خمس دقائق، على الرغم من الإجراءات الواردة في أحدث صيغة للتوصية ITU-R M.1170. (WRC-07)

MOD COM4/296/29 (B9/305/31) (R4/335/46)

79.51 2) يجوز لمحطات على متن طائرات أن تستخدم التردد 156,3 MHz لأغراض تتعلق بالسلامة. كما يجوز استعمال هذا التردد أيضاً للاتصالات بين محطات سفن ومحطات على متن طائرات تشارك في عمليات البحث والإنقاذ المنسقة (انظر التذييل **15**). (WRC-07)

MOD COM4/296/30 (B9/305/32) (R4/335/47)

80.51 3) يجوز لمحطات على متن طائرات أن تستخدم التردد 156,8 MHz لأغراض تتعلق بالسلامة فقط (انظر التذييل **15**). (WRC-07)

المـــادة 52

أحكام خاصة تتعلق باستعمال الترددات

SUP COM4/296/31 (B9/305/33) (R4/335/48)

القسم II

SUP COM4/296/32 (B9/305/34) (R4/335/49)

16.52 إلى **93.52**

القسم III – استعمال الترددات في الإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة

MOD COM4/380/29 (B17/404/35)

95.52 البند 44 إن الترددات المخصصة للمحطات الساحلية من أجل الإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة يجب أن تبين في قائمة المحطات الساحلية ومحطات الخدمات الخاصة (القائمة IV). وتحتوي هذه القائمة علاوة على ذلك على أي معلومات مفيدة أخرى ذات علاقة بالخدمة التي تؤديها كل واحدة من هذه المحطات. (WRC-07)

MOD COM4/296/33 (B9/305/35) (R4/335/50)

101.52 2) يحظر الإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة في النطاق 170 2-194 2 kHz، إلا في الحالة المنصوص عليها في التذييل **15** والقرار **(WRC-07) 354**. (WRC-07)

القسم IV – استعمال الترددات للنداء الانتقائي الرقمي

MOD COM4/380/30 (B17/404/36)

112.52 البند 51 يجب أن تكون خصائص أجهزة النداء الانتقائي الرقمي وفقاً للتوصية ITU-R M.541-9، كما ينبغي أن تكون وفقاً لأحدث صيغة للتوصية ITU-R M.493. (WRC-07)

MOD COM4/380/31 (B17/404/37)

113.52 البند 52 إن الترددات التي تؤدي المحطات الساحلية عليها خدمات بتقنيات النداء الانتقائي الرقمي يجب أن تبين في قائمة المحطات الساحلية ومحطات الخدمات الخاصة (القائمة IV). كما يجب أن تحتوي هذه القائمة على أي معلومات مفيدة أخرى ذات علاقة بهذه الخدمات التي تؤمنها هذه المحطات. (WRC-07)

MOD COM4/380/32 (B17/404/38)

122.52 البند 59 1) ينبغي للمحطة الساحلية التي تؤمن خدمة دولية للمراسلات العمومية بتقنيات النداء الانتقائي الرقمي في النطاقات المحصورة بين 415 kHz و526,5 kHz أن تداوم أثناء ساعات خدمتها المراقبة بالنداء الانتقائي الرقمي الأوتوماتي على ترددات النداء الوطنية أو الدولية المناسبة. ويجب أن تبين الساعات والترددات في قائمة المحطات الساحلية ومحطات الخدمات الخاصة (القائمة IV). (WRC-07)

MOD COM4/380/33 (B17/404/39)

137.52 البند 63 التردد الواجب استعماله لإرسال إشعار بالاستلام يكون عادة هو التردد المتزاوج مع التردد المستعمل للنداء الذي يتم استقباله، كما هو مبين في قائمة المحطات الساحلية ومحطات الخدمات الخاصة (القائمة IV) (انظر أيضاً الرقم **113.52**). (WRC-07)

MOD COM4/380/34 (B17/404/40)

139.52 2) ينبغي للمحطة الساحلية التي تؤمن خدمة دولية للمراسلات العمومية بتقنيات النداء الانتقائي الرقمي في النطاقات المحصورة بين 1 606,5 kHz و4 000 kHz أن تداوم أثناء ساعات خدمتها المراقبة بالنداء الانتقائي الرقمي الأوتوماتي على ترددات النداء الوطنية أو الدولية المناسبة. ويجب أن تبين الساعات والترددات في قائمة المحطات الساحلية ومحطات الخدمات الخاصة (القائمة IV). (WRC-07)

MOD COM4/380/35 (B17/404/41)

148.52 *ب)* واحداً من الترددات الدولية للنداء الانتقائي الرقمي مع مراعاة أحكام الرقم **149.52**. (WRC-07)

MOD COM4/380/36 (B17/404/42)

149.52 2) تكون الترددات الدولية للنداء الانتقائي الرقمي تلك المبينة في التوصية ITU-R M.541-9 ويجوز أن تستعملها أي محطة سفينة. وبغية خفض التداخلات على هذه الترددات يجب ألا تستعمل إلا عندما لا يمكن إجراء النداءات على الترددات المخصصة على الصعيد الوطني. (WRC-07)

MOD COM4/380/37 (B17/404/43)

152.52 *ب)* واحداً من الترددات الدولية للنداء الانتقائي الرقمي مع مراعاة أحكام الرقم **153.52**. (WRC-07)

MOD COM4/380/38 (B17/404/44)

153.52 2) تكون الترددات الدولية للنداء الانتقائي الرقمي تلك المبينة في التوصية ITU-R M.541-9 ويجوز تخصيصها لأي محطة ساحلية. وبغية خفض التداخلات على هذه الترددات، يمكن أن تستعملها المحطات الساحلية، كقاعدة عامة، لمناداة السفن التي تحمل جنسية غير جنسيتها، أو إذا كانت تجهل على أي واحد من ترددات النداء الانتقائي الرقمي في النطاقات المعنية تداوم محطة السفينة المراقبة. (WRC-07)

MOD COM4/380/39 (B17/404/45)

155.52 2) ينبغي للمحطة الساحلية التي تؤمن خدمة دولية للمراسلات العمومية بتقنيات النداء الانتقائي الرقمي في النطاقات المحصورة بين 4 000 kHz و27 500 kHz أن تداوم أثناء ساعات خدمتها المراقبة بالنداء الانتقائي الرقمي الأوتوماتي على ترددات النداء الانتقائي الرقمي المناسبة المبينة في قائمة المحطات الساحلية ومحطات الخدمات الخاصة (القائمة IV). (WRC-07)

MOD COM4/380/40 (B17/404/46)

159.52 البند 71 1) التردد 156,525 MHz هو تردد دولي مستعمل في الخدمة المتنقلة البحرية للاستغاثة والطوارئ والسلامة وللنداءات بتقنيات النداء الانتقائي الرقمي (انظر الرقمين **8.33** و**31.33** والتذييل **15**). (WRC-07)

MOD COM4/380/41 (B17/404/47)

161.52 البند 72 ينبغي أن تعطى في قائمة المحطات الساحلية ومحطات الخدمات الخاصة (القائمة IV) معلومات عن مداومة المراقبة الذي تؤمنه المحطات الساحلية بالنداء الانتقائي الرقمي الأوتوماتي على التردد 156,525 MHz (انظر أيضاً الرقم **13.31**). (WRC-07)

القسم VI – استعمال الترددات في المهاتفة الراديوية

MOD COM4/380/42 (B17/404/48)

180.52 البند 84 تبين قائمة المحطات الساحلية ومحطات الخدمات الخاصة (القائمة IV) ترددات الإرسال (والاستقبال حين تكون هذه الترددات متزاوجة كما في حالة المهاتفة الراديوية بالإرسال المزدوج) المخصصة لكل محطة ساحلية. وتبين هذه القائمة أيضاً كل المعلومات الأخرى المفيدة عن الخدمة التي تؤمنها كل محطة ساحلية. (WRC-07)

MOD COM4/296/34 (B9/305/36) (R4/335/51)

183.52 البند 86 1) يكون صنف الإرسال الواجب استخدامه في النطاقات المحصورة بين 1 606,5 kHz و4 000 kHz هو J3E، ما لم تنص لوائح الراديو على غير ذلك (انظر الأرقام **53.51** و**188.52** و**189.52** و**199.52**). (WRC-07)

MOD COM4/380/43 (B17/404/49)

187.52 3) تبين قائمة المحطات الساحلية ومحطات الخدمات الخاصة (القائمة IV) أسلوب التشغيل العادي لكل محطة ساحلية. (WRC-07)

MOD COM4/380/44 (B17/404/50)

188.52 4) تقتصر الإرسالات في النطاقين 170 2-173,5 2 kHz و190,5 2-194 2 kHz على الترددين الحاملين 170,5 2 kHz و191 2 kHz على التوالي، على صنف الإرسال J3E وبقدرة ذروة قدرها 400 W. (WRC-07)

MOD COM4/296/35 (B9/305/37) (R4/335/52)

189.52 البند 87 1) التردد 182 2 kHz[2] هو تردد دولي للاستغاثة بالمهاتفة الراديوية (انظر التذييل **15** والقرار **(WRC-07) 354**). (WRC-07)

MOD COM4/380/45 (B17/404/51)

200.52 4) يطبع بسمات سوداء في قائمة المحطات الساحلية ومحطات الخدمات الخاصة (القائمة IV) أحد الترددات التي يجب أن تكون المحطات الساحلية قادرة على استخدامها (انظر الرقم **197.52**) للدلالة على أن هذا التردد هو تردد العمل العادي للمحطة. وتطبع بالسمات العادية الترددات الإضافية التي يحتمل استخدامها. (WRC-07)

SUP COM4/296/36 (B9/305/38) (R4/335/53)

209.52

MOD COM4/380/46 (B17/404/52)

212.52 – عندما تكون هذه الإمكانية مفتوحة للسفن من جميع الجنسيات، بموجب ملاحظة واردة مقابل كل من الترددات المعنية في قائمة المحطات الساحلية ومحطات الخدمات الخاصة (القائمة IV). (WRC-07)

MOD COM4/380/47 (B17/404/53)

218.52 2) تبين قائمة المحطات الساحلية ومحطات الخدمات الخاصة (القائمة IV) أسلوب التشغيل العادي لكل محطة ساحلية. (WRC-07)

MOD COM4/296/37 (B9/305/39) (R4/335/54)

---

[4] **2.221.52** يرخص أيضاً للمحطات الساحلية ومحطات السفن باستخدام الترددين الحاملين 125 4 kHz و215 6 kHz استخداماً مشتركاً للمهاتفة الراديوية بالإرسال المفرد ذي النطاق الجانبي الوحيد لأغراض النداء والإجابة، شريطة ألا تتجاوز قدرة الذروة لهذه المحطات 1 kW. كما أن استعمال هذين الترددين كترددي عمل ليس مسموحاً به (انظر أيضاً الرقم **1.221.52**). (WRC-07)

SUP COM4/380/48 (B17/404/54)

[6] **1.222.52**

MOD COM4/380/49 (B17/404/55)

223.52 البند 98 تبين قائمة المحطات الساحلية ومحطات الخدمات الخاصة (القائمة IV) ساعات الخدمة في المحطات الساحلية المفتوحة للمراسلات العمومية، كما تبين التردد أو الترددات التي تتم عليها مداومة المراقبة. (WRC-07)

MOD COM4/296/38 (B9/305/40) (R4/335/55)

231.52 البند 101 1) يكون التردد 156,8 MHz هو التردد الدولي المستعمل لحركة الاستغاثة والنداء بالمهاتفة الراديوية عند استخدام ترددات في النطاقات المرخص بها بين 156 MHz و174 MHz. كما أن صنف الإرسال الواجب استخدامه للمهاتفة الراديوية على التردد 156,8 MHz هو G3E (كما هو محدد في التوصية ITU-R M.489-2). (WRC-07)

SUP COM4/380/50 (B17/404/56)

235.52

MOD COM4/380/51 (B17/404/57)

236.52 3) يجوز للإدارات، إذا أرادت، أن تستخدم لأغراض المناداة إحدى قنوات المراسلات العمومية المحددة في التذييل **18**. وفي هذه الحالة، يجب ذكر هذا الاستخدام في قائمة المحطات الساحلية ومحطات الخدمات الخاصة (القائمة IV). (WRC-07)

ADD COM4/296/39 (B9/305/41) (R4/335/56)

241A.52 10) التردد 156,525 MHz هو التردد الدولي للاستغاثة والسلامة والنداء المستعمل للمهاتفة الراديوية بالموجات المترية (VHF) باستخدام النداء الانتقائي الرقمي (DSC) في الخدمة المتنقلة البحرية عند استعمال ترددات في النطاقات المرخص بها بين 156 MHz و174 MHz. (WRC-07)

ADD COM4/296/40 (B9/305/42) (R4/335/57)

241B.52 11) تحظر جميع الإرسالات في النطاق 156,4875–156,5625 MHz التي من شأنها أن تسبب تداخلاً ضاراً بالإرسالات المرخص بها لمحطات الخدمة المتنقلة البحرية على التردد 156,525 MHz. (WRC-07)

ADD COM4/296/41 (B9/305/43) (R4/335/58)

241C.52 12) تيسيراً لاستقبال نداءات الاستغاثة وحركة الاستغاثة يجب الإبقاء على جميع الإرسالات على التردد 156,525 MHz عند الحد الأدنى. (WRC-07)

MOD COM4/296/42 (B9/305/44) (R4/335/59)

242.52 البند 102 1) ينبغي للمحطات الساحلية المفتوحة للخدمة الدولية للمراسلات العمومية أن تداوم أثناء ساعات خدمتها المراقبة على تردد استقبالها أو على الترددات الأخرى المبينة في قائمة المحطات الساحلية ومحطات الخدمات الخاصة. (WRC-07)

MOD COM4/380/52 (B17/404/58)

247.52 البند 103 يجب على المحطات الساحلية في خدمة العمليات المينائية عندما تقع في منطقة يستخدم فيها التردد 156,8 MHz من أجل الاستغاثة والطوارئ والسلامة، أن تقوم أثناء ساعات خدمتها بمداومة المراقبة الإضافية على التردد 156,6 MHz أو على أي تردد آخر لخدمة العمليات المينائية مبين بالسمات السوداء في قائمة المحطات الساحلية ومحطات الخدمات الخاصة (القائمة IV). (WRC-07)

MOD COM4/380/53 (B17/404/59)

248.52 البند 104 يجب على المحطات الساحلية في خدمة حركة السفن عندما تقع في منطقة يستخدم فيها التردد 156,8 MHz من أجل الاستغاثة والطوارئ والسلامة، أن تقوم أثناء ساعات خدمتها بمداومة المراقبة الإضافية على ترددات خدمة حركة السفن المبينة بالسمات السوداء في قائمة المحطات الساحلية ومحطات الخدمات الخاصة (القائمة IV). (WRC-07)

المـــادة 54

النداء الانتقائي

MOD COM4/332/174 (B13/347/168) (R7/411/207)

2.54 2) يجرى النداء الانتقائي باستعمال نظام النداء الانتقائي الرقمي الذي يجب أن يكون وفقاً للتوصية ITU-R M.541-9 كما يجوز أن يكون وفقاً لأحدث صيغة للتوصية ITU-R M.493. (WRC-07)

المـــادة 55

إبراق مورس الراديوي

MOD COM4/332/175 (B13/347/169) (R7/411/208)

1.55 ترد تفاصيل الإجراء الموصى به فيما يتعلق باتصالات إبراق مورس الراديوي في أحدث نسخة للتوصية ITU-R M.1170. (WRC-07)

المـــادة 56

الإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة

MOD COM4/380/54 (B17/404/60)

2.56 البند 2 تُطبق الإجراءات المحددة في التوصية ITU-R M.492-6 إلا في حالات الاستغاثة أو الطوارئ أو السلامة حيث يمكن العمل بإجراءات بديلة أو غير معيارية. (WRC-07)

MOD COM4/332/176 (B13/347/170) (R7/411/209)

6.56 البند 5 تحدد الخدمات التي تؤمنها كل محطة مفتوحة للمراسلات العمومية في قائمة المحطات الساحلية ومحطات الخدمات الخاصة (القائمة IV) وفي قائمة محطات السفن وتخصيص هويات الخدمة المتنقلة البحرية (القائمة V)، بالإضافة إلى المعلومات المتعلقة بالترسيم. (WRC-07)

المـــادة 57

المهاتفة الراديوية

MOD COM4/296/43 (B9/305/45) (R4/335/60)

1.57 البند 1 تطبق الإجراءات الواردة بالتفصيل في التوصية ITU-R M.1171 على محطات المهاتفة الراديوية، إلا في حالات الاستغاثة أو الطوارئ أو السلامة. (WRC-07)

MOD COM4/296/44 (B9/305/46) (R4/335/61)

8.57 البند 4 لا يجوز لإرسال النداء والإشارات التحضيرية للحركة على التردد الحامل 2 182 kHz أو على التردد 156,8 MHz أن يتجاوز مدة دقيقة واحدة، إلا في حالات الاستغاثة أو الطوارئ أو السلامة. (WRC-07)

PLEN/423/1 **MOD**

المـــادة 59

سريان مفعول لوائح الراديو وتطبيقها المؤقت (WRC-2000)

1.59 إن هذه اللوائح التي تكمل أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته، بصيغتها المراجعة والواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية (WRC-95 وWRC-97 وWRC-2000 وWRC-03 وWRC-07)، يتم تطبيقها، عملاً بالمادة 54 من الدستور، طبقاً للأسس التالية. (WRC-07)

2.59 تطبق أحكام هذه اللوائح التي راجعها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-95)، تطبيقاً مؤقتاً اعتباراً من 1 يناير 1997، وهي تتعلق بتوزيعات ترددات جديدة أو معدلة (بما في ذلك أي شروط جديدة أو معدلة تنطبق على توزيعات قائمة) والأحكام ذات الصلة في المادتين **S21*** و**S22*** والتذييل **S4***.

3.59 أما الأحكام الأخرى من هذه اللوائح التي راجعها المؤتمران العالميان للاتصالات الراديوية (WRC-95 وWRC-97) فتطبق تطبيقاً مؤقتاً اعتباراً من 1 يناير 1999 باستثناء ما يلي: (WRC-2000)

4.59 – الأحكام المراجعة التي عينت لها تواريخ تطبيق فعلية أخرى تنص عليها القرارات:

49 (WRC-97) و**51 (WRC-97)** و**52 (WRC-97)**** و**54 (WRC-97)****
و**130 (WRC-97)**** و**533 (WRC-97)** و**534 (WRC-97)**** و**538 (WRC-97)****.

5.59 وأما الأحكام الأخرى من هذه اللوائح التي راجعها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-2000) فيبدأ سريان مفعولها اعتباراً من 1 يناير 2002 باستثناء ما يلي: (WRC-2000)

6.59 – الأحكام المراجعة التي عينت لها تواريخ تطبيق فعلية أخرى تنص عليها القرارات:

49 (Rev.WRC-2000) و**51 (Rev.WRC-2000)** و**53 (Rev.WRC-2000)*****
و**55 (WRC-2000)** و**56 (WRC-2000)** و**58 (WRC-2000)** و**59 (WRC-2000)*****
و**77 (WRC-2000)***** و**84 (WRC-2000)***** و**122 (Rev. WRC-2000)**
و**128 (Rev.WRC-2000)***** و**533 (Rev.WRC-2000)** و**539 (WRC-2000)**
و**540 (WRC-2000)***** و**541 (WRC-2000)***** و**542 (WRC-2000)*****
و**604 (WRC-2000)***** و**605 (WRC-2000)*****. (WRC-2000)

7.59 وأما الأحكام الأخرى من هذه اللوائح التي راجعها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-03)، فيبدأ سريان مفعولها اعتباراً من 1 يناير 2005 باستثناء ما يلي: (WRC-03)

---

* *ملاحظة من الأمانة*: نظراً إلى تعديل نظام الترقيم، فإن هذه الإشارات تناظر الآن المادتين **21** و**22** والتذييل **4**، بحسب الاقتضاء.

** *ملاحظة من الأمانة*: ألغي هذا القرار في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000 (WRC-2000).

*** *ملاحظة من الأمانة*: ألغي هذا القرار في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 (WRC-03).

8.59 – الأحكام المراجعة التي عينت لها تواريخ تطبيق فعلية أخرى تنص عليها القرارات:

(Rev.WRC-03) 56[****] و**(WRC-03) 85** و**(WRC-03) 87**[****] و**(WRC-03) 96**[****] و**(Rev.WRC-03) 122** و**(WRC-03) 142** و**(WRC-03) 145** و**(WRC-03) 146**[****] و**(Rev.WRC-03) 221** و**(WRC-03) 413** و**(Rev.WRC-03) 539** و**(WRC-03) 546** و**(WRC-03) 743** و**(WRC-03) 902**. (WRC-07)

ADD

9.59 يبدأ في 1 يناير 2009 سريان مفعول الأحكام الأخرى من هذه اللوائح التي راجعها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 (WRC-07)، باستثناء ما يلي: (WRC-07)

ADD

10.59 – الأحكام المراجعة التي عينت لها تواريخ تطبيق فعلية أخرى تنص عليها القرارات:

(Rev.WRC-07) 55 و**(WRC-07) 97** و**(WRC-07) 149** و**(WRC-07) 355** و**(WRC-07) 905**. (WRC-07)

[****] *ملاحظة من الأمانة:* ألغي هذا القرار في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 (WRC-07).

التذييـــــلات

PAGE LAISSEE EN BLANC INTENTIONNELLEMENT

PAGE INTENTIONALLY LEFT BLANK

(B20/414/10) COM6/382/10 **MOD**

التذييـــل (Rev.WRC-07) 1

تصنيف الإرسالات وعروض النطاق اللازمة

(انظر المادة **2**)

البند 1 1) ...

2) ثمة صيغ وأمثلة لإرسالات مسماة طبقاً لأحكام هذا التذييل واردة في التوصية ITU-R SM.1138-1. وثمة مزيد من الأمثلة في توصيات أخرى صادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية. ويمكن أيضاً أن تكون هذه الأمثلة منشورة في مقدمة القائمة الدولية للترددات. (WRC-07)

القسم I – عرض النطاق اللازم

البند 2 1) ...

2) ...

3) ...

1.3) استخدام صيغ وأمثلة عروض النطاق اللازمة وتسمية الإرسالات المقابلة الواردة في التوصية ITU-R SM.1138-1؛ (WRC-07)

PAGE LAISSEE EN BLANC INTENTIONNELLEMENT

PAGE INTENTIONALLY LEFT BLANK

(B21/415/1) COM6/398/1 **MOD**

التذييـــل 4 (Rev.WRC-07)

قائمة الخصائص التي تستعمل في تطبيق إجراءات الفصل III وجداولها الإجمالية

1 ينقسم محتوى هذا التذييل إلى جزأين: يتعلق الجزء الأول بالبيانات واستعمالاتها في خدمات الاتصالات الراديوية للأرض، ويتعلق الجزء الثاني بالبيانات واستعمالاتها في خدمات الاتصالات الراديوية الفضائية.

2 يحتوي كل من الجزأين على قائمة بالخصائص وجدول يبين استعمال كل من هذه الخصائص في ظروف معينة.

الملحق 1: خصائص المحطات في خدمات الأرض

الملحق 2: خصائص الشبكات الساتلية أو المحطات الأرضية أو محطات الفلك الراديوي.

(B21/415/2) COM6/398/2 **SUP**

الملحـــق 1A

قائمة خصائص المحطات في خدمات الأرض[1]

(B21/415/3) COM6/398/3 **SUP**

الملحـــق 1B

جدول الخصائص الواجب تقديمها بشأن محطات خدمات الأرض (WRC-2000)

(B21/415/4) COM6/398/4 **ADD**

الملحـــق 1

خصائص المحطات في خدمات الأرض[1]

يتطلب تقديم البيانات في حالات عديدة لدى تطبيق التذييل **4** استخدام رموز قياسية في البيانات المقدمة إلى مكتب الاتصالات الراديوية. وترد هذه الرموز القياسية في "مقدمة النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية"، (BR IFIC) (خدمات الأرض). ويشار إليها في الجداول بمجرد "المقدمة". كما ترد معلومات إضافية في المبادئ التوجيهية المنشورة في موقع المكتب في شبكة الويب.

تفسير الرموز المستعملة في الملحق 1

X	معلومات إلزامية
+	معلومات إلزامية يجب تقديمها حسب الشروط المحددة في العمود 3 من الجدول 1 والعمود 2 من الجدول 2
O	معلومات اختيارية
C	معلومات إلزامية يجب تقديمها إذا كانت قد استُعملت كأساس للتنسيق مع إدارة أخرى
	بند البيانات لا ينطبق على بطاقة التبليغ المقابلة

تسهيل قراءة الجدولين 1 و2 في التذييل 4

تستند القواعد المستعملة لإقامة الصلة بين العلامة والنص إلى رأسيات أعمدة الجداول التي تغطي مجموعة معينة من الإجراءات والخدمات ونطاقات التردد.

1 إذا اقترن بند البيانات بالرمز "+"، فهذا يشير إلى أن بند البيانات يخضع لمتطلبات إلزامية طبقاً لشروط محددة. وفي حالة عدم الوفاء بهذه الشروط، يُعتبر بند البيانات غير قابل للتطبيق ما لم يُذكر خلاف ذلك. وترد هذه الشروط بعد اسم بند البيانات وتقدم عادة على النحو المبين أدناه.

[1] يعد مكتب الاتصالات الراديوية استمارات بطاقات التبليغ ويحدثها لاستيفاء كامل الأحكام التنظيمية لهذا التذييل والقرارات ذات الصلة للمؤتمرات المقبلة. يرد في مقدمة النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC) (خدمات الأرض) معلومات إضافية عن البنود المذكورة في هذا الملحق بالإضافة إلى تفسير الرموز.

2 تُستخدم كلمة "مطلوب" دون الإشارة إلى رأسية عمود في حالة ما إذا كان الشرط ذو الصلة صالحاً لكل عمود من الأعمدة المنطبقة.

2.5.1	1B	التردد المرجعي، على النحو المعرّف في المادة **1** مطلوب إذا كان غلاف التشكيل غير متناظر	+	+	1B

تُستخدم عبارة "في حالة" يليها إحالة إلى رأسية عمود، كما هو مبين أدناه، عندما تكون الشروط ذات الصلة مختلفة بالنسبة لكل عمود أو إذا لم تكن الإشارة واحدة عبر كل الأعمدة المنطبقة.

1.7	7A	صنف البث في حالة محطة إذاعة مترية/ديسيمترية (VHF/UHF)، مطلوب للتخصيصات الخاضعة لأحكام الفقرة 3.1.5 من الاتفاق الإقليمي GE06	+	**X**	7A

3 تحدد الرأسية الفرعية مدى الإجراءات أو الخدمات أو نطاقات التردد المطبقة تحت رأسية عمود في الجدول. وما لم تطبق شروط محددة أخرى، فإن بنود البيانات المجمعة تحت هذه الرأسية الفرعية تكون موسومة بالرمز "X" حيث تظهر الطبيعة الشرطية في عنوان الرأسية الفرعية.

3.4.1		**للتخصيصات في النطاقات والخدمات التي يحكمها الاتفاق الإقليمي GE06 فقط**			
4.3.4.1	DAC	رمز تخصيص الإذاعة الرقمية	**X**		DAC

حواشي للجدولين 1 و2

1 يجب استخدام أحدث صيغة من التوصية ITU-R SF.675 بقدر ما تنطبق في حساب كثافة القدرة القصوى لكل Hz.

الجدول 1

الخصائص الواجب تقديمها بشأن خدمات الأرض

بطاقة التبليغ تخص / وصف بنود البيانات والمتطلبات	معرف البند	رقم العمود
معلومات عامة وخصائص التردد		1
رمز الإدارة المبلغة (انظر المقدمة)	B	1.1
رمز الحكم في لوائح الراديو الذي قدمت بموجبه بطاقة التبليغ	D	2.1
مؤشر إعادة تقديم بطاقة التبليغ في حالة محطة إذاعة بالموجات المترية/الديسيمترية (VHF/UHF) أو محطة إرسال نمطية، مطلوب لتخصيص يخضع للاتفاق الإقليمي GE06 عندما يعاد تقديم البطاقة من أجل تطبيق المادة **11** في حالة محطة إرسال أو محطة استقبال برية، مطلوب لتخصيص يخضع للاتفاق الإقليمي GE06 أو للأرقام **16.9** أو **18.9** أو **19.9**، عندما يعاد تقديم البطاقة تطبيقاً للمادة **11**	E	3.1
معلومات تعريف التخصيصات والتعيينات		4.1
رموز تعريف شبكة متزامنة أو شبكة وحيدة التردد في حالة محطة إذاعة بالموجات المترية/الديسيمترية (VHF/UHF)، مطلوبة لتخصيص إذاعة رقمية في شبكة متزامنة أو شبكة وحيدة التردد تخضع للاتفاق الإقليمي GE06 في حالة محطة إذاعة بالموجات الكيلومترية/الهكتومترية (LF/MF)، مطلوبة لتخصيص في شبكة متزامنة أو شبكة وحيدة التردد	SYNC	1.4.1
رمز التعرف الوحيد المعطى من الإدارة من أجل التخصيص أو التعيين مطلوب للتخصيصات الخاضعة للاتفاق الإقليمي GE06، واختياري خلاف ذلك	ID1	2.4.1
فيما يتعلق بتخصيصات في نطاقات وخدمات يحكمها الاتفاق الإقليمي GE06 فقط:		3.4.1
رمز التعرف الوحيد المعطى من الإدارة من أجل التعيين ذي الصلة مطلوب لتخصيص إذاعة رقمية مرتبط بتعيين أو محول من تعيين ضمن الخطة GE06	ID2	1.3.4.1
رمز التعرف الوحيد المعطى من الإدارة لمدخل خطة الإذاعة الرقمية الذي تنطبق عليه الفقرة 3.1.5 من الاتفاق GE06 مطلوب إذا كان التخصيص المبلغ عنه ينبغي تشغيله طبقاً لقناع مدخل خطة الإذاعة الرقمية طبقاً للفقرة 3.1.5 من الاتفاق الإقليمي GE06	ID3	2.3.4.1
رمز مدخل خطة الإذاعة الرقمية الذي يحدد فئة مدخل الخطة الذي ينتمي إليه التخصيص	DEC	3.3.4.1
رمز تخصيص الإذاعة الرقمية	DAC	4.3.4.1

معرف البند	محطات الإذاعة الديكامترية (HF) لتطبيق الرقم 16.12	تعيين ترددات الخدمة المتنقلة البحرية لتطبيق تعديل الخطة بموجب التذييل 25 (الأرقام 25/1.1.1 و25/2.1.1/25)	محطات الإرسال النمطية لتطبيق الرقم 17.11	محطات الاستقبال البرية لتطبيق الرقم 9.11 والرقم 21.9	محطات الإرسال (باستثناء محطات الإذاعة الكيلومترية (LF) والهكتومترية (MF) المخطط لها والديكامترية (HF) التي تحكمها المادة 12، والمترية (VHF) والديسيمترية (UHF) حتى 960 MHz)، لتطبيق الرقم 2.11 والرقم 21.9	محطات الإذاعة (الصوتية) الكيلومترية (LF) والهكتومترية (MF) لتطبيق الرقم 2.11	محطات الإذاعة (الصوتية والتلفزيونية) المترية (VHF) والديسيمترية (UHF) حتى 960 MHz لتطبيق الرقم 2.11 والرقم 21.9
B	X	X	X	X	X	X	X
D	X	X	X	X	X	X	X
E			+	+	+		+
SYNC						+	+
ID1		O	+	+	+	O	+
ID2							+
ID3				+	+		+
DEC							X
DAC							X

بطاقة التبليغ تخص / وصف بنود البيانات والمتطلبات	معرف البند	رقم العمود
معلومات التردد		**5.1**
التردد المخصص، على النحو المعرف في المادة **1** في حالة محطة إرسال، مطلوب لجميع الخدمات، باستثناء الأنظمة التكيفية في الخدمتين الثابتة أو المتنقلة العاملة في نطاقات بين 300 kHz و28 MHz (انظر أيضاً القرار (**Rev.WRC-07**) **729**) في حالة محطة إذاعة ديكامترية (HF) بموجب المادة **12**، مطلوب إذا لم يقدم النطاق المفضل ولا التردد المرجعي	**1A**	**1.5.1**
التردد المرجعي، على النحو المحدد في المادة **1** مطلوب إذا كان غلاف التشكيل غير متناظر	**1B**	**2.5.1**
التردد البديل	**1G**	**3.5.1**
رقم القناة المقترحة أو المعينة مطلوب للمعلومات المقدمة طبقاً للرقم **1.1.1/25** أو **2.1.1/25** أو **25.1/25** في التذييل **25** إذا لم تطلب مساعدة المكتب بموجب الرقم **1.3.1/25** في التذييل **25**	**1X**	**4.5.1**
رقم القناة المقترحة البديلة	**1Y**	**5.5.1**
رقم القناة المطلوب استبدالها مطلوب إذا كان على الإدارة استبدال قناتها المعينة القائمة	**1Z**	**6.5.1**
الحد الأدنى لمدى التردد القابل للاستعمال الذي يتضمن التردد الحامل وعرض نطاق الإرسال مطلوب للأنظمة التكيفية للخدمة الثابتة أو المتنقلة العاملة في نطاقات بين 300 kHz و28 MHz (انظر أيضاً القرار (**Rev.WRC-07**) **729**)	**1AA**	**7.5.1**
الحد الأقصى لمدى التردد القابل للاستعمال الذي سيتضمن التردد الحامل وعرض نطاق الإرسال مطلوب للأنظمة التكيفية للخدمة الثابتة أو المتنقلة العاملة في نطاقات بين 300 kHz و28 MHz (انظر أيضاً القرار (**Rev.WRC-07**) **729**)	**1AB**	**8.5.1**
النطاق المفضل، بالوحدة MHz في حالة تعيين تردد لخدمة متنقلة بحرية، مطلوب إذا طلبت مساعدة المكتب بموجب الرقم **1.3.1/25** في التذييل **25** في حالة محطة إذاعة ديكامترية (HF) تعمل بموجب المادة **12**، مطلوب من أجل بطاقات التبليغ إذا طلبت مساعدة المكتب بموجب الرقم **6.7**	**1C**	**9.5.1**
للإذاعة الرقمية (فيما عدا التخصيصات الخاضعة للفقرة 3.1.5 من الاتفاق الإقليمي GE06):		**10.5.1**
التخالف في التردد، بوحدة kHz مطلوب لتخصيص يخضع للاتفاق الإقليمي GE06 إذا كان التردد المركزي للإرسال متخالف عن التردد المخصص، واختياري للتخصيصات غير الخاضعة لهذا الاتفاق	**1EO**	**1.10.5.1**

معرف البند	محطات الإذاعة الديكامترية (HF) لتطبيق الرقم 16.12	تعيين ترددات الخدمة المتنقلة البحرية لتطبيق تعديل الخطة بموجب التذييل 25 (الأرقام 1.1.1/25 و2.1.1/25 و25/25.1)	محطات الإرسال المتطية لتطبيق الرقم 17.11	محطات الاستقبال الدرية لتطبيق الرقم 9.11 والرقم 21.9	محطات الإرسال (باستثناء محطات الإذاعة الكيلومترية (LF) والديكامترية (HF) المتحطط لها والمكامترية (HF) والمترية (VHF) والديسيمترية (UHF) التي تحكمها المادة 12، والمترية (VHF) حتى 960 MHz)، لتطبيق الرقم 2.11 والرقم 21.9	محطات الإذاعة (الصوتية) الكيلومترية (LF) والهكتومترية (MF) لتطبيق الرقم 2.11	محطات الإذاعة (الصوتية والتلفزيونية) المترية (VHF) والديسيمترية (UHF) حتى 960 MHz لتطبيق الرقم 2.11 والرقم 21.9
1A	+		X	X	+	X	X
1B	+		+	+	+		
1G	O						
1X		+					
1Y		O					
1Z		+					
1AA					+		
1AB					+		
1C	+	+					
1EO							+

بطاقة التبليغ تخص / وصف بنود البيانات والمتطلبات	معرف البند	رقم العمود
للإذاعة التلفزيونية التماثلية:		11.5.1
تخالف تردد الموجة الحاملة للصورة، بمضاعفات المقدار 1/12 من تردد الخط للنظام التلفزيوني المعني معبراً عنه برقم (موجب أو سالب) مطلوب إذا كان تخالف تردد الموجة الحاملة للصورة، بوحدة kHz، (1E1) غير مقدم للتخصيصات الخاضعة لأي من الاتفاقات الإقليمية ST61 أوGE89 أوGE06	1E	1.11.5.1
تخالف تردد الموجة الحاملة للصورة، بوحدة kHz، معبراً عنه برقم (موجب أو سالب) مطلوب إذا كان تخالف تردد الموجة الحاملة للصورة، بمضاعفات المقدار 1/12 من تردد الخط (1E) غير مقدم للتخصيصات الخاضعة لأي من الاتفاقات الإقليمية ST61 أوGE89 أوGE06	1E1	2.11.5.1
في الحالات التي يختلف فيها تخالف تردد الموجة الحاملة للصوت عن تخالف تردد الموجة الحاملة للصورة:		3.11.5.1
تخالف تردد الموجة الحاملة للصوت، بمضاعفات المقدار 1/12 من تردد الخط للنظام التلفزيوني المعني معبراً عنه برقم (موجب أو سالب) مطلوب إذا كان تخالف تردد الموجة الحاملة للصوت، بوحدة kHz، (1E1A) غير مقدم للتخصيصات الخاضعة لأي من الاتفاقات الإقليمية ST61 أوGE89 أوGE06	1EA	1.3.11.5.1
تخالف تردد الموجة الحاملة للصوت، بوحدة kHz، معبراً عنه برقم (موجب أو سالب) مطلوب إذا كان تخالف تردد الموجة الحاملة للصوت، بمضاعفات المقدار 1/12من تردد الخط (1EA) غير مقدم للتخصيصات الخاضعة لأي من الاتفاقات الإقليمية ST61 أوGE89 أوGE06	1E1A	2.3.11.5.1
تاريخ التشغيل		2
التاريخ (الفعلي أو المتوقع، حسب الحالة) لوضع تخصيص التردد (الجديد أو المعدل) في الخدمة	2C	1.2
تاريخ نهاية تشغيل تخصيص تردد في حالة محطة إذاعة مترية/ديسمترية (VHF/UHF)، مطلوب لدى تطبيق المادة **11** عندما يكون تشغيل تخصيص مقصوراً على فترة محددة من الزمن بموجب الفقرة 4.5.1.4 من الاتفاق الإقليمي GE06 في حالة محطة إرسال أو محطة استقبال برية أو محطة إرسال نمطية، مطلوب لدى تطبيق المادة **11** عندما يكون تشغيل تخصيص مقصوراً على فترة محددة من الزمن بموجب الفقرة 5.5.2.4 من الاتفاق الإقليمي GE06	2E	2.2
شفرة التشغيل الموسمي	2F	3.2
تاريخ بدء الإرسال	10CA	4.2
تاريخ وقف الإرسال	10CB	5.2
أيام تشغيل الإرسال أثناء جدول الإذاعة بالموجات الديكامترية (HFBC)	10CC	6.2
الرمز الدليلي للنداء وهوية المحطة		3
يستخدم الرمز الدليلي للنداء طبقاً للمادة **19** في حالة محطة إرسال للخدمة الثابتة تحت 28 MHz أو الخدمة المتنقلة أو خدمة مساعدات الأرصاد الجوية أو خدمة الترددات المعيارية وإشارات التوقيت، لدى تطبيق المادة **11**، مطلوب إذا لم تقدم هوية المحطة (3A2)	3A1	1.3

معرف البند	محطات الإذاعة الديكامترية (HF) لتطبيق الرقم 16.12	تعيين ترددات الخدمة المتنقلة البحرية لتطبيق تعديل الخطة بموجب التذييل 25 (الأرقام 1.1.1/25 و2.1.1/25 و25.1/25)	محطات الإرسال النمطية لتطبيق الرقم 17.11	محطات الاستقبال البرية لتطبيق الرقم 9.11 والرقم 21.9	محطات الإرسال (باستثناء محطات الإذاعة الكيلومترية (LF) والهكتومترية (MF) المخطط لها والديكامترية (HF) التي تحكمها المادة 12، والمترية (VHF) والديسيمترية (UHF) حتى 960 MHz)، لتطبيق الرقم 2.11 والرقم 21.9	محطات الإذاعة (الصوتية) الكيلومترية (LF) والهكتومترية (MF) لتطبيق الرقم 2.11	محطات الإذاعة (الصوتية والتلفزيونية) المترية (VHF) والديسيمترية (UHF) حتى 960 MHz لتطبيق الرقم 2.11 والرقم 21.9
-							
1E							+
1E1							+
1EA							+
1E1A							+
2C		X	X	X	X	X	X
2E			+	+	+		+
2F	X						
10CA	X						
10CB	X						
10CC	X						
3A1	O				+	O	O

بطاقة التبليغ تخص / وصف بنود البيانات والمتطلبات	معرف البند	رقم العمود
تستخدم هوية المحطة طبقاً للمادة **19** في حالة محطة إرسال للخدمة الثابتة تحت 28 MHz أو الخدمة المتنقلة أو خدمة مساعدات الأرصاد الجوية أو خدمة الترددات المعيارية وإشارات التوقيت، لدى تطبيق المادة **11**، مطلوب إذا لم يقدم الرمز الدليلي للنداء (3A1)	**3A2**	**2.3**
موقع هوائي أو هوائيات الإرسال		**4**
اسم الموقع الذي تعرف به محطة الإرسال أو الموجودة فيه	**4A**	**1.4**
اسم موقع المحطة الساحلية المقصودة مطلوب للإحالات المقدمة طبقاً للرقم **1.1.1/25** في التذييل **25**	**4AA**	**2.4**
شفرة المنطقة الجغرافية التي توجد فيها محطة الإرسال (انظر المقدمة)	**4B**	**3.4**
الإحداثيات الجغرافية لموقع المرسل يقدم خطا العرض والطول بالدرجات والدقائق والثواني	**4C**	**4.4**
الإحداثيات الجغرافية للمحطة الساحلية المقصودة يقدم خطا العرض والطول بالدرجات والدقائق والثواني مطلوب للإحالات المقدمة طبقاً للرقم **1.1.1/25** في التذييل **25**	**4CA**	**5.4**
شفرة موقع الإذاعة بالموجات الديكامترية (HFBC) *ملاحظة:* تخصص الشفرة من جانب المكتب قبل بدء تطبيق إجراء المادة **12** وتمثل موقع المحطة ومنطقتها وإحداثياتها الجغرافية	**4H**	**6.4**
بالنسبة لمنطقة تعمل فيها محطات إرسال:		**7.4**
الإحداثيات الجغرافية لمركز المنطقة الدائرية التي تعمل فيها محطات إرسال متنقلة مرتبطة بمحطة استقبال برية، أو محطة إرسال نمطية يقدم خطا العرض والطول بالدرجات والدقائق والثواني في حالة محطة استقبال برية، مطلوب: – لخدمة الملاحة الراديوية البحرية؛ – وللخدمات الأخرى في حالة عدم تقديم رمز لمنطقة جغرافية أو منطقة معرفة قياسياً (4E) في حالة محطة إرسال نمطية، مطلوب إذا لم تقدم منطقة جغرافية أو منطقة محددة قياسياً (4E)	**4CC**	**1.7.4**
نصف القطر الاسمي، بالكيلومترات، للمنطقة الدائرية التي تعمل فيها محطات إرسال متنقلة مرتبطة بمحطة استقبال برية، أو محطة إرسال نمطية في حالة محطة استقبال برية، مطلوب: – لخدمة الملاحة الراديوية البحرية؛ – وللخدمات الأخرى في حالة عدم تقديم رمز لمنطقة جغرافية أو منطقة معرفة قياسياً (4E) في حالة محطة إرسال نمطية، مطلوب إذا لم تقدم منطقة جغرافية أو منطقة محددة قياسياً (4E)	**4D**	**2.7.4**

معرف البند	محطات الإذاعة الديكامترية (HF) لتطبيق الرقم 16.12	تعيين ترددات الخدمة المتنقلة البحرية لتطبيق تعديل الخطة بموجب التذييل 25 (الأرقام 1.1.1/25 و2.1.1/25 و25.1/25)	محطات الإرسال النمطية لتطبيق الرقم 17.11	محطات الاستقبال البرية لتطبيق الرقم 9.11 والرقم 21.9	محطات الإرسال (باستثناء محطات الإذاعة الكيلومترية (LF) والهكتومترية (MF) المخطط لها والديكامترية (HF) التي تحكمها المادة 12، والمترية (VHF) والديسيمترية (UHF) حتى 960 MHz)، لتطبيق الرقم 2.11 والرقم 21.9	محطات الإذاعة (الصوتية) الكيلومترية (LF) والهكتومترية (MF) لتطبيق الرقم 2.11	محطات الإذاعة (الصوتية والتلفزيونية) المترية (VHF) والديسيمترية (UHF) حتى 960 MHz لتطبيق الرقم 2.11 والرقم 21.9
3A2	O				+	O	O
4A					X	X	X
4AA		+					
4B					X	X	X
4C					X	X	X
4CA		+					
4H	X						
4CC			+	+			
4D			+	+			

بطاقة التبليغ تخص / وصف بنود البيانات والمتطلبات	معرف البند	رقم العمود
شفرة المنطقة الجغرافية أو المنطقة المحددة قياسياً (انظر المقدمة) *ملاحظة*: بالنسبة لمحطة استقبال برية في الخدمة المتنقلة البحرية، قد تكون المنطقة المحددة قياسياً منطقة بحرية. وبالنسبة لتعيين تردد خاص بخدمة متنقلة بحرية تكون المنطقة المحددة قياسياً هي منطقة التعيين في حالة محطة استقبال برية، لجميع الخدمات، فيما عدا خدمة الملاحة الراديوية البحرية، مطلوب إذا لم تقدم منطقة دائرية (4CC و4D) في حالة محطة إرسال نمطية، مطلوبة إذا لم تقدم منطقة دائرية (4CC و4D)	4E	3.7.4
الإيصالية النوعية للأرض مطلوبة لتخصيص يخضع للاتفاق الإقليمي GE75	4G	8.4
موقع هوائي أو هوائيات الاستقبال		5
اسم الموقع الذي تعرف به محطة الاستقبال أو الموجودة فيه في حالة محطة إرسال، مطلوب لمحطة استقبال مرتبطة في الخدمة الثابتة إذا لم تقدم الإحداثيات الجغرافية لمنطقة استقبال معينة (5CA)	5A	1.5
شفرة المنطقة الجغرافية التي توجد فيها محطة (محطات) الاستقبال (انظر المقدمة) في حالة محطة إرسال، مطلوبة لمحطة استقبال مرتبطة في الخدمة الثابتة إذا لم تقدم الإحداثيات الجغرافية لمنطقة استقبال معينة (5CA)	5B	2.5
الإحداثيات الجغرافية لموقع محطة الاستقبال يقدم خطا العرض والطول بالدرجات والدقائق والثواني في حالة محطة إرسال، مطلوبة لمحطة استقبال مرتبطة في الخدمة الثابتة إذا لم تقدم الإحداثيات الجغرافية لمنطقة استقبال معينة (5CA)	5C	3.5
بالنسبة لمنطقة تعمل فيها محطات استقبال:		4.5
الإحداثيات الجغرافية لمنطقة استقبال معينة يتعين توفير 3 إحداثيات جغرافية على الأقل. وتوفر جميع الإحداثيات الجغرافية (خطوط الطول والعرض) بالدرجات والدقائق والثواني بالنسبة لمحطة استقبال مرتبطة في الخدمة الثابتة، مطلوبة إذا لم يقدم اسم الموقع (5A) والمنطقة الجغرافية (5B) والإحداثيات الجغرافية (5C) بالنسبة لجميع الخدمات الأخرى، إلا إذا كان التخصيص يخضع للاتفاق GE06، مطلوبة إذا لم تقدم منطقة دائرية (5E و5F) ولا منطقة استقبال محددة قياسياً (5D)	5CA	1.4.5

معرف البند	4E	4G		5A	5B	5C	5CA
محطات الإذاعة الديكامترية (HF) لتطبيق الرقم 16.12							
تعيين ترددات الخدمة المتنقلة البحرية لتطبيق تعديل الخطة بموجب التذييل 25 (الأرقام 1.1.1/25 و2.1.1/25 و25.1/25)	X						
محطات الإرسال النمطية لتطبيق الرقم 17.11	+						
محطات الاستقبال البرية لتطبيق الرقم 9.11 والرقم 21.9	+			X	X	X	
محطات الإرسال (باستثناء محطات الإذاعة الكيلومترية (LF) والهكتومترية (MF) المخطط لها والديكامترية (HF) التي تحكمها المادة 12، والمترية (VHF) والديسيمترية (UHF) حتى 960 MHz)، لتطبيق الرقم 2.11 والرقم 21.9				+	+	+	+
محطات الإذاعة (الصوتية) الكيلومترية (LF) والهكتومترية (MF) لتطبيق الرقم 2.11		+					
محطات الإذاعة (الصوتية والتلفزيونية) المترية (VHF) والديسيمترية (UHF) حتى 960 MHz لتطبيق الرقم 2.11 والرقم 21.9							

بطاقة التبليغ تخص / وصف بنود البيانات والمتطلبات	معرف البند	رقم العمود
شفرة المنطقة الجغرافية أو منطقة الاستقبال المحددة قياسياً (انظر المقدمة) *ملاحظة*: المنطقة المحددة قياسياً لمحطة إرسال قد تمثل بمنطقة بحرية أو منطقة للطيران. وتكون المنطقة المحددة قياسياً لتعيين تردد لخدمة متنقلة بحرية منطقة بحرية. والمنطقة المحددة قياسياً لمحطة إذاعة بالموجات الديكامترية (HF) تخضع للمادة **12** تمثل بمنطقة CIRAF في حالة محطة إرسال، فيما عدا محطات الإرسال في الخدمة الثابتة وخدمة الملاحة الراديوية البحرية وخدمة الملاحة الراديوية للطيران الخاضعة للاتفاق الإقليمي GE85-MM-R1 أو الخدمة المتنقلة البحرية التي تخضع للاتفاق الإقليمي GE85-MM-R1، مطلوب إذا لم تقدم منطقة استقبال دائرية (5E و5F) ولا الإحداثيات الجغرافية لمنطقة استقبال معينة (5CA)	**5D**	**2.4.5**
الإحداثيات الجغرافية لمركز منطقة الاستقبال الدائرية يقدم خطا العرض والطول بالدرجات والدقائق والثواني مطلوبة: – لخدمة الملاحة الراديوية البحرية وخدمة الملاحة الراديوية للطيران الخاضعتين للاتفاق الإقليمي GE85-MM-R1 أو الخدمة المتنقلة البحرية الخاضعة لنفس الاتفاق؛ – ولجميع الخدمات الأخرى ما عدا الخدمة الثابتة إذا لم تقدم منطقة جغرافية أو منطقة استقبال محددة قياسياً (5D) ولا الإحداثيات الجغرافية لمنطقة استقبال معينة (5CA)	**5E**	**3.4.5**
نصف القطر، بالكيلومترات، لمنطقة الاستقبال الدائرية مطلوب: – لخدمة الملاحة الراديوية البحرية وخدمة الملاحة الراديوية للطيران الخاضعتين للاتفاق الإقليمي GE85-MM-R1 أو الخدمة المتنقلة البحرية الخاضعة لنفس الاتفاق؛ – ولجميع الخدمات الأخرى ما عدا الخدمة الثابتة إذا لم تقدم منطقة جغرافية أو منطقة استقبال محددة قياسياً (5D) ولا الإحداثيات الجغرافية لمنطقة استقبال معينة (5CA)	**5F**	**4.4.5**
الحد الأقصى لمحيط المنطقة، بالكيلومترات، بالنسبة لمناطق الاستقبال غير الدائرية للمحطات العاملة في نطاق الموجات الديكامترية (HF) فقط	**5G**	**5.5**
صنف المحطة وطبيعة الخدمة		**6**
صنف المحطة، باستخدام الرموز الواردة في المقدمة	**6A**	**1.6**
طبيعة الخدمة، باستخدام الرموز الواردة في المقدمة في حالة محطة إرسال، مطلوبة لجميع الخدمات فيما عدا الخدمة الإذاعية	**6B**	**2.6**
صنف البث وعرض النطاق اللازم (*طبقاً للمادة* **2** *والتذييل* **1**)		**7**
صنف البث في حالة محطة إذاعة مترية/ديسمترية (VHF/UHF)، مطلوب للتخصيصات الخاضعة للفقرة 3.1.5 من الاتفاق الإقليمي GE06	**7A**	**1.7**
عرض النطاق اللازم في حالة محطة إذاعة مترية/ديسمترية (VHF/UHF)، مطلوب لتخصيصات الإذاعة الصوتية التماثلية وللتخصيصات الخاضعة للفقرة 3.1.5 من الاتفاق الإقليمي GE06	**7AB**	**2.7**

معرف البند	5D	5E	5F	5G		6A	6B		7A	7AB
محطات الإذاعة الديكامترية (HF) لتطبيق الرقم 16.12	X					X				X
تعيين ترددات الخدمة المتنقلة البحرية لتطبيق تعديل الخطة بموجب التذييل 25 (الأرقام 1.1/25 و2.1/25 و25.1/25)	X			O		X	X		X	X
محطات الإرسال النمطية لتطبيق الرقم 17.11						X	X		X	X
محطات الاستقبال البرية لتطبيق الرقم 9.11 والرقم 21.9						X	X		X	X
محطات الإرسال (باستثناء محطات الإذاعة الكيلومترية (LF) والهكتومترية (MF) المخطط لها والديكامترية (HF) التي تحكمها المادة 12، والمترية (VHF) والديسيمترية (UHF) حتى 960 MHz)، لتطبيق الرقم 2.11 والرقم 21.9	+	+	+	O		X	+		X	X
محطات الإذاعة (الصوتية) الكيلومترية (LF) والهكتومترية (MF) لتطبيق الرقم 2.11						X			X	X
محطات الإذاعة (الصوتية والتلفزيونية) المترية (VHF) والديسيمترية (UHF) حتى 960 MHz لتطبيق الرقم 2.11 والرقم 21.9						X			+	+

بطاقة التبليغ تخص / وصف بنود البيانات والمتطلبات	معرف البند	رقم العمود
خصائص النظام:		3.7
الرمز الذي يصف استقرار التردد (متراخ أو عادي أو دقيق) مطلوب للإذاعة التلفزيونية التماثلية	7A1	1.3.7
شفرة نمط التشكيل يشير نمط التشكيل إلى استخدام تشكيل النطاق الجانبي المزدوج (DSB) أو النطاق الجانبي الوحيد (SSB) أو أي تقنية تشكيل جديدة يوصي بها قطاع الاتصالات الراديوية	7AA	2.3.7
نسبة حماية القناة المجاورة بوحدة dB مطلوبة للاتفاق الإقليمي GE75	7B1	3.3.7
"فئة الاتفاق الإقليمي RJ81" (A أو B أو C) مطلوبة بالنسبة للاتفاق الإقليمي RJ81	7B2	4.3.7
شفرة النظام *ملاحظة* – تحدد الشفرة فئة النظام الذي تنتمي إليه المحطة وبالتالي متطلبات الحماية يلزم وجود شفرتين في نطاق الموجات المترية (VHF) للحماية من الإذاعة السمعية الرقمية للأرض (T-DAB) والإذاعة الفيديوية الرقمية للأرض (DVB-T) يلزم وجود شفرة واحدة فقط في نطاق الموجات الديسيمترية (UHF) للحماية من الإذاعة الفيديوية الرقمية للأرض (DVB-T) مطلوبة بالنسبة لتخصيص يخضع للاتفاق الإقليمي GE06	7G	5.3.7
شفرة تعرف النظام التلفزيوني (انظر المقدمة) مطلوبة لتخصيصات الإذاعة التلفزيونية، فيما عدا التخصيصات الخاضعة للفقرة 3.1.5 من الاتفاق الإقليمي GE06	7C1	6.3.7
الشفرة المقابلة لنظام الألوان (انظر المقدمة) مطلوبة للإذاعة التلفزيونية التماثلية	7C2	7.3.7
الشفرة المقابلة لنظام الإرسال الإذاعي الصوتي (انظر المقدمة) *ملاحظة* – بالنسبة للأنظمة الكيلومترية أو الهكتومترية (LF/MF)، قد تتكون الإشارة من تشكيل تماثلي أو رقمي أو توليفة منهما، ويشار إلى الحالة الأخيرة بتعبير "التشكيل الهجين" في حالة محطة إذاعية بالموجات المترية أو الديسيمترية (VHF/UHF)، مطلوب لتخصيصات الإذاعة الصوتية، فيما عدا التخصيصات الخاضعة للاتفاق الإقليمي GE06 في حالة محطة إذاعية بالموجات الكيلومترية أو الهكتومترية (LF/MF)، مطلوبة لتخصيص بتشكيل رقمي أو هجين	7D	8.3.7
بالنسبة للاتفاق الإقليمي GE06 (فيما عدا بطاقات التبليغ الخاضعة للفقرة 3.1.5 من الاتفاق الإقليمي GE06):		9.3.7
تشكيلة التخطيط المرجعية (انظر المقدمة) مطلوبة للإذاعة الصوتية الرقمية	7H	1.9.3.7
نمط قناع الطيف	7J	2.9.3.7
أسلوب الاستقبال (انظر المقدمة) مطلوب للإذاعة التلفزيونية الرقمية	7K	3.9.3.7
بالنسبة للخدمات الثابتة في النطاقات المتقاسمة مع الخدمات الفضائية وأي نمط تشكيل حسب الحالة:		10.3.7
الانحراف في التردد من ذروة إلى ذروة، بوحدة MHz	7E	1.10.3.7
تردد الكنس، بوحدة kHz، لإشارة تشتت الطاقة	7F	2.10.3.7

معرف البند	محطات الإذاعة الديكامترية (HF) لتطبيق الرقم 16.12	تعيين ترددات الخدمة المتنقلة البحرية لتطبيق تعديل الخطة بموجب التذييل 25 (الأرقام 1.1.1/25 و2.1.1/25 و25.1/25)	محطات الإرسال النمطية لتطبيق الرقم 17.11	محطات الاستقبال البرية لتطبيق الرقم 9.11 والرقم 21.9	محطات الإرسال (باستثناء محطات الإذاعة الكيلومترية (LF) والهكتومترية (MF) المخطط لها والديكامترية (HF) التي تحكمها المادة 12، والمترية (VHF) والديسيمترية (UHF) حتى 960 MHz)، لتطبيق الرقم 2.11 والرقم 21.9	محطات الإذاعة (الصوتية) الكيلومترية (LF) والهكتومترية (MF) لتطبيق الرقم 2.11	محطات الإذاعة (الصوتية والتلفزيونية) المترية (VHF) والديسيمترية (UHF) حتى 960 MHz لتطبيق الرقم 2.11 والرقم 21.9
7A1							+
7AA	X						
7B1						+	
7B2						+	
7G			+	+	+		
7C1							+
7C2							+
7D						+	+
7H							+
7J							X
7K							+
7E					C		
7F					C		

بطاقة التبليغ تخص / وصف بنود البيانات والمتطلبات	معرف البند	رقم العمود
خصائص القدرة		**8**
الرمز (X أو Y أو Z، حسب الحالة) الذي يوضح نمط القدرة (انظر المادة **1**) المقابل لصنف البث	**8**	**1.8**
القدرة الواصلة إلى خط الإرسال في الهوائي، بوحدة kW	**8A**	**2.8**
القدرة الواصلة إلى الهوائي، بوحدة dBW في حالة محطة إرسال، مطلوب لتخصيص: – في النطاقات دون 28 MHz في جميع الخدمات ماعدا خدمة الملاحة الراديوية؛ – أو في النطاقات فوق 28 MHz المتقاسمة مع الخدمات الفضائية؛ – أو في النطاقات فوق 28 MHz غير المتقاسمة مع الخدمات الفضائية: – في الخدمة المتنقلة للطيران أو خدمة مساعدات الأرصاد الجوية؛ – أو في جميع الخدمات الأخرى إذا لم تقدم القدرة المشعة في حالة محطة استقبال برية، مطلوبة إذا لم تقدم القدرة المشعة لمحطة الإرسال المرتبطة بها في حالة محطة إرسال نمطية، مطلوبة إذا لم تقدم القدرة المشعة	**8AA**	**3.8**
الحد الأقصى لكثافة القدرة[1] ((dB(W/Hz)) لكل نمط من أنماط الموجات الحاملة بأخذ المتوسط عبر أسوأ نطاق قيمته 4 kHz للموجات الحاملة دون 15 GHz، أو بأخذ المتوسط عبر أسوأ نطاق قيمته 1 MHz للموجات الحاملة فوق 15 GHz تصل إلى خط الإرسال في الهوائي بالنسبة للخدمة الثابتة في النطاقات المتقاسمة مع الخدمات الفضائية	**8AB**	**4.8**
الحد الأقصى لكثافة القدرة ((dB(W/Hz) بأخذ المتوسط عبر أسوأ نطاق قيمته 4 kHz محسوباً بالنسبة للحد الأقصى للقدرة المشعة الفعالة *ملاحظة*: بالنسبة لمحطة استقبال برية، يشير الحد الأقصى لكثافة القدرة إلى محطة الإرسال المرتبطة بها في حالة محطة إذاعة بالموجات المترية أو الديسيمترية (VHF/UHF)، مطلوب للتخصيصات الخاضعة للفقرة 3.1.5 من الاتفاق الإقليمي GE06 في حالة محطة إرسال أو محطة استقبال برية أو محطة إرسال نمطية، مطلوب للتخصيصات الخاضعة للاتفاق الإقليمي GE06	**8AC**	**5.8**
القدرة المشعة، بوحدة dBW، في أي من الأشكال الموضحة في الأرقام **161.1** إلى **163.1** *ملاحظة*: في حالة الأنظمة التكيفية في الخدمة الثابتة أو المتنقلة العاملة في النطاقات بين 300 kHz و28 MHz (انظر أيضاً القرار (**Rev.WRC-07**) **729**) التي تستعمل التحكم الأوتوماتي في القدرة، تشمل القدرة المشعة مستوى التحكم في القدرة المدرج تحت 8BA بالنسبة للتخصيصات في جميع الخدمات ونطاقات التردد فيما عدا التخصيصات الخاضعة للاتفاق الإقليمي GE06، مطلوبة إذا لم تقدم القدرة الواصلة إلى الهوائي (8AA) أو الكسب الأقصى للهوائي (9G) بالنسبة لتخصيص خاضع للاتفاق الإقليمي GE06، مطلوبة إذا لم تقدم القدرة الواصلة إلى الهوائي (8AA)	**8B**	**6.8**
مدى التحكم في القدرة، بوحدة dB مطلوب بالنسبة للأنظمة التكيفية في الخدمة الثابتة أو المتنقلة العاملة في النطاقات بين 300 kHz و28 MHz (انظر أيضاً القرار (**Rev.WRC-07**) **729**) في حال عدم استخدام التحكم الأوتوماتي في القدرة	**8BA**	**7.8**
الحد الأقصى للقدرة المشعة الفعالة، بوحدة dBW، للمكونة المستقطبة أفقياً مطلوب للاستقطاب الأفقي أو المختلط	**8BH**	**8.8**

معرف البند	محطات الإذاعة الديكامترية (HF) لتطبيق الرقم 16.12	تعيين ترددات الخدمة المتنقلة البحرية لتطبيق تعديل الخطة بموجب التذييل 25 (الأرقام 1.1.1/25 و2.1.1/25 و25.1/25)	محطات الإرسال النمطية لتطبيق الرقم 17.11	محطات الاستقبال البرية لتطبيق الرقم 9.11 والرقم 21.9	محطات الإرسال (باستثناء محطات الإذاعة الكيلومترية (LF) والهكتومترية (MF) المخطط لها والديكامترية (HF) التي تحكمها المادة 12، والمترية (VHF) والديسيمترية (UHF) حتى 960 MHz)، لتطبيق الرقم 2.11 والرقم 21.9	محطات الإذاعة (الصوتية) الكيلومترية (LF) والهكتومترية (MF) لتطبيق الرقم 2.11	محطات الإذاعة (الصوتية والتلفزيونية) المترية (VHF) والديسيمترية (UHF) حتى 960 MHz لتطبيق الرقم 2.11 والرقم 21.9
8	X	X	X	X	X	X	X
8A	X					X	
8AA		X	+	+	+		
8AB					C		
8AC			+	+	+		+
8B			+	+	+		
8BA					+		
8BH							+

بطاقة التبليغ تخص وصف بنود البيانات والمتطلبات	معرف البند	رقم العمود
الحد الأقصى للقدرة المشعة الفعالة، بوحدة dBW، للمكونة المستقطبة رأسياً مطلوب للاستقطاب الرأسي أو المختلط	8BV	9.8
الحد الأقصى للقدرة المشعة الفعالة، بوحدة dBW، في المستوي المحدد بزاوية ميل الحزمة بالنسبة لتخصيص إذاعة رقمية في نطاق الموجات الديسيمترية (UHF) يخضع للاتفاق الإقليمي GE06 فقط	8BT	10.8
نسبة قدرة الموجتين الحاملتين للصورة والصوت، بوحدة dB مطلوبة للإذاعة التلفزيونية التماثلية	8D	11.8
الحد الأقصى للقدرة المشعة الفعالة أحادية القطب، بوحدة dB مطلوب للاتفاق الإقليمي GE75	9L	12.8
بالنسبة للاتفاقين الإقليميين RJ81 وRJ88:		13.8
قيمة جذر متوسط التربيع للإشعاع ناتج ضرب جذر متوسط التربيع لشدة المجال المميزة في المستوي الأفقي في الجذر التربيعي للقدرة	9I	1.13.8
قيمة الإشعاع عند السمت المركزي للزيادة، بالوحدة mV/m عند 1 km مطلوبة لمخطط إشعاع الهوائي من النمط "M" (انظر 9O)	9IA	2.13.8
قيمة عامل التربيع الخاص، بالوحدة mV/m عند 1 km *ملاحظة*: قد يستخدم عامل تربيع خاص لنمط مخطط إشعاع الهوائي "M" أو "E" ليحل محل عامل التربيع الموسع العادي عند اتخاذ احتياطات خاصة لضمان استقرار المخطط	9P	3.13.8
خصائص الهوائي		9
بالنسبة لهوائي إرسال أو استقبال:		1.9
مؤشر يبين ما إذا كان الهوائي اتجاهي (D) أو غير اتجاهي (ND) في حالة محطة استقبال برية، مطلوب لتخصيص يخضع للاتفاق الإقليمي GE06	9	1.1.9
الشفرة التي تشير إلى نمط الاستقطاب (انظر المقدمة) في حالة محطة إرسال، مطلوبة لتخصيص: – في الخدمة الثابتة في نطاقات متقاسمة مع الخدمات الفضائية؛ – أو يخضع للاتفاق الإقليمي GE06 في حالة محطة استقبال برية، مطلوب لتخصيص يخضع للاتفاق الإقليمي GE06	9D	2.1.9
ارتفاع الهوائي فوق مستوى الأرض، بالأمتار في حالة محطة إذاعة بالموجات المترية أو الديسيمترية (VHF/UHF)، مطلوب لأي من الاتفاقات الإقليمية ST61 أو GE84 أو GE89 أو GE06، واختياري للتخصيصات غير الخاضعة لهذه الاتفاقات في حالة محطة إرسال، مطلوب لتخصيص: – في نطاقات متقاسمة مع الخدمات الفضائية؛ – أو يخضع للاتفاق الإقليمي GE06 في حالة محطة استقبال برية، مطلوب لتخصيص يخضع للاتفاق الإقليمي GE06	9E	3.1.9

معرف البند	محطات الإذاعة الديكامترية (HF) لتطبيق الرقم 16.12	تعيين ترددات الخدمة المتنقلة البحرية لتطبيق تعديل الخطة بموجب التذييل 25 (الأرقام 1.1.1/25 و2.1.1/25 و25.1/25)	محطات الإرسال النمطية لتطبيق الرقم 17.11	محطات الاستقبال البرية لتطبيق الرقم 9.11 والرقم 21.9	محطات الإرسال (باستثناء محطات الإذاعة الكيلومترية (LF) والهكتومترية (MF) المخطط لها والديكامترية (HF) التي تحكمها المادة 12، والمترية (VHF) والديسيمترية (UHF) حتى 960 MHz)، لتطبيق الرقم 2.11 والرقم 21.9	محطات الإذاعة (الصوتية) الكيلومترية (LF) والهكتومترية (MF) لتطبيق الرقم 2.11	محطات الإذاعة (الصوتية والتلفزيونية) المترية (VHF) والديسيمترية (UHF) حتى 960 MHz لتطبيق الرقم 2.11 والرقم 21.9
8BV							+
8BT							O
8D							+
9L						+	
9I						X	
9IA						+	
9P						O	
9	X	X		+	X		X
9D				+	+		X
9E				+	+		+

بطاقة التبليغ تخص / وصف بنود البيانات والمتطلبات	معرف البند	رقم العمود
بالنسبة لهوائي اتجاهي أو هوائي استقبال:		2.9
العرض الزاوي الكلي لفص الإشعاع الرئيسي (عرض حزمة الإشعاع) مقيساً أفقياً في مستوي يضم اتجاه الإشعاع الأقصى، بالدرجات، حيث لا تنخفض القدرة المشعة في أي اتجاه بأكثر من 3 dB عن القدرة المشعة في اتجاه الإشعاع الأقصى في حالة محطة إرسال، مطلوب لجميع التخصيصات، باستثناء التخصيصات الخاضعة للاتفاق الإقليمي GE06 حيث يكون اختيارياً في حالة محطة استقبال برية، مطلوب لتخصيص يخضع للاتفاق الإقليمي GE06 فقط	9C	1.2.9
كسب الهوائي تجاه الأفق المحلي لتخصيص يخضع للاتفاق الإقليمي GE06 فقط	9GL	2.2.9
أقل درجة حرارة إجمالية لضوضاء نظام الاستقبال، بوحدة kelvin لهوائي استقبال مرتبط به في الخدمة الثابتة العاملة في نطاقات متقاسمة مع الخدمات الفضائية	9K	3.2.9
بالنسبة لهوائي إرسال:		3.9
ارتفاع الموقع فوق متوسط منسوب سطح البحر، بالأمتار في حالة محطة إذاعة بالموجات المترية أو الديسيمترية (VHF/UHF)، مطلوب لتخصيصات تخضع لأي من الاتفاقات الإقليمية ST61 أو GE84 أو GE89 أو GE06، واختياري للتخصيصات غير الخاضعة لهذه الاتفاقات في حالة محطة إرسال، مطلوب لتخصيص: – في الخدمة الثابتة أو المتنقلة في نطاقات متقاسمة مع الخدمات الفضائية؛ – أو يخضع للاتفاق الإقليمي GE06	9EA	1.3.9
أقصى ارتفاع فعال للهوائي، بالأمتار، فوق متوسط مستوى الأرض بين 3 و15 km من هوائي الإرسال في حالة محطة إرسال، مطلوب لتخصيص يخضع للاتفاق الإقليمي GE06	9EB	2.3.9
الارتفاع الفعال للهوائي، بالأمتار، فوق متوسط مستوى الأرض بين 3 و15 km من هوائي الإرسال، عند 36 سمتاً مختلفاً بفاصل 10 درجات أي (0°، 10°،....، 350°)، مقيساً في المستوي الأفقي من الشمال الحقيقي في اتجاه عقارب الساعة في حالة محطة إذاعة بالموجات المترية أو الديسيمترية (VHF/UHF)، مطلوب لتخصيص يخضع لأي من الاتفاقات الإقليمية ST61 أو GE84 أو GE89 أو GE06 في حالة محطة إرسال، مطلوب لتخصيص يخضع للاتفاق الإقليمي GE06	9EC	3.3.9

معرف البند		9C	9GL	9K	9EA	9EB	9EC
محطات الإذاعة الديكامترية (HF) لتطبيق الرقم 16.12							
تعيين ترددات الخدمة المتنقلة البحرية لتطبيق تعديل الخطة بموجب التذييل 25 (الأرقام 1.1.1/25 و2.1.1/25 و25.1/25)		X					
محطات الإرسال النمطية لتطبيق الرقم 17.11							
محطات الاستقبال البرية لتطبيق الرقم 9.11 والرقم 21.9		O	O				
محطات الإرسال (باستثناء محطات الإذاعة الكيلومترية (LF) والهكتومترية (MF) المخطط لها والديكامترية (HF) التي تحكمها المادة 12، والمترية (VHF) والديسيمترية (UHF) حتى 960 MHz)، لتطبيق الرقم 2.11 والرقم 21.9		+	O	C	+	+	+
محطات الإذاعة (الصوتية) الكيلومترية (LF) والهكتومترية (MF) لتطبيق الرقم 2.11							
محطات الإذاعة (الصوتية والتلفزيونية) المترية (VHF) والديسيمترية (UHF) حتى 960 MHz لتطبيق الرقم 2.11 والرقم 21.9					+	X	+

بطاقة التبليغ تخص / وصف بنود البيانات والمتطلبات	معرف البند	رقم العمود
أقصى كسب لهوائي (متناح، بالنسبة إلى هوائي رأسي قصير أو بالنسبة إلى ثنائي أقطاب بنصف موجة، حسب الحالة) محطة الإرسال (انظر الرقم **160.1**) لهوائي اتجاهي، يكون الكسب في اتجاه الإشعاع الأقصى في حالة محطة إرسال، أو محطة إرسال نمطية: – لجميع نطاقات التردد والخدمات، فيما عدا التخصيصات الخاضعة للاتفاق الإقليمي GE06، مطلوب إذا كان الهوائي: – اتجاهي، بما في ذلك عندما تدور حزمة الهوائي أو تكنس؛ – أو غير اتجاهي، و لم تقدم القدرة الواصلة إلى الهوائي (8A[α]) أو القدرة المشعة (8B) – لتخصيص يخضع للاتفاق الإقليمي GE06، مطلوب إذا لم تقدم القدرة المشعة (8B) في حالة تعيين تردد لخدمة متنقلة بحرية، مطلوب إذا كان الهوائي اتجاهياً، بما في ذلك عندما تدور حزمة الهوائي أو تكنس	9G	4.3.9
تصميم تردد هوائي الإرسال	9M	5.3.9
زاوية ميل الحزمة، بالدرجات تقاس زاوية ميل الحزمة من المستوي الأفقي في اتجاه الأرض وتكون إشارة الزاوية سالبة *ملاحظة*: في بعض تعاريف الإذاعة، قد يكون للزاوية الإشارة المعاكسة لتخصيص خدمة إذاعية رقمية في النطاقات الديسيمترية (UHF) يخضع للاتفاق الإقليمي GE06 فقط	9S	6.3.9
مخطط إشعاع الهوائي المقيس، أو مخطط الإشعاع المرجعي أو الرموز في المراجع القياسية التي يتعين استخدامها للتنسيق	9J	7.3.9
بالنسبة لهوائي إرسال اتجاهي عندما تدور حزمة الهوائي أو تكنس:	-	4.9
سمت البدء لمدى الزوايا التشغيلية لمحور الحزمة الرئيسية للهوائي مقيساً في المستوي الأفقي من الشمال الحقيقي في اتجاه عقارب الساعة	9AB1	1.4.9
سمت الانتهاء لمدى زوايا تشغيلية لمحور الحزمة الرئيسية للهوائي مقيساً في المستوي الأفقي من الشمال الحقيقي في اتجاه عقارب الساعة	9AB2	2.4.9
بالنسبة لهوائي إرسال اتجاهي عندما لا تدور حزمة الهوائي أو تكنس:		5.9
سمت الإشعاع الأقصى لهوائي الإرسال مقيساً في المستوي الأفقي من الشمال الحقيقي في اتجاه عقارب الساعة	9A	1.5.9
زاوية الارتفاع لأقصى اتجاهية، بالدرجات مطلوبة لتخصيص في النطاقات المتقاسمة مع الخدمات الفضائية	9B	2.5.9
زاوية الإمالة المقيسة بين سمت الإشعاع الأقصى واتجاه الإشعاع دون إمالة	9R	3.5.9
قيمة التوهين للمكونة المستقطبة أفقياً عند 36 سمتاً مختلفاً بفاصل 10° أي (0°، 10°،....، 350°) مقيسة في المستوي الأفقي من الشمال الحقيقي في اتجاه عقارب الساعة بالنسبة إلى القدرة المشعة الفعالة القصوى لهذه المكونة بوحدة dB لجميع التخصيصات، فيما عدا تخصيصات الخدمة الإذاعية الرقمية الخاضعة للاتفاق الإقليمي GE06 وتخصيصات الخدمة الإذاعية الخاضعة للفقرة 3.1.5 من الاتفاق الإقليمي GE06، مطلوبة إذا كان الاستقطاب أفقياً أو مختلطاً	9NH	4.5.9

معرف البند	محطات الإذاعة الديكامترية (HF) لتطبيق الرقم 16.12	تعيين ترددات الخدمة المتنقلة البحرية لتطبيق تعديل الخطة بموجب التذييل 25 (الأرقام 1.1.1/25 و2.1.1/25 و25.1/25)	محطات الإرسال النمطية لتطبيق الرقم 17.11	محطات الاستقبال البرية لتطبيق الرقم 9.11 والرقم 21.9	محطات الإرسال (باستثناء محطات الإذاعة الكيلومترية (LF) والهكتومترية (MF) المخطط لها والديكامترية (HF) التي تحكمها المادة 12، والمترية (VHF) والديسيمترية (UHF) حتى 960 MHz)، لتطبيق الرقم 2.11 والرقم 21.9	محطات الإذاعة (الصوتية) الكيلومترية (LF) والهكتومترية (MF) لتطبيق الرقم 2.11	محطات الإذاعة (الصوتية والتلفزيونية) المترية (VHF) والديسيمترية (UHF) حتى 960 MHz لتطبيق الرقم 2.11 والرقم 21.9
9G		+	+		+		
9M	X						
9S							O
9J	X				O		
9AB1		X			X		
9AB2		X			X		
9A	X	X			X		
9B					+		
9R	X						
9NH							+

بطاقة التبليغ تخص / وصف بنود البيانات والمتطلبات	معرف البند	رقم العمود
قيمة التوهين للمكونة المستقطبة رأسياً في المستوي الأفقي عند 36 سمتاً مختلفاً بفاصل 10° أي (0°، 10°،....، 350°) مقيسة في المستوي الأفقي من الشمال الحقيقي في اتجاه عقارب الساعة بالنسبة إلى القدرة المشعة الفعالة القصوى لهذه المكونة بوحدة dB لجميع التخصيصات، فيما عدا تخصيصات الخدمة الإذاعية الرقمية الخاضعة للاتفاق الإقليمي GE06 وتخصيصات الخدمة الإذاعية الخاضعة للفقرة 3.1.5 من الاتفاق الإقليمي GE06، مطلوبة إذا كان الاستقطاب رأسياً أو مختلطاً	9NV	5.5.9
قيمة التوهين للمكونة المستقطبة أفقياً في المستوى الأفقي، مقيّسة على 0 dB، عند 36 سمتاً مختلفاً بفاصل 10° أي (0°، 10°،....، 350°) مقيسة في المستوي الأفقي من الشمال الحقيقي في اتجاه عقارب الساعة بالنسبة إلى القدرة المشعة القصوى لهذه المكونة بوحدة dB في حالة محطة إذاعة بالموجات المترية أو الديسيمترية (VHF/UHF)، لتخصيص رقمي يخضع للاتفاق الإقليمي GE06 وتخصيص يخضع للفقرة 3.1.5 من الاتفاق الإقليمي GE06، مطلوبة إذا كان الاستقطاب أفقياً أو مختلطاً في حالة محطة إرسال، لتخصيص يخضع للفقرة 3.1.5 من الاتفاق الإقليمي GE06، مطلوبة إذا كان الاستقطاب أفقياً أو مختلطاً	9UH	6.5.9
قيمة التوهين للمكونة المستقطبة رأسياً في المستوى الأفقي، المقيّس على 0 dB، عند 36 سمتاً مختلفاً بفاصل 10° أي (0°، 10°،....، 350°) مقيسة في المستوي الأفقي من الشمال الحقيقي في اتجاه عقارب الساعة بالنسبة إلى القدرة المشعة القصوى لهذا المكون بوحدة dB في حالة محطة إذاعة بالموجات المترية أو الديسيمترية (UHF/VHF)، لتخصيص إذاعة رقمية يخضع للاتفاق الإقليمي GE06 وتخصيص يخضع للفقرة 3.1.5 من الاتفاق الإقليمي GE06، مطلوبة إذا كان الاستقطاب رأسياً أو مختلطاً في حالة محطة إرسال، لتخصيص يخضع للفقرة 3.1.5 من الاتفاق الإقليمي GE06، مطلوبة إذا كان الاستقطاب رأسياً أو مختلطاً	9UV	7.5.9
الرمز المعرف لنمط الهوائي النمط A – هوائي رأسي بسيط النمط B – هوائي اتجاهي أو شامل الاتجاهات ببناء معقد	9Q	6.9
بالنسبة للنمط A من الهوائيات (الهوائي الرأسي البسيط):		7.9
الطول الطبيعي لهوائي الإرسال، بالأمتار مطلوب للاتفاق الإقليمي GE75	9EP	1.7.9
الارتفاع الكهربي للهوائي، بالدرجات مطلوب للاتفاقين الإقليميين RJ81 أو RJ88	9F	2.7.9
بالنسبة لخطة تخضع للاتفاق الإقليمي GE75 وهوائي من النمط B (هوائي اتجاهي أو هوائي شامل الاتجاهات ببناء معقد):		8.9
كسب الهوائي، بوحدة dB، في المستوي الأفقي عند 36 سمتا مختلفاً بفاصل 10° أي (0°، 10°،....، 350°) مقيسة في المستوي الأفقي من الشمال الحقيقي في اتجاه عقارب الساعة	9GH	1.8.9

معرف البند	9NV	9UH	9UV	9Q	9EP	9F	9GH
محطات الإذاعة الديكامترية (HF) لتطبيق الرقم 16.12							
تعيين ترددات الخدمة المتنقلة البحرية لتطبيق تعديل الخطة بموجب التذييل 25 (الأرقام 1.1.1/25 و2.1.1/25 و25.1/25)							
محطات الإرسال النمطية لتطبيق الرقم 17.11							
محطات الاستقبال البرية لتطبيق الرقم 9.11 والرقم 21.9							
محطات الإرسال (باستثناء محطات الإذاعة الكيلومترية (LF) والهكتومترية (MF) المخطط لها والديكامترية (HF) التي تحكمها المادة 12، والمترية (VHF) والديسيمترية (UHF) حتى 960 MHz)، لتطبيق الرقم 2.11 والرقم 21.9		+	+				
محطات الإذاعة (الصوتية) الكيلومترية (LF) والهكتومترية (MF) لتطبيق الرقم 2.11				×	+	+	×
محطات الإذاعة (الصوتية والتلفزيونية) المترية (VHF) والديسيمترية (UHF) حتى 960 MHz لتطبيق الرقم 2.11 والرقم 21.9	+	+	+				

بطاقة التبليغ تخص / وصف بنود البيانات والمتطلبات	معرف البند	رقم العمود
كسب الهوائي، بوحدة dB، في المستوي الرأسي عند 36 سمتاً مختلفاً بفاصل 10° أي (0°، 10°،....، 350°) مقيساً في المستوي الأفقي من الشمال الحقيقي في اتجاه عقارب الساعة وعند عشر زوايا ارتفاع مختلفة بفاصل 10° أي (0°، 10°،....، 90°) مقيساً في المستوي الرأسي *ملاحظة*: إذا واجهت الإدارات صعوبة في توفير هذه المعلومات، يمكنها توفير إشارة إلى أي معلومات أخرى قد تكون مفيدة (على سبيل المثال توصية لقطاع الاتصالات الراديوية أو مخطط الهوائي) مطلوب لتخصيص مقرر استخدامه في التشغيل الليلي	9GV	2.8.9
بالنسبة لخطة تخضع لأي من الاتفاقين الإقليميين RJ81 أو RJ88 وهوائي من النمط B (هوائي اتجاهي أو هوائي شامل الاتجاهات ببناء معقد):		9.9
الرمز المعرف لنمط مخطط إشعاع الهوائي (T أو M أو E)	9O	1.9.9
بالنسبة لنمط مخطط إشعاع الهوائي M:		2.9.9
الرقم التسلسلي للزيادة على النحو الموضح في البنود 9IA و9AA و9CA	9NA	1.2.9.9
السمت المركزي للزيادة (مركز الباع) بالدرجات	9AA	2.2.9.9
الباع الكلي للزيادة، بالدرجات	9CA	3.2.9.9
بالنسبة لكل برج من أبراج هوائيات النمط B في الاتفاقين الإقليميين RJ81 أو RJ88:		3.9.9
الرقم التسلسلي لكل برج من الأبراج الموضحة خصائصها في البنود من 9T2 إلى 9T8	9T1	1.3.9.9
الرمز المقابل لهيكل البرج	9T8	2.3.9.9
الارتفاع الكهربي، بالدرجات، للبرج قيد النظر مطلوب إذا لم يكن البرج محمّل القمة أو مجزءاً (انظر البند 4.9.9)	9T7	3.3.9.9
نسبة مجال البرج إلى مجال البرج المرجعي مطلوبة إذا كان الهوائي يتكون من برجين أو أكثر	9T2	4.3.9.9
فرق الطور الموجب أو السالب في مجال البرج بالنسبة إلى مجال البرج المرجعي، بالدرجات مطلوب إذا كان الهوائي يتكون من برجين أو أكثر	9T3	5.3.9.9
التباعد الكهربي للبرج عن النقطة المرجعية، بالدرجات مطلوب إذا كان الهوائي يتكون من برجين أو أكثر	9T4	6.3.9.9
الاتجاه الزاوي للبرج من النقطة المرجعية، بالدرجات (في اتجاه عقارب الساعة) من الشمال الحقيقي مطلوب إذا كان الهوائي يتكون من برجين أو أكثر	9T5	7.3.9.9
لكل برج من أبراج النمط B من الهوائيات محمّلة القمة أو المجزأة طبقاً للاتفاقين الإقليميين للمؤتمرين الإداريين للخدمة الإذاعية بالموجات الهكتومترية (MF) (الإقليم 2) ريو دي جانيرو لعام 1981 أو لعام 1988		4.9.9
وصف الأبراج محمّلة القمة أو المجزأة	9T9A	1.4.9.9
وصف الأبراج محمّلة القمة أو المجزأة مطلوب إذا كان رمز هيكل البرج (9T8) 1 أو 2 أو 5 أو 6 أو 7 أو 8 أو 9	9T9B	2.4.9.9

معرف البند	محطات الإذاعة الديكامترية (HF) لتطبيق الرقم 16.12	تعيين ترددات الخدمة المتنقلة البحرية لتطبيق تعديل الخطة بموجب التذييل 25 (الأرقام 1.1.1/25 و2.1.1/25 و25.1/25)	محطات الإرسال النمطية لتطبيق الرقم 17.11	محطات الاستقبال البرية لتطبيق الرقم 9.11 والرقم 21.9	محطات الإرسال (باستثناء محطات الإذاعة الكيلومترية (LF) والهكتومترية (MF) المخطط لها والديكامترية (HF) التي تحكمها المادة 12، والمترية (VHF) والديسيمترية (UHF) حتى 960 MHz)، لتطبيق الرقم 2.11 والرقم 21.9	محطات الإذاعة (الصوتية) الكيلومترية (LF) والهكتومترية (MF) لتطبيق الرقم 2.11	محطات الإذاعة (الصوتية والتلفزيونية) المترية (VHF) والديسيمترية (UHF) حتى 960 MHz لتطبيق الرقم 2.11 والرقم 21.9
9GV						+	
9O						X	
9NA						X	
9AA						X	
9CA						X	
9T1						X	
9T8						X	
9T7						+	
9T2						+	
9T3						+	
9T4						+	
9T5						+	
9T9A						X	
9T9B						+	

بطاقة التبليغ تخص / وصف بنود البيانات والمتطلبات	معرف البند	رقم العمود
وصف الأبراج محمّلة القمة أو المجزأة مطلوب إذا كان رمز هيكل البرج (9T8) 2 أو 5 أو 7 أو 8	9T9C	3.4.9.9
وصف الأبراج محمّلة القمة أو المجزأة مطلوب إذا كان رمز هيكل البرج (9T8) 2 أو 5 أو 8	9T9D	4.4.9.9
ساعات التشغيل		10
ساعات التشغيل الاعتيادية (بالساعات والدقائق من .... إلى ....) لتخصيص التردد، بالتوقيت العالمي المنسق	10B	1.10
شفرة فترة التشغيل المحلية (انظر المقدمة)	10BA	2.10
ساعات ذروة الحركة المقدرة	10D	3.10
حجم الحركة اليومية المقدرة	10E	4.10
التنسيق والاتفاقات		11
رمز كل إدارة تم التنسيق معها بنجاح مطلوب إذا كان التنسيق ضرورياً وتم الحصول عليه بموجب الأحكام ذات الصلة في لوائح الراديو	11	1.11
إعلان من الإدارة المبلغة بأن جميع الشروط المرتبطة بالملاحظات قد تم الوفاء بها بالكامل من أجل تسجيل التخصيص المقدم في السجل الأساسي الدولي للترددات مطلوب لتخصيص إذاعة رقمية يخضع للفقرة 2.1.5 من الاتفاق الإقليمي GE06	11D	2.11
تعهد موقع من الإدارة المبلغة بأن التخصيص المقدم منها للتسجيل في السجل الأساسي الدولي للترددات لن يسبب أي تداخل غير مقبول وأنها لن تطالب بأي حماية مطلوب لتخصيص يخضع للفقرة 8.1.5 من الاتفاق الإقليمي GE06	11C	3.11
تعهد موقع من الإدارة المبلغة بأن التخصيص المقدم منها للتسجيل في السجل الأساسي الدولي للترددات لن يسبب أي تداخل غير مقبول وأنها لن تطالب بأي حماية مطلوب لتخصيص يخضع للفقرة 6.2.5 من الاتفاق الإقليمي GE06	11E	4.11
الإدارة أو الوكالة المعنية بالتشغيل		12
رمز الوكالة المعنية بالتشغيل	12A	1.12
رمز عنوان الإدارة المسؤولة عن المحطة والتي سترسل إليها المراسلات بشأن المسائل الملحة المتعلقة بالتداخل ونوعية الإرسالات والأسئلة الخاصة بالتشغيل التقني للدارة (انظر المادة **15** وكذلك المقدمة) في حالة محطة إذاعية بالموجات المترية أو الديسيمترية (UHF/VHF)، أو محطة إرسال، أو محطة استقبال برية، مطلوب من أجل تطبيق المادة **11**	12B	2.12
ملاحظات		13
ملاحظات لمساعدة المكتب في معالجة بطاقة التبليغ	13C	1.13

معرف البند	محطات الإذاعة الديكامترية (HF) لتطبيق الرقم 16.12	تعيين ترددات الخدمة المتنقلة البحرية لتطبيق تعديل الخطة بموجب التذييل 25 (الأرقام 1.1.1/25 و2.1.1/25 و25.1/25)	محطات الإرسال النمطية لتطبيق الرقم 17.11	محطات الاستقبال البرية لتطبيق الرقم 9.11 والرقم 21.9	محطات الإرسال (باستثناء محطات الإذاعة الكيلومترية (LF) والهكتومترية (MF) المخطط لها والديكامترية (HF) التي تحكمها المادة 12، والمترية (VHF) والديسيمترية (UHF) حتى 960 MHz)، لتطبيق الرقم 2.11 والرقم 21.9	محطات الإذاعة (الصوتية) الكيلومترية (LF) والهكتومترية (MF) لتطبيق الرقم 2.11	محطات الإذاعة (الصوتية والتلفزيونية) المترية (VHF) والديسيمترية (UHF) حتى 960 MHz لتطبيق الرقم 2.11 والرقم 21.9
9T9C						+	
9T9D						+	
10B	X	X	X	X	X	O	X
10BA						X	
10D		X					
10E		X					
11		+	O	+	+	O	+
11D							+
11C							+
11E			+	+	+		
12A	O		O	O	O	O	O
12B	X		X	+	+	X	+
13C	O	O	O	O	O	O	O

PAGE LAISSEE EN BLANC INTENTIONNELLEMENT

PAGE INTENTIONALLY LEFT BLANK

الجدول 2

الخصائص الواجب تقديمها بشأن تخصيصات محطات المنصات عالية الارتفاع (HAPS) في خدمات الأرض

معرف البند	*1 – الخصائص العامة لمحطات المنصات عالية الارتفاع*	محطة إرسال في النطاقات المدرجة في الرقم 388A.5 لتطبيق الرقم 2.11	محطة استقبال في النطاقات المدرجة في الرقم 388A.5 لتطبيق الرقم 9.11	محطة إرسال في النطاقات المدرجة في الرقمين 537A.5 و552A.5 لتطبيق الرقم 2.11	محطة استقبال في النطاقات المدرجة في الرقمين 543A.5 و552A.5 لتطبيق الرقم 9.11	معرف البند
	معلومات عامة					
B.1	رمز الإدارة المبلغة (انظر المقدمة)	X	X	X	X	B.1
D.1	رقم الحكم في لوائح الراديو الذي قدمت بموجبه بطاقة التبليغ	X	X	X	X	D.1
ID1.1	المعرف الوحيد الذي تعطيه الإدارة للمحطة	X	X	X	X	ID1.1
	موقع المحطة					
4.1.أ	الاسم الذي تُعرف به المحطة	X	X	X	X	4.1.أ
4.1.ب	رمز المنطقة الجغرافية التي تقع فوقها المحطة (انظر المقدمة)	X	X	X	X	4.1.ب
4.1.ج	الإحداثيات الجغرافية الاسمية للمحطة يقدم خطا العرض والطول بالدرجات والدقائق والثواني	X	X	X	X	4.1.ج
4.1.ح	الارتفاع الاسمي للمحطة فوق متوسط مستوى البحر، بالأمتار	X	X	X	X	4.1.ح
4.1.ر	**قيم التجاوز المسموح بها لموقع المحطة:**					4.1.ر
4.1.ر.1.أ	حد التجاوز في خط العرض المخطط له شمالاً، بالدرجات والدقائق والثواني	X	X	X	X	4.1.ر.1.أ
4.1.ر.1.ب	حد التجاوز في خط العرض المخطط له جنوباً، بالدرجات والدقائق والثواني	X	X	X	X	4.1.ر.1.ب
4.1.ر.2.أ	حد التجاوز في خط الطول المخطط له شرقاً، بالدرجات والدقائق والثواني	X	X	X	X	4.1.ر.2.أ
4.1.ر.2.ب	حد التجاوز في خط الطول المخطط له غرباً، بالدرجات والدقائق والثواني	X	X	X	X	4.1.ر.2.ب
4.1.ر.3	التجاوز المخطط له في الارتفاع، بالأمتار	X	X	X	X	4.1.ر.3
	الامتثال للحدود التقنية أو التشغيلية					
14.1.ب	التزام بألا تتجاوز المحطات HAPS حدود pfd خارج النطاق البالغة -165 dB(W/(m^2 · 4 kHz))، عند سطح الأرض في النطاق 160 2-200 2 MHz في الإقليم 2 والنطاق 170 2-200 2 MHz في الإقليمين 1 و3 (انظر القرار (**Rev.WRC-07**) **221**)	X				14.1.ب
14.1.ج	التزام بألا تتجاوز المحطات HAPS حدود pfd خارج النطاق البالغة −165 dB(W/(m^2 · MHz))، بالنسبة لزوايا الوصول (θ) التي تقل عن 5° فوق المستوي الأفقي و−165 + 1,75 (θ - 5) dB(W/(m^2 · MHz)) بالنسبة لزوايا الوصول بين 5° و25°، و-130 dB(W/(m^2 · MHz)) بالنسبة لزوايا الوصول بين 25° و90° (انظر القرار (**Rev.WRC-07**) **221**)	X				14.1.ج
14.1.د	التزام بألا تتجاوز كثافة القدرة غير المطلوبة في هوائي المحطة الأرضية HAPS في النطاق 31,8-31,3 GHz مقدار −106 dB(W/MHz) في ظروف السماء الصافية و−100 dB(W/MHz) في الظروف الممطرة (انظر القرار (**Rev.WRC-07**) **145**) مطلوب في النطاق 31-31,3 GHz				+	14.1.د
14.1.هـ	التزام بألا تتجاوز الكثافة القصوى للقدرة في هوائي محطة أرضية HAPS شمولية في تغطية منطقة حضرية (UAC) مقدار 6,4 dB(W/MHz) لزوايا ارتفاع هوائي محطة أرضية تزيد على 30° وتقل عن أو تساوي 90° (انظر القرار (**Rev.WRC-07**) **122**) مطلوب في النطاقين 47,5-47,2 GHz و48,2-47,9 GHz				+	14.1.هـ
14.1.و	التزام بألا تتجاوز الكثافة القصوى للقدرة في هوائي محطة أرضية HAPS شمولية في تغطية منطقة شبه حضرية (SAC) مقدار 22,57 dB(W/MHz) لزوايا ارتفاع هوائي محطة أرضية تزيد على 15° وتقل عن أو تساوي 30° (انظر القرار (**Rev.WRC-07**) **122**) مطلوب في النطاقين 47,5-47,2 GHz و48,2-47,9 GHz				+	14.1.و

معرف البند	1 – الخصائص العامة لمحطات المنصات عالية الارتفاع	محطة إرسال في النطاقات المدرجة في الرقم 388A.5 لتطبيق الرقم 2.11	محطة استقبال في النطاقات المدرجة في الرقم 388A.5 لتطبيق الرقم 9.11	محطة إرسال في النطاقات المدرجة في الرقمين 537A.5 و552A.5 لتطبيق الرقم 2.11	محطة استقبال في النطاقات المدرجة في الرقمين 543A.5 و552A.5 لتطبيق الرقم 9.11	معرف البند
14.1.ز	التزام بألا تتجاوز الكثافة القصوى للقدرة في هوائي محطة أرضية HAPS شمولية في تغطية منطقة ريفية (RAC) مقدار 28 dB(W/MHz) لزوايا ارتفاع هوائي محطة أرضية تزيد على 5° وتقل عن أو تساوي 15 (انظر القرار (**Rev.WRC-07**) **122**) مطلوب في النطاقين 47,5-47,2 GHz و47,9-48,2 GHz				+	14.1.ز
14.1.ح	التزام بأن تتجاوز مسافة الفصل بين نظير محطة HAPS ومحطة للفلك الراديوي تعمل في النطاق 48,94-49,04 GHz في أراضي إدارة أخرى 50 km (انظر القرار (**Rev.WRC-07**) **122**) مطلوب في النطاقين 47,5-47,2 GHz و47,9-48,2 GHz			+		14.1.ح
	التنسيق والاتفاق					
11.1.أ	رمز كل إدارة تم إجراء التنسيق معها بنجاح، بما في ذلك عند الاتفاق على تجاوز الحدود المقررة في لوائح الراديو مطلوب إذا كان التنسيق ضرورياً وتم الحصول عليه بموجب أحكام لوائح الراديو ذات الصلة	+	+	+	+	11.1.أ
	الإدارة أو الوكالة المعنية بالتشغيل					
12.1.أ	رمز الإدارة أو الوكالة المعنية بالتشغيل	O	O	O	O	12.1.أ
12.1.ب	رمز عنوان الإدارة المسؤولة عن المحطة والتي ينبغي أن ترسل إليها المراسلات بشأن المسائل الملحة فيما يتعلق بالتداخل ونوعية الإرسالات والمسائل الخاصة بالتشغيل التقني للدارة (انظر المادة **15**)	X	X	X	X	12.1.ب
	ملاحظات					
13.1.ج	ملاحظات لمساعدة المكتب في معالجة بطاقات التبليغ	O	O	O	O	13.1.ج

معرف البند	2 – الخصائص الواجب تقديمها بالنسبة لكل حزمة هوائي بمفردها أو مركبة في محطة منصة عالية الارتفاع	محطة إرسال في النطاقات المدرجة في الرقم 388A.5 لتطبيق الرقم 2.11	محطة استقبال في النطاقات المدرجة في الرقم 388A.5 لتطبيق الرقم 9.11	محطة إرسال في النطاقات المدرجة في الرقمين 537A.5 و552A.5 لتطبيق الرقم 2.11	محطة استقبال في النطاقات المدرجة في الرقمين 543A.5 و552A.5 لتطبيق الرقم 9.11	معرف البند
	تعرف حزمة هوائي محطة المنصة عالية الارتفاع واتجاهه					
1.2.أ	تسمية حزمة هوائي محطة المنصة عالية الارتفاع	X	X	X	X	1.2.أ
1.2.ب	مؤشر يبين ما إذا كانت حزمة الهوائي بموجب البند 1.2.أ ثابتة أم قابلة للتوجيه و/أم قابلة للتشكيل	X	X	X	X	1.2.ب
1.2.ج	مؤشر يبيِّن ما إذا كان هوائي المحطة يتتبّع منطقة الخدمة	X		X		1.2.ج
1.2.د	مؤشر يبيِّن ما إذا كانت حزمة الهوائي فردية أم مركبة	X	X	X	X	1.2.د
	خصائص الهوائي					
9.2.ز	الكسب الأقصى المتناحي متحد الأقطاب	X	X	X	X	9.2.ز
9.2.ي	مخطط إشعاع الهوائي المقيس أو مخطط الإشعاع المرجعي أو الرموز في المراجع القياسية الواجب استعمالها من أجل التنسيق	X	X			9.2.ي
9.2.ز ع	أكفة كسب الهوائي متحد الأقطاب مرسومة على خريطة لسطح الأرض ويفضل أن يكون في إسقاط شعاعي من المحطة HAPS على مستوٍ عمودي على المحور الواصل من مركز الأرض إلى المحطة HAPS ويتعين رسم أكفة كسب هوائي المحطة HAPS كخطوط تساوٍ للكسب المتناحي، نسبة إلى الكسب الأقصى للهوائي، عندما يُحدد موقع أي من هذه الأكفة كلياً أم جزئياً خارج أراضي الإدارة المبلغة ويتعين أن تتضمن أكفة كسب الهوائي آثار التجاوز المسموح به المخطط له في خطي الطول والعرض وكذلك التجاوز المسموح به المخطط له في الارتفاع إضافة إلى دقة توجيه الهوائي، على أن تؤخذ في الاعتبار حركة تسديد هوائي المحطة HAPS حول منطقة التسديد الفعلية	X	X	X	X	9.2.ز ع

معرف البند	3 – الخصائص الواجب تقديمها لكل تخصيص تردد ولكل حزمة هوائي بمفردها أو مركبة في محطة منصة عالية الارتفاع	محطة إرسال في النطاقات المدرجة في الرقم 388A.5 لتطبيق الرقم 2.11	محطة استقبال في النطاقات المدرجة في الرقم 388A.5 لتطبيق الرقم 9.11	محطة إرسال في النطاقات المدرجة في الرقمين 537A.5 و552A.5 لتطبيق الرقم 2.11	محطة استقبال في النطاقات المدرجة في الرقمين 543A.5 و552A.5 لتطبيق الرقم 9.11	معرف البند
	التردد المخصص					
1.3.أ	التردد المخصص، على النحو المعرّف في الرقم **148.1**	X	X	X	X	1.3.أ
1.3.ب	التردد المرجعي، على النحو المعرّف في المادة **1** مطلوب إذا كان غلاف التشكيل لا تناظرياً	+	+	+	+	1.3.ب
	تاريخ التشغيل					
2.3.ج	التاريخ (الفعلي أو المتوقع، حسب الحالة) لوضع تخصيص التردد (الجديد أو المعدل) في الخدمة	X	X	X	X	2.3.ج
	موقع الهوائي أو الهوائيات المصاحبة					
	بالنسبة لمنطقة تعمل فيها محطات إرسال/استقبال أرضية مصاحبة					
5.3.ج.أ	الإحداثيات الجغرافية لمنطقة معينة مطلوبة على الأقل ست إحداثيات جغرافية بالدرجات والدقائق والثواني **ملاحظة:** بالنسبة للخدمة الثابتة في النطاقين 47,5-47,2 GHz و48,2-47,9 GHz، توفر الإحداثيات الجغرافية لكل منطقة حضرية (UAC) وشبه حضرية (SAC) وعند الاقتضاء ريفية (RAC) (انظر أحدث صيغة من التوصية ITU-R F.1500) مطلوبة إذا لم تقدم منطقة دائرية (5.3.هـ و5.3.و) أو منطقة جغرافية (5.3.د)	+	+	+	+	5.3.ج.أ
5.3.د	رمز المنطقة الجغرافية (انظر المقدمة) **ملاحظة:** بالنسبة للخدمة الثابتة في النطاقين 47,5-47,2 GHz و48,2-479 GHz، توفر مناطق جغرافية منفصلة لكل منطقة حضرية (UAC) وشبه حضرية (SAC) وعند الاقتضاء ريفية (RAC) (انظر أحدث صيغة من التوصية ITU-R F.1500) مطلوب إذا لم تقدم منطقة دائرية (5.3.هـ و5.3.و) والإحداثيات الجغرافية لمنطقة معينة (5.3.ج.أ)	+	+	+	+	5.3.د
5.3.هـ	الإحداثيات الجغرافية لمركز المنطقة الدائرية التي تعمل فيها المحطة أو المحطات الأرضية المصاحبة يقدم خطا العرض والطول بالدرجات والدقائق والثواني **ملاحظة:** بالنسبة للخدمة الثابتة في النطاقين 47,5-47,2 GHz و48,2-47,9 GHz، يمكن تقديم مراكز منطقة دائرية مختلفة لكل منطقة حضرية (UAC) وشبه حضرية (SAC) وعند الاقتضاء ريفية (RAC) (انظر أحدث صيغة من التوصية ITU-R F.1500) مطلوبة إذا لم تقدم منطقة جغرافية (5.3.د) أو الإحداثيات الجغرافية لمنطقة معنية (5.3.ج.أ)	+	+	+	+	5.3.هـ
5.3.و	نصف قطر المنطقة الدائرية، بالكيلومترات **ملاحظة:** بالنسبة للخدمة الثابتة في النطاقين 47,5-47,2 GHz و 48,2-47,9 GHz، يقدم نصف قطر منفصل لكل منطقة حضرية (UAC) وشبه حضرية (SAC) وعند الاقتضاء ريفية (RAC) (انظر أحدث صيغة من التوصية ITU-R F.1500) مطلوب إذا لم تقدم منطقة جغرافية (5.3.د) أو الإحداثيات الجغرافية لمنطقة معنية (5.3.ج.أ)	+	+	+	+	5.3.و

معرف البند	*3 – الخصائص الواجب تقديمها لكل تخصيص تردد ولكل حزمة هوائي بمفردها أو مركبة في محطة منصة عالية الارتفاع*	محطة إرسال في النطاقات المدرجة في الرقم 388A.5 لتطبيق الرقم 2.11	محطة استقبال في النطاقات المدرجة في الرقم 388A.5 لتطبيق الرقم 9.11	محطة إرسال في النطاقات المدرجة في الرقمين 537A.5 و552A.5 لتطبيق الرقم 2.11	محطة استقبال في النطاقات المدرجة في الرقمين 543A.5 و552A.5 لتطبيق الرقم 9.11	معرف البند
	صنف المحطة وطبيعة الخدمة					
6.3.أ	صنف المحطة باستخدام الرموز من المقدمة	X	X	X	X	6.3.أ
6.3.ب	طبيعة الخدمة باستخدام الرموز من المقدمة	X	X	X	X	6.3.ب
	صنف البث وعرض النطاق اللازم *(وفقاً للمادة 2 والتذييل 1)*					
7.3.أ	صنف البث	X	X	X	X	7.3.أ
7.3.ب	عرض النطاق اللازم	X	X	X	X	7.3.ب
	خصائص القدرة للإرسال					
8.3.	الرمز (X أو Y أو Z، حسب الحالة) الذي يوضح نمط القدرة (انظر المادة 1) المقابل لصنف الإرسال	X	X	X	X	8.3.
8.3.أأ	القدرة الواصلة إلى الهوائي بوحدة dB، بما في ذلك مستوى التحكم في القدرة الوارد في BA.8.3 **ملاحظة**: بالنسبة لمحطة HAPS مستقبلة، تشير القدرة الواصلة إلى الهوائي إلى المحطة أو المحطات الأرضية المرسلة المصاحبة	X		X	X	8.3.أأ
AB.8.3	الحد الأقصى لكثافة القدرة[1] محسوب وسطياً لأسوأ نطاق بمقدار MHz 1 الواصل إلى الهوائي	X		X		AB.3.8
BA.8.3	مدى التحكم في القدرة، بوحدة dB **ملاحظة**: بالنسبة لمحطة HAPS مستقبلة، يشير التحكم في القدرة إلى استخدامه بواسطة المحطة أو المحطات الأرضية المرسلة المصاحبة في حالة محطة HAPS مستقبلة، مطلوب في النطاقين GHz 47,5-47,2 وGHz 48,2-47,9	X			+	BA.3.8
	الاستقطاب ودرجة حرارة ضوضاء نظام الاستقبال					
9.3.د	الشفرة التي تشير إلى نمط الاستقطاب (انظر المقدمة)	X	X	X	X	9.3.د
9.3.ي	مخطط الإشعاع المرجعي للمحطة أو المحطات الأرضية المصاحبة مطلوب في النطاقين GHz 47,5-47,2 وGHz 48,2-47,9			+	+	9.3.ي
9.3.ك	أدنى درجة حرارة إجمالية لضوضاء نظام الاستقبال، بوحدة kelvin، بالنسبة إلى خرج هوائي الاستقبال		X		X	9.3.ك
	ساعات التشغيل					
10.3.ب	عدد ساعات التشغيل الاعتيادية (بالساعات والدقائق من ... إلى ...) لتخصيص التردد بالتوقيت العالمي المنسق	X	X	X	X	9.3.ب

MOD COM6/398/6 (B21/415/6)

الملحـــق 2

خصائص الشبكات الساتلية أو المحطات الأرضية أو محطات الفلك الراديوي[2] (Rev.WRC-07)

معلومات تتعلق بالبيانات المشار إليها في الجداول التالية

يتطلب تقديم البيانات إلى مكتب الاتصالات الراديوية في حالات عديدة استعمال الرموز القياسية الواردة في "مقدمة النشرة الإعلامية الدولية للترددات" الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC) (الخدمات الفضائية)، وفي صفحة استقبال قطاع الاتصالات الراديوية على شبكة الويب وفي القرص DVD-ROM الخاص بمحطات الاتصالات الراديوية الفضائية. (ويشار إليها في الجدول بمجرد "المقدمة"). ويمكن الحصول على معلومات أخرى بخصوص تقديم البيانات بالاطلاع على توصيات قطاع الاتصالات الراديوية، إذ تتضمن أحدث صيغة من التوصية ITU-R S.1503 مثلاً معلومات عن بيانات الأقنعة، وتتضمن أحدث نسخة من التوصية ITU-R SM.1413 معلومات عامة عن تقديم البيانات.

تفسير الرموز المستعملة في الجداول A وB وC وD

X	معلومات إلزامية
+	معلومات إلزامية يجب تقديمها حسب الشروط المحددة في العمود 2
O	معلومات اختيارية
C	معلومات إلزامية يجب تقديمها إذا كانت قد استُعملت كأساس للتنسيق مع إدارة أخرى
	بند البيانات لا ينطبق على بطاقة التبليغ المقابلة

تسهيل القراءة في جداول التذييل 4

تستند القواعد المستعملة لإقامة الصلة بين العلامة والنص إلى رأسيات أعمدة الجداول التي تغطي مجموعة معينة من الخدمات والإجراءات.

1 عندما يتعلق الأمر ببند بيانات مرتبط بشرط توضع له علامة "+".

6.A.ج	في حالة التوصل إلى اتفاق، يشار إلى الحكم ذي الصلة (انظر المقدمة)	+	6.A.ج

1.و.8.C	القدرة أو القدرات المشعة المكافئة المتناحية (e.i.r.p) الاسمية الصادرة عن المحطة الفضائية في محور الحزمة مطلوبة فقط في حالة الوصلة فضاء–فضاء	+	1.و.8.C

[2] انظر الحاشية 1.

2 عندما يتعلق الأمر بمجموعة بنود بيانات ترد تحت عنوان فرعي مشترك يحدّ مدى الإجراءات أو الخدمات أو نطاقات التردد الواردة، توضع علامة "X" نظراً إلى أن الطبيعة المشروطة مبينة في العنوان الفرعي.

5.4.A.ب.5	**بالنسبة إلى المحطات الفضائية العاملة في نطاق تردد يخضع لأحكام الرقم 11A.9 أو 12.9 أو 12A.9، تُذكر عناصر البيانات التالية من أجل التحديد الصحيح لخصائص الإحصاءات المدارية للنظام الساتلي غير المستقر بالنسبة إلى الأرض:**		5.4.A.ب.5
5.4.A.ب.5.أ	الطالع المستقيم للعقدة الصاعدة (Ω_j) للمستوي المداري ذي الترتيب *(j)* مقيساً في عكس اتجاه عقارب الساعة في مستوي خط الاستواء بدءاً من اتجاه الاعتدال الربيعي نحو النقطة التي يقطع فيها الساتل في الاتجاه جنوب–شمال مستوي خط الاستواء ($0° \leq \Omega j < 360°$)	**X**	5.4.A.ب.5.أ

3 تستعمل عبارة "في حالة" متبوعة بإحالة إلى رأسية العمود على النحو المحدد أدناه، عندما تكون الشروط المرتبطة مختلفة بالنسبة لكل من الأعمدة، أو عندما لا يكون البيان ذاته بالنسبة لجميع الأعمدة المعنية.

3.A.أ	رمز الإدارة أو الوكالة المشغلة (انظر المقدمة) التي يتحكم تشغيلياً في المحطة الفضائية أو المحطة الأرضية أو محطة الفلك الراديوي في حالة التذييل **30B**، مطلوب فقط للتبليغ بموجب المادة 8	**X**	+	3.A.أ

حواشي الجداول A وB وC وD

1 غير مطلوب في حالة التنسيق بموجب الرقم **7A.9**.

2 ينبغي استعمال أحدث صيغة من التوصية ITU-R SF.675 كلما أمكن ذلك عملياً لحساب كثافة القدرة القصوى لكل هرتز. وفيما يتعلق بالموجات الحاملة التي ترددها تحت 15 GHz، فإن القيمة المتوسطة لكثافة القدرة يجري حسابها في النطاق 4 kHz الأسوأ. أما في حالة الموجات الحاملة التي ترددها يساوي أو يفوق 15 GHz، فإن القيمة المتوسطة لكثافة القدرة يجري حسابها في النطاق 1 MHz الأسوأ. وفي حالة التخصيصات التي يكون فيها عرض النطاق أقل من عرض النطاق المتوسط المبين، يجري حساب الكثافة القصوى كما لو كان التخصيص يَشغل عرض النطاق المتوسط.

جدول الخصائص الواجب تقديمها بشأن الخدمة الفضائية وخدمة الفلك الراديوي (WRC-07)

بنود التذييل	*A – الخصائص العامة للشبكة الساتلية أو المحطة الأرضية أو محطة الفلك الراديوي*
1.A	**هوية الشبكة الساتلية أو المحطة الأرضية أو محطة الفلك الراديوي**
1.A.أ	هوية الشبكة الساتلية
1.A.ب	هوية الحزمة في حالة التذييلين **30** أو **30A**، مطلوبة فيما يتعلق بتعديل في تخصيصات تغطيها الخطة أو بإلغاء هذه التخصيصات أو التبليغ عنها في حالة التذييل **30B**، مطلوبة فيما يتعلق بشبكة تغطيها خطة التعيين
1.A.هـ	**هوية المحطة الأرضية أو محطة الفلك الراديوي:**
1.A.هـ.1	نمط المحطة الأرضية (معينة أم نمطية)
1.A.هـ.2	اسم المحطة
1.A.هـ.3	**فيما يتعلق بمحطة أرضية معينة أو محطة فلك راديوي:**
1.A.هـ.3.أ	البلد أو المنطقة الجغرافية التي تقع فيها المحطة، تستعمل لهذه الغاية الرموز الواردة في المقدمة
1.A.هـ.3.ب	الإحداثيات الجغرافية لكل موقع لهوائي إرسال أو استقبال يشكل المحطة (خطا العرض والطول بالدرجات والدقائق) تذكر الثواني في حالة محطة أرضية معينة إذا كانت منطقة تنسيق المحطة الأرضية تغطي جزءاً من أراضي إدارة أخرى
1.A.و	**رمز الإدارة والمنظمة الدولية الحكومية:**
1.A.و.1	رمز الإدارة المبلغة (انظر المقدمة)
1.A.و.2	عندما تقدم بطاقة التبليغ باسم مجموعة إدارات، تذكر رموز جميع الإدارات التي تقدم المعلومات المتعلقة بالشبكة الساتلية (انظر المقدمة)
1.A.و.3	عندما تقدم بطاقة التبليغ باسم منظمة ساتلية دولية حكومية يذكر رمز المنظمة (انظر المقدمة)
1.A.ز	**غير مستخدم**
1.A.ز.1	**غير مستخدم**
1.A.ز.2	**غير مستخدم**

الفلك الراديوي	بنود التذييل	بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية بموجب التذييل 30B (المادتان 6 و8) في الخدمة الثابتة الساتلية	بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية (وصلة تغذية) بموجب التذييل 30A (المادتان 4 و5)	بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية في الخدمة الإذاعية الساتلية بموجب التذييل 30 (المادتان 4 و5)	تبليغ أو تنسيق بشأن محطة أرضية (بما في ذلك التبليغ بموجب التذييلين 30A أو 30B)	تبليغ أو تنسيق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض	تبليغ أو تنسيق بشأن شبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض (بما في ذلك وظائف العمليات الفضائية بموجب المادة 2A من التذييلين 30 أو 30A)	نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض غير خاضعة للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9	نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض خاضعة للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9	نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض
	1.A									
	1.A.أ	X	X	X		X	X	X	X	X
	1.A.ب	+	+	+						
	1.A.هـ									
	1.A.هـ.1				X					
X	1.A.هـ.2				X					
	1.A.هـ.3									
X	1.A.هـ.3.أ				X					
X	1.A.هـ.3.ب				X					
	1.A.و									
X	1.A.و.1	X	X	X	X	X	X	X	X	X
	1.A.و.2	+	+	+		+	+	+	+	+
	1.A.و.3	+	+	+		+	+	+	+	+
	1.A.ز									
	1.A.ز.1									
	1.A.ز.2									

بنود التذييل	*A – الخصائص العامة للشبكة الساتلية أو المحطة الأرضية أو محطة الفلك الراديوي*
2.A	**تاريخ الوضع في الخدمة**
2.A.أ	التاريخ (الفعلي أو المتوقع، حسب الحالة) لوضع تخصيص التردد (الجديد أو المعدّل) في الخدمة تاريخ الوضع في الخدمة هو التاريخ الذي يبدأ فيه تشغيل تخصيص التردد بانتظام* من أجل تأمين خدمة الاتصالات الراديوية التي سبق نشرها والتي لها المعلمات التقنية المطابقة للخصائص التقنية التي تم إبلاغ المكتب بها ولدى إجراء تعديل لأي من الخصائص الأساسية للتخصيص (باستثناء أي تغيير في المعلومات الواردة في 1.A.أ)، يكون التاريخ الواجب تقديمه تاريخ آخر تعديل (الفعلي أو المتوقع، حسب الحالة) * بانتظار أن يجري قطاع الاتصالات الراديوية المزيد من الدراسات بشأن قابلية تطبيق عبارة "تشغيل منتظم" على الشبكات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، يقتصر تطبيق هذه العبارة على الشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض.
2.A.ب	في حالة محطة فضائية، تذكر مدة صلاحية تخصيصات التردد (انظر القرار **(Rev.WRC-03) 4**)
2.A.ج	التاريخ (الفعلي أو المتوقع، حسب الحالة) الذي تبدأ فيه عمليات الاستقبال في نطاق التردد أو الذي تعدل فيه إحدى الخصائص الأساسية
3.A	**إدارة أو وكالة التشغيل**
3.A.أ	رمز إدارة أو وكالة التشغيل (انظر المقدمة) التي تتحكم في تشغيل المحطة الفضائية أو المحطة الأرضية أو محطة الفلك الراديوي في حالة التذييل **30B** لا تكون هذه المعلومات مطلوبة إلا للتبليغ بموجب المادة 8
3.A.ب	رمز عنوان الإدارة (انظر المقدمة) التي ينبغي أن يرسل إليها كل اتصال بشأن المسائل العاجلة بخصوص التداخل ونوعية الإرسال والمسائل المتعلقة بالتشغيل التقني للشبكة أو المحطة (انظر المادة **15**) في حالة التذييل **30B** لا تكون هذه المعلومات مطلوبة إلا للتبليغ بموجب المادة 8
4.A	**معلومات المدار**
4.A.أ	**في حالة محطة فضائية على متن ساتل مستقر بالنسبة إلى الأرض:**
4.A.أ.1	خط الطول الجغرافي الاسمي على مدار الساتل المستقر بالنسبة إلى الأرض
4.A.أ.2	**حدود التفاوت المسموح بها في المدارات**
4.A.أ.2.أ	التفاوت المسموح به لخط الطول المخطط له في اتجاه الشرق
4.A.أ.2.ب	التفاوت المسموح به لخط الطول المخطط له في اتجاه الغرب
4.A.أ.2.ج	الانحراف المخطط له لزاوية الميل
4.A.أ.4	**غير مستخدم**
4.A.أ.4.أ	**غير مستخدم**
4.A.أ.4.ب	**غير مستخدم**

بنود التذييل	بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية في الخدمة الثابتة الساتلية بموجب التذييل 30B (المادتان 6 و8)	بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية (وصلة تغذية) بموجب التذييل 30A (المادتان 4 و5)	بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية في الخدمة الإذاعية الساتلية بموجب التذييل 30 (المادتان 4 و5)	تبليغ أو تنسيق بشأن محطة أرضية (بما في ذلك التبليغ بموجب التذييلين 30A أو 30B)	تبليغ أو تنسيق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض	تبليغ أو تنسيق بشأن شبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض (بما في ذلك وظائف العمليات الفضائية بموجب المادة 2A من التذييلين 30 أو 30A)	نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض غير خاضعة للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9	نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض خاضعة للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9	نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض	الفلك الراديوي
2.A										
2.A.أ	X	X	X	X	X	X	X	X	X	
2.A.ب					X	X	X	X	X	
2.A.ج										X
3.A										
3.A.أ	+	X	X	X	X	X	X			X
3.A.ب	+	X	X	X	X	X	X			X
4.A										
4.A.أ										
4.A.أ.1	X	X	X			X			X	
4.A.أ.2										
4.A.أ.2.أ	X	X	X			X				
4.A.أ.2.ب	X	X	X			X				
4.A.أ.2.ج	X					X				
4.A.أ.4										
4.A.أ.4.أ										
4.A.أ.4.ب										

بنود التذييل	*A – الخصائص العامة للشبكة الساتلية أو المحطة الأرضية أو محطة الفلك الراديوي*
A.4.ب	**في حالة محطات فضائية على متن سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض:**
A.4.ب.1	عدد المستويات المدارية
A.4.ب.2	رمز الجسم المرجعي
A.4.ب.3	**في حالة محطات فضائية في نظام خدمة ثابتة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض عاملة في النطاق 400 3-200 4 MHz:**
A.4.ب.3.أ	العدد الأقصى من المحطات الفضائية (N_N) في نظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض والتي تبث في نفس الوقت على نفس التردد في الخدمة الثابتة الساتلية في نصف الكرة الشمالي
A.4.ب.3.ب	العدد الأقصى من المحطات الفضائية (N_S) في نظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض والتي تبث في نفس الوقت على نفس التردد في الخدمة الثابتة الساتلية في نصف الكرة الجنوبي
A.4.ب.4	**في حالة كل مستوٍ مداري، حيث الأرض هي الجسم المرجعي:**
A.4.ب.4.أ	زاوية ميل (i_j) المستوي المداري بالنسبة إلى مستوي خط الاستواء الأرضي ($0° \le i_j < 180°$)
A.4.ب.4.ب	عدد السواتل في كل مستوٍ مداري
A.4.ب.4.ج	الفترة
A.4.ب.4.د	ارتفاع الأوج للمحطة الفضائية، بالكيلومترات
A.4.ب.4.هـ	ارتفاع الحضيض للمحطة الفضائية، بالكيلومترات
A.4.ب.5	**في حالة محطات فضائية عاملة في نطاق تردد يخضع لأحكام الرقم 11A.9 أو 12.9 أو 12A.9، تُذكر عناصر البيانات التالية من أجل التحديد الصحيح لخصائص الإحصاءات المدارية للنظام الساتلي غير المستقر بالنسبة إلى الأرض:**
A.4.ب.5.أ	الطالع المستقيم للعقدة الصاعدة (Ω_j) للمستوي المداري ذي الترتيب *(j)* مقيساً في عكس اتجاه عقارب الساعة في مستوي خط الاستواء بدءاً من اتجاه الاعتدال الربيعي نحو النقطة التي يقطع فيها الساتل في الاتجاه جنوب–شمال مستوي خط الاستواء ($0° \le \Omega_j < 360°$)
A.4.ب.5.ب	زاوية الطور الأولي (ω_i) للساتل ذي الترتيب *(i)* في المستوي المداري له في الوقت المرجعي $t = 0$، مقيسة من نقطة العقدة الصاعدة ($0° \le \omega_i < 360°$)
A.4.ب.5.ج	زاوية الحضيض (ω_p) مقيسة في المستوي المداري، في اتجاه الحركة، من العقدة الصاعدة نحو الحضيض ($0° \le \omega_p < 360°$)

الفلك الراديوي	بنود التذييل	بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية في الخدمة الثابتة الساتلية بموجب التذييل 30B (المادتان 6 و8)	بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية (وصلة تغذية) بموجب التذييل 30A (المادتان 4 و5)	بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية في الخدمة الإذاعية الساتلية بموجب التذييل 30 (المادتان 4 و5)	تبليغ أو تنسيق بشأن محطة أرضية (بما في ذلك التبليغ بموجب التذييلين 30A أو 30B)	تبليغ أو تنسيق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض	تبليغ أو تنسيق بشأن شبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض (بما في ذلك وظائف العمليات الفضائية بموجب المادة 2A من التذييلين 30 أو 30A)	نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض غير خاضعة للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9	نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض خاضعة للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9	نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض
	4.A.ب									
	4.A.ب.1					X		X		
	4.A.ب.2					X		X	X	
	4.A.ب.3									
	4.A.ب.3.أ					X		X		
	4.A.ب.3.ب					X		X		
	4.A.ب.4									
	4.A.ب.4.أ					X		X		
	4.A.ب.4.ب					X		X		
	4.A.ب.4.ج					X		X		
	4.A.ب.4.د					X		X		
	4.A.ب.4.هـ					X		X		
	4.A.ب.5									
	4.A.ب.5.أ					X				
	4.A.ب.5.ب					X				
	4.A.ب.5.ج					X				

بنود التذييل	*A – الخصائص العامة للشبكة الساتلية أو المحطة الأرضية أو محطة الفلك الراديوي*
A.4.ب.6	**في حالة محطات فضائية عاملة في نطاق تردد خاضع لأحكام الرقم 5C.22 أو 5D.22 أو 5F.22، تُذكر عناصر البيانات التالية من أجل التحديد الصحيح لخصائص التشغيل المداري للنظام الساتلي غير المستقر بالنسبة إلى الأرض:**
A.4.ب.6.أ	**لكل مدى من خطوط العرض:**
A.4.ب.6.أ.1	العدد الأقصى من السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي ترسل على ترددات متراكبة نحو موقع معين
A.4.ب.6.أ.2	بداية مدى خطوط العرض المعني
A.4.ب.6.أ.3	نهاية مدى خطوط العرض المعني
A.4.ب.6.ب	الارتفاع الأدنى للمحطة الفضائية فوق سطح الأرض الذي يبث عنده أي ساتل
A.4.ب.6.ج	بيان ما إذا كانت المحطة الفضائية تستعمل "الحفاظ على الموقع" لتكرار المسار على سطح الأرض
A.4.ب.6.د	عند استعمال المحطة الفضائية "الحفاظ على الموقع" لتكرار المسار على سطح الأرض، بيان الوقت اللازم بالثواني لتعود الكوكبة إلى موقع انطلاقها، أي لتعود جميع السواتل إلى نفس الموقع بالنسبة إلى الأرض وبالنسبة إلى بعضها البعض
A.4.ب.6.هـ	بيان ما إذا كان ينبغي نمذجة المحطة الفضائية على أساس معدل مبادرة معين للعقدة الصاعدة في المدار بدلاً من الحد J_2
A.4.ب.6.و	إذا كان ينبغي نمذجة المحطة الفضائية على أساس معدل مبادرة معين للعقدة الصاعدة في المدار بدلاً من الحد J_2، يذكر معدل المبادرة بالدرجات في اليوم مقيساً في عكس اتجاه عقارب الساعة في مستوي خط الاستواء
A.4.ب.6.ز	خط طول العقدة الصاعدة (θ_j) للمستوي المداري ذي الترتيب *(j)* مقيساً في عكس اتجاه عقارب الساعة في مستوي خط الاستواء بدءاً من مستوي زوال غرينتش إلى النقطة التي يتقاطع فيها مدار الساتل في الاتجاه جنوب–شمال، مع مستوي خط الاستواء ($0° \leq \theta_j < 360°$) *ملاحظة* – فيما يتعلق بتقدير كثافة تدفق القدرة المكافئة ينبغي استعمال مرجع يحيل إلى نقطة على سطح الأرض وبالتالي يلزم ذكر "خط طول العقدة الصاعدة". يتعين على جميع السواتل في الكوكبة استعمال نفس الوقت المرجعي
A.4.ب.6.ح	التاريخ (اليوم: الشهر: السنة) الذي يكون فيه الساتل في الموقع المحدد بخط طول العقدة الصاعدة (θ_j)، (انظر الملاحظة الواردة في البند A.4.ب.6.ز)
A.4.ب.6.ط	الوقت (الساعة: الدقيقة) الذي يكون فيه الساتل في الموقع المحدد بخط طول العقدة الصاعدة (θ_j)، (انظر الملاحظة الواردة في البند A.4.ب.6.ز)
A.4.ب.6.ي	التفاوت المسموح به في خط طول العقدة الصاعدة

الفلك الراديوي	بنود التذييل	بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية في الخدمة الثابتة الساتلية بموجب التذييل 30B (المادتان 6 و8)	بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية (وصلة تغذية) بموجب التذييل 30A (المادتان 4 و5)	بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية في الخدمة الإذاعية الساتلية بموجب التذييل 30 (المادتان 4 و5)	تبليغ أو تنسيق بشأن محطة أرضية (بما في ذلك التبليغ بموجب التذييلين 30A أو 30B)	تبليغ أو تنسيق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض	تبليغ أو تنسيق بشأن شبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض (بما في ذلك وظائف العمليات الفضائية بموجب المادة 2A من التذييلين 30 أو 30A)	نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض غير خاضعة للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9	نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض خاضعة للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9	نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض
	4.A.ب.6									
	4.A.ب.6.أ									
	4.A.ب.6.أ.1					X				
	4.A.ب.6.أ.2					X				
	4.A.ب.6.أ.3					X				
	4.A.ب.6.ب					X				
	4.A.ب.6.ج					X				
	4.A.ب.6.د					+				
	4.A.ب.6.هـ					X				
	4.A.ب.6.و					+				
	4.A.ب.6.ز					X				
	4.A.ب.6.ح					X				
	4.A.ب.6.ط					X				
	4.A.ب.6.ي					X				

بنود التذييل	*A – الخصائص العامة للشبكة الساتلية أو المحطة الأرضية أو محطة الفلك الراديوي*
4.A.ب.7	**في حالة محطات فضائية عاملة في نطاق تردد خاضع لأحكام الرقم 5C.22 أو 5D.22 أو 5F.22، تذكر عناصر البيانات التالية من أجل التحديد الصحيح لخصائص الأداء للنظام الساتلي غير المستقر بالنسبة إلى الأرض:**
4.A.ب.7.أ	العدد الأقصى من السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي تستقبل بصورة متآونة على ترددات متراكبة إشارات من المحطات الأرضية المصاحبة في خلية معينة
4.A.ب.7.ب	متوسط عدد المحطات الأرضية المصاحبة العاملة على ترددات متراكبة في كل كيلومتر مربع داخل خلية ما
4.A.ب.7.ج	المسافة المتوسطة بين الخلايا المشتركة في التردد، بالكيلومترات
4.A.ب.7.د	**فيما يتعلق بمنطقة الاستبعاد حول مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض:**
4.A.ب.7.د.1	نمط المنطقة (المحددة على أساس زاوية رأسها المراقب أو زاوية مرئية من الساتل أو أي طريقة أخرى لتحديد منطقة الاستبعاد)
4.A.ب.7.د.2	عرض المنطقة، بالدرجات، في حالة تحديد المنطقة على أساس زاوية رأسها المراقب أو زاوية مرئية من الساتل
4.A.ب.7.د.3	وصف تفصيلي لآلية التجنب، في حالة استعمال طريقة أخرى لتحديد منطقة الاستبعاد
4.A.ج	**في حالة محطة أرضية:**
4.A.ج.1	هوية المحطة أو المحطات الفضائية المصاحبة والتي يتعين إقامة اتصال معها
4.A.ج.2	إذا كان يتعين إقامة اتصال مع محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض، يذكر موقعها المداري
5.A	**التنسيق**
5.A.أ.1	رمز كل إدارة (انظر المقدمة) تم معها إجراء التنسيق بنجاح مطلوب فقط في حالة التبليغ
5.A.أ.2	رمز كل منظمة دولية حكومية (انظر المقدمة) تم معها إجراء التنسيق بنجاح مطلوب فقط في حالة التبليغ
5.A.ب.1	رمز كل إدارة (انظر المقدمة) طلب إجراء التنسيق معها ولكنه لم يستكمل
5.A.ب.2	رمز كل منظمة دولية حكومية (انظر المقدمة) طلب إجراء التنسيق معها ولكنه لم يستكمل
5.A.ج	رقم الحكم (انظر المقدمة) الذي طلب بموجبه التنسيق أو استكمل، في حالة تقديم المعلومات المطلوبة في البنود 5.A.أ.1 (و5.A.أ.2) أو 5.A.ب.1 (و5.A.ب.2)

الفلك الراديوي	بنود التذييل	بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية في الخدمة الثابتة الساتلية بموجب التذييل 30B (المادتان 6 و8)	بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية (وصلة تغذية) بموجب التذييل 30A (المادتان 4 و5)	بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية في الخدمة الإذاعية الساتلية بموجب التذييل 30 (المادتان 4 و5)	تبليغ أو تنسيق بشأن محطة أرضية (بما في ذلك التبليغ بموجب التذييلين 30A أو 30B)	تبليغ أو تنسيق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض	تبليغ أو تنسيق بشأن شبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض (بما في ذلك وظائف العمليات الفضائية بموجب المادة 2A من التذييلين 30 أو 30A)	نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض غير خاضعة للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9	نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض خاضعة للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9	نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض
	4.A.ب.7									
	4.A.ب.7.أ					X				
	4.A.ب.7.ب					X				
	4.A.ب.7.ج					X				
	4.A.ب.7.د									
	4.A.ب.7.د.1					X				
	4.A.ب.7.د.2					+				
	4.A.ب.7.د.3					+				
	4.A.ج									
	4.A.ج.1				X					
	4.A.ج.2				+					
	5.A									
	5.A.أ.1				+ [1]	+	+			
	5.A.أ.2				+ [1]	+	+			
	5.A.ب.1				O	O	O			
	5.A.ب.2					O	O			
	5.A.ج				+ [1]	+	+			

بنود التذييل	A – الخصائص العامة للشبكة الساتلية أو المحطة الأرضية أو محطة الفلك الراديوي
6.A	**الاتفاقات**
6.A.أ	رمز كل إدارة أو إدارة تمثل مجموعة إدارات (انظر المقدمة) أبرم معها اتفاق، حتى لو كان الاتفاق يخص تجاوز الحدود المحددة في هذه اللوائح، إذا اقتضى الأمر
6.A.ب	رمز كل منظمة دولية حكومية (انظر المقدمة) أبرم معها اتفاق، حتى لو كان الاتفاق يخص تجاوز الحدود المحددة في هذه اللوائح إذا اقتضى الأمر
6.A.ج	في حال إبرام الاتفاق، يشار إلى رقم الحكم ذي الصلة (انظر المقدمة)
7.A	**خصائص موقع المحطة الأرضية المعينة أو محطة الفلك الراديوي**
7.A.أ.1	زاوية ارتفاع الأفق، بالدرجات، لكل سمت حول المحطة الأرضية
7.A.أ.2	المسافة، بالكيلومترات، من المحطة الأرضية إلى الأفق لكل سمت حول المحطة الأرضية
7.A.ب.1	زاوية الارتفاع الدنيا المخطط لها لمحور الحزمة الرئيسية للهوائي، بالدرجات، بالنسبة إلى المستوي الأفقي فيما يتعلق بتحديد زاوية الارتفاع الدنيا لمحطة أرضية، ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار التشغيل الممكن للمحطة الفضائية المصاحبة المستقرة بالنسبة إلى الأرض في مدار مائل في حالة محطة أرضية، مطلوبة للتشغيل باتجاه سواتل مستقرة بالنسبة إلى الأرض
7.A.ب.2	زاوية الارتفاع القصوى المخطط لها لمحور الحزمة الرئيسية للهوائي، بالدرجات، بالنسبة إلى المستوي الأفقي
7.A.ج.1	سمت البدء لحدود المدى المخطط له لزوايا التشغيل السمتية لمحور الحزمة الرئيسية للهوائي، بالدرجات، في اتجاه عقارب الساعة بدءاً من الشمال الحقيقي فيما يتعلق بتحديد سمت البدء لمحطة أرضية ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار التشغيل الممكن للمحطة الفضائية المصاحبة المستقرة بالنسبة إلى الأرض في مدار مائل في حالة محطة أرضية، مطلوبة للتشغيل باتجاه سواتل مستقرة بالنسبة إلى الأرض
7.A.ج.2	سمت النهاية لحدود المدى المخطط له لزوايا التشغيل السمتية لمحور الحزمة الرئيسية للهوائي، بالدرجات، في اتجاه عقارب الساعة بدءاً من الشمال الحقيقي فيما يتعلق بتحديد سمت النهاية ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار التشغيل الممكن للمحطة الفضائية المصاحبة المستقرة بالنسبة إلى الأرض في مدار مائل في حالة محطة أرضية، مطلوب للتشغيل باتجاه سواتل مستقرة بالنسبة إلى الأرض
7.A.د	ارتفاع الهوائي، بالأمتار، فوق متوسط منسوب البحر
7.A.هـ	زاوية الارتفاع الدنيا لمحور الحزمة الرئيسية للهوائي، بالدرجات، بالنسبة إلى المستوي الأفقي، لكل سمت حول المحطة الأرضية مطلوبة للمحطة الأرضية العاملة مع محطات فضائية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض
7.A.و	قطر الهوائي، بالأمتار مطلوب فقط في حالة محطات أرضية تابعة للخدمة الثابتة الساتلية وعاملة في نطاق الترددات 13,75-14 GHz

الفلك الراديوي	بنود التذييل	بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية في الخدمة الثابتة الساتلية بموجب التذييل 30B (المادتان 6 و8)	بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية (وصلة تغذية) بموجب التذييل 30A (المادتان 4 و5)	بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية في الخدمة الإذاعية الساتلية بموجب التذييل 30 (المادتان 4 و5)	تبليغ أو تنسيق بشأن محطة أرضية (بما في ذلك التبليغ بموجب التذييلين 30A أو 30B)	تبليغ أو تنسيق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض	تبليغ أو تنسيق بشأن شبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض (بما في ذلك وظائف العمليات الفضائية بموجب المادة 2A من التذييلين 30 أو 30A)	نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض غير خاضعة للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9	نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض خاضعة للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9	نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض
	6.A									
	6.A.أ	+	+	+	+ [1]	+	+			
	6.A.ب	+	+	+	+ [1]	+	+			
	6.A.ج	+	+	+	+ [1]	+	+			
	7.A									
	7.A.1.أ				+ [1]					
	7.A.2.أ				O					
X	7.A.1.ب				+ [1]					
X	7.A.2.ب									
X	7.A.1.ج				+ [1]					
X	7.A.2.ج				+ [1]					
	7.A.د				+ [1]					
	7.A.هـ				+					
	7.A.و				+ [1]					

بنود التذييل	*A – الخصائص العامة للشبكة الساتلية أو المحطة الأرضية أو محطة الفلك الراديوي*
8.A	**غير مستخدم**
9.A	**غير مستخدم**
10.A	**مخططات منطقة التنسيق للمحطة الأرضية**
10.A.أ	يتعين رسم المخططات بالمقياس المناسب والإشارة فيها، فيما يتعلق بالإرسال والاستقبال، إلى موقع المحطة الأرضية ومناطق التنسيق المصاحبة لها أو إلى منطقة التنسيق المتعلقة بمنطقة الخدمة المقرر تشغيل المحطة الأرضية المتنقلة فيها مطلوبة فقط في حالة التبليغ
11.A	**التوقيت العادي للتشغيل**
11.A.أ	ساعة البدء حسب التوقيت العالمي المنسق
11.A.ب	ساعة الانتهاء حسب التوقيت العالمي المنسق
12.A	**مدى التحكم الأوتوماتي في الكسب، بوحدة dB**
13.A	**الإحالة إلى الأقسام الخاصة من النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن المكتب (BR IFIC) (انظر المقدمة)**
13.A.أ	المرجع ورقم معلومات النشر المسبق وفقاً للرقم **1.9**
13.A.ب	المرجع ورقم طلب التنسيق وفقاً للرقم **6.9** في حالة التبليغ عن محطة أرضية، بيان الإحالة إلى القسم الخاص المتعلق بالشبكة الساتلية المصاحبة في حالة التبليغ عن محطة أرضية يجري التنسيق بشأنها بموجب الرقم **7A.9**، بيان رقم القسم الخاص المتعلق بالتنسيق بشأن هذه المحطة الأرضية
13.A.ج	المرجع ورقم المعلومات وفقاً للمادة **4** من التذييل **30**
13.A.د	المرجع ورقم المعلومات وفقاً للمادة **4** من التذييل **30A**
13.A.هـ	المرجع ورقم المعلومات وفقاً للمادة **6** من التذييل **30B**

الفلك الراديوي	بنود التذييل	بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية في الخدمة الثابتة الساتلية بموجب التذييل 30B (المادتان 6 و8)	بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية (وصلة تغذية) بموجب التذييل 30A (المادتان 4 و5)	بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية في الخدمة الإذاعية الساتلية بموجب التذييل 30 (المادتان 4 و5)	تبليغ أو تنسيق بشأن محطة أرضية (بما في ذلك التبليغ بموجب التذييلين 30A أو 30B)	تبليغ أو تنسيق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض	تبليغ أو تنسيق بشأن شبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض (بما في ذلك وظائف العمليات الفضائية بموجب المادة 2A من التذييلين 30 أو 30A)	نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض غير خاضعة للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9	نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض خاضعة للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9	نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض
	8.A									
	9.A									
	10.A									
	10.A.أ				+					
	11.A									
	11.A.أ		X	X						
	11.A.ب		X	X						
	12.A		X							
	13.A									
	13.A.أ				X	X	X			
	13.A.ب				X	X	X			
	13.A.ج			X						
	13.A.د		X							
	13.A.هـ	X			X					

بنود التذييل	*A – الخصائص العامة للشبكة الساتلية أو المحطة الأرضية أو محطة الفلك الراديوي*
14.A	**في حالة المحطات العاملة في نطاق تردد يخضع للأرقام 5C.22 أو 5D.22 أو 5F.22: أقنعة الطيف**
14.A.أ	**لكل قناع للقدرة المشعة المكافئة المتناحية (e.i.r.p.) يستخدم في محطة فضائية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض:**
14.A.أ.1	شفرة تعرف القناع
14.A.أ.2	أدنى تردد يصلح له القناع
14.A.أ.3	أقصى تردد يصلح له القناع
14.A.أ.4	مخطط القناع محدداً من حيث القدرة في عرض النطاق المرجعي لسلسلة من الزوايا خارج المحور بالنسبة إلى نقطة مرجعية محددة
14.A.ب	**لكل قناع للقدرة e.i.r.p. يستخدم في محطة أرضية مصاحبة:**
14.A.ب.1	شفرة تعرف القناع
14.A.ب.2	أدنى تردد يصلح له القناع
14.A.ب.3	أقصى تردد يصلح له القناع
14.A.ب.4	أدنى زاوية ارتفاع تستطيع أي محطة أرضية مصاحبة أن ترسل عندها إلى ساتل غير مستقر بالنسبة إلى الأرض
14.A.ب.5	أدنى زاوية فصل بين قوس مدار الساتل المستقر بالنسبة إلى الأرض ومحور الحزمة الرئيسية للمحطة الأرضية المصاحبة حيث تستطيع المحطة الأرضية المصاحبة أن ترسل عندها إلى ساتل غير مستقر بالنسبة إلى الأرض
14.A.ب.6	مخطط القناع محدداً من حيث القدرة في عرض النطاق المرجعي لسلسلة من الزوايا خارج المحور بالنسبة إلى نقطة مرجعية محددة
14.A.ج	**لكل قناع لكثافة تدفق القدرة (pfd) يستخدم في محطة فضائية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض:** *ملاحظة* – يعرّف قناع كثافة تدفق القدرة (pfd) للمحطة الفضائية بأقصى كثافة تدفق للقدرة تولدها أي محطة فضائية في النظام الساتلي غير المستقر بالنسبة إلى الأرض المسبب للتداخل، كما يرى من أي نقطة على سطح الأرض
14.A.ج.1	شفرة تعرف القناع
14.A.ج.2	أدنى تردد يصلح له القناع
14.A.ج.3	أقصى تردد يصلح له القناع
14.A.ج.4	نمط القناع
14.A.ج.5	مخطط القناع لكثافة تدفق القدرة معرفاً في ثلاثة أبعاد
15.A	**التزام بالامتثال للحدود التشغيلية الإضافية لكثافة تدفق القدرة المكافئة ($epfd_{\downarrow}$)**
15.A.أ	التزام بأن يفي النظام المبلغ عنه بالحدود التشغيلية الإضافية لكثافة تدفق القدرة المكافئة ($epfd_{\downarrow}$) المحددة في الجدول **4A1-22** بموجب الرقم **5I.22**. مطلوب فقط لأنظمة السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض العاملة في الخدمة الثابتة الساتلية في النطاقات 10,7-11,7 GHz (في جميع الأقاليم) و11,7-12,2 GHz (في الإقليم 2) و12,2-12,5 GHz (في الإقليم 3) و12,5-12,75 GHz (في الإقليمين 1 و3)

الفلك الراديوي	بنود التذييل	بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية في الخدمة الثابتة الساتلية بموجب التذييل 30B (المادتان 6 و8)	بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية (وصلة تغذية) بموجب التذييل 30A (المادتان 4 و5)	بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية في الخدمة الإذاعية الساتلية بموجب التذييل 30 (المادتان 4 و5)	تبليغ أو تنسيق بشأن محطة أرضية (بما في ذلك التبليغ بموجب التذييلين 30A أو 30B)	تبليغ أو تنسيق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض	تبليغ أو تنسيق بشأن شبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض (بما في ذلك وظائف العمليات الفضائية بموجب المادة 2A من التذييلين 30 أو 30A)	نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض غير خاضعة للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9	نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض خاضعة للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9	نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض
	14.A									
	14.A.أ									
	14.A.أ.1					X				
	14.A.أ.2					X				
	14.A.أ.3					X				
	14.A.أ.4					X				
	14.A.ب									
	14.A.ب.1					X				
	14.A.ب.2					X				
	14.A.ب.3					X				
	14.A.ب.4					X				
	14.A.ب.5					X				
	14.A.ب.6					X				
	14.A.ج									
	14.A.ج.1					X				
	14.A.ج.2					X				
	14.A.ج.3					X				
	14.A.ج.4					X				
	14.A.ج.5					X				
	15.A									
	15.A.أ					+				

بنود التذييل	*A – الخصائص العامة للشبكة الساتلية أو المحطة الأرضية أو محطة الفلك الراديوي*
16.A	**التزام بالامتثال لحدود القدرة خارج المحور أو لحدود كثافة تدفق القدرة pfd**
16.A.أ	التزام بأن تمتثل المحطات الأرضية المصاحبة العاملة مع شبكة سواتل مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية لحدود القدرة خارج المحور المنصوص عليها في الأرقام من **26.22** إلى **28.22** أو **32.22** (حسب الحالة) طبقاً للشروط المحددة في الرقمين **30.22** و**31.22** ومن **34.22** إلى **39.22** مطلوب فقط عندما تكون المحطات الأرضية خاضعة لهذه الحدود من القدرة
16.A.ب	التزام الإدارات بامتثال النظام المبلغ عنه لحدود كثافة تدفق القدرة المتعلقة بالتداخل من مصدر وحيد المنصوص عليها في الرقم **502.5** مطلوب فقط لهوائيات المحطات الأرضية المعينة التي يقل قطرها عن 4,5 أمتار والعاملة مع محطات فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في النطاق 14-13,75 GHz
17.A	**الامتثال لحدود كثافة تدفق القدرة pfd**
17.A.أ	التزام بالامتثال لسوية كثافة تدفق القدرة لكل ساتل على سطح الأرض البالغة –129 dB(W/m^2 MHz) في أي نطاق يبلغ 1 MHz في شروط الانتشار في الفضاء الحر مطلوب فقط لأنظمة السواتل العاملة في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية في النطاق 164 1-215 1 MHz
17.A.ب.1	القيمة المحسوبة لكثافة تدفق القدرة الكلية التي ينتجها عند سطح الأرض أي نظام مستقر بالنسبة على الأرض في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية في النطاق 990 4-000 5 MHz في عرض نطاق يبلغ 10 MHz، وفقاً لما تنص عليه الفقرة 1 من "*يقـــرر*" في القرار (**WRC-03**) **741** مطلوبة فقط بخصوص الأنظمة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض والعاملة في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية في النطاق 010 5-030 5 MHz
17.A.ب.2	القيمة المحسوبة لكثافة تدفق القدرة الكلية التي تنتجها عند سطح الأرض جميع المحطات الفضائية في أي نظام تابع لخدمة الملاحة الراديوية الساتلية في النطاق 030 5-150 5 MHz في عرض نطاق يبلغ 150 kHz، وفقاً لما ينص عليه الرقم **443B.5** مطلوبة فقط بخصوص الأنظمة الساتلية العاملة في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية في النطاق 010 5-030 5 MHz
17.A.ب.3	كثافة تدفق القدرة المكافئة التي تنتجها عند سطح الأرض جميع المحطات الفضائية التابعة لأي نظام غير مستقر بالنسبة إلى الأرض في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية في النطاق 990 4-000 5 MHz وفقاً لما تنص عليه الفقرة 2 من "*يقـــرر*" في القرار (**WRC-03**) **41** مطلوبة فقط بخصوص الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض والعاملة في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية في النطاق 010 5-030 5 MHz

الفلك الراديوي	بنود التذييل	بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية في الخدمة الثابتة الساتلية بموجب التذييل 30B (المادتان 6 و8)	بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية (وصلة تغذية) بموجب التذييل 30A (المادتان 4 و5)	بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية في الخدمة الإذاعية الساتلية بموجب التذييل 30 (المادتان 4 و5)	تبليغ أو تنسيق بشأن محطة أرضية (بما في ذلك التبليغ بموجب التذييلين 30A أو 30B)	تبليغ أو تنسيق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض	تبليغ أو تنسيق بشأن شبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض (بما في ذلك وظائف العمليات الفضائية بموجب المادة 2A من التذييلين 30 أو 30A)	نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض غير خاضعة للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9	نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض خاضعة للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9	نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض
	16.A									
	16.A.أ						+			
	16.A.ب				+					
	17.A									
	17.A.أ					+	+			
	17.A.ب.1						+			
	17.A.ب.2					+	+			
	17.A.ب.3					+				

بنود التذييل	*A – الخصائص العامة للشبكة الساتلية أو المحطة الأرضية أو محطة الفلك الراديوي*
A.17.ج	كثافة تدفق القدرة الكلية الناتجة عند سطح الأرض في النطاق 15,4-15,3 GHz، كما هي معرفة في الرقم **511A.5** مطلوبة فقط بخصوص الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض العاملة في الخدمة الثابتة الساتلية (وصلات التغذية) ضمن النطاق 15,43-15,63 GHz (فضاء-أرض)
A.17.د	متوسط كثافة تدفق القدرة التي ينتجها عند سطح الأرض محساس محمول على متن مركبة فضائية، كما هو معرف في الرقم **549A.5** مطلوب فقط بخصوص الأنظمة الساتلية العاملة في خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) أو خدمة الأبحاث الفضائية (النشيطة) في النطاق 35,5-36 GHz
A.17.هـ.1	كثافة تدفق القدرة المكافئة المحسوبة الناتجة عند موقع محطة الفلك الراديوي في النطاق 42,5-43,5 GHz، كما هي معرّفة في الرقم **551H.5** مطلوبة فقط بخصوص الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض العاملة في الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة الإذاعية الساتلية في النطاق 42-42,5 GHz
A.17.هـ.2	كثافة تدفق القدرة المحسوبة الناتجة عند موقع محطة الفلك الراديوي في النطاق 42,5-43,5 GHz، كما هي معرّفة في الرقم **551I.5** مطلوبة فقط بخصوص الأنظمة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض العاملة في الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة الإذاعية الساتلية في النطاق 42-42,5 GHz
A.18	**الامتثال للتبليغ عن المحطة أو المحطات الأرضية المحمولة في الطائرات**
A.18.أ	التزام بأن تكون خصائص المحطة الأرضية المحمولة في الطائرة التابعة للخدمة المتنقلة الساتلية للطيران مطابقة لخصائص المحطة الأرضية المعينة و/أو النمطية التي ينشرها مكتب الاتصالات الراديوية بشأن المحطة الفضائية التي تكون المحطة الأرضية المحمولة في الطائرة مصاحبة لها مطلوب فقط في النطاق 14-14,5 GHz، عندما تقيم محطة أرضية محمولة في طائرة تابعة للخدمة المتنقلة الساتلية للطيران اتصالاً مع محطة فضائية في الخدمة الثابتة الساتلية
A.19	**الامتثال لأحكام الفقرة 26.6 من المادة 6 في التذييل 30B**
A.19.أ	التزام بألا يسبب استعمال التخصيص تداخلاً غير مقبول في التخصيصات التي لا تزال تستدعي الحصول على اتفاق بشأنها وألا يطالب بالحماية منها مطلوب عند تقديم بطاقة التبليغ طبقاً للفقرة 25.6 من المادة 6 في التذييل **30B**

الفلك الراديوي	بنود التذييل	بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية في الخدمة الثابتة الساتلية بموجب التذييل 30B (المادتان 6 و8)	بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية (وصلة تغذية) بموجب التذييل 30A (المادتان 4 و5)	بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية في الخدمة الإذاعية الساتلية بموجب التذييل 30 (المادتان 4 و5)	تبليغ أو تنسيق بشأن محطة أرضية (بما في ذلك التبليغ بموجب التذييلين 30A أو 30B)	تبليغ أو تنسيق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض	تبليغ أو تنسيق بشأن شبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض (بما في ذلك وظائف العمليات الفضائية بموجب المادة 2A من التذييلين 30 أو 30A)	نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض غير خاضعة للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9	نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض خاضعة للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9	نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض
	17.A.ج					+				
	17.A.د					+	+			
	17.A.هـ.1					+				
	17.A.هـ.2						+			
	18.A									
	18.A.أ					+	+			
	19.A									
	19.A.أ	+								

بنود التذييل	*B – الخصائص الواجب تقديمها بشأن كل حزمة من حزم هوائي الساتل أو هوائي المحطة الأرضية أو هوائي محطة الفلك الراديوي*
1.B	**تعرّف وتوجيه حزمة هوائي الساتل**
1.B.أ	تسمية حزمة هوائي الساتل في حالة المحطات الأرضية، تسمية حزمة هوائي الساتل للمحطة الفضائية المصاحبة
1.B.ب	بيان ما إذا كانت حزمة الهوائي، المشار إليها في البند 1.B.أ، ثابتة أو قابلة للتوجيه و/أو لإعادة التشكيل
2.B	**مؤشر الإرسال/الاستقبال لحزمة المحطة الفضائية أو المحطة الفضائية المصاحبة**
3.B	**خصائص هوائي المحطة الفضائية**
3.B.أ	**لكل هوائي للمحطة الفضائية:**
3.B.أ.1	أقصى كسب متناح متحد الاستقطاب، بوحدة dBi عند استعمال حزمة قابلة للتوجيه (انظر الرقم **191.1**) وإذا كانت منطقة التسديد الفعالة (انظر الرقم **175.1**) مماثلة لمنطقة الخدمة الإجمالية، يطبق أقصى كسب للهوائي، بوحدة dBi على جميع نقاط سطح الأرض المرئي
3.B.أ.2	في حالة الحزم غير الإهليلجية، أقصى كسب هوائي متناح متقاطع الاستقطاب، بوحدة dBi
3.B.ب	**أكفة كسب الهوائي:**
3.B.ب.1	أكفة كسب الهوائي متحد الاستقطاب مرسومة على خريطة لسطح الأرض، ويفضل أن ترسم في إسقاط شعاعي من الساتل على مستوٍ عمودي على المحور من مركز الأرض إلى الساتل ويجب أن ترسم أكفة كسب الهوائي للمحطة الفضائية في شكل منحنيات القيم المتساوية للكسب المتاحي، على الأقل من أجل –2 و–4 و–6 و–10 و–20 dB وبفواصل بقدر 10 dB بعد ذلك، حسب الضرورة، بالنسبة إلى الكسب الأقصى للهوائي، عندما يكون أي من هذه الأكفة بكامله أو في جزء منه واقعاً أينما كان داخل حدود رؤية الأرض من الساتل المعني المستقر بالنسبة إلى الأرض كما ينبغي، كلما أمكن، بيان أكفة الكسب لهوائي المحطة الفضائية في نسق رقمي (معادلة أو جدول مثلاً) في حالة الحزمة القابلة للتوجيه (انظر الرقم **191.1**) وإذا كانت منطقة التسديد الفعالة (انظر الرقم **175.1**) أصغر من منطقة الخدمة الإجمالية، يمكن الحصول على الأكفة عن طريق زحزحة محور تسديد الحزمة القابلة للتوجيه حوالي الحدود التي تحددها منطقة التسديد الفعالة، وتقدم الأكفة على النحو المبين أعلاه ولكن مع إضافة منحنٍ متساوي الكسب بقيمة 0 dB ويجب أن تبين أكفة كسب الهوائي تأثير القيم المخطط لها لانحراف زاوية الميل والتسامح في خط الطول ودقة تسديد الهوائي في حالة التذبيلات **30** أو **30A** أو **30B** مطلوبة فقط، فيما يتعلق بالحزم غير الإهليلجية
3.B.ب.2	في حالة الحزم غير الإهليلجية، تعطى أكفة الكسب متقاطع الاستقطاب كما هو مبين في البند 3.B.ب.1

الفلك الراديوي	بنود التذييل	بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية في الخدمة الثابتة الساتلية بموجب التذييل 30B (المادتان 6 و8)	بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية (وصلة تغذية) بموجب التذييل 30A (المادتان 4 و5)	بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية في الخدمة الإذاعية الساتلية بموجب التذييل 30 (المادتان 4 و5)	تبليغ أو تنسيق بشأن محطة أرضية (بما في ذلك التبليغ بموجب التذييلين 30A أو 30B)	تبليغ أو تنسيق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض	تبليغ أو تنسيق بشأن شبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض (بما في ذلك وظائف العمليات الفضائية بموجب المادة 2A من التذييلين 30 أو 30A)	نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض غير خاضعة للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9	نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض خاضعة للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9	نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض
	1.B									
	1.B.أ	X	X	X	X	X	X	X		
	1.B.ب	X	X	X		X	X	X		
	2.B	X			+ [1]	X	X	X	X	X
	3.B									
	3.B.أ									
	3.B.أ.1	X	X	X		X	X	X		
	3.B.أ.2		+	+						
	3.B.ب									
	3.B.ب.1	+	+	+			X			
	3.B.ب.2		+	+						

بنود التذييل	*B – الخصائص الواجب تقديمها بشأن كل حزمة من حزم هوائي الساتل أو هوائي المحطة الأرضية أو هوائي محطة الفلك الراديوي*
B.3.ج	**مخططات إشعاع الهوائي:**
B.3.ج.1	مخطط إشعاع الهوائي متحد الاستقطاب في حالة محطات فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض، مطلوب فقط عندما يتم توجيه حزمة إشعاع الهوائي نحو ساتل آخر في حالة التذييلات **30** أو **30A** أو **30B**، مطلوب فقط لحزم الهوائيات الإهليلجية
B.3.ج.2	في حالة الحزم الإهليلجية، بيان مخطط إشعاع الهوائي متقاطع الاستقطاب
B.3.د	دقة تسديد الهوائي في حالة التذييلات **30** أو **30A** أو **30B**، مطلوبة فقط فيما يتعلق بالحزم الإهليلجية
B.3.هـ	في حالة محطة فضائية عاملة في نطاق موزع في الاتجاه أرض–فضاء والاتجاه فضاء–أرض، يعطى كسب الهوائي في اتجاه تلك الأجزاء من مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي لا تحجبها الأرض
B.3.و	**في حالة التبليغ عن محطة فضائية وفقاً للتذييلات 30 أو 30A أو 30B:**
B.3.و.1	خط التسديد أو نقطة التسديد لحزمة الهوائي (خطا الطول والعرض)
B.3.و.2	**فيما يتعلق بكل حزمة إهليلجية:**
B.3.و.2.أ	دقة الدوران، بالدرجات
B.3.و.2.ب	توجيه المحور الكبير، بالدرجات، مقيساً في عكس اتجاه عقارب الساعة بالنسبة إلى خط الاستواء
B.3.و.2.ج	المحور الكبير، بالدرجات، عند فتحة نصف القدرة للحزمة
B.3.و.2.د	المحور الصغير، بالدرجات، عند فتحة نصف القدرة للحزمة
B.4	**خصائص إضافية لهوائي محطة فضائية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض**
B.4.أ.1	الرقم المرجعي لكل مستوٍ مداري تستعمل له خصائص هوائي المحطة الفضائية
B.4.أ.2	الرقم المرجعي لكل ساتل في المستوي المداري المحدد تستعمل له خصائص هوائي المحطة الفضائية، إذا لم تكن خصائص هوائي المحطة الفضائية مشتركة بين جميع السواتل في المستوي المداري المحدد
B.4.أ.3	**بالنسبة إلى محطة فضائية مبلغ عنها طبقاً للأرقام 11A.9 أو 12.9 أو 12A.9 أو لمحاسيس نشيطة أو منفعلة على متن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض لا تخضع للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9**
B.4.أ.3.أ	**لزوايا توجيه حزم هوائي إرسال واستقبال الساتل:**
B.4.أ.3.أ.1	زاوية التوجيه ألفا، بالدرجات، (انظر أحدث صيغة من التوصية ITU-R SM.1413)
B.4.أ.3.أ.2	زاوية التوجيه بيتا، بالدرجات، (انظر أحدث صيغة من التوصية ITU-R SM.1413)
B.4.ب	**في حال التبليغ عن محطة فضائية وفقاً لأحكام الأرقام 11A.9 أو 12.9 أو 12A.9:**
B.4.ب.1	**غير مستخدم**
B.4.ب.1.أ	**غير مستخدم**
B.4.ب.1.ب	**غير مستخدم**

بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية في الخدمة الثابتة الساتلية بموجب التذييل 30B (المادتان 6 و8)	بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية (وصلة تغذية) بموجب التذييل 30A (المادتان 4 و5)	بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية في الخدمة الإذاعية الساتلية بموجب التذييل 30 (المادتان 4 و5)	تبليغ أو تنسيق بشأن محطة أرضية (بما في ذلك التبليغ بموجب التذييلين 30A أو 30B)	تبليغ أو تنسيق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض	تبليغ أو تنسيق بشأن شبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض (بما في ذلك وظائف العمليات الفضائية بموجب المادة 2A من التذييلين 30 أو 30A)	نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض غير خاضعة للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9	نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض خاضعة للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9	نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض	بنود التذييل	الفئات الراديوي
									3.B.ج	
+	+	+		X	+	X			3.B.ج.1	
	+	+							3.B.ج.2	
+	+	+			X				3.B.د	
	+				+				3.B.هـ	
									3.B.و	
X	X	X							3.B.و.1	
									3.B.و.2	
X	X	X							3.B.و.2.أ	
X	X	X							3.B.و.2.ب	
X	X	X							3.B.و.2.ج	
X	X	X							3.B.و.2.د	
									4.B	
				X		X			4.B.أ.1	
				+		+			4.B.أ.2	
									4.B.أ.3	
									4.B.أ.3.أ	
				X		X			4.B.أ.3.أ.1	
				X		X			4.B.أ.3.أ.2	
									4.B.ب	
									4.B.ب.1	
				--					4.B.ب.1.أ	
				--					4.B.ب.1.ب	

بنود التذييل	*B – الخصائص الواجب تقديمها بشأن كل حزمة من حزم هوائي الساتل أو هوائي المحطة الأرضية أو هوائي محطة الفلك الراديوي*
B.4.ب.2	كسب هوائي الساتل $G(\theta_e)$ بدلالة زاوية الارتفاع (θ_e) في نقطة ثابتة على الأرض
B.4.ب.3	خسارة الانتشار الهندسي بدلالة زاوية الارتفاع (تحسب في معادلات أو تقدم في شكل رسوم بيانية)
B.4.ب.4	**فيما يتعلق بكل حزمة:**
B.4.ب.4.أ	قيمة الذروة القصوى للقدرة المشعة المتناحية المكافئة (e.i.r.p.)/4 kHz
B.4.ب.4.ب	قيمة الذروة المتوسطة للقدرة المشعة المتناحية المكافئة (e.i.r.p.)/4 kHz
B.4.ب.4.ج	قيمة الذروة القصوى للقدرة المشعة المتناحية المكافئة (e.i.r.p.)/1 MHz
B.4.ب.4.د	قيمة الذروة المتوسطة للقدرة المشعة المتناحية المكافئة (e.i.r.p.)/1 MHz
B.4.ب.5	قيمة الذروة المحسوبة لكثافة تدفق القدرة الناتجة ضمن زاوية ميل ±5° لمدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض مطلوبة فقط للخدمة الثابتة الساتلية (فضاء–أرض) العاملة في النطاق 700 6-075 7 MHz
B.5	**خصائص هوائي المحطة الأرضية**
B.5.أ	الكسب المتناحي، بوحدة dBi، للهوائي في اتجاه الإشعاع الأقصى (انظر الرقم **160.1**)
B.5.ب	فتحة نصف القدرة للحزمة، بالدرجات
B.5.ج	إما مخطط الإشعاع المقيس للهوائي أو مخطط الإشعاع المرجعي الواجب استخدامه في التنسيق فيما يتعلق بالتنسيق بموجب الرقم **7A.9**، يطلب توفير مخطط الإشعاع المرجعي
B.6	**خصائص هوائي محطة الفلك الراديوي**
B.6.أ	نمط الهوائي (انظر المقدمة)
B.6.ب	أبعاد الهوائي (انظر المقدمة)
B.6.ج	المساحة الفعالة للهوائي (انظر المقدمة)

بنود التذييل	بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية في الخدمة الثابتة الساتلية بموجب التذييل 30B (المادتان 6 و8)	بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية (وصلة تغذية) بموجب التذييل 30A (المادتان 4 و5)	بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية في الخدمة الإذاعية الساتلية بموجب التذييل 30 (المادتان 4 و5)	تبليغ أو تنسيق بشأن محطة أرضية (بما في ذلك التبليغ بموجب التذييلين 30A أو 30B)	تبليغ أو تنسيق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض	تبليغ أو تنسيق بشأن شبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض (بما في ذلك وظائف العمليات الفضائية بموجب المادة 2A من التذييلين 30 أو 30A)	نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض غير خاضعة للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9	نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض خاضعة للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9	نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض	الفلك الراديوي
4.B.ب.2					X					
4.B.ب.3					X					
4.B.ب.4					X					
4.B.ب.4.أ					X					
4.B.ب.4.ب					X					
4.B.ب.4.ج					X					
4.B.ب.4.د					X					
4.B.ب.5					+					
5.B										
5.B.أ				X						
5.B.ب				+ [1]						
5.B.ج				X						
6.B										
6.B.أ										X
6.B.ب										X
6.B.ج										X

بنود التذييل	C – الخصائص الواجب توفيرها لكل مجموعة من تخصيصات التردد في حالة حزمة هوائي ساتل أو هوائي محطة أرضية أو محطة فلك راديوي
1.C	**مدى الترددات**
1.C.أ	بالنسبة إلى كل منطقة خدمة "أرض–فضاء" أو "فضاء–أرض" أو كل وصلة "فضاء–فضاء"، بيان الحد الأدنى لمدى الترددات الذي تقع فيه الموجات الحاملة وعرض النطاق للإرسال
1.C.ب	بالنسبة إلى كل منطقة خدمة "أرض–فضاء" أو "فضاء–أرض" أو كل وصلة "فضاء–فضاء"، بيان الحد الأعلى لمدى الترددات الذي تقع فيه الموجات الحاملة وعرض النطاق للإرسال
2.C	**التردد المخصص أو الترددات المخصصة**
2.C.أ.1	التردد المخصص أو الترددات المخصصة حسب التعريف الوارد في الرقم **148.1** – بالوحدات kHz حتى 28 000 kHz ضمناً – بالوحدات MHz فوق 28 000 kHz وحتى 10 500 MHz ضمناً – بالوحدات GHz فوق 10 500 MHz في الحالة التي تتطابق فيها الخصائص الأساسية، باستثناء التردد المخصص، يمكن تقديم قائمة بتخصيصات التردد في حالة النشر المسبق، مطلوب فقط للمحاسيس النشيطة في حالة الشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض وغير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، مطلوب لجميع التطبيقات الفضائية ما عدا المحاسيس المنفعلة في حالة التذييل **30B**، مطلوب فقط لأغراض التبليغ بموجب المادة 8
2.C.أ.2	رقم القناة
2.C.ب	مركز نطاق الترددات المرصود – بالوحدات kHz حتى 28 000 kHz ضمناً – بالوحدات MHz فوق 28 000 kHz وحتى 10 500 MHz ضمناً – بالوحدات GHz فوق 10 500 MHz في حالة الشبكات الساتلية، مطلوب فقط بالنسبة إلى المحاسيس المنفعلة
2.C.ج	إذا كان المطلوب التبليغ عن تخصيص التردد بموجب الرقم **4.4** ينبغي بيان ذلك
3.C	**نطاق الترددات المخصص**
3.C.أ	عرض نطاق الترددات المخصص، بالوحدات kHz (انظر الرقم **147.1**) في حالة النشر المسبق، مطلوب فقط للمحاسيس النشيطة في حالة الشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض وغير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، مطلوب لجميع التطبيقات الفضائية فيما عدا المحاسيس المنفعلة في حالة التذييل **30B** مطلوب فقط لأغراض التبليغ بموجب المادة 8
3.C.ب	عرض نطاق الترددات الذي ترصده المحطة، بالوحدات kHz في حالة الشبكات الساتلية مطلوب فقط بالنسبة إلى المحاسيس المنفعلة
4.C	**صنف المحطة وطبيعة الخدمة**
4.C.أ	صنف المحطة، تستخدم لهذه الغاية الرموز الواردة في المقدمة
4.C.ب	طبيعة الخدمة الموفرة، تستخدم لهذه الغاية الرموز الواردة في المقدمة

بنود التذييل	بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية في الخدمة الثابتة الساتلية بموجب التذييل 30B (المادتان 6 و8)	بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية (وصلة تغذية) بموجب التذييل 30A (المادتان 4 و5)	بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية في الخدمة الإذاعية الساتلية بموجب التذييل 30 (المادتان 4 و5)	تبليغ أو تنسيق بشأن محطة أرضية (بما في ذلك التبليغ بموجب التذييلين 30A أو 30B)	تبليغ أو تنسيق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض	تبليغ أو تنسيق بشأن شبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض (بما في ذلك وظائف العمليات الفضائية بموجب المادة 2A من التذييلين 30 أو 30A)	نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض غير خاضعة للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9	نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض خاضعة للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9	نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض	الفلك الراديوي
1.C										
1.C.أ	X						X	X	X	
1.C.ب	X						X	X	X	
2.C										
2.C.أ.1	+	X	X	X	+	+	+			
2.C.أ.2		X	X							
2.C.ب					+	+	+			X
2.C.ج				+	+	+	+			+
3.C										
3.C.أ	+	X	X	X	+	+	+			
3.C.ب					+	+	+			X
4.C										
4.C.أ	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X
4.C.ب				X	X	X	X	X	X	X

بنود التذييل	***C – الخصائص الواجب توفيرها لكل مجموعة من تخصيصات التردد في حالة حزمة هوائي ساتل أو هوائي محطة أرضية أو محطة فلك راديوي***
5.C	**درجة حرارة ضوضاء نظام الاستقبال**
5.C.أ	يشار، بوحدات كلفن، إلى حرارة الضوضاء الدنيا لنظام الاستقبال بكامله عند خرج هوائي الاستقبال للمحطة الفضائية في حالة الشبكات الساتلية، مطلوبة لجميع التطبيقات الفضائية فيما عدا المحاسيس النشيطة أو المنفعلة
5.C.ب	يشار، بوحدات كلفن، إلى حرارة الضوضاء الدنيا لنظام الاستقبال بكامله عند خرج هوائي استقبال المحطة الأرضية في ظروف السماء الصافية تذكر هذه القيمة من أجل القيمة الاسمية لزاوية الارتفاع في الحالة التي تكون فيها محطة الإرسال المصاحبة موضوعة على متن ساتل مستقر بالنسبة إلى الأرض، وفي الحالات الأخرى من أجل القيمة الاسمية الدنيا لزاوية الارتفاع
5.C.ج	يشار، بوحدات كلفن، إلى درجة حرارة الضوضاء لنظام الاستقبال بكامله عند خرج هوائي الاستقبال
5.C.د	**للمحاسيس النشيطة:**
5.C.د.1	درجة حرارة ضوضاء النظام عند خرج معالج الإشارة
5.C.د.2	عرض نطاق ضوضاء المستقبل
6.C	**الاستقطاب**
6.C.أ	نمط الاستقطاب (انظر المقدمة) في حالة الاستقطاب الدائري، يشمل ذلك اتجاه الاستقطاب (انظر الرقمين **154.1** و**155.1**) في حالة التبليغ عن محطة فضائية وفقاً للتذييل **30** أو **30A**، انظر الفقرة 2.3 من الملحق 5 بالتذييل **30**
6.C.ب	في حالة الاستقطاب الخطي، يشار بالدرجات إلى الزاوية المقيسة في عكس اتجاه عقارب الساعة في المستوي العمودي على محور الحزمة بدءاً من مستوي خط الاستواء إلى المتجه الكهربائي للموجة كما يرى من الساتل في حالة التبليغ عن محطة فضائية وفقاً للتذييل **30** أو **30A**، انظر الفقرة 2.3 من الملحق 5 بالتذييل **30**
7.C	**عرض النطاق اللازم وصنف الإرسال** *(طبقًا للمادة **2** والتذييل **1**)* في حالة النشر المسبق لشبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض لا تخضع للتنسيق بموجب القسم **II** من المادة **9**، لا تؤثر التغييرات في هذه المعلومات ضمن القيود المحددة بموجب 1.C على النظر في التبليغ بموجب المادة **11** غير مطلوب للمحاسيس النشيطة أو المنفعلة
7.C.أ	عرض النطاق اللازم وصنف الإرسال: لكل موجة حاملة في حالة التذييل **30B**، مطلوب فقط للتبليغ بموجب المادة 8
7.C.ب	تردد أو ترددات الموجة الحاملة للإرسال أو الإرسالات

بنود التذييل	بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية في الخدمة الثابتة الساتلية بموجب التذييل 30B (المادتان 6 و8)	بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية (وصلة تغذية) بموجب التذييل 30A (المادتان 4 و5)	بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية في الخدمة الإذاعية الساتلية بموجب التذييل 30 (المادتان 4 و5)	تبليغ أو تنسيق بشأن محطة أرضية (بما في ذلك التبليغ بموجب التذييلين 30A أو 30B)	تبليغ أو تنسيق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض	تبليغ أو تنسيق بشأن شبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض (بما في ذلك وظائف العمليات الفضائية بموجب المادة 2A من التذييلين 30 أو 30A)	نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض غير خاضعة للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9	نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض خاضعة للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9	نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض	الفلك الراديوي
5.C										
5.C.أ	X	X			+	+	+			
5.C.ب				X						
5.C.ج										X
5.C.د										
5.C.د.1					X	X	X			
5.C.د.2					X	X	X			
6.C										
6.C.أ		X	X	+ [1]	X	X	X			
6.C.ب		+	+	+ [1]	+	+	+			
7.C										
7.C.أ	+	X	X	X	X	X	X			
7.C.ب				C	C	C	X			

بنود التذييل	***C – الخصائص الواجب توفيرها لكل مجموعة من تخصيصات التردد في حالة حزمة هوائي ساتل أو هوائي محطة أرضية أو محطة فلك راديوي***
8.C	**خصائص قدرة الإرسال** *غير مطلوبة للمحاسيس المنفعلة*
8.C.أ	**في حالة إمكانية تعرّف الموجات الحاملة الفردية:**
8.C.أ.1	القيمة القصوى لقدرة ذروة الغلاف، بالوحدات dBW، المقدمة عند دخل الهوائي لكل نمط من الموجات الحاملة مطلوبة إذا لم يكن البند 8.C.ب.1 أو 8.C.ب.3.أ مقدماً
8.C.أ.2	الكثافة القصوى للقدرة، بالوحدات dB(W/Hz)، المقدمة عند دخل الهوائي لكل نمط من الموجات الحاملة[2] مطلوبة إذا لم يكن البند 8.C.ب.2 أو 8.C.ب.3.ب مقدماً
8.C.ب	**في حالة عدم إمكانية التعرف إلى الموجات الحاملة الفرعية:**
8.C.ب.1	مجموع قيمة قدرة ذروة الغلاف، بالوحدات dBW، المقدمة عند دخل الهوائي في حالة التنسيق أو التبليغ عن محطة أرضية بموجب التذييل **30A**، يجب أن تتضمن هذه القيم المدى الأقصى للتحكم في القدرة مطلوبة إذا لم يكن البند 8.C.أ.1 أو 8.C.ب.3.أ مقدماً
8.C.ب.2	الكثافة القصوى للقدرة، بالوحدات dB(W/Hz)، المقدمة عند دخل الهوائي[2] في حالة التنسيق أو التبليغ عن محطة أرضية بموجب التذييل **30A**، يجب أن تتضمن هذه القيم المدى الأقصى للتحكم في القدرة مطلوبة إذا لم يكن البند 8.C.أ.2 أو 8.C.ب.3.ب مقدماً
8.C.ب.3	**في حالة المحاسيس النشيطة:**
8.C.ب.3.أ	قيمة ذروة الغلاف المتوسطة، بالوحدات dBW، المقدمة عند دخل الهوائي مطلوبة إذا لم يكن البند 8.C.أ.1 أو 8.C.ب.1 مقدماً
8.C.ب.3.ب	متوسط كثافة القدرة، بالوحدات dB (W/Hz)، المقدمة عند دخل الهوائي مطلوب إذا لم يكن البند 8.C.أ.2 أو 8.C.ب.2 مقدماً
8.C.ج	**في حالة جميع التطبيقات الفضائية باستثناء المحاسيس النشيطة أو المنفعلة:**
8.C.ج.1	القيمة الدنيا لقدرة ذروة الغلاف، بالوحدات dBW، المقدمة عند دخل الهوائي لكل نمط من الموجات الحاملة إذا لم تقدم هذه القيمة، يعطى السبب في البند 8.C.ج.2
8.C.ج.2	إذا لم يقدم البند 8.C.ج.1، يعطى سبب عدم تقديم القيمة الصغرى لقدرة ذروة الغلاف
8.C.ج.3	الكثافة الدنيا للقدرة، بالوحدات dB(W/Hz)، المقدمة عند دخل الهوائي لكل نمط من الموجات الحاملة[2] إذا لم تقدم هذه القيمة، يعطى السبب في البند 8.C.ج.4
8.C.ج.4	إذا لم يقدم البند 8.C.ج.3، يعطى سبب عدم تقديم القيمة الصغرى للقدرة

الفلك الراديوي	بنود التذييل	بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية في الخدمة الثابتة الساتلية بموجب التذييل 30B (المادتان 6 و8)	بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية (وصلة تغذية) بموجب التذييل 30A (المادتان 4 و5)	بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية في الخدمة الإذاعية الساتلية بموجب التذييل 30 (المادتان 4 و5)	تبليغ أو تنسيق بشأن محطة أرضية (بما في ذلك التبليغ بموجب التذييلين 30A أو 30B)	تبليغ أو تنسيق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض	تبليغ أو تنسيق بشأن شبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض (بما في ذلك وظائف العمليات الفضائية بموجب المادة 2A من التذييلين 30 أو 30A)	نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض غير خاضعة للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9	نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض خاضعة للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9	نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض
	8.C									
	8.C.أ									
	8.C.أ.1				C	+	+	+		
	8.C.أ.2				O	+	+	+		
	8.C.ب									
	8.C.ب.1		X	X	+ [1]	+	+	+		
	8.C.ب.2	X	X	X	+ [1]	+	+	+		
	8.C.ب.3									
	8.C.ب.3.أ					+	+	+		
	8.C.ب.3.ب					+	+	+		
	8.C.ج									
	8.C.ج.1				+ [1]	+	+	+		
	8.C.ج.2				+ [1]	+	+	+		
	8.C.ج.3				+ [1]	+	+	+		
	8.C.ج.4				+ [1]	+	+	+		

بنود التذييل	***C – الخصائص الواجب توفيرها لكل مجموعة من تخصيصات التردد في حالة حزمة هوائي ساتل أو هوائي محطة أرضية أو محطة فلك راديوي***
8.C.د.1	مجموع القيمة القصوى لقدرة ذروة الغلاف، بالوحدات dBW، المقدمة عند دخل الهوائي لكل عرض نطاق ساتلي ملاصق بالنسبة إلى مرسل مستجيب ساتلي، يقابل ذلك القدرة القصوى المتشبعة لذروة الغلاف مطلوب فقط لوصلة فضاء–أرض أو فضاء–فضاء
8.C.د.2	كل عرض نطاق ساتلي ملاصق بالنسبة إلى القدرة القصوى المتشبعة لذروة غلاف المرسل المستجيب الساتلي يقابل ذلك عرض النطاق في كل مرسل مستجيب مطلوب فقط لوصلة فضاء–أرض أو فضاء–فضاء، إذا كان مختلفاً عن البند 3.C.أ
8.C.هـ.1	بالنسبة إلى وصلة فضاء–أرض أو أرض–فضاء أو فضاء–فضاء، ولكل نمط من الموجات الحاملة، توفر أعلى إحدى القيمتين التاليتين: نسبة الموجة الحاملة إلى الضوضاء، بالوحدات dB، اللازمة للوفاء بأداء الوصلة في ظروف السماء الصافية، أو نسبة الموجة الحاملة إلى الضوضاء، بالوحدات dB، اللازمة لتلبية أغراض الوصلة على المدى القصير، بما في ذلك الهوامش اللازمة إذا لم تقدم هذه القيمة، يعطى سبب ذلك في البند 8.C.هـ.2
8.C.هـ.2	إذا لم يقدم البند 8.C.هـ.1، يعطى سبب عدم ذكر نسبة الموجة الحاملة إلى الضوضاء
8.C.و.1	القدرة أو القدرات المشعة المكافئة المتناحية (e.i.r.p.) الاسمية الصادرة عن المحطة الفضائية وفق محور الحزمة مطلوبة فقط في حالة وصلة فضاء–فضاء
8.C.و.2	القدرة أو القدرات المشعة المكافئة المتناحية (e.i.r.p.) الاسمية الصادرة عن المحطة الفضائية المصاحبة وفق محور الحزمة مطلوبة فقط في حالة الوصلة فضاء–فضاء
8.C.ز.1	القدرة الكلية القصوى، بالوحدات dBW، لجميع الموجات الحاملة (لكل مرسل مستجب، عند الاقتضاء) المقدمة عند دخل هوائي الإرسال في المحطة الأرضية أو المحطة الأرضية المصاحبة غير مطلوبة في حالة تنسيق محطة أرضية معينة بموجب الأرقام **15.9** أو **17.9** أو **17A.9**
8.C.ز.2	عرض النطاق الكلي لجميع الموجات الحاملة (لكل مرسل مستجب، عند الاقتضاء) المقدم عند دخل هوائي الإرسال في المحطة الأرضية أو المحطة الأرضية المصاحبة غير مطلوب في حالة تنسيق محطة أرضية معينة بموجب الأرقام **15.9** أو **17.9** أو **17A.9**
8.C.ز.3	بيان ما إذا كان عرض نطاق المرسل المستجيب يقابل عرض النطاق الكلي لجميع الموجات الحاملة (لكل مرسل مستجيب، عند الاقتضاء)، المقدم عند دخل هوائي الإرسال في المحطة الأرضية المصاحبة غير مطلوب في حالة تنسيق محطة أرضية خاصة بموجب الأرقام **15.9** أو **17.9** أو **17A.9**
8.C.ح	القيمة المتوسطة لكثافة القدرة القصوى لكل هرتز مقدمة عند مدخل الهوائي، بالوحدات dB(W/Hz)، محسوبة على عرض النطاق اللازم في حالة التذييل **30A**، مطلوبة فقط للنطاق 17,3-18,1 GHz
8.C.ط	في حالة التحكم في القدرة، يذكر أقصى مدى للتحكم في القدرة، بالوحدات dB
8.C.ي	**غير مستخدم**

الفلك الراديوي	بنود التذييل	بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية في الخدمة الثابتة الساتلية بموجب التذييل 30B (المادتان 6 و8)	بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية (وصلة تغذية) بموجب التذييل 30A (المادتان 4 و5)	بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية في الخدمة الإذاعية الساتلية بموجب التذييل 30 (المادتان 4 و5)	تبليغ أو تنسيق بشأن محطة أرضية (بما في ذلك التبليغ بموجب التذييلين 30A أو 30B)	تبليغ أو تنسيق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض	تبليغ أو تنسيق بشأن شبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض (بما في ذلك وظائف العمليات الفضائية بموجب المادة 2A من التذييلين 30 أو 30A)	نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض غير خاضعة للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9	نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض خاضعة للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9	نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض
	8.C.د.1					+	+	O		
	8.C.د.2					+	+	O		
	8.C.هـ.1				+ [1]	+	+	+		
	8.C.هـ.2				+ [1]	+	+	+		
	8.C.و.1							+		
	8.C.و.2							+		
	8.C.ز.1				C	C	C			
	8.C.ز.2				C	C	C			
	8.C.ز.3				C	C	C			
	8.C.ح	X	+	X						
	8.C.ط		+							
	8.C.ي									

بنود التذييل	C – الخصائص الواجب توفيرها لكل مجموعة من تخصيصات التردد في حالة حزمة هوائي ساتل أو هوائي محطة أرضية أو محطة فلك راديوي
9.C	**معلومات عن خصائص التشكيل** *في حالة جميع التطبيقات الفضائية باستثناء الحاسيس النشيطة أو المنفعلة*
9.C.أ	**لكل موجة حاملة وحسب طبيعة الإشارة التي تشكل الموجة الحاملة:**
9.C.أ.1	نمط التشكيل في حالة محطة فضائية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض مطلوب فقط بموجب الرقم **11A.9** أو **12.9** أو **12A.9**
9.C.أ.2	**في حالة موجة حاملة مشكلة بالتردد في نطاق أساسي لمهاتفة متعددة القنوات بتقسيم التردد (FDM/FM) أو من إشارة يمكن تمثيلها في نطاق أساسي لمهاتفة متعددة القنوات:**
9.C.أ.2.أ	أدنى تردد في النطاق الأساسي
9.C.أ.2.ب	أعلى تردد في النطاق الأساسي
9.C.أ.2.ج	جذر متوسط تربيع انحراف التردد للإشارة مسبقة التشديد لنغمة اختبار بدلالة تردد النطاق الأساسي
9.C.أ.3	**في حالة تردد حامل تشكله إشارة تلفزيونية:**
9.C.أ.3.أ	انحراف التردد من ذروة إلى ذروة للإشارة مسبقة التشديد
9.C.أ.3.ب	خاصية التشديد المسبق
9.C.أ.3.ج	عند الاقتضاء، خصائص تعديد إرسال إشارة الصورة بإشارة أو إشارات الصوت أو بغيرها من الإشارات
9.C.أ.4	**في حالة إشارة تشكلها بانحراف الطور إشارة رقمية:**
9.C.أ.4.أ	معدل البتات
9.C.أ.4.ب	عدد الأطوار
9.C.أ.5	**في حالة موجة حاملة مشكلة بالاتساع (بما فيها النطاق الجانبي الوحيد):**
9.C.أ.5.أ	طبيعة إشارة التشكيل، بأدق ما يمكن
9.C.أ.5.ب	نمط تشكيل الاتساع المستعمل
9.C.أ.6	**في حالة موجة حاملة مشكلة بالتردد:**
9.C.أ.6.أ	انحراف التردد من ذروة إلى ذروة، بالوحدات MHz، لإشارة تشتت الطاقة
9.C.أ.6.ب	تردد الكنس، بالوحدات kHz، لإشارة تشتت الطاقة
9.C.أ.6.ج	إشارة تشتت الطاقة
9.C.أ.7	في حالة أنماط تشكيل أخرى غير تشكيل التردد، يذكر نمط تشتت الطاقة
9.C.أ.8	لجميع أنماط التشكيل الأخرى، تذكر أي معلومات قد تكون مفيدة لدراسة التداخل
9.C.أ.9	معيار التلفزيون
9.C.ب	**في حالة الموجات الحاملة التماثلية:**
9.C.ب.1	خصائص الإذاعة الصوتية
9.C.ب.2	تكوين النطاق الأساسي

الفلك الراديوي	بنود التذييل	بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية في الخدمة الثابتة الساتلية بموجب التذييل 30B (المادتان 6 و 8)	بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية (وصلة تغذية) بموجب التذييل 30A (المادتان 4 و 5)	بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية في الخدمة الإذاعية الساتلية بموجب التذييل 30 (المادتان 4 و 5)	تبليغ أو تنسيق بشأن محطة أرضية (بما في ذلك التبليغ بموجب التذييلين 30A أو 30B)	تبليغ أو تنسيق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض	تبليغ أو تنسيق بشأن شبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض (بما في ذلك وظائف العمليات الفضائية بموجب المادة 2A من التذييلين 30 أو 30A)	نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض غير خاضعة للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9	نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض خاضعة للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9	نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض
	9.C									
	9.C.أ									
	9.C.أ.1		X	X		+	C	O		
	9.C.أ.2									
	9.C.أ.2.أ					C	C	O		
	9.C.أ.2.ب					C	C	O		
	9.C.أ.2.ج					C	C	O		
	9.C.أ.3									
	9.C.أ.3.أ		X	X		C	C	O		
	9.C.أ.3.ب		X	X		C	C	O		
	9.C.أ.3.ج		+	+		C	C	O		
	9.C.أ.4									
	9.C.أ.4.أ					C	C	O		
	9.C.أ.4.ب					C	C	O		
	9.C.أ.5									
	9.C.أ.5.أ					C	C	O		
	9.C.أ.5.ب					C	C	O		
	9.C.أ.6									
	9.C.أ.6.أ		X	X		C	C	O		
	9.C.أ.6.ب		X	X		C	C	O		
	9.C.أ.6.ج		X	X		C	C	O		
	9.C.أ.7		+	+		C	C	O		
	9.C.أ.8					C	C	O		
	9.C.أ.9		X	X		C	C	O		
	9.C.ب									
	9.C.ب.1		X	X						
	9.C.ب.2		X	X						

بنود التذييل	C – الخصائص الواجب توفيرها لكل مجموعة من تخصيصات التردد في حالة حزمة هوائي ساتل أو هوائي محطة أرضية أو محطة فلك راديوي
9.C.ج	**في حالة محطة فضائية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض مبلغ عنها وفقاً للأرقام 11A.9 أو 12.9 أو 12A.9:**
9.C.ج.1	نمط النفاذ المتعدد
9.C.ج.2	قناع الطيف
9.C.د	**في حالة محطات عاملة في نطاق تردد خاضع للأرقام 5C.22 أو 5D.22 أو 5F.22:**
9.C.د.1	نمط القناع
9.C.د.2	شفرة تعرف قناع كثافة تدفق القدرة
9.C.د.3	شفرة تعرف قناع كثافة تدفق القدرة المشعة المتناحية المكافئة (e.i.r.p.) للمحطة الفضائية
9.C.د.4	شفرة تعرف قناع كثافة تدفق القدرة المشعة المتناحية المكافئة (e.i.r.p.) للمحطة الأرضية المصاحبة
10.C	**نمط وهوية المحطة أو المحطات المصاحبة** *(المحطة المصاحبة يمكن أن تكون محطة فضائية أخرى أو محطة أرضية نمطية في الشبكة أو محطة أرضية معينة)* *في حالة جميع التطبيقات الفضائية باستثناء الحاسيس النشيطة أو المنفعلة*
10.C.أ	**في حالة محطة فضائية مصاحبة:**
10.C.أ.1	هوية المحطة
10.C.أ.2	إذا كانت المحطة الفضائية المصاحبة واقعة في المدار المستقر بالنسبة على الأرض، يعطى خط طولها الاسمي
10.C.ب	**في حالة محطة أرضية مصاحبة:**
10.C.ب.1	اسم المحطة
10.C.ب.2	نمط المحطة (معينة أم نمطية)
10.C.ج	**في حالة محطة أرضية مصاحبة معينة:**
10.C.ج.1	الإحداثيات الجغرافية لموقع الهوائي
10.C.ج.2	البلد أو المنطقة الجغرافية التي تقع فيها المحطة الأرضية، باستخدام الرموز الواردة في المقدمة
10.C.د	**في حالة محطة أرضية مصاحبة (سواء كانت معينة أم نمطية):**
10.C.د.1	صنف المحطة، باستخدام الرموز الواردة في المقدمة
10.C.د.2	طبيعة الخدمة المؤداة، باستخدام الرموز الواردة في المقدمة
10.C.د.3	الكسب المتناحي للهوائي، بالوحدات dBi، في اتجاه الإشعاع الأقصى (انظر الرقم **160.1**)
10.C.د.4	فتحة الحزمة، بالدرجات، بين نقاط نصف القدرة (توصف بالتفصيل إذا كان المخطط غير متناظر)
10.C.د.5.أ	مخطط إشعاع الهوائي متحد الاستقطاب المقيس أو مخطط الإشعاع المرجعي متحد الاستقطاب
10.C.د.5.ب	مخطط إشعاع الهوائي متقاطع الاستقطاب المقيس أو مخطط الإشعاع المرجعي متقاطع الاستقطاب
10.C.د.6	إذا كانت المحطة المصاحبة محطة استقبال أرضية، تذكر أدنى درجة حرارة للضوضاء لنظام الاستقبال بأكمله، مقدرة بالكلفن، منسوبة إلى خرج هوائي الاستقبال للمحطة الأرضية في ظروف السماء الصافية

الفلك الراديوي	بنود التذييل	بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية في الخدمة الثابتة الساتلية بموجب التذييل 30B (المادتان 6 و8)	بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية (وصلة تغذية) بموجب التذييل 30A (المادتان 4 و5)	بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية في الخدمة الإذاعية الساتلية بموجب التذييل 30 (المادتان 4 و5)	تبليغ أو تنسيق بشأن محطة أرضية (بما في ذلك التبليغ بموجب التذييلين 30A أو 30B)	تبليغ أو تنسيق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض	تبليغ أو تنسيق بشأن شبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض (بما في ذلك وظائف العمليات الفضائية بموجب المادة 2A من التذييلين 30 أو 30A)	نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض غير خاضعة للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9	نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض خاضعة للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9	نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض
	9.C.ج									
	9.C.ج.1					X				
	9.C.ج.2					X				
	9.C.د									
	9.C.د.1					X				
	9.C.د.2					X				
	9.C.د.3					X				
	9.C.د.4					X				
	10.C									
	10.C.أ									
	10.C.أ.1					X	X	X		
	10.C.أ.2					+	+	+		
	10.C.ب									
	10.C.ب.1		X			X	X	X		
	10.C.ب.2					X	X	X		
	10.C.ج									
	10.C.ج.1		X			X	X	X		
	10.C.ج.2		X			X	X	X		
	10.C.د									
	10.C.د.1					X	X	X		
	10.C.د.2					X	X	X		
	10.C.د.3	X	X	X		X	X	X		
	10.C.د.4	X	X	X		X	X	O		
	10.C.د.5.أ	X	X	X		X	X	X		
	10.C.د.5.ب		X	X						
	10.C.د.6	+				+	+	+		

بنود التذييل	C – الخصائص الواجب توفيرها لكل مجموعة من تخصيصات التردد في حالة حزمة هوائي ساتل أو هوائي محطة أرضية أو محطة فلك راديوي
7.د.10.C	قطر الهوائي، بالأمتار في غير حالات التذييل **30A**، مطلوب لشبكات الخدمة الثابتة الساتلية العاملة في نطاق التردد GHz 14-13,75 ولشبكات الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية العاملة في النطاق GHz 14,5-14
8.د.10.C	قطر الهوائي المكافئ (أي قطر هوائي مكافئي، مقدراً بالأمتار، له نفس خصائص الأداء خارج المحور كما في هوائي محطة الاستقبال الأرضية المصاحبة)
11.C	**منطقة أو مناطق الخدمة** *لجميع التطبيقات الفضائية باستثناء المحاسيس النشيطة أو المنفعلة*
11.C.أ	منطقة أو مناطق الخدمة لحزمة الساتل على سطح الأرض، عندما تكون محطات الاستقبال أو الإرسال المصاحبة محطات أرضية في حالة محطة فضائية مبلغ عنها وفقاً للتذييل **30** أو **30A** أو **30B**، بيان منطقة الخدمة محددة بعشرين نقطة اختبار على الأكثر وبكفاف منطقة الخدمة على سطح الأرض أو محددة بزاوية ارتفاع دنيا في حالة نشر مسبق لشبكات ساتلية خاضعة للتنسيق، يكفي تقديم قائمة بالبلدان أو بالمناطق الجغرافية، باستخدام الرموز الواردة في المقدمة، أو وصف سردي لمنقطة الخدمة
11.C.ب	المعلومات اللازمة لحساب المنطقة المتأثرة (كما هي معرفة في التوصية ITU-R M.1187-1) مطلوبة فقط لمحطة فضائية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية المبلغ عنها وفقاً للرقم **11A.9**
12.C	**نسبة الحماية المطلوبة**
12.C.أ	القيمة الدنيا المقبولة لنسبة الموجة الحاملة/التداخل الكلية، إذا كانت أقل من 21 dB يعبر عن نسبة الموجة الحاملة/للتداخل بدلالة القدرة المتوسطة المحسوبة على عرض النطاق اللازم للإشارتين المطلوبة والمسببة للتداخل المشكلتين، بافتراض أن الموجة الحاملة المرغوبة والإشارات المسببة للتداخل لها عروض نطاق وأنماط تشكيل متكافئة
13.C	**خصائص عمليات الرصد في محطات الفلك الراديوي**
13.C.أ	صنف عمليات الرصد التي تجرى في النطاق المبين في البند 3.C.ب – رصدات الصنف A لا تكون فيها حساسية الأجهزة عاملاً جوهرياً – رصدات الصنف B لا يمكن إجراؤها إلا بمستقبلات متطورة قليلة الضوضاء باستخدام أفضل التقنيات

الفلك الراديوي	بنود التذييل	بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية في الخدمة الثابتة الساتلية بموجب التذييل 30B (المادتان 6 و8)	بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية (وصلة تغذية) بموجب التذييل 30A (المادتان 4 و5)	بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية في الخدمة الإذاعية الساتلية بموجب التذييل 30 (المادتان 4 و5)	تبليغ أو تنسيق بشأن محطة أرضية (بما في ذلك التبليغ بموجب التذييلين 30A أو 30B)	تبليغ أو تنسيق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض	تبليغ أو تنسيق بشأن شبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض (بما في ذلك وظائف العمليات الفضائية بموجب المادة 2A من التذييلين 30 أو 30A)	نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض غير خاضعة للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9	نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض خاضعة للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9	نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض
	7.د.10.C									
						+	+			
	8.د.10.C		X							
	11.C									
	11.C.أ	X	X	X		X	X	X	X	X
	11.C.ب					+				
	12.C									
	12.C.أ	+								
	13.C									
X	13.C.أ									

بنود التذييل	C – الخصائص الواجب توفيرها لكل مجموعة من تخصيصات التردد في حالة حزمة هوائي ساتل أو هوائي محطة أرضية أو محطة فلك راديوي
13.C.ب	نمط محطة الفلك الراديوي في النطاق المبين في البند 3.C.ب – راصدة وحيدة المجسم المكافئي، "S"، تستعمل لرصد الخطوط الطيفية أو الطيف المتصل باستخدام أصفة من الراصدات وحيدة المجسّم المكافئي أو الموصلة ببعضها توصيلاً وثيقاً – محطة قياس تداخلي بقاعدة طويلة جداً (VLBI)، "V"، تستخدم فقط لرصدات هذا القياس
13.C.ج	زاوية الارتفاع الدنيا θ_{min} التي تقوم عندها محطة الفلك الراديوي برصدات وحيدة المجسّم المكافئي أو رصدات قياس تداخلي بقاعدة طويلة جداً (VLBI)
14.C	**غير مستخدم**
15.C	**وصف المجموعة أو المجموعات المطلوبة في حالة الإرسالات غير المتآونة**
15.C.أ	إذا كانت جزءاً من مجموعة تشغيل حصرية، تعطى شفرة تعرف هوية المجموعة
16.C	**وصف أنظمة المحاسيس النشيطة والمنفعلة**
16.C.أ	**بالنسبة للمحاسيس النشيطة:**
16.C.أ.1	طول النبضة، بوحدة µs
16.C.أ.2	تواتر تكرار النبضة، بوحدة kHz
16.C.ب	**بالنسبة للمحاسيس المنفعلة:**
16.C.ب.1	عتبة الحساسية، بوحدة كلفن

الفلك الراديوي	بنود التذييل	بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية في الخدمة الثابتة الساتلية بموجب التذييل 30B (المادتان 6 و8)	بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية (وصلة تغذية) بموجب التذييل 30A (المادتان 4 و5)	بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية في الخدمة الإذاعية الساتلية بموجب التذييل 30 (المادتان 4 و5)	تبليغ أو تنسيق بشأن محطة أرضية (بما في ذلك التبليغ بموجب التذييلين 30A أو 30B)	تبليغ أو تنسيق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض	تبليغ أو تنسيق بشأن شبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض (بما في ذلك وظائف العمليات الفضائية بموجب المادة 2A من التذييلين 30 أو 30A)	نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض غير خاضعة للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9	نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض خاضعة للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9	نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض
X	13.C.ب									
X	13.C.ج									
	14.C									
	15.C									
	15.C.أ	+	+	+						
	16.C									
	16.C.أ									
	16.C.أ.1					X	X	X		
	16.C.أ.2					X	X	X		
	16.C.ب									
	16.C.ب.1					X	X	X		

بنود التذييل	*D – الخصائص الإجمالية للوصلات*
	في حالة الخدمات غير المخطط لها، يمكن للإدارات أن تقدم هذه البيانات إذا ارتأت ذلك، ولكن فقط عندما تستخدم مرسلات–مستجيبات بسيطة مغيرة التردد في المحطة الفضائية المحمولة على متن ساتل مستقر بالنسبة إلى الأرض
1.D	**العلاقة بين الترددات أرض–فضاء وفضاء–أرض في الشبكة**
1.D.أ	العلاقة بين تخصيصات التردد على الوصلتين الصاعدة والهابطة لكل مجموعة مخطط لها من حزم الإرسال والاستقبال في حالة التذييل **30** أو التذييل **30A**، مطلوبة فقط في الإقليم 2 في حالة التذييل **30B**، مطلوبة سوى في حالة تبليغ مقدم بشأن وصلة واحدة فقط
2.D	**كسوب الإرسال ودرجات حرارة الضوضاء المكافئة في الوصلات الساتلية**
2.D.أ	**في كل معلومة مقدمة في البند 1.D.أ:**
2.D.أ.1	أدنى درجة حرارة ضوضاء مكافئة في الوصلات الساتلية تقدم هذه القيم من أجل القيمة الاسمية لزاوية الارتفاع
2.D.أ.2	قيمة كسب الإرسال المصاحب لأدنى درجة حرارة ضوضاء مكافئة في الوصلات الساتلية تقدم هذه القيم من أجل القيمة الاسمية لزاوية الارتفاع يقدر كسب الإرسال من خرج هوائي الاستقبال في المحطة الفضائية نسبة إلى خرج هوائي الاستقبال في المحطة الأرضية
2.D.ب.1	قيم درجات حرارة الضوضاء المكافئة في الوصلات الساتلية التي تقابل أعلى نسبة كسب للإرسال إزاء درجة حرارة الضوضاء المكافئة في الوصلة الساتلية
2.D.ب.2	قيم كسب الإرسال التي تقابل أعلى نسبة كسب للإرسال إزاء درجة حرارة الضوضاء المكافئة في الوصلة الساتلية

الفلك الراديوي	بنود التذييل	بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية في الخدمة الثابتة الساتلية بموجب التذييل 30B (المادتان 6 و8)	بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية (وصلة تغذية) بموجب التذييل 30A (المادتان 4 و5)	بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية في الخدمة الإذاعية الساتلية بموجب التذييل 30 (المادتان 4 و5)	تبليغ أو تنسيق بشأن محطة أرضية (بما في ذلك التبليغ بموجب التذييلين 30A أو 30B)	تبليغ أو تنسيق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض	تبليغ أو تنسيق بشأن شبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض (بما في ذلك وظائف العمليات الفضائية بموجب المادة 2A من التذييلين 30 أو 30A)	نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض غير خاضعة للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9	نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض خاضعة للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9	نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض
	1.D									
	1.D.أ	+	+	+			O			
	2.D									
	2.D.أ									
	2.D.أ.1						O			
	2.D.أ.2						O			
	2.D.ب.1						O			
	2.D.ب.2						O			

التذييـــل 5 (Rev.WRC-07)

تعرف هوية الإدارات التي ينبغي التنسيق معها أو الحصول على موافقتها وفقاً لأحكام المادة 9

الجدول 5-1 (WRC-07)

الشروط التقنية اللازمة لإجراء التنسيق

(انظر المادة **9**)

MOD COM5/287/6 (B8/293/10) (R4/335/62)

مرجع المادة 9	الحالة	نطاقات التردد (والإقليم) للخدمة المطلوب التنسيق بشأنها	العتبة/الشرط	طريقة الحساب	ملاحظات
الرقم **7.9** GSO/GSO	محطة في شبكة ساتلية تستخدم مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض (GSO)، في أي خدمة اتصالات راديوية فضائية، في أي نطاق تردد وأي إقليم حيث لا تخضع هذه الخدمة لخطة من الخطط، وذلك بالنسبة إلى أي شبكة ساتلية أخرى تستعمل هذا المدار في أي خدمة اتصالات راديوية فضائية في أي نطاق تردد وأي إقليم حيث لا تخضع هذه الخدمة لخطة من الخطط، إلا فيما يتعلق بالتنسيق بين المحطات الأرضية العاملة في اتجاه الإرسال المعاكس	1) MHz 4 200-3 400 MHz 5 850-5 725 (الإقليم 1) MHz 6 725-5 850 MHz 7 075-7 025 2) GHz 11,2-10,95 GHz 11,7-11,45 GHz 12,2-11,7 (الإقليم 2) GHz 12,5-12,2 (الإقليم 3) GHz 12,75-12,5 (الإقليمان 1 و3) GHz 12,75-12,7 (الإقليم 2) GHz 14,5-13,75	i) عروض النطاق تتراكب ii) وكل شبكة في الخدمة الثابتة الساتلية وكل وظيفة مصاحبة في العمليات الفضائية (انظر الرقم **23.1**)، لها محطة فضائية واقعة ضمن قوس مدارية قدرها ±10° بالنسبة إلى الموقع المداري الاسمي لشبكة مقترحة في الخدمة الثابتة الساتلية i) عروض النطاق تتراكب ii) وكل شبكة في الخدمة الثابتة الساتلية أو في الخدمة الإذاعية الساتلية غير خاضعة لأي خطة، وكل وظيفة مصاحبة في العمليات الفضائية (انظر الرقم **23.1**)، لها محطة فضائية واقعة ضمن قوس مدارية قدرها ±9° بالنسبة إلى الموقع المداري الاسمي لشبكة مقترحة في الخدمة الثابتة الساتلية أو الخدمة الإذاعية الساتلية غير خاضعة لخطة ما		فيما يتعلق بالخدمات الفضائية الواردة في عمود العتبة/الشرط في النطاقات المقصودة في الفقرات 1) و2) و3) و4) و5) و6) و7) و8)، يمكن لإدارة ما أن تطلب إيراد اسمها في طلبات التنسيق، وفقاً للرقم **41.9**، مبينة الشبكات التي تكون فيها قيمة النسبة $\Delta T/T$، المحسوبة بالطريقة المبينة في الفقرتين 2.1.2.2 و2.3 من التذييل **8**، تتجاوز 6%. وعندما يدرس المكتب هذه المعلومات وفقاً للرقم **42.9** بناء على طلب من إدارة متأثرة، ينبغي استعمال طريقة الحساب المبينة في الفقرتين 2.1.2.2 و2.3 من التذييل **8**

AP5

الجدول 5-1 *(تابع)* (WRC-07)

مرجع المادة 9	الحالة	نطاقات التردد (والإقليم) للخدمة المطلوب التنسيق بشأنها	العتبة/الشرط	طريقة الحساب	ملاحظات
الرقم **7.9** GSO/GSO *(تابع)*		3) GHz 20,2-17,7 (الإقليمان 2 و3)، GHz 20,2-17,3 (الإقليم 1) GHz 30-27,5	i) عروض النطاق تتراكب ii) كل شبكة في الخدمة الثابتة الساتلية وكل وظيفة مصاحبة في العمليات الفضائية (انظر الرقم **23.1**)، لها محطة فضائية واقعة ضمن قوس مدارية قدرها ±8° بالنسبة إلى الموقع المداري الاسمي لشبكة مقترحة في الخدمة الثابتة الساتلية		
		4) GHz 17,7-17,3 (الإقليمان 1 و2)	i) عروض النطاق تتراكب ii) أ) كل شبكة في الخدمة الثابتة الساتلية وكل وظيفة مصاحبة في العمليات الفضائية (انظر الرقم **23.1**)، لها محطة فضائية واقعة ضمن قوس مدارية قدرها ±8° بالنسبة إلى الموقع المداري الاسمي لشبكة مقترحة في الخدمة الإذاعية الساتلية. *أو* ب) كل شبكة في الخدمة الإذاعية الساتلية وكل وظيفة مصاحبة في العمليات الفضائية (انظر الرقم **23.1**)، لها محطة فضائية واقعة ضمن قوس مدارية قدرها ±8° بالنسبة إلى الموقع المداري الاسمي لشبكة مقترحة في الخدمة الثابتة الساتلية		

الجدول 5-1 *(تابع)* (WRC-07)

مرجع المادة 9	الحالة	نطاقات التردد (والإقليم) للخدمة المطلوب التنسيق بشأنها	العتبة/الشرط	طريقة الحساب	ملاحظات
الرقم **7.9** GSO/GSO *(تابع)*		5) GHz 17,8-17,7	i) عروض النطاق تتراكب ii) أ) كل شبكة في الخدمة الثابتة الساتلية وكل وظيفة مصاحبة في العمليات الفضائية (انظر الرقم **23.1**)، لها محطة فضائية واقعة ضمن قوس مدارية قدرها ±8° بالنسبة إلى الموقع المداري الاسمي لشبكة مقترحة في الخدمة الإذاعية الساتلية، *أو* ب) كل شبكة في الخدمة الإذاعية الساتلية وكل وظيفة مصاحبة في العمليات الفضائية (انظر الرقم **23.1**)، لها محطة فضائية واقعة ضمن قوس مدارية قدرها ±8° بالنسبة إلى الموقع المداري الاسمي لشبكة مقترحة في الخدمة الثابتة الساتلية. **ملاحظة** – ينطبق الرقم **517.5** في الإقليم 2.		
		6) GHz 18,3-18,0 (الإقليم 2) GHz 18,4-18,1 (الإقليمان 1 و3)	i) عروض النطاق تتراكب ii) وكل شبكة في الخدمة الثابتة الساتلية أو خدمة الأرصاد الجوية الساتلية وكل وظيفة مصاحبة في العمليات الفضائية (انظر الرقم **23.1**)، لها محطة فضائية واقعة ضمن قوس مدارية قدرها ±8° بالنسبة إلى الموقع المداري الاسمي لشبكة مقترحة في الخدمة الثابتة الساتلية أو خدمة الأرصاد الجوية الساتلية		

الجدول 5-1 *(تابع)* (Rev.WRC-07)

مرجع المادة 9	الحالة	نطاقات التردد (والإقليم) للخدمة المطلوب التنسيق بشأنها	العتبة/الشرط	طريقة الحساب	ملاحظات
الرقم **7.9** GSO/GSO *(تابع)*		7) النطاقات فوق GHz 17,3، ما عدا النطاقات المحددة في الفقرتين 3) و6)	i) عروض النطاق تتراكب ii) وكل شبكة في الخدمة الثابتة الساتلية وكل وظيفة مصاحبة في العمليات الفضائية (انظر الرقم **23.1**) لها محطة فضائية واقعة ضمن قوس مدارية قدرها ±8° بالنسبة إلى الموقع المداري الاسمي لشبكة مقترحة في الخدمة الثابتة الساتلية (انظر أيضاً القرار **(Rev.WRC-07) 901**)		
		8) النطاقات فوق GHz 17,3، ما عدا تلك المحددة في الفقرتين 4) و5)	i) عروض النطاق تتراكب ii) وكل شبكة في الخدمة الثابتة الساتلية أو الخدمة الإذاعية الساتلية، غير خاضعة لأي خطة، وكل وظيفة مصاحبة في العمليات الفضائية (انظر الرقم **23.1**) لها محطة فضائية واقعة ضمن قوس مدارية قدرها ±16° بالنسبة إلى الموقع المداري الاسمي لشبكة مقترحة في الخدمة الثابتة الساتلية أو الإذاعية الساتلية، غير خاضعة لأي خطة، ما عدا حالة شبكة في الخدمة الثابتة الساتلية إزاء شبكة في الخدمة الثابتة الساتلية (انظر أيضاً القرار **(Rev.WRC-07) 901**)		

الجدول 5-1 (*تابع*) (Rev.WRC-07)

مرجع المادة 9	الحالة	نطاقات التردد (والإقليم) للخدمة المطلوب التنسيق بشأنها	العتبة/الشرط	طريقة الحساب	ملاحظات
الرقم **7.9** GSO/GSO		9) جميع نطاقات التردد، ما عدا النطاقات المقصودة في الفقرات 1) و2) و3) و4) و5) و6) و7) و8)، الموزعة على خدمة فضائية، والنطاقات المقصودة في الفقرات 1) و2) و3) و4) و5) و6) و7) و8) حيث تكون خدمة الاتصال الراديوي في الشبكة المقترحة أو في الشبكات المتأثرة خدمة غير الخدمات الفضائية المبينة في عمود العتبة/الشرط، أو في حالة تنسيق المحطات الفضائية العاملة في اتجاه الإرسال المعاكس	i) عروض النطاق تتراكب ii) والقيمة $\Delta T/T$ تتجاوز 6%	التذييل **8**	تطبيقاً للمادة 2A من التذييل **30**، بشأن وظائف العمليات الفضائية التي تستخدم النطاقات الحارسة المعرفة في الفقرة 9.3 من الملحق 5 بالتذييل **30**، تطبق العتبة أو الشرط المعين للخدمة الثابتة الساتلية في النطاقات المقصودة في الفقرة 2). تطبيقاً للمادة 2A من التذييل **30A**، بشأن وظائف العمليات الفضائية التي تستخدم النطاقات الحارسة المعرفة في الفقرتين 1.3 و1.4 من الملحق 3 بالتذييل **30A**، تطبق العتبة أو الشرط المعين للخدمة الثابتة الساتلية في النطاقات المقصودة في الفقرة 7).
…					

MOD COM4/211/7 (B3/224/21) (R2/266/13)

الجدول 5-1 *(تابع)* (WRC-07)

مرجع المادة 9	الحالة	نطاقات التردد (والإقليم) للخدمة المطلوب التنسيق بشأنها	العتبة/الشرط	طريقة الحساب	ملاحظات
الرقم **11.9** GSO وnon-GSO/ للأرض	محطة فضائية تابعة للخدمة الإذاعية الساتلية في أي نطاق تتقاسمه على أساس أولي وبتساوي الحقوق مع خدمات الأرض وحيث لا تخضع الخدمة الإذاعية الساتلية لخطة ما، بالنسبة إلى خدمات الأرض	MHz 790-620 MHz 1 492-1 452 MHz 2 360-2 310 MHz 2 655-2 535 (الرقمان **417A.5** و**418.5**) GHz 12,75-12,5 (الإقليم 3) GHz 17,8-17,3 (الإقليم 2) GHz 22-21,4 (الإقليمان 1 و3) GHz 76-74	عروض النطاق تتراكب: الشروط المفصلة لتطبيق الرقم **11.9** في النطاقين 630 MHz 2 655-2 و605 MHz 2 630-2 معروضة في القرار **539 (WRC-03)** للأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) عملاً بالرقمين **417A.5** و**418.5**، وهي معروضة في الرقمين **417A.5** و**418.5** للشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) عملاً بهذه الأحكام. وينطبق القرار **549 (WRC-07)** على النطاق MHz 790-620	التحقق باستعمال الترددات المخصصة وعروض النطاق	
…					

AP5

MOD COM5/230/7 (B4/234/6) (R3/292/98)

الرقم **13.9** GSO/non-GSO	محطة في شبكة السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض في نطاقات التردد التي يوجد بشأنها حاشية تحيل إلى الرقم **11A.9** أو الرقم **13.9**، بالنسبة إلى أي شبكة أخرى تستخدم سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض، باستثناء التنسيق بين المحطات الأرضية العاملة في اتجاه الإرسال المعاكس	نطاقات التردد التي يوجد بشأنها حاشية تحيل إلى الرقم **11A.9** أو الرقم **13.9**	1) عروض النطاق تتراكب 2) بالنسبة للنطاق 668 1-668,4 MHz فيما يتعلق بتنسيق شبكة الخدمة المتنقلة الساتلية (MSS) مع شبكات خدمة الأبحاث الفضائية (SRS) (المنفعلة)، بالإضافة إلى تراكب عرض النطاق، فإن كثافة القدرة المشعة المكافئة المتناحية لمحطات أرضية متنقلة في شبكة للخدمة المتنقلة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض وتعمل في هذا النطاق تتجاوز −2,5 dB (W/kHz 4)، أو تتجاوز كثافة القدرة التي تزود بها هوائيات المحطات الأرضية المتنقلة مقدار −10 dB (W/kHz 4)	1) التحقق باستعمال الترددات المخصصة وعروض النطاق 2) التحقق باستعمال بيانات التذييل **4** بشأن شبكة الخدمة المتنقلة الساتلية	
…					

MOD COM4/392/17*bis* (B19/413/22)

الجدول 5-1 (*تابع*) (WRC-07)

مرجع المادة 9	الحالة	نطاقات التردد (والإقليم) للخدمة المطلوب التنسيق بشأنها	العتبة/الشرط	طريقة الحساب	ملاحظات
…					
الرقم **14.9** Non-GSO للأرض وGSO/ للأرض	محطة فضائية في شبكة ساتلية في نطاقات التردد التي يوجد بشأنها حاشية تحيل إلى الرقم **11A.9** أو إلى الرقم **14.9**، بالنسبة إلى محطات خدمات الأرض التي يكون فيها تجاوز لقيم العتبة أو العتبات	1) نطاقات التردد التي يوجد بشأنها حاشية تحيل إلى الرقم **11A.9**؛ 2) أو GHz 12,2-11,7 (الإقليم FSS GSO 2)	1) انظر الفقرة 1 من الملحق 1 بهذا التذييل؛ في النطاقات المحددة في الرقم **414A.5** ترد الشروط المفصلة لتطبيق الرقم **14.9** في الرقم **414A.5** بالنسبة إلى شبكات الخدمة المتنقلة الساتلية 2) أو في النطاق GHz 12,2-11,7 (الإقليم FSS GSO 2): -124 dB(W/(m^2 · MHz)) من أجل $0° \le \theta \le 5°$ $-124 + 0,5\ (5 - \theta)$ dB(W/(m^2 · MHz)) من أجل $5° < \theta \le 25°$ -114 dB(W/(m^2 · MHz)) من أجل $\theta > 25°$ حيث θ زاوية الوصول للموجة الواردة فوق المستوي الأفقي (بالدرجات)	1) انظر الفقرة 1 من الملحق 1 بهذا التذييل	
MOD					COM4/392/17 (B19/413/23)
…					
الرقم **19.9** للأرض وGSO وnon-GSO/ GSO وnon-GSO	كل محطة إرسال تابعة لخدمة الأرض أو كل محطة إرسال أرضية تابعة للخدمة الثابتة الساتلية (FSS) (أرض-فضاء) في نطاق تردد يستعمل بالتقاسم على أساس أولي وبتساوي الحقوق مع الخدمة الإذاعية الساتلية (BSS)، بالنسبة إلى محطة أرضية نمطية تقع في منطقة الخدمة لمحطة فضائية تابعة للخدمة الإذاعية الساتلية	النطاقات المدرجة في الرقم **11.9** والنطاق 520 2-670 2 MHz والنطاق GHz 12,7-11,7	i) عروض النطاق اللازمة تتراكب؛ ii) وكثافة تدفق القدرة (pfd) للمحطة المسببة للتداخل عند حافة منطقة الخدمة الإذاعية الساتلية (BSS) تتجاوز السوية المسموح بها	التحقق باستعمال الترددات المخصصة وعروض النطاق	انظر أيضاً المادة 6 من التذييل **30**
…					

AP5

MOD COM4/392/18 (B19/413/24)

الملحـــق 1

1 قيم العتبة اللازمة للتنسيق في حالة التقاسم بين الخدمة المتنقلة الساتلية (MSS) (فضاء–أرض) وخدمات للأرض في نطاق الترددات ذاتها، وبين وصلات التغذية للخدمة المتنقلة الساتلية التي تستعمل سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض (فضاء–أرض) وخدمات للأرض في نطاقات الترددات ذاتها

الجدول 5-2 (WRC-07)

نطاق التردد (MHz)	خدمة الأرض الواجب حمايتها	قيم العتبة اللازمة للتنسيق				
		محطات فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض		محطات فضائية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض		
		العوامل المستعملة في حساب كثافة تدفق القدرة (لكل محطة فضائية) (الملاحظة 2)		العوامل المستعملة في حساب كثافة تدفق القدرة (لكل محطة فضائية) (الملاحظة 2)		% FDP (في MHz 1) (الملاحظة 1)
		P	درجات/dB *r*	*P*	درجات/dB *r*	
…						
SUP 2 520-2 500						
SUP 2 535-2 520						
…						

(R4/335/63) (B8/293/11) COM5/287/7 **MOD**

التذييـــل 7 (Rev.WRC-07)

طرائق تحديد منطقة التنسيق حول محطة أرضية تعمل في نطاقات التردد المحصورة بين 100 MHz و105 GHz

الملحـــق 7

معلمات النظام ومسافات التنسيق المعينة مسبقاً لتحديد منطقة التنسيق حول محطة أرضية

MOD COM4/318/12 (B11/329/9) (R6/410/14)

الجدول 7b (WRC-07)

المعلمات اللازمة لتعيين مسافة التنسيق في حالة محطة إرسال أرضية

تسمية خدمة الاتصال الراديوي الفضائي للإرسال		ثابتة ساتلية ومتنقلة ساتلية	ثابتة ساتلية	ثابتة ساتلية	ثابتة ساتلية	ثابتة ساتلية	ثابتة ساتلية	عمليات فضائية وأبحاث فضائية	ثابتة ساتلية ومتنقلة ساتلية وأرصاد جوية ساتلية	ثابتة ساتلية	ثابتة ساتلية	ثابتة ساتلية	ثابتة ساتلية	ثابتة ساتلية[3]	ثابتة ساتلية	ثابتة ساتلية[3]
نطاق التردد (GHz)		2,655-2,690	5,150-5,091	5,150-5,091	5,850-5,725	7,075-5,725	7,235-7,100[5]	8,400-7,900	11,7-10,7	14,8-12,5	14,3-13,75	15,65-15,43	18,4-17,7	19,3-19,7
تسمية خدمة الأرض للاستقبال		ثابتة ومتنقلة	ملاحة راديوية للطيران	متنقلة للطيران (R)	تحديد راديوي للموقع	ثابتة ومتنقلة	ثابتة ومتنقلة	ثابتة ومتنقلة	ثابتة ومتنقلة	ثابتة ومتنقلة	تحديد راديوي للموقع وملاحة راديوية (برية فقط)	ملاحة راديوية للطيران	ثابتة ومتنقلة	ثابتة ومتنقلة
الطريقة المستعملة (الفقرات)		1.2			1.2	1.2	1.2، 2.2	1.2	1.2	1.2، 2.2	1.2		1.2، 2.2	2.2
التشكيل في محطة الأرض[1]		A				A	A	A	A	A	–		N	N
معلمات ومعايير التداخل في محطة الأرض	p_0 (%)	0,01				0,01	0,01	0,01	0,01	0,01	0,01		0,005	0,005
	n	2				2	2	2	2	2	1		2	2
	p (%)	0,005				0,005	0,005	0,005	0,005	0,005	0,01		0,0025	0,0025
	N_L (dB)	0				0	0	0	0	0	0		0	0
	M_s (dB)	26 [2]				33	33	37	33	40	1		25	25
	W (dB)	0				0	0	0	0	0	0		0	0
معلمات محطة الأرض	G_x (dBi) [4]	49 [2]	6	6		46	46	46	46	52	36		48	48
	T_e (K)	500 [2]				750	750	750	750	1 500	2 636		1 100	1 100
عرض النطاق المرجعي	B (Hz)	4×10^3	150×10^3	10^6		4×10^3	4×10^3	4×10^6	4×10^3	4×10^3	10^7		10^6	10^6
قدرة التداخل المسموح به	$P_r(p)$ (dBW in B)	−140	−160	−143		−131	−131	−103	−131	−128	−131		−98	−113

1 A: تشكيل تماثلي، N: تشكيل رقمي.

2 استخدمت معلمات المحطة للأرض المرتبطة بالأنظمة عبر الأفق. ويمكن أيضاً استعمال معلمات المرحلات الراديوية في خط البصر المرتبطة بنطاق التردد 725 5-075 7 MHz لتحديد كفاف إضافي سوى أن G_x = 37 dBi.

3 وصلات التغذية في أنظمة السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية.

4 لم تؤخذ بالحسبان الخسارات في وصلات التغذية.

5 نطاقات التردد الفعلية هي 100 7-155 7 MHz و190 7-235 7 MHz لخدمة العمليات الفضائية و145 7-235 7 MHz لخدمة الأبحاث الفضائية.

الجدول 8d (WRC-07)

المعلمات اللازمة لتعيين مسافة التنسيق في حالة محطة استقبال أرضية

تسمية خدمة الاتصال الراديوي الفضائي للاستقبال		أرصاد جوية ساتلية	ثابتة ساتلية	ثابتة ساتلية[3]	إذاعية ساتلية	استكشاف الأرض الساتلية[4]	استكشاف الأرض الساتلية[5]	أبحاث فضائية (فضاء سحيق)	أبحاث فضائية		ثابتة ساتلية[6]	ثابتة ساتلية[5]	متنقلة ساتلية	إذاعية ساتلية وثابتة ساتلية	متنقلة ساتلية	ملاحة راديوية	متنقلة ساتلية
									غير مأهولة	مأهولة							
نطاق التردد (GHz)		18,4-18,0 (7)	19,3-18,8	19,7-19,3	22,0-21,4	27,0-25,5	27,0-25,5	32,3-31,8	38,0-37,0		40,5-37,5	40,5-37,5	40,5-39,5	42,5-40,5	47,0-43,5	47,0-43,5	86-84
تسمية خدمة الأرض للإرسال		ثابتة ومتنقلة	ثابتة ومتنقلة	ثابتة ومتنقلة	ثابتة ومتنقلة	ثابتة ومتنقلة	ثابتة ومتنقلة	ثابتة وملاحة راديوية	ثابتة ومتنقلة		ثابتة ومتنقلة	ثابتة ومتنقلة	ثابتة ومتنقلة	ثابتة وإذاعية	متنقلة	متنقلة	ثابتة ومتنقلة وإذاعية
الطريقة المستعملة (الفقرات)		1.2	1.2 و2.2	2.2	5.4.1	2.2	1.2	1.2 و2.2	1.2 و2.2		2.2	1.2	6.4.1	1.2 و5.4.1	6.4.1	–	5.4.1
التشكيل في المحطة الأرضية[1]		N	N	N		N	N	N	N		N	N	N	–	N		
معلمات ومعايير التداخل في المحطة الأرضية	p_0 (%)	0,05	0,003	0,01		0,25	0,25	0,001	0,001	0,1	0,02	0,003					
	n	2	2	1		2	2	1	1	1		2					
	p (%)	0,025	0,0015	0,01		0,125	0,125	0,001	0,001	0,1		0,0015					
	N_L (dB)	0	0	0		0	0	0	0		1	1					
	M_s (dB)	18,8	5	5		14	11,4	1	1		6,8	6					
	W (dB)	0	0	0		0	0	0	0		0	0					
معلمات محطة الأرض	E (dBW) في $2B$ A		–	–		–	–	–	–		–	–	–	–			
	E (dBW) في $2B$ N	40	40	40	40	42	42	–28	–28		35	35	35	44	40	40	
	P_t (dBW) في B A		-	-		–	–	–	–		–	–	–	–			
	P_t (dBW) في B N	7–	7–	7–	7–	3–	3–	81–	73–		10–	10–	10–	1–	7–	7–	
	G_r (dBi)	47	47	47	47	45	45	53	45		45	45	45	45	47	47	
عرض النطاق المرجعي[6]	B (Hz)	10[7]	10[6]	10[6]		10[7]	10[7]	1	1		10[6]	10[6]	10[6]	10[6]			
قدرة التداخل المسموح به	$P_r(p)$ (dBW) في B	115–	140–	137–		116–	120–	216–	217–		140–						

1 A: تشكيل تماثلي، N: تشكيل رقمي.

2 تعرف E بأنها القدرة المشعة المكافئة المتناحية لمحطة الأرض المسببة للتداخل في عرض النطاق المرجعي.

3 وصلات التغذية في الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية.

4 أنظمة سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض.

5 أنظمة سواتل مستقرة بالنسبة إلى الأرض.

6 أنظمة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية.

MOD COM5/216/9 (B3/224/22) (R2/266/14)

الجدول 10 (WRC-07)

مسافات التنسيق المعينة مسبقاً

حالة تقاسم الترددات		مسافة التنسيق (في حالات التقاسم المتعلقة بالخدمات الموزعة بتساوي الحقوق) (km)
نمط المحطة الأرضية	**نمط محطة الأرض**	
...	...	...
مقامة على سطح الأرض في نطاقات لا تغطي الصفوف السابقة حالات تقاسم الترددات فيها	متنقلة (طائرات)	500

COM6/229/7 **MOD**

التذييـــل 10 (Rev.WRC-07)

التقرير عن تداخل ضار

(انظر القسم VI من المادة **15**)

تفاصيل تتعلق بالمحطة المسببة للتداخل:

...

h الموقع/الوضع/المنطقة/التقويم الزاوي (QTE[2A]) (WRC-07) .....

...

تفاصيل تقدمها محطة الاستقبال المعرضة للتداخل:

...

t التقويم الزاوي (QTE[2A]) أو تفاصيل أخرى (WRC-07) .....

...

[2A] انظر أحدث صيغة للتوصية ITU-R M.1172. (WRC-07)

(B3/224/23) COM4/211/8 SUP

التذييـــل 13 (Rev.WRC-03)

اتصالات الاستغاثة والسلامة (غير التابعة للنظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS))

(انظر المادة **30**)

(R4/335/65) (B9/305/47) COM4/296/45 **MOD**

التذييـــل 14 (Rev.WRC-07)

جدول تَهَجّي الحروف والأرقام

(انظر المادتين **30** و**57**) (WRC-07)

MOD COM4/296/46 (B9/305/48) (R4/335/66)

التذييـــل 15 (Rev.WRC-07)

الترددات الواجب استخدامها لاتصالات الاستغاثة والسلامة في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS)

(انظر المادة **31**)

ترد ترددات اتصالات الاستغاثة والسلامة الواجب استخدامها في النظام GMDSS في الجدولين 15-1 و15-2 المتعلقين بالترددات تحت 30 MHz أو فوق 30 MHz على التوالي.

الجدول 15-1 (WRC-07)

ترددات تحت 30 MHz

التردد (kHz)	وصف الاستعمال	ملاحظات
490	MSI	يستخدم التردد 490 kHz حصراً لمعلومات السلامة البحرية (MSI). (WRC-03)
518	MSI	يستخدم التردد 518 kHz حصراً لنظام NAVTEX الدولي.
*2 174,5	NBDP-COM	
*2 182	RTP-COM	يستخدم التردد 2 182 kHz صنف البث J3E. انظر أيضاً الرقم **190.52**.
*2 187,5	DSC	
3 023	AERO-SAR	يمكن استخدام الترددين الحاملين (المرجعيين) للطيران 3 023 kHz و5 680 kHz لإنشاء اتصالات بين محطات متنقلة تشارك في عمليات بحث وإنقاذ منسقة، وللاتصال بين هذه المحطات ومحطات برية مشاركة، وفقاً لأحكام التذييل **27** (انظر الرقمين **111.5** و**115.5**)
*4 125	RTP-COM	انظر أيضاً الرقم **221.52**. يمكن أن يستخدم التردد الحامل 4 125 kHz لمحطات الطائرات للاتصالات مع محطات الخدمة المتنقلة البحرية لأغراض الاستغاثة والسلامة، بما في ذلك عمليات البحث والإنقاذ (انظر الرقم **11.30**)
*4 177,5	NBDP-COM	
*4 207,5	DSC	
4 209,5	MSI	يستخدم التردد 4 209,5 kHz حصراً للإرسالات من النمط NAVTEX (انظر القرار **339 (Rev.WRC-07)**).
4 210	MSI-HF	
5 680	AERO-SAR	انظر الملاحظة الواردة تحت التردد 3 023 kHz أعلاه.
*6 215	RTP-COM	انظر أيضاً الرقم **221.52**.
*6 268	NBDP-COM	
*6 312	DSC	

الجدول 15-1 *(تتمة)* (WRC-07)

التردد (kHz)	وصف الاستعمال	ملاحظات
6 314	MSI-HF	
*8 291	RTP-COM	
*8 376,5	NBDP-COM	
*8 414,5	DSC	
8 416,5	MSI-HF	
*12 290	RTP-COM	
*12 520	NBDP-COM	
*12 577	DSC	
12 579	MSI-HF	
*16 420	RTP-COM	
*16 695	NBDP-COM	
*16 804,5	DSC	
16 806,5	MSI-HF	
19 680,5	MSI-HF	
22 376	MSI-HF	
26 100,5	MSI-HF	

توضيحات:

AERO-SAR يمكن استخدام هذه الترددات الحاملة (المرجعية) للطيران لأغراض الاستغاثة والسلامة في المحطات المتنقلة المشاركة في عمليات البحث والإنقاذ المنسقة.

DSC تستخدم هذه الترددات حصراً لنداءات الاستغاثة والسلامة باستخدام النداء الانتقائي الرقمي (DSC) وفقاً للرقم **5.32** (انظر الرقمين **8.33** و**32.33**). (WRC-07)

MSI تستخدم هذه الترددات في الخدمة المتنقلة البحرية حصراً لإرسال معلومات السلامة البحرية (بما في ذلك المعلومات العاجلة والإنذارات التي تخص الأرصاد الجوية والملاحة) من المحطات الساحلية إلى السفن بواسطة الإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة.

MSI-HF تستخدم هذه الترددات في الخدمة المتنقلة البحرية حصراً لإرسالات معلومات السلامة البحرية (MSI) في أعالي البحار من المحطات الساحلية إلى السفن بواسطة الإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة.

NBDP-COM تستخدم هذه الترددات حصراً في (حركة) اتصالات الاستغاثة والسلامة باستخدام الإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة.

RTP-COM تستخدم هذه الترددات الحاملة في (حركة) اتصالات الاستغاثة والسلامة بواسطة المهاتفة الراديوية.

* يحظر أي بث يتسبب في تداخل ضار لاتصالات الاستغاثة أو الإنذار أو الطوارئ أو السلامة على الترددات المشار إليها بالنجمة (*)، باستثناء الحالات المنصوص عليها في هذه اللوائح. كما يحظر أي بث يتسبب في تداخل ضار لاتصالات الاستغاثة والسلامة على أي تردد من الترددات المنفصلة المدرجة في هذا التذييل. (WRC-07)

الجدول 15-2 (WRC-07)

ترددات مترية/ديسيمترية (VHF/UHF) فوق 30 MHz

التردد (MHz)	وصف الاستعمال	ملاحظات
*121,5	AERO-SAR	يستخدم تردد الطوارئ للطيران 121,5 MHz لأغراض الاستغاثة والطوارئ بالمهاتفة الراديوية من محطات الخدمة المتنقلة للطيران التي تستخدم ترددات في النطاق المحصور بين 117,975 MHz و137 MHz . ويمكن أيضاً أن تستخدم هذا التردد لهذه الأغراض محطات قوارب الإنقاذ. وتستخدم المنارات الراديوية لتحديد مواقع الطوارئ التردد 121,5 MHz، كما هو مشار إليه في التوصية ITU-R M.690-1. يمكن للمحطات المتنقلة في الخدمة المتنقلة البحرية أن تتصل بمحطات الخدمة المتنقلة للطيران على تردد الطوارئ للطيران 121,5 MHz لأغراض الاستغاثة والطوارئ فقط، وعلى التردد المساعد للطيران 123,1 MHz لعمليات البحث والإنقاذ المنسقة، باستخدام إرسالات من الصنف A3E للترددين (انظر أيضاً الرقمين **111.5** و**200.5**). ويجب عليها عندئذ أن تتقيد بأي ترتيبات خاصة بين الحكومات المعنية التي تنظم الخدمة المتنقلة للطيران.
123,1	AERO-SAR	التردد المساعد للطيران 123,1 MHz، وهو مساعد لتردد الطوارئ للطيران 121,5 MHz، مخصص لاستخدام محطات الخدمة المتنقلة للطيران وغيرها من المحطات المتنقلة والبرية المشتركة في عمليات بحث وإنقاذ منسقة (انظر أيضاً الرقم **200.5**). يمكن للمحطات المتنقلة في الخدمة المتنقلة البحرية أن تتصل بمحطات الخدمة المتنقلة للطيران على تردد الطوارئ للطيران 121,5 MHz لأغراض الاستغاثة والطوارئ فقط، وعلى التردد المساعد للطيران 123,1 MHz لعمليات البحث والإنقاذ المنسقة، باستخدام إرسالات من الصنف A3E للترددين (انظر أيضاً الرقمين **111.5** و**200.5**). ويجب عليها عندئذ أن تتقيد بأي ترتيبات خاصة بين الحكومات المعنية التي تنظم الخدمة المتنقلة للطيران.
156,3	VHF-CH06	يمكن استخدام التردد 156,3 MHz للاتصال بين محطات السفن ومحطات الطائرات المشتركة في عمليات بحث وإنقاذ منسقة. كما يمكن أن تستخدمه محطات الطائرات للاتصال بمحطات السفن لأغراض السلامة الأخرى (انظر أيضاً الملاحظة *و*) في التذييل **18**).
*156,525	VHF-CH70	يستخدم التردد 156,525 MHz في الخدمة المتنقلة البحرية لنداءات الاستغاثة والسلامة التي تستخدم النداء الانتقائي الرقمي (انظر أيضاً الأرقام **9.4** و**227.5** و**2.30** و**3.30**).
156,650	VHF-CH13	يستخدم التردد 156,650 MHz للاتصالات ما بين السفن فيما يتعلق بسلامة الملاحة وفقاً للملاحظة *ك*) في التذييل **18**.
*156,8	VHF-CH16	يستخدم التردد 156,8 MHz لاتصالات الاستغاثة والسلامة بالمهاتفة الراديوية. وبالإضافة إلى ذلك يمكن لمحطات الطائرات أن تستخدم التردد 156,8 MHz لأغراض السلامة فقط.
* 161,975	AIS-SART VHF CH AIS 1	يستعمل نظام التعرف الأوتوماتي AIS 1 لأجهزة إرسال البحث والإنقاذ في (AIS-SART) التي تستعمل في عمليات البحث والإنقاذ.
* 162,025	AIS-SART VHF CH AIS 2	يستعمل نظام التعرف الأوتوماتي AIS 2 لأجهزة إرسال البحث والإنقاذ في (AIS-SART) التي تستعمل في عمليات البحث والإنقاذ.

الجدول 15-2 (*تتمة*) (WRC-07)

التردد (MHz)	وصف الاستعمال	ملاحظات
*406,1-406	406-EPIRB	تستخدم المنارات الراديوية للتحديد الساتلي لمواقع الطوارئ حصراً نطاق التردد هذا في الاتجاه أرض – فضاء (انظر الرقم **266.5**).
1 544-1 530	SAT-COM	إضافة إلى استخدام النطاق 1544-1530 MHz للأغراض العادية غير المرتبطة بالسلامة، فإنه يستخدم لأغراض الاستغاثة والسلامة (فضاء – أرض) في الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية. وتتمتع اتصالات الاستغاثة والطوارئ والسلامة في النظام GMDSS بالأولوية في هذا النطاق (انظر الرقم **353A.5**).
*1 545-1 544	D&S-OPS	يقتصر استخدام النطاق 1 545-1 544 MHz (فضاء – أرض) على عمليات الاستغاثة والسلامة (انظر الرقم **356.5**)، التي تشمل وصلات تغذية السواتل الضرورية لترحيل إرسالات المنارات الراديوية للتحديد الساتلي لمواقع الطوارئ إلى المحطات الأرضية ووصلات النطاق الضيق (فضاء – أرض) من المحطات الفضائية إلى المحطات المتنقلة.
1 645,5-1 626,5	SAT-COM	إضافة إلى استخدام النطاق 1 645,5-1 626,5 MHz للأغراض العادية غير المرتبطة بالسلامة، فإنه يستخدم لأغراض الاستغاثة والسلامة (أرض – فضاء) في الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية. وتتمتع اتصالات الاستغاثة والطوارئ والسلامة في النظام GMDSS بالأولوية في هذا النطاق (انظر الرقم **353A.5**).
*1 646,5-1 645,5	D&S-OPS	يقتصر استخدام النطاق 1 646,5-1 645,5 MHz (أرض – فضاء) على عمليات الاستغاثة والسلامة (انظر الرقم **375.5**).
9 500-9 200	SARTS	تستخدم المرسلات المستجيبة الرادارية نطاق الترددات هذا لتيسير عمليات البحث والإنقاذ.

توضيحات:

AERO-SAR يمكن استخدام هذه الترددات الحاملة (المرجعية) للطيران لأغراض الاستغاثة والسلامة في المحطات المتنقلة المشاركة في عمليات البحث والإنقاذ المنسقة.

D&S-OPS يقتصر استخدام هذه النطاقات على عمليات الاستغاثة والسلامة للمنارات الراديوية للتحديد الساتلي لمواقع الطوارئ (EPIRB).

SAT-COM نطاقات التردد هذه متوفرة في الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية لأغراض الاستغاثة والسلامة (انظر الملاحظات).

VHF-CH# تستخدم هذه الموجات المترية (VHF) لأغراض الاستغاثة والسلامة. ويشير رقم القناة (CH#) إلى القناة العاملة بالموجات المترية (VHF) كما وردت في التذييل **18**، الذي ينبغي الرجوع إليه أيضاً.

AIS تستخدم هذه الترددات أنظمة التعرف الأوتوماتي (AIS) التي ينبغي أن تعمل وفقاً لأحدث صيغة للتوصية ITU-R M.1371 لأغراض سلامة الملاحة. (WRC-07)

* يحظر أي بث يتسبب في تداخل ضار لاتصالات الاستغاثة أو الإنذار أو الطوارئ أو السلامة على الترددات المشار إليها بالنجمة (*)، باستثناء الحالات المنصوص عليها في هذه اللوائح. كما يحظر أي بث يتسبب في تداخل ضار لاتصالات الاستغاثة والسلامة على أي تردد من الترددات المنفصلة المدرجة في هذا التذييل. (WRC-07)

MOD COM4/332/177 (B14/365/40) (R7/411/210)

التذييـــل 16 (Rev.WRC-07)

الوثائق التي يجب أن تتزود بها المحطات المقامة على متن السفن والطائرات

(انظر المادتين **42** و**51**)

القسم I – محطات السفن الملزمة بوجود منشأة للنظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر فيها بموجب اتفاق دولي

يجب أن تتزود هذه المحطات بما يلي:

1 الرخصة المنصوص عليها في المادة **18**؛

2 شهادة كل مشغل؛

3 سجل تدوّن فيه الوقائع التالية أولاً بأول، مع ذكر ساعة الوقوع، ما لم تكن الإدارات قد اعتمدت ترتيبات أخرى لتدوين جميع المعلومات التي يجب أن يحتويها السجل:

أ) موجز للاتصالات التي تتعلق بحركة الاستغاثة والطوارئ والسلامة؛

ب) إشارة إلى أحداث الخدمة الهامة؛

4 قائمة بمحطات السفن وتخصيص هويات الخدمة المتنقلة البحرية (انظر المادة **20**) سواء مطبوعة ورقياً أم في نسق إلكتروني؛

5 قائمة بالمحطات الساحلية ومحطات الخدمات الخاصة (انظر المادة **20**) سواء مطبوعة ورقياً أم في نسق إلكتروني؛

6 كتيّب لتستعمله الخدمة المتنقلة البحرية والخدمة المتنقلة البحرية الساتلية (انظر المادة **20**) سواء مطبوع ورقياً أم في نسق إلكتروني.

ملاحظة – يجوز للإدارات، في بعض الظروف، أن تعفي السفن من أن تحمل على متنها الوثائق المذكورة في البندين 5 و6 أعلاه، (عندما تكون السفينة مزودة مثلاً بمعلومات مكافئة بشأن منطقة النشاط التجاري المحددة لها).

القسم II – محطات السفن الأخرى الملزمة بوجود منشأة راديوية فيها بموجب اتفاق إقليمي أو دولي

يجب أن تتزود هذه المحطات بما يلي:

1 الرخصة المنصوص عليها في المادة **18**؛

2 شهادة لكل مشغل؛

3 سجل أو أي ترتيبات أخرى قد تعتمدها الإدارات لذلك الغرض يدوّن فيه ملخص للاتصالات المتصلة بحركة الاستغاثة والطوارئ والسلامة مشفوعة بساعة وقوعها؛

4 قائمة بالمحطات الساحلية ومحطات الخدمات الخاصة (انظر المادة **20**) سواء مطبوعة ورقياً أم في نسق إلكتروني؛

5 القواعد والإجراءات ذات الصلة بالاتصالات الراديوية، مثال ذلك كتيّب لتستعمله الخدمات المتنقلة البحرية والخدمات الساتلية المتنقلة البحرية (ورقياً أم إلكترونياً) (انظر المادة **20**).

ملاحظة – يجوز للإدارات، في بعض الظروف، أن تعفي السفن من أن تحمل على متنها الوثائق المذكورة في البندين 4 و5 أعلاه، (عندما تكون السفينة مزودة مثلاً بمعلومات مكافئة بشأن منطقة النشاط التجاري المحددة لها).

القسم III – محطات السفن الأخرى

يجب أن تتزود هذه المحطات بما يلي:

1 الوثائق المذكورة في الفقرتين 1 و2 من القسم II؛

2 الوثائق المذكورة في الفقرتين 4 و5 من القسم II، حسب متطلبات الإدارات المعنية.

ملاحظة – يجوز للإدارات، في بعض الظروف، أن تعفي السفن من أن تحمل على متنها الوثائق المذكورة في البند 2 أعلاه، (عندما تكون السفينة مزودة مثلاً بمعلومات مكافئة بشأن منطقة النشاط التجاري المحددة لها). ويجوز أيضاً للإدارات، بموجب اتفاق متبادل، أن تعفي السفن التي تتحرك بين ولاياتها الوطنية فقط من الرخصة المنصوص عليها في المادة **18** ومن حمل الوثائق المذكورة في البند 1 أعلاه، شريطة أن تكون هذه السفن مرخصاً لها خلاف ذلك بموجب لوائح.

القسم IV – المحطات المقامة على متن الطائرات

يجب أن تتزود هذه المحطات بما يلي:

1 الوثائق المذكورة في الفقرتين 1 و2 من القسم I؛

2 سجل وقائع، ما لم تكن الإدارات قد اعتمدت ترتيبات أخرى لتدوين جميع المعلومات التي يجب أن يحتويها السجل؛

3 الوثائق المنشورة، في نسق ورقي أو إلكتروني، والتي تحتوي المعلومات الرسمية المتعلقة بالمحطات التي قد تستخدمها محطة الطائرة لأغراض رحلتها.

التذييـــل 17 (Rev.WRC-07)

الترددات وترتيبات القنوات الواجب استعمالها في نطاقات الموجات الديكامترية (HF) للخدمة المتنقلة البحرية

(انظر المادة **52**)

MOD COM4/380/58 (B17/404/62)

الجزء A – جدول النطاقات المجزأة (WRC-07)

SUP COM4/380/59 (B17/404/63)

ح)

ملاحظة من الأمانة: سوف تدخل التعديلات المترتبة على ذلك في الجدول في الطبعة المقبلة من لوائح الراديو.

MOD COM4/380/60 (B17/404/64)

ط) انظر المادة **31** بشأن استخدام الترددات الحاملة 4 125 kHz و6 215 kHz و8 291 kHz و12 290 kHz و16 420 kHz في هذه النطاقات الفرعية من قبل محطات السفن والمحطات الساحلية لأغراض الاستغاثة والسلامة بالمهاتفة الراديوية بنطاق جانبي وحيد. (WRC-07)

الجزء B – ترتيبات القنوات (WRC-07)

القسم I – المهاتفة الراديوية

MOD COM4/380/61 (B17/404/65)

5A فيما يتعلق باستعمال المحطات الساحلية ومحطات السفن الترددات الحاملة:

4 125 kHz (القناة رقم 421)؛

6 215 kHz (القناة رقم 606)؛

8 291 kHz (القناة رقم 833)؛

12 290 kHz (القناة رقم 1221)؛

16 420 kHz (القناة رقم 1621)؛

المحددة في القسم الفرعي A لأغراض الاستغاثة والسلامة. انظر المادة **31** (WRC-07)

MOD COM4/380/62 (B17/404/66)

[5] للاطلاع على شروط استعمال التردد الحامل 6 215 kHz انظر التذييل **15**. (WRC-07)

MOD COM4/296/47 (B9/305/49) (R4/335/67)

التذييـــل (Rev.WRC-07) 18

جدول ترددات الإرسال في نطاق الموجات المترية (VHF) الموزع للخدمة المتنقلة البحرية

(انظر المادة **52**)

الملاحظة A – انظر الملاحظات من *أ)* إلى *ف)* أدناه لتسهيل فهم الجدول. (WRC-07)

ADD COM4/296/48 (B9/305/50) (R4/335/68)

الملاحظة B – يحدد الجدول الوارد أدناه أرقام القنوات الموزعة للخدمة البحرية في نطاق الموجات المترية (VHF) التي تستند إلى مباعدة بين القنوات بمقدار 25 kHz وإلى استخدام عدة قنوات مزدوجة، لكنه يسمح أيضاً باستخدام مباعدة بين القنوات بمقدار 12,5 kHz. ويتم ترقيم القنوات في حالة المباعدة بمقدار 12,5 kHz وتحويل القنوات ذات الترددين إلى العمل بتردد وحيد وفقاً للجدولين 1 و3 من الملحق 4 للتوصية ITU-R M.1084-4. (WRC-07)

MOD COM4/296/49 (B9/305/51) (R4/335/69)

رقم القناة	ملاحظات	ترددات الإرسال (MHz)		بين السفن	العمليات المينائية وحركة السفن		المراسلات العمومية
		من محطات السفن	من المحطات الساحلية		تردد وحيد	ترددان	
60	*م)، س)*	156,025	160,625			x	x
01	*م)، س)*	156,050	160,650			x	x
61	*م)، س)*	156,075	160,675		x	x	x
02	*م)، س)*	156,100	160,700		x	x	x
62	*م)، س)*	156,125	160,725		x	x	x
03	*م)، س)*	156,150	160,750		x	x	x
63	*م)، س)*	156,175	160,775		x	x	x
04	*م)، س)*	156,200	160,800		x	x	x
64	*م)، س)*	156,225	160,825		x	x	x
05	*م)، س)*	156,250	160,850		x	x	x
65	*م)، س)*	156,275	160,875		x	x	x
06	*و)*	156,300		x			
66	*م)، س)*	156,325	160,925			x	x
07	*م)، س)*	156,350	160,950			x	x
67	*ح)*	156,375	156,375	x	x		
08		156,400		x			
68		156,425	156,425		x		
09	*ط)*	156,450	156,450	x	x		
69		156,475	156,475	x	x		
10	*ح)، ف)*	156,500	156,500	x	x		
70	*و، ي)*	156,525	156,525	النداء الانتقائي الرقمي (DSC) للاستغاثة والسلامة والنداء			

رقم القناة	ملاحظات	ترددات الإرسال (MHz)		بين السفن	العمليات المينائية وحركة السفن		المراسلات العمومية
		من محطات السفن	من المحطات الساحلية		تردد وحيد	ترددان	
11	ف)	156,550	156,550		x		
71		156,575	156,575		x		
12		156,600	156,600		x		
72	ط)	156,625		x			
13	ك)	156,650	156,650	x	x		
73	ح)، ط)	156,675	156,675	x	x		
14		156,700	156,700		x		
74		156,725	156,725		x		
15	ز)	156,750	156,750	x	x		
75	ن)	156,775	156,775		x		
16	و)	156,800	156,800	استغاثة وسلامة ونداء			
76	ن)	156,825	156,825		x		
17	ز)	156,850	156,850	x	x		
77		156,875		x			
18	م)	156,900	161,500		x	x	x
78	م)	156,925	161,525			x	x
19	م)	156,950	161,550			x	x
79	م)	156,975	161,575			x	x
20	م)	157,000	161,600			x	x
80	م)	157,025	161,625			x	x
21	م)	157,050	161,650			x	x
81	م)	157,075	161,675			x	x
22	م)	157,100	161,700		x	x	x
82	م)، س)	157,125	161,725		x	x	x
23	م)، س)	157,150	161,750		x	x	x
83	م)، س)	157,175	161,775		x	x	x
24	م)، س)	157,200	161,800		x	x	x
84	م)، س)	157,225	161,825		x	x	x
25	م)، س)	157,250	161,850		x	x	x
85	م)، س)	157,275	161,875		x	x	x
26	م)، س)	157,300	161,900		x	x	x
86	م)، س)	157,325	161,925		x	x	x
27		157,350	161,950			x	x
87		157,375	157,375		x		
28		157,400	162,000			x	x
88		157,425	157,425		x		
AIS 1	و)، ل)، ع)	161,975	161,975				
AIS 2	و)، ل)، ع)	162,025	162,025				

ملاحظات الجدول

ملاحظات عامة

MOD COM4/296/50 (B9/305/52) (R4/335/70)

هـ) يجوز للإدارات أن تطبق تشذير القنوات بمباعدة قدرها 12,5 kHz على أساس عدم التسبب في تداخلات لقنوات التردد 25 kHz، طبقاً لأحدث صيغة من التوصية ITU-R M.1084، شريطة:

– ألا يؤثر ذلك في قنوات التردد 25 kHz المتعلقة بالترددات المنصوص عليها في هذا التذييل والمحجوزة لاتصالات الاستغاثة والسلامة في الخدمة المتنقلة البحرية، وخصوصاً القنوات 06 و13 و15 و16 و17 و70، وألا يؤثر كذلك في الخصائص التقنية المنصوص عليها في التوصية ITU-R M.489-2 فيما يتعلق بهذه القنوات؛

– أن يخضع تنفيذ تشذير القنوات بمباعدة قدرها 12,5 kHz وما يترتب على ذلك من متطلبات وطنية للتنسيق مع الإدارات المتأثرة. (WRC-07)

MOD COM4/296/51 (B9/305/53) (R4/335/71)

ملاحظات محددة

و) يجوز أن تستخدم الترددات 156,300 MHz (القناة 06) و156,525 MHz (القناة 70) و156,800 MHz (القناة 16) و161,975 MHz (AIS 1) و162,025 MHz (AIS 2) أيضاً من جانب محطات الطائرات لأغراض عمليات البحث والإنقاذ وغيرها من الاتصالات المتعلقة بالسلامة. (WRC-07)

MOD COM4/296/52 (B9/305/54) (R4/335/72)

ل) تُستعمل هاتان القناتان (AIS 1 وAIS 2) في نظام أوتوماتي لتعرف الهوية في استطاعته تأمين التشغيل على أساس عالمي، ما لم تحدد ترددات أخرى محددة على أساس إقليمي لهذا الغرض. ويجب أن يكون هذا الاستعمال وفقاً لأحدث صيغة للتوصية ITU-R M.1371. (WRC-07)

م) يمكن تشغيل هذه القنوات باعتبارها قنوات وحيدة التردد، شريطة التنسيق مع الإدارات المتأثرة. (WRC-07)

س) يمكن استخدام هذه القنوات لتوفير نطاقات لأغراض التكنولوجيات الجديدة، شريطة التنسيق مع الإدارات المتأثرة. والمحطات التي تستخدم هذه القنوات أو النطاقات للتكنولوجيات الجديدة ، يجب عليها ألاّ تتسبب بتداخل ضار لمحطات أخرى تعمل وفقاً لأحكام المادة **5**، وألا تطالب بحماية من هذه المحطات. ويكون تصميم هذه الأنظمة بطريقة تستبعد إمكانية التداخل لدى كشف إشارات AIS على التردد 161,975 أو التردد 162,025 MHz. (WRC-07)

ADD COM4/296/53 (B16/401/5)

ع) يمكن بالإضافة إلى ذلك، استخدام القناتين AIS 1 وAIS 2 في الخدمة المتنقلة الساتلية (أرض–فضاء) لاستقبال إرسالات القناة AIS من السفن. (WRC-07)

ADD COM4/296/54 (B9/305/56) (R4/335/73)

ف) عند استخدام هاتين القناتين (10 و11)، ينبغي اتخاذ جميع التدابير الاحتياطية لتجنب حدوث تداخل ضار بالقناة 70. (WRC-07)

(R2/266/15) (B3/224/24) COM4/211/9 **SUP**

التذييـــل 19

الخصائص التقنية للمنارات الراديوية لتحديد مواقع الطوارئ العاملة على التردد الحامل 182 2 kHz

(انظر الجزء A5 من التذييل **13**)

التذييـــل (Rev.WRC-07) 30*

الأحكام بشأن جميع الخدمات والخطتان والقائمة المصاحبة لها[1] بشأن الخدمة الإذاعية الساتلية في نطاقات التردد GHz 12,2-11,7 (في الإقليم 3) و GHz 12,5-11,7 (في الإقليم 1) و GHz 12,7-12,2 (في الإقليم 2) (WRC-03)

(انظر المادتين **9** و**11**) (WRC-03)

المـــادة 2A (Rev.WRC-07)

استعمال النطاقات الحارسة

MOD COM5/307/3 (B11/329/10) (R6/410/15)

1.2A لا يخضع استعمال النطاقات الحارسة، المحددة في الفقرة 9.3 من الملحق 5 لتأمين بعض وظائف العمليات الفضائية طبقاً للرقم **23.1** لدعم تشغيل الشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الإذاعية الساتلية، لتطبيق القسم I من المادة **9**.

1.1.2A يتم التنسيق بين التخصيصات المعدة لتأمين وظائف العمليات الفضائية وتخصيصات الخدمة الإذاعية الساتلية الخاضعة لخطة ما طبقاً لأحكام المادة 7.

2.1.2A يتم التنسيق بين التخصيصات المعدّة لتأمين وظائف العمليات الفضائية والخدمات غير الخاضعة لخطة ما طبقاً لأحكام الأرقام **7.9** و**17.9** و**18.9** وللأحكام ذات الصلة من القسم II في المادة **9**، أو الفقرة 1.1.4 *د)* أو الفقرة 3.2.4 *د)* من المادة 4، حسب الحالة.

3.1.2A يتم تنسيق تعديلات خطة الإقليم 2 أو التخصيصات الواجب إدراجها في قائمة الإقليمين 1 و3 مع التخصيصات المعدة لتأمين هذه الوظائف بتطبيق الفقرة 1.1.4 *هـ)* أو 3.2.4 *هـ)* من المادة 4، حسب الحالة.

4.1.2A يجب على الإدارات أن ترسل إلى المكتب طلبات التنسيق سالف الذكر، مشفوعة بالمعلومات الملائمة المدرجة في التذييل **4**.

2.2A يجب التبليغ عن أي تخصيص معد لتأمين هذه الوظائف دعماً لتشغيل شبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الإذاعية الساتلية بموجب المادة **11** ووضعه في الخدمة ضمن المهل المبيَّنة أدناه:

1.2.2A *أ)* عندما تكون التخصيصات المرتبطة بالخدمة الإذاعية الساتلية مدرجة في إحدى الخطط الأولية (خطط الإقليم 2 المتضمنة في لوائح الراديو في المؤتمر WARC Orb-85 وخطة الإقليمين 1 و3 المعتمدة في المؤتمر WRC-2000)، ضمن المهلة النظامية المنصوص عليها في الفقرة 3.1.4 أو 6.2.4 من المادة 4 اعتباراً من تاريخ استلام المكتب البيانات الكاملة المقدمة بموجب التذييل **4**، وذلك فيما يتعلق بالتخصيصات المعدّة لتأمين وظائف العمليات الفضائية؛

2.2.2A ب) عندما تكون التخصيصات المرتبطة بالخدمة الإذاعية الساتلية مقدمة بموجب الفقرة 3.1.4 أو الفقرة 6.2.4 من المادة 4 لإدراجها في قائمة الإقليمين 1 و3 أو لتعديل خطة الإقليم 2، ضمن المهلة النظامية المنصوص عليها في الفقرة 3.1.4 أو الفقرة 6.2.4 من المادة 4 لهذه التخصيصات المرتبطة بالخدمة الإذاعية الساتلية؛

3.2.2A ج) عندما تكون التخصيصات المرتبطة بالخدمة الإذاعية الساتلية تم وضعها في الخدمة طبقاً للوائح الراديو ضمن المهلة النظامية المنصوص عليها في الفقرة 3.1.4 أو الفقرة 6.2.4 من المادة 4، اعتباراً من تاريخ استلام المكتب البيانات الكاملة المقدمة بموجب التذييل **4** عن التخصيصات المعدّة لتأمين وظائف العمليات الفضائية.

3.2A لا ينطبق القسم II من المادة **23** على التخصيصات في النطاقات الحارسة المعدّة لتأمين الوظائف المذكورة أعلاه.

المـــادة 4 (Rev.WRC-03)

الإجراءات المتعلقة بإدخال تعديلات في خطة الإقليم 2 أو استخدامات إضافية في الإقليمين 1 و3[3]

MOD COM5/307/4 (B11/329/11) (R6/410/16)

3.1.4 يتعين على أي إدارة، أو على إدارة[4] تعمل باسم مجموعة من الإدارات مسماة بأسمائها، تعتزم إدراج تخصيص تردد جديد أو معدل في القائمة، أن ترسل إلى المكتب المعلومات المناسبة المدرجة في التذييل **4**، وذلك قبل ما لا يزيد عن ثماني سنوات ويفضل ألا يقل عن سنتين من تاريخ وضع التخصيص في الخدمة. ويلغى أي تخصيص يدرج في القائمة إذا لم يوضع في الخدمة في غضون ثماني سنوات من تاريخ تسلم المكتب للمعلومات الكاملة ذات الصلة[5]. كما يلغى أي اقتراح بتخصيص جديد أو معدل لا يدرج في القائمة في غضون ثماني سنوات من تاريخ تسلم المكتب للمعلومات الكاملة ذات الصلة[5]. (WRC-07)

MOD COM5/307/5 (B11/329/12) (R6/410/17)

5.1.4 يحدد المكتب، بناءً على الملحق 1، الإدارات التي تعتبر تردداتها المخصصة متأثرة. وينشر المكتب[7] المعلومات الكاملة التي يستلمها بموجب الفقرة 3.1.4 في قسم خاص من نشرته الإعلامية الدولية للترددات (BR IFIC)، ومعها أسماء الإدارات المتأثرة وشبكات الخدمة الثابتة الساتلية المقابلة وتخصيصات الخدمة الإذاعية الساتلية المقابلة ومحطات الأرض، حسب الحالة. كما يرسل المكتب فوراً برقية أو رسالة بالفاكس إلى الإدارة التي تقترح التخصيص مسترعياً انتباهها إلى المعلومات ذات الصلة الواردة في النشرة الإعلامية الدولية للترددات. (WRC-07)

MOD COM5/308/5 (B10/326/5) (R6/410/18)

---

[7] إذا لم يتم استلام المدفوعات طبقاً لأحكام مقرر المجلس رقم 482، في صيغته المعدلة، بشأن استرداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية، يلغي المكتب عملية النشر، بعد أن يعلم الإدارة المعنية. ويحيط المكتب جميع الإدارات علماً بذلك الإجراء وبأن لا داعي لأن يأخذ المكتب والإدارات الأخرى في الحسبان الشبكة المحددة في النشرة المعنية. ويرسل المكتب تذكيراً إلى الإدارة المبلغة قبل شهرين على الأقل من تاريخ استحقاق الدفع المحدد طبقاً لمقرر المجلس رقم 482 المذكور أعلاه، ما لم يكن الدفع قد تم آنذاك. (WRC-07)

MOD COM5/308/6 (B10/326/6) (R6/410/20)

---

[8] إذا لم يتم استلام المدفوعات طبقاً لأحكام مقرر المجلس رقم 482، في صيغته المعدلة، بشأن استرداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية، يلغي المكتب عملية النشر، بعد أن يعلم الإدارة المعنية. ويحيط المكتب جميع الإدارات علماً بذلك الإجراء وبأن لا داعي لأن يأخذ المكتب والإدارات الأخرى في الحسبان الشبكة المحددة في النشرة المعنية. ويرسل المكتب تذكيراً إلى الإدارة المبلغة قبل شهرين على الأقل من تاريخ استحقاق الدفع المحدد طبقاً لمقرر المجلس رقم 482 المذكور أعلاه، ما لم يكن الدفع قد تم آنذاك. (WRC-07)

MOD COM5/307/6 (B11/329/13) (R6/410/19)

6.1.4 يوجه المكتب برقية أو رسالة بالفاكس إلى الإدارات المدرجة في القسم الخاص من نشرته الإعلامية الدولية للترددات، مسترعياً انتباهها إلى المعلومات الواردة فيه. (WRC-07)

MOD COM5/379/5 (B16/401/6)

11.1.4 عندما تقوم إحدى الإدارات بتعديل اقتراحها الأصلي، في سبيل الوصول إلى اتفاق، يجب عليها أن تطبق مجدداً أحكام الفقرة 1.4 والإجراء اللاحق إذا كانت:

– تخصيصات أي إدارة أخرى يستلمها المكتب وفقاً للفقرتين 3.1.4 أو 6.2.4 أو الفقرة 1.7 من المادة 7 أو الرقم **7.9** قبل استلام هذا التعديل المقترح بموجب الفقرة 12.1.4؛

– أو تخصيصات أي إدارة أخرى واردة في الخطتين أو القائمتين؛

– أو الخدمات للأرض في أي إدارة أخرى،

تعتبر متأثرة وتعاني نتيجة للتعديلات من تداخلات أكثر مما ينتجه الاقتراح الأصلي. (WRC-07)

MOD COM5/307/7 (B11/329/14) (R6/410/21)

6.2.4 يتعين على أي إدارة، أو على إدارة[13] تعمل باسم مجموعة من الإدارات مسماة بأسمائها، تعتزم إدخال تعديل على خطة الإقليم 2، أن ترسل إلى المكتب المعلومات المناسبة المدرجة في التذييل **4**، وذلك قبل ما لا يزيد عن ثماني سنوات ويفضل ألا يقل عن سنتين من تاريخ وضع التخصيص في الخدمة ويلغى أي تعديل في الخطة إذا لم يوضع التخصيص في الخدمة في غضون ثماني سنوات من تاريخ تسلم المكتب للمعلومات الكاملة ذات الصلة [14]. كما يلغى أي طلب بشأن تعديل لا يدرج في الخطة في غضون ثماني سنوات من تاريخ تسلم المكتب للمعلومات الكاملة ذات الصلة[14]. (WRC-07)

MOD COM5/307/8 (B11/329/15) (R6/410/22)

8.2.4 يحدد المكتب، بناءً على الملحق 1، الإدارات التي تعتبر تردداتها المخصصة متأثرة بالمعنى الوارد في الفقرة 3.2.4. وينشر المكتب[16] المعلومات الكاملة التي يستلمها بموجب الفقرة 6.2.4 في قسم خاص من نشرته الإعلامية الدولية للترددات (BR IFIC)، ومعها أسماء الإدارات المتأثرة، وشبكات الخدمة الثابتة الساتلية المقابلة، وتخصيصات الخدمة الإذاعية الساتلية المقابلة ومحطات الأرض، حسب الحالة. كما يرسل المكتب فوراً برقية أو رسالة بالفاكس إلى الإدارة التي تقترح إدخال تعديل على خطة الإقليم 2 مسترعياً انتباهها إلى المعلومات الواردة في النشرة الإعلامية الدولية للترددات. (WRC-07)

MOD COM5/308/7 (B10/326/7) (R6/410/23)

---

[16] إذا لم يتم استلام المدفوعات طبقاً لأحكام مقرر المجلس رقم 482، في صيغته المعدلة، بشأن استرداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية، يلغي المكتب عملية النشر، بعد أن يعلم الإدارة المعنية. ويحيط المكتب جميع الإدارات علماً بذلك الإجراء وبأن لا داعي لأن يأخذ المكتب والإدارات الأخرى في الحسبان الشبكة المحددة في النشرة المعنية. ويرسل المكتب تذكيراً إلى الإدارة المبلغة قبل شهرين على الأقل من تاريخ استحقاق الدفع المحدد طبقاً لمقرر المجلس رقم 482 المذكور أعلاه، ما لم يكن الدفع قد تم آنذاك. (WRC-07)

MOD COM5/307/9 (B11/329/16) (R6/410/24)

9.2.4 يوجه المكتب برقية أو رسالة بالفاكس إلى الإدارات المدرجة في القسم الخاص من نشرته الإعلامية الدولية للترددات، مسترعياً انتباهها إلى المعلومات الواردة فيه. (WRC-07)

MOD COM5/307/10 (B11/329/17) (R6/410/25)

10.2.4 على أي إدارة ترى أن اسمها كان يجب أن يدرج في النشرة المذكورة في الفقرة 8.2.4 أعلاه أن تطلب إلى المكتب، خلال أربعة أشهر من تاريخ صدور النشرة الإعلامية الدولية للترددات ذات الصلة، مع الأسباب التقنية التي تدعم طلبها، أن يدرج اسمها في النشرة. ويدرس المكتب هذه المعلومات استناداً إلى الملحق 1 ويُعلم كلتا الإدارتين باستنتاجاته. وإذا وافق المكتب على طلب الإدارة فإنه يقوم بنشر إضافة للنشرة بموجب الفقرة 8.2.4. (WRC-07)

MOD COM5/308/8 (B10/326/8) (R6/410/26)

---

[17] إذا لم يتم استلام المدفوعات طبقاً لأحكام مقرر المجلس رقم 482، في صيغته المعدلة، بشأن استرداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية، يلغي المكتب عملية النشر، بعد أن يعلم الإدارة المعنية. ويحيط المكتب جميع الإدارات علماً بذلك الإجراء وبأن لا داعي لأن يأخذ المكتب والإدارات الأخرى في الحسبان الشبكة المحددة في النشرة المعنية. ويرسل المكتب تذكيراً إلى الإدارة المبلغة قبل شهرين على الأقل من تاريخ استحقاق الدفع المحدد طبقاً لمقرر المجلس رقم 482 المذكور أعلاه، ما لم يكن الدفع قد تم آنذاك. (WRC-07)

MOD COM5/308/9 (B10/326/9) (R6/410/27)

المـــادة 5 (WRC-03)

التبليغ عن تخصيصات التردد للمحطات الفضائية في الخدمة الإذاعية الساتلية وتفحص هذه التخصيصات وتدوينها في السجل الأساسي الدولي للترددات[17A] (WRC-07)

ADD COM5/308/10 (B10/326/10) (R6/410/28)

[17A] إذا لم يتم استلام المدفوعات طبقاً لأحكام مقرر المجلس رقم 482، في صغيته المعدَّلة، بشأن استرداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية، يلغي المكتب عملية النشر المحددة، في الفقرة 6.1.5 والمدخلات المقابلة في السجل الأساسي طبقاً للفقرات 2.2.5 أو 1.2.2.5 أو 2.2.2.5 أو 6.2.5، حسب الحالة، والمدخلات المقابلة المدرجة في الخطة اعتباراً من 3 يونيو 2000 أو في القائمة، حسب الحالة، بعد أن يُعلِم الإدارة المعنية. ويحيط المكتب جميع الإدارات علماً بذلك، ويرسِل تذكيراً إلى الإدارة المبلغة قبل شهرين على الأقل من تاريخ استحقاق الدفع وفقاً لمقرر المجلس رقم 482 المذكور أعلاه، ما لم يكن الدفع قد تم آنذاك. انظر أيضاً القرار **(WRC-07) 905**. (WRC-07)

MOD COM5/307/11 (B11/329/18) (R6/410/29)

2.2.5 عندما يتوصل المكتب إلى نتيجة مؤاتية بشأن الفقرات 1.2.5 *أ)* و1.2.5 *ب)* و1.2.5 *ج)* يدوّن تخصيص التردد الذي بلّغت عنه إدارة ما في السجل الأساسي. ويدون تاريخ استلام المكتب بطاقة التبليغ في السجل الأساسي. أما فيما يخص العلاقات بين الإدارات، فإن جميع تخصيصات التردد الموضوعة في الخدمة وفقاً للخطة الإقليمية الملائمة والمدونة في السجل الأساسي تعامل على أنها تتمتع بالوضع نفسه، مهما كان تاريخ الاستلام المدون في السجل الأساسي لأي من هذه التخصيصات. (WRC-07)

MOD COM5/307/12 (B11/329/19) (R6/410/30)

1.2.2.5 عندما يتوصل المكتب إلى نتيجة مؤاتية بشأن الفقرات 1.2.5 *أ)* و1.2.5 *ج)* و1.2.5 *د)*، يدوّن تخصيص التردد في السجل الأساسي، ويدون تاريخ استلام المكتب بطاقة التبليغ في السجل الأساسي. أما فيما يخص العلاقات بين الإدارات فإن جميع تخصيصات التردد الموضوعة في الخدمة وفقاً للخطة الإقليمية الملائمة والمدونة في السجل الأساسي تعامل على أنها تتمتع بالوضع نفسه، مهما كان تاريخ الاستلام المدون في السجل الأساسي لأي من هذه التخصيصات. وعندما يدون المكتب هذه التخصيصات فإنه يشير برمز مناسب إلى الخصائص التي تختلف قيمها عن القيم الواردة في الخطة الإقليمية المعنية. (WRC-07)

MOD COM5/307/13 (B11/329/20) (R6/410/31)

2.2.2.5 في حالة الإقليم 2، عندما يتوصل المكتب إلى نتيجة مؤاتية بشأن الفقرتين 1.2.5 *أ)* و1.2.5 *ج)*، وإلى نتيجة غير مؤاتية بشأن الفقرتين 1.2.5 *ب)* و1.2.5 *د)*، فإن عليه تفحص بطاقة التبليغ من حيث التطبيق الناجح لأحكام القرار **(Rev.WRC-03) 42**. ويدوّن تخصيص التردد الذي طبقت بخصوصه أحكام القرار **(Rev.WRC-03) 42** تطبيقاً ناجحاً في السجل الأساسي، مع رمز ملائم يشير إلى وضعه المؤقت. ويدوّن تاريخ استلام المكتب بطاقة التبليغ في السجل الأساسي. أما بالنسبة إلى العلاقات بين الإدارات، فإن جميع تخصيصات التردد الموضوعة في الخدمة بعد التطبيق الناجح لأحكام القرار **(Rev.WRC-03) 42** والمدونة في السجل الأساسي تعامل على أنها تتمتع بالوضع نفسه، مهما كان تاريخ الاستلام المدون في السجل الأساسي لأي من هذه التخصيصات. (WRC-07)

MOD COM5/307/14 (B11/329/21) (R6/410/32)

3.2.5 يبيّن المكتب النتيجة التي توصل إليها لدى تدوين كل تخصيص تردد في السجل الأساسي. (WRC-07)

MOD COM5/307/15 (B11/329/22) (R6/410/33)

9.2.5 يدوَّن في السجل الأساسي تاريخ وضع التخصيص في الخدمة الذي أبلغت عنه الإدارة المعنية. (WRC-07)

MOD COM5/307/16 (B11/329/23) (R6/410/34)

1.3.5 يجب أن يوضع في الخدمة كل تخصيص تردد أبلغ عنه وطبِّقت عليه الإجراءات الواردة في المادة 4 وتم تسجيله مؤقتاً بموجب الفقرة 7.2.5 في موعد لا يتجاوز نهاية المهلة الممنوحة بموجب الفقرة 3.1.4 أو الفقرة 6.2.4 من المادة 4. ويجب أن يوضع في الخدمة كل تخصيص تردد آخر مدوَّن مؤقتاً بموجب الفقرة 7.2.5 بحلول التاريخ المحدد في بطاقة التبليغ. وما لم تُخطر الإدارة المبلِّغة المكتب بوضع التخصيص في الخدمة بموجب الفقرة 8.2.5، يقوم المكتب في موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً قبل التاريخ المبلَّغ للوضع في الخدمة أو نهاية الفترة التنظيمية المقررة بموجب الفقرة 3.1.4 أو الفقرة 6.2.4 من المادة 4، حسب الاقتضاء، بإرسال رسالة تذكير يطلب فيها التأكيد بأن التخصيص قد وُضِع في الخدمة ضمن الفترة التنظيمية. وإذا لم يستلم المكتب هذا التأكيد في غضون ثلاثين يوماً عقب التاريخ المبلَّغ للوضع في الخدمة أو الفترة المنصوص عليها في الفقرة 3.1.4 أو الفقرة 6.2.4 من المادة 4، حسب الحالة، يقوم المكتب بإلغاء التدوين في السجل الأساسي. (WRC-07)

المـــادة 10

الخطة الخاصة بالخدمة الإذاعية الساتلية
في نطاق الترددات GHz 12,7-12,2 في الإقليم 2

MOD COM5/216/10 (B3/224/25) (R2/266/16)

(ملاحظة بعد الجدول 3)

ملاحظة – تم تعرّف الإدارات المدرجة في الجدول 3 استناداً إلى المعايير المعتمدة في المؤتمر الإداري الإقليمي بشأن تخطيط الخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليم 2 (جنيف، 1983) (RARC Sat-R2)، كما هو مبين في الجدول 2. وراجع المؤتمران WRC-2000 وWRC-03 المعايير المطبقة لتحديد الإدارات المتأثرة. وعليه يتعين على المكتب أن يحدد البلدان المتأثرة، عندما يستلم تبليغاً بشأن تخصيص في خطة الإقليم 2، استناداً إلى المعايير المراجعة والمعتمدة من جانب المؤتمر WRC-03، مما قد يؤدي إلى مجموعة مختلفة من الإدارات المتأثرة عن المجموعة الواردة حالياً في الجدول 3. (WRC-07)

المـــادة 11 (Rev.WRC-03)

الخطة الخاصة بالخدمة الإذاعية الساتلية في نطاق الترددات GHz 12,2-11,7
في الإقليم 3 والنطاق GHz 12,5-11,7 في الإقليم 1

2.11 نصوص الملاحظات التي تظهر أرقامها
في عمود "الملاحظات" التابع للخطة (WRC-03)

SUP COM5/328/1 (B12/346/1) (R6/410/35)

الجدول 2

ADD COM5/328/5 (B12/346/2) (R6/410/36)

الجدول 2 (WRC-07)

الإدارات المتأثرة وما يقابلها من شبكات أو حزم محددة وفق الملاحظة 5 في الفقرة 2.11 من المادة 11

اسم الحزمة	القنوات	المرجع في الجدول 1	الإدارات المتأثرة*	الشبكات أو الحزم أو محطات الأرض المتأثرة*
ARS34000	40	c	BLR/IK, CHN, F/EUT, G, HOL, INS, J, KOR, MLA, PAK, THA, TON, UAE, USA	AM-SAT A4, APSTAR-4, ASIASAT-AKX, ASIASAT-CKX, ASIASAT-EK1, ASIASAT-EKX, EMARSAT-1F, EMARSAT-1G, EUTELSAT 3-36E, EUTELSAT 3-48E, EUTELSAT 3-70.5E, INTELSAT7 66E, INTERSPUTNIK-27E-Q, JCSAT-3A, JCSAT-3B, KOREASAT-1, MEASAT-1, MEASAT-91.5E, MEASAT-95E, N-SAT-110, N-SAT-110E, N-SAT-128, NSS-8, NSS-9, PAKSAT-1, SJC-1, THAICOM-A2B, THAICOM-C1, THAICOM-G1K, TONGASAT C/KU-1
AUSA_100	1, 5, 9	c	BLR/IK	INTERSPUTNIK-153.5EQ
AZE06400	25, 27, 29, 31, 33, 35, 37, 39	c	BLR/IK	INTERSPUTNIK-27E-Q
BEL01800	26, 28, 30, 32, 34, 36, 38, 40	c	PAK	PAKSAT-1
BFA10700	22, 24	c	E	HISPASAT-1, HISPASAT-2C3 KU
BHR25500	25	c	BLR/IK, F/EUT, PAK	EUTELSAT 3-36E, INTERSPUTNIK-27E-Q, PAKSAT-1
BHR25500	29, 33, 37	c	BLR/IK, F/EUT	EUTELSAT 3-36E, INTERSPUTNIK-27E-Q
CAF25800	22, 26	c	F/EUT	EUTELSAT 3-12.5W
CME30000	22, 24, 26	c	F/EUT	EUTELSAT 3-12.5W
COG23500	1, 3, 5, 7, 9, 11, 13, 15, 17, 19	c	F/EUT	EUTELSAT 3-12.5W
CPV30100	2, 4, 6, 8, 10, 12	c	USA	INTELSAT7 325.5E
CVA08300	1, 3, 5, 7, 9, 11	c	USA	INTELSAT7 359E, INTELSAT8 359E, INTELSAT10 359E
CYP08600	1, 3, 5, 7, 9, 11, 13	c	USA	INTELSAT7 359E, INTELSAT8 359E
CZE14401	1, 9, 17, 25	c	F/EUT	EUTELSAT 3-12.5W
CZE14402	14	c	F/EUT	EUTELSAT 3-12.5W
CZE14403	2, 22, 24	c	F/EUT	EUTELSAT 3-12.5W
FSM00000	1, 3, 5, 7, 9, 11, 13	c	J, USA	INTELSAT7 157E, SUPERBIRD-A2

اسم الحزمة	القنوات	المرجع في الجدول 1	الإدارات المتأثرة*	الشبكات أو الحزم أو محطات الأرض المتأثرة*
FSM00000	15, 17, 19, 21, 23	c	J	SUPERBIRD-A2
GAB26000	1, 5, 9, 13, 17	c	F/EUT	EUTELSAT 3-12.5W
GMB30200	1, 5, 9, 13, 17	c	USA	USASAT-26A
GNB30400	22, 24	c	E	HISPASAT-1, HISPASAT-2C3 KU
GRC10500	2, 4, 6, 8, 10, 12	c	USA	INTELSAT7 359E, INTELSAT8 359E, INTELSAT10 359E
GUI19200	2, 4, 6, 8, 10, 12, 14, 16, 18, 20	c	USA	USASAT-26A
HNG10601	3, 11, 19	c	F/EUT	EUTELSAT 3-12.5W
HNG10602	6	c	F/EUT	EUTELSAT 3-12.5W
HNG10603	2, 22, 24	c	F/EUT	EUTELSAT 3-12.5W
HRV14801	5, 13, 21	c	F/EUT	EUTELSAT 3-12.5W
HRV14802	10	c	F/EUT	EUTELSAT 3-12.5W
HRV14803	2, 22, 24	c	F/EUT	EUTELSAT 3-12.5W
I 08200	22	c	F/EUT	EUTELSAT 3-7E
I 08200	26	c	F/EUT	EUTELSAT 3-7E
IRL21100	1, 3, 5, 7, 9, 11, 13, 15, 17, 19	c	USA	USASAT-26A
ISL04900	27	a	GUY	GUY00302
ISL04900	29, 39	a	JMC	JMC00005
ISL04900	31, 33, 35, 37	a	GUY, JMC	GUY00302, JMC00005
ISL04900	23	c	B, F, F/EUT, HOL, USA	B-SAT I, EUTELSAT 3-12.5W, EUTELSAT 3-7E, F-SAT-KU-E-5W, INTELSAT8 304.5E, INTELSAT8 310E, NSS-18, USASAT-14L, USASAT-26G
ISL05000	22, 24, 26	c	HOL	NSS-18
KIR__100	1, 3, 5, 7, 9, 11, 13	c	USA	INTELSAT7 174E, INTELSAT7 176E, INTELSAT7 177E, INTELSAT7 178E, INTELSAT7 180E, INTELSAT8 174E, INTELSAT8 176E, INTELSAT8 178E, USASAT-14K
KIR__100	17, 21	c	USA	USASAT-14K
LBR24400	1, 5, 9, 13	c	USA	INTELSAT7 325.5E
MAU__100	26, 28, 30, 32, 34, 36, 38, 40	c	BLR/IK, F/EUT	EUTELSAT 3-36E, INTERSPUTNIK-27E-Q
MDA06300	28, 30, 32, 34, 36, 38, 40	c	THA	THAICOM-C1
MLI__100	1, 3, 5, 7, 9, 11, 13	c	USA	INTELSAT IBS 342E, INTELSAT7 342E, INTELSAT7 340E, INTELSAT8 342E, INTELSAT8 340E

اسم الحزمة	القنوات	المرجع في الجدول 1	الإدارات المتأثرة*	الشبكات أو الحزم أو محطات الأرض المتأثرة*
MNG24800	27	c	BLR/IK, F/EUT, IND	EUTELSAT 3-70.5E, INSAT-EK74, INTERSPUTNIK-75E-Q
MNG24800	31, 35	c	BLR/IK, CHN, F/EUT, IND, THA	APSTAR-4, EUTELSAT 3-70.5E, INSAT-EK74, INTERSPUTNIK-75E-Q, THAICOM-A2B, THAICOM-G1K
MOZ30700	2, 6, 10	c	USA	INTELSAT7 359E, INTELSAT8 359E, INTELSAT10 359E
NGR11500	2, 4, 6, 8, 10, 12, 14, 16, 18, 20	c	USA	USASAT-26A
NOR12000	1, 3, 5, 7, 9, 11, 13	c	USA	INTELSAT7 359E, INTELSAT8 359E, INTELSAT10 359E
NZL__100	2, 4, 6, 8, 10, 12, 14, 16, 18, 20, 22, 24	c	J	SUPERBIRD-A2
POL13200	28, 30, 32, 34, 36, 38, 40	c	THA	THAICOM-C1
POR__100	1, 3, 5, 7, 9, 11, 13, 15, 17, 19	c	USA	USASAT-26A
RUS-4	26	c	J	N-SAT-110, N-SAT-110E
RUS-4	28	c	G, J, KOR	AM-SAT A4, KOREASAT-1, KOREASAT-2, N-SAT-110, N-SAT-110E
RUS-4	29	c	G, J, KOR	AM-SAT A4, KOREASAT-1, KOREASAT-2, N-SAT-110, N-SAT-110E
RUS-4	31, 35, 39	c	G	AM-SAT A4
RUS-4	33, 37	c	G, J, KOR	AM-SAT A4, KOREASAT-1, KOREASAT-2, N-SAT-110, N-SAT-110E
SEN22200	23	c	USA	USASAT-26A
S 13800	21, 23, 25	c	F/EUT	EUTELSAT 3-7E
SEY00000	26, 28, 30, 32, 34, 36, 38, 40	c	F/EUT, PAK, UAE	EMARSAT-1F, EUTELSAT 3-36E, EUTELSAT 3-48E, PAKSAT-2
SOM31200	26	c	F/EUT, PAK	EUTELSAT 3-36E, PAKSAT-1, PAKSAT-2
SOM31200	28, 30, 32, 34, 36, 38, 40	c	F/EUT, PAK	EUTELSAT 3-36E, PAKSAT-1, PAKSAT-2
SVK14401	7, 15, 23	c	F/EUT	EUTELSAT 3-12.5W
SVK14402	18, 26	c	F/EUT	EUTELSAT 3-12.5W
SVK14403	2, 22, 24	c	F/EUT	EUTELSAT 3-12.5W
TGO22600	1, 3, 5, 7, 9, 11	c	USA	INTELSAT7 330.5E, INTELSAT8 330.5E
TGO22600	13	c	E, USA	HISPASAT-1, INTELSAT7 330.5E, HISPASAT-2C3 KU, INTELSAT8 330.5E
TGO22600	15, 17, 19	c	E	HISPASAT-1, HISPASAT-2C3 KU
TJK06900	26	c	F/EUT, PAK, UAE	EMARSAT-1F, EUTELSAT 3-36E, EUTELSAT 3-48E, PAKSAT-1, PAKSAT-2

اسم الحزمة	القنوات	المرجع في الجدول 1	الإدارات المتأثرة*	الشبكات أو الحزم أو محطات الأرض المتأثرة*
TJK06900	28, 30, 32, 34, 36, 38, 40	c	F/EUT, PAK, UAE	EMARSAT-1F, EUTELSAT 3-36E, EUTELSAT 3-48E, PAKSAT-1, PAKSAT-2
TKM06800	26	c	F/EUT, HOL, IND, UAE	EMARSAT-1F, EMARSAT-1G, EUTELSAT 3-48E, INSAT-EK48, NSS-8, PAKSAT-1, PAKSAT-2
TKM06800	28	c	F/EUT, HOL, IND, J, PAK, THA, UAE	EMARSAT-1F, EMARSAT-1G, EUTELSAT 3-48E, INSAT-EK48, JCSAT-3B, NSS-8, PAKSAT-1, PAKSAT-2, THAICOM-C1
TKM06800	30, 32, 34, 36, 38, 40	c	F/EUT, HOL, IND, J, KOR, THA, UAE	EMARSAT-1F, EMARSAT-1G, EUTELSAT 3-48E, INSAT-EK48, JCSAT-3B, KOREASAT-1, NSS-8, PAKSAT-1, PAKSAT-2, SJC-1, THAICOM-C1
TON21500	2, 6, 10, 14, 18, 20, 22, 24	c	USA	USASAT-14K
TUV00000	4, 8, 12	c	USA	INTELSAT7 176E, INTELSAT8 176E
UAE27400	27	c	F/EUT, HOL	EUTELSAT 3-48E, NSS-8
UAE27400	31, 35, 39	c	F/EUT, HOL, THA	EUTELSAT 3-48E, NSS-8, THAICOM-C1
ZWE13500	1, 3, 5, 7, 9, 11, 13	c	USA	INTELSAT7 359E, INTELSAT8 359E

* الإدارات وما يقابلها من الشبكات أو الحزم أو محطات الأرض التي قد يعاني واحد أو أكثر من تخصيصاتها من تداخلات تسببها الحزمة المبينة في العمود الأيسر.

SUP COM5/328/2 (B12/346/3) (R6/410/37)

الجدول 3

ADD COM5/328/6 (B12/346/4) (R6/410/38)

الجدول 3 (WRC-07)

الإدارات المؤثرة وما يقابلها من شبكات أو حزم محددة وفق الملاحظتين 6 و7 في الفقرة 2.11 من المادة 11

اسم الحزمة	القنوات	الملاحظة	الإدارات المؤثرة*	الشبكات أو الحزم المؤثرة*
AGL29500	1, 3, 5, 7, 9, 11, 13	7	HOL, USA	INTELSAT7 338.5E, INTELSAT7 342E, INTELSAT8 338.5E
AND34100	2, 6, 10, 12	7	HOL, USA	INTELSAT7 319.5E, INTELSAT8 319.5E, USASAT-26A INTELSAT8 328.5E
AND34100	14, 16, 18, 20	7	USA	USASAT-26A
ARM06400	26, 28, 30, 32, 34, 36, 38, 40	7	J	JCSAT-3B
ARS34000	40	7	J	JCSAT-3A, JCSAT-3B
ARS__100	26, 28, 30, 32, 34, 36, 38, 40	7	J	JCSAT-3A, JCSAT-3B

اسم الحزمة	القنوات	الملاحظة	الإدارات المؤثرة*	الشبكات أو الحزم المؤثرة*
AUSB_100	4, 8, 12	7	USA	INTELSAT7 174E
AZE06400	25, 27, 29, 31, 33, 35, 37, 39	7	J	JCSAT-3A, JCSAT-3B
BEN23300	1, 3, 5, 7, 9, 11, 13	7	HOL, USA	INTELSAT7 338.5E, INTELSAT7 342E, INTELSAT8 338.5E
BFA10700	22, 24	7	E	HISPASAT-1, HISPASAT-2C3 KU
BHR25500	25, 27, 29, 31, 33, 35, 37, 39	7	J	JCSAT-3A, JCSAT-3B
COD__100	2, 4, 6, 8, 10, 12	7	HOL, USA	INTELSAT7 338.5E, INTELSAT7 342E, INTELSAT8 338.5E
COG23500	1, 3, 5, 7, 9, 11, 13	7	USA	INTELSAT7 342E
COM20700	25, 27, 29, 31, 33, 35, 37, 39	7	J	JCSAT-3B
CPV30100	2, 4, 6, 8, 10, 12	7	USA	INTELSAT8 328.5E
CTI23700	1, 3, 5, 7, 9, 11, 13	7	HOL, USA	INTELSAT7 338.5E, INTELSAT7 342E, INTELSAT8 338.5E
CVA08300	1, 3, 5, 7, 9, 11	7	USA	INTELSAT7 359E
CYP08600	1, 3, 5, 7, 9, 11, 13	7	USA	INTELSAT7 359E
CZE14401	1, 9	7	USA	INTELSAT7 342E
CZE14403	2	7	USA	INTELSAT7 342E
D 08700	1, 3, 5, 7, 9, 11, 13	7	HOL, USA	INTELSAT7 338.5E, INTELSAT7 342E, INTELSAT8 338.5E
DNK090XR	29	6	JMC	JMC00005
DNK090XR	33	6	GUY, JMC	GUY00302, JMC00005
DNK091XR	31, 35	6	GUY, JMC	GUY00302, JMC00005
DNK__100	1, 3, 5, 7, 9, 11, 13	7	HOL, USA	INTELSAT7 338.5E, INTELSAT7 342E, INTELSAT8 338.5E
EGY02600	2, 6, 8, 10, 12	7	USA	INTELSAT7 359E
ERI09200	25, 27, 29, 31, 33, 35, 37, 39	7	J	JCSAT-3B
FJI19300	1, 3, 5, 7, 9, 11, 13	7	HOL, USA	INTELSAT7 174E, INTELSAT7 177E, INTELSAT7 180E, INTELSAT7 183E, INTELSAT IBS 183E
F____100	25, 27, 29, 31, 33, 35, 37, 39	7	J	JCSAT-3A, JCSAT-3B
G 02700	2, 4, 6, 8, 10, 12	7	USA	INTELSAT8 328.5E
GAB26000	1, 3, 5, 7, 9, 11, 13	7	USA	INTELSAT7 342E
GMB30200	1, 3, 5, 7, 9, 11, 13	7	HOL, USA	INTELSAT7 319.5E, INTELSAT8 319.5E, USASAT-26A, INTELSAT8 328.5E
GMB30200	15, 17, 19	7	USA	USASAT-26A
GNB30400	22, 24	7	E	HISPASAT-1, HISPASAT-2C3 KU
GRC10500	2, 4, 6, 8, 10, 12	7	USA	INTELSAT7 359E
GUI19200	2, 4, 6, 8, 10, 12	7	HOL, USA	INTELSAT7 319.5E, INTELSAT8 319.5E, USASAT-26A, INTELSAT8 328.5E

اسم الحزمة	القنوات	الملاحظة	الإدارات المؤثرة*	الشبكات أو الحزم المؤثرة*
GUI19200	14, 16, 18, 20	7	USA	USASAT-26A
HNG10601	3, 11	7	USA	INTELSAT7 342E
HNG10602	6	7	USA	INTELSAT7 342E
HNG10603	2	7	USA	INTELSAT7 342E
HRV14801	5, 13	7	USA	INTELSAT7 342E
HRV14802	10	7	USA	INTELSAT7 342E
HRV14803	2	7	USA	INTELSAT7 342E
IRL21100	1, 3, 5, 7, 9, 11, 13	7	HOL, USA	INTELSAT7 319.5E, INTELSAT8 319.5E, USASAT-26A
IRL21100	15, 17, 19	7	USA	USASAT-26A
ISL04900	27	6	GUY	GUY00302
ISL04900	29, 39	6	JMC	JMC00005
ISL04900	31, 33, 35, 37	6	GUY, JMC	GUY00302, JMC00005
KIR__100	1, 3, 5, 7, 9, 11, 13	7	USA	INTELSAT7 174E, INTELSAT7 177E, INTELSAT7 180E, INTELSAT8 174E
KWT11300	26, 28, 30, 32, 34, 36, 38, 40	7	J	JCSAT-3A, JCSAT-3B
LBR24400	1, 5, 7, 9, 11, 13	7	USA	INTELSAT8 328.5E
LBY__100	2, 4, 6, 8, 10, 12	7	HOL, USA	INTELSAT7 338.5E, INTELSAT7 342E, INTELSAT8 338.5E
LSO30500	1, 3, 5, 7, 9, 11, 13	7	USA	INTELSAT7 359E
MAU__100	26, 28, 30, 32, 34, 36, 38, 40	7	J	JCSAT-3A, JCSAT-3B
MLI__100	1, 3, 5, 7, 9, 11, 13	7	HOL, USA	INTELSAT7 338.5E, INTELSAT7 342E, INTELSAT8 338.5E
MNG24800	27	7	J	JCSAT-3A, JCSAT-3B, JCSAT-1R, SUPERBIRD-C
MNG24800	29, 31, 33, 35, 37, 39	7	CHN, J, THA	JCSAT-3A, JCSAT-3B, APSTAR-4, JCSAT-1R, THAICOM-A2B, SUPERBIRD-C
MOZ30700	2, 6, 10, 12	7	USA	INTELSAT7 359E
MRC20900	1, 3, 5, 7, 9, 11, 13	7	HOL, USA	INTELSAT7 338.5E, INTELSAT7 342E, INTELSAT8 338.5E
MTN__100	22, 24, 26	7	USA	USASAT-26A
MWI30800	2, 4, 6, 8, 10, 12	7	USA	INTELSAT7 359E
NGR11500	2, 4, 6, 8, 10, 12	7	HOL, USA	INTELSAT7 319.5E, INTELSAT8 319.5E, USASAT-26A, INTELSAT8 328.5E
NGR11500	14, 16, 18, 20	7	USA	USASAT-26A
NOR12000	1, 3, 5, 7, 9, 11, 13	7	USA	INTELSAT7 359E
OMA12300	26, 28, 30, 32, 34, 36, 38, 40	7	J	JCSAT-3A, JCSAT-3B
POR__100	1, 3, 5, 7, 9, 11, 13	7	HOL, USA	INTELSAT7 319.5E, INTELSAT8 319.5E, USASAT-26A, INTELSAT8 328.5E

اسم الحزمة	القنوات	الملاحظة	الإدارات المؤثرة*	الشبكات أو الحزم المؤثرة*
POR__100	15, 17, 19	7	USA	USASAT-26A
RUS-4	25	7	J	JCSAT-3A, JCSAT-3B, JCSAT-1R, SUPERBIRD-C
RUS-4	26, 27	7	J	JCSAT-3A, JCSAT-3B, JCSAT-1R, SUPERBIRD-C
RUS-4	28, 29	7	J, KOR	JCSAT-3A, JCSAT-3B, JCSAT-1R, SUPERBIRD-C, KOREASAT-1, KOREASAT-2
RUS-4	31, 33, 35, 37, 39	7	J, KOR	JCSAT-3A, JCSAT-3B, JCSAT-1R, SUPERBIRD-C, KOREASAT-1, KOREASAT-2
SEN22200	23, 25	7	USA	USASAT-26A
SEY00000	26, 28, 30, 32, 34, 36, 38, 40	7	J	JCSAT-3A, JCSAT-3B
SMO05700	1, 3, 5, 7, 9, 11, 13	7	HOL, USA	INTELSAT7 174E, INTELSAT7 177E, INTELSAT7 180E, INTELSAT7 183E, INTELSAT IBS 183E
SMR31100	1, 3, 5, 7, 9, 11, 13	7	HOL, USA	INTELSAT7 319.5E, INTELSAT8 319.5E, USASAT-26A, INTELSAT8 328.5E
SMR31100	15, 17, 19	7	USA	USASAT-26A
SOM31200	26, 28, 30, 32, 34, 36, 38, 40	7	J	JCSAT-3A, JCSAT-3B
SRL25900	27	6	GUY	GUY00302
SRL25900	29, 39	6	JMC	JMC00005
SRL25900	31, 33, 35, 37	6	GUY, JMC	GUY00302, JMC00005
STP24100	2, 4, 6, 8, 10, 12	7	USA	INTELSAT7 359E
SUI14000	2, 4, 6, 8, 10, 12	7	HOL, USA	INTELSAT7 338.5E, INTELSAT7 342E, INTELSAT8 338.5E
SVK14401	7	7	USA	INTELSAT7 342E
SVK14403	2	7	USA	INTELSAT7 342E
SWZ31300	1, 3, 5, 7, 9, 11, 13	7	USA	INTELSAT7 359E
TGO22600	1, 3, 5, 7, 9, 11	7	USA	INTELSAT8 328.5E
TGO22600	13	7	E, USA	INTELSAT8 328.5E, HISPASAT-2C3 KU
TGO22600	15, 17, 19	7	E	HISPASAT-1, HISPASAT-2C3 KU
TJK06900	26, 28, 30, 32, 34, 36, 38, 40	7	J	JCSAT-3A, JCSAT-3B, JCSAT-1R
TKM06800	26, 28, 30, 32, 34, 36, 38, 40	7	J	JCSAT-3A, JCSAT-3B
TON21500	2, 4, 6, 8, 10, 12	7	USA	INTELSAT7 174E, INTELSAT7 177E, INTELSAT7 180E, INTELSAT8 174E
TUV00000	2, 4, 6, 8, 10, 12	7	USA	INTELSAT7 174E, INTELSAT7 177E, INTELSAT7 180E, INTELSAT8 174E
UAE27400	25, 27, 29, 31, 33, 35, 37, 39	7	J	JCSAT-3A, JCSAT-3B
ZWE13500	1, 3, 5, 7, 9, 11, 13	7	USA	INTELSAT7 359E

* الإدارات وما يقابلها من الشبكات و الحزم التي يمكن لواحد أو أكثر من تخصيصاتها أن يسبب تداخلات للحزمة المبينة في العمود الأيسر.

SUP COM5/328/3 (B12/346/5) (R6/410/39)

الجدول 4

ADD COM5/328/7 (B12/346/6) (R6/410/40)

الجدول 4 (WRC-07)

الإدارات المؤثرة وما يقابلها من محطات للأرض محددة وفق الملاحظة 8 في الفقرة 2.11 من المادة 11

اسم الحزمة	القنوات	الإدارات المؤثرة*	محطات الأرض المؤثرة*
EGY02600	2	ISR	HERZILIYA
F 09300	24, 26	SUI	GENEVE STUDIO C VOGT
I 08200	38, 40	AUT	EHRWALD
JOR22400	2	ISR	HERZILIYA, JERUSALEM
RUS-4	25, 26, 27, 28, 29, 31, 33, 35, 37, 39	J[1]	

* الإدارات وما يقابلها من محطات الأرض التي يمكن أن يسبب واحد أو أكثر من تخصيصاتها تداخلاً في الحزمة المبينة في العمود الأيسر.

[1] يستند تعرف هذه الإدارة إلى التخصيصات المخصصة لمحطات الأرض النمطية لديها كما هي مسجلة في السجل الأساسي.

AP30

SUP COM5/328/4 (B12/346/7) (R6/410/41)

الجدول 6A

ADD COM5/328/8 (B12/346/8) (R6/410/42)

الجدول 6A (WRC-07)

الخصائص الأساسية في خطة الإقليمين 1 و3 (حسب الترتيب الهجائي لرموز الإدارات)

1	2	3	4		5			6	7	8		9		10		11	12	13	14	15	16
رمز الإدارة	تعرّف هوية الحزمة	الموقع المداري	نقطة التسديد		خصائص هوائي الخطة الفضائية			شفرة هوائي الخطة الفضائية	حزمة مقولبة	كسب هوائي الخطة الفضائية		هوائي الخطة الأرضية		الاستقطاب		القدرة e.i.r.p.	تعيين البث	هوية الخطة الفضائية	شفرة الزمرة	الوضع	ملاحظات
			خط الطول	خط العرض	المحور الأكبر	المحور الأصغر	الاتجاه			متحد الاستقطاب	متقاطع الاستقطاب	الشفرة	الكسب	النمط	الزاوية						
AFG	AFG__100	50.00	65.88	33.86				CB_TSS_AFGA		42.71		MODRES	35.50	CL		58.4	27M0G7W			P	
AFS	AFS02100	4.80	24.50	–28.00	3.13	1.68	27.00	R13TSS		37.24		MODRES	35.50	CL		59.1	27M0G7W			P	
AGL	AGL29500	–24.80	16.06	–12.45	2.42	1.88	77.88	R13TSS		37.87		MODRES	35.50	CL		59.1	27M0G7W			P	7

1	2	3	4		5			6	7	8		9		10		11	12	13	14	15	16
رمز الإدارة	تعرّف هوية الحزمة	الموقع المداري	نقطة التسديد		خصائص هوائي الخطة الفضائية			شفرة هوائي الخطة الفضائية	حزمة مقولبة	كسب هوائي الخطة الفضائية		هوائي الخطة الأرضية		الاستقطاب		القدرة e.i.r.p.	تعيين البث	هوية الخطة الفضائية	شفرة الزمرة	الوضع	ملاحظات
			خط الطول	خط العرض	المحور الأكبر	المحور الأصغر	الاتجاه			متحد الاستقطاب	متقاطع الاستقطاب	الشفرة	الكسب	النمط	الزاوية						
ALB	ALB29600	62.00	20.04	41.23	0.60	0.60	61.32	R13TSS		48.88		MODRES	35.50	CL		58.9	27M0G7W			P	
ALG	ALG__100	–24.80	1.86	27.60				CB_TSS_ALGA		39.59		MODRES	35.50	CL		54.5	27M0G7W			P	
AND	AND34100	–37.00	1.60	42.50	0.60	0.60	0.00	R13TSS		48.88		MODRES	35.50	CL		56.5	27M0G7W			P	7
ARM	ARM06400	22.80	44.99	39.95	0.73	0.60	148.17	R13TSS		48.02		MODRES	35.50	CR		58.9	27M0G7W			P	7
ARS	ARS__100	17.00	44.72	23.76				CB_TSS_ARSA		37.81		MODRES	35.50	CL		57.7	27M0G7W		54	P	7
ARS	ARS34000	17.00	52.30	24.80	2.68	0.70	143.00	R13TSS		41.71		MODRES	35.50	CL		59.2	27M0G7W		54	P	5, 7
AUS	AUS00400	152.00	123.00	–24.20	3.06	2.17	102.00	R13TSS		36.22		MODRES	35.50	CR		58.2	27M0G7W		30	P	
AUS	AUS0040A	152.00	96.83	–12.19	0.60	0.60	0.00	R13TSS		48.88		MODRES	35.50	CR		58.9	27M0G7W		30	P	
AUS	AUS0040B	152.00	105.69	–10.45	0.60	0.60	0.00	R13TSS		48.88		MODRES	35.50	CR		58.9	27M0G7W		30	P	
AUS	AUS0040C	152.00	110.52	–66.28	0.60	0.60	0.00	R13TSS		48.88		MODRES	35.50	CR		58.9	27M0G7W		30	P	
AUS	AUS00500	152.00	133.90	–18.40	2.82	1.74	105.00	R13TSS		37.53		MODRES	35.50	CL		59.4	27M0G7W			P	
AUS	AUS00600	152.00	136.60	–30.90	2.41	1.52	161.00	R13TSS		38.80		MODRES	35.50	CL		58.4	27M0G7W			P	
AUS	AUS00700	164.00	145.20	–38.10	2.12	1.02	147.00	R13TSS		41.09		MODRES	35.50	CR		58.5	27M0G7W		31	P	
AUS	AUS0070A	164.00	158.94	–54.50	0.60	0.60	0.00	R13TSS		48.88		MODRES	35.50	CR		58.9	27M0G7W		31	P	
AUS	AUS00800	164.00	145.90	–21.70	3.62	1.63	136.00	R13TSS		36.73		MODRES	35.50	CL		58.8	27M0G7W			P	
AUS	AUS00900	164.00	147.50	–32.10	2.31	1.43	187.00	R13TSS		39.25		MODRES	35.50	CR		59.3	27M0G7W		32	P	
AUS	AUS0090A	164.00	159.06	–31.52	0.60	0.60	0.00	R13TSS		48.88		MODRES	35.50	CR		58.9	27M0G7W		32	P	
AUS	AUS0090B	164.00	167.93	–29.02	0.60	0.60	0.00	R13TSS		48.88		MODRES	35.50	CR		58.9	27M0G7W		32	P	
AUS	AUSA_100	152.00	132.38	–38.37				CB_TSS_AUSA		48.88		MODRES	35.50	CR		58.9	27M0G7W			P	5
AUS	AUSB_100	164.00	132.38	–38.37				CB_TSS_AUSB		48.88		MODRES	35.50	CL		58.9	27M0G7W			P	7
AUT	AUT01600	–18.80	10.31	49.47	1.82	0.92	151.78	MOD13FRTSS		42.19		MODRES	35.50	CR		59.1	27M0G7W			P	
AZE	AZE06400	23.20	47.47	40.14	0.93	0.60	158.14	R13TSS		46.98		MODRES	35.50	CL		58.9	27M0G7W			P	5, 7
BDI	BDI27000	11.00	29.90	–3.10	0.71	0.60	80.00	R13TSS		48.15		MODRES	35.50	CL		58.4	27M0G7W			P	
BEL	BEL01800	38.20	5.12	51.96	1.00	1.00	24.53	MOD13FRTSS		44.45		MODRES	35.50	CL		55.5	27M0G7W			P	5
BEN	BEN23300	–19.20	2.20	9.50	1.44	0.68	97.00	R13TSS		44.54		MODRES	35.50	CL		58.3	27M0G7W			P	7
BFA	BFA10700	–30.00	–1.50	12.20	1.45	1.14	29.00	R13TSS		42.26		MODRES	35.50	CL		57.0	27M0G7W			P	5, 7
BGD	BGD22000	74.00	90.30	23.60	1.46	0.84	135.00	R13TSS		43.56		MODRES	35.50	CR		58.7	27M0G7W			P	
BHR	BHR25500	34.00	50.50	26.10	0.60	0.60	0.00	MOD13FRTSS		48.88		MODRES	35.50	CR		54.5	27M0G7W			P	5, 7
BIH	BIH14800	56.00	18.22	43.97	0.60	0.60	90.00	R13TSS		48.88		MODRES	35.50	CL		58.9	27M0G7W			P	
BLR	BLR06200	37.80	27.91	53.06	1.21	0.60	11.47	R13TSS		45.83		MODRES	35.50	CL		58.9	27M0G7W			P	
BOT	BOT29700	–0.80	23.30	–22.20	2.13	1.50	36.00	R13TSS		39.40		MODRES	35.50	CL		58.7	27M0G7W			P	
BRM	BRM29800	104.00	96.97	18.67	3.33	1.66	91.58	R13TSS		37.04		MODRES	35.50	CL		58.9	27M0G7W			P	
BRU	BRU33000	74.00	114.70	4.40	0.60	0.60	0.00	R13TSS		48.88		MODRES	35.50	CR		57.5	27M0G7W			P	
BTN	BTN03100	86.00	90.44	27.05	0.72	0.60	175.47	R13TSS		48.11		MODRES	35.50	CR		58.9	27M0G7W			P	
BUL	BUL02000	–1.20	25.00	43.00	1.04	0.60	165.00	R13TSS		46.50		MODRES	35.50	CL		58.6	27M0G7W			P	
CAF	CAF25800	–13.20	21.00	6.30	2.25	1.68	31.00	R13TSS		38.67		MODRES	35.50	CL		59.3	27M0G7W			P	5

1	2	3	4		5			6	7	8		9		10		11	12	13	14	15	16
رمز الإدارة	تعرّف هوية الحزمة	الموقع المداري	نقطة التسديد		خصائص هوائي الخطة الفضائية			شفرة هوائي الخطة الفضائية	حزمة مقولبة	كسب هوائي الخطة الفضائية		هوائي الخطة الأرضية		الاستقطاب		القدرة e.i.r.p.	تعيين البث	هوية الخطة الفضائية	شفرة الزمرة	الوضع	ملاحظات
			خط الطول	خط العرض	المحور الأكبر	المحور الأصغر	الاتجاه			متحد الاستقطاب	متقاطع الاستقطاب	الشفرة	الكسب	النمط	الزاوية						
CBG	CBG29900	86.00	104.82	12.34	1.04	0.86	9.45	R13TSS		44.91		MODRES	35.50	CR		59.3	27M0G7W			P	
CHN	CHN15500	62.00	88.18	31.20	3.03	1.24	163.23	R13TSS		38.69		MODRES	35.50	CL		57.9	27M0G7W			P	
CHN	CHN15800	134.00	113.29	39.70	2.80	1.55	35.44	R13TSS		38.07		MODRES	35.50	CR		57.0	27M0G7W			P	
CHN	CHN19000	122.00	114.17	23.32	0.91	0.60	2.88	MOD13FRTSS		47.08		MODRES	35.50	CR		58.9	27M0G7W			P	
CHN	CHN20000	122.00	113.55	22.20	0.60	0.60	0.00	MOD13FRTSS		48.88		MODRES	35.50	CL		57.0	27M0G7W			P	
CHN	CHNA_100	62.00	90.56	39.22				CB_TSS_CHNA		40.01		MODRES	35.50	CR		58.5	27M0G7W			P	
CHN	CHNC_100	134.00	105.77	27.56				CB_TSS_CHNC		39.51		MODRES	35.50	CL		57.1	27M0G7W			P	
CHN	CHNE_100	92.20	114.96	20.16				CB_TSS_CHNE		44.74		MODRES	35.50	CL		59.4	27M0G7W			P	
CHN	CHNF_100	92.20	123.54	45.78				CB_TSS_CHNF		43.71		MODRES	35.50	CR		60.4	27M0G7W			P	
CLN	CLN21900	50.00	80.60	7.70	1.18	0.60	106.00	R13TSS		45.95		MODRES	35.50	CL		56.7	27M0G7W			P	
CME	CME30000	–13.00	12.70	6.20	2.54	1.68	87.00	R13TSS		38.15		MODRES	35.50	CR		58.5	27M0G7W			P	5
COD	COD__100	–19.20	21.85	–3.40				CB_TSS_CODA		38.36		MODRES	35.50	CR		59.7	27M0G7W			P	7
COG	COG23500	–13.20	14.60	–0.70	2.02	1.18	59.00	R13TSS		40.67		MODRES	35.50	CL		58.8	27M0G7W			P	5, 7
COM	COM20700	29.00	44.10	–12.10	0.76	0.60	149.00	R13TSS		47.86		MODRES	35.50	CR		58.1	27M0G7W			P	7
CPV	CPV30100	–33.50	–24.12	16.09	0.77	0.63	94.46	R13TSS		47.56		MODRES	35.50	CL		57.2	27M0G7W			P	5, 7
CTI	CTI23700	–24.80	–5.78	7.19	1.50	1.26	111.74	R13TSS		41.67		MODRES	35.50	CL		58.8	27M0G7W			P	7
CVA	CVA08300	–1.20	13.02	42.09	0.75	0.66	20.53	R13TSS		47.50		MODRES	35.50	CR		60.2	27M0G7W			P	5, 7
CVA	CVA08500	–1.20	12.59	41.09	1.72	1.31	144.13	MOD13FRTSS		40.92		MODRES	35.50	CR		56.5	27M0G7W			P	
CYP	CYP08600	–1.20	33.45	35.12	0.60	0.60	0.00	MOD13FRTSS		48.88		MODRES	35.50	CR		56.1	27M0G7W			P	5, 7
CZE	CZE14401	–12.80	16.77	46.78	1.71	0.89	149.15	MOD13FRTSS		42.64		MODRES	35.50	CL		58.8	27M0G7W			P	5, 7
CZE	CZE14402	–12.80	16.77	46.78	1.71	0.89	149.15	MOD13FRTSS		42.64		MODRES	35.50	CR		58.8	27M0G7W			P	5
CZE	CZE14403	–12.80	16.77	46.78	1.71	0.89	149.15	MOD13FRTSS		42.64		MODRES	35.50	CR		58.8	27M0G7W		37	P	5, 7
D	D 08700	–18.80	10.31	49.47	1.82	0.92	151.78	MOD13FRTSS		42.19		MODRES	35.50	CR		59.1	27M0G7W			P	7
DJI	DJI09900	16.80	42.68	11.68	0.60	0.60	90.00	R13TSS		48.88		MODRES	35.50	CL		57.5	27M0G7W			P	
DNK	DNK__100	–25.20	2.92	59.62				CB_TSS_DNKA		48.88		MODRES	35.50	CL		58.3	27M0G7W			P	7
DNK	DNK090XR	–33.50	13.27	60.86	1.99	0.63	151.38	MOD13FRTSS		43.48		MODRES	35.50	CR		54.5	27M0G7W			P	6
DNK	DNK091XR	–33.50	–15.16	63.67	1.56	0.60	170.63	MOD13FRTSS		44.73		MODRES	35.50	CR		58.6	27M0G7W			P	6
E	E___100	–30.00	–9.40	34.15				CB_TSS_E__A		44.79		MODRES	35.50	CL		58.9	27M0G7W		01	P	
E	HISP33D1	–30.00	–4.00	39.00					COP	39.80	5.50	MODRES	35.50	CL		57.6	33M0G7W--	HISPASAT-1	01	PE	
E	HISP33D2	–30.00	–4.00	39.00					COP	39.80	5.50	MODRES	32.50	CL		57.6	33M0G7W--	HISPASAT-1	01	PE	
E	HISPA27D	–30.00	–4.00	39.00					COP	39.80	5.50	MODRES	38.43	CL		57.6	27M0G7W--	HISPASAT-1	01	PE	
E	HISPASA4	–30.00	–4.00	39.00					COP	39.80	5.50	MODRES	38.43	CL		57.6	27M0F8W	HISPASAT-1	01	PE	
EGY	EGY02600	–7.00	29.70	26.80	2.33	1.72	136.00	R13TSS		38.42		MODRES	35.50	CL		58.1	27M0G7W		12	P	7, 8
ERI	ERI09200	22.80	39.41	14.98	1.67	0.95	145.48	R13TSS		42.44		MODRES	35.50	CR		58.9	27M0G7W			P	7
EST	EST06100	44.50	25.06	58.60	0.77	0.60	12.27	R13TSS		47.81		MODRES	35.50	CR		58.7	27M0G7W			P	
ETH	ETH09200	36.00	40.29	8.95	2.87	2.16	174.06	R13TSS		36.52		MODRES	35.50	CL		58.7	27M0G7W			P	

1	2	3	4		5			6	7	8		9		10		11	12	13	14	15	16
رمز الإدارة	تعرّف هوية الحزمة	الموقع المداري	نقطة التسديد		خصائص هوائي الخطة الفضائية			شفرة هوائي الخطة الفضائية	حزمة مقولبة	كسب هوائي الخطة الفضائية		هوائي الخطة الأرضية		الاستقطاب		القدرة e.i.r.p.	تعيين البث	هوية الخطة الفضائية	شفرة الزمرة	الوضع	ملاحظات
			خط الطول	خط العرض	المحور الأكبر	المحور الأصغر	الاتجاه			متحد الاستقطاب	متقاطع الاستقطاب	الشفرة	الكسب	النمط	الزاوية						
F	F 09300	–7.00	3.52	45.41	2.22	1.15	159.34	R13TSS		40.39		MODRES	35.50	CL		58.8	27M0G7W		21	P	8
F	F____100	–7.00	50.00	–15.65				CB_TSS_F__A		48.88		MODRES	35.50	CR		58.9	27M0G7W			P	7
F	NCL10000	140.00	166.00	–21.00	1.14	0.72	146.00	R13TSS		45.30		MODRES	35.50	CR		58.7	27M0G7W			P	
F	OCE10100	–160.00	–145.00	–16.30	4.34	3.54	4.00	R13TSS		32.58		MODRES	35.50	CL		58.5	27M0G7W			P	
F	WAL10200	140.00	–176.80	–14.00	0.74	0.60	29.00	R13TSS		47.97		MODRES	35.50	CR		59.4	27M0G7W			P	
FIN	FIN10300	22.80	22.50	64.50	1.38	0.76	171.00	MOD13FRTSS		44.24		MODRES	35.50	CL		54.5	27M0G7W		52	P	
FIN	FIN10400	22.80	15.87	61.15	2.24	0.91	16.70	MOD13FRTSS		41.37		MODRES	35.50	CL		54.5	27M0G7W		52	P	
FJI	FJI19300	–178.00	179.62	–17.87	1.16	0.92	155.22	R13TSS		44.16		MODRES	35.50	CR		58.7	27M0G7W			P	7
FSM	FSM00000	158.00	151.90	5.48	5.15	1.57	167.00	R13TSS		35.38		MODRES	35.50	CR		58.9	27M0G7W			P	5
G	G 02700	–33.50	–3.50	53.80	1.84	0.72	142.00	R13TSS		43.23		MODRES	35.50	CR		58.0	27M0G7W			P	7
GAB	GAB26000	–13.20	11.80	–0.60	1.43	1.12	64.00	R13TSS		42.40		MODRES	35.50	CR		58.3	27M0G7W			P	5, 7
GEO	GEO06400	23.20	43.35	42.27	1.11	0.60	161.21	R13TSS		46.23		MODRES	35.50	CR		58.9	27M0G7W			P	
GHA	GHA10800	–25.00	–1.20	7.90	1.48	1.06	102.00	R13TSS		42.49		MODRES	35.50	CR		58.6	27M0G7W			P	
GMB	GMB30200	–37.20	–15.10	13.40	0.79	0.60	4.00	R13TSS		47.69		MODRES	35.50	CL		58.3	27M0G7W			P	5, 7
GNB	GNB30400	–30.00	–15.00	12.00	0.90	0.60	172.00	R13TSS		47.12		MODRES	35.50	CL		58.1	27M0G7W			P	5, 7
GNE	GNE30300	–18.80	10.30	1.50	0.68	0.60	10.00	R13TSS		48.34		MODRES	35.50	CL		58.8	27M0G7W			P	
GRC	GRC10500	–1.20	24.51	38.08	1.70	0.95	152.97	MOD13FRTSS		42.40		MODRES	35.50	CL		56.3	27M0G7W			P	5, 7
GUI	GUI19200	–37.00	–11.00	10.20	1.58	1.04	147.00	R13TSS		42.29		MODRES	35.50	CR		58.4	27M0G7W			P	5, 7
HNG	HNG10601	–12.80	16.77	46.78	1.71	0.89	149.15	MOD13FRTSS		42.64		MODRES	35.50	CL		59.3	27M0G7W			P	5, 7
HNG	HNG10602	–12.80	16.77	46.78	1.71	0.89	149.15	MOD13FRTSS		42.64		MODRES	35.50	CR		59.3	27M0G7W			P	5, 7
HNG	HNG10603	–12.80	16.77	46.78	1.71	0.89	149.15	MOD13FRTSS		42.64		MODRES	35.50	CR		59.3	27M0G7W		37	P	5, 7
HOL	HOL21300	38.20	5.12	51.96	1.00	1.00	24.53	MOD13FRTSS		44.45		MODRES	35.50	CL		58.5	27M0G7W			P	
HRV	HRV14801	–12.80	16.77	46.78	1.71	0.89	149.15	MOD13FRTSS		42.64		MODRES	35.50	CL		58.8	27M0G7W			P	5, 7
HRV	HRV14802	–12.80	16.77	46.78	1.71	0.89	149.15	MOD13FRTSS		42.64		MODRES	35.50	CR		58.8	27M0G7W			P	5, 7
HRV	HRV14803	–12.80	16.77	46.78	1.71	0.89	149.15	MOD13FRTSS		42.64		MODRES	35.50	CR		58.8	27M0G7W		37	P	5, 7
I	I 08200	9.00	12.67	40.74	1.99	1.35	144.20	R13TSS		40.14		MODRES	35.50	CR		54.5	27M0G7W			P	5, 8
IND	IND03700	68.00	93.00	25.50	1.46	1.13	40.00	R13TSS		42.27		MODRES	35.50	CL		58.9	27M0G7W			P	
IND	IND04700	68.00	93.30	11.10	1.92	0.60	96.00	R13TSS		43.83		MODRES	35.50	CR		58.4	27M0G7W			P	
IND	INDA_100	55.80	76.16	14.72				CB_TSS_INDA		45.66		MODRES	35.50	CR		58.8	27M0G7W			P	
IND	INDB_100	55.80	83.43	24.22				CB_TSS_INDB		43.15		MODRES	35.50	CL		58.9	27M0G7W			P	
IND	INDD_100	68.00	74.37	29.16				CB_TSS_INDD		41.80		MODRES	35.50	CR		59.3	27M0G7W			P	
INS	INSA_100	80.20	108.82	–0.73				CB_TSS_INSA		38.88		MODRES	35.50	CR		59.2	27M0G7W			P	
INS	INSB_100	104.00	129.75	–3.50				CB_TSS_INSB		37.53		MODRES	35.50	CL		58.8	27M0G7W			P	
IRL	IRL21100	–37.20	–8.25	53.22	0.72	0.60	157.56	R13TSS		48.08		MODRES	35.50	CL		59.2	27M0G7W			P	5, 7
IRN	IRN10900	34.00	54.20	32.40	3.82	1.82	149.00	R13TSS		36.03		MODRES	35.50	CL		57.8	27M0G7W			P	
IRQ	IRQ25600	50.00	43.78	33.28	1.74	1.23	156.76	R13TSS		41.14		MODRES	35.50	CL		58.3	27M0G7W			P	

1	2	3	4		5			6	7	8		9		10		11	12	13	14	15	16
رمز الإدارة	تعرّف هوية الحزمة	الموقع المداري	نقطة التسديد		خصائص هوائي الخطة الفضائية			شفرة هوائي الخطة الفضائية	حزمة مقولبة	كسب هوائي الخطة الفضائية		هوائي الخطة الأرضية		الاستقطاب		القدرة e.i.r.p.	تعيين البث	هوية الخطة الفضائية	شفرة الزمرة	الوضع	ملاحظات
			خط الطول	خط العرض	المحور الأكبر	المحور الأصغر	الاتجاه			متحد الاستقطاب	متقاطع الاستقطاب	الشفرة	الكسب	النمط	الزاوية						
ISL	ISL04900	–33.50	–19.00	64.90	1.00	0.60	177.00	R13TSS		46.67		MODRES	35.50	CL		60.8	27M0G7W			P	5, 6
ISL	ISL05000	–33.50	–15.35	63.25	1.58	0.60	169.00	R13TSS		44.67		MODRES	35.50	CR		57.3	27M0G7W			P	5
ISR	ISR11000	–4.00	34.95	31.32	0.73	0.60	110.02	R13TSS		48.01		MODRES	35.50	CR		58.8	27M0G7W			P	
J	000BS-3N	109.85	134.50	31.50	3.52	3.30	68.00	R13TSS		33.80		MODRES	35.50	CR		*	27M0F8W	BS-3N	02	PE	
J	J 10985	109.85	134.50	31.50	3.52	3.30	68.00	R13TSS		33.80		MODRES	35.50	CR		*	34M5G7W		02	P	
J	J 11100	110.00	134.50	31.50	3.52	3.30	68.00	R13TSS		33.80		MODRES	35.50	CR		*	34M5G7W		02	P	
J	J 1110E	110.00	134.50	31.50	3.52	3.30	68.00	R13TSS		33.80		MODRES	35.50	CR		*	27M0F8W	BS-3M	02	PE	
JOR	JOR22400	11.00	37.55	34.02	1.47	0.91	73.16	MOD13FRTSS		43.19		MODRES	35.50	CL		55.5	27M0G7W			P	8
KAZ	KAZ06600	56.40	65.73	46.40	4.58	1.76	177.45	R13TSS		35.38		MODRES	35.50	CR		58.9	27M0G7W			P	
KEN	KEN24900	–0.80	37.95	0.92	2.13	1.34	98.35	R13TSS		39.90		MODRES	35.50	CL		58.7	27M0G7W			P	
KGZ	KGZ07000	50.00	73.91	41.32	1.47	0.64	5.05	R13TSS		44.75		MODRES	35.50	CR		59.0	27M0G7W			P	
KIR	KIR__100	176.00	–170.31	–0.56				CB_TSS_KIRA		42.58		MODRES	35.50	CL		58.9	27M0G7W			P	5, 7
KOR	KO11201D	116.00	127.50	36.00	1.24	1.02	168.00	R13TSS		43.40		MODRES	38.43	CL		** ***	27M0G7W	KOREASAT-1	03	PE	
KOR	KOR11200	116.00	127.50	36.00	1.24	1.02	168.00	R13TSS		43.80		MODRES	35.50	CL			27M0G7W		03	P	
KOR	KOR11201	116.00	127.50	36.00	1.24	1.02	168.00	R13TSS		43.40		MODRES	38.43	CL		**	27M0F8W	KOREASAT-1	03	PE	
KRE	KRE28600	140.00	128.45	40.32	1.63	0.68	18.89	R13TSS		44.00		MODRES	35.50	CL		59.0	27M0G7W			P	
KWT	KWT11300	11.00	47.48	29.12	0.60	0.60	90.00	R13TSS		48.88		MODRES	35.50	CR		58.2	27M0G7W			P	7
LAO	LAO28400	122.20	103.71	18.17	1.87	1.03	123.99	MOD13FRTSS		41.60		MODRES	35.50	CR		58.8	33M0G7W			P	
LBN	LBN27900	11.00	37.55	34.02	1.47	0.91	73.16	MOD13FRTSS		43.19		MODRES	35.50	CR		55.5	27M0G7W			P	
LBR	LBR24400	–33.50	–9.30	6.60	1.22	0.70	133.00	R13TSS		45.13		MODRES	35.50	CR		58.2	27M0G7W			P	5, 7
LBY	LBY__100	–24.80	17.62	26.55				CB_TSS_LBYA		40.30		MODRES	35.50	CL		58.0	27M0G7W			P	7
LIE	LIE25300	–18.80	10.31	49.47	1.82	0.92	151.78	MOD13FRTSS		42.19		MODRES	35.50	CL		59.1	27M0G7W			P	
LSO	LSO30500	4.80	27.80	–29.80	0.66	0.60	36.00	R13TSS		48.47		MODRES	35.50	CR		59.2	27M0G7W			P	7
LTU	LTU06100	23.20	24.51	56.09				CB_TSS_LTUA		48.21		MODRES	35.50	CL		56.9	27M0G7W			P	
LUX	LUX11400	28.20	5.21	49.20	0.60	0.60	90.00	R13TSS		48.88		MODRES	35.50	CL		57.9	27M0G7W		09	P	
LVA	LVA06100	23.20	24.51	56.09				CB_TSS_LVAA		48.21		MODRES	35.50	CR		56.9	27M0G7W			P	
MAU	MAU__100	29.00	58.61	–15.88				CB_TSS_MAUA		41.42		MODRES	35.50	CL		59.0	27M0G7W			P	5, 7
MCO	MCO11600	34.20	7.93	43.59	1.28	0.60	21.73	MOD13FRTSS		45.58		MODRES	35.50	CL		58.6	27M0G7W			P	
MDA	MDA06300	50.00	28.45	46.99	0.60	0.60	90.00	R13TSS		48.88		MODRES	35.50	CR		58.9	27M0G7W			P	5
MDG	MDG23600	29.00	46.60	–18.80	2.72	1.14	65.00	R13TSS		39.53		MODRES	35.50	CL		58.3	27M0G7W			P	
MHL	MHL00000	146.00	167.64	9.83	2.07	0.90	157.42	R13TSS		41.75		MODRES	35.50	CR		59.0	27M0G7W			P	
MKD	MKD14800	22.80	21.61	41.56	0.60	0.60	90.00	R13TSS		48.88		MODRES	35.50	CR		58.9	27M0G7W			P	

* القناة 58,2:1 dBW، القنوات 3 و5 و7: 59,2 dBW، القنوات 9 و11 و13: 59,3 dBW، والقنوات الأخرى: 59,4 dBW.

** القنوات 2 و4 و6: 63,6 dBW، القنوات 8 و10 و12: 63,7 dBW.

*** القنوات 2 و4 و6: 59,0 dBW، والقنوات الأخرى: 59,1 dBW.

1	2	3	4		5			6	7	8		9		10		11	12	13	14	15	16
رمز الإدارة	تعرّف هوية الحزمة	الموقع المداري	نقطة التسديد		خصائص هوائي الخطة الفضائية			شفرة هوائي الخطة الفضائية	حزمة مقولبة	كسب هوائي الخطة الفضائية		هوائي الخطة الأرضية		الاستقطاب		القدرة e.i.r.p.	تعيين البث	هوية الخطة الفضائية	شفرة الزمرة	الوضع	ملاحظات
			خط الطول	خط العرض	المحور الأكبر	المحور الأصغر	الاتجاه			متحد الاستقطاب	متقاطع الاستقطاب	الشفرة	الكسب	النمط	الزاوية						
MLA	MLA__100	91.50	108.05	4.00				CB_TSS_MLAA		43.00		MODRES	35.50	CR		58.4	27M0G7W			P	
MLD	MLD30600	50.00	72.95	5.78	1.19	0.91	104.53	R13TSS		44.09		MODRES	35.50	CR		58.7	27M0G7W			P	
MLI	MLI__100	–19.20	–5.35	17.11				CB_TSS_MLIB		41.21		MODRES	35.50	CR		58.7	27M0G7W			P	5, 7
MLT	MLT14700	22.80	14.40	35.90	0.60	0.60	0.00	R13TSS		48.88		MODRES	35.50	CR		56.0	27M0G7W			P	
MNG	MNG24800	74.00	102.20	46.60	3.60	1.13	169.00	R13TSS		38.35		MODRES	35.50	CR		59.0	27M0G7W			P	5, 7
MOZ	MOZ30700	–1.00	34.00	–18.00	3.57	1.38	55.00	R13TSS		37.52		MODRES	35.50	CL		59.2	27M0G7W			P	5, 7
MRC	MRC20900	–25.20	–8.95	28.98	3.56	1.23	49.23	R13TSS		38.02		MODRES	35.50	CR		54.9	27M0G7W			P	7
MTN	MTN__100	–36.80	–10.52	19.66				CB_TSS_MTNA		41.91		MODRES	35.50	CR		55.5	27M0G7W			P	7
MWI	MWI30800	4.80	33.79	–13.25	1.56	0.70	92.69	R13TSS		44.10		MODRES	35.50	CR		59.2	27M0G7W			P	7
NGR	NGR11500	–37.20	7.63	17.01	2.20	1.80	102.40	R13TSS		38.48		MODRES	35.50	CL		59.5	27M0G7W			P	5, 7
NIG	NIG11900	–19.20	7.80	9.40	2.16	2.02	45.00	R13TSS		38.05		MODRES	35.50	CR		58.9	27M0G7W			P	
NMB	NMB02500	–18.80	17.50	–21.60	2.66	1.90	48.00	R13TSS		37.41		MODRES	35.50	CL		59.7	27M0G7W			P	
NOR	NOR12000	–0.80	13.42	62.76	1.43	0.60	19.61	MOD13FRTSS		45.10		MODRES	35.50	CL		56.2	27M0G7W		06	P	5, 7
NOR	NOR12100	–0.80	18.00	60.23	1.67	0.83	23.85	R13TSS		43.02		MODRES	35.50	CL		57.8	27M0G7W		06	P	
NPL	NPL12200	50.00	83.70	28.30	1.72	0.60	163.00	R13TSS		44.31		MODRES	35.50	CR		59.6	27M0G7W			P	
NRU	NRU30900	134.00	167.00	–0.50	0.60	0.60	0.00	R13TSS		48.88		MODRES	35.50	CL		57.5	27M0G7W			P	
NZL	NZL__100	158.00	–170.68	–19.72				CB_TSS_NZLA		48.88		MODRES	35.50	CL		59.6	27M0G7W			P	5
OMA	OMA12300	17.20	55.60	21.00	1.88	1.02	100.00	R13TSS		41.62		MODRES	35.50	CR		58.3	27M0G7W			P	7
PAK	PAK12700	38.20	69.60	29.50	2.30	2.16	14.00	R13TSS		37.49		MODRES	35.50	CR		58.9	27M0G7W			P	
PHL	PHL28500	98.00	121.30	11.10	3.46	1.76	99.00	R13TSS		36.60		MODRES	35.50	CL		58.7	27M0G7W			P	
PLW	PLW00000	140.00	132.98	5.51	1.30	0.60	55.41	R13TSS		45.53		MODRES	35.50	CR		58.8	27M0G7W			P	
PNG	PNG13100	134.00	148.07	–6.65	3.13	2.30	168.32	MOD13FRTSS		35.87		MODRES	35.50	CR		54.5	27M0G7W			P	
POL	POL13200	50.00	20.07	51.86	1.20	0.69	17.76	R13TSS		45.26		MODRES	35.50	CL		59.2	27M0G7W			P	5
POR	POR__100	–37.00	–15.92	37.65				CB_TSS_PORA		47.17		MODRES	35.50	CR		58.4	27M0G7W			P	5, 7
PSE	YYY00000	–13.20	34.99	31.86	0.60	0.60	90.00	R13TSS		48.88		MODRES	35.50	CL		58.9	27M0G7W			P	3
QAT	QAT24700	20.00	51.38	25.26	0.60	0.60	90.00	R13TSS		48.88		MODRES	35.50	CL		54.5	27M0G7W			P	
ROU	ROU13600	50.00	25.12	45.75	1.17	0.73	9.52	R13TSS		45.15		MODRES	35.50	CR		58.9	27M0G7W			P	
RRW	RRW31000	11.00	30.00	–2.10	0.66	0.60	42.00	R13TSS		48.47		MODRES	35.50	CL		59.8	27M0G7W			P	
RUS	RSTREA11	36.00	38.00	53.00	2.20	2.20	0.00	R13TSS		37.70		MODRES	35.50	CL		53.0	27M0F8W	RST-1	05	PE	
RUS	RSTREA12	36.00	38.00	53.00	2.20	2.20	0.00	R13TSS		37.70		MODRES	35.50	CR		53.0	27M0F8W	RST-1	05	PE	
RUS	RSTRED11	36.00	38.00	53.00	2.20	2.20	0.00	R13TSS		37.70		MODRES	35.50	CL		53.0	27M0G7W	RST-1	05	PE	
RUS	RSTRED12	36.00	38.00	53.00	2.20	2.20	0.00	R13TSS		37.70		MODRES	35.50	CR		53.0	27M0G7W	RST-1	05	PE	
RUS	RSTRSD11	36.00	38.00	53.00	2.20	2.20	0.00	R13TSS		37.70		MODRES	35.50	CL		53.0	27M0G7W	RST-1	05	P	
RUS	RSTRSD12	36.00	38.00	53.00	2.20	2.20	0.00	R13TSS		37.70		MODRES	35.50	CR		53.0	27M0G7W	RST-1	05	P	
RUS	RSTRSD13	36.00	38.00	53.00	2.20	2.20	0.00	R13TSS		37.70		MODRES	39.02	CL		53.0	27M0G7W	RST-1	05	P	
RUS	RSTRSD14	36.00	38.00	53.00	2.20	2.20	0.00	R13TSS		37.70		MODRES	39.02	CR		53.0	27M0G7W	RST-1	05	P	
RUS	RSTRSD21	56.00	65.00	63.00	2.20	2.20	0.00	R123FR		37.70		MODRES	35.50	CL		55.0	27M0G7W	RST-2	14	P	

1	2	3	4		5			6	7	8		9		10		11	12	13	14	15	16
رمز الإدارة	تعرّف هوية الحزمة	الموقع المداري	نقطة التسديد		خصائص هوائي الخطة الفضائية			شفرة هوائي الخطة الفضائية	حزمة مقولبة	كسب هوائي الخطة الفضائية		هوائي الخطة الأرضية		الاستقطاب		القدرة e.i.r.p.	تعيين البث	هوية الخطة الفضائية	شفرة الزمرة	الوضع	ملاحظات
			خط الطول	خط العرض	المحور الأكبر	المحور الأصغر	الاتجاه			متحد الاستقطاب	متقاطع الاستقطاب	الشفرة	الكسب	النمط	الزاوية						
RUS	RSTRSD22	56.00	65.00	63.00	2.20	2.20	0.00	R123FR		37.70		MODRES	35.50	CR		55.0	27M0G7W	RST-2	14	P	
RUS	RSTRSD31	86.00	97.00	62.00	2.20	2.20	0.00	R13TSS		37.70		MODRES	35.50	CL		55.0	27M0G7W	RST-3	33	P	
RUS	RSTRSD32	86.00	97.00	62.00	2.20	2.20	0.00	R13TSS		37.70		MODRES	35.50	CR		55.0	27M0G7W	RST-3	33	P	
RUS	RSTRSD51	140.00	158.00	56.00	2.20	2.20	0.00	R13TSS		37.70		MODRES	35.50	CL		55.0	27M0G7W	RST-5	35	P	
RUS	RSTRSD52	140.00	158.00	56.00	2.20	2.20	0.00	R13TSS		37.70		MODRES	35.50	CR		55.0	27M0G7W	RST-5	35	P	
RUS	RUS00401	110.00	128.73	54.30	4.25	2.02	156.81	R13TSS		35.11		MODRES	35.50	CL		58.9	27M0G7W	RUS-4	34	P	5, 7, 8
RUS	RUS00402	110.00	128.73	54.30	4.25	2.02	156.81	R13TSS		35.11		MODRES	35.50	CR		58.9	27M0G7W	RUS-4	34	P	5, 7, 8
S	S 13800	5.00	16.20	61.00	1.04	0.98	14.00	R13TSS		44.36		MODRES	35.50	CL		55.6	27M0G7W		04	P	5
S	S 13900	5.00	17.00	61.50	2.00	1.00	10.00	R13TSS		41.44		MODRES	35.50	CL		61.1	27M0G7W		04	P	
SCG*	SCG14800	–7.00	20.50	43.98	0.91	0.60	145.16	R13TSS		47.07		MODRES	35.50	CR		58.9	27M0G7W			P	
SDN	SDN__100	–7.00	30.24	13.53				CB_TSS_SDNA		40.26		MODRES	35.50	CR		59.4	27M0G7W			P	
SEN	SEN22200	–37.00	–14.40	13.80	1.46	1.04	139.00	R13TSS		42.63		MODRES	35.50	CL		58.6	27M0G7W			P	5, 7
SEY	SEY00000	42.50	51.86	–7.23	2.43	1.04	27.51	R13TSS		40.44		MODRES	35.50	CR		58.9	27M0G7W			P	5, 7
SLM	SLM00000	128.00	159.27	–8.40	1.35	1.08	118.59	R13TSS		42.81		MODRES	35.50	CL		58.9	27M0G7W			P	
SMO	SMO05700	–178.00	–171.70	–13.87	0.60	0.60	90.00	R13TSS		48.88		MODRES	35.50	CR		58.6	27M0G7W			P	7
SMR	SMR31100	–36.80	12.60	43.70	0.60	0.60	0.00	R13TSS		48.88		MODRES	35.50	CR		57.4	27M0G7W			P	7
SNG	SNG15100	88.00	103.86	1.42	0.92	0.72	175.12	R13TSS		46.25		MODRES	35.50	CL		58.5	27M0G7W			P	
SOM	SOM31200	37.80	45.16	7.11	3.31	1.51	65.48	R13TSS		37.46		MODRES	35.50	CR		57.4	27M0G7W			P	5, 7
SRL	SRL25900	–33.50	–11.80	8.60	0.78	0.68	114.00	R13TSS		47.20		MODRES	35.50	CR		58.4	27M0G7W			P	6
STP	STP24100	–7.00	6.17	1.45	0.65	0.60	153.51	R13TSS		48.56		MODRES	35.50	CR		56.4	27M0G7W			P	7
SUI	SUI14000	–18.80	10.31	49.47	1.82	0.92	151.78	MOD13FRTSS		42.19		MODRES	35.50	CL		59.1	27M0G7W			P	7
SVK	SVK14401	–12.80	16.77	46.78	1.71	0.89	149.15	MOD13FRTSS		42.64		MODRES	35.50	CL		59.3	27M0G7W			P	5, 7
SVK	SVK14402	–12.80	16.77	46.78	1.71	0.89	149.15	MOD13FRTSS		42.64		MODRES	35.50	CR		59.3	27M0G7W			P	5
SVK	SVK14403	–12.80	16.77	46.78	1.71	0.89	149.15	MOD13FRTSS		42.64		MODRES	35.50	CR		59.3	27M0G7W		37	P	5, 7
SVN	SVN14800	33.80	15.01	46.18	0.60	0.60	90.00	R13TSS		48.88		MODRES	35.50	CR		58.9	27M0G7W			P	
SWZ	SWZ31300	4.80	31.39	–26.44	0.60	0.60	90.00	R13TSS		48.88		MODRES	35.50	CL		57.9	27M0G7W			P	7
SYR	SYR22900	11.00	37.55	34.02	1.47	0.91	73.16	MOD13FRTSS		43.19		MODRES	35.50	CL		55.5	27M0G7W		53	P	
SYR	SYR33900	11.00	37.60	34.20	1.32	0.88	74.00	MOD13FRTSS		43.80		MODRES	35.50	CL		56.4	27M0G7W		53	P	
TCD	TCD14300	17.00	18.36	15.47	3.23	2.05	82.89	R13TSS		36.23		MODRES	35.50	CR		58.9	27M0G7W			P	

* *ملاحظة من الأمانة*: تحل هذه التسمية محل التسمية السابقة "YUG" التي كانت تستخدم سابقاً بمثابة رمز ثلاثي الأحرف لإدارة صربيا والجبل الأسود.

1	2	3	4		5			6	7	8		9		10		11	12	13	14	15	16
رمز الإدارة	تعرّف هوية الحزمة	الموقع المداري	نقطة التسديد		خصائص هوائي الخطة الفضائية			شفرة هوائي الخطة الفضائية	حزمة مقولبة	كسب هوائي الخطة الفضائية		هوائي الخطة الأرضية		الاستقطاب		القدرة e.i.r.p.	تعيين البث	هوية الخطة الفضائية	شفرة الزمرة	الوضع	ملاحظات
			خط الطول	خط العرض	الحور الأكبر	الحور الأصغر	الاتجاه			متحد الاستقطاب	متقاطع الاستقطاب	الشفرة	الكسب	النمط	الزاوية						
TGO	TGO22600	–30.00	0.72	8.61	1.12	0.60	109.54	R13TSS		46.19		MODRES	35.50	CR		58.5	27M0G7W			P	5, 7
THA	THA14200	98.00	100.75	12.88	2.80	1.82	93.77	R13TSS		37.37		MODRES	35.50	CL		58.6	27M0G7W			P	
TJK	TJK06900	38.00	71.14	38.41	1.21	0.73	155.31	R13TSS		45.00		MODRES	35.50	CL		58.8	27M0G7W			P	5, 7
TKM	TKM06800	50.00	59.24	38.83	2.26	1.02	166.64	R13TSS		40.81		MODRES	35.50	CR		58.9	27M0G7W			P	5, 7
TMP	TMP00000	128.00	126.03	–8.72	0.66	0.60	13.92	R13TSS		48.50		MODRES	35.50	CR		58.9	27M0G7W			P	9
TON	TON21500	170.75	–175.23	–18.19	1.59	0.60	71.33	R13TSS		44.64		MODRES	35.50	CR		58.3	27M0G7W			P	5, 7
TUN	TUN15000	–25.20	9.50	33.50	1.88	0.72	135.00	MOD13FRTSS		43.13		MODRES	35.50	CR		57.3	27M0G7W		55	P	
TUN	TUN27200	–25.20	2.10	31.75	3.41	1.81	179.18	MOD13FRTSS		36.54		MODRES	35.50	CR		55.5	27M0G7W		55	P	4
TUR	TUR14500	42.00	34.95	39.09	3.18	0.99	0.79	R13TSS		39.47		MODRES	35.50	CL		58.8	27M0G7W		36	P	
TUV	TUV00000	176.00	177.61	–7.11	0.94	0.60	137.58	R13TSS		46.93		MODRES	35.50	CR		58.9	27M0G7W			P	5, 7
TZA	TZA22500	11.00	34.60	–6.20	2.41	1.72	129.00	R13TSS		38.27		MODRES	35.50	CR		58.7	27M0G7W			P	
UAE	UAE27400	52.50	53.85	24.34	1.19	0.85	3.72	R13TSS		44.39		MODRES	35.50	CR		58.2	27M0G7W			P	5, 7
UGA	UGA05100	17.00	32.20	1.04	1.50	1.02	68.73	R13TSS		42.62		MODRES	35.50	CL		58.2	27M0G7W			P	
UKR	UKR06300	38.20	31.74	48.22	2.29	0.96	177.78	R13TSS		41.01		MODRES	35.50	CR		58.9	27M0G7W			P	
USA	GUM33100	122.00	144.50	13.10	0.60	0.60	0.00	R13TSS		48.88		MODRES	35.50	CL		58.3	27M0G7W			P	
USA	MRA33200	121.80	145.90	16.90	1.20	0.60	76.00	R13TSS		45.87		MODRES	35.50	CR		58.5	27M0G7W			P	
USA	PLM33200	170.00	–161.40	7.00	0.60	0.60	0.00	R13TSS		48.88		MODRES	35.50	CL		57.4	27M0G7W			P	
USA	USAA_100	170.00	–170.51	–12.72				CB_TSS_USAA		48.88		MODRES	35.50	CL		56.1	27M0G7W			P	
USA	WAK33400	140.00	166.50	19.20	0.60	0.60	0.00	R13TSS		48.88		MODRES	35.50	CR		58.6	27M0G7W			P	
UZB	UZB07100	33.80	63.80	41.21	2.56	0.89	159.91	R13TSS		40.84		MODRES	35.50	CR		58.8	27M0G7W			P	
VTN	VTN32500	107.00	106.84	14.21	3.43	1.76	109.43	R13TSS		36.65		MODRES	35.50	CR		58.4	27M0G7W			P	
VUT	VUT12800	140.00	168.00	–16.40	1.52	0.68	87.00	R13TSS		44.30		MODRES	35.50	CL		57.8	27M0G7W			P	
YEM	YEM__100	11.00	48.05	14.64				CB_TSS_YEMA		47.63		MODRES	35.50	CL		54.9	27M0G7W			P	
ZMB	ZMB31400	–0.80	27.50	–13.10	2.38	1.48	39.00	R13TSS		38.98		MODRES	35.50	CR		58.7	27M0G7W			P	
ZWE	ZWE13500	–0.80	29.60	–18.80	1.46	1.36	37.00	R13TSS		41.47		MODRES	35.50	CR		59.2	27M0G7W			P	5, 7

الملحـــق 1 (Rev.WRC-03)

الحدود المرعية لتحديد ما إذا كانت خدمة تابعة لإحدى الإدارات متأثرة من تعديل مقترح في خطة الإقليم 2 أو من تخصيص مقترح جديد أو معدَّل في قائمة الإقليمين 1 و3 أو عند الحاجة إلى التماس موافقة أي إدارة أخرى بموجب هذا التذييل[25]

MOD COM5/216/13 (B3/224/28) (R2/266/17)

7 الحدود المفروضة على تغير درجة حرارة الضوضاء المكافئة من أجل حماية الخدمة الثابتة الساتلية (أرض–فضاء) في الإقليم 1 من تعديلات في خطة الإقليم 2 ضمن النطاق GHz 12,7-12,5

تعتبر إدارة ما متأثرة بمفهوم الفقرة 3.2.4 هـ) من المادة 4 عندما يؤدّي تعديل مقترح في خطة الإقليم 2 إلى ما يلي:

– القيمة $\Delta T/T$ لتخصيصات ترددالها المتراكبة في الخدمة الثابتة الساتلية في الإقليم 1 الناتجة عن التعديل المقترح أكبر من القيمة $\Delta T/T$ الناتجة عن التخصيص في خطة الإقليم 2 اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ الوثائق الختامية للمؤتمر 1985؛

– والقيمة $\Delta T/T$ لتخصيصات ترددالها المتراكبة في الخدمة الثابتة الساتلية في الإقليم 1 الناتجة عن التعديل المقترح تتجاوز 6%،

وذلك عندما تستخدم الطريقة الواردة في التذييل **8** (الحالة II). (WRC-07)

الملحـــق 4 (Rev.WRC-03)

ضرورة تنسيق محطة إرسال فضائية في الخدمة الثابتة الساتلية أو في الخدمة الإذاعية الساتلية عندما لا تكون هذه الخدمة خاضعة لخطة: في الإقليم 2 (GHz 12,2-11,7) بالنسبة إلى خطة الإقليمين 1 و3 أو إلى قائمتهما أو إلى تخصيصات مقترحة جديدة أو معدَّلة في قائمتهما، وفي الإقليم 1 (GHz 12,7-12,5) وفي الإقليم 3 (GHz 12,7-12,2) بالنسبة إلى خطة الإقليم 2 أو إلى تعديلات مقترحة في خطة الإقليم 2؛ وفي الإقليم 3 (GHz 12,5-12,2) بالنسبة إلى خطة الإقليم 1 أو قائمته أو إلى تخصيصات مقترحة جديدة أو معدَّلة في قائمته

(انظر المادة 7)

MOD COM5/216/14 (B3/224/29) (R2/266/18)

يُطلَب التنسيق لمحطة إرسال فضائية في الخدمة الثابتة الساتلية (فضاء–أرض) في الإقليم 2 أو الإقليم 3 فيما يتعلق بالفقرتين 1.7 و2.7 من المادة 7، عندما تتجاوز قيمة كثافة تدفق القدرة المولَّدة في أي جزء من منطقة الخدمة في تخصيصات التردد المتراكبة في الخدمة الإذاعية الساتلية لدى إدارة ما في الإقليم 1 أو الإقليم 3، بافتراض الانتشار في ظروف الفضاء الحر، القيم التالية: (WRC-07)

الملحـــق 5

البيانات التقنية المستعملة في إعداد الأحكام والخطتين المصاحبتين لها وكذلك قائمة الإقليمين 1 و3، والتي ينبغي استعمالها عند التطبيق[34] (Rev.WRC-03)

MOD COM5/216/15 (B3/224/30) (R2/266/19)

1.7.3

…

عند مراجعة هذه الخطة في المؤتمر WRC-97، كانت القيمة الدنيا لقطر هوائيات الاستقبال مطابقة لفتحة نصف القدرة للحزمة بمقدار 2,86°. (WRC-07)

…

MOD COM5/216/16 (B3/224/31) (R2/266/20)

(الشكل 7 مكرراً – مخطط قطبي متقاطع)

2.7.3

…

$$G_{cross}(\varphi) = G_{max} - 17 + C\left|\frac{\varphi - \varphi_0}{\varphi_1 - \varphi_0}\right| \qquad \text{for} \quad \varphi_0 \le \varphi < \varphi_1 \quad \text{(WRC-07)}$$

…

التذييـــل (Rev.WRC-07) 30A*

الأحكام والخطتان والقائمة المصاحبة لها[1] التي تتعلق بوصلات التغذية في الخدمة الإذاعية الساتلية (12,5-11,7 GHz في الإقليم 1 و12,2-12,7 GHz في الإقليم 2 و11,7-12,2 GHz في الإقليم 3) في نطاقات التردد 14,8-14,5 GHz[2] و17,3-18,1 GHz في الإقليمين 1 و3، و17,3-17,8 GHz في الإقليم 2 (WRC-03)

(انظر المادتين **9** و**11**) (WRC-03)

المـــادة 2A (Rev.WRC-07)

استعمال النطاقات الحارسة

MOD COM5/307/17 (B11/329/24) (R6/410/43)

1.2A لا يخضع استعمال النطاقات الحارسة، المحددة في الفقرة 1.3 والفقرة 1.4 من الملحق 3 لتأمين بعض وظائف العمليات الفضائية طبقاً للرقم **23.1** لدعم تشغيل الشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض لوصلات التغذية في الخدمة الإذاعية الساتلية، لتطبيق القسم I من المادة **9**.

1.1.2A يتم التنسيق بين التخصيصات المعدة لتأمين وظائف العمليات الفضائية وتخصيصات وصلات التغذية للخدمة الإذاعية الساتلية الخاضعة لخطة ما طبقاً لأحكام المادة 7.

2.1.2A يتم التنسيق بين التخصيصات المعدّة لتأمين وظائف العمليات الفضائية والخدمات غير الخاضعة لخطة ما طبقاً لأحكام الأرقام **7.9** و**17.9** و**17A.9** و**18.9** وللأحكام ذات الصلة من القسم II في المادة **9**، حسب الحالة.

3.1.2A يتم تنسيق تعديلات خطة وصلات التغذية في الإقليم 2 أو التخصيصات الواجب إدراجها في قائمة وصلات التغذية للإقليمين 1 و3 مع التخصيصات المعددة لتأمين هذه الوظائف بتطبيق الفقرة 1.1.4 *د)* من المادة 4.

4.1.2A يجب على الإدارات أن ترسل إلى المكتب طلبات التنسيق سالفة الذكر، مشفوعة بالمعلومات الملائمة المدرجة في التذييل **4**.

2.2A يجب التبليغ عن أي تخصيص معد لتأمين هذه الوظائف دعماً لتشغيل شبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض لوصلات التغذية في الخدمة الإذاعية الساتلية بموجب المادة **11** ووضعه في الخدمة ضمن المهل المبينة أدناه:

1.2.2A أ) عندما تكون التخصيصات المرتبطة بوصلات التغذية في الخدمة الإذاعية الساتلية مدرجة في إحدى الخطط الأولية (خطط الإقليم 2 المتضمنة في لوائح الراديو في المؤتمر WARC Orb-85 وخطة الإقليمين 1 و3 المعتمدة في المؤتمر WRC-2000)، ضمن المهلة النظامية المنصوص عليها في الفقرة 3.1.4 أو 6.2.4 من المادة 4 اعتباراً من تاريخ استلام المكتب البيانات الكاملة المقدمة بموجب التذييل **4**، وذلك فيما يتعلق بالتخصيصات المعدّة لتأمين وظائف العمليات الفضائية؛

2.2.2A ب) عندما تكون التخصيصات المرتبطة بوصلات التغذية في الخدمة الإذاعية الساتلية المقدمة بموجب الفقرة 3.1.4 أو الفقرة 6.2.4 من المادة 4، لإدراجها في قائمة الإقليمين 1 و3 أو لتعديل خطة الإقليم 2، ضمن المهلة النظامية المنصوص عليها في الفقرة 3.1.4 أو الفقرة 6.2.4 من المادة 4 لهذه التخصيصات المصاحبة لوصلات التغذية في الخدمة الإذاعية الساتلية؛

3.2.2A ج) عندما تكون التخصيصات المرتبطة بوصلات التغذية في الخدمة الإذاعية الساتلية التي تم وضعها في الخدمة طبقاً للوائح الراديو ضمن المهلة النظامية المنصوص عليها في الفقرة 3.1.4 أو الفقرة 6.2.4 من المادة 4، اعتباراً من تاريخ استلام المكتب البيانات الكاملة المقدمة بموجب التذييل **4** عن التخصيصات المعدّة لتأمين وظائف العمليات الفضائية.

المـــادة 4 (Rev.WRC-03)

الإجراءات المتعلقة بإدخال تعديلات في خطة وصلات التغذية في الإقليم 2 وفي الاستخدامات الإضافية في الإقليمين 1 و3

MOD COM5/307/18 (B11/329/25) (R6/410/44)

3.1.4 يتعين على أي إدارة، أو على إدارة[6] تعمل باسم مجموعة من الإدارات مسماة بأسمائها، تعتزم إدراج تخصيص تردد جديد أو معدل في قائمة وصلات التغذية، أن ترسل إلى المكتب المعلومات المناسبة المدرجة في التذييل **4**، وذلك قبل ما لا يزيد عن ثماني سنوات ويفضل ألا يقل عن سنتين من تاريخ وضع التخصيص في الخدمة. ويلغى أي تخصيص يدرج في قائمة وصلات التغذية إذا لم يوضع في الخدمة في غضون ثماني سنوات من تاريخ تسلم المكتب للمعلومات الكاملة ذات الصلة[5]. كما يلغى أي اقتراح بتخصيص جديد أو معدل لا يدرج في القائمة في غضون ثماني سنوات من تاريخ تسلم المكتب للمعلومات الكاملة ذات الصلة[7]. (WRC-07)

MOD COM5/307/19 (B11/329/26) (R6/410/45)

5.1.4 يحدد المكتب، بناءً على الملحق 1، الإدارات التي تعتبر ترددالها المخصصة متأثرة. وينشر المكتب[9] المعلومات الكاملة التي استلمها بموجب الفقرة 3.1.4 في قسم خاص من نشرته الإعلامية الدولية للترددات (BR IFIC)، ومعها أسماء الإدارات المتأثرة وشبكات الخدمة الثابتة الساتلية المقابلة ووصلات التغذية المقابلة لتخصيصات الخدمة الإذاعية الساتلية، حسب الحالة. كما يرسل المكتب فوراً برقية أو رسالة بالفاكس إلى الإدارة التي تقترح التخصيص مسترعياً انتباهها إلى المعلومات ذات الصلة الواردة في النشرة الإعلامية الدولية للترددات. (WRC-07)

MOD COM5/308/11 (B10/326/11) (R6/410/46)

---

[9] إذا لم يتم استلام المدفوعات طبقاً لأحكام مقرر المجلس رقم 482، في صيغته المعدلة، بشأن استرداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية، يلغي المكتب عملية النشر، بعد أن يعلم الإدارة المعنية. ويحيط المكتب جميع الإدارات علماً بذلك الإجراء وبأن لا داعي لأن يأخذ المكتب والإدارات الأخرى في الحسبان الشبكة المحددة في النشرة المعنية. ويرسل المكتب تذكيراً إلى الإدارة المبلغة قبل شهرين على الأقل من تاريخ استحقاق الدفع المحدد طبقاً لمقرر المجلس رقم 482 المذكور أعلاه، ما لم يكن الدفع قد تم آنذاك. (WRC-07)

MOD COM5/307/20 (B11/329/27) (R6/410/47)

6.1.4 يوجه المكتب برقية أو رسالة بالفاكس إلى الإدارات المدرجة في القسم الخاص من نشرته الإعلامية الدولية للترددات، مسترعياً انتباهها إلى المعلومات الواردة فيه. (WRC-07)

MOD COM5/379/6 (B16/401/7)

11.1.4 عندما تقوم إحدى الإدارات بتعديل اقتراحها الأصلي، في سبيل الوصول إلى اتفاق، يجب عليها أن تطبق مجدداً أحكام الفقرة 1.4 والإجراء اللاحق إذا كانت:

– تخصيصات أي إدارة أخرى يستلمها المكتب وفقاً للفقرتين 3.1.4 أو 6.2.4 أو الفقرة 1.7 من المادة 7 أو الرقم **7.9** قبل استلام هذا التعديل المقترح بموجب الفقرة 12.1.4؛

– أو تخصيصات أي إدارة أخرى واردة في الخطتين أو القائمتين،

تعتبر متأثرة وتعاني نتيجة للتعديلات من تداخلات أكثر مما ينتجه الاقتراح الأصلي. (WRC-07)

MOD COM5/308/12 (B10/326/12) (R6/410/48)

---

[10] إذا لم يتم استلام المدفوعات طبقاً لأحكام مقرر المجلس رقم 482، في صيغته المعدلة، بشأن استرداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية، يلغي المكتب عملية النشر، بعد أن يعلم الإدارة المعنية. ويحيط المكتب جميع الإدارات علماً بذلك الإجراء وبأن لا داعي لأن يأخذ المكتب والإدارات الأخرى في الحسبان الشبكة المحددة في النشرة المعنية. ويرسل المكتب تذكيراً إلى الإدارة المبلغة قبل شهرين على الأقل من تاريخ استحقاق الدفع المحدد طبقاً لمقرر المجلس رقم 482 المذكور أعلاه، ما لم يكن الدفع قد تم آنذاك. (WRC-07)

MOD COM5/307/21 (B11/329/28) (R6/410/49)

6.2.4 يتعين على أي إدارة، أو على إدارة[16] تعمل باسم مجموعة من الإدارات مسماة بأسمائها، تعتزم إدراج تخصيص تردد جديد أو معدل في القائمة، أن ترسل إلى المكتب المعلومات المناسبة المدرجة في التذييل **4**، وذلك قبل ما لا يزيد عن ثماني سنوات ويفضل ألا يقل عن سنتين من تاريخ وضع التخصيص في الخدمة. ويلغى أي تخصيص يدرج في القائمة إذا لم يوضع في الخدمة في غضون ثماني سنوات من تاريخ تسلم المكتب للمعلومات الكاملة ذات الصلة[17]. كما يلغى أي اقتراح بتخصيص جديد أو معدل لا يدرج في القائمة في غضون ثماني سنوات من تاريخ تسلم المكتب للمعلومات الكاملة ذات الصلة[17]. (WRC-07)

MOD COM5/307/22 (B11/329/29) (R6/410/50)

8.2.4 يحدد المكتب، بناءً على الملحق 1، الإدارات التي تعتبر تردداتها المخصصة متأثرة بالمعنى الوارد في الفقرة 2.2.4. وينشر المكتب[19] المعلومات الكاملة التي يستلمها بموجب الفقرة 6.2.4 في قسم خاص من نشرته الإعلامية الدولية للترددات (BR IFIC)، ومعها أسماء الإدارات المتأثرة وشبكات الخدمة الثابتة الساتلية المقابلة ووصلات التغذية المقابلة لتخصيصات الخدمة الإذاعية الساتلية، حسب الحالة. كما يرسل المكتب فوراً برقية أو رسالة بالفاكس إلى الإدارة التي تقترح إدخال تعديل على خطة وصلات التغذية في الإقليم 2 مسترعياً انتباهها إلى المعلومات الواردة في النشرة الإعلامية الدولية للترددات. (WRC-07)

MOD COM5/308/13 (B10/326/13) (R6/410/51)

---

[19] إذا لم يتم استلام المدفوعات طبقاً لأحكام مقرر المجلس رقم 482، في صيغته المعدلة، بشأن استرداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية، يلغي المكتب عملية النشر، بعد أن يعلم الإدارة المعنية. ويحيط المكتب جميع الإدارات علماً بذلك الإجراء وبأن لا داعي لأن يأخذ المكتب والإدارات الأخرى في الحسبان الشبكة المحددة في النشرة المعنية. ويرسل المكتب تذكيراً إلى الإدارة المبلغة قبل شهرين على الأقل من تاريخ استحقاق الدفع المحدد طبقاً لمقرر المجلس رقم 482 المذكور أعلاه، ما لم يكن الدفع قد تم آنذاك. (WRC-07)

MOD COM5/307/23 (B11/329/30) (R6/410/52)

9.2.4 يوجه المكتب برقية أو رسالة بالفاكس إلى الإدارات المدرجة في القسم الخاص من نشرته الإعلامية الدولية للترددات، مسترعياً انتباهها إلى المعلومات الواردة فيه. (WRC-07)

MOD COM5/307/24 (B11/329/31) (R6/410/53)

10.2.4 على أي إدارة ترى أن اسمها كان يجب أن يدرج في النشرة المذكورة في الفقرة 8.2.4 أعلاه أن تطلب إلى المكتب، خلال أربعة أشهر من تاريخ صدور النشرة الإعلامية الدولية للترددات ذات الصلة، مع الأسباب التقنية التي تدعم طلبها، أن يدرج اسمها في النشرة. ويدرس المكتب هذه المعلومات استناداً إلى الملحق 1 ويُعلم كلتا الإدارتين باستنتاجاته. وإذا وافق المكتب على طلب الإدارة فإنه يقوم بنشر إضافة للنشرة بموجب الفقرة 8.2.4. (WRC-07)

MOD COM5/308/14 (B10/326/14) (R6/410/54)

---

[20] إذا لم يتم استلام المدفوعات طبقاً لأحكام مقرر المجلس رقم 482، في صيغته المعدلة، بشأن استرداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية، يلغي المكتب عملية النشر، بعد أن يعلم الإدارة المعنية. ويحيط المكتب جميع الإدارات علماً بذلك الإجراء وبأن لا داعي لأن يأخذ المكتب والإدارات الأخرى في الحسبان الشبكة المحددة في النشرة المعنية. ويرسل المكتب تذكيراً إلى الإدارة المبلغة قبل شهرين على الأقل من تاريخ استحقاق الدفع المحدد طبقاً لمقرر المجلس رقم 482 المذكور أعلاه، ما لم يكن الدفع قد تم آنذاك. (WRC-07)

MOD COM5/308/15 (B10/326/15) (R6/410/55)

المـــادة 5 (Rev.WRC-03)

تنسيق تخصيصات التردد لمحطات الإرسال الأرضية ومحطات الاستقبال الفضائية التي توفر وصلات التغذية في الخدمة الثابتة الساتلية والتبليغ عن هذه التخصيصات وتفحصها وتدوينها في السجل الأساسي الدولي للترددات[21، 21A] (WRC-07)

ADD COM5/308/16 (B10/326/16) (R6/410/56)

[21A] إذا لم يتم استلام المدفوعات طبقاً لأحكام مقرر المجلس رقم 482، في صغيته المعدَّلة، بشأن استرداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية، يلغي المكتب عملية النشر المحددة، في الفقرة 10.1.5 والمدخلات المقابلة في السجل الأساسي طبقاً للفقرات 2.2.5 أو 1.2.2.5 أو 2.2.2.5، حسب الحالة، والمدخلات المقابلة المدرجة في الخطة اعتباراً من 3 يونيو 2000 أو في القائمة، حسب الحالة، بعد أن يُعلِم الإدارة المعنية. ويحيط المكتب جميع الإدارات علماً بذلك، ويرسِل تذكيراً إلى الإدارة المبلغة قبل شهرين على الأقل من تاريخ استحقاق الدفع وفقاً لمقرر المجلس رقم 482 المذكور أعلاه، ما لم يكن الدفع قد تم آنذاك. انظر أيضاً القرار **(WRC-07) 905**. (WRC-07)

MOD COM5/307/25 (B11/329/32) (R6/410/57)

2.2.5 عندما يتوصل المكتب إلى نتيجة مؤاتية بشأن الفقرات 1.2.5 *أ)* و1.2.5 *ب)* و1.2.5 *ج)* و1.2.5 *و)* يدوّن تخصيص التردد الذي بلغت عنه إدارة ما في السجل الأساسي. ويدون تاريخ استلام المكتب بطاقة التبليغ في السجل الأساسي. أما فيما يخص العلاقات بين الإدارات، فإن جميع تخصيصات التردد الموضوعة في الخدمة وفقاً لخطة وصلات التغذية والمدونة في السجل الأساسي تعامل على أنها تتمتع بالوضع نفسه، مهما كان تاريخ الاستلام المدون في السجل الأساسي لأي من هذه التخصيصات. (WRC-07)

MOD COM5/307/26 (B11/329/33) (R6/410/58)

1.2.2.5 عندما يتوصل المكتب إلى نتيجة مؤاتية بشأن الفقرات 1.2.5 *أ)* و1.2.5 *ج)* و1.2.5 *د)* و1.2.5 *و)*، يدوّن تخصيص التردد في السجل الأساسي، ويدون تاريخ استلام المكتب بطاقة التبليغ في السجل الأساسي. أما فيما يخص العلاقات بين الإدارات فإن جميع تخصيصات التردد الموضوعة في الخدمة وفقاً لخطة وصلات التغذية والمدونة في السجل الأساسي تعامل على أنها تتمتع بالوضع نفسه، مهما كان تاريخ الاستلام المدون في السجل الأساسي لأي من هذه التخصيصات. وعندما يدون المكتب هذه التخصيصات فإنه يشير برمز مناسب إلى الخصائص التي تختلف قيمها عن القيم الواردة في تلك الخطة. (WRC-07)

MOD COM5/307/27 (B11/329/34) (R6/410/59)

2.2.2.5 في حالة الإقليم 2، عندما يتوصل المكتب إلى نتيجة مؤاتية بشأن الفقرتين 1.2.5 *أ)* و1.2.5 *ج)*، وإلى نتيجة غير مؤاتية بشأن الفقرتين 1.2.5 *ب)* و1.2.5 *د)*، فإن عليه تفحص بطاقة التبليغ من حيث التطبيق الناجح لأحكام القرار **(Rev.WRC-03) 42**. ويدوّن تخصيص التردد الذي طبقت بخصوصه أحكام القرار **(Rev.WRC-03) 42** تطبيقاً ناجحاً في السجل الأساسي، مع رمز ملائم يشير إلى وضعه المؤقت. ويدوّن تاريخ استلام المكتب بطاقة التبليغ في السجل الأساسي. أما بالنسبة إلى العلاقات بين الإدارات، فإن جميع تخصيصات التردد الموضوعة في الخدمة بعد التطبيق الناجح لأحكام القرار **(Rev.WRC-03) 42** والمدونة في السجل الأساسي تعامل على أنها تتمتع بالوضع نفسه، مهما كان تاريخ الاستلام المدون في السجل الأساسي لأي من هذه التخصيصات. وإذا كانت النتيجة غير مؤاتية بخصوص الفقرة 1.2.5 *هـ)*، حيث تنطبق، فإن بطاقة التبليغ تعاد فوراً بالبريد الجوي إلى الإدارة المبلغة. (WRC-07)

MOD COM5/307/28 (B11/329/35) (R6/410/60)

3.2.5 يبيّن المكتب النتيجة التي توصل إليها لدى تدوين كل تخصيص تردد في السجل الأساسي. (WRC-07)

MOD COM5/307/29 (B11/329/36) (R6/410/61)

9.2.5 يدوَّن في السجل الأساسي تاريخ وضع التخصيص في الخدمة الذي أبلغت عنه الإدارة المعنية. (WRC-07)

MOD COM5/307/30 (B11/329/37) (R6/410/62)

1.3.5 يجب أن يوضع في الخدمة كل تخصيص تردد أبلغ عنه وطبِّقت عليه الإجراءات الواردة في المادة 4 وتم تسجيله مؤقتاً بموجب الفقرة 7.2.5 في موعد لا يتجاوز نهاية المهلة الممنوحة بموجب الفقرة 3.1.4 أو الفقرة 6.2.4 من المادة 4. ويجب أن يوضع في الخدمة كل تخصيص تردد آخر مدوَّن مؤقتاً بموجب الفقرة 7.2.5 بحلول التاريخ المحدد في بطاقة التبليغ. وما لم تُخطر الإدارة المبلِّغة المكتب بوضع التخصيص في الخدمة بموجب الفقرة 8.2.5، يقوم المكتب في موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً قبل التاريخ المبلَّغ للوضع في الخدمة أو نهاية الفترة التنظيمية المقررة بموجب الفقرة 3.1.4 أو الفقرة 6.2.4 من المادة 4، حسب الاقتضاء، بإرسال رسالة تذكير يطلب فيها التأكيد بأن التخصيص قد وُضِع في الخدمة ضمن الفترة التنظيمية. وإذا لم يستلم المكتب هذا التأكيد في غضون ثلاثين يوماً عقب التاريخ المبلَّغ للوضع في الخدمة أو الفترة المنصوص عليها في الفقرة 3.1.4 أو الفقرة 6.2.4 من المادة 4، حسب الحالة، يقوم المكتب بإلغاء التدوين في السجل الأساسي. (WRC-07)

المـــادة 9A (Rev.WRC-03)

خطة وصلات التغذية للخدمة الإذاعية الساتلية في الخدمة الثابتة الساتلية ضمن النطاقين 14,5-14,8 GHz و17,3-18,1 GHz في الإقليمين 1 و3

2.9A نصوص الملاحظات التي تظهر أرقامها في "عمود الملاحظات"
التابع لخطة وصلات التغذية للإقليمين 1 و3 (WRC-03)

SUP COM5/328/9 (B12/346/9) (R6/410/63)

الجدول 1A

ADD COM5/328/12 (B12/346/10) (R6/410/64)

الجدول 1A (WRC-07)

الإدارات المتأثرة وما يقابلها من شبكات أو حزم محددة وفق الملاحظة 5 في الفقرة 2.9A من المادة 9A

اسم الحزمة	القنوات	الإدارات المتأثرة*	الشبكات أو الحزم المتأثرة*
CPV30100	2, 4, 8, 10, 12	GUY JMC	GUY00302, JMC00005
CPV30100	6	JMC	JMC00005
G 02700	2, 4, 8, 10, 12	GUY JMC	GUY00302, JMC00005
G 02700	6	JMC	JMC00005
LBR24400	1	GUY	GUY00302
LBR24400	3, 9, 13	JMC	JMC00005
LBR24400	5, 7, 11	GUY JMC	GUY00302, JMC00005

* الإدارات وما يقابلها من شبكات أو حزم قد يعاني واحد أو أكثر من تخصيصاتها من تداخلات تسببها الحزمة المبينة في العمود الأيسر.

SUP COM5/328/10 (B12/346/11) (R6/410/65)

الجدول 1B

ADD COM5/328/13 (B12/346/12) (R6/410/66)

الجدول 1B (WRC-07)

الإدارات المؤثرة وما يقابلها من شبكات أو حزم محددة وفق الملاحظتين 6 و7 في الفقرة 2.9A من المادة 9A

اسم الحزمة	القنوات	الملاحظة	الإدارات المؤثرة*	الشبكات أو الحزم المؤثرة*
CPV30100	2, 4, 8, 10, 12	6	GUY JMC	GUY00302, JMC00005
CPV30100	6	6	JMC	JMC00005
E____100	1, 3, 5, 7, 9, 11, 13	6	G	BERBER02
G 02700	2, 4, 8, 10, 12	6	GUY JMC	GUY00302, JMC00005
G 02700	6	6	JMC	JMC00005
LBR24400	1	6	GUY	GUY00302
LBR24400	3, 9, 13	6	JMC	JMC00005
LBR24400	5, 7, 11	6	GUY JMC	GUY00302, JMC00005
NZL__100	24	7	J	SUPERBIRD-A

* الإدارات وما يقابلها من شبكات أو حزم قد يسبب واحد أو أكثر من تخصيصاتها تداخلاً للحزمة المبينة في العمود الأيسر.

SUP COM5/328/11 (B12/346/13) (R6/410/67)

الجدول 3A2

ADD COM5/328/14 (B12/346/14) (R6/410/68)

الجدول 3A2 (WRC-07)

الخصائص الأساسية في خطة وصلة التغذية في الإقليمين 1 و3 في نطاق التردد GHz 18,1-17,3 (حسب الترتيب الهجائي لرموز الإدارات)

1	2	3	4		5			6	7	8		9		10		11	12	13	14	15	16	17
رمز الإدارة	تعرّف هوية الحزمة	الموقع المداري	نقطة التسديد		خصائص هوائي الخطة الفضائية			شفرة هوائي الخطة الفضائية	حزمة مقولبة	كسب هوائي الخطة الفضائية		هوائي الخطة الأرضية		الاستقطاب		القدرة e.i.r.p.	التحكم في الطاقة	تعيين البث	هوية الخطة الفضائية	شفرة الزمرة	الوضع	ملاحظات
			خط الطول	خط العرض	الخور الأكبر	الخور الأصغر	الاتجاه			متحد الاستقطاب	متقاطع الاستقطاب	الشفرة	الكسب	النمط	الزاوية							
AFG	AFG24501	50.00	67.00	34.30	1.89	1.19	18.00	MODRSS		40.93		MODTES	57.00	CL		84.0		27M0G7W		7I	P	
AFG	AFG24502	50.00	67.00	34.30	1.89	1.19	18.00	MODRSS		40.93		MODTES	57.00	CR		84.0		27M0G7W		7I	P	
AGL	AGL29500	–24.80	16.43	–12.37	2.66	1.75	77.43	MODRSS		37.77		MODTES	57.00	CR		84.0		27M0G7W			P	
ALB	ALB29600	62.00	19.50	41.37	0.60	0.60	69.35	MODRSS		48.88		MODTES	57.00	CL		82.6		27M0G7W			P	
ALG	ALG25152	–24.80	1.50	27.60	3.65	2.94	135.00	MODRSS		34.14		MODTES	57.00	CL		84.0		27M0G7W			P	
AND	AND34100	–37.00	1.60	42.50	0.60	0.60	0.00	MODRSS		48.88		MODTES	57.00	CL		83.0		27M0G7W			P	
ARM	ARM06400	22.80	44.99	39.95	0.73	0.60	148.17	MODRSS		48.02		MODTES	57.00	CR		84.0		27M0G7W			P	
ARS	ARS00375	17.00	44.60	23.40	4.21	2.48	145.00	MODRSS		34.26		MODTES	57.00	CL		84.0		27M0G7W		54	P	
ARS	ARS34000	17.00	44.60	23.40	4.21	2.48	145.00	MODRSS		34.28		MODTES	57.00	CL		84.0		27M0G7W		54	P	
AUS	AUS00400	152.00	135.00	–24.20	7.19	5.20	140.00	MODRSS		28.71		MODTES	57.00	CL		87.0		27M0G7W		30	P	
AUS	AUS00401	152.00	96.83	–12.19	0.60	0.60	0.00	MODRSS		48.88		MODTES	57.00	CL		87.0		27M0G7W		30	P	
AUS	AUS00402	152.00	105.69	–10.45	0.60	0.60	0.00	MODRSS		48.88		MODTES	57.00	CL		87.0		27M0G7W		30	P	
AUS	AUS00403	152.00	110.52	–66.28	0.60	0.60	0.00	MODRSS		48.88		MODTES	57.00	CL		87.0		27M0G7W		30	P	
AUS	AUS00404	152.00	158.94	–54.50	0.60	0.60	0.00	MODRSS		48.88		MODTES	57.00	CL		87.0		27M0G7W		30	P	
AUS	AUS00405	152.00	159.06	–31.52	0.60	0.60	0.00	MODRSS		48.88		MODTES	57.00	CL		87.0		27M0G7W		30	P	
AUS	AUS00406	152.00	167.93	–29.02	0.60	0.60	0.00	MODRSS		48.88		MODTES	57.00	CL		87.0		27M0G7W		30	P	
AUS	AUS0040A	152.00	135.36	–23.95	6.89	4.83	141.15	R123FR		29.23		MODTES	57.00	CL		87.0		27M0G7W		30	P	
AUS	AUS00500	152.00	135.00	–24.20	7.19	5.20	140.00	MODRSS		28.71		MODTES	57.00	CR		87.0		27M0G7W		41	P	
AUS	AUS00501	152.00	96.83	–12.19	0.60	0.60	0.00	MODRSS		48.88		MODTES	57.00	CR		87.0		27M0G7W		41	P	
AUS	AUS00502	152.00	105.69	–10.45	0.60	0.60	0.00	MODRSS		48.88		MODTES	57.00	CR		87.0		27M0G7W		41	P	
AUS	AUS00503	152.00	110.52	–66.28	0.60	0.60	0.00	MODRSS		48.88		MODTES	57.00	CR		87.0		27M0G7W		41	P	
AUS	AUS00504	152.00	158.94	–54.50	0.60	0.60	0.00	MODRSS		48.88		MODTES	57.00	CR		87.0		27M0G7W		41	P	

1	2	3	4		5			6	7	8		9		10		11	12	13	14	15	16	17
رمز الإدارة	تعرّف هوية الحزمة	الموقع المداري	نقطة التسديد		خصائص هوائي الخطة الفضائية			شفرة هوائي الخطة الفضائية	حزمة مقولبة	كسب هوائي الخطة الفضائية		هوائي الخطة الأرضية		الاستقطاب		القدرة e.i.r.p.	التحكم في الطاقة	تعيين البث	هوية الخطة الفضائية	شفرة الزمرة	الوضع	ملاحظات
			خط الطول	خط العرض	الخور الأكبر	الخور الأصغر	الاتجاه			متحد الاستقطاب	متقاطع الاستقطاب	الشفرة	الكسب	النمط	الزاوية							
AUS	AUS00505	152.00	159.06	−31.52	0.60	0.60	0.00	MODRSS		48.88		MODTES	57.00	CR		87.0		27M0G7W		41	P	
AUS	AUS00506	152.00	167.93	−29.02	0.60	0.60	0.00	MODRSS		48.88		MODTES	57.00	CR		87.0		27M0G7W		41	P	
AUS	AUS00600	152.00	135.50	−24.20	7.19	5.20	140.00	MODRSS		28.71		MODTES	57.00	CR		87.0		27M0G7W		42	P	
AUS	AUS00601	152.00	96.83	−12.19	0.60	0.60	0.00	MODRSS		48.88		MODTES	57.00	CR		87.0		27M0G7W		42	P	
AUS	AUS00602	152.00	105.69	−10.45	0.60	0.60	0.00	MODRSS		48.88		MODTES	57.00	CR		87.0		27M0G7W		42	P	
AUS	AUS00603	152.00	110.52	−66.28	0.60	0.60	0.00	MODRSS		48.88		MODTES	57.00	CR		87.0		27M0G7W		42	P	
AUS	AUS00604	152.00	158.94	−54.50	0.60	0.60	0.00	MODRSS		48.88		MODTES	57.00	CR		87.0		27M0G7W		42	P	
AUS	AUS00605	152.00	159.06	−31.52	0.60	0.60	0.00	MODRSS		48.88		MODTES	57.00	CR		87.0		27M0G7W		42	P	
AUS	AUS00606	152.00	167.93	−29.02	0.60	0.60	0.00	MODRSS		48.88		MODTES	57.00	CR		87.0		27M0G7W		42	P	
AUS	AUS00700	164.00	136.00	−23.90	7.26	4.48	132.00	MODRSS		29.32		MODTES	57.00	CR		87.0		27M0G7W		31	P	
AUS	AUS00701	164.00	96.83	−12.19	0.60	0.60	0.00	MODRSS		48.88		MODTES	57.00	CR		87.0		27M0G7W		31	P	
AUS	AUS00702	164.00	105.69	−10.45	0.60	0.60	0.00	MODRSS		48.88		MODTES	57.00	CR		87.0		27M0G7W		31	P	
AUS	AUS00703	164.00	110.52	−66.28	0.60	0.60	0.00	MODRSS		48.88		MODTES	57.00	CR		87.0		27M0G7W		31	P	
AUS	AUS00704	164.00	158.94	−54.50	0.60	0.60	0.00	MODRSS		48.88		MODTES	57.00	CR		87.0		27M0G7W		31	P	
AUS	AUS00705	164.00	159.06	−31.52	0.60	0.60	0.00	MODRSS		48.88		MODTES	57.00	CR		87.0		27M0G7W		31	P	
AUS	AUS00706	164.00	167.93	−29.02	0.60	0.60	0.00	MODRSS		48.88		MODTES	57.00	CR		87.0		27M0G7W		31	P	
AUS	AUS0070A	164.00	136.62	−24.16	6.82	4.20	134.19	R123FR		29.87		MODTES	57.00	CR		87.0		27M0G7W		31	P	
AUS	AUS00800	164.00	136.00	−23.90	7.26	4.48	132.00	MODRSS		29.32		MODTES	57.00	CL		87.0		27M0G7W		44	P	
AUS	AUS00801	164.00	96.83	−12.19	0.60	0.60	0.00	MODRSS		48.88		MODTES	57.00	CL		87.0		27M0G7W		44	P	
AUS	AUS00802	164.00	105.69	−10.45	0.60	0.60	0.00	MODRSS		48.88		MODTES	57.00	CL		87.0		27M0G7W		44	P	
AUS	AUS00803	164.00	110.52	−66.28	0.60	0.60	0.00	MODRSS		48.88		MODTES	57.00	CL		87.0		27M0G7W		44	P	
AUS	AUS00804	164.00	158.94	−54.50	0.60	0.60	0.00	MODRSS		48.88		MODTES	57.00	CL		87.0		27M0G7W		44	P	
AUS	AUS00805	164.00	159.06	−31.52	0.60	0.60	0.00	MODRSS		48.88		MODTES	57.00	CL		87.0		27M0G7W		44	P	
AUS	AUS00806	164.00	167.93	−29.02	0.60	0.60	0.00	MODRSS		48.88		MODTES	57.00	CL		87.0		27M0G7W		44	P	
AUS	AUS00900	164.00	136.00	−23.90	7.26	4.48	132.00	MODRSS		29.32		MODTES	57.00	CR		87.0		27M0G7W		32	P	
AUS	AUS00901	164.00	96.83	−12.19	0.60	0.60	0.00	MODRSS		48.88		MODTES	57.00	CR		87.0		27M0G7W		32	P	
AUS	AUS00902	164.00	105.69	−10.45	0.60	0.60	0.00	MODRSS		48.88		MODTES	57.00	CR		87.0		27M0G7W		32	P	
AUS	AUS00903	164.00	110.52	−66.28	0.60	0.60	0.00	MODRSS		48.88		MODTES	57.00	CR		87.0		27M0G7W		32	P	
AUS	AUS00904	164.00	158.94	−54.50	0.60	0.60	0.00	MODRSS		48.88		MODTES	57.00	CR		87.0		27M0G7W		32	P	
AUS	AUS00905	164.00	159.06	−31.52	0.60	0.60	0.00	MODRSS		48.88		MODTES	57.00	CR		87.0		27M0G7W		32	P	

1	2	3	4		5			6	7	8		9		10		11	12	13	14	15	16	17
رمز الإدارة	تعرّف هوية الحزمة	الموقع المداري	نقطة التسديد		خصائص هوائي الخطة الفضائية			شفرة هوائي الخطة الفضائية	حزمة مقولبة	كسب هوائي الخطة الفضائية		هوائي الخطة الأرضية		الاستقطاب		القدرة e.i.r.p.	التحكم في الطاقة	تعيين البث	هوية الخطة الفضائية	شفرة الزمرة	الوضع	ملاحظات
			خط الطول	خط العرض	المحور الأكبر	المحور الأصغر	الاتجاه			متحد الاستقطاب	متقاطع الاستقطاب	الشفرة	الكسب	النمط	الزاوية							
AUS	AUS00906	164.00	167.93	−29.02	0.60	0.60	0.00	MODRSS		48.88		MODTES	57.00	CR		87.0		27M0G7W		32	P	
AUS	AUS0090A	164.00	136.62	−24.16	6.82	4.20	134.19	R123FR		29.87		MODTES	57.00	CR		87.0		27M0G7W		32	P	
AUS	AUSA0000	152.00	135.36	−23.95	6.89	4.83	141.15	R123FR		29.23		MODTES	57.00	CL		87.0		27M0G7W		40	P	
AUS	AUSA0001	152.00	96.83	−12.19	0.60	0.60	0.00	MODRSS		48.88		MODTES	57.00	CL		87.0		27M0G7W		40	P	
AUS	AUSA0002	152.00	105.69	−10.45	0.60	0.60	0.00	MODRSS		48.88		MODTES	57.00	CL		87.0		27M0G7W		40	P	
AUS	AUSA0003	152.00	110.52	−66.28	0.60	0.60	0.00	MODRSS		48.88		MODTES	57.00	CL		87.0		27M0G7W		40	P	
AUS	AUSA0004	152.00	158.94	−54.50	0.60	0.60	0.00	MODRSS		48.88		MODTES	57.00	CL		87.0		27M0G7W		40	P	
AUS	AUSA0005	152.00	159.06	−31.52	0.60	0.60	0.00	MODRSS		48.88		MODTES	57.00	CL		87.0		27M0G7W		40	P	
AUS	AUSA0006	152.00	167.93	−29.02	0.60	0.60	0.00	MODRSS		48.88		MODTES	57.00	CL		87.0		27M0G7W		40	P	
AUS	AUSB0000	164.00	136.62	−24.16	6.82	4.20	134.19	R123FR		29.87		MODTES	57.00	CL		87.0		27M0G7W		43	P	
AUS	AUSB0001	164.00	96.83	−12.19	0.60	0.60	0.00	MODRSS		48.88		MODTES	57.00	CL		87.0		27M0G7W		43	P	
AUS	AUSB0002	164.00	105.69	−10.45	0.60	0.60	0.00	MODRSS		48.88		MODTES	57.00	CL		87.0		27M0G7W		43	P	
AUS	AUSB0003	164.00	110.52	−66.28	0.60	0.60	0.00	MODRSS		48.88		MODTES	57.00	CL		87.0		27M0G7W		43	P	
AUS	AUSB0004	164.00	158.94	−54.50	0.60	0.60	0.00	MODRSS		48.88		MODTES	57.00	CL		87.0		27M0G7W		43	P	
AUS	AUSB0005	164.00	159.06	−31.52	0.60	0.60	0.00	MODRSS		48.88		MODTES	57.00	CL		87.0		27M0G7W		43	P	
AUS	AUSB0006	164.00	167.93	−29.02	0.60	0.60	0.00	MODRSS		48.88		MODTES	57.00	CL		87.0		27M0G7W		43	P	
AUT	AUT01600	−18.80	10.31	49.47	1.82	0.92	151.78	MODRSS		42.19		MODTES	57.00	CR		84.0		27M0G7W			P	
AZE	AZE06400	23.20	47.47	40.14	0.93	0.60	158.14	MODRSS		46.98		MODTES	57.00	CL		84.0		27M0G7W			P	
BDI	BDI27000	11.00	29.90	−3.10	0.71	0.60	80.00	MODRSS		48.15		MODTES	57.00	CL		81.0		27M0G7W			P	
BEL	BEL01800	38.20	5.12	51.96	1.00	1.00	0.00	MODRSS		44.44		MODTES	57.00	CR		85.5		27M0G7W			P	
BEN	BEN23300	−19.20	2.20	9.50	1.44	0.68	97.00	MODRSS		44.54		MODTES	57.00	CL		84.0		27M0G7W			P	
BFA	BFA10700	−30.00	−1.50	12.20	1.45	1.14	29.00	MODRSS		42.26		MODTES	57.00	CL		84.0		27M0G7W			P	
BGD	BGD22000	74.00	90.30	23.60	1.46	0.84	135.00	MODRSS		43.56		MODTES	57.00	CR		84.0		27M0G7W			P	
BHR	BHR25500	34.00	50.50	26.10	0.60	0.60	0.00	MODRSS		48.88		MODTES	57.00	CR		83.0		27M0G7W			P	
BIH	BIH14800	56.00	18.22	43.97	0.60	0.60	90.00	MODRSS		48.88		MODTES	57.00	CR		84.0		27M0G7W			P	
BLR	BLR06200	37.80	28.04	53.18	1.17	0.60	9.68	MODRSS		45.96		MODTES	57.00	CL		84.0		27M0G7W			P	
BOT	BOT29700	−0.80	23.30	−22.20	2.13	1.50	36.00	MODRSS		39.40		MODTES	57.00	CL		84.0		27M0G7W			P	
BRM	BRM29800	104.00	96.97	18.68	3.33	1.66	91.63	MODRSS		37.02		MODTES	57.00	CR		84.0		27M0G7W			P	
BRU	BRU3300A	74.00	114.70	4.40	0.60	0.60	0.00	MODRSS		48.88		MODTES	57.00	CR		84.0		27M0G7W			P	
BTN	BTN03100	86.00	90.44	27.05	0.72	0.60	175.47	MODRSS		48.11		MODTES	57.00	CR		84.0		27M0G7W			P	

1	2	3	4		5			6	7	8		9		10		11	12	13	14	15	16	17
رمز الإدارة	تعرّف هوية الحزمة	الموقع المداري	نقطة التسديد		خصائص هوائي الخطة الفضائية			شفرة هوائي الخطة الفضائية	حزمة مقولبة	كسب هوائي الخطة الفضائية		هوائي الخطة الأرضية		الاستقطاب		القدرة e.i.r.p.	التحكم في الطاقة	تعيين البث	هوية الخطة الفضائية	شفرة الزمرة	الوضع	ملاحظات
			خط الطول	خط العرض	الخور الأكبر	الخور الأصغر	الاتجاه			متحد الاستقطاب	متقاطع الاستقطاب	الشفرة	الكسب	النمط	الزاوية							
BUL	BUL02000	–1.20	25.00	43.00	1.04	0.60	165.00	MODRSS		46.50		MODTES	57.00	CL		83.0		27M0G7W			P	
CAF	CAF25800	–13.20	21.00	6.30	2.25	1.68	31.00	MODRSS		38.67		MODTES	57.00	CR		84.0		27M0G7W			P	
CBG	CBG29900	86.00	104.89	12.79	1.12	0.94	32.89	MODRSS		44.22		MODTES	57.00	CR		84.0		27M0G7W			P	
CHN	CHN15400	62.00	101.90	33.50	5.10	2.80	143.00	MODRSS		32.90		MODTES	57.00	CR		84.0		27M0G7W		45	P	
CHN	CHN15500	62.00	101.90	33.50	5.10	2.80	143.00	MODRSS		32.90		MODTES	57.00	CL		84.0		27M0G7W		45	P	
CHN	CHN15800	134.00	113.21	34.27	6.40	3.16	10.74	MODRSS		31.39		MODTES	57.00	CL		84.0		27M0G7W		46	P	
CHN	CHN15900	134.00	113.21	34.27	6.40	3.16	10.74	MODRSS		31.39		MODTES	57.00	CR		84.0		27M0G7W		46	P	
CHN	CHN16000	92.20	108.10	33.70	5.00	4.00	148.00	MODRSS		31.44		MODTES	57.00	CR		84.0		27M0G7W		47	P	
CHN	CHN16100	92.20	108.10	33.70	5.00	4.00	148.00	MODRSS		31.44		MODTES	57.00	CL		84.0		27M0G7W		47	P	
CHN	CHN20000	122.00	113.55	22.20	0.60	0.60	0.00	MODRSS		48.88		MODTES	57.00	CL		84.0		27M0G7W			P	
CLN	CLN21900	50.00	80.60	7.70	1.18	0.60	106.00	MODRSS		45.95		MODTES	57.00	CL		84.0		27M0G7W			P	
COD	COD__100	–19.20	21.85	–3.40				CB_RSS_CODA		38.36		MODTES	57.00	CL		84.0		27M0G7W			P	
COG	COG23500	–13.20	14.60	–0.70	2.02	1.18	59.00	MODRSS		40.67		MODTES	57.00	CR		84.0		27M0G7W			P	
COM	COM20700	29.00	44.10	–12.10	0.76	0.60	149.00	MODRSS		47.86		MODTES	57.00	CR		84.0		27M0G7W			P	
CPV	CPV30100	–33.50	–24.12	16.09	0.77	0.63	94.46	MODRSS		47.56		MODTES	57.00	CL		84.0		27M0G7W			P	5, 6
CTI	CTI23700	–24.80	–5.66	7.39	1.45	1.29	126.59	MODRSS		41.73		MODTES	57.00	CR		84.0		27M0G7W			P	
CVA	CVA08300	–1.20	13.02	42.09	0.75	0.66	20.53	MODRSS		47.48		MODTES	57.00	CR		84.0		27M0G7W			P	
CVA	CVA08500	–1.20	13.02	42.09	0.75	0.66	20.53	MODRSS		47.48		MODTES	57.00	CR		84.0		27M0G7W			P	
CYP	CYP08600	–1.20	33.45	35.12	0.60	0.60	90.00	MODRSS		48.88		MODTES	57.00	CL		84.0		27M0G7W			P	
CZE	CZE14401	–12.80	16.77	46.78	1.71	0.89	149.15	MODRSS		42.64		MODTES	57.00	CR		84.0		27M0G7W			P	
CZE	CZE14402	–12.80	16.77	46.78	1.71	0.89	149.15	MODRSS		42.64		MODTES	57.00	CL		84.0		27M0G7W			P	
CZE	CZE14403	–12.80	16.77	46.78	1.71	0.89	149.15	MODRSS		42.64		MODTES	57.00	CL		84.0		27M0G7W		37	P	
D	D 08700	–18.80	10.31	49.47	1.82	0.92	151.78	MODRSS		42.19		MODTES	57.00	CR		84.0		27M0G7W			P	
DJI	DJI09900	16.80	42.68	11.68	0.60	0.60	90.00	MODRSS		48.88		MODTES	57.00	CL		84.0		27M0G7W			P	
DNK	DNK__100	–25.20	5.28	61.83				CB_RSS_DNKA		48.88		MODTES	57.00	CL		79.5		27M0G7W			P	
DNK	DNK09000	–33.50	14.34	61.72	1.83	0.60	151.50	MODRSS		44.05		MODTES	57.00	CR		84.0		27M0G7W			P	
DNK	DNK09100	–33.50	–14.94	63.79	1.52	0.60	168.57	MODRSS		44.86		MODTES	57.00	CR		84.0		27M0G7W			P	
E	E____100	–30.00	–9.40	34.15				CB_RSS_E__A		44.79		MODTES	57.00	CR		84.0		27M0G7W		01	P	6
E	HISP27D4	–30.00	–3.10	39.90					ECO	43.00	18.70	R13TES	55.00	CR		82.5		27M0G7W--	HISPASAT-1	01	PE	
E	HISP27D6	–30.00	–3.10	39.90					ECO	43.00	18.70	R13TES	58.50	CR		83.5		27M0G7W--	HISPASAT-1	01	PE	

1	2	3	4		5			6	7	8		9		10		11	12	13	14	15	16	17
رمز الإدارة	تعرّف هوية الحزمة	الموقع المداري	نقطة التسديد		خصائص هوائي الخطة الفضائية			شفرة هوائي الخطة الفضائية	حزمة مقولبة	كسب هوائي الخطة الفضائية		هوائي الخطة الأرضية		الاستقطاب		القدرة e.i.r.p.	التحكم في الطاقة	تعيين البث	هوية الخطة الفضائية	شفرة الزمرة	الوضع	ملاحظات
			خط الطول	خط العرض	الخور الأكبر	الخور الأصغر	الاتجاه			متحد الاستقطاب	متقاطع الاستقطاب	الشفرة	الكسب	النمط	الزاوية							
E	HISP33D4	–30.00	–3.10	39.90					ECO	43.00	18.70	MODTES	55.00	CR		82.5		33M0G7W--	HISPASAT-1	01	PE	
E	HISP33D6	–30.00	–3.10	39.90					ECO	43.00	18.70	MODTES	58.50	CR		83.5		33M0G7W--	HISPASAT-1	01	PE	
E	HISPASA4	–30.00	–3.10	39.90					ECO	43.00	18.70	R13TES	55.00	CR		82.5		27M0F8W	HISPASAT-1	01	PE	
E	HISPASA6	–30.00	–3.10	39.90					ECO	43.00	18.70	R13TES	58.50	CR		83.5		27M0F8W	HISPASAT-1	01	PE	
EGY	EGY02600	–7.00	29.70	26.80	2.33	1.72	136.00	MODRSS		38.42		MODTES	57.00	CR		84.0		27M0G7W		12	P	
ERI	ERI09200	22.80	39.41	14.98	1.67	0.95	145.49	MODRSS		42.44		MODTES	57.00	CL		84.0		27M0G7W			P	
EST	EST06100	44.50	25.40	59.18	0.67	0.60	5.99	MODRSS		48.42		MODTES	57.00	CR		84.0		27M0G7W			P	
F	F 09300	–7.00	3.30	45.37	2.18	1.20	156.36	MODRSS		40.27		MODTES	57.00	CR		84.0		27M0G7W		21	P	
F	F____100	–7.00	29.16	13.43				CB_RSS_F__A		48.88		MODTES	57.00	CL		84.0		27M0G7W		12	P	
F	F____200	140.00	174.50	–17.30				CB_RSS_F__B		45.80		MODTES	57.00	CL		84.0		27M0G7W		7F	P	
F	F____300	140.00	174.65	–17.65				CB_RSS_F__C		47.97		MODTES	57.00	CR		84.0		27M0G7W		7F	P	
F	OCE10100	–160.00	–145.00	–16.30	4.34	3.54	4.00	MODRSS		32.58		MODTES	57.00	CL		84.0		27M0G7W			P	
FIN	FIN10300	22.80	17.61	61.54	2.18	0.90	11.59	MODRSS		41.53		MODTES	57.00	CL		84.0		27M0G7W		52	P	
FIN	FIN10400	22.80	17.61	61.54	2.18	0.90	11.59	MODRSS		41.53		MODTES	57.00	CL		84.0		27M0G7W		52	P	
FJI	FJI19300	–178.00	179.62	–17.87	1.16	0.92	155.22	MODRSS		44.16		MODTES	57.00	CR		84.0		27M0G7W			P	
FSM	FSM00000	158.00	151.90	5.48	5.15	1.57	167.00	MODRSS		35.38		MODTES	57.00	CR		84.0		27M0G7W			P	
G	G 02700	–33.50	–3.50	53.80	1.84	0.72	142.00	MODRSS		43.23		MODTES	57.00	CR		84.0		27M0G7W			P	5, 6
GAB	GAB26000	–13.20	11.80	–0.60	1.43	1.12	64.00	MODRSS		42.40		MODTES	57.00	CL		84.0		27M0G7W			P	
GEO	GEO06400	23.20	43.35	42.27	1.11	0.60	161.21	MODRSS		46.23		MODTES	57.00	CL		84.0		27M0G7W			P	
GMB	GMB30200	–37.20	–15.10	13.40	0.79	0.60	4.00	MODRSS		47.69		MODTES	57.00	CL		83.0		27M0G7W			P	
GNB	GNB30400	–30.00	–15.00	12.00	0.90	0.60	172.00	MODRSS		47.12		MODTES	57.00	CL		84.0		27M0G7W			P	
GNE	GNE30300	–18.80	10.30	1.50	0.68	0.60	10.00	MODRSS		48.34		MODTES	57.00	CR		84.0		27M0G7W			P	
GRC	GRC10500	–1.20	24.52	38.11	1.70	0.95	152.55	MODRSS		42.37		MODTES	57.00	CR		84.0		27M0G7W			P	
GUI	GUI19200	–37.00	–11.00	10.20	1.58	1.04	147.00	MODRSS		42.29		MODTES	57.00	CR		85.0		27M0G7W			P	
HNG	HNG10601	–12.80	16.77	46.78	1.71	0.89	149.15	MODRSS		42.64		MODTES	57.00	CR		84.0		27M0G7W			P	
HNG	HNG10602	–12.80	16.77	46.78	1.71	0.89	149.15	MODRSS		42.64		MODTES	57.00	CL		84.0		27M0G7W			P	
HNG	HNG10603	–12.80	16.77	46.78	1.71	0.89	149.15	MODRSS		42.64		MODTES	57.00	CL		84.0		27M0G7W		37	P	
HOL	HOL21300	38.20	5.12	51.96	1.00	1.00	0.00	MODRSS		44.44		MODTES	57.00	CL		85.5		27M0G7W			P	
HRV	HRV14801	–12.80	16.77	46.78	1.71	0.89	149.15	MODRSS		42.64		MODTES	57.00	CR		84.0		27M0G7W			P	
HRV	HRV14802	–12.80	16.77	46.78	1.71	0.89	149.15	MODRSS		42.64		MODTES	57.00	CL		84.0		27M0G7W			P	

1	2	3	4		5			6	7	8		9		10		11	12	13	14	15	16	17
رمز الإدارة	تعرّف هوية الحزمة	الموقع المداري	نقطة التسديد		خصائص هوائي الخطة الفضائية			شفرة هوائي الخطة الفضائية	حزمة مقولبة	كسب هوائي الخطة الفضائية		هوائي الخطة الأرضية		الاستقطاب		القدرة e.i.r.p.	التحكم في الطاقة	تعيين البث	هوية الخطة الفضائية	شفرة الزمرة	الوضع	ملاحظات
			خط الطول	خط العرض	الخور الأكبر	الخور الأصغر	الاتجاه			متحد الاستقطاب	متقاطع الاستقطاب	الشفرة	الكسب	النمط	الزاوية							
HRV	HRV14803	−12.80	16.77	46.78	1.71	0.89	149.15	MODRSS		42.64		MODTES	57.00	CL		84.0		27M0G7W		37	P	
I	I 08200	9.00	12.67	40.74	1.99	1.35	144.20	MODRSS		40.14		MODTES	57.00	CR		84.0		27M0G7W			P	
IND	IND03700	68.00	93.00	25.50	1.46	1.13	40.00	MODRSS		42.27		MODTES	57.00	CL		84.0		27M0G7W			P	
IND	IND04701	68.00	93.30	11.10	1.92	0.60	96.00	MODRSS		43.83		MODTES	57.00	CR		84.0		27M0G7W		7E	P	
IND	IND04702	68.00	93.30	11.10	1.92	0.60	96.00	MODRSS		43.83		MODTES	57.00	CL		84.0		27M0G7W		7E	P	
IND	INDA_101	55.80	76.16	14.72				CB_RSS_INDA		45.66		MODTES	57.00	CR		84.0		27M0G7W		7G	P	
IND	INDA_102	55.80	76.16	14.72				CB_RSS_INDA		45.66		MODTES	57.00	CL		84.0		27M0G7W		7G	P	
IND	INDB_101	55.80	83.67	23.73				CB_RSS_INDB		43.13		MODTES	57.00	CR		84.0		27M0G7W		7H	P	
IND	INDB_102	55.80	83.67	23.73				CB_RSS_INDB		43.13		MODTES	57.00	CL		84.0		27M0G7W		7H	P	
IND	INDD_100	68.00	74.37	29.16				CB_RSS_INDD		41.79		MODTES	57.00	CR		84.0		27M0G7W			P	
INS	INS02800	80.20	113.60	−1.40	6.73	3.33	160.00	MODRSS		30.94		MODTES	57.00	CR		84.0		27M0G7W			P	
INS	INS03501	104.00	115.20	−1.70	9.14	3.43	170.00	MODRSS		29.48		MODTES	57.00	CL		84.0		27M0G7W		7D	P	
INS	INS03502	104.00	115.20	−1.70	9.14	3.43	170.00	MODRSS		29.48		MODTES	57.00	CR		84.0		27M0G7W		7D	P	
IRL	IRL21100	−37.20	−8.25	53.22	0.72	0.60	157.56	MODRSS		48.08		MODTES	57.00	CR		84.0		27M0G7W			P	
IRN	IRN10900	34.00	54.20	32.40	3.82	1.82	149.00	MODRSS		36.03		MODTES	57.00	CL		83.0		27M0G7W			P	
ISL	ISL04900	−33.50	−19.00	64.90	1.00	0.60	177.00	MODRSS		46.67		MODTES	57.00	CL		83.0		27M0G7W			P	
ISL	ISL05000	−33.50	−14.94	63.79	1.52	0.60	168.57	MODRSS		44.86		MODTES	57.00	CR		84.0		27M0G7W			P	
ISR	ISR11000	−4.00	34.95	31.32	0.73	0.60	110.02	MODRSS		48.03		MODTES	57.00	CR		84.0		27M0G7W			P	
J	000BS−3N	109.85	134.50	31.50	3.52	3.30	68.00	MODRSS		33.80		MODTES	57.00	CR		87.0		27M0F8W	BS-3N	02	PE	
J	J 10985	109.85	134.50	31.50	3.52	3.30	68.00	MODRSS		33.80		MODTES	57.00	CR		87.0		34M5G7W		02	P	
J	J 11100	110.00	134.50	31.50	3.52	3.30	68.00	MODRSS		33.80		MODTES	57.00	CR		87.0		34M5G7W		02	P	
J	J 1110E	110.00	134.50	31.50	3.52	3.30	68.00	MODRSS		33.80		MODTES	57.00	CR		87.0		27M0F8W	BS-3M	02	PE	
JOR	JOR22400	11.00	37.55	34.02	1.47	0.91	73.16	MODRSS		43.19		MODTES	57.00	CL		85.0		27M0G7W			P	
KAZ	KAZ06600	56.40	65.73	46.40	4.58	1.76	177.45	MODRSS		35.38		MODTES	57.00	CL		84.0		27M0G7W			P	
KEN	KEN24900	−0.80	37.99	0.88	2.06	1.30	99.68	MODRSS		40.17		MODTES	57.00	CR		84.0		27M0G7W			P	
KGZ	KGZ07000	50.00	73.91	41.32	1.47	0.64	5.05	MODRSS		44.75		MODTES	57.00	CR		84.0		27M0G7W			P	
KIR	KIR__100	176.00	−170.31	−0.56				CB_RSS_KIRA		42.60		MODTES	57.00	CL		84.0		27M0G7W			P	
KOR	KOR11201	116.00	127.50	36.00	1.24	1.02	168.00	MODRSS		43.43		MODTES	57.00	CL		89.0		27M0G7W		03	P	

1	2	3	4		5			6	7	8		9		10		11	12	13	14	15	16	17
رمز الإدارة	تعرّف هوية الحزمة	الموقع المداري	نقطة التسديد		خصائص هوائي الخطة الفضائية			شفرة هوائي الخطة الفضائية	حزمة مقولبة	كسب هوائي الخطة الفضائية		هوائي الخطة الأرضية		الاستقطاب		القدرة e.i.r.p.	التحكم في الطاقة	تعيين البث	هوية الخطة الفضائية	شفرة الزمرة	الوضع	ملاحظات
			خط الطول	خط العرض	المحور الأكبر	المحور الأصغر	الاتجاه			متحد الاستقطاب	متقاطع الاستقطاب	الشفرة	الكسب	النمط	الزاوية							
KOR	KOR11202	116.00	127.50	36.00	1.24	1.02	168.00	MODRSS		43.43		MODTES	57.00	CR		89.0		27M0G7W		03	P	
KRE	KRE28600	140.00	128.45	40.32	1.63	0.68	18.89	MODRSS		44.00		MODTES	57.00	CL		87.0		27M0G7W			P	
KWT	KWT11300	11.00	47.48	29.12	0.60	0.60	90.00	MODRSS		48.88		MODTES	57.00	CR		83.0		27M0G7W			P	
LAO	LAO28400	122.20	103.71	18.17	1.87	1.03	123.99	MODRSS		42.18		MODTES	57.00	CR		84.0		33M0G7W			P	
LBN	LBN27900	11.00	37.55	34.02	1.47	0.91	73.16	MODRSS		43.19		MODTES	57.00	CR		84.0		27M0G7W			P	
LBR	LBR24400	–33.50	–9.30	6.60	1.22	0.70	133.00	MODRSS		45.13		MODTES	57.00	CR		84.0		27M0G7W			P	5, 6
LBY	LBY28021	–24.80	17.50	26.30	3.68	1.84	130.00	MODRSS		36.14		MODTES	57.00	CL		84.0		27M0G7W			P	
LIE	LIE25300	–18.80	10.31	49.47	1.82	0.92	151.78	MODRSS		42.19		MODTES	57.00	CL		84.0		27M0G7W			P	
LSO	LSO30500	4.80	27.80	–29.80	0.66	0.60	36.00	MODRSS		48.47		MODTES	57.00	CL		84.0		27M0G7W			P	
LTU	LTU06100	23.20	24.52	56.11				CB_RSS_LTUA		47.92		MODTES	57.00	CR		84.0		27M0G7W			P	
LUX	LUX11400	28.20	5.21	49.20	0.60	0.60	90.00	MODRSS		48.88		MODTES	57.00	CL		84.0		27M0G7W		09	P	
LVA	LVA06100	23.20	24.52	56.11				CB_RSS_LVAA		47.92		MODTES	57.00	CR		84.0		27M0G7W			P	
MAU	MAU__100	29.00	58.61	–15.88				CB_RSS_MAUA		41.42		MODTES	57.00	CL		84.0		27M0G7W			P	
MCO	MCO11600	34.20	7.40	43.70	0.60	0.60	0.00	MODRSS		48.88		MODTES	57.00	CR		81.0		27M0G7W			P	
MDA	MDA06300	50.00	28.45	46.99	0.60	0.60	90.00	MODRSS		48.88		MODTES	57.00	CR		84.0		27M0G7W			P	
MDG	MDG23600	29.00	46.20	–18.60	2.57	0.80	67.00	MODRSS		41.32		MODTES	57.00	CL		84.0		27M0G7W			P	
MHL	MHL00000	146.00	167.64	9.83	2.07	0.90	157.42	MODRSS		41.75		MODTES	57.00	CR		84.0		27M0G7W			P	
MKD	MKD14800	22.80	21.53	41.50	0.60	0.60	90.00	MODRSS		48.88		MODTES	57.00	CL		84.0		27M0G7W			P	
MLA	MLA__100	91.50	108.07	3.92				CB_RSS_MLAA		41.75		MODTES	57.00	CR		84.0		27M0G7W			P	
MLD	MLD30600	50.00	73.10	6.00	0.60	0.60	0.00	MODRSS		48.88		MODTES	57.00	CR		84.0		27M0G7W			P	
MLI	MLI__100	–19.20	–4.80	16.10				CB_RSS_MLIA		41.11		MODTES	57.00	CR		87.0		27M0G7W			P	
MLT	MLT14700	22.80	14.40	35.90	0.60	0.60	0.00	MODRSS		48.88		MODTES	57.00	CR		84.0		27M0G7W			P	
MNG	MNG24800	74.00	101.95	46.79	3.32	1.04	169.27	MODRSS		39.07		MODTES	59.92	CL		86.9		27M0G7W			P	
MRC	MRC20900	–25.20	–8.90	28.90	3.96	1.55	50.00	MODRSS		36.57		MODTES	57.00	CR		80.0		27M0G7W			P	
MTN	MTN__100	–36.80	–11.24	20.91				CB_RSS_MTNA		37.55		MODTES	57.00	CR		86.0		27M0G7W			P	
MWI	MWI30800	4.80	33.79	–13.25	1.56	0.70	92.69	MODRSS		44.10		MODTES	57.00	CR		84.0		27M0G7W			P	
NGR	NGR11500	–37.20	7.63	16.97	2.20	1.80	100.58	MODRSS		38.47		MODTES	57.00	CL		84.0		27M0G7W			P	
NOR	NOR12000	–0.80	16.70	61.58	1.84	0.95	177.31	MODRSS		42.02		MODTES	57.00	CR		84.0		27M0G7W		06	P	
NOR	NOR12100	–0.80	16.70	61.58	1.84	0.95	177.31	MODRSS		42.02		MODTES	57.00	CL		84.0		27M0G7W		06	P	
NRU	NRU30900	134.00	167.00	–0.50	0.60	0.60	0.00	MODRSS		48.88		MODTES	57.00	CL		84.0		27M0G7W			P	

1	2	3	4		5			6	7	8		9		10		11	12	13	14	15	16	17
رمز الإدارة	تعرّف هوية الحزمة	الموقع المداري	نقطة التسديد		خصائص هوائي الخطة الفضائية			شفرة هوائي الخطة الفضائية	حزمة مقولبة	كسب هوائي الخطة الفضائية		هوائي الخطة الأرضية		الاستقطاب		القدرة e.i.r.p.	التحكم في الطاقة	تعيين البث	هوية الخطة الفضائية	شفرة الزمرة	الوضع	ملاحظات
			خط الطول	خط العرض	الخور الأكبر	الخور الأصغر	الاتجاه			متحد الاستقطاب	متقاطع الاستقطاب	الشفرة	الكسب	النمط	الزاوية							
NZL	NZL__100	158.00	−174.35	−24.30				CB_RSS_NZLA		48.88		MODTES	57.00	CL		84.0		27M0G7W			P	7
OMA	OMA12300	17.20	55.60	21.00	1.88	1.02	100.00	MODRSS		41.62		MODTES	57.00	CL		85.0		27M0G7W			P	
PHL	PHL28500	98.00	121.30	11.10	3.46	1.76	99.00	MODRSS		36.60		MODTES	57.00	CL		84.0		27M0G7W			P	
PLW	PLW00000	140.00	132.98	5.51	1.30	0.60	55.41	MODRSS		45.53		MODTES	57.00	CR		84.0		27M0G7W			P	
POL	POL13200	50.00	19.71	52.18	1.22	0.63	16.12	MODRSS		45.59		MODTES	57.00	CR		84.0		27M0G7W			P	
POR	POR__100	−37.00	−15.92	37.65				CB_RSS_PORA		47.17		MODTES	57.00	CR		84.0		27M0G7W			P	
PSE	YYY00001	−13.20	34.99	31.86	0.60	0.60	90.00	MODRSS		48.88		MODTES	57.00	CL		80.5		27M0G7W			P	8
QAT	QAT24700	20.00	51.59	25.35	0.60	0.60	90.00	MODRSS		48.88		MODTES	57.00	CL		84.0		27M0G7W			P	
ROU	ROU13600	50.00	25.12	45.75	1.17	0.73	9.52	MODRSS		45.15		MODTES	57.00	CL		84.0		27M0G7W			P	
RRW	RRW31000	11.00	30.00	−2.10	0.66	0.60	42.00	MODRSS		48.47		MODTES	57.00	CR		81.0		27M0G7W			P	
RUS	RSTREA11	36.00	38.00	53.00					COP	38.40	8.40	MODTES	57.00	CR		84.0		27M0F8W	RST-1	05	PE	
RUS	RSTREA12	36.00	38.00	53.00					COP	38.40	8.40	MODTES	57.00	CL		84.0		27M0F8W	RST-1	05	PE	
RUS	RSTRED11	36.00	38.00	53.00					COP	38.40	8.40	MODTES	57.00	CR		84.0		27M0G7W	RST-1	05	PE	
RUS	RSTRED12	36.00	38.00	53.00					COP	38.40	8.40	MODTES	57.00	CL		84.0		27M0G7W	RST-1	05	PE	
RUS	RSTRSD11	36.00	38.00	53.00					COP	38.40	8.40	MODTES	57.00	CR		84.0		27M0G7W	RST-1	05	P	
RUS	RSTRSD12	36.00	38.00	53.00					COP	38.40	8.40	MODTES	57.00	CL		84.0		27M0G7W	RST-1	05	P	
RUS	RSTRSD21	56.00	65.00	63.00					COP	38.40	8.40	MODTES	57.00	CR		84.0		27M0G7W	RST-2	14	P	
RUS	RSTRSD22	56.00	65.00	63.00					COP	38.40	8.40	MODTES	57.00	CL		84.0		27M0G7W	RST-2	14	P	
RUS	RSTRSD31	86.00	97.00	62.00					COP	38.40	8.40	MODTES	57.00	CR		84.0		27M0G7W	RST-3	33	P	
RUS	RSTRSD32	86.00	97.00	62.00					COP	38.40	8.40	MODTES	57.00	CL		84.0		27M0G7W	RST-3	33	P	
RUS	RSTRSD51	140.00	158.00	56.00					COP	38.40	8.40	MODTES	57.00	CR		84.0		27M0G7W	RST-5	35	P	
RUS	RSTRSD52	140.00	158.00	56.00					COP	38.40	8.40	MODTES	57.00	CL		84.0		27M0G7W	RST-5	35	P	
RUS	RUS00401	110.00	118.22	51.52					COP	38.40	8.40	MODTES	57.00	CR		84.0		27M0G7W	RUS-4	34	P	
RUS	RUS00402	110.00	118.22	51.52					COP	38.40	8.40	MODTES	57.00	CL		84.0		27M0G7W	RUS-4	34	P	
S	S 13800	5.00	17.00	61.50	2.00	1.00	10.00	MODRSS		41.44		MODTES	57.00	CL		84.0		27M0G7W		04	P	
S	S 13900	5.00	17.00	61.50	2.00	1.00	10.00	MODRSS		41.44		MODTES	57.00	CL		84.0		27M0G7W		04	P	
SCG*	SCG14800	−7.00	20.50	43.98	0.91	0.60	145.16	MODRSS		47.07		MODTES	57.00	CL		84.0		27M0G7W			P	
SEY	SEY00000	42.50	51.86	−7.23	2.43	1.04	27.51	MODRSS		40.44		MODTES	57.00	CR		84.0		27M0G7W			P	

* *ملاحظة من الأمانة*: تحل هذه التسمية محل التسمية السابقة "YUG" التي كانت تستخدم سابقاً بمثابة رمز ثلاثي الأحرف لإدارة صربيا والجبل الأسود.

1	2	3	4		5			6	7	8		9		10		11	12	13	14	15	16	17
رمز الإدارة	تعرّف هوية الحزمة	الموقع المداري	نقطة التسديد		خصائص هوائي الخطة الفضائية			شفرة هوائي الخطة الفضائية	حزمة مقولبة	كسب هوائي الخطة الفضائية		هوائي الخطة الأرضية		الاستقطاب		القدرة e.i.r.p.	التحكم في الطاقة	تعيين البث	هوية الخطة الفضائية	شفرة الزمرة	الوضع	ملاحظات
			خط الطول	خط العرض	المحور الأكبر	المحور الأصغر	الاتجاه			متحد الاستقطاب	متقاطع الاستقطاب	الشفرة	الكسب	النمط	الزاوية							
SLM	SLM00000	128.00	159.27	−8.40	1.35	1.08	118.59	MODRSS		42.81		MODTES	57.00	CL		84.0		27M0G7W			P	
SMO	SMO05700	−178.00	−171.70	−13.87	0.60	0.60	90.00	MODRSS		48.88		MODTES	57.00	CL		84.0		27M0G7W			P	
SMR	SMR31100	−36.80	12.50	43.90	0.60	0.60	0.00	MODRSS		48.88		MODTES	57.00	CL		83.0		27M0G7W			P	
SNG	SNG15100	88.00	103.86	1.42	0.92	0.72	175.12	MODRSS		46.25		MODTES	57.00	CL		84.0		27M0G7W			P	
SRL	SRL25900	−33.50	−11.80	8.60	0.78	0.68	114.00	MODRSS		47.20		MODTES	57.00	CR		84.0		27M0G7W			P	
STP	STP24100	−7.00	7.00	0.80	0.60	0.60	0.00	MODRSS		48.88		MODTES	57.00	CL		84.0		27M0G7W			P	
SUI	SUI14000	−18.80	10.31	49.47	1.82	0.92	151.78	MODRSS		42.19		MODTES	57.00	CL		84.0		27M0G7W			P	
SVK	SVK14401	−12.80	16.77	46.78	1.71	0.89	149.15	MODRSS		42.64		MODTES	57.00	CR		84.0		27M0G7W			P	
SVK	SVK14402	−12.80	16.77	46.78	1.71	0.89	149.15	MODRSS		42.64		MODTES	57.00	CL		84.0		27M0G7W			P	
SVK	SVK14403	−12.80	16.77	46.78	1.71	0.89	149.15	MODRSS		42.64		MODTES	57.00	CL		84.0		27M0G7W		37	P	
SVN	SVN14800	33.80	15.01	46.18	0.60	0.60	90.00	MODRSS		48.88		MODTES	57.00	CR		82.0		27M0G7W			P	
SWZ	SWZ31300	4.80	31.39	−26.44	0.60	0.60	90.00	MODRSS		48.88		MODTES	57.00	CR		82.0		27M0G7W			P	
SYR	SYR22900	11.00	37.55	34.02	1.47	0.91	73.16	MODRSS		43.19		MODTES	57.00	CL		84.0		27M0G7W		53	P	
SYR	SYR33900	11.00	37.60	34.20	1.32	0.88	74.00	MODRSS		43.80		MODTES	57.00	CL		84.0		27M0G7W		53	P	
TCD	TCD14300	17.00	18.39	15.52	3.21	2.05	83.26	MODRSS		36.26		MODTES	57.00	CR		84.0		27M0G7W			P	
THA	THA14200	98.00	100.75	12.88	2.80	1.82	93.77	MODRSS		37.38		MODTES	57.00	CR		84.0		27M0G7W			P	
TJK	TJK06900	38.00	71.14	38.41	1.21	0.73	155.31	MODRSS		45.00		MODTES	57.00	CL		82.0		27M0G7W			P	
TKM	TKM06800	50.00	59.24	38.83	2.26	1.02	166.64	MODRSS		40.81		MODTES	57.00	CL		85.7		27M0G7W			P	
TMP	TMP00000	128.00	126.03	−8.72	0.66	0.60	13.92	MODRSS		48.50		MODTES	57.00	CR		84.0		27M0G7W			P	10
TON	TON21500	170.75	−175.23	−18.19	1.59	0.60	71.33	MODRSS		44.64		MODTES	57.00	CR		84.0		27M0G7W			P	
TUN	TUN15000	−25.20	9.50	33.50	1.88	0.72	135.00	MODRSS		43.13		MODTES	57.00	CR		84.0		27M0G7W		55	P	
TUN	TUN27200	−25.20	2.50	32.00	3.59	1.75	175.00	MODRSS		36.47		MODTES	57.00	CR		84.0		27M0G7W		55	P	
TUR	TUR14500	42.00	35.14	38.99	3.19	1.10	0.03	MODRSS		39.00		MODTES	57.00	CL		84.0		27M0G7W		36	P	
TUV	TUV00000	176.00	177.61	−7.11	0.94	0.60	137.58	MODRSS		46.93		MODTES	57.00	CR		84.0		27M0G7W			P	
TZA	TZA22500	11.00	34.60	−6.20	2.41	1.72	129.00	MODRSS		38.27		MODTES	57.00	CR		84.0		27M0G7W			P	
UAE	UAE27400	52.50	53.98	24.37	1.23	0.84	6.62	MODRSS		44.31		MODTES	57.00	CR		84.0		27M0G7W			P	
UGA	UGA05100	17.00	32.20	1.04	1.50	1.02	68.73	MODRSS		42.62		MODTES	57.00	CR		84.0		27M0G7W			P	
UKR	UKR06300	38.20	31.82	48.19	2.32	0.95	177.32	MODRSS		41.01		MODTES	57.00	CR		84.0		27M0G7W			P	
USA	GUM33101	122.00	155.56	13.21				CB_RSS_GUMA		43.61		MODTES	57.00	CR		87.0		27M0G7W		7C	P	
USA	GUM33102	122.00	155.56	13.21				CB_RSS_GUMA		43.61		MODTES	57.00	CL		87.0		27M0G7W		7C	P	

1	2	3	4		5			6	7	8		9		10		11	12	13	14	15	16	17
رمز الإدارة	تعرّف هوية الحزمة	الموقع المداري	نقطة التسديد		خصائص هوائي الخطة الفضائية			شفرة هوائي الخطة الفضائية	حزمة مقولبة	كسب هوائي الخطة الفضائية		هوائي الخطة الأرضية		الاستقطاب		القدرة e.i.r.p.	التحكم في الطاقة	تعيين البث	هوية الخطة الفضائية	شفرة الزمرة	الوضع	ملاحظات
			خط الطول	خط العرض	المحور الأكبر	المحور الأصغر	الاتجاه			متحد الاستقطاب	متقاطع الاستقطاب	الشفرة	الكسب	النمط	الزاوية							
USA	MRA33200	121.80	155.56	13.21				CB_RSS_MRAA		43.61		MODTES	57.00	CR		91.0		27M0G7W			P	
USA	PLM33200	170.00	–145.55	19.50				CB_RSS_PLMA		39.35		MODTES	57.00	CL		87.0		27M0G7W			P	
USA	USAA_101	170.00	–145.55	19.50				CB_RSS_USAA		39.35		MODTES	57.00	CR		87.0		27M0G7W		7A	P	
USA	USAA_102	170.00	–145.55	19.50				CB_RSS_USAA		39.35		MODTES	57.00	CL		87.0		27M0G7W		7A	P	
UZB	UZB07100	33.80	63.80	41.21	2.56	0.89	159.91	MODRSS		40.84		MODTES	57.00	CR		82.0		27M0G7W			P	
VTN	VTN32500	107.00	106.84	14.21	3.43	1.76	109.43	MODRSS		36.64		MODTES	57.00	CR		84.0		27M0G7W			P	
VUT	VUT12801	140.00	168.00	–16.40	1.52	0.68	87.00	MODRSS		44.30		MODTES	57.00	CL		84.0		27M0G7W		7B	P	
VUT	VUT12802	140.00	168.00	–16.40	1.52	0.68	87.00	MODRSS		44.30		MODTES	57.00	CR		84.0		27M0G7W		7B	P	
ZMB	ZMB31400	–0.80	27.50	–13.10	2.38	1.48	39.00	MODRSS		38.98		MODTES	57.00	CR		84.0		27M0G7W			P	
ZWE	ZWE13500	–0.80	29.60	–18.80	1.46	1.36	37.00	MODRSS		41.47		MODTES	57.00	CL		85.0		27M0G7W			P	

الملحق 3

البيانات التقنية المستعملة في إعداد الأحكام
والخطتين المصاحبتين لها وكذلك قائمة وصلات التغذية في الإقليمين 1 و3،
والتي ينبغي استعمالها عند التطبيق[36] (Rev.WRC-03)

MOD COM6/341/22 (B14/365/41) (R7/411/211)

2.2 **التوهين بسبب المطر**

...

وتبقى المرحلة 6 على حالها باستثناء المعاملين k وα اللذين يتوقفان على التردد واللذين يمكن الحصول عليهما من التوصية ITU-R P.838.3. (WRC-07)

...

MOD COM5/385/1A (B18/405/1)

التذييـــل 30B (Rev.WRC-07)

الأحكام والخطة المصاحبة بشأن الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات التردد 500 4-800 MHz و725 6-025 7 MHz و10,70-10,95 GHz و11,20-11,45 GHz و12,75-13,25 GHz

جدول المحتويات

الصفحة

MOD COM5/385/1B (B18/405/2)

المادة 1 هدف الأحكام والخطة المصاحبة 3

المادة 2 تعاريف 3

المادة 3 نطاقات التردد 4

المادة 4 تنفيذ الأحكام والخطة المصاحبة 4

المادة 6 الإجراءات الخاصة بتحويل تعيين إلى تخصيص من أجل استحداث نظام إضافي أو من أجل إدخال تعديل في تخصيص وارد في القائمة 7

المادة 7 الإجراء بشأن إضافة تعيين جديد إلى الخطة خاص بدولة عضو جديدة في الاتحاد 15

المادة 8 إجراء التبليغ عن التخصيصات ضمن النطاقات المخطط لها في الخدمة الثابتة الساتلية وتدوين هذه التخصيصات في السجل الأساسي 15

المادة 9 أحكام عامة 17

المادة 10 خطة الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات التردد 500 4-800 MHz و725 6-025 7 MHz و10,70-10,95 GHz و11,20-11,45 GHz و12,75-13,25 GHz 18

المادة 11 مدة صلاحية الأحكام والخطة المصاحبة 30

الملحقـــات

الملحق 1 البيانات المستعملة لتعريف خطة تعيينات الخدمة الثابتة الساتلية 30

الملحق 3 الحدود المطبقة على التبليغات المتلقاة بموجب المادة 6 أو المادة 7 38

الملحق 4 معايير لتحديد متى يعتبر تعيين ما أو تخصيص ما متأثراً 39

المـــادة 1

هدف الأحكام والخطة المصاحبة

MOD COM5/385/1 (B18/405/3)

2.1 يجب ألاّ تمنع الإجراءات المنصوص عليها في هذا التذييل، بأي شكل من الأشكال، تنفيذ أي تخصيصات مطابقة للتعيينات الوطنية في الخطة. (WRC-07)

المـــادة 2

تعاريف

MOD COM5/385/2 (B18/405/4)

2.2 *الخطة:* خطة الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات التردد الواردة في هذا التذييل وهي تتألف من تعيينات وطنية. (WRC-07)

ADD COM5/385/3 (B18/405/5)

2.2 مكرراً *قائمة التخصيصات (فيما بعد "القائمة"):* القائمة المصاحبة للخطة والتي تحتوي على التخصيصات الناجمة عن التطبيق الناجح لأحكام المادة 6 من التذييل **30B** أو تطبيق القرار **(WRC-07) 148**. (WRC-07)

MOD COM5/385/4 (B18/405/6)

3.2 *التعيين:* لأغراض هذا التذييل يتضمن التعيين ما يلي:

– موقع مداري اسمي؛

– عرض نطاق قدره 800 MHz (الوصلة الصاعدة والوصلة الهابطة) في نطاقات التردد المدرجة في المادة 3 من هذا التذييل؛

– منطقة خدمة ذات تغطية وطنية. (WRC-07)

MOD COM5/385/5 (B18/405/7)

4.2 *الأنظمة القائمة:* الأنظمة الساتلية الموجودة في نطاقات التردد المقصودة في هذا التذييل المحددة في القرار **(WRC-07) 148**. (WRC-07)

SUP COM5/385/6 (B18/405/8)

5.2

MOD COM5/385/7 (B18/405/9)

6.2 *النظام الإضافي:* لأغراض تطبيق أحكام هذا التذييل النظام الإضافي نظام لا تكون فيه التخصيصات المبلغ عنها من إحدى الإدارات نتيجة لتحويل تعيين إلى تخصيصات. وعند التبليغ عن نظام إضافي يُحتفظ بالتعيين الوطني للإدارة المبلغة في الخطة. ويجوز أيضاً التبليغ عن نظام إضافي بالنيابة عن مجموعة من الإدارات المسمّاة على أن تتصرف إدارة واحدة معيَّنة باعتبارها الإدارة المبلّغة فيما يتعلق بالنظام الإضافي. (WRC-07)

ADD COM5/385/8 (B18/405/10)

6.2 مكرراً عند التبليغ عن نظام إضافي أو أكثر تمتثل الإدارات تماماً للمتطلبات المنصوص عليها في المادة 44 من دستور الاتحاد. وبالتحديد، تحد هذه الإدارات من عدد المواقع المدارية والطيف المصاحب من أجل:

أ) استعمال الموارد الطبيعية المدارية/الطيفية استعمالاً رشيداً وفعالاً واقتصادياً؛

ب) وتجنب استعمال مواقع مدارية متعددة لتغطية نفس منطقة الخدمة. (WRC-07)

SUP COM5/385/9 (B18/405/11)

المـــادة 5 (WRC-03)

الخطة وقائمة التخصيصات المصاحبة

MOD COM5/385/10 (B18/405/12)

المـــادة 6 (Rev.WRC-07)

MOD COM5/385/11 (B18/405/13)

الإجراءات الخاصة بتحويل تعيين إلى تخصيص من أجل استحداث نظام إضافي أو من أجل إدخال تعديل في تخصيص وارد في القائمة[1، 1A] (WRC-07)

MOD COM5/385/12 (B18/405/14)

---

[1] إذا لم يتم استلام المدفوعات طبقاً لأحكام مقرر المجلس 482، في صيغته المعدلة، بشأن استرداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية، يلغي المكتب عملية النشر المحددة في الفقرة 7.6 و/أو الفقرة 23.6 والمدخلات المقابلة في القائمة بموجب الفقرة 23.6 و/أو الفقرة 25.6، حسب الحالة، ويعيد تسجيل أي تعيينات في الخطة بعد أن يعلم الإدارة المعنية. ويحيط المكتب جميع الإدارات علماً بذلك الإجراء وبأن لا داعي لأن يأخذ المكتب والإدارات الأخرى في الحسبان الشبكة المحددة في النشرة المعنية. ويرسل المكتب تذكيراً إلى الإدارة المبلغة قبل شهرين على الأقل من تاريخ استحقاق الدفع وفقاً لمقرر المجلس 482 المذكور أعلاه، ما لم يكن الدفع قد تم آنذاك. انظر أيضاً القرار **(WRC-07) 905**. (WRC-07)

ADD COM5/385/13 (B18/405/15)

[1A] تنطبق أحكام القرار **(Rev.WRC-07) 49**.

SUP COM5/385/14 (B18/405/16)

القسم I – إجراء تحويل تعيين إلى تخصيص

SUP COM5/385/15 (B18/405/17)

القسم IA – إجراء تحويل تعيين إلى تخصيص لا يطابق الجزء A من الخطة أو لا يطابق الملحق 3B

SUP COM5/385/16 (B18/405/18)

القسم IB – إجراء تسجيل الأنظمة القائمة الواردة في الجزء B من الخطة في القائمة

SUP COM5/385/17 (B18/405/19)

القسم II – إجراء إدخال نظام إقليمي فرعي

MOD COM5/385/18 (B18/405/20)

1.6 عندما ترغب إدارة ما في تحويل تعيين إلى تخصيص أو عندما ترغب إدارة ما، أو إدارة تتصرف بالنيابة عن مجموعة من الإدارات [1B]، في إدخال نظام إضافي أو تعديل خصائص تخصيصات في القائمة قد وضعت في الخدمة، يجب عليها أن ترسل إلى المكتب المعلومات المحددة في التذييل **4** [1C، 1D] قبل ثماني سنوات على الأكثر وسنتين على الأقل من التاريخ المقرر لوضع التخصيص في الخدمة. (WRC-07)

ADD COM5/385/19 (B18/405/21)

[1B] عندما تتصرف إدارة ما بالنيابة عن مجموعة من الإدارات المسماة بموجب الفقرة 1.6 يحتفظ جميع أعضاء المجموعة بالحق في الرد فيما يخص تعييناتهم أو تخصيصاتهم الخاصة بهم.

[1C] يجوز أن تشمل التبليغات تحويل جزء التعيين (الوصلة الصاعدة والوصلة الهابطة) في النطاق GHz 4/6 أو النطاق GHz 11-10/13، إلى تخصيص بشرط أن يكون الموقع المداري للتخصيص هو نفس الجزء غير المحوّل من التعيين.

[1D] يجوز أن تشمل التبليغات من أجل أنظمة إضافية استخدام الوصلة فضاء–أرض فقط أو الوصلة أرض–فضاء فقط.

ADD COM5/385/20 (B18/405/22)

2.6 إذا تبين أن المعلومات التي استلمها المكتب بموجب الفقرة 1.6 غير كاملة فإنه يلتمس على الفور من الإدارة المعنية أي توضيح مطلوب وأي معلومات غير مقدمة.

SUP COM5/385/21 (B18/405/23)

39.6 إلى 42.6

MOD COM5/385/22 (B18/405/24)

3.6 يقوم المكتب فور استلامه بطاقة تبليغ كاملة بموجب الفقرة 1.6 بفحصها من حيث توافقها مع:

أ) جدول توزيع نطاقات التردد والأحكام الأخرى[1E] للوائح الراديو، باستثناء الأحكام المتعلقة بالتوافق مع خطة الخدمة الثابتة الساتلية؛

ب) والملحق 3 بهذا التذييل.

ADD COM5/385/23 (B18/405/25)

[1E] تحدد "الأحكام الأخرى" وتدرج في القواعد الإجرائية.

ADD COM5/385/24 (B18/405/26)

4.6 عندما يؤدي فحص يتعلق بالفقرة 3.6 إلى نتيجة غير مواتية يجب إعادة الجزء ذي الصلة من بطاقة التبليغ إلى الإدارة المبلغة مع إشارة إلى الإجراء الملائم.

5.6 عندما يؤدي فحص كل تخصيص في بطاقة تبليغ استلمت بموجب الفقرة 1.6 فيما يتعلق بالفقرة 3.6 إلى نتيجة مواتية يستعمل المكتب أسلوب الملحق 4 لتحديد الإدارات التي تُعتبر البنود التالية الخاصة بها متأثرة بأي تخصيص في تلك البطاقة:

أ) تعيينات الخطة؛

ب) أو التخصيصات الواردة في القائمة؛

ج) أو التخصيصات التي سبق للمكتب أن فحصها طبقاً لهذه الفقرة بعد استلام المعلومات الكاملة عنها طبقاً للفقرة 1.6 من هذه المادة.

6.6 ويحدد المكتب عندئذ الإدارات التي أدرجت أراضيها في منطقة خدمة التخصيص قيد الفحص. وتسعى الإدارة المبلّغة إلى الحصول على موافقة أي إدارة أدرجت أراضيها جزئياً أو كلياً في منطقة الخدمة المعنية في التخصيص.

7.6 ينشر المكتب في قسم خاص من نشرته الإعلامية الدولية للترددات (BR IFIC) المعلومات الكاملة التي استلمها بموجب الفقرة 1.6 وفحصها بموجب الفقرة 5.6 بالإضافة إلى:

أ) أسماء الإدارات المحددة بموجب الفقرة 5.6 والتعيينات المقابلة في الخطة والتخصيصات في القائمة والتخصيصات التي سبق للمكتب أن استلم معلومات كاملة بشأنها وفقاً للفقرة 1.6 من هذه المادة وفحصها بموجب الفقرة 5.6 من هذه المادة؛

ب) أسماء الإدارات المحددة بموجب الفقرة 6.6.

8.6 عقب قيام المكتب بعملية الفحص بموجب الفقرتين 5.6 و6.6، يرسل على الفور برقية أو رسالة فاكس إلى الإدارة التي قدمت بطاقة التبليغ بموجب الفقرة 1.6، مسترعياً انتباهها إلى شرط التماس موافقة تلك الإدارات المحددة في القسم الخاص من النشرة (BR IFIC)، الذي نشر بموجب الفقرة 7.6.

9.6 يرسل المكتب أيضاً برقية أو رسالة فاكس إلى كل إدارة مدرجة في القسم الخاص من النشرة BR IFIC المنشور بموجب الفقرة 7.6 مسترعياً انتباهها إلى المعلومات الواردة فيه.

10.6 ترسل التعليقات من الإدارات المحدد أنها متأثرة بموجب الفقرة 5.6 في القسم الخاص من النشرة BR IFIC المنشور بموجب الفقرة 7.6 إلى المكتب والإدارة التي قدمت بطاقة التبليغ بموجب الفقرة 1.6 إما مباشرة أو عن طريق المكتب ضمن فترة من أربعة أشهر من تاريخ نشرها في النشرة الإعلامية BR IFIC. وعندما لا ترسل الإدارة رداً خلال فترة الأربعة أشهر، فإنها تعتبر غير موافقة على التخصيص المقترح، ما لم تطبق الأحكام من 13.6 إلى 15.6.

وبالنسبة إلى أي إدارة طلبت مساعدة المكتب، يتم تمديد فترة الأربعة أشهر المذكورة أعلاه لمدة تصل إلى ثلاثين يوماً عقب التاريخ الذي يبلّغ فيه المكتب نتيجة الإجراء الذي اتخذه.

11.6 يرسل المكتب، قبل 30 يوماً من انتهاء فترة الأشهر الأربعة المذكورة برقية أو رسالة فاكس تذكيرية إلى كل إدارة مدرجة في القسم الخاص المنشور بموجب الفقرة 7.6 و لم تقدم تعليقاتها بموجب الفقرة 10.6، مسترعياً انتباهها إلى ذلك.

12.6 تطلب أي إدارة تعتبر أنه كان ينبغي تحديدها كإدارة متأثرة في المنشور المشار إليه في الفقرة 7.6 أعلاه من المكتب، خلال أربعة أشهر من تاريخ النشر في النشرة BR IFIC ذات الصلة، أن يُدرَج اسمها في المنشور مع بيان الأسباب لذلك. ويدرس المكتب هذه المعلومات على أساس الملحق 4 ويبلغ الإدارة المتأثرة والإدارة التي قدمت بطاقة التبليغ بما توصل إليه من استنتاجات. وإذا وافق المكتب على طلب الإدارة فإنه ينشره في إضافة إلى المنشور بموجب الفقرة 7.6.

13.6 بعد انتهاء الفترة المحددة في الفقرة 10.6، يجوز أن تلتمس الإدارة المبلّغة مساعدة المكتب بشأن الإدارة التي لم ترد في نفس هذه الفترة.

14.6 يرسل المكتب، بناءً على التماس المساعدة بموجب الفقرة 13.6، رسالة تذكير إلى الإدارة التي لم ترد طالباً منها أن تتخذ قراراً بهذا الشأن.

14.6*مكرراً* قبل انقضاء فترة الثلاثين يوماً المشار إليها في الفقرة 15.6 بخمسة عشر يوماً يرسل المكتب تذكيراً إلى الإدارة المذكورة أعلاه مسترعياً انتباهها إلى ما يترتب على عدم الرد.

15.6 إذا لم يبلّغ المكتب بأي قرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إرسال التذكير بموجب الفقرة 14.6، تعتبر الإدارة التي لم تفصح عن قرار أنها موافقة على التخصيص المقترح.

16.6 يجوز لأي إدارة في أي وقت أثناء فترة الأربعة أشهر المذكورة أعلاه أو بعدها إبلاغ المكتب باعتراضها على أن تدرج في منطقة الخدمة لأي تخصيص حتى وإن كان هذا التخصيص قد أدرج في القائمة. ويخطر المكتب بعدئذ الإدارة المسؤولة عن هذا التخصيص بذلك ويستبعد الأراضي ونقاط الاختبار التي تقع ضمن أراضي الإدارة المعترضة من منطقة الخدمة. ويقوم المكتب بتحديث الحالة المرجعية دون مراجعة الفحوصات السابقة.

17.6 إذا تم التوصل إلى اتفاقات مع الإدارات المنشورة أسماؤها وفقاً للفقرة 7.6، يجوز للإدارة المقترحة للتخصيص الجديد أو المعدل أن تطلب من المكتب إدراج التخصيص في القائمة، مبينة الخصائص النهائية لتخصيص التردد علاوة على أسماء الإدارات التي تم التوصل معها إلى اتفاق. ولهذا الغرض، ترسل الإدارة إلى المكتب المعلومات المحددة في التذييل **4**. ويجوز للإدارة، عند تقديمها لبطاقة التبليغ، أن تطلب من المكتب فحص بطاقة التبليغ بموجب الفقرات 19.6 و21.6 و6.22 (الإدراج في القائمة) والمادة 8 من هذا التذييل (التبليغ).

18.6 إذا تبيّن أن المعلومات التي استلمها المكتب بموجب الفقرة 17.6 غير كاملة فإنه يلتمس على الفور من الإدارة المعنية أي توضيحات مطلوبة أو معلومات غير مقدّمة.

19.6 لدى استلام بطاقة تبليغ كاملة بموجب الفقرة 17.6 يفحص المكتب كل تخصيص وارد في بطاقة التبليغ:

أ) فيما يتعلق باشتراط قيام الإدارة المبلغة بالتماس موافقة الإدارات المذكورة في الفقرة 6.6؛

ب) وفيما يتعلق بتوافقه مع جدول توزيع نطاقات التردد ومع الأحكام الأخرى[1F] في لوائح الراديو، باستثناء تلك الأحكام المتعلقة بالتوافق مع خطة الخدمة الثابتة الساتلية؛

ج) وفيما يتعلق بتوافقه مع الملحق 3 بهذا التذييل.

ADD COM5/385/25 (B18/405/27)

[1F] تحدد "الأحكام الأخرى" وتدرج في القواعد الإجرائية.

ADD COM5/385/26 (B18/405/28)

20.6 عندما يؤدي الفحص فيما يخص الفقرة 19.6 لتخصيص استلم بموجب الفقرة 17.6 إلى نتيجة غير مواتية تعاد بطاقة التبليغ إلى الإدارة المبلغة مع بيان بأن أي إعادة تقديم لاحقة بموجب الفقرة 17.6 سينظر فيها على أساس تاريخ استلام جديد.

21.6 عندما يؤدي الفحص فيما يخص الفقرة 19.6 لتخصيص استلم بموجب الفقرة 17.6 إلى نتيجة مواتية، يستعمل المكتب الطريقة المحددة في الملحق 4 للتأكد مما إذا كانت الإدارات المتأثرة وما يقابلها من:

أ) تعيينات في الخطة؛

ب) تخصيصات واردة في القائمة في تاريخ استلام بطاقة التبليغ التي تم فحصها والمقدمة بموجب الفقرة 1.6؛

ج) تخصيصات سبق للمكتب أن استلم معلومات كاملة بخصوصها وفقاً للفقرة 1.6 وقام بفحصها وفقاً للفقرة 5.6 من هذه المادة في تاريخ استلام بطاقة التبليغ التي تم فحصها وقدمت بموجب الفقرة 1.6؛

مبيَّنة في القسم الخاص المنشور في إطار الفقرة 7.6 ولم يتم التوصل إلى اتفاق بشأنها بموجب الفقرة 17.6، لا تزال تعتبر متأثرة بذلك التخصيص.

22.6 يحدد المكتب ما إذا كانت الخصائص النهائية لتخصيص استلم بموجب الفقرة 17.6 يسبب مزيداً من التداخل، من خلال فحص ما إذا كانت هذه الخصائص تخفّض قيمة نسبة الموجة الحاملة إلى التداخل *C/I* من مصدر وصلة صاعدة و/أو وصلة هابطة منفرد لتعيين وارد في الخطة أو تخصيص وارد في القائمة أو تخصيص استلم المكتب بشأنه معلومات كاملة وفقاً لهذه المادة قبل تاريخ استلام بطاقة التبليغ بموجب الفقرة 17.6. وإذا كانت الخصائص النهائية تسبب تداخلاً أكثر من التداخل الصادر عن الخصائص التي سبق تقديمها بموجب الفقرة 1.6 لتعيين في الخطة أو لتخصيص في القائمة أو لتخصيص استلم المكتب بشأنه معلومات كاملة وفقاً لهذه المادة، يستخدم المكتب الطريقة الواردة في الملحق 4 لتحديد ما إذا كان التعيين أو التخصيص يعتبر متأثراً بالتخصيصات المقترحة دون موافقة صريحة من الإدارات المحددة.

SUP COM5/385/27 (B18/405/29)

43.6 *مكرراً*

ADD COM5/385/28 (B18/405/30)

23.6 عندما يؤدي الفحص بموجب الفقرتين 21.6 و22.6 إلى نتيجة مواتية، يدرج المكتب التخصيص المقترح في القائمة [1G] وينشر في قسم خاص من نشرته BR IFIC خصائص التخصيص المستلم بموجب الفقرة 17.6 مع أسماء الإدارات التي نجحت في تطبيق أحكام هذه المادة. ويمكن للإدارة عندئذٍ تبليغ التخصيص وفقاً للمادة 8 من هذا التذييل.

ADD COM5/385/29 (B18/405/31)

[1G] في حالة تحويل توزيع إلى تعيين، يحذف جزء التعيين الذي تم تحويله من الخطة ويجري تحديث الحالة المرجعية.

ADD COM5/385/30 (B18/405/32)

24.6 عندما يؤدي الفحص بموجب الفقرة 21.6 أو 22.6 إلى نتيجة غير مواتية، يعيد المكتب بطاقة التبليغ المستلمة بموجب الفقرة 17.6 إلى الإدارة المبلغة مشفوعة بأسماء الإدارات التي لم يتبين أنه تم التوصل معها إلى موافقة بموجب الفقرة 21.6 أو 22.6 مع الإشارة إلى أن أي إعادة تبليغ لاحقة بموجب الفقرة 17.6 سينظر فيها على أساس تاريخ استلام جديد.

25.6 بعد أن تعاد بطاقة تبليغ بموجب الفقرة 24.6، وإذا أعادت الإدارة المبلغة تقديم بطاقة التبليغ وأصرت على إعادة النظر فيها، يقوم المكتب، شريطة التوصل إلى نتيجة مواتية بموجب الفقرتين 21.6 و22.6 بالنسبة للتعيينات في الخطة، بإدراج التخصيص مؤقتاً في القائمة مع بيان تلك الإدارات التي كانت تخصيصاتها أساس النتيجة غير المواتية. ولا يصبح الإدراج المؤقت في القائمة نهائياً إلا إذا أُخطر المكتب بأن جميع الاتفاقات اللازمة قد تم الحصول عليها.

26.6 تشتمل البطاقات المقدمة بموجب الفقرة 25.6 أيضاً على تعهد مكتوب من الإدارة المبلغة يشير إلى أن استعمال التخصيص المسجل في القائمة بموجب الفقرة 25.6 لن يسبب تداخلاً غير مقبول في التخصيصات التي لا يزال يتعين التوصل إلى اتفاق بشأنها ولن يطالب بالحماية منها.

27.6 عندما يدرج تخصيص في قائمة مؤقتاً بموجب أحكام الفقرة 25.6، لن يؤخذ هذا التخصيص في الاعتبار عند تحديث الحالة المرجعية لهذه التخصيصات التي كانت هي الأساس الذي أدى إلى النتيجة غير المواتية. وإذا أخطر المكتب بأنه تم الحصول على اتفاق بشأن تخصيص معين، عندئذ يتم تحديث الحالة المرجعية لهذا التخصيص.

28.6 إذا لم توضع في الخدمة التخصيصات التي كانت الأساس الذي أدى إلى النتيجة غير المواتية خلال الفترة المحددة في الفقرة 1.6، عندئذ يعاد النظر في حالة التخصيص في القائمة وفقاً لذلك.

29.6 إذا تسبب أي تخصيص وارد في القائمة بموجب الفقرة 25.6 في تداخل غير مقبول لأي تخصيص وارد في القائمة وكان الأساس في عدم الاتفاق، تقوم الإدارة المبلغة للتخصيص المدرج في القائمة بموجب الفقرة 25.6، بمجرد استلامها الإخطار بذلك، بإزالة هذا التداخل غير المقبول على الفور.

SUP COM5/385/31 (B18/405/33)

44.6 إلى 53.6

MOD COM5/385/32 (B18/405/34)

30.6 عندما يستغنى عن تخصيص تردد مدرج في القائمة يتعين على الإدارة المبلغة أن تعلم المكتب بذلك.

ADD COM5/385/33 (B18/405/35)

31.6 يجوز للإدارة المبلغة أن تمدد تاريخ الوضع في الخدمة إلى ما لا يزيد على ثماني سنوات من تاريخ استلام المكتب بطاقة التبليغ الكاملة بموجب الفقرة 1.6.

32.6 يرسل المكتب قبل 30 يوماً من تاريخ الوضع في الخدمة بموجب الفقرة 31.6 برقية أو رسالة فاكس تذكيرية إلى الإدارة المبلغة التي لم تضع تخصيصها في الخدمة، مسترعياً انتباهها إلى ذلك.

33.6
عندما:

'1' تزول الحاجة إلى تخصيص ما؛

'2' أو يعلق تخصيص تردد، كان مدرجاً في القائمة وموضوعاً في الخدمة، لفترة تتجاوز سنتين وتنتهي بعد انقضاء التاريخ المحدد في الفقرة 31.6؛

'3' أو لا يوضع في الخدمة تخصيص تردد مدرج في القائمة ضمن فترة الثماني سنوات التي تعقب استلام المكتب للمعلومات الكاملة ذات الصلة بموجب الفقرة 1.6، باستثناء التخصيصات المقدمة من الدول الأعضاء الجديدة التي تنطبق عليها الفقرة 35.6 والفقرة 7.7،

يقوم المكتب:

أ) بنشر إلغاء الأقسام الخاصة ذات الصلة والتخصيصات المسجلة في قائمة التذييل **30B** في القسم الخاص من نشرته الإعلامية الدولية للترددات؛

ب) وبإعادة التعيين في خطة التذييل **30B**، إذا كان التخصيص الملغي نتيجة لتحويل تعيين بدون تعديل؛

ج) وإذا كان التخصيص الملغى نتيجة تحويل تعيين مع تعديلات، بإعادة التعيين بنفس الموقع المداري والمعلمات التقنية للتخصيص الملغى باستثناء منطقة خدمته التي ستكون الأراضي الوطنية للإدارة التي يجري إعادة تعيينها؛

د) وبتحديث الحالة المرجعية للتعيينات في الخطة والتخصيصات في القائمة.

34.6 إذا لم يستوف تخصيص تردد جديد مقترح أو معدل جميع المتطلبات اللازمة للإدراج في القائمة وفقاً للفقرة 23.6 أو 25.6 قبل التاريخ المحدد في الفقرة 31.6، ينشر المكتب في قسم خاص في النشرة BR IFIC إلغاء الأقسام الخاصة ذات الصلة.

35.6 يجوز تطبيق الإجراء الخاص بهذه المادة من قبل الإدارة التابعة لبلد* انضم إلى الاتحاد كدولة عضو ولا يوجد لديها تعيين وطني في الخطة أو تخصيص في القائمة ناشئ عن تحويل تعيين بغية إدراج تخصيصات جديدة في القائمة. وعند استكمال الإجراء، يمكن أن يطلب من المؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية أن ينظر، ضمن التخصيصات المدرجة في القائمة بعد نجاح استكمال هذا الإجراء، في أن يدرج في الخطة تعييناً جديداً فوق الأراضي الوطنية للدولة العضو الجديدة.

36.6 إذا لم توضع في الخدمة التخصيصات المذكورة في الفقرة 35.6 فوق الأراضي الوطنية للإدارة في غضون ثماني سنوات من تاريخ استلام المكتب للمعلومات الكاملة ذات الصلة طبقاً للفقرة 1.6، تظل هذه التخصيصات في القائمة حتى اختتام أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية الذي يعقب مباشرة نجاح استكمال الإجراء المشار إليه في الفقرة 35.6.

* يمكن تطبيق هذا الإجراء من جانب فلسطين بغية الحصول على تخصيصات في خطة التذييل **30B**. وتكون هذه التخصيصات لاستعمال فلسطين حصرياً، وفقاً للاتفاق الإسرائيلي الفلسطيني المؤقت المؤرخ 28 سبتمبر 1995، بغض النظر عن قرار المجلس 741، وللقرار 99 (المراجع في أنطاليا، 2006) الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين. ويكون ذلك دون الإخلال بأي اتفاقات مقبلة بين دولة إسرائيل وفلسطين.

SUP COM5/385/34 (B18/405/36)

القسم III – أحكام أخرى تنطبق على الاستخدامات الإضافية في النطاقات المخطط لها

MOD COM5/385/35 (B18/405/37)

المـــادة 7 (Rev.WRC-07)

الإجراء بشأن إضافة تعيين جديد إلى الخطة خاص بدولة عضو جديدة في الاتحاد

MOD COM5/385/36 (B18/405/38)

1.7 تحصل إدارة أي بلد** يصبح دولة عضواً في الاتحاد وليس لها تعيين وطني في الخطة[1H] أو تخصيص ناشئ عن تحويل تعيين على تعيين وطني بتطبيق الإجراء التالي.

ADD COM5/385/37 (B18/405/39)

[1H] يجوز لإدارة أوكرانيا، على أساس استثنائي، أن تقدم بعد انتهاء المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 طلباً للحصول على تعيين بدل تعيينها الحالي.

MOD COM5/385/38 (B18/405/40)

2.7 تقدم الإدارة إلى المكتب طلبها للتعيين وترفق به المعلومات التالية:

أ) الإحداثيات الجغرافية لما لا يزيد على 20 نقطة اختبار من أجل تحديد أدنى إهليلج لازم لتغطية أراضيها الوطنية؛

ب) الارتفاع فوق منسوب البحر لكل نقطة من نقاط الاختبار؛

ج) أي حاجة خاصة يجب مراعاتها ضمن حدود الإمكان.

MOD COM5/385/39 (B18/405/41)

3.7 عندما يستلم المكتب المعلومات الكاملة (المشار إليها في الفقرة 2.7 أعلاه)، يحدد على وجه السرعة وقبل معالجة التبليغات التي لم يبدأ بعد فحصها بموجب الفقرة 5.6 الخصائص التقنية المناسبة والمواقع المدارية المرتبطة بذلك من أجل تعيين وطني مقبل. ويرسل المكتب هذه المعلومات إلى الإدارة صاحبة الطلب.

** يمكن تطبيق هذا الإجراء من جانب فلسطين بغية الحصول على تعيين في خطة التذييل **30B**. ويكون هذا التعيين لاستعمال فلسطين حصرياً، وفقاً للاتفاق الإسرائيلي الفلسطيني المؤقت المؤرخ 28 سبتمبر 1995 بغض النظر عن قرار المجلس 741، وللقرار 99 (المراجع في أنطاليا، 2006) الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين. ويكون ذلك دون الإخلال بأي اتفاقات مقبلة بين دولة إسرائيل وفلسطين.

SUP COM5/385/40 (B18/405/42)

4.7

ADD COM5/385/41 (B18/405/43)

4.7 عند استلام رد المكتب بموجب الفقرة 3.7، تبيّن الإدارة الطالبة في غضون ثلاثين يوماً ما هي المواقع المدارية التي تنتقيها من بين تلك المقترحة مع المعلمات التقنية المرتبطة بها كما يحددها المكتب. ويجوز للإدارة الطالبة أثناء هذه الفترة أن تلتمس مساعدة المكتب في أي وقت.

4.7 *مكرراً* إذا لم يستلم المكتب انتقاء التعيين بموجب الفقرة 4.7 في غضون المدة الزمنية المحددة، يستأنف المكتب فحص الطلبات المقدمة بموجب الفقرة 5.6، أو أي طلب مقدم لاحقاً بموجب المادة 7، حسبما يكون ملائماً، ويعلم الإدارة الطالبة بأن طلبها سيعالج بموجب الفقرة 5.7 عندما يحاط المكتب علماً بانتقاء الموقع المداري.

5.7 عند استلام المكتب لطلب بموجب الفقرة 4.7 فإنه يعالج هذا الطلب قبل الطلبات المقدمة التي لم يبدأ فحصها بعد بموجب الفقرة 5.6 وذلك باستعمال الملحقين 3 و4 من حيث مطابقته مع ما يلي:

أ) جدول توزيع نطاقات التردد والأحكام [11] الأخرى ذات الصلة من لوائح الراديو باستثناء تلك الأحكام المتعلقة بالمطابقة مع خطة الخدمة الثابتة الساتلية التي تتناولها الفقرة الفرعية التالية؛

ب) التعيينات الواردة في الخطة؛

ج) التخصيصات التي تظهر في القائمة؛

د) التخصيصات التي سبق للمكتب أن استلم بشأنها معلومات كاملة وقام بفحصها أو التي وصلت مرحلة الفحص بموجب الفقرة 5.6.

ADD COM5/385/42 (B18/405/44)

---

[11] يتم تحديد "الأحكام الأخرى" وتدرج في القواعد الإجرائية.

ADD COM5/385/43 (B18/405/45)

6.7 عندما يؤدي الفحص بموجب الفقرة 5.7 إلى نتيجة مؤاتية، يدرج المكتب التعيين الوطني للدولة العضو الجديدة في الاتحاد ضمن الخطة، وينشر خصائص التعيين المعني ونتائج فحصه في قسم خاص من النشرة الإعلامية الدولية للترددات (BR IFIC) مع تحديث الحالة المرجعية.

7.7 إذا كانت النتائج التي توصل إليها المكتب بموجب الفقرة 5.7 غير مؤاتية، يُعالج التعيين المقترح للدولة العضو الجديدة على أنه تبليغ بموجب الفقرة 1.6 ويعالجه المكتب قبل أي طلبات تبليغ أخرى مستلمة بموجب المادة 6 ما عدا التبليغات التي كان المكتب يفحصها بموجب الرقم 5.6 وقت استكمال فحص طلب الدولة العضو الجديدة بموجب الفقرة 5.7.

MOD COM5/385/44 (B18/405/46)

المـــادة 8 (Rev.WRC-07)

MOD COM5/385/45 (B18/405/47)

إجراء التبليغ عن التخصيصات ضمن النطاقات المخطط لها في الخدمة الثابتة الساتلية وتدوين هذه التخصيصات في السجل الأساسي[1J]، [1K] (WRC-07)

ADD COM5/385/46 (B18/405/48)

[1J] إذا لم تستلم المدفوعات عملاً بأحكام مقرر المجلس 482، في صيغته المعدلة، بشأن استرداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية، يلغي المكتب عملية النشر المحددة في الفقرتين 5.8 و12.8 والمدخلات المقابلة في السجل الأساسي بموجب الفقرة 11.8 بعد أن يُعلِم الإدارة المعنية. ويُعلِم المكتب جميع الإدارات بهذا الإجراء وبأن أي بطاقة تبليغ يعاد تقديمها تعتبر بطاقة تبليغ جديدة. ويرسل المكتب تذكيراً إلى الإدارة المبلّغة قبل شهرين على الأقل من تاريخ استحقاق الدفع وفقاً لمقرر المجلس 482 المذكور أعلاه، ما لم تكن المبالغ المستحقة قد سددت. انظر أيضاً القرار **(WRC-07) 905**. (WRC-07)

[1K] تنطبق أحكام القرار **(Rev.WRC-07) 49**. (WRC-07)

MOD COM5/385/47 (B18/405/49)

2.8 إذا لم يستلم المكتب بطاقة التبليغ الأولى المشار إليها في الفقرة 1.8 أثناء مهلة الثماني سنوات المشار إليها في الفقرة 1.6 من المادة 6، عندئذ ليس للمكتب أو الإدارات أن تأخذ في الحسبان التخصيصات الواردة في القائمة. ويتصرف المكتب عندئذ كما لو أن التخصيص الوارد في القائمة لم يوضع في الخدمة وفقاً للفقرة 1.6 من المادة 6. ويخطر المكتب الإدارة المبلغة قبل ثلاثة أشهر من انتهاء مهلة الثماني سنوات بالتدابير التي ينوي اتخاذها. (WRC-07)

SUP COM5/385/48 (B18/405/50)

4.8

MOD COM5/385/49 (B18/405/51)

5.8 يبين المكتب على بطاقات التبليغ الكاملة تواريخ استلامها ويتفحصها بترتيب تواريخ استلامها. وينشر المكتب، بعد استلام بطاقة تبليغ كاملة بشهرين على الأكثر، محتوى هذه البطاقة مع أي مخططات أو خرائط وتاريخ استلامها في النشرة الإعلامية الدولية للترددات، ويكون هذا النشر بمثابة إشعار الإدارة المبلغة باستلام البطاقة. وإذا تعذر على المكتب التقيد بهذه المهلة المذكورة أعلاه فإنه يقوم بتبليغ الإدارات بذلك بصورة دورية، مبيناً لها الأسباب. (WRC-07)

MOD COM5/385/50 (B18/405/52)

9.8 ب) فيما يتعلق بتوافقها مع خطة الخدمة الثابتة الساتلية والأحكام المصاحبة لها [1L]. (WRC-07)

ADD COM5/385/51 (B18/405/53)

[1L] عندما تبلغ إدارة ما عن أي تخصيص له خصائص مختلفة عن الخصائص المدرجة في القائمة من خلال تطبيق ناجح للمادة 6 من التذييل **30B** يجري المكتب حساباً لتحديد ما إذا كانت الخصائص الجديدة المقترحة تزيد من سوية التداخل في التعيينات والتخصيصات الأخرى الواردة في الخطة والقائمة الناتج عن هذه التعيينات والتخصيصات. وتفحص الزيادة في التداخل بسبب الخصائص المختلفة عن الخصائص المدرجة في القائمة من خلال مقارنة نسب الموجة الحاملة إلى التداخل لهذه التعيينات والتخصيصات الأخرى التي تنتج من استعمال الخصائص الجديدة المقترحة للتخصيص المعني من ناحية، ونسب الموجة الحاملة إلى التداخل الناتجة عن خصائص التخصيص المعني المدرجة في القائمة من ناحية أخرى. ويؤدي حساب نسب الموجة الحاملة إلى التداخل هذا في إطار الافتراضات والشروط التقنية ذاتها. (WRC-07)

MOD COM5/385/52 (B18/405/54)

13.8 يقوم المكتب بتفحص كل تبليغ عن تعديل في خصائص أي تخصيص مسجل، وفقاً للتذييل **4**، وذلك بموجب الفقرتين 8.8 و9.8 حسب الحالة. ويجب أن يوضع في الخدمة أي تعديل في خصائص تخصيص مبلّغ عنه ومؤكّد على وضعه في الخدمة، وذلك أثناء السنوات الثماني التي تلي تاريخ التبليغ عن هذا التعديل. ويجب أن يوضع في الخدمة أي تعديل في خصائص أي تخصيص مبلّغ عنه ولكنه لم يوضع في الخدمة بعد، وذلك ضمن المهلة المقررة في الفقرة 1.6 أو 31.6 من المادة 6. (WRC-07)

SUP COM5/385/53 (B18/405/55)

14.8

MOD COM5/385/54 (B18/405/56)

16.8 تدرج مؤقتاً في السجل الأساسي كل تخصيصات التردد المبلّغ عنها قبل وضعها في الخدمة. ويجب أن يوضع في الخدمة أي تخصيص تردد، مسجل مؤقتاً طبقاً لهذا الحكم، في موعد أقصاه نهاية المهلة الممنوحة في الفقرة 1.6. وما لم تخطر الإدارة المبلغة المكتب بوضع التخصيص في الخدمة، فإنه يرسل في موعد أقصاه 15 يوماً قبل نهاية المهلة التنظيمية المحددة بموجب الفقرة 1.6 تذكيراً يطلب فيه التأكيد بأن هذا التخصيص قد وضع في الخدمة ضمن المهلة التنظيمية. وإذا لم يستلم المكتب هذا التأكيد في غضون ثلاثين يوماً من المهلة الممنوحة بموجب الفقرة 1.6 فإنه يقوم بإلغاء هذا الإدراج من السجل الأساسي. (WRC-07)

MOD COM5/385/55 (B18/405/57)

17.8 عندما يبقى استعمال تخصيص مسجل لمحطة فضائية معلقاً لفترة لا تزيد على ثمانية عشر شهراً، تقوم الإدارة المبلغة بإعلام المكتب، في أقرب وقت ممكن، بالتاريخ الذي علّق فيه هذا الاستعمال وبالتاريخ الذي سيعاد فيه التخصيص إلى الخدمة النظامية. ويجب ألا يتجاوز هذا التاريخ الأخير فترة سنتين من تاريخ التعليق. وإذا لم يوضع التخصيص في الخدمة من جديد في غضون سنتين من تاريخ تعليق الاستعمال، يقوم المكتب بإلغاء التخصيص من السجل الأساسي ويطبق أحكام الفقرة 33.6. (WRC-07)

MOD COM5/385/56 (B18/405/58)

المـــادة 9 (Rev.WRC-07)

أحكام عامة

MOD COM5/385/57 (B18/405/59)

1.9 تقتصر الخطة على الأنظمة الوطنية التي تؤمن خدمة داخلية، ولكن الإدارات تستطيع، وفقاً لأحكام المادة 6، أن تحول تعييناتها أو أن تقترح أنظمة إضافية لتوفير خدمات وطنية أو خدمات متعددة الجنسيات.

SUP COM5/385/57B (B18/405/60)

2.9

MOD COM5/385/58 (B18/405/61)

المـــادة 10 (Rev.WRC-07)

MOD COM5/385/59 (B18/405/62)

خطة الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات التردد MHz 4 800-4 500 و725 6-7 025 MHz و10,70-10,95 GHz و11,20-11,45 GHz و12,75-13,25 GHz

MOD COM5/385/60 (B18/405/63)

1.A رأسيـــات أعمـــدة الخطـــة

MOD COM5/385/61 (B18/405/64)

العمود 2 *الموقع المداري الاسمي*، بالدرجات

SUP COM5/385/62 (B18/405/65)

العمود 3

SUP COM5/385/63 (B18/405/66)

العمود 4

MOD COM5/385/64 (B18/405/67)

العمود 3 *خط طول نقطة التسديد*، بالدرجات

MOD COM5/385/65 (B18/405/68)

العمود 4 *خط عرض نقطة التسديد*، بالدرجات

MOD COM5/385/66 (B18/405/69)

العمود 5 *المحور الكبير للمقطع العرضي الإهليلجي لحزمة نصف القدرة*، بالدرجات

MOD COM5/385/67 (B18/405/70)

العمود 6 *المحور الصغير للمقطع العرضي الإهليلجي لحزمة نصف القدرة*، بالدرجات

MOD COM5/385/68 (B18/405/71)

العمود 7 *توجيه الإهليلج* محدد كما يلي: في مستوٍ عمودي على محور الحزمة، يعرف اتجاه المحور الكبير للإهليلج بالزاوية التي تقاس في عكس اتجاه عقارب الساعة، بدءاً من خط مستقيم موازٍ للمستوي الاستوائي وانتهاءً بمحور الإهليلج الكبير، مدورة إلى أقرب درجة

MOD COM5/385/69 (B18/405/72)

العمود 8 كثافة القدرة *e.i.r.p* للمحطة الأرضية ((dB (W/Hz)

MOD COM5/385/70 (B18/405/73)

العمود 9 كثافة القدرة *e.i.r.p* للساتل ((dB (W/Hz)

MOD COM5/385/71 (B18/405/74)

العمود 10 *الملاحظات*

SUP COM5/385/72 (B18/405/75)

1

ADD COM5/385/73 (B18/405/76)

1 التخصيص المحّول من تعيين.

SUP COM5/385/74 (B18/405/77)

2

ADD COM5/385/75 (B18/405/78)

2 وافقت إدارة لكسمبرغ (LUX) على تشغيل الشبكة الساتلية LUX-30B-6 في حدود الخصائص المدرجة في قائمة التذييل **30B** في صيغتها المعدلة في المؤتمر WRC-07، وعلى أن تقوم فوراً بإزالة التداخل الذي قد ينشأ من هذه الشبكة LUX-30B-6 في التعيين الوطني لجمهورية إيران الإسلامية (IRN00000) (IRN).

SUP COM5/385/76 (B18/405/79)

3

ADD COM5/385/77 (B18/405/80)

3 تعيين محوّل إلى تخصيص بحزمة مقولبة ثم أعيد إدراجه في الخطة.

SUP COM5/385/78 (B18/405/81)

4

SUP COM5/385/79 (B18/405/82)

5

MOD COM5/385/80 (B18/405/83)

ملاحظة من الأمانة (تنطبق عندما تكون علامة النجمة (*) واردة في العمود 10): جدير بالملاحظة أن هذه الحزمة من المزمع تشغيلها كجزء من شبكة متعددة الحزم تعمل انطلاقاً من موقع مداري واحد. وتخضع الحزم في كل شبكة متعددة الحزم لمسؤولية إدارة واحدة، وبالتالي لم تؤخذ في الاعتبار أثناء المؤتمر التداخلات المتبادلة بينها. ويستخدم الرقم الوارد في الشفرة الألفبائية الرقمية بعد النجمة للتعرف إلى هوية الشبكة متعددة الحزم المعنية.

SUP COM5/385/81 (B18/405/84)

B رأسيـــات أعمـــدة الجـــزء B مـــن الخطـــة

2.A نص الرموز المستعملة في عمود "الملاحظات" في الخطة

SUP COM5/403/1 (B20/414/11)

الجدول مع خطة التذييل 30B (الصفحات من AP30B-20 إلى AP30B-26)

4 500-4 800 MHz, 6 725-7 025 MHz

1	2	3	4	5	6	7	8	9	10
ABW00000	-98.20	-69.10	12.40	1.60	1.60	90.00	-9.6	-41.4	
ADL00000	113.00	140.00	-66.70	1.60	1.60	90.00	-9.6	-41.3	*/MB1
AFG00000	50.00	66.40	33.90	2.20	1.60	15.00	-9.6	-39.4	
AFS00000	71.00	27.20	-30.10	5.30	1.60	128.00	-7.8	-38.6	
AGL00000	-36.10	15.90	-12.40	2.40	1.60	78.00	-9.6	-39.1	
ALB00000	4.13	20.00	41.10	1.60	1.60	90.00	-9.6	-41.4	
ALG00000	-33.50	1.60	27.80	3.30	2.20	133.00	-8.6	-38.9	
ALS00000	-159.00	-158.60	57.50	6.30	1.60	1.00	-7.9	-38.8	*/MB2
AND00000	-41.00	1.50	42.50	1.60	1.60	90.00	-9.6	-41.4	
ARG00000	-51.00	-62.00	-33.60	4.80	2.90	93.00	-2.5	-38.1	*/MB3
ARGINSUL	-51.00	-60.00	-57.50	3.60	1.60	154.00	-9.6	-38.5	*/MB3
ARM00000	71.40	45.13	40.12	1.60	1.60	90.00	-9.6	-40.4	
ARS00000	51.90	45.70	23.10	3.70	2.60	153.00	-8.7	-39.3	
ASCSTHTC	-37.10	-11.80	-19.60	5.60	1.80	77.00	-8.0	-39.0	*/MB4
ATG00000	-77.70	-61.80	17.00	1.60	1.60	90.00	-9.6	-41.8	
ATN00000	-5.00	-65.60	15.10	1.60	1.60	90.00	-9.6	-38.9	*/MB5
AUS00001	144.10	134.30	-24.50	6.60	5.30	146.00	1.9	-38.2	*/MB6
AUS00002	144.10	163.60	-30.50	1.60	1.60	90.00	-9.6	-39.5	*/MB6
AUS00003	144.10	101.50	-11.10	1.60	1.60	90.00	-9.6	-40.5	*/MB6
AUS00004	144.10	159.00	-54.50	1.60	1.60	90.00	-9.6	-41.6	*/MB6
AUS00005	144.10	110.40	-66.30	1.60	1.60	90.00	-9.6	-41.3	*/MB6
AUT00000	-11.40	13.20	47.50	1.60	1.60	90.00	-9.6	-40.8	
AZR00000	-10.60	-28.00	38.70	1.60	1.60	90.00	-9.6	-41.1	*/MB7
B 00001	-66.25	-62.60	-6.00	4.10	4.00	43.00	-2.5	-38.7	
B 00002	-63.60	-45.40	-6.30	4.60	4.10	152.00	-1.9	-38.6	
B 00003	-69.45	-50.00	-20.90	4.30	3.00	60.00	-3.4	-38.5	
BAH00000	-74.30	-75.80	24.00	1.60	1.60	133.00	-9.6	-39.4	
BDI00000	-3.50	29.90	-3.40	1.60	1.60	90.00	-9.6	-41.6	
BEL00000	54.55	5.20	50.60	1.60	1.60	90.00	-9.6	-41.2	
BEN00000	-30.60	2.30	9.30	1.60	1.60	90.00	-9.6	-39.9	
BERCAYMS	-37.10	-68.60	22.50	3.70	2.30	41.00	-5.6	-38.2	*/MB4
BFA00000	10.79	-1.40	12.20	1.70	1.60	24.00	-9.6	-39.5	
BGD00000	133.00	90.20	24.00	1.60	1.60	90.00	-9.6	-40.3	
BHR00000	13.60	50.60	26.10	1.60	1.60	90.00	-9.6	-41.9	
BLZ00000	-90.80	-88.60	17.20	1.60	1.60	90.00	-9.6	-41.6	
BOL00000	-34.80	-64.40	-17.10	2.70	1.70	129.00	-7.5	-38.6	
BOT00000	21.20	24.00	-21.80	1.60	1.60	90.00	-9.6	-40.0	
BRB00000	-29.60	-59.60	13.20	1.60	1.60	90.00	-9.6	-41.6	
BRM00000	111.50	97.00	18.90	3.20	1.60	88.00	-7.2	-38.8	
BRU00000	157.30	114.60	4.50	1.60	1.60	90.00	-9.6	-40.9	
BTN00000	59.10	90.40	27.00	1.60	1.60	90.00	-9.6	-41.5	
BUL00000	56.02	25.60	42.80	1.60	1.60	90.00	-9.6	-40.8	
CAF00000	14.40	21.50	6.50	2.70	1.70	14.00	-8.4	-39.1	
CAN0CENT	-111.10	-96.10	51.40	4.30	2.00	155.00	-7.6	-38.4	
CAN0EAST	-107.30	-76.60	50.10	5.00	1.70	154.00	-7.0	-38.3	
CAN0WEST	-114.90	-120.10	57.40	3.10	1.90	173.00	-9.6	-38.7	
CBG00000	96.10	105.10	12.90	1.60	1.60	90.00	-9.6	-40.4	
CHL00000	-74.90	-82.60	-32.80	8.10	6.10	155.00	-0.7	-38.4	
CHN00001	101.40	103.70	35.00	8.10	4.30	2.00	-0.1	-38.3	
CHN00002	135.50	114.80	16.40	4.90	2.40	65.00	-3.6	-38.7	
CLM00000	-70.90	-74.00	5.70	4.00	2.30	121.00	-5.1	-38.9	
CLN00000	121.50	80.10	7.70	1.60	1.60	90.00	-9.6	-41.2	
CME00000	7.98	12.90	6.30	2.50	1.90	84.00	-8.4	-39.5	
CNR00000	-30.00	-15.90	28.50	1.60	1.60	90.00	-9.6	-41.3	*/MB8
COD00000	50.95	24.40	-4.60	3.90	3.50	92.00	-7.4	-38.5	
COG00000	-16.35	14.80	-0.60	2.00	1.60	63.00	-9.1	-38.8	
COM00000	94.50	44.10	-12.20	1.60	1.60	90.00	-9.6	-41.0	
CPV00000	-85.70	-24.10	16.00	1.60	1.60	90.00	-9.6	-41.3	
CTI00000	-15.76	-5.90	7.80	1.60	1.60	90.00	-9.6	-40.0	

4 500-4 800 MHz, 6 725-7 025 MHz

1	2	3	4	5	6	7	8	9	10
CTR00000	-96.00	-85.30	8.20	1.60	1.60	90.00	-9.6	-40.2	
CUB00000	-80.60	-79.50	21.00	2.00	1.60	172.00	-9.6	-39.3	
CVA00000	59.00	12.50	41.90	1.60	1.60	90.00	-9.6	-41.3	
CYP00000	0.50	33.20	35.10	1.60	1.60	90.00	-9.6	-41.6	
CYPSBA00	57.50	32.90	34.60	1.60	1.60	90.00	-9.6	-41.7	*/MB9
D 00001	26.40	9.70	50.70	1.60	1.60	90.00	-9.6	-40.5	
D 00002	37.20	12.60	51.40	1.60	1.60	90.00	-9.6	-40.8	
DJI00000	-17.46	42.60	11.70	1.60	1.60	90.00	-9.6	-41.3	
DMA00000	-70.00	-61.30	15.30	1.60	1.60	90.00	-9.6	-41.8	
DNK00001	32.28	11.60	56.00	1.60	1.60	90.00	-9.6	-40.9	
DNK00002	-49.00	12.50	56.30	1.60	1.60	90.00	-9.6	-40.6	*/MB10
DNK00FAR	-49.00	-7.20	61.70	1.60	1.60	90.00	-9.6	-41.1	*/MB10
DOM00000	-85.40	-70.40	18.70	1.60	1.60	90.00	-9.6	-41.7	
E 00002	-30.00	-3.00	39.90	2.10	1.60	8.00	-9.6	-39.5	*/MB8
EGY00000	67.11	30.30	26.20	2.30	1.60	54.00	-9.6	-39.2	
EQA00000	-104.00	-83.10	-1.40	3.10	1.60	174.00	-7.8	-38.9	
ETH00000	58.30	40.60	10.30	2.80	2.80	64.00	-9.4	-39.4	
F 00000	-8.00								1
FIN00000	46.80	23.80	64.30	1.60	1.60	90.00	-9.6	-39.3	
FJI00000	148.80	178.50	-17.20	1.60	1.60	90.00	-9.6	-41.5	
FLKSTGGL	-37.10	-46.80	-59.60	3.70	1.60	170.00	-9.6	-38.8	*/MB4
G 00000	-37.10	-4.10	53.90	1.60	1.60	151.00	-9.6	-39.0	*/MB4
GAB00000	39.00	11.70	-0.70	1.60	1.60	90.00	-9.6	-39.8	
GDL00000	-8.00								1
GDL00002	-115.90	-61.80	16.40	1.60	1.60	90.00	-9.6	-40.3	*/MB13
GHA00000	15.90	-1.30	7.70	1.60	1.60	90.00	-9.6	-39.7	
GIB00000	57.50	-5.40	36.10	1.60	1.60	90.00	-9.6	-40.9	*/MB9
GMB00000	-34.00	-16.40	13.40	1.60	1.60	90.00	-9.6	-42.1	
GNB00000	40.00	-15.40	12.00	1.60	1.60	90.00	-9.6	-41.3	
GNE00000	-32.30	10.50	1.70	1.60	1.60	90.00	-9.6	-40.9	
GRC00000	22.05	24.70	38.30	1.70	1.60	160.00	-9.6	-39.3	
GRD00000	-32.80	-61.60	12.00	1.60	1.60	90.00	-9.6	-41.6	
GRL00000	-49.00	-42.90	68.60	2.30	1.60	174.00	-9.6	-38.6	*/MB10
GTM00000	-135.70	-90.50	15.50	1.60	1.60	90.00	-9.6	-40.5	
GUF00000	-8.00								1
GUF00002	-115.90	-53.30	4.30	1.60	1.60	90.00	-8.6	-39.4	*/MB13
GUI00000	27.50	-10.90	10.20	1.60	1.60	90.00	-9.6	-39.2	
GUMMRA00	-159.00	145.40	16.70	1.70	1.60	79.00	-9.4	-38.3	*/MB2
GUY00000	-23.80	-59.20	4.70	1.60	1.60	90.00	-9.6	-39.4	
HKG00000	57.50	114.50	22.40	1.60	1.60	90.00	-9.6	-40.6	
HND00000	-76.20	-86.10	15.40	1.60	1.60	90.00	-9.6	-40.0	
HNG00000	-7.50	19.40	47.40	1.60	1.60	90.00	-9.6	-41.0	
HOL00000	-5.00	5.40	52.40	1.60	1.60	90.00	-9.6	-41.4	*/MB5
HTI00000	-92.00	-73.00	18.80	1.60	1.60	90.00	-9.6	-41.7	
HWA00000	-159.00	-157.60	20.70	1.60	1.60	90.00	-9.6	-40.2	*/MB2
HWL00000	-159.00	-176.60	0.10	1.60	1.60	90.00	-9.6	-41.8	*/MB2
I 00000	-23.40	11.30	40.90	2.10	1.60	141.00	-9.6	-38.9	
IND00000	74.00	82.70	18.90	6.20	4.90	120.00	0.3	-38.5	
INS00000	115.40	117.60	-1.80	9.40	4.30	170.00	1.8	-38.6	
IRL00000	-21.80	-8.20	53.20	1.60	1.60	90.00	-9.6	-41.1	
IRN00000	24.19	54.30	33.00	3.70	1.60	143.00	-9.6	-39.0	
IRQ00000	65.45	44.30	33.10	1.60	1.60	90.00	-9.6	-39.4	
ISL00000	-35.20	-18.20	64.90	1.60	1.60	90.00	-9.6	-40.5	
ISR00000	-4.00								1
J 00000	152.50	140.40	30.40	5.70	3.70	15.00	-2.3	-38.5	
JAR00000	-159.00	-160.00	-0.40	1.60	1.60	90.00	-9.6	-41.9	*/MB2
JMC00000	-108.60	-77.60	18.20	1.60	1.60	90.00	-9.6	-41.5	
JON00000	-159.00	-168.50	17.00	1.60	1.60	90.00	-9.6	-42.2	*/MB2
JOR00000	81.76	36.70	31.30	1.60	1.60	90.00	-9.6	-40.9	
KEN00000	78.20	38.40	0.80	2.10	1.60	95.00	-9.6	-39.3	

4 500-4 800 MHz, 6 725-7 025 MHz

1	2	3	4	5	6	7	8	9	10
KER00000	113.00	69.30	-43.90	1.90	1.60	169.00	-9.6	-38.7	*/MB1
KGZ00000	64.60	74.54	41.15	1.60	1.60	90.00	-9.6	-38.8	
KIR00000	150.00	173.00	1.00	1.60	1.60	90.00	-9.6	-41.8	
KNA00000	-88.80	-62.90	17.30	1.60	1.60	90.00	-9.6	-41.6	
KOR00000	116.20	127.70	36.20	1.60	1.60	90.00	-9.6	-40.5	
KRE00000	145.00	127.80	39.80	1.60	1.60	90.00	-9.6	-39.6	
KWT00000	30.90	47.70	29.10	1.60	1.60	90.00	-9.6	-41.9	
LAO00000	142.00	104.10	18.10	1.60	1.60	90.00	-9.6	-39.1	
LBN00000	97.50	35.80	33.80	1.60	1.60	90.00	-9.6	-41.3	
LBR00000	-41.80	-8.90	6.50	1.60	1.60	90.00	-9.6	-40.4	
LBY00000	28.90								1
LIE00000	-17.10	9.50	47.20	1.60	1.60	90.00	-9.6	-41.7	
LSO00000	-19.30	28.40	-29.50	1.60	1.60	90.00	-9.6	-41.5	
LUX00000	19.20	6.20	49.70	1.60	1.60	90.00	-9.6	-41.6	
MAC00000	117.00	113.60	22.20	1.60	1.60	90.00	-9.6	-41.8	
MAU00000	92.20	57.50	-20.20	1.60	1.60	90.00	-9.6	-41.4	
MCO00000	41.00	7.40	43.70	1.60	1.60	90.00	-9.6	-41.3	
MDG00000	16.90	46.60	-18.70	2.60	1.60	66.00	-7.5	-38.6	
MDR00000	-10.60	-16.20	31.60	1.60	1.60	90.00	-9.6	-41.7	*/MB7
MDW00000	-159.00	-177.40	28.20	1.60	1.60	90.00	-9.6	-42.0	*/MB2
MEX00000	-113.00	-103.60	23.30	5.80	2.40	161.00	-4.7	-38.8	
MHL00000	-159.00	175.30	8.70	2.30	1.60	94.00	-8.6	-38.8	*/MB2
MLA00000	78.50	108.20	4.70	3.20	1.60	0.00	-6.3	-38.5	
MLD00000	117.60	73.40	2.50	2.20	1.60	88.00	-9.6	-38.7	
MLI00000	-6.00	-3.90	17.60	3.30	2.50	21.00	-7.6	-39.2	
MLT00000	-3.00	14.40	35.90	1.60	1.60	90.00	-9.6	-41.8	
MNG00000	113.60	103.80	46.80	3.60	1.60	3.00	-9.6	-38.9	
MOZ00000	90.60	35.60	-17.20	3.10	1.60	98.00	-7.7	-38.3	
MRC00000	32.86	-8.90	27.90	3.40	1.60	45.00	-9.6	-38.8	
MTN00000	-21.10	-10.30	19.80	2.50	2.40	76.00	-9.6	-39.4	
MWI00000	28.00	34.10	-13.30	1.60	1.60	90.00	-9.6	-40.0	
MYT00000	-8.00								1
NCG00000	-84.40	-84.90	12.90	1.60	1.60	90.00	-9.6	-40.6	
NCL00000	113.00	165.80	-21.40	1.60	1.60	90.00	-9.6	-40.6	*/MB1
NGR00000	-38.50	7.50	17.20	2.10	1.70	100.00	-9.6	-38.9	
NIG00000	41.82	8.00	9.90	2.50	1.60	47.00	-7.7	-38.5	
NMB00000	12.20	18.50	-21.00	2.70	2.60	155.00	-9.6	-39.5	
NOR00000	-0.80	11.70	64.60	2.00	1.60	17.00	-9.6	-38.7	
NPL00000	123.30	84.40	28.00	1.60	1.60	90.00	-9.6	-40.8	
NRU00000	146.00	166.90	-0.50	1.60	1.60	90.00	-9.6	-41.8	
NZL00001	152.00	170.90	-44.80	5.40	1.60	49.00	-7.4	-38.1	*/MB14
NZL00002	152.00	-165.40	-13.20	2.70	2.00	82.00	-7.3	-38.3	*/MB14
OCE00000	-115.90	-141.90	-16.10	3.50	2.40	139.00	-7.1	-38.9	*/MB13
OMA00000	104.00	55.10	21.60	1.90	1.60	61.00	-9.6	-39.2	
PAK00000	56.50	69.90	29.80	3.00	2.00	22.00	-9.3	-39.0	
PHL00000	161.00	122.23	11.37	3.33	1.60	79.65	-6.3	-38.4	
PLM00000	-159.00	-161.40	7.00	1.60	1.60	90.00	-9.6	-41.9	*/MB2
PNG00000	154.10	148.40	-6.60	3.30	2.30	167.00	-6.2	-39.0	
PNR00000	-79.20	-80.20	8.50	1.60	1.60	90.00	-9.6	-40.4	
POL00000	15.20	19.30	52.00	1.60	1.60	90.00	-9.6	-40.0	
POR00000	-10.60	-8.00	39.70	1.60	1.60	90.00	-9.6	-41.2	*/MB7
PRG00000	-81.50	-58.70	-23.10	1.60	1.60	90.00	-9.6	-39.1	
PRU00000	-89.90	-74.20	-8.40	3.60	2.40	111.00	-5.4	-38.7	
PTC00000	-62.30	-130.10	-25.10	1.60	1.60	90.00	-9.6	-41.2	
QAT00000	0.90	51.60	25.40	1.60	1.60	90.00	-9.6	-41.6	
REU00000	-8.00								1
REU00002	113.00	55.60	-21.10	1.60	1.60	90.00	-9.6	-40.6	*/MB1
ROU00000	30.45	25.00	46.30	1.60	1.60	90.00	-9.6	-39.6	
RRW00000	17.60	29.70	-1.90	1.60	1.60	90.00	-9.6	-41.9	
RUS00001	61.00	51.50	52.99	5.56	2.01	10.74	-7.2	-38.3	

4 500-4 800 MHz, 6 725-7 025 MHz

1	2	3	4	5	6	7	8	9	10
RUS00003	138.50	138.14	53.83	5.86	2.09	8.41	-6.7	-38.2	
RUSLA201	88.10	94.80	48.60	7.50	3.50	175.00	-1.4	-38.3	
S 00000	5.00	16.70	60.90	1.60	1.60	90.00	-9.6	-40.2	
SDN00001	23.55	29.30	10.30	3.00	1.90	131.00	-9.3	-39.0	*/MB15
SDN00002	23.55	29.40	16.70	2.60	2.40	171.00	-9.6	-39.3	*/MB15
SEN00000	-48.40	-14.00	14.10	1.60	1.60	90.00	-9.6	-40.3	
SEY00000	42.25								1
SLM00000	147.50	159.00	-9.10	1.60	1.60	90.00	-9.6	-39.5	
SLV00000	-130.50	-89.00	13.70	1.60	1.60	90.00	-9.6	-40.9	
SMA00000	-159.00	-170.70	-14.20	1.60	1.60	90.00	-9.6	-42.2	*/MB2
SMO00000	-125.50	-172.10	-13.70	1.60	1.60	90.00	-9.6	-41.1	
SMR00000	16.50	12.50	43.90	1.60	1.60	90.00	-9.6	-42.0	
SNG00000	98.10	103.90	1.30	1.60	1.60	90.00	-9.6	-41.6	
SOM00000	98.40	46.00	6.30	3.10	1.60	72.00	-9.6	-38.8	
SPM00000	-8.00								1
SRL00000	-51.80	-11.90	8.50	1.60	1.60	90.00	-9.6	-41.4	
STP00000	30.25	7.00	1.00	1.60	1.60	90.00	-9.6	-41.7	
SUI00000	9.45	8.20	46.50	1.60	1.60	90.00	-9.6	-41.3	
SUR00000	-77.00	-55.60	3.90	1.60	1.60	90.00	-9.6	-40.7	
SWZ00000	30.10	31.30	-26.40	1.60	1.60	90.00	-9.6	-42.0	
SYR00000	18.00	38.60	35.30	1.60	1.60	90.00	-9.6	-40.8	
TCD00000	-9.90	18.40	15.60	3.50	1.60	97.00	-8.9	-39.0	
TGO00000	-23.15	0.80	8.60	1.60	1.60	90.00	-9.6	-40.4	
THA00000	120.60	100.90	12.80	2.80	1.60	83.00	-7.7	-38.8	
TON00000	-128.00	-175.20	-21.20	1.60	1.60	90.00	-9.6	-41.0	
TRD00000	-73.40	-61.10	10.80	1.60	1.60	90.00	-9.6	-41.8	
TUN00000	5.74	9.40	33.50	1.60	1.60	90.00	-9.6	-40.3	
TUR00000	8.50	34.10	38.90	2.80	1.60	171.00	-6.4	-38.6	
TUV00000	158.00	179.20	-8.50	1.60	1.60	90.00	-9.6	-41.8	
TZA00000	67.50	35.40	-5.90	2.40	1.60	117.00	-9.6	-39.3	
UAE00000	63.50	53.80	24.90	1.60	1.60	90.00	-9.6	-41.1	
UGA00000	31.50	32.20	0.90	1.60	1.60	90.00	-9.6	-40.3	
UKR00000	50.50	34.42	49.50	1.60	1.60	0.00	-8.4	-38.2	
URG00000	-86.10	-56.30	-33.70	1.60	1.60	90.00	-9.6	-40.7	
USA00000	-101.00	-93.90	36.80	8.20	3.60	172.00	-0.9	-38.3	*/MB16
USAVIPRT	-101.00	-64.50	17.80	1.60	1.60	90.00	-9.6	-41.4	*/MB16
VCT00000	-93.10	-61.10	13.20	1.60	1.60	90.00	-9.6	-41.5	
VEN00001	-82.70	-66.40	6.80	2.80	2.10	142.00	-7.0	-38.9	*/MB17
VEN00002	-82.70	-63.60	15.70	1.60	1.60	90.00	-9.6	-41.7	*/MB17
VTN00000	107.00								1
VUT00000	150.70	168.40	-17.20	1.60	1.60	90.00	-9.6	-40.3	
WAK00000	-159.00	166.50	19.20	1.60	1.60	90.00	-9.6	-41.9	*/MB2
WAL00000	113.00	-177.10	-13.80	1.60	1.60	90.00	-9.0	-39.8	*/MB1
XCQ00000	-159.00	173.40	4.60	10.20	2.40	175.00	4.5	-35.6	*/MB2
XCS00000	-19.82	17.30	49.60	1.60	1.60	90.00	-9.6	-40.0	
XYU00000	43.04	18.70	44.40	1.60	1.60	90.00	-9.6	-40.5	
YEM00001	27.00	44.20	15.10	1.60	1.60	90.00	-9.6	-41.4	
YEM00002	108.00	49.90	14.80	1.60	1.60	90.00	-9.6	-39.7	
ZMB00000	39.55	27.90	-12.80	2.40	1.60	26.00	-9.6	-39.6	
ZWE00000	65.60	30.00	-18.90	1.60	1.60	90.00	-9.6	-39.9	

10,70-10,95 GHz, 11,20-11,45 GHz, 12,75-13,25 GHz

1	2	3	4	5	6	7	8	9	10
ABW00000	-98.20	-69.10	12.40	0.80	0.80	90.00	-6.4	-25.8	
ADL00000	113.00	140.00	-66.70	0.80	0.80	90.00	-10.2	-31.9	*/MB1
AFG00000	50.00	66.40	33.90	2.20	1.30	15.00	-4.1	-29.2	
AFS00000	71.00	27.20	-30.10	5.30	1.40	128.00	3.3	-26.7	
AGL00000	-36.10	15.90	-12.40	2.40	1.40	78.00	1.1	-25.8	
ALB00000	4.13	20.00	41.10	0.80	0.80	90.00	-8.6	-28.2	
ALG00000	-33.50	1.60	27.80	3.30	2.20	133.00	3.4	-26.6	
ALS00000	-159.00	-158.60	57.50	6.30	1.50	1.00	1.6	-28.7	*/MB2
AND00000	-41.00	1.50	42.50	0.80	0.80	90.00	-10.2	-30.0	
ARG00000	-51.00	-62.00	-33.60	4.80	2.90	93.00	9.4	-21.9	*/MB3
ARGINSUL	-51.00	-60.00	-57.50	3.60	1.30	154.00	-1.4	-28.6	*/MB3
ARM00000	71.40	45.13	40.12	0.80	0.80	90.00	-10.2	-30.1	
ARS00000	51.90	45.70	23.10	3.70	2.60	153.00	0.8	-29.4	
ASCSTHTC	-37.10	-11.80	-19.60	5.60	1.80	77.00	2.1	-28.6	*/MB4
ATG00000	-77.70	-61.80	17.00	0.80	0.80	90.00	-7.2	-27.1	
ATN00000	-5.00	-65.60	15.10	1.30	1.00	58.00	-1.1	-22.3	*/MB5
AUS00001	144.10	134.30	-24.50	6.60	5.30	146.00	13.4	-22.1	*/MB6
AUS00002	144.10	163.60	-30.50	1.60	1.00	15.00	-2.9	-26.5	*/MB6
AUS00003	144.10	101.50	-11.10	1.10	1.00	15.00	-6.9	-28.5	*/MB6
AUS00004	144.10	159.00	-54.50	0.80	0.80	90.00	-10.2	-32.3	*/MB6
AUS00005	144.10	110.40	-66.30	0.80	0.80	90.00	-10.2	-31.8	*/MB6
AUT00000	-11.40	13.20	47.50	0.80	0.80	90.00	-8.1	-27.2	
AZR00000	-10.60	-28.00	38.70	0.80	0.80	90.00	-8.7	-27.9	*/MB7
B 00001	-66.25	-62.60	-6.00	4.10	4.00	43.00	9.8	-22.4	
B 00002	-63.60	-45.40	-6.30	4.60	4.10	152.00	10.4	-22.4	
B 00003	-69.45	-50.00	-20.90	4.30	3.00	60.00	8.9	-22.2	
BAH00000	-74.30	-75.80	24.00	1.60	1.00	133.00	-0.8	-24.5	
BDI00000	-3.50	29.90	-3.40	0.80	0.80	90.00	-10.2	-29.9	
BEL00000	54.55	5.20	50.60	0.80	0.80	90.00	-10.2	-30.2	
BEN00000	-30.60	2.30	9.30	1.20	1.00	89.00	-2.1	-23.0	
BERCAYMS	-37.10	-68.60	22.50	3.70	2.30	41.00	7.4	-21.8	*/MB4
BFA00000	10.79	-1.40	12.20	1.70	1.00	24.00	-0.6	-25.0	
BGD00000	133.00	90.20	24.00	0.80	0.80	90.00	-3.9	-21.9	
BHR00000	13.60	50.60	26.10	0.80	0.80	90.00	-10.2	-32.2	
BLZ00000	-90.80	-88.60	17.20	0.80	0.80	90.00	-6.5	-26.6	
BOL00000	-34.80	-64.40	-17.10	2.70	1.70	129.00	4.3	-22.5	
BOT00000	21.20	24.00	-21.80	1.50	1.50	94.00	-6.0	-30.0	
BRB00000	-29.60	-59.60	13.20	0.80	0.80	90.00	-7.0	-26.4	
BRM00000	111.50	97.00	18.90	3.20	1.60	88.00	4.6	-22.6	
BRU00000	157.30	114.60	4.50	0.80	0.80	90.00	-6.9	-24.9	
BTN00000	59.10	90.40	27.00	0.80	0.80	90.00	-10.2	-29.3	
BUL00000	56.02	25.60	42.80	0.80	0.80	90.00	-7.8	-27.0	
CAF00000	14.40	21.50	6.50	2.70	1.70	14.00	3.8	-22.8	
CAN0CENT	-111.10	-96.10	51.40	4.30	2.00	155.00	3.9	-26.7	
CAN0EAST	-107.30	-76.60	50.10	5.00	1.70	154.00	6.2	-25.0	
CAN0WEST	-114.90	-120.10	57.40	3.10	1.90	173.00	-0.6	-28.7	
CBG00000	96.10	105.10	12.90	1.20	1.00	35.00	-2.5	-23.2	
CHL00000	-74.90	-82.60	-32.80	8.10	6.10	155.00	9.0	-28.4	
CHN00001	101.40	103.70	35.00	8.10	4.30	2.00	13.6	-23.2	
CHN00002	135.50	114.80	16.40	4.90	2.40	65.00	8.2	-22.5	
CLM00000	-70.90	-74.00	5.70	4.00	2.30	121.00	7.1	-22.6	
CLN00000	121.50	80.10	7.70	0.80	0.80	90.00	-6.5	-24.8	
CME00000	7.98	12.90	6.30	2.50	1.90	84.00	3.9	-22.7	
CNR00000	-30.00								1
COD00000	50.95	24.40	-4.60	3.90	3.50	92.00	6.5	-24.4	
COG00000	-16.35	14.80	-0.60	2.00	1.10	63.00	0.7	-22.7	
COM00000	94.50	44.10	-12.20	0.80	0.80	90.00	-6.7	-24.7	
CPV00000	-85.70	-24.10	16.00	0.80	0.80	90.00	-10.2	-30.4	
CTI00000	-15.76	-5.90	7.80	1.40	1.20	66.00	-0.9	-23.1	
CTR00000	-96.00	-85.30	8.20	1.30	1.00	64.00	-2.1	-23.2	

10,70-10,95 GHz, 11,20-11,45 GHz, 12,75-13,25 GHz

1	2	3	4	5	6	7	8	9	10
CUB00000	-80.60	-79.50	21.00	2.00	1.00	172.00	0.1	-24.6	
CVA00000	59.00	12.50	41.90	0.80	0.80	90.00	-9.3	-28.8	
CYP00000	0.50	33.20	35.10	0.80	0.80	90.00	-10.2	-29.8	
CYPSBA00	57.50	32.90	34.60	0.80	0.80	90.00	-10.2	-30.2	*/MB9
D 00001	26.40	9.70	50.70	1.10	1.00	41.00	-7.7	-28.7	
D 00002	37.20	12.60	51.40	0.80	0.80	90.00	-9.3	-28.2	
DJI00000	-17.46	42.60	11.70	0.80	0.80	90.00	-10.2	-30.1	
DMA00000	-70.00	-61.30	15.30	0.80	0.80	90.00	-7.3	-27.3	
DNK00001	32.28	11.60	56.00	0.80	0.80	90.00	-10.2	-29.0	
DNK00002	-49.00	12.50	56.30	0.80	0.80	90.00	-8.2	-27.7	*/MB10
DNK00FAR	-49.00	-7.20	61.70	0.80	0.80	90.00	-10.2	-29.5	*/MB10
DOM00000	-85.40	-70.40	18.70	0.80	0.80	90.00	-7.2	-27.1	
E 00002	-30.00								1
EGY00000	67.11	30.30	26.20	2.30	1.50	54.00	-2.7	-28.8	
EQA00000	-104.00	-83.10	-1.40	3.10	1.40	174.00	3.8	-22.7	
ETH00000	58.30	40.60	10.30	2.80	2.80	64.00	1.1	-28.6	
F 00000	-8.00								1
FIN00000	46.80	23.80	64.30	1.50	1.00	23.00	-6.2	-28.6	
FJI00000	148.80	178.50	-17.20	0.80	0.80	90.00	-7.0	-26.2	
FLKSTGGL	-37.10	-46.80	-59.60	3.70	1.40	170.00	-0.9	-28.7	*/MB4
G 00000	-37.10	-4.10	53.90	1.60	1.00	151.00	-4.7	-27.8	*/MB4
GAB00000	39.00	11.70	-0.70	1.40	1.10	79.00	-1.5	-23.0	
GDL00000	-8.00								1
GDL00002	-115.90	-61.80	16.40	0.80	0.80	90.00	-4.6	-22.7	*/MB13
GHA00000	15.90	-1.30	7.70	1.50	1.10	90.00	-1.0	-23.0	
GIB00000	57.50	-5.40	36.10	0.80	0.80	90.00	-6.8	-27.0	*/MB9
GMB00000	-34.00	-16.40	13.40	0.80	0.80	90.00	-10.2	-31.0	
GNB00000	40.00	-15.40	12.00	0.80	0.80	90.00	-9.2	-28.8	
GNE00000	-32.30	10.50	1.70	0.80	0.80	90.00	-6.8	-24.9	
GRC00000	22.05	24.70	38.30	1.70	1.00	160.00	-2.7	-26.6	
GRD00000	-32.80	-61.60	12.00	0.80	0.80	90.00	-7.1	-26.5	
GRL00000	-49.00	-42.90	68.60	2.30	1.00	174.00	-3.3	-27.8	*/MB10
GTM00000	-135.70	-90.50	15.50	0.80	0.80	90.00	-4.2	-22.2	
GUF00000	-8.00								1
GUF00002	-115.90	-53.30	4.30	0.80	0.80	90.00	-5.3	-23.4	*/MB13
GUI00000	27.50	-10.90	10.20	1.30	1.10	104.00	-1.5	-22.9	
GUMMRA00	-159.00	145.40	16.70	1.70	1.00	79.00	0.0	-22.2	*/MB2
GUY00000	-23.80	-59.20	4.70	1.40	1.00	94.00	-1.4	-22.8	
HKG00000	57.50	114.50	22.40	0.80	0.80	90.00	-6.5	-24.5	
HND00000	-76.20	-86.10	15.40	1.40	1.00	26.00	-1.8	-23.1	
HNG00000	-7.50	19.40	47.40	0.80	0.80	90.00	-8.8	-28.1	
HOL00000	-5.00	5.40	52.40	0.80	0.80	90.00	-10.2	-30.8	*/MB5
HTI00000	-92.00	-73.00	18.80	0.80	0.80	90.00	-7.1	-26.9	
HWA00000	-159.00	-157.60	20.70	1.20	1.00	157.00	-2.2	-23.1	*/MB2
HWL00000	-159.00	-176.60	0.10	0.80	0.80	90.00	-7.3	-27.4	*/MB2
I 00000	-23.40	11.30	40.90	2.10	1.00	141.00	-1.6	-26.4	
IND00000	74.00	82.70	18.90	6.20	4.90	120.00	12.6	-22.2	
INS00000	115.40	117.60	-1.80	9.40	4.30	170.00	13.7	-22.4	
IRL00000	-21.80	-8.20	53.20	0.80	0.80	90.00	-10.2	-29.3	
IRN00000	24.19	54.30	33.00	3.70	1.50	143.00	1.1	-27.5	2
IRQ00000	65.45	44.30	33.10	1.60	1.30	178.00	-4.0	-28.0	
ISL00000	-35.20	-18.20	64.90	0.80	0.80	90.00	-8.5	-27.4	
ISR00000	-4.00								1
J 00000	152.50	140.40	30.40	5.70	3.70	15.00	11.1	-22.8	
JAR00000	-159.00	-160.00	-0.40	0.80	0.80	90.00	-7.5	-27.5	*/MB2
JMC00000	-108.60	-77.60	18.20	0.80	0.80	90.00	-6.9	-25.9	
JON00000	-159.00	-168.50	17.00	0.80	0.80	90.00	-10.2	-32.5	*/MB2
JOR00000	81.76	36.70	31.30	0.80	0.80	90.00	-9.7	-28.5	
KEN00000	78.20	38.40	0.80	2.10	1.30	95.00	-2.1	-27.6	
KER00000	113.00	69.30	-43.90	1.90	1.60	169.00	-2.2	-27.8	*/MB1

10,70-10,95 GHz, 11,20-11,45 GHz, 12,75-13,25 GHz

1	2	3	4	5	6	7	8	9	10
KGZ00000	64.60	74.54	41.15	1.56	0.80	10.12	-8.3	-29.7	
KIR00000	150.00	173.00	1.00	0.80	0.80	90.00	-7.2	-27.1	
KNA00000	-88.80	-62.90	17.30	0.80	0.80	90.00	-7.1	-26.5	
KOR00000	116.20	127.70	36.20	1.30	1.00	4.00	-4.3	-26.7	
KRE00000	145.00	127.80	39.80	1.40	1.00	14.00	-1.2	-23.3	
KWT00000	30.90	47.70	29.10	0.80	0.80	90.00	-10.2	-31.6	
LAO00000	142.00	104.10	18.10	1.50	1.00	101.00	-0.7	-22.6	
LBN00000	97.50	35.80	33.80	0.80	0.80	90.00	-10.2	-30.5	
LBR00000	-41.80	-8.90	6.50	0.80	0.80	90.00	-4.0	-22.1	
LBY00000	28.90								1
LIE00000	-17.10	9.50	47.20	0.80	0.80	90.00	-10.2	-31.2	
LSO00000	-19.30	28.40	-29.50	0.80	0.80	90.00	-10.2	-31.1	
LUX00000	19.20	6.20	49.70	0.80	0.80	90.00	-10.2	-31.6	
MAC00000	117.00	113.60	22.20	0.80	0.80	90.00	-7.2	-27.1	
MAU00000	92.20	57.50	-20.20	0.80	0.80	90.00	-6.9	-25.6	
MCO00000	41.00	7.40	43.70	0.80	0.80	90.00	-8.0	-27.8	
MDG00000	16.90	46.60	-18.70	2.60	1.00	66.00	1.6	-22.5	
MDR00000	-10.60	-16.20	31.60	0.80	0.80	90.00	-10.2	-30.5	*/MB7
MDW00000	-159.00	-177.40	28.20	0.80	0.80	90.00	-10.2	-32.2	*/MB2
MEX00000	-113.00	-103.60	23.30	5.80	2.40	161.00	9.1	-23.7	
MHL00000	-159.00	175.30	8.70	2.30	1.40	94.00	2.7	-22.6	*/MB2
MLA00000	78.50	108.20	4.70	3.20	1.40	0.00	4.1	-22.3	
MLD00000	117.60	73.40	2.50	2.20	0.80	88.00	0.1	-22.4	
MLI00000	-6.00	-3.90	17.60	3.30	2.50	21.00	6.3	-24.8	
MLT00000	-3.00	14.40	35.90	0.80	0.80	90.00	-10.2	-30.4	
MNG00000	113.60	103.80	46.80	3.60	1.10	3.00	-0.3	-27.6	
MOZ00000	90.60	35.60	-17.20	3.10	1.10	98.00	3.2	-22.0	
MRC00000	32.86	-8.90	27.90	3.40	1.00	45.00	-0.5	-27.0	
MTN00000	-21.10	-10.30	19.80	2.50	2.40	76.00	0.1	-28.4	
MWI00000	28.00	34.10	-13.30	1.60	1.00	101.00	-6.7	-29.3	
MYT00000	-8.00								1
NCG00000	-84.40	-84.90	12.90	1.10	1.00	16.00	-2.8	-23.1	
NCL00000	113.00	165.80	-21.40	0.80	0.80	90.00	-5.9	-23.9	*/MB1
NGR00000	-38.50	7.50	17.20	2.10	1.70	100.00	-0.6	-27.3	
NIG00000	41.82	8.00	9.90	2.50	1.60	47.00	3.4	-22.4	
NMB00000	12.20	18.50	-21.00	2.70	2.60	155.00	-0.7	-29.6	
NOR00000	-0.80								1
NPL00000	123.30	84.40	28.00	0.80	0.80	90.00	-7.2	-26.6	
NRU00000	146.00	166.90	-0.50	0.80	0.80	90.00	-7.2	-27.2	
NZL00001	152.00	170.90	-44.80	5.40	1.00	49.00	2.0	-26.5	*/MB14
NZL00002	152.00	-165.40	-13.20	2.70	2.00	82.00	5.4	-22.0	*/MB14
OCE00000	-115.90	-141.90	-16.10	3.50	2.40	139.00	6.8	-24.2	*/MB13
OMA00000	104.00	55.10	21.60	1.90	1.00	61.00	-6.0	-29.3	
PAK00000	56.50	69.90	29.80	3.00	2.00	22.00	3.7	-25.7	
PHL00000	161.00	122.23	11.37	3.33	1.41	79.65	4.8	-22.3	
PLM00000	-159.00	-161.40	7.00	0.80	0.80	90.00	-7.6	-27.6	*/MB2
PNG00000	154.10	148.40	-6.60	3.30	2.30	167.00	6.0	-22.7	
PNR00000	-79.20	-80.20	8.50	1.20	1.00	177.00	-2.4	-23.2	
POL00000	15.20	19.30	52.00	1.30	1.00	166.00	-7.0	-28.7	
POR00000	-10.60	-8.00	39.70	0.80	0.80	90.00	-9.0	-28.1	*/MB7
PRG00000	-81.50	-58.70	-23.10	1.50	1.30	116.00	0.1	-22.8	
PRU00000	-89.90	-74.20	-8.40	3.60	2.40	111.00	6.9	-22.5	
PTC00000	-62.30	-130.10	-25.10	0.80	0.80	90.00	-10.2	-27.3	
QAT00000	0.90	51.60	25.40	0.80	0.80	90.00	-10.2	-31.5	
REU00000	-8.00								1
REU00002	113.00	55.60	-21.10	0.80	0.80	90.00	-6.4	-24.5	*/MB1
ROU00000	30.45	25.00	46.30	1.50	1.00	178.00	-5.2	-28.0	
RRW00000	17.60	29.70	-1.90	0.80	0.80	90.00	-10.2	-30.8	
RUS00001	61.00	51.50	52.99	5.56	2.01	10.74	3.1	-28.2	
RUS00003	138.50	138.14	53.83	5.86	2.09	8.41	3.3	-28.4	

10,70-10,95 GHz, 11,20-11,45 GHz, 12,75-13,25 GHz

1	2	3	4	5	6	7	8	9	10
RUS0BF1A	87.70	38.50	52.00	1.00	1.00	0.00	-8.0	-29.6	*/MB18
RUS0BF1B	87.70	38.50	52.00	1.00	1.00	0.00	-4.0	-29.6	*/MB18
RUS0BF2A	87.70	46.00	55.00	1.00	1.00	0.00	-8.0	-29.6	*/MB18
RUS0BF2B	87.70	46.00	55.00	1.00	1.00	0.00	-4.0	-29.6	*/MB18
RUS0BF3A	87.70	57.00	57.00	1.00	1.00	0.00	-8.0	-29.6	*/MB18
RUS0BF3B	87.70	57.00	57.00	1.00	1.00	0.00	-4.0	-29.6	*/MB18
RUS0BF4A	87.70	71.00	57.00	1.00	1.00	0.00	-8.0	-29.6	*/MB18
RUS0BF4B	87.70	71.00	57.00	1.00	1.00	0.00	-4.0	-29.6	*/MB18
RUS0BF5A	87.70	87.50	58.00	1.00	1.00	0.00	-8.0	-29.6	*/MB18
RUS0BF5B	87.70	87.50	58.00	1.00	1.00	0.00	-4.0	-29.6	*/MB18
RUS0BF6A	87.70	106.50	56.00	1.00	1.00	0.00	-8.0	-29.6	*/MB18
RUS0BF6B	87.70	106.50	56.00	1.00	1.00	0.00	-4.0	-29.6	*/MB18
RUS0BF7A	87.70	120.00	55.00	1.00	1.00	0.00	-8.0	-29.6	*/MB18
RUS0BF7B	87.70	120.00	55.00	1.00	1.00	0.00	-4.0	-29.6	*/MB18
RUS0BF8A	87.70	135.00	47.00	1.00	1.00	0.00	-8.0	-29.6	*/MB18
RUS0BF8B	87.70	135.00	47.00	1.00	1.00	0.00	-4.0	-29.6	*/MB18
RUS0BF9A	87.70	42.00	44.50	1.00	1.00	0.00	-8.0	-29.6	*/MB18
RUS0BF9B	87.70	42.00	44.50	1.00	1.00	0.00	-4.0	-29.6	*/MB18
RUS0BR1A	87.70	38.50	52.00	1.00	1.00	0.00	-8.0	-28.1	*/MB18
RUS0BR1B	87.70	38.50	52.00	1.00	1.00	0.00	-4.0	-28.1	*/MB18
RUS0BR2A	87.70	135.00	47.00	1.00	1.00	0.00	-8.0	-28.1	*/MB18
RUS0BR2B	87.70	135.00	47.00	1.00	1.00	0.00	-4.0	-28.1	*/MB18
S 00000	-5.00								1
SDN00001	23.55	29.30	10.30	3.00	1.90	131.00	5.3	-24.0	*/MB15
SDN00002	23.55	29.40	16.70	2.60	2.40	171.00	1.1	-27.4	*/MB15
SEN00000	-48.40	-14.00	14.10	1.10	1.00	148.00	-2.3	-23.8	
SEY00000	42.25								1
SLM00000	147.50	159.00	-9.10	1.50	1.00	147.00	-1.2	-23.0	
SLV00000	-130.50	-89.00	13.70	0.80	0.80	90.00	-6.8	-24.9	
SMA00000	-159.00	-170.70	-14.20	0.80	0.80	90.00	-10.2	-31.1	*/MB2
SMO00000	-125.50	-172.10	-13.70	0.80	0.80	90.00	-6.6	-24.6	
SMR00000	16.50	12.50	43.90	0.80	0.80	90.00	-10.2	-30.3	
SNG00000	98.10	103.90	1.30	0.80	0.80	90.00	-7.3	-25.4	
SOM00000	98.40	46.00	6.30	3.10	1.00	72.00	-0.8	-25.5	
SPM00000	-8.00								1
SRL00000	-51.80	-11.90	8.50	0.80	0.80	90.00	-6.9	-25.4	
STP00000	30.25	7.00	1.00	0.80	0.80	90.00	-7.1	-27.0	
SUI00000	9.45	8.20	46.50	0.80	0.80	90.00	-10.2	-29.4	
SUR00000	-77.00	-55.60	3.90	1.00	0.90	37.00	-3.6	-23.2	
SWZ00000	30.10	31.30	-26.40	0.80	0.80	90.00	-10.2	-30.9	
SYR00000	18.00	38.60	35.30	1.10	1.00	32.00	-7.1	-28.3	
TCD00000	-9.90	18.40	15.60	3.50	1.60	97.00	5.0	-24.1	
TGO00000	-23.15	0.80	8.60	1.10	1.00	116.00	-2.7	-23.2	
THA00000	120.60	100.90	12.80	2.80	1.60	83.00	4.0	-22.6	
TON00000	-128.00	-175.20	-21.20	0.80	0.80	90.00	-6.7	-24.7	
TRD00000	-73.40	-61.10	10.80	0.80	0.80	90.00	-7.2	-27.3	
TUN00000	5.74	9.40	33.50	1.30	1.00	104.00	-5.9	-28.2	
TUR00000	8.50	34.10	38.90	2.80	1.00	171.00	0.0	-26.0	
TUV00000	158.00	179.20	-8.50	0.80	0.80	90.00	-7.1	-27.1	
TZA00000	67.50	35.40	-5.90	2.40	1.40	117.00	-1.3	-27.8	
UAE00000	63.50	53.80	24.90	1.10	1.00	12.00	-9.7	-30.4	
UGA00000	31.50	32.20	0.90	1.50	1.00	70.00	-6.3	-28.9	
UKR00000	50.50	35.43	49.71	1.14	0.80	174.61	-7.0	-28.1	
URG00000	-86.10	-56.30	-33.70	1.10	1.00	58.00	-6.5	-27.7	
USA00000	-101.00						11.2	-23.9	3,*/MB16
USAVIPRT	-101.00	-64.50	17.80	0.80	0.80	90.00	-6.9	-25.5	*/MB16
VCT00000	-93.10	-61.10	13.20	0.80	0.80	90.00	-7.0	-26.2	
VEN00001	-82.70	-66.40	6.80	2.80	2.10	142.00	4.9	-22.8	*/MB17
VEN00002	-82.70	-63.60	15.70	0.80	0.80	90.00	-7.1	-27.0	*/MB17
VTN00000	107.00								1

10,70-10,95 GHz, 11,20-11,45 GHz, 12,75-13,25 GHz

1	2	3	4	5	6	7	8	9	10
VUT00000	150.70	168.40	-17.20	1.20	1.00	122.00	-2.4	-23.1	
WAK00000	-159.00	166.50	19.20	0.80	0.80	90.00	-10.2	-31.9	*/MB2
WAL00000	113.00	-177.10	-13.80	0.80	0.80	90.00	-6.0	-24.1	*/MB1
XCQ00000	-159.00	173.40	4.60	10.20	2.40	175.00	16.0	-16.0	*/MB2
XCS00000	-19.82	17.30	49.60	1.30	1.00	166.00	-5.1	-27.4	
XYU00000	43.04	18.70	44.40	1.10	1.00	161.00	-5.6	-27.3	
YEM00001	27.00	44.20	15.10	1.00	1.00	103.00	-9.8	-30.1	
YEM00002	108.00	49.90	14.80	1.40	1.00	53.00	-5.7	-26.9	
ZMB00000	39.55	27.90	-12.80	2.40	1.60	26.00	-3.0	-29.2	
ZWE00000	65.60	30.00	-18.90	1.50	1.10	140.00	-6.0	-28.9	

MOD COM5/385/82 (B18/405/85)

المـــادة 11

مدة صلاحية الأحكام والخطة المصاحبة

MOD COM5/385/83 (B18/405/86)

2.11 تبقى هذه الأحكام وهذه الخطة المصاحبة نافذة، في كل الأحوال، إلى أن تتم مراجعتها في مؤتمر عالمي مختص للاتصالات الراديوية، يدعى إلى انعقاده وفقاً للأحكام المناسبة المعمول بها من دستور الاتحاد واتفاقيته. (WRC-07)

MOD COM5/385/84 (B18/405/87)

الملحـــق 1 (WRC-03)

MOD COM5/385//85 (B18/405/88)

البيانات المستعملة لتعريف خطة تعيينات الخدمة الثابتة الساتلية (WRC-07)

SUP COM5/385/86 (B18/405/89)

القسم A – البيانات التقنية المستعملة لوضع خطة التعيينات والأحكام المصاحبة

MOD COM5/385/87 (B18/405/90)

2.1 المعلَمات المستخدمة لحساب كثافة قدرة المحطات الأرضية والمحطات الفضائية

تكون نسبة الموجة الحاملة إلى الضوضاء (*C/N*) كما يلي:

أ) تتجاوز النسبة *C/N* على الوصلة الصاعدة مقدار 21 dB في ظروف الخبو بسبب المطر، وتكون القيمة الدنيا لكثافة قدرة مرسل المحطة الأرضية بمقدار –60 dB(W/Hz) محسوباً على عرض النطاق اللازم الخاص بالموجة الحاملة المشكّلة؛

ب) تتجاوز النسبة *C/N* على الوصلة الهابطة مقدار 15 dB في ظروف الخبو بسبب المطر؛

ج) يتم تجاوز النسبتين *C/N* أعلاه في النطاقات 6/4 GHz لمدة 99,95% من السنة

(**ملاحظة** – يقتصر هامش التوهين بسبب المطر على قيمة قصوى قدرها 8 dB)؛

د) يتم *تجاوز النسبتين C/N* أعلاه في النطاقات 13/10-11 GHz، لمدة 99,9% من السنة

(**ملاحظة** – يقتصر هامش التوهين بسبب المطر على قيمة قصوى قدرها 8 dB)؛

هـ) يستعمل نموذج التوهين بسبب غازات الغلاف الجوي ونموذج التوهين بسبب المطر الموصوفان في التوصيتين ITU-R P.676-7 و ITU-R P.618-9. (WRC-07)

MOD COM5/385/88 (B18/405/91)

3.1 زاوية ارتفاع هوائي المحطة الأرضية

تحدد زاوية الارتفاع الدنيا من أجل كل نقطة من نقاط الاختبار في منطقة الخدمة، على النحو التالي:

10 درجات من أجل $Rp \leq 40$ mm/h؛

20 درجة من أجل $40 < Rp \leq 70$ mm/h ؛

30 درجة من أجل $70 < Rp \leq 100$ mm/h؛

40 درجة من أجل $Rp > 100$ mm/h.

حيث Rp معدل هطول المطر الذي يتم تجاوزه لأي نسبة مئوية p للسنة المتوسطة، محسوباً وفقاً للتوصية ITU-R P.837-5.

ويجوز للإدارات أن تختار زوايا ارتفاع أدنى لمناطق خدمتها. وفي حالة البلدان ذات خطوط العرض المرتفعة أو ذات الأراضي المتباعدة، وفي غياب أي طلب، وإذا تعذر الامتثال للقيم الدنيا المذكورة لزوايا الارتفاع، عندئذ تؤخذ أعلى زاوية ارتفاع تؤدي إلى مدى مواقع مدارية ممكنة لا تساوي الصفر. أما في المناطق الجبلية، فإن الإدارات المعنية هي التي تحدد زوايا الارتفاع. (WRC-07)

MOD COM5/385/89 (B18/405/92)

4.1 معايير التداخل

لقد وضعت الخطة بحيث يكون لكل تعيين من التعيينات قيمة كلية من نسبة الموجة الحاملة إلى التداخل في ظروف الفضاء الحر بمقدار 21 dB أو أعلى، وقيمة كلية من نسبة الموجة الحاملة إلى التداخل من مصدر وحيد في ظروف الفضاء الحر بمقدار 25 dB. (WRC-07)

MOD COM5/385/90 (B18/405/93)

6.1 خصائص المحطة الأرضية

1.6.1 يكون قطر هوائي المحطة الأرضية:

5,5 أمتار للنطاق 6/4 GHz؛

2,7 متر للنطاق 13/11-10 GHz. (WRC-07)

2.6.1 تكون درجة حرارة ضوضاء نظام استقبال المحطة الأرضية عند خرج هوائي الاستقبال:

95 K للنطاق 4 GHz؛

125 K للنطاق 11-10 GHz. (WRC-07)

3.6.1 تكون كفاءة هوائي المحطة الأرضية بمقدار 70%.

3.6.1 مكرراً يكون كسب هوائي المحطة الأرضية بالنسبة للقطر والكفاءة المحددين أعلاه عند ترددات التقييم المبيَّنة كما يلي:

50,4 dBi عند 6 875 MHz؛

47,0 dBi عند 465 MHz؛

49,8 dBi عند 13,0 GHz؛

48,4 dBi عند 11,075 GHz. (WRC-07)

4.6.1 يبين الجدول 1 أدناه المخطط المرجعي لهوائي المحطة الأرضية المنطبق. (WRC-07)

الجدول 1 (WRC-07)

$G_{max} = 10 \log (\eta(\pi D/\lambda)^2)$			dBi
$G(\varphi) = G_{max} - 2{,}5 \times 10^{-3} \left(\frac{D}{\lambda}\varphi\right)^2$	for	$0 < \varphi < \varphi_m$	dBi
$G(\varphi) = \min (G_1, 29 - 25 \log \varphi)$	for	$\varphi_m \le \varphi \le 19{,}95°$	dBi
$G(\varphi) = \max (\min (-3{,}5, 32 - 25 \log \varphi), -10)$	for	$\varphi > 19{,}95°$	dBi

حيث:

D: قطر الهوائي
λ: طول الموجة
} مقدران بالوحدة نفسها

φ: زاوية الانحراف عن المحور الرئيسي للهوائي (بالدرجات)

G_1: كسب الفص الجانبي الأول $= -1 + 15 \log \frac{D}{\lambda}$ dBi

$$\varphi_m = \frac{20\lambda}{D} \times \sqrt{G_{max} - G_1}$$ بالدرجات

η: كفاءة الهوائي

MOD COM5/385/91 (B18/405/94)

7.1 خصائص المحطة الفضائية (WRC-07)

1.7.1 ترتكز خطة التعيينات على استعمال هوائيات لمحطات فضائية ذات حزم مقطعها العرضي إهليلجي.

2.7.1 خصائص إشعاع الهوائي مبينة في الشكل 1.

MOD COM5/385/92 (B18/405/95)

الشكل 1* (WRC-07)

المخططات المرجعية لهوائيات السواتل
ذات التناقص السريع في الحزمة الرئيسية

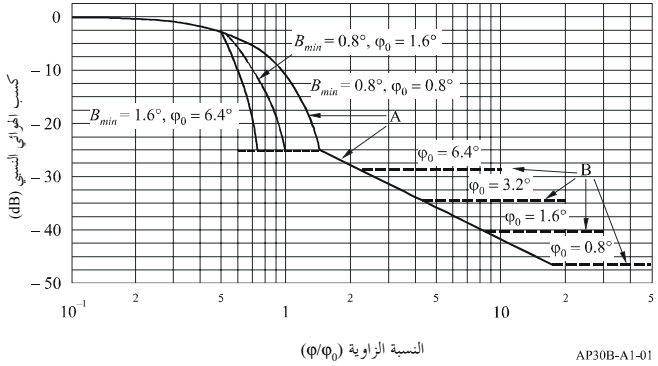

$$G_{max} = 44{,}45 - 10 \log (\varphi_{01} \cdot \varphi_{02}) \quad \text{dBi} \qquad \text{(WRC-07)}$$

المنحني A : dB بالنسبة إلى كسب الحزمة الرئيسية

$-12\,(\varphi/\varphi_0)^2$	for	$0 \le (\varphi/\varphi_0) \le 0{,}5$
$-12\left[\dfrac{(\varphi/\varphi_0) - x}{B_{min}/\varphi_0}\right]^2$	for	$0{,}5 < (\varphi/\varphi_0) \le \left(\dfrac{1{,}45 B_{min}}{\varphi_0} + x\right)$
$-25{,}23$	for	$\left(\dfrac{1{,}45 B_{min}}{\varphi_0} + x\right) < (\varphi/\varphi_0) \le 1{,}45$
$-(22 + 20 \log (\varphi/\varphi_0))$	for	$(\varphi/\varphi_0) > 1{,}45$

بعد التقاطع مع المنحني B: المنحني B

المنحني B: النظير الجبري للكسب في المحور (يقابل المنحني B أمثلة لأربعة هوائيات لها قيم φ_0 مختلفة كما يبدو في الشكل 1. ويساوي كسب هذه الهوائيات في المحور نحو 28,3 و34,3 و40,4 و46,4 dBi على التوالي). (WRC-07)

حيث:

φ : زاوية الانحراف عن المحور (بالدرجات)

φ_0: المقطع العرضي لحزمة نصف القدرة في الاتجاه المحدد (بالدرجات)

φ_{01}, φ_{02}: المقطع العرضي لحزمة نصف القدرة للمحورين الأكبر والأصغر على التوالي للحزمة الإهليلجية (بالدرجات) (WRC-07)

$$x = 0{,}5\left(1 - \frac{B_{min}}{\varphi_0}\right)$$

حيث:

$$B_{min} = \begin{cases} 0{,}8° & \text{for} \quad 13/10\text{-}11 \text{ GHz} \\ 1{,}6° & \text{for} \quad 6/4 \text{ GHz} \end{cases}$$

---

* يمثل الشكل 1 مخططات بعض توليفات القيمتين B_{min} وφ_0. (WRC-07)

3.7.1 تكون درجة حرارة ضوضاء نظام استقبال المحطة الفضائية عند خرج هوائي الاستقبال:

500 K للنطاق 6 GHz؛

550 K للنطاق 13 GHz.

4.7.1 تكون أدنى قيمة لفتحة نصف القدرة للحزمة 1,6° للنطاق 6/4 GHz و0,8° للنطاق 11-13/10 GHz.

5.7.1 تكون كفاءة هوائي المحطة الفضائية بمقدار 55%.

6.7.1 يحدد انحراف حزمة هوائي المحطة الفضائية بالنسبة إلى اتجاه تسديدها الاسمي بمقدار 0,1° في أي اتجاه. وتكون دقة دوران الحزم الإهليلجية في حدود ±1,0°.

SUP COM5/385/93 (B18/405/96)

القسم B – المعلمات المعممة المستعملة لتحديد متى تكون تخصيصات شبكة ساتلية مقترحة متطابقة مع الخطة

SUP COM5/385/94 (B18/405/97)

الملحـــق 2 (WRC-03)

بيانات أساسية يجب تقديمها في بطاقات التبليغ المتعلقة بمحطات الخدمة الثابتة الساتلية التي تدخل مرحلة التصميم وتستعمل نطاقات تردد الخطة

SUP COM5/385/95 (B18/405/98)

الملحـــق 3A

المعايير الواجب تطبيقها لتحديد متى تعتبر تخصيصات مقترحة مطابقة للخطة

SUP COM5/385/96 (B18/405/99)

الملحـــق 3B

مفهوم التقطيع الموسّع

ADD COM5/385/97 (B18/405/100)

الملحـــق 3 (WRC-07)

الحدود المطبقة على التبليغات المتلقاة بموجب المادة 6 أو المادة 7 [1M]

في ظروف انتشار مفترض في الفضاء الحر، يجب ألا تتجاوز كثافة تدفق القدرة (فضاء–أرض) لأي تعيين أو تخصيص جديد مقترح في أي جزء من سطح الأرض:

– 127,5– dB(W/(m^2 · MHz)) في النطاق 500 4-800 4 MHz؛

– 114,0– dB(W/(m^2 · MHz)) في نطاقي التردد 10,70-10,95 GHz و11,20-11.45 GHz.

وفي ظروف انتشار مفترض في الفضاء الحر، يجب ألا تتجاوز كثافة تدفق القدرة (أرض–فضاء) لأي تعيين أو تخصيص جديد مقترح:

– 140,0– dB(W/(m^2 · MHz)) نحو أي موقع في المدار الساتلي المستقر بالنسبة إلى الأرض كائن على انفراج أكبر من 10° من الموقع المداري المقترح في النطاق 725 6-025 7 MHz؛

– 133,0– dB(W/(m^2 · MHz)) نحو أي موقع في المدار الساتلي المستقر بالنسبة إلى الأرض كائن على انفراج أكبر من 9° من الموقع المداري المقترح في النطاق 12,75-13,25 GHz.

MOD COM5/385/98 (B18/405/101)

الملحـــق 4 (Rev.WRC-07)

معايير لتحديد متى يعتبر تعيين ما أو تخصيص ما متأثراً

يعتبر تعيين ما أو تخصيص ما متأثراً من تعيين أو تخصيص جديد مقترح:

1 إذا كانت مسافة المباعدة المدارية بين موقعه المداري والموقع المداري للتعيين أو التخصيص الجديد المقترح مساوية أو أقل من:

1.1 10° في النطاق 500 4-800 4 MHz (فضاء–أرض) والنطاق 725 6-025 7 MHz (أرض–فضاء)،

[1M] لا تطبق هذه الحدود على التخصيصات المسجلة في القائمة قبل 17 نوفمبر 2007.

2.1 °9 في النطاق 10,95-10,70 GHz (فضاء–أرض)، والنطاق 11,45-11,20 GHz (فضاء–أرض) والنطاق 13,25-12,75 GHz (أرض–فضاء)؛

و

2 إذا لم يتحقق شرط واحد على الأقل من الشروط التالية:

1.2 إذا كانت القيمة المحسوبة[1] لنسبة الموجة الحاملة إلى التداخل $(C/I)_u$ الناجم عن مصدر وحيد من الأرض إلى الفضاء عند كل نقطة من نقاط الاختبار المرتبطة بالتعيين أو التخصيص قيد البحث تتجاوز أو تساوي قيمة مرجعية مقدارها 30 dB، أو $(C/N)_u$ + 9 dB[2]، أو أي قيمة سبق قبولها لنسبة $(C/I)_u$[3] من مصدر وحيد من الأرض إلى الفضاء، أيهما الأقل؛

2.2 القيمة المحسوبة[1] لنسبة الموجة الحاملة إلى التداخل $(C/I)_d$ من مصدر وحيد من الفضاء إلى الأرض في أي مكان داخل منطقة خدمة التوزيع أو التخصيص قيد البحث تتجاوز أو تساوي قيمة مرجعية[4] مقدارها 26,65 dB أو $(C/I)_d$ + 11,65 dB[5] أو أي قيمة سبق قبولها لنسبة $(C/I)_d$ من مصدر وحيد من الفضاء إلى الأرض، أيهما الأقل؛

3.2 إذا كانت القيمة المحسوبة[1] لنسبة الموجة الحاملة إلى التداخل التراكمي الإجمالي $(C/I)_{agg}$ في كل نقطة من نقاط الاختبار المرتبطة بالتعيين أو التخصيص قيد الدراسة تتجاوز أو تساوي قيمة مرجعية مقدارها 21 dB أو $(C/N)_t$ +7 dB[6] أو أي قيمة سبق قبولها لنسبة التداخل التراكمي الإجمالي $(C/I)_{agg}$، أيهما أقل، مع تفاوت مسموح به قدره 0,25 dB[7] في حالة التخصيصات غير الناشئة عن تحويل تعيين إلى تخصيص دون تعديل، أو إذا كان التعديل لا يخرج عن إطار خصائص التعيين الأولي.

---

[1] على أساس دقة حسابية بمقدار 0,05 dB.

[2] C/N_u محسوبة على النحو الوارد في التذييل 2 بهذا الملحق.

[3] فيما عدا القيم المقبولة وفقاً للفقرة 15.6 من المادة 6.

[4] استخلصت القيم المرجعية داخل منطقة الخدمة بالاستكمال الداخلي من القيم المرجعية في نقاط الاختبار.

[5] $(C/N)_d$ محسوبة على النحو الوارد في التذييل 2 بهذا الملحق.

[6] $(C/N)_t$ محسوبة على النحو الوارد في التذييل 2 بهذا الملحق.

[7] شاملاً دقة حسابية بمقدار 0,05 dB.

(B18/405/102) COM5/385/99 **MOD**

التذييـــل 1 للملحـــق 4 (WRC-07)

طريقة حساب القيمة الإجمالية للتداخل من مصدر وحيد والقيمة الكلية لنسبة الموجة الحاملة إلى التداخل المحسوبة وسطياً على عرض النطاق اللازم للموجة الحاملة المشكلة

1 نسبة الموجة الحاملة إلى التداخل *C/I* من مصدر وحيد

يصف هذا القسم طريقة لحساب احتمال التداخل الناجم عن مصدر وحيد.

وترتكز هذه الطريقة على نسبة الموجة الحاملة إلى التداخل (*C/I*) من مصدر وحيد قد يتعرض له تخصيص أو تعيين مطابق لأحكام التذييل **30B** بفعل الإرسالات الناتجة عن التخصيص الجديد أو التعديل المقترح. ويتم الحصول على قيمة $(C/I)_u$ للوصلة الصاعدة وقيمة $(C/I)_d$ للوصلة الهابطة بسبب تداخل من مصدر وحيد ناجم عن شبكة ساتلية واحدة مسببة للتداخل بالمعادلتين التاليتين:

$$(C/I)_u = 10\log_{10}\left(\frac{p_1 g_1 g_2(\varphi) l_{su'}}{p_1' g_1'(\theta) g_2(\rho) l_{su}}\right) \quad \text{dB}$$

$$(C/I)_d = 10\log_{10}\left(\frac{p_3 g_3(\varphi) g_4 l_{sd'}}{p_3' g_3'(\eta) g_4(\xi) l_{sd}}\right) \quad \text{dB}$$

الشكل 1

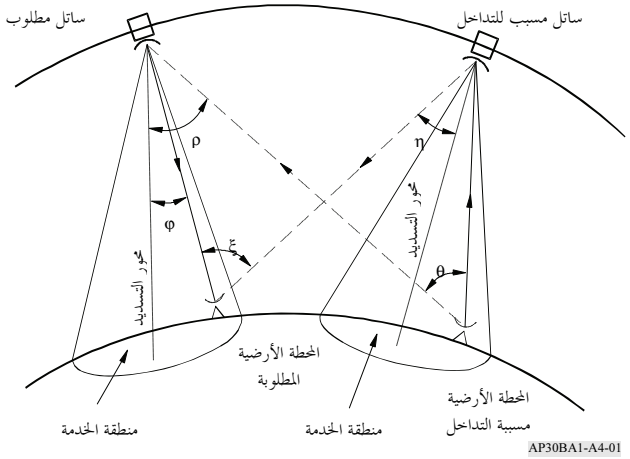

حيث:

θ وφ وρ وη وξ الزوايا المعرفة في الشكل 1 أعلاه.

جميع النسب الواردة أدناه نسب عددية للقدرة:

$p1$: كثافة القدرة المحسوب متوسطها على عرض النطاق اللازم للموجة الحاملة المشكلة عند هوائي إرسال المحطة الأرضية المطلوبة (W/Hz)

$g1$: الكسب الأقصى لهوائي إرسال المحطة الأرضية المطلوبة

l_{su} : خسارة المسير في الفضاء الحر للإشارة المطلوبة على المسير الصاعد

$l_{su'}$: خسارة المسير في الفضاء الحر للإشارة المسببة للتداخل على المسير الصاعد

$g2(\varphi)$: كسب هوائي استقبال المحطة الفضائية المطلوبة في اتجاه المحطة الأرضية المطلوبة

$g2$: الكسب الأقصى لهوائي استقبال المحطة الفضائية المطلوبة

$p1'$: كثافة القدرة المحسوب متوسطها على عرض النطاق اللازم للموجة الحاملة المشكلة عند هوائي إرسال المحطة الأرضية المسببة للتداخل (W/Hz)

$g1'(\theta)$: كسب هوائي المحطة الأرضية المسببة للتداخل في اتجاه الساتل المطلوب

l_{sd} : خسارة المسير في الفضاء الحر للإشارة المطلوبة على المسير الهابط

$l_{sd'}$: خسارة المسير في الفضاء الحر للإشارة المسببة للتداخل على المسير الهابط

$g2(\rho)$: كسب هوائي الاستقبال للمحطة الفضائية المطلوبة في اتجاه المحطة الأرضية المسببة للتداخل

$p3$: كثافة القدرة المحسوب متوسطها على عرض النطاق اللازم للموجة الحاملة المشكلة عند هوائي إرسال المحطة الفضائية المطلوبة (W/Hz)

$g3(\varphi)$: كسب هوائي إرسال المحطة الفضائية المطلوبة في اتجاه المحطة الأرضية المطلوبة

$g3$: الكسب الأقصى لهوائي إرسال المحطة الفضائية المطلوبة

$g4$: الكسب الأقصى لهوائي محطة الاستقبال الأرضية المطلوبة

$p3'$: كثافة القدرة المحسوب متوسطها على عرض النطاق اللازم للموجة الحاملة المشكلة عند هوائي إرسال المحطة الفضائية المسببة للتداخل (W/Hz)

$g3'(\eta)$: كسب هوائي إرسال المحطة الفضائية المسببة للتداخل في اتجاه المحطة الأرضية المطلوبة

$g4(\xi)$: كسب هوائي استقبال المحطة الأرضية المطلوبة في اتجاه الساتل المسبب للتداخل.

ويعبر عن القيمة الكلية $(C/I)_t$ للتداخل من مصدر وحيد عند نقطة اختبار معينة في الوصلة الهابطة بسبب تعيين أو تخصيص وحيد بما يلي:

$$(C/I)_t = -10\log_{10}\left[10^{-\frac{(C/I)_{u\,min}}{10}} + 10^{-\frac{(C/I)_d}{10}}\right] \quad \text{dB}$$

حيث:

$(C/I)_{u\,min}$: القيمة الدنيا C/I للوصلة الصاعدة من بين جميع نقاط الاختبار في الوصلة الصاعدة

$(C/I)_d$: القيمة C/I للوصلة الهابطة في نقطة الاختبار قيد النظر.

ملاحظة – عند تنفيذ وصلة واحدة فقط من الوصلات الصاعدة أو الوصلات الهابطة في النطاقات الخاضعة للتذييل **30B**، لا تؤخذ في الاعتبار إلا مساهمة الوصلة المنفذة في النطاقات الخاضعة للتذييل **30B** عند حساب القيمة $(C/I)_t$.

2 نسبة الموجة الحاملة إلى التداخل *(C/I)* الكلية

تعطي العلاقة التالية النسبة الكلية $(C/I)_{agg}$ عند نقطة اختبار معينة في الوصلة الهابطة:

$$(C/I)_{agg} = -10\log_{10}\left(\sum_{j}^{n} 10^{-\frac{(C/I)_{tj}}{10}}\right) \quad \text{dB}$$

$$j = 1, 2, 3 \ldots n,$$

حيث:

$(C/I)_{tj}$: القيمة الكلية لنسبة الموجة الحاملة إلى التداخل بسبب التداخل من تعيين أو تخصيص ذي الترتيب j محسوبة باستعمال الطريقة من أجل النسبة $(C/I)_t$ من مصدر وحيد، كما جاء في الفقرة 1 من التذييل 1 لهذا الملحق؛

وحيث:

n: مجموع عدد التوزيعات أو التخصيصات المسببة للتداخل والتي تساوي المباعدة المدارية لها مع الساتل المطلوب 10° أو أقل في حالة النطاق GHz 4/6 وتساوي 9° أو أقل في حالة النطاق GHz 11-10/13.

(B18/405/103) COM5/385/100 **ADD**

التذييـــل 2 للملحـــق 4 (WRC-07)

طريقة تحديد قيم نسبة الموجة الحاملة إلى الضوضاء *(C/N)*

يتم حساب قيمة نسبة الموجة الحاملة إلى الضوضاء للوصلة الصاعدة $(C/N)u$ وقيمة نسبة الموجة الحاملة إلى الضوضاء للوصلة الهابطة $(C/N)_d$ كما يلي:

$$(C/N)_u = 10\log_{10}\left(\frac{p_1 \cdot g_1 \cdot g_2(\varphi)}{k.Ts.l_{su}}\right) \quad \text{dB}$$

$$(C/N)_d = 10\log_{10}\left(\frac{p_3 \cdot g_4 \cdot g_3(\varphi)}{k.Te.l_{sd}}\right) \quad \text{dB}$$

حيث:

جميع النسب الواردة أدناه نسب عددية للقدرة.

p_1: كثافة القدرة المحسوب متوسطها على عرض النطاق اللازم للموجة الحاملة المشكلة عند هوائي إرسال المحطة الأرضية مسببة للتداخل (W/Hz)

g_1: الكسب الأقصى لهوائي إرسال المحطة الأرضية المطلوبة

l_{su}: خسارة المسير في الفضاء الحر للإشارة المطلوبة على المسير الصاعد

$g_2(\varphi)$: كسب هوائي استقبال المحطة الفضائية المطلوبة في اتجاه المحطة الأرضية المطلوبة

Ts: درجة حرارة ضوضاء نظام استقبال المحطة الفضائية عند خرج هوائي الاستقبال

p_3: كثافة القدرة المحسوب متوسطها على عرض النطاق اللازم للموجة الحاملة المشكلة عند هوائي إرسال المحطة الفضائية (W/Hz)

$g_3(\varphi)$ كسب هوائي إرسال المحطة الفضائية في اتجاه المحطة الأرضية المطلوبة (θ)

l_{sd}: خسارة المسير في الفضاء الحر للإشارة على المسير الهابط

g_4: الكسب الأقصى لهوائي محطة الاستقبال الأرضية

Te: درجة حرارة ضوضاء نظام استقبال المحطة الأرضية عند خرج هوائي الاستقبال

k: ثابت بولتزمان.

ويتم من ثم حساب القيمة الكلية $(C/N)_t$ لنسبة الموجة الحاملة إلى الضوضاء كما يلي:

$$(C/N)_t = -10\log_{10}\left[10^{-\frac{(C/N)_{u_{\min}}}{10}} + 10^{-\frac{(C/N)_{d_i}}{10}}\right] \quad \text{dB}$$

حيث:

$(C/N)_{u_{min}}$: القيمة الدنيا C/N للوصلة الصاعدة من بين جميع نقاط الاختبار

$(C/N)_{d_i}$: القيمة C/N للوصلة الهابطة في نقطة الاختبار قيد النظر.

ملاحظة – عند استخدام وصلة واحدة فقط من الوصلات الصاعدة أو الوصلات الهابطة في النطاقات الخاضعة للتذييل **30B**، لا تؤخذ في الاعتبار إلا مساهمة الوصلة المستخدمة في النطاقات الخاضعة للتذييل **30B** عند حساب القيمة $(C/N)_t$.

SUP COM5/385/101 (B18/405/104)

الملحـــق 5 (WRC-03)

تطبيق مفهوم القوس المحددة مسبقاً (PDA)

SUP COM5/385/102 (B18/405/105)

الملحـــق 6 (WRC-03)

الأساليب التقنية التي يمكن استعمالها لتجنب عدم التوافق بين الأنظمة في الخدمة الثابتة الساتلية في مرحلة وضعها في الخدمة

(R2/266/21) (B3/224/32) COM4/211/19 **MOD**

التذييـــل (Rev.WRC-07) 42

جدول توزيع السلاسل الدولية من الرموز الدليلية للنداء

(انظر المادة **19**)

SUP تحذف المدخلات التالية من الجدول الحالي:

سلاسل الرموز الدليلية	الموزعة على
T9A-T9Z	البوسنة والهرسك
YTA-YUZ	صربيا والجبل الأسود
YZA-YZZ	صربيا والجبل الأسود
4NA-4OZ	صربيا والجبل الأسود

ADD تضاف المدخلات التالية في الجدول الحالي:

سلاسل الرموز الدليلية	الموزعة على	
E5A-E5Z	نيوزيلندا – جزر كوك	(WRC-07)
E7A-E7Z	البوسنة والهرسك	(WRC-07)
XXA-XXZ	جمهورية الصين الشعبية – ماكاو	(WRC-07)
YTA-YUZ	جمهورية صربيا	(WRC-07)
4OA-4OZ	جمهورية الجبل الأسود	(WRC-07)

PAGE LAISSEE EN BLANC INTENTIONNELLEMENT

PAGE INTENTIONALLY LEFT BLANK

القـــــرارات
والتوصيـــات

قائمة القرارات والتوصيات
التي وافق المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 على إلغائها

القـــرارات	
21 (Rev.WRC-03)	تنفيذ التعديلات على التوزيعات في نطاقات التردد المحصورة بين 5 900 kHz و19 020 kHz
56 (Rev.WRC-07)	تعديل الإجراءات والمتطلبات المتصلة بالنشر المسبق
57 (WRC-2000)	تعديل متطلبات وضع الشبكات في الخدمة والاحتياط الإداري الواجب نتيجة تغيير التوزيعات فوق 71 GHz
79 (WRC-2000)	إعداد قواعد تقنية للتنسيق بين محطات الفلك الراديوي وأنظمة الإرسال الثابتة عالية الكثافة في الخدمة الثابتة، في النطاق 42,5-43,5 GHz
87 (WRC-03)	تاريخ سريان أحكام معينة من لوائح الراديو تتعلق بعدم دفع رسوم استرداد التكاليف
88 (WRC-03)	ترشيد المادتين **9** و**11** من لوائح الراديو
89 (WRC-03)	التأخير في معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية
96 (WRC-03)	التطبيق المؤقت لأحكام معينة في لوائح الراديو كما راجعها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 وإلغاء قرارات وتوصيات معينة
105 (Orb-88)	تحسين جودة بعض التعيينات في الجزء A من خطة الخدمة الثابتة الساتلية
132 (WRC-97)	استعمال شبكات الخدمة الثابتة الساتلية للنطاقين 18,8-19,3 GHz و28,6-29,1 GHz
139 (WRC-2000)	استخدام أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية لتوفير الإرسال التلفزيوني المباشر إلى المنازل
141 (WRC-03)	التقاسم بين أنواع معينة من الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية والمحطات في الخدمة الثابتة في النطاق 17,7-19,7 GHz
146 (WRC-03)	الترتيبات المؤقتة لتطبيق الأحكام المعدلة في التذييل **30B**
228 (Rev.WRC-03)	إجراء دراسات لبحث مسائل التردد التي حددها قطاع الاتصالات الراديوية لتطوير الاتصالات المتنقلة الدولية 2000 في المستقبل والأنظمة التي ستليها
230 (WRC-03)	النظر في توزيعات للخدمة المتنقلة من أجل استخدام القياس عن بعد عريض النطاق للطيران وما يتصل به من تحكم عن بعد
340 (WRC-97)	ضرورة إدراج معلومات إضافية في قواعد بيانات البحث والإنقاذ

القـــرارات *(تتمة)*	
353 (WRC-03)	هويات الخدمة المتنقلة البحرية للتجهيزات غير التجهيزات المتنقلة المحمولة على متن السفن
414 (WRC-03)	النظر في توزيعات في مدى الترددات التي تتراوح بين 108 MHz و6 GHz للتطبيقات الجديدة في مجال الطيران
415 (WRC-03)	دراسة توزيعات التردد الحالية للخدمات الساتلية التي من شأنها دعم تحديث أنظمة الاتصالات للطيران المدني
527 (WARC-92)	الإذاعة الصوتية الرقمية للأرض على الموجات المترية (VHF)
544 (WRC-03)	تعرف هويات الترددات الإضافية للخدمة الإذاعية في نطاق الموجات الديكامترية (HF)
545 (WRC-03)	الإجراءات التقنية والتنظيمية المتعلقة بشبكات الخدمة الإذاعية الساتلية العاملة في النطاق 790-620 MHz
670 (WRC-03)	التبليغ عن المحطات الأرضية في الخدمة الساتلية للأرصاد الجوية في النطاق 670 1-675 1 MHz وحماية هذه المحطات
728 (Rev.WRC-2000)	دراسات متعلقة بالنظر في الترددات الموزعة لخدمات متنقلة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في النطاق 470-862 MHz الموزع للخدمة الإذاعية
738 (WRC-03)	تحليلات التوافق بين خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) والخدمات النشيطة
740 (WRC-03)	تحليلات التوافق المقبلة بين خدمة علم الفلك الراديوي والخدمات الفضائية النشيطة في بعض نطاقات التردد المجاورة أو المتقاربة
742 (WRC-03)	استعمال نطاق التردد 36-37 GHz
745 (WRC-03)	حماية الخدمات القائمة في جميع الأقاليم من الشبكات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية باستعمال نطاقات التردد حول 1,4 GHz على أساس ثانوي
746 (WRC-03)	مسائل تتصل بتوزيعات للخدمات العلمية
747 (WRC-03)	إمكانية الارتقاء بالتوزيع لخدمة التحديد الراديوي للموقع في نطاقي التردد 000 9-200 9 MHz و300 9-500 9 MHz إلى توزيع أولي، وإمكانية إتاحة التوزيع الأولي الحالي في النطاق 500 9-800 9 MHz لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) وخدمة الأبحاث الفضائية (النشيطة)
802 (WRC-03)	جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007
803 (WRC-03)	جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2010
952 (WRC-03)	دراسات عن الأجهزة التي تستخدم تكنولوجيا النطاق فائق العرض

التوصيـــــات	
14 (Mob-87)	تعرف هويات سفن خاصة وتحديد مواقعها مثل وسائل النقل الطبي، بواسطة مرسلات مستجيبة رادارية بحرية معيارية
318 (Mob-87)	تحسين استخدام نطاق الموجات المترية (VHF) الموزع للخدمة المتنقلة البحرية بموجب التذييل **18**
517 (Rev.WRC-07)	قيم نسبة الحماية النسبية في التردد الراديوي التي تنطبق على الإرسالات بنطاق جانبي وحيد (SSB) في نطاقات الموجات الديكامترية (HF) الموزعة للخدمة الإذاعية
604 (Rev.Mob-87)	مستقبل استخدام المنارات الراديوية لتحديد مواقع الطوارئ (EPIRB) وخصائصها
605 (Rev.Mob-87)	ترددات المرسلات المستجيبة التي تحمل على السفن وخصائها التقنية
606 (Mob-87)	إمكانية خفض النطاق 200 4-400 MHz 4 الذي تستخدمه مقاييس الارتفاع الراديوية في خدمة الملاحة الراديوية للطيران
705	المعايير الواجب تطبيقها على تقاسم الترددات بين الخدمة الإذاعية الساتلية والخدمة الإذاعية للأرض في النطاق 620-790 MHz
722 (WRC-03)	استعراض المسائل التقنية والتشغيلية ومسائل الترددات فيما يتعلق بتطبيقات تعدد الوسائط التفاعلية اللاسلكية للأرض على الصعيد العالمي
723 (WRC-03)	استعمال الطيف والخصائص التشغيلية لأنظمة جمع الأخبار إلكترونياً
800 (WRC-03)	المبادئ الناظمة لجداول أعمال المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية

القـــــرارات

PAGE LAISSEE EN BLANC INTENTIONNELLEMENT

PAGE INTENTIONALLY LEFT BLANK

(R5/336/1) (B9/305/57) COM4/296/55 **MOD**

القـــرار (Rev.WRC-07) 18

إجراء التعرف إلى هوية السفن والطائرات التابعة لدول ليست أطرافاً في نزاع مسلّح والإعلان عن مواقعها[1]

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن السفن والطائرات تتعرض لمخاطر كبيرة حين تكون في جوار منطقة نزاع مسلّح؛

ب) أن الحفاظ على سلامة الحياة البشرية والممتلكات يجعل من المستحسن في هذه الظروف أن تتمكن السفن والطائرات التابعة لدول ليست أطرافاً في نزاع مسلّح من التعريف بهويتها والإعلان عن موقعها؛

ج) أن الاتصالات الراديوية توفر لهذه السفن والطائرات وسيلة سريعة للتعريف بهويتها وتقديم معلومات عن موقعها، قبل أن تدخل في مناطق النـــزاع المسلح وأثناء عبورها لهذه المناطق؛

د) أن من المستحسن أن تتوفر إشارة إضافية وإجراء تطبقه حسب الطريقة المألوفة في منطقة النـــزاع المسلح السفن والطائرات التابعة لدول تعلن أنها ليست أطرافاً في النـــزاع المسلح،

يقـــرر

1 أن الترددات المحددة في لوائح الراديو من أجل إشارة الطوارئ والرسائل ذات الصلة، يمكن أن تستعملها السفن والطائرات التابعة لدول ليست أطرافاً في نزاع مسلّح، من أجل التعريف بهويتها وإنشاء الاتصالات. ويتضمن الإرسال إشارات الطوارئ أو إشارات السلامة الموصوفة في المادة **33** حسب الحالة، تتبعها إضافة الزمرة الوحيدة "NNN" في الإبراق الراديوي، وإضافة الكلمة الوحيدة "NEUTRAL" ملفوظة كما في اللغة الفرنسية في المهاتفة الراديوية. ويجب أن تنقل الاتصالات حالما يمكن ذلك على تردد عمل مناسب؛

2 أن استعمال هذه الإشارة حسب التعليمات الواردة في الفقرة أعلاه يعني أن الرسالة تتعلق بسفينة أو بطائرة تابعة لدولة ليست طرفاً في نزاع مسلّح. ويجب أن تتضمن الرسالة، على الأقل، البيانات التالية:

أ) الرمز الدليلي للنداء أو أي وسيلة أخرى معترف بها للتعرف إلى هوية هذه السفينة أو هذه الطائرة؛

ب) موقع هذه السفينة أو هذه الطائرة؛

[1] تدعى الإدارات إلى دراسة نص هذا القرار وتقديم أي اقتراحات إلى مؤتمر مختص قادم.

ج) عدد هذه السفن أو الطائرات وأنماطها؛

د) خط سيرها المقرر؛

هـ) المدة المقدرة للانتقال وساعتا المغادرة والوصول المتوقعتان، حسب الحالة؛

و) أي معلومات أخرى مثل ارتفاع الطيران والترددات الراديوية المرصودة واللغات المستعملة وأساليب أنظمة الرادار الثانوي للمراقبة وشفراتها؛

3 أن تطبق، عند الاقتضاء، أحكام المادة **33** بشأن إرسالات الطوارئ والسلامة والنقل الطبي على استعمال هذه السفينة أو هذه الطائرة لإشارات الطوارئ والسلامة؛

4 أن التعرف إلى هوية سفن دولة ليست طرفاً في نزاع مسلّح وتحديد مواقعها يمكن إجراؤهما بواسطة مرسِلات مستجيبة رادارية بحرية معيارية مناسبة. كما أن التعرف إلى هوية طائرات دولة ليست طرفاً في نزاع مسلّح وتحديد مواقعها يمكن إجراؤهما بواسطة نظام رادار ثانوي للمراقبة (SSR) طبقاً للإجراءات التي أوصت بها منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO)؛

5 أن استعمال الإشارات الموصوفة أعلاه لا يمنح ولا ينطوي على الاعتراف بحقوق أو واجبات دولة ليست طرفاً في نزاع مسلّح أو هي طرف فيه، باستثناء الحقوق أو الواجبات التي قد يُعترف بها بناءً على اتفاق متبادل فيما بين أطراف النـــزاع ودولة ليست طرفاً في هذا النـــزاع؛

6 أن يشجّع الأطراف في نزاع ما على إبرام اتفاقات من هذا النوع،

يطلب إلى الأمين العام

أن يبلغ محتوى هذا القرار إلى المنظمة البحرية الدولية (IMO) ومنظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) واللجنة الدولية للصليب الأحمر والرابطة الدولية لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر لاتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة،

يطلب من قطاع الاتصالات الراديوية

أن يوصي بإشارة مناسبة في نظام النداء الانتقائي الرقمي تُستعمل في الخدمة المتنقلة البحرية وبأي معلومات أخرى مناسبة يقتضيها الحال، بالتشاور مع المنظمات المعنية.

(R3/292/99) (B5/267/1) COM6/251/1 **MOD**

القـــرار (Rev.WRC-07) 26

حواشي جدول توزيع نطاقات التردد في المادة 5 من لوائح الراديو

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن حواشي جدول توزيع نطاقات التردد في لوائح الراديو تشكل جزءاً لا يتجزأ منه وهي لذلك تشكل جزءاً من نص معاهدة دولية؛

ب) أنه ينبغي أن تكون الحواشي في جدول توزيع نطاقات التردد واضحة ومقتضبة وسهلة الفهم؛

ج) أنه ينبغي أن تتعلق الحواشي مباشرة بمسائل توزيع الترددات؛

د) أنه حرصاً على أن تتيح الحواشي إجراء تعديلات على جدول توزيع نطاقات التردد دون أن تؤدي إلى تعقيدات غير ضرورية، لا بد من اعتماد مبادئ خاصة باستخدام هذه الحواشي؛

هـ) أن المؤتمرات العالمية المختصة للاتصالات الراديوية في الوقت الراهن هي التي تعتمد الحواشي وأن المؤتمر المختص ينظر في أي إضافة أو تعديل أو حذف لأي حاشية ويعتمدها؛

و) أنه يمكن حل بعض المشاكل المتعلقة بحواشي البلدان بتطبيق اتفاق خاص وفقاً لما تنص عليه المادة **6**؛

ز) أن الإدارات تواجه في بعض الحالات صعوبات كبيرة ناجمة عن التضارب أو النقصان في الحواشي؛

ح) أن تحديث الحواشي في جدول توزيع نطاقات التردد يتطلب توفير مبادئ توجيهية واضحة وفعالة بشأن إضافة الحواشي وتعديلها وحذفها،

يقـــرر

1 أنه ينبغي قدر الإمكان أن تقتصر حواشي جدول توزيع نطاقات التردد على تعديل التوزيعات ذات الصلة أو تحديدها أو تغييرها بأي شكل على ألاّ تتناول تشغيل المحطات أو تخصيص الترددات أو أموراً أخرى؛

2 أنه ينبغي ألا يتضمن جدول توزيع نطاقات التردد سوى الحواشي التي يترتب عليها آثار دولية بالنسبة إلى استعمال طيف الترددات الراديوية؛

3 أنه ينبغي ألا تعتمد حواشٍ جديدة لجدول توزيع نطاقات التردد إلا للأسباب التالية:

أ) تحقيق مرونة في جدول توزيع نطاقات التردد؛

ب) أو حماية التوزيعات ذات الصلة في مضمون الجدول وفي حواشٍ أخرى وفقاً للقسم II من المادة **5**؛

ج) أو إدخال تقييدات مؤقتة أو دائمة على خدمة جديدة لتحقيق التوافق؛

د) أو تلبية المتطلبات الخاصة ببلد ما أو منطقة ما إذا كان الجدول لا يسمح بتلبيتها بطريقة أخرى؛

4 أنه ينبغي أن يكون للحواشي ذات الغرض المشترك نسق مشترك وأن تجمّع كلما أمكن ذلك في حاشية واحدة مع الإحالة الملائمة إلى نطاقات التردد ذات الصلة،

يقرر كذلك

1 أنه ينبغي ألا ينظر أي مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية في إضافة حاشية جديدة أو تعديل حاشية موجودة إلا إذا:

أ) تضمن جدول أعمال هذا المؤتمر على نحو صريح نطاق التردد الذي تتعلق به الإضافة أو التعديل المقترحان لهذه الحاشية؛

ب) أو نظر المؤتمر في نطاقات التردد التي تتعلق بها الإضافات أو التعديلات المرغوب إجراؤها في الحواشي وقرر المؤتمر إجراء تعديلات في هذه النطاقات؛

ج) أو وردت الإضافة أو التعديل في الحواشي على نحو صريح في جدول أعمال المؤتمر كنتيجة للنظر في المقترحات التي تقدمها إدارة أو عدة إدارات مهتمة؛

2 أنه ينبغي أن تتضمن جداول الأعمال الموصى بها الخاصة بالمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية بنداً دائماً يتيح النظر في مقترحات الإدارات بهدف حذف حواشي البلدان أو أسماء البلدان في هذه الحواشي في حال لم تعد إليها حاجة؛

3 أنه في الحالات التي لا تغطيها الفقرتان 1 و2 من "*يقرر كذلك*" يمكن النظر، بصورة استثنائية، في مقترحات تتعلق بحواشٍ جديدة أو بإجراء تعديلات على حواشٍ موجودة في مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية إذا تعلقت بإجراء تصحيح لحالات واضحة من إغفال أو تضارب أو لبس أو أخطاء صياغية وتكون قد قدّمت إلى الاتحاد وفقاً لما ينص عليه الرقم 40 من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته (أنطاليا، 2006)،

يحث الإدارات

1 على مراجعة الحواشي دورياً واقتراح حذف حواشي البلدان الخاصة بها أو أسماء بلدانها من الحواشي، حسب الحالة؛

2 على أن تأخذ في الاعتبار الفقرة "*يقرر كذلك*" الواردة أعلاه عند تقديم مقترحات إلى المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية.

MOD COM6/206/1 (B2/213/1) (R1/221/6)

القـــرار (Rev.WRC-07) 27

استعمال التضمين بالإحالة في لوائح الراديو

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن مبادئ التضمين بالإحالة قد اعتمدت في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1995 وروجعت في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997 ثم نقحت في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000 (انظر الملحقين 1 و2 بهذا القرار)؛

ب) أن هناك أحكاماً في لوائح الراديو تتضمن إحالات لا توضح بالقدر الكافي ما إذا كانت الإحالة إلى نص إلزامي أو غير إلزامي،

وإذ يلاحظ

أن الإحالات إلى قرارات أو توصيات المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية لا تتطلب إجراءات خاصة ويمكن أن تؤخذ في الاعتبار لأن المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية تكون قد وافقت على هذه النصوص،

يقـــرر

1 أنه لأغراض لوائح الراديو لا ينطبق مصطلح "التضمين بالإحالة" إلا على الإحالات ذات الصفة الإلزامية؛

2 أنه عند النظر في إدخال حالات جديدة من التضمين بالإحالة، يجب أن يكون هذا التضمين في أضيق الحدود وأن يجري على أساس المعايير التالية:

– لا يجوز النظر إلا في النصوص ذات الصلة ببنود محددة من جداول أعمال المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية؛

– تحديد الطريقة الصحيحة للإحالة على أساس المبادئ المعروضة في الملحق 1 بهذا القرار؛

– تطبيق الإرشادات الواردة في الملحق 2 بهذا القرار لتأمين استعمال الطريقة الصحيحة للإحالة للوفاء بالغرض المطلوب؛

3 تطبيق الإجراءات الموصوفة في الملحق 3 بهذا القرار للموافقة على التضمين بالإحالة لتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية أو لأجزاء منها؛

4 استعراض الإحالات القائمة لتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية لتوضيح ما إذا كانت الإحالة إلى نص إلزامي أو غير إلزامي طبقاً للملحق 2 بهذا القرار؛

5 تجميع توصيات قطاع الاتصالات الراديوية، أو أجزاء منها، التي يتم تضمينها بالإحالة في نهاية كل مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية، ونشرها في أحد مجلدات لوائح الراديو (انظر الملحق 3 بهذا القرار)،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

1 بأن يعرض هذا القرار على جمعية الاتصالات الراديوية ولجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية؛

2 بأن يحدد أحكام وحواشي لوائح الراديو التي تتضمن إحالات إلى توصيات قطاع الاتصالات الراديوية وأن يقدم اقتراحات بشأن أي تدابير أخرى إلى الدورة الثانية للاجتماع التحضيري للمؤتمر للنظر فيها وكذلك لإدراجها في تقرير المدير إلى المؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية؛

3 بأن يحدد أحكام وحواشي لوائح الراديو التي تتضمن إحالات إلى قرارات المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية التي تتضمن إحالات إلى توصيات قطاع الاتصالات الراديوية وأن يقدم اقتراحات بشأن أي تدابير أخرى إلى الدورة الثانية للاجتماع التحضيري للمؤتمر للنظر فيها وكذلك لإدراجها في تقرير المدير إلى المؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية،

يدعو الإدارات

إلى إعداد اقتراحات لعرضها على المؤتمرات القادمة، مع مراعاة تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، لتوضيح صفة الإحالات التي ما زالت ملتبسة من حيث الصفة الإلزامية أو غير الإلزامية للإحالات المعنية بغية تعديل الإحالات:

'1' التي تبدو أنها ذات صفة إلزامية، وتحديد هذه الإحالات على أنها تضمين بالإحالة وذلك باستخدام صياغة ربط واضحة وفقاً للملحق 2؛

'2' ذات الصفة غير الإلزامية، بحيث تكون الإحالة إلى "آخر صيغة" من التوصيات.

الملحـــق 1 بالقـــرار (Rev.WRC-07) 27

مبادئ التضمين بالإحالة

1 لأغراض لوائح الراديو، لا ينطبق مصطلح "التضمين بالإحالة" إلا على الإحالات ذات الصفة الإلزامية.

2 عندما تكون النصوص ذات الصلة قصيرة ينبغي إدراج النص موضع الإحالة في متن لوائح الراديو بدلاً من استعمال التضمين بالإحالة.

2 *مكرراً* عندما تكون هناك إحالة إلزامية إلى توصية من توصيات قطاع الاتصالات الراديوية، أو أجزاء منها، مدرجة في الفقرة "*يقـــرر*" من قرار لمؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية، يكون هو ذاته مستشهداً به في حكم أو حاشية في لوائح الراديو باستخدام صيغة إلزامية (أي المضارع أو "يجب")، يجب كذلك اعتبار هذه التوصية أو أجزاء منها متضمنة بالإحالة.

3 لا ينظر في استعمال التضمين بالإحالة إذا كانت النصوص ذات طابع غير إلزامي أو كانت تحيل إلى نصوص أخرى ذات طابع غير إلزامي.

4 تنطبق الأحكام التالية إذا تقرر، على أساس كل حالة على حدة، تضمين نصوص بالإحالة على أساس إلزامي:

1.4 يتمتع النص المتضمن بالإحالة بنفس صفة المعاهدة التي تتمتع بها لوائح الراديو ذاتها؛

2.4 يجب أن تكون الإحالة صريحة وأن تحدد جزءاً من النص بعينه (حسب الاقتضاء) والصيغة أو رقم الإصدار؛

3.4 يجب تقديم النص المتضمن بالإحالة إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية المختص لاعتماده وفقاً للفقرة 3 من *"يقـــرر"* ؛

4.4 تنشر كل النصوص المتضمنة بالإحالة بعد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية وفقاً للفقرة 5 من *"يقـــرر"* .

5 إذا تم، بين مؤتمرين عالميين للاتصالات الراديوية، تحديث نص متضمن بالإحالة (مثل توصية لقطاع الاتصالات الراديوية) يستمر انطباق الإحالة الواردة في لوائح الراديو على الصيغة السابقة المتضمنة بالإحالة إلى أن يوافق مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية مختص على تضمين الصيغة الجديدة. وترد الآلية الخاصة للنظر في هذه الخطوة في القرار **28 (Rev.WRC-03)**.

الملحـــق 2 بالقـــرار 27 (Rev.WRC-07)

تطبيق التضمين بالإحالة

عند إدخال حالات جديدة من التضمين بالإحالة في أحكام لوائح الراديو أو عند استعراض حالات قائمة من التضمين بالإحالة ينبغي للإدارات ولقطاع الاتصالات الراديوية مراعاة العوامل التالية لكفالة استعمال الطريقة الصحيحة للإحالة التي تفي بالغرض المقصود تبعاً لما إذا كانت كل إحالة إلزامية (أي أنها متضمنة بالإحالة) أم غير إلزامية:

الإحالات الإلزامية

1 تستعمل الإحالات الإلزامية صياغة واضحة مثل "يجب" أو صيغة المضارع الملزم؛

2 تحدد الإحالات الإلزامية صراحة وبالتحديد، مثل "توصية قطاع الاتصالات الراديوية ITU-R M.541-8"؛

3 إذا كان نص الإحالة المقصودة في مجمله غير مناسب لأن يكون نصاً يتمتع بصفة معاهدة، تقتصر الإحالة على تلك الأجزاء من النص المعني التي تتسم بطابع المعاهدة، مثل "الملحق A بتوصية قطاع الاتصالات الراديوية ITU-R Z.123-4".

الإحالات غير الإلزامية

4 تستعمل في الإحالات غير الإلزامية أو الإحالات الملتبسة التي يتقرر أنها ذات طابع غير إلزامي (أي أنها غير متضمنة بالإحالة) صياغة ملائمة مثل "ينبغي" أو "يجوز". وقد تشير هذه الصياغة الملائمة إلى "آخر صيغة" للتوصية. ويمكن تغيير أي من الصياغات الملائمة في أي مؤتمر عالمي لاحق للاتصالات الراديوية.

الملحـــق 3 بالقـــرار (Rev.WRC-07) 27

الإجراءات التي يطبقها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لاعتماد التضمين بالإحالة لتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية أو أجزاء منها

تتاح النصوص المتضمنة بالإحالة للوفود قبل فترة كافية لتمكين جميع الإدارات من الإطلاع عليها باللغات المستعملة في الاتحاد. وتتاح نسخة واحدة من النصوص لكل إدارة بوصفها إحدى وثائق المؤتمر.

وتقوم اللجان، أثناء كل مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية، بوضع قائمة بالنصوص المتضمنة بالإحالة وتحديثها. وتُنشر هذه القائمة بوصفها إحدى وثائق المؤتمر تبعاً لتطور أعمال المؤتمر.

وبعد نهاية كل مؤتمر يقوم مكتب الاتصالات الراديوية والأمانة العامة بتحديث مجلد لوائح الراديو الذي تجمع فيه النصوص المتضمنة بالإحالة، تبعاً لتطور أعمال المؤتمر، والمسجلة في الوثيقة المذكورة أعلاه.

(B16/401/8) COM5/384/1 **MOD**

القـــرار (Rev.WRC-07) 49

الاحتياط الإداري الواجب
المنطبق على بعض خدمات الاتصالات الراديوية الساتلية

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن القرار 18 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) كلّف مدير مكتب الاتصالات الراديوية بأن يبدأ استعراضاً لبعض المسائل الهامة المتعلقة بتنسيق الشبكات الساتلية على الصعيد الدولي وتقديم تقرير أولي إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1995 وتقرير نهائي إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997؛

ب) أن مدير مكتب الاتصالات الراديوية قدم تقريراً مستفيضاً إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997 تضمن عدداً من التوصيات لاتخاذ إجراءات بشأنها في أسرع وقت ممكن ولتعيين المجالات التي تتطلب مزيداً من الدراسة؛

ج) أن إحدى توصيات المدير في تقريره إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997 تتناول اعتماد مبدأ الاحتياط الإداري الواجب كطريقة لمعالجة مشكلة حجز سعة المدار والطيف دون استعمالها فعلياً؛

د) أن الأمر قد يتطلب اكتساب المزيد من الخبرة في تطبيق إجراءات الاحتياط الإداري الواجب التي اعتمدها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997 وأن الأمر قد يتطلب عدة سنوات قبل معرفة ما إذا كان إجراء الاحتياط الإداري الواجب يؤدي إلى نتائج مرضية أم لا؛

هـ) أن الأمر قد يتطلب النظر بعناية في طرائق تنظيمية جديدة لتجنب الآثار المعاكسة في الشبكات التي تمر فعلاً بمراحل مختلفة من هذه الإجراءات؛

و) أن المادة 44 من الدستور تعرض المبادئ الأساسية لاستخدام طيف التردد الراديوي ومدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض وغيره من المدارات الساتلية، مع مراعاة حاجات البلدان النامية،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

ز) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997 قرر تخفيض المهلة الزمنية التنظيمية اللازمة لوضع شبكة ساتلية ما في الخدمة؛

ح) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000 قد نظر في نتائج تنفيذ إجراءات الاحتياط الإداري الواجب وأعد تقريراً لتقديمه إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2002 استجابة للقرار 85 (مينيابوليس، 1998)،

يقـــرر

1 أن يطبق إجراء الاحتياط الإداري الواجب الوارد في الملحق 1 بهذا القرار اعتباراً من 22 نوفمبر 1997 في حالة شبكة ساتلية أو نظام ساتلي للخدمة الثابتة الساتلية أو للخدمة المتنقلة الساتلية أو للخدمة الإذاعية الساتلية التي استلم المكتب بشأنهما، اعتباراً من 22 نوفمبر 1997، معلومات النشر المسبق بموجب الرقم **2B.9** أو طلب إجراء تعديلات في خطة الإقليم 2 بموجب الفقرة 1.2.4 *ب)* من المادة 4 في التذييلين **30** و**30A** وتنطوي على إضافة ترددات جديدة أو مواقع مدارية جديدة، أو استلم بشأنهما طلب إجراء تعديلات على خطة الإقليم 2 بموجب الفقرة 1.2.4 *أ)* من المادة 4 في التذييلين **30** و**30A** التي تمدد منطقة الخدمة إلى بلد آخر أو بلدان أخرى إضافة إلى منطقة الخدمة الحالية، أو استلم بشأنهما طلب استخدامات إضافية في الإقليمين 1 و3 بموجب الفقرة 1.4 من المادة 4 في التذييلين **30** و**30A**، أو استلم بشأنهما معلومات مقدمة بموجب الأحكام التكميلية المنطبقة على الاستخدامات الإضافية في النطاقات المخطط لها المحددة في المادة 2 من التذييل **30B** (القسم III من المادة 6)، أو استلم المكتب بشأنهما طلبات مقدمة بموجب المادة 6 من التذييل **30B (Rev.WRC-07)** يوم 17 نوفمبر 2007 أو بعده، باستثناء الطلبات المقدمة من دول أعضاء جديدة تلتمس الحصول على تعييناتها الوطنية[1] لإدراجها في خطة التذييل **30B**؛

2 أنه في حالة شبكة ساتلية أو نظام ساتلي واقعين ضمن مجال تطبيق الفقرة 1 أو 3 من الملحق 1 بهذا القرار لم يتم تدوين أي منهما في السجل الأساسي الدولي للترددات حتى 22 نوفمبر 1997 واستلم المكتب بشأنهما معلومات النشر المسبق بموجب الرقم **1042** من لوائح الراديو (طبعة 1990 المراجعة في 1994) أو طلباً لتطبيق القسم III من المادة 6 في التذييل **30B** قبل 22 نوفمبر 1997، تقدم الإدارة المسؤولة إلى المكتب معلومات الاحتياط الواجب الكاملة وفقاً للملحق 2 بهذا القرار في موعد لا يتجاوز 21 نوفمبر 2004 أو قبل انتهاء المهلة المبلغ عنها لوضع الشبكة الساتلية أو النظام الساتلي في الخدمة، إضافة إلى أي تمديد في المهلة لا يتجاوز ثلاثة أعوام وفقاً لتطبيق الرقم **1550** من لوائح الراديو (طبعة 1990 المراجعة في 1994) أو التواريخ المحددة في الأحكام ذات الصلة من المادة 6 من التذييل **30B**، أي التاريخين أقرب. وإذا كان تاريخ الوضع في الخدمة، بما في ذلك التمديد المحدد أعلاه، قبل 1 يوليو 1998، تقدم الإدارة المسؤولة إلى المكتب معلومات الاحتياط الإداري الواجب الكاملة وفقاً للملحق 2 بهذا القرار في موعد لا يتجاوز 1 يوليو 1998؛

2 *مكرراً* أنه في حالة شبكة ساتلية أو نظام ساتلي واقعين ضمن مجال تطبيق الفقرة 2 من الملحق 1 بهذا القرار لم يتم تدوين أي منهما في السجل الأساسي الدولي للترددات حتى 22 نوفمبر 1997 و لم يستلم المكتب بشأنهما طلب إجراء تعديل في خطط التذييلين **30** و**30A** قبل 22 نوفمبر 1997، تقدم الإدارة المسؤولة إلى المكتب معلومات الاحتياط الواجب الكاملة وفقاً للملحق 2 بهذا القرار في أقرب وقت ممكن قبل انتهاء المهلة المحددة لوضع الشبكة الساتلية أو النظام الساتلي في الخدمة، وفقاً للأحكام ذات الصلة من المادة 4 من التذييل **30** والأحكام ذات الصلة من المادة 4 من التذييل **30A**؛

---

[1] انظر الفقرة 3.2 من التذييل **30B (Rev.WRC-07)**.

3 أنه في حالة شبكة ساتلية أو نظام ساتلي واقعين ضمن مجال تطبيق الفقرات 1 أو 2 أو 3 من الملحق 1 بهذا القرار، تم تدوين أي منهما في السجل الأساسي الدولي للترددات حتى 22 نوفمبر 1997، تقدم الإدارة المسؤولة إلى المكتب معلومات الاحتياط الإداري الواجب الكاملة وفقاً للملحق 2 بهذا القرار في موعد لا يتجاوز 21 نوفمبر 2000 أو قبل التاريخ المبلغ لوضع الشبكة الساتلية في الخدمة (بما في ذلك فترة التمديد)، أي التاريخين أبعد؛

4 أنه قبل انتهاء المهلة المحددة في الفقرة 2 أو الفقرة 2 *مكرراً* من "*يقـــرر*" أعلاه بستة أشهر، وفي حال عدم تقديم الإدارة المسؤولة معلومات الاحتياط الواجب الكاملة، يُرسل المكتب رسالة تذكيرية إلى هذه الإدارة؛

5 أنه إذا تبين أن معلومات الاحتياط الواجب غير كاملة، يطلب المكتب فوراً من الإدارة تقديم المعلومات الناقصة. وفي كل الأحوال، يجب أن يستلم المكتب معلومات الاحتياط الواجب الكاملة قبل انتهاء المهلة المحددة في الفقرة 2 أو الفقرة 2 *مكرراً* من "*يقـــرر*" أعلاه حسب الاقتضاء، وأن ينشرها في نشرته الإعلامية الدولية للترددات؛

6 أنه إذا لم يستلم المكتب معلومات الاحتياط الواجب الكاملة قبل انتهاء المهلة المحددة في الفقرة 2 أو الفقرة 2 *مكرراً* من "*يقـــرر*" أعلاه، يتم إلغاء الطلبات المقدمة إلى المكتب التي تغطيها الفقرة 1 من "*يقـــرر*" أعلاه للتنسيق أو لتعديل الخطط الواردة في التذييلين **30** و**30A** أو لتطبيق القسم III من المادة 6 في التذييل **30B**. وتنتهي صلاحية أي تعديلات للخطط (التذييلان **30** و**30A**) ويحذف المكتب أي تدوين لها في السجل الأساسي وأي تدوينات في قائمة التذييل **30B** بعد إخطار الإدارة المسؤولة بذلك. وينشر المكتب هذه المعلومات في النشرة الإعلامية الدولية للترددات،

يقرر كذلك

أن تكون الإجراءات الواردة في هذا القرار إضافة إلى الأحكام الواردة في المادة **9** أو **11** من لوائح الراديو أو في تذييلاتها **30** أو **30A** أو **30B** حسب الحالة، وألا تؤثر خاصة على متطلبات إجراء التنسيق بموجب هذه الأحكام (التذييلان **30** و**30A**) فيما يتعلق بتمديد منطقة الخدمة إلى بلد آخر أو بلدان أخرى بالإضافة إلى منطقة الخدمة الحالية،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

بأن يرفع تقريراً إلى المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية المختصة القادمة بشأن نتائج تنفيذ إجراء الاحتياط الإداري الواجب.

الملحـــق 1 بالقـــرار (Rev.WRC-07) 49

1 تنطبق هذه الإجراءات على أي شبكة ساتلية أو نظام ساتلي للخدمة الثابتة الساتلية أو الخدمة المتنقلة الساتلية أو الخدمة الإذاعية الساتلية تخضع تخصيصات ترددها للتنسيق بموجب الأرقام **7.9** و**11.9** و**12.9** و**12A.9** و**13.9** والقرار **33 (Rev.WRC-03)**.

2 تنطبق هذه الإجراءات على أي طلب لتعديل خطة الإقليم 2 بموجب الأحكام ذات الصلة من المادة 4 في التذييلين **30** و**30A** وينطوي على إضافة ترددات جديدة أو مواقع مدارية جديدة أو لتعديل خطة الإقليم 2 بموجب الأحكام ذات الصلة من المادة 4 في التذييلين **30** و**30A** ويمدد منطقة الخدمة إلى بلد آخر أو بلدان أخرى إضافة إلى منطقة الخدمة الحالية أو أي طلب لاستعمالات إضافية في الإقليمين 1 و3 بموجب الأحكام ذات الصلة من المادة 4 في التذييلين **30** و**30A**.

3 تنطبق هذه الإجراءات على أي تقديم للمعلومات بموجب المادة 6 من التذييل **30B (Rev.WRC-07)**، باستثناء الطلبات المقدمة من دول أعضاء جديدة تلتمس الحصول على تعييناتها الوطنية[2] لإدراجها في خطة التذييل **30B**.

4 على أي إدارة تطلب التنسيق بشأن شبكة ساتلية بموجب الفقرة 1 أعلاه، أن ترسل إلى المكتب معلومات الاحتياط الواجب المتعلقة بهوية الشبكة الساتلية ومصنّع المركبات الفضائية المحددة في الملحق 2 بهذا القرار، وذلك بأسرع وقت ممكن قبل انتهاء المهلة المحددة في الرقم **1.9** لوضع الشبكة أو النظام في الخدمة.

5 على أي إدارة تطلب تعديل خطة الإقليم 2 أو استخدامات إضافية في الإقليمين 1 و3 بموجب التذييلين **30** و**30A** وفقاً لما جاء في الفقرة 2 أعلاه، أن ترسل إلى المكتب معلومات الاحتياط الواجب المتعلقة بهوية الشبكة الساتلية ومصنّع المركبات الفضائية المحددة في الملحق 2 بهذا القرار، وذلك بأسرع وقت ممكن قبل انتهاء المهلة المحددة لوضع الشبكة أو النظام في الخدمة بموجب الأحكام ذات الصلة في المادة 4 من التذييل **30** والأحكام ذات الصلة في المادة 4 من التذييل **30A**.

6 على أي إدارة تطبق المادة 6 في التذييل **30B (Rev.WRC-07)** بموجب الفقرة 3 أعلاه، أن ترسل إلى المكتب معلومات الاحتياط الواجب المحددة في الملحق 2 بهذا القرار والمتعلقة بهوية الشبكة الساتلية ومصنّع المركبات الفضائية، وذلك بأسرع وقت ممكن قبل انتهاء المهلة المحددة لوضع الشبكة أو النظام في الخدمة بموجب الفقرة 1.6 من تلك المادة.

7 يوقع على المعلومات الواجب تقديمها وفقاً للفقرات 4 أو 5 أو 6 أعلاه المسؤول المصرح له من الإدارة المبلغة أو من الإدارة التي تمثل مجموعة من الإدارات المذكورة بالاسم.

8 بمجرد استلام معلومات الاحتياط الواجب بموجب الفقرات 4 أو 5 أو 6 أعلاه يقوم المكتب على وجه السرعة بفحص هذه المعلومات للتأكد من اكتمالها، وإذا تبين أن المعلومات كاملة ينشر المكتب هذه المعلومات الكاملة في قسم خاص من النشرة الإعلامية الدولية للترددات في غضون 30 يوماً.

9 إذا تبين أن المعلومات غير كاملة، يطلب المكتب من الإدارة فوراً أن تقدم المعلومات الناقصة. وفي كل الحالات، يجب أن يستلم المكتب في غضون المهلة الزمنية المحددة في الفقرات 4 أو 5 أو 6 أعلاه، حسب الحالة، معلومات الاحتياط الواجب الكاملة المتعلقة بتاريخ وضع الشبكة الساتلية في الخدمة.

---

[2] انظر الفقرة 3.2 من التذييل **30B (Rev.WRC-07)**.

10 قبل انقضاء المهلة المحددة في الفقرات 4 أو 5 أو 6 أعلاه بستة أشهر يرسل المكتب تذكيراً إلى الإدارة المسؤولة عن الشبكة الساتلية إذا لم تكن هذه الإدارة المسؤولة قد أرسلت معلومات الاحتياط الواجب بموجب الفقرات 4 أو 5 أو 6 أعلاه.

11 إذا لم يستلم المكتب معلومات الاحتياط الواجب الكاملة ضمن الحدود الزمنية المحددة في هذا القرار، لا تؤخذ الشبكات التي تغطيها الفقرات 1 أو 2 أو 3 في الاعتبار ولا تدوّن في السجل الأساسي الدولي للترددات. ويلغي المكتب التدوين المؤقت في هذا السجل بعد إخطار الإدارة المعنية. وينشر المكتب هذه المعلومات في النشرة الإعلامية الدولية للترددات.

وفي صدد طلب تعديل خطة الإقليم 2 أو طلب استخدامات إضافية في الإقليمين 1 و3 بموجب التذييلين **30** و**30A** وفقاً لما ورد في الفقرة 2 أعلاه، تنقضي صلاحية التعديل في حال عدم تقديم معلومات الاحتياط الواجب وفقاً لهذا القرار.

وفي صدد طلب تطبيق المادة 6 في التذييل **30B (Rev.WRC-07)** وفقاً لما ورد في الفقرة 3 الواردة أعلاه، تلغى الشبكة أيضاً من قائمة التذييل **30B**. وفي حالة تعيين بموجب التذييل **30B** تم تحويله إلى تخصيص، يعاد التخصيص إلى الخطة وفقاً للفقرة 6-33 ج) من المادة 6 من التذييل **30B (Rev.WRC-07)**.

12 أي إدارة مبلّغة عن شبكة ساتلية بموجب الفقرات 1 أو 2 أو 3 أعلاه لتدوينها في السجل الأساسي الدولي للترددات، على أن تُرسل إلى المكتب بأسرع وقت ممكن قبل تاريخ وضع الشبكة في الخدمة، معلومات الاحتياط الواجب المحددة في الملحق 2 بهذا القرار والمتعلقة بهوية الشبكة الساتلية ومزود خدمات الإطلاق.

13 عندما تقوم إدارة ما باستيفاء إجراء الاحتياط الواجب تماماً دون أن تستكمل التنسيق فإن ذلك لا يعفيها من تطبيق الرقم **41.11**.

الملحـــق 2 بالقـــرار 49 (Rev.WRC-07)

A هوية الشبكة الساتلية

أ) هوية الشبكة الساتلية

ب) اسم الإدارة

ج) رمز البلد

د) الإحالة إلى معلومات النشر المسبق أو إلى طلب تعديل خطة الإقليم 2 أو طلب استخدامات إضافية في الإقليمين 1 و3 بموجب التذييلين **30** و**30A**، أو الإحالة إلى المعلومات المعدة بموجب المادة 6 من التذييل **30B (Rev.WRC-07)**

هـ) الإحالة إلى طلب التنسيق (لا ينطبق في حالة التذييلات **30** و**30A** و**30B**)

و) نطاق أو نطاقات التردد

ز) اسم المشغل

ح) اسم الساتل

ط) الخصائص المدارية.

B مصنّع المركبة الفضائية*

أ) اسم مصنّع المركبة الفضائية

ب) تاريخ تنفيذ العقد

ج) "نافذة التسليم" التعاقدية

د) عدد السواتل المشتراة.

C مزود خدمات الإطلاق

أ) اسم مزود مركبة الإطلاق

ب) تاريخ تنفيذ العقد

ج) نافذة التسليم بشأن الإطلاق أو الوضع في المدار

د) اسم مركبة الإطلاق

هـ) اسم وموقع مرفق الإطلاق.

* **ملاحظة** – عندما يغطي عقد التوريد أكثر من ساتل، تقدم المعلومات ذات الصلة عن كل ساتل.

(R6/410/69) (B11/329/38) COM5/307/31 **MOD**

القـــرار (Rev.WRC-07) 55

تقديم بطاقات التبليغ إلكترونياً عن الشبكات الساتلية والمحطات الأرضية ومحطات الفلك الراديوي

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أن تقديم بطاقات التبليغ عن جميع الشبكات الساتلية والمحطات الأرضية ومحطات الفلك الراديوي في نسق إلكتروني سيزيد من تسهيل مهام مكتب الاتصالات الراديوية والإدارات، ومن شأنه الإسراع بمعالجة بطاقات التبليغ هذه،

وإذ يدرك

أن الإدارات قد لا تجد سوى فسحة ضئيلة من الوقت لإجراء التنسيق في حالة حدوث تأخيرات في المعالجة تتعلق بإجراءات التنسيق والتبليغ، تتجاوز الفترات المحددة في المادتين **9** و**11**، وفي التذييلات **30** و**30A** و**30B**،

يقـــرر

1 أنه اعتباراً من 3 يونيو 2000 تقدم جميع بطاقات التبليغ (AP4/II وAP4/III) وبطاقات التبليغ عن محطات الفلك الراديوي ((AP4/IV) ومعلومات النشر المسبق (AP4/V وAP4/VI) ومعلومات الاحتياط الواجب (القرار **(Rev.WRC-07) 49**) عن الشبكات الساتلية والمحطات الأرضية المقدمة إلى مكتب الاتصالات الراديوية عملاً بالمادتين **9** و**11** في شكل إلكتروني يتوافق مع برمجيات التقاط بطاقات التبليغ الإلكترونية في مكتب الاتصالات الراديوية (SpaceCap)؛

2 أنه اعتباراً من 17 نوفمبر 2007، تقدم جميع بطاقات التبليغ للشبكات الساتلية والمحطات الأرضية ومحطات الفلك الراديوي إلى مكتب الاتصالات الراديوية عملاً بالمادتين **9** و**11**، والتذييلين **30** و**30A**، والقرار **(Rev.WRC-07) 49**، في نسق إلكتروني يتوافق مع برمجيات التقاط بطاقات التبليغ الإلكترونية في مكتب الاتصالات الراديوية (SpaceCap وSpaceCom)؛

3 أنه اعتباراً من 1 يونيو 2008، تقدم جميع بطاقات التبليغ للشبكات الساتلية والمحطات الأرضية إلى مكتب الاتصالات الراديوية عملاً بالتذييل **30B** في نسق إلكتروني يتوافق مع برمجيات التقاط بطاقات التبليغ الإلكترونية (SpaceCap)؛

4 أنه اعتباراً من 3 يونيو 2000 ينبغي تقديم جميع الرسوم البيانية المرتبطة ببطاقات التبليغ المذكورة في الفقرات 1 و2 و3 من "*يقرر*" في نسق بياني يتوافق مع برمجيات التقاط البيانات في المكتب (النظام البياني لإدارة التداخلات (GIMS))؛ ولكن يستمر قبول الرسوم البيانية في شكل ورقي،

يكلف مكتب الاتصالات الراديوية

1 بإتاحة طلبات التنسيق والتبليغات المشار إليها في الفقرة 1 من "*يقـــرر*" (بالشكل الذي وردت به) في القرص CD-ROM الصادر عن المكتب والذي يتضمن النشرة الإعلامية الدولية للترددات في غضون 30 يوماً من استلامها وكذلك على موقع المكتب في شبكة الويب؛

2 بتزويد الإدارات بأحدث إصدار من برمجيات الالتقاط والإثبات وكل ما يلزم من الوسائل التقنية والتدريب والأدلة إلى جانب أي مساعدة تطلبها الإدارات لتمكينها من الامتثال للفقرات 1 إلى 4 من "*يقـــرر*" أعلاه؛

3 بإدماج برمجيات الإثبات مع برمجيات الالتقاط بقدر ما يمكن ذلك عملياً،

يحث الإدارات

على أن تقدم بأسرع ما يمكن عملياً الرسوم البيانية المتصلة ببطاقات تبليغها في شكل متوافق مع برمجيات التقاط الرسوم البيانية في المكتب.

(R5/336/2) (B7/283/7) COM6/269/1 **MOD**

القـــرار (Rev.WRC-07) 63

حماية خدمات الاتصالات الراديوية من التداخلات التي يسببها إشعاع الأجهزة الصناعية والعلمية والطبية

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن التطبيقات الصناعية والعلمية والطبية (ISM) معرفة في الرقم 15.1 من لوائح الراديو بأنها "تشغيل أجهزة أو منشآت مصممة لتوليد الطاقة الراديوية واستعمالها محلياً، لأغراض صناعية أو علمية أو طبية أو منـــزلية أو ما شابه ذلك، باستبعاد التطبيقات في مجال *الاتصالات*"؛

ب) أن الأجهزة الصناعية والعلمية والطبية قد توجد في أماكن حيث لا يمكن دائماً تحاشي إشعاع جزء من الطاقة إلى الخارج؛

ج) أن عدداً متزايداً من هذه الأجهزة يعمل حالياً بترددات مختلفة موزعة في كل الطيف؛

د) أن أي جهاز من هذه الأجهزة قد يشع منه في بعض الحالات جزء كبير من الطاقة خارج تردد عمله؛

هـ) أن التوصية ITU-R SM.1056 توصي الإدارات باستعمال المنشور 11 الصادر عن اللجنة الدولية الخاصة المعنية بالتداخل الراديوي (CISPR) كدليل لهذه الأجهزة بغية حماية خدمات الاتصالات الراديوية، إلا أن هذا المنشور لم يحدد تماماً حتى الآن حدود الإشعاعات لجميع نطاقات التردد؛

و) أن بعض الخدمات الراديوية، لا سيما الخدمات التي تستعمل سويات منخفضة من شدة المجال، قد تعاني من تداخلات يسببها إشعاع هذه الأجهزة، وأن احتمال حدوث هذه التداخلات غير مقبول خاصة عندما يتعلق الأمر بخدمات الملاحة الراديوية أو بغيرها من خدمات السلامة؛

ز) أن الرغبة في الحد من مخاطر التداخل في أجزاء معينة من الطيف:

– حدت بمؤتمرين سابقين للراديو (أتلانتيك سيتي، 1947؛ وجنيف، 1959) إلى تعيين بعض نطاقات التردد التي يتعين فيها على خدمات الاتصالات الراديوية أن تقبل حدوث تداخلات ضارة بها ناتجة عن تشغيل هذه الأجهزة؛

– وحدت بالمؤتمر الإداري العالمي للراديو في 1979 إلى قبول زيادة في عدد نطاقات التردد التي يمكن لهذه الأجهزة أن تستخدمها، شريطة تعيين حدود للإشعاعات الناتجة عن تشغيلها داخل النطاقات المسماة حديثاً لأغراض الاستخدام العالمي وخارج جميع النطاقات المسماة لهذه الأجهزة،

يقـــرر

أن تأمين الحماية المناسبة لخدمات الاتصالات الراديوية يتطلب إجراء دراسات بشأن الحدود الواجب فرضها على إشعاعات الأجهزة الصناعية والعلمية والطبية في نطاقات التردد المحددة في لوائح الراديو لهذا الاستخدام وخارج هذه النطاقات،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

أن يواصل دراساته بالتعاون مع اللجنة الدولية الخاصة المعنية بالتداخل الراديوي (CISPR) بشأن إشعاعات الأجهزة الصناعية والعلمية والطبية في نطاقات التردد المحددة في لوائح الراديو لهذا الاستخدام وخارج هذه النطاقات من أجل تأمين حماية مناسبة لخدمات الاتصالات الراديوية، مع إيلاء الأولوية لاستكمال الدراسات التي من شأنها أن تسمح للجنة الدولية بوضع حدود في منشورها 11 للإشعاعات الصادرة من هذه الأجهزة داخل جميع النطاقات المحددة في لوائح الراديو لاستخدام هذه الأجهزة،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

1 باسترعاء اهتمام اللجنة الدولية الخاصة المعنية بالتداخل الراديوي إلى هذا القرار؛

2 بتقديم نتائج هذه الدراسات إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 للنظر فيها.

(R1/221/7) (B2/213/2) COM6/208/1 **MOD**

القـــرار (Rev.WRC-07) 72

الأعمال التحضيرية العالمية والإقليمية للمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن كثيراً من المنظمات الإقليمية للاتصالات تواصل تنسيق أعمالها التحضيرية المتعلقة بالمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية؛

ب) أن كثيراً من المقترحات المشتركة قدمت إلى هذا المؤتمر من الإدارات التي شاركت في الأعمال التحضيرية التي أجرتها المنظمات الإقليمية للاتصالات؛

ج) أن تجميع وجهات النظر على الصعيد الإقليمي على هذا النحو مقترناً بفرصة إجراء مناقشات بين الأقاليم قبل انعقاد المؤتمر قد يسّر من مهمة التوصل إلى فهم مشترك مع توفير للوقت أثناء المؤتمرات العالمية السابقة للاتصالات الراديوية؛

د) أن من المرجح أن يزداد عبء التحضير للمؤتمرات القادمة؛

هـ) أن ذلك يجعل تنسيق الأعمال التحضيرية على الصعيدين العالمي والإقليمي ذا فائدة كبرى للدول الأعضاء؛

و) أن نجاح المؤتمرات المقبلة يتوقف على زيادة كفاءة التنسيق الإقليمي وعلى التفاعل بين الأقاليم قبل انعقاد المؤتمرات المقبلة، بما في ذلك الاجتماعات التي تعقد بين المجموعات الإقليمية؛

ز) أن الحاجة تدعو إلى إجراء تنسيق عام في المشاورات بين الأقاليم،

وإذ يشير

أ) إلى الفقرة 2 من "*يقـــرر*" في القرار 80 (المراجع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين:

"دعم التوافق على المستوى الإقليمي بين الاقتراحات المشتركة، كما جاء في القرار (WRC-97) 72، بهدف تقديمها إلى المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية"؛

ب) إلى الفقرة 3 من "*يقـــرر*" في القرار 80 (المراجع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين:

"التشجيع على التعاون الرسمي وغير الرسمي في الفترة التي تفصل بين المؤتمرات بغية التوفيق بين وجهات النظر المختلفة بشأن بعض البنود الواردة في جدول أعمال المؤتمر أو بنود جديدة"،

وإذ يلاحظ

أن مؤتمرات المندوبين المفوضين قررت أن يستمر الاتحاد في تعزيز العلاقات مع المنظمات الإقليمية للاتصالات،

يقـــرر

أن يدعو المجموعات الإقليمية إلى مواصلة أعمالها التحضيرية للمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية، بما في ذلك إمكانية عقد اجتماعات مشتركة للمجموعات الإقليمية بصورة رسمية أو غير رسمية،

يقرر كذلك تكليف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

1 بأن يواصل التشاور مع المنظمات الإقليمية للاتصالات بشأن الوسائل التي يمكن بها تقديم المساعدة لهذه المنظمات في أعمالها التحضيرية للمؤتمرات العالمية المقبلة للاتصالات الراديوية في الميادين التالية:

- تنظيم الاجتماعات التحضيرية الإقليمية؛
- تنظيم دورات إعلامية، ومن الأفضل عقدها قبل الدورة الثانية للاجتماع التحضيري للمؤتمر وبعدها؛
- تحديد القضايا الرئيسية التي يتعين حلها في المؤتمرات العالمية المقبلة للاتصالات الراديوية؛
- تسهيل الاجتماعات الإقليمية والأقاليمية الرسمية وغير الرسمية بهدف التوصل إلى تقارب ممكن في وجهات نظر الأقاليم بشأن القضايا الرئيسية؛

2 بأن يحرص، عملاً بقرار جمعية الاتصالات الراديوية ITU-R 2-5 بشأن الاجتماع التحضيري للمؤتمر، على أن تقوم إدارة الاجتماع التحضيري بتقديم عرض عام لفصول تقرير الاجتماع التحضيري في مرحلة مبكرة من دورة الاجتماع في إطار الاجتماعات العادية المقررة، وذلك لمساعدة جميع المشاركين على فهم محتويات التقرير؛

3 بأن يقدم تقريراً عن نتائج هذه المشاورات إلى المؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية،

يدعو مدير مكتب تنمية الاتصالات

إلى التعاون مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية في تنفيذ هذا القرار.

MOD COM6/301/1 (B10/326/17) (R6/410/70)

القـــرار (Rev.WRC-07) 80

الاحتياط الواجب في تطبيق المبادئ التي يتضمنها الدستور

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن المادتين 12 و44 من الدستور تضعان المبادئ الأساسية لاستخدام طيف الترددات الراديوية والمدار الساتلي المستقر بالنسبة إلى الأرض والمدارات الساتلية الأخرى؛

ب) أن هذه المبادئ قد أدخلت في لوائح الراديو؛

ج) أن المادة I من الاتفاق بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للاتصالات تنص على أن "الأمم المتحدة تعترف بالاتحاد الدولي للاتصالات (ويشار إليه فيما يلي باسم "الاتحاد") بوصفه الوكالة المتخصصة المسؤولة عن اتخاذ ما يكون ملائماً من الإجراءات بموجب صكه التأسيسي لإنجاز الأغراض المحددة في هذا الصك"؛

د) أنه يتعين، وفقاً للأرقام **30.11** و**31.11** و**2.31.11**، فحص بطاقات التبليغ في ضوء أحكام لوائح الراديو، بما في ذلك الحكم الذي يتعلق بالمبادئ الأساسية، علماً بأن صياغة قواعد إجرائية ملائمة تجري لهذا الغرض؛

هـ) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997 كلّف لجنة لوائح الراديو بأن تضع، في إطار الأرقام **30.11** و**31.11** و**2.31.11**، القواعد الإجرائية الواجب اتباعها للامتثال للمبادئ الواردة في الرقم **3.0** من ديباجة لوائح الراديو؛

و) أن اللجنة قدمت، وفقاً للقرار **(WRC-97) 80**، تقريراً إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000 تشير فيه إلى الحلول الممكنة وتقول فيه إنها توصلت بعد دراسة لوائح الراديو إلى أنه ليس هنالك حالياً أي أحكام في لوائح الراديو تربط الإجراءات الرسمية للتبليغ أو التنسيق بالمبادئ المعلنة في الرقم **3.0** من ديباجة لوائح الراديو؛

ز) أن اللجنة الفرعية للشؤون القانونية التابعة للجنة الجمعية العامة للأمم المتحدة والمعنية باستعمال الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قد وضعت توصيات في هذا الصدد،

وإذ يلاحظ

أ) أن للمؤتمر أن يصدر تعليمات لقطاعات الاتحاد وفقاً لأحكام الرقم 127 من الاتفاقية؛

ب) أن على الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية (RAG) أن يقوم، وفقاً للرقم 160C من الاتفاقية، باستعراض أي مسألة بناء على توجيه أحد المؤتمرات؛

ج) تقرير لجنة لوائح الراديو المقدم إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000 (انظر الملحق 1)؛

د) تقرير لجنة لوائح الراديو المقدم إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 (انظر الملحق 2)؛

هـ) أنه تم حل بعض القضايا المحددة في التقرير المشار إليه في الفقرة ج) من "*إذ يلاحظ*" قبل انعقاد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007،

يقـــرر

1 تكليف قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للرقم 1 من المادة 12 من الدستور، بإجراء دراسات عن الإجراءات التي تسمح بقياس وتحليل تطبيق المبادئ الأساسية الواردة في المادة 44 من الدستور؛

2 تكليف لجنة لوائح الراديو (RRB) بالنظر في مشاريع توصيات ومشاريع أحكام من شأنها أن تربط الإجراءات الرسمية للتبليغ والتنسيق والتسجيل بالمبادئ الواردة في المادة 44 من الدستور وفي الرقم **3.0** من ديباجة لوائح الراديو واستعراض هذه المشاريع وتقديم تقرير إلى كل مؤتمر عالمي مقبل للاتصالات الراديوية في صدد هذا القرار؛

3 تكليف مدير مكتب الاتصالات الراديوية بتقديم تقرير مرحلي تفصيلي إلى كل مؤتمر عالمي مقبل للاتصالات الراديوية عن الإجراءات المتخذة في صدد هذا القرار،

يدعـــو

1 الهيئات الأخرى لقطاع الاتصالات الراديوية، وخاصة الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية، إلى تقديم مساهمات ذات صلة إلى مدير مكتب الاتصالات الراديوية لتضمينها في تقريره إلى كل مؤتمر عالمي مقبل للاتصالات الراديوية؛

2 الإدارات إلى المساهمة في الدراسات المشار إليها في الفقرة 1 من "*يقـــرر*" وفي أعمال لجنة لوائح الراديو كما هو مبين في الفقرة 2 من "*يقـــرر*".

الملحـــق 1 بالقـــرار (Rev.WRC-07) 80

تقرير لجنة لوائح الراديو
إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000

أشار العديد من أعضاء لجنة لوائح الراديو، في تقرير اللجنة إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000[1]، إلى أن بعض الإدارات، وخاصة إدارات البلدان النامية، قد تواجه بعض الصعوبات في الجوانب التالية:

– مبدأ "الخدمة حسب ترتيب الطلبات" يقيّد بل ويمنع أحياناً النفاذ إلى بعض نطاقات التردد والمواقع المدارية واستعمالها؛

– الضعف النسبي لموقف البلدان النامية في مفاوضات التنسيق لأسباب عديدة مثل الافتقار إلى الموارد والخبرة المتخصصة؛

[1] يمكن الاطلاع على هذا التقرير في الوثيقة 29 للمؤتمر WRC-2000.

- ملاحظة اختلافات من حيث الاتساق في تطبيق لوائح الراديو؛
- التبليغ عن سواتل "وهمية" الذي يقيد خيارات النفاذ؛
- تزايد استعمال نطاقات خطط التذييلين **30** و**30A** في الأنظمة الإقليمية متعددة القنوات، الأمر الذي قد يغير الغرض الرئيسي من هذه الخطط، أي إتاحة النفاذ المنصف لجميع البلدان؛
- التأخير الكبير في أعمال المعالجة في مكتب الاتصالات الراديوية الذي يرجع إلى التعقيد الشديد للإجراءات المطلوبة وارتفاع عدد البطاقات المقدمة؛ وهذا التأخير هو أحد أسباب تراكم أعمال التنسيق لمدة 18 شهراً والذي قد يمتد إلى ثلاث سنوات ويؤدي إلى أوضاع تنظيمية غير ثابتة، إلى جانب مزيد من التأخير في عملية التنسيق لا تستطيع الإدارات التغلب عليه وربما ضياع التخصيص بسبب تجاوز المهلة المحددة؛
- احتمال وضع بعض الأنظمة الساتلية في مدارها قبل استكمال التنسيق؛
- قد تكون المهل القانونية، مثل المهل المذكورة في الرقم **48.11**، غير كافية في كثير من الحالات لتمكين البلدان النامية من استكمال المتطلبات التنظيمية وتصميم الأنظمة الساتلية وبنائها وإطلاقها؛
- عدم وجود أحكام خاصة بالرقابة الدولية للتأكد من وضع الشبكات الساتلية (التخصيصات والمدارات) في الخدمة.

الملحـــق 2 بالقـــرار (Rev.WRC-07) 80

تقرير لجنة لوائح الراديو
إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003

تضمّن تقرير لجنة لوائح الراديو، المقدم إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003[2]، مبادئ لتلبية الفقرة 2 من "يقـــرر" في القرار **(WRC-2000) 80**، على النحو التالي:

- تدابير خاصة للبلدان التي تقدم أول بطاقة تبليغ عن الشبكات الساتلية لديها:
  - يولى اعتبار خاص، على أساس استثنائي، للبلدان التي تقدم أول بطاقة تبليغ لها لنظام ساتلي مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية؛
  - ينبغي لهذا الغرض مراعاة الاعتبارات التالية:
    - الأثر على الإدارات الأخرى؛
    - الخدمة الساتلية التي يوفرها النظام (أي الخدمة الثابتة الساتلية، الخدمة المتنقلة الساتلية، الخدمة الإذاعية الساتلية)؛
    - نطاق التردد الذي تغطيه بطاقة التبليغ؛
    - أن النظام يستهدف تلبية الاحتياجات المباشرة للبلد المعني أو البلدان المعنية؛

[2] يمكن الاطلاع على هذا التقرير في الإضافة 5 للوثيقة 4 للمؤتمر WRC-03.

- تمديد المهلة التنظيمية للوضع في الخدمة؛

- يمكن تحديد الشروط التي يجوز بموجبها منح التمديد على أساس استثنائي للبلدان النامية عندما يتعذر عليها استكمال متطلبات المهلة التنظيمية بحيث يتاح لها ما يكفي من الوقت لتصميم الأنظمة الساتلية وبنائها وإطلاقها؛

- ينبغي أن تدرج الشروط المحددة بموجب الفقرة السابقة في لوائح الراديو كأحكام تسمح لمكتب الاتصالات الراديوية بمنح التمديد.

PLEN/422/1 **MOD**

القـــرار (Rev.WRC-07) 86

تنفيذ القرار 86 (المراجع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن مؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002) قد ناقش تنفيذ القرار 86 (مينيابوليس، 1998) وقرر أن يطلب من المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 أن يحدد النطاق والمعايير التي ينبغي للمؤتمرات العالمية المقبلة للاتصالات الراديوية استخدامها لتنفيذ القرار 86 (المراجع في مراكش، 2002)؛

ب) أن مؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006) دعا المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 أن ينظر في القرار 86 (مراكش، 2002) وأن يعرض نتائج دراسته على مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2010،

وإذ يدرك

أن لجنة لوائح الراديو تقدمت بمقترحات لتحويل محتوى القواعد الإجرائية إلى نص تنظيمي وفقاً للرقمين **1.0.13** و**2.0.13** من المادة **13** من لوائح الراديو،

وإذ يلاحظ

أن الإدارات قد ترغب أيضاً في تقديم مقترحات لتحويل محتوى القواعد الإجرائية إلى نص تنظيمي يمكن إدراجه في لوائح الراديو،

يقـــرر دعوة المؤتمرات العالمية المقبلة للاتصالات الراديوية

1 إلى النظر في أي مقترحات تتعلق بالثغرات أو التحسينات في إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل، المنصوص عليها في لوائح الراديو لتخصيصات الترددات المتعلقة بالخدمات الفضائية، سواء تقدمت بها لجنة لوائح الراديو وأدرجتها في القواعد الإجرائية، أو تقدمت بها الإدارات أو مكتب الاتصالات الراديوية، حسب الحالة؛

2 إلى التأكد من أن هذه الإجراءات والتذييلات ذات الصلة في لوائح الراديو تواكب أحدث التكنولوجيات قدر المستطاع،

يدعو الإدارات

إلى أن تنظر، في إطار الأعمال التحضيرية لمؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2010، في اتخاذ تدابير ملائمة بشأن القرار 86 (المراجع في مراكش، 2002).

(R1/221/8) (B2/213/3) COM6/209/1 **MOD**

القـــرار (Rev.WRC-07) 95

استعراض عام للقرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات الإدارية العالمية للراديو والمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن من المهم إبقاء القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات الإدارية العالمية للراديو والمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية قيد الاستعراض المستمر بهدف تحديثها؛

ب) أن تقارير مدير مكتب الاتصالات الراديوية المقدمة إلى المؤتمرات السابقة تشكل أساساً مفيداً لإجراء استعراض عام لقرارات المؤتمرات السابقة وتوصياتها؛

ج) أن من الضروري وجود بعض المبادئ والخطوط التوجيهية التي تسمح للمؤتمرات المقبلة بالتعامل مع القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات السابقة والتي لا تتصل بجدول أعمال المؤتمر،

يقرر أن يدعو المؤتمرات العالمية المختصة المقبلة للاتصالات الراديوية

1 إلى استعراض قرارات المؤتمرات السابقة وتوصياتها التي تتصل بجدول أعمال المؤتمر للنظر في إمكانية مراجعتها أو الاستعاضة عنها أو إلغائها، واتخاذ التدابير المناسبة؛

2 إلى استعراض قرارات المؤتمرات السابقة وتوصياتها التي لا تتصل بأي بند في جدول أعمال المؤتمر بغية:

– إلغاء تلك القرارات والتوصيات التي انتهى الغرض منها أو التي لم تعد ضرورية؛

– استعراض الحاجة إلى تلك القرارات والتوصيات، أو أجزاء منها، التي تطلب من قطاع الاتصالات الراديوية إجراء دراسات لم يحرز أي تقدم بشأنها خلال الفترتين الأخيرتين بين المؤتمرات؛

– تحديث وتعديل القرارات والتوصيات، أو أجزاء منها، التي تجاوزها الزمن، وتصويب الحالات الواضحة من الإغفال أو التعارض أو اللبس أو أخطاء الصياغة، وإدخال أي تعديل ضروري لتأمين اتساقها؛

3 إلى أن يعمد كل مؤتمر في بدايته إلى تحديد أي لجنة في إطار المؤتمر تضطلع بالمسؤولية الأولى عن استعراض كل من القرارات والتوصيات المشار إليها في الفقرتين 1 و2 من "*يقـــرر*" أعلاه،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

1 بإجراء استعراض عام لقرارات المؤتمرات السابقة وتوصياتها والقيام، بعد التشاور مع الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية ورؤساء لجان دراسات الاتصالات الراديوية ونواب رؤسائها، بتقديم تقرير إلى الدورة الثانية للاجتماع التحضيري للمؤتمر في صدد الفقرتين 1 و2 من "*يقـــرر*"، بما في ذلك إشارة إلى بنود جدول الأعمال ذات الصلة؛

2 بتضمين التقرير المذكور أعلاه، بالتعاون مع رؤساء لجان دراسات الاتصالات الراديوية، التقارير المرحلية لدراسات قطاع الاتصالات الراديوية بشأن موضوعات تكون قد طلبتها قرارات المؤتمرات السابقة وتوصياتها ولكنها لم تدرج في جدولي أعمال المؤتمرين القادمين،

يدعو الإدارات

إلى تقديم مساهمات بشأن تنفيذ هذا القرار إلى الاجتماع التحضيري للمؤتمر،

يدعو الاجتماع التحضيري للمؤتمر

إلى إدراج نتائج الاستعراض العام لقرارات المؤتمرات السابقة وتوصياتها في تقريره استناداً إلى المساهمات المقدمة من الإدارات إلى الاجتماع التحضيري للمؤتمر بغية تيسير عملية المتابعة من جانب المؤتمرات العالمية المقبلة للاتصالات الراديوية.

COM6/406/1 **ADD**

القـــرار 97 (WRC-07)

التطبيق المؤقت لأحكام معينة في لوائح الراديو راجعها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 وإلغاء قرارات وتوصيات معينة

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن هذا المؤتمر اعتمد، وفقاً لاختصاصاته، مراجعة جزئية للوائح الراديو ستدخل حيز التنفيذ اعتباراً من 1 يناير 2009؛

ب) أن من الضروري تطبيق بعض الأحكام، التي عدّلها هذا المؤتمر، بصفة مؤقتة قبل هذا التاريخ؛

ج) أن القرارات والتوصيات الجديدة والمراجعة تدخل حيز التنفيذ، كقاعدة عامة، عند التوقيع على الوثائق الختامية للمؤتمر؛

د) أن القرارات والتوصيات التي يقرر مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية حذفها تصبح، كقاعدة عامة، لاغية عند التوقيع على الوثائق الختامية للمؤتمر،

يقـــرر

1 أن تنطبق بصفة مؤقتة، اعتباراً من 17 نوفمبر 2007، الأحكام التالية من لوائح الراديو، كما راجعها أو أقرها هذا المؤتمر: الرقم **327A.5** والتوزيع المصاحب له في جدول المادة **5** للخدمة المتنقلة للطيران (R) في النطاق 960-164 MHz 1، والرقمان **328B.5** و**329A.5** والتوزيع المصاحب لهما في جدول المادة **5** لخدمة الملاحة الراديوية الساتلية، والرقم **338A.5** والتوزيع المصاحب له في جدول المادة **5** للخدمتين الثابتة والثابتة الساتلية، والرقم **379B.5** والتوزيع المصاحب له في جدول المادة **5** للخدمة المتنقلة الساتلية، والرقم **403.5** والتوزيع المصاحب له في جدول المادة **5** للخدمة المتنقلة الساتلية، باستثناء المتنقلة الساتلية للطيران، والرقم **414.5** والتوزيع المصاحب له في جدول المادة **5** للخدمة المتنقلة الساتلية، والرقم **414A.5** والتوزيع المصاحب له في جدول المادة **5**، والرقم **415.5** والتوزيع المصاحب له في جدول المادة **5** للخدمة الثابتة الساتلية، والرقم **416.5** والتوزيع المصاحب له في جدول المادة **5** للخدمة الإذاعية الساتلية، والرقم **418.5** والتوزيع المصاحب له في جدول المادة **5** للخدمتين الإذاعية الساتلية والإذاعية، والرقم **419.5** والتوزيع المصاحب له في جدول المادة **5** للخدمة المتنقلة الساتلية، والرقم **420.5** والتوزيع المصاحب له في جدول المادة **5** للخدمة المتنقلة الساتلية باستثناء المتنقلة الساتلية للطيران، والرقم **482A.5** والتوزيع المصاحب له في جدول المادة **5** للخدمات الثابتة والمتنقلة وخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة)، والرقم **517.5** والتوزيع المصاحب له في جدول المادة **5** للخدمتين الثابتة الساتلية والإذاعية الساتلية، والرقم **538.5** والتوزيع المصاحب له في جدول المادة **5** للخدمة الثابتة الساتلية، والرقم **550A.5** والتوزيع المصاحب له في جدول المادة **5** للخدمات الثابتة والمتنقلة واستكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة)، والأرقام **1.2B.9** و**14.9** و**1.38.9** و**41.9**، والأرقام **6.11.A**

و**15.11** و**43A.11** و**46.11** و**47.11**، والأرقام **3A.16.21** و**6B.16.21** و**6C.16.21**، والجدول **2-21** والجدول **4-21**، والرقم **2.22**، والملحق 2 بالتذييل **4**، والجدولان 1-5 و2-5 في التذييل **5**، والجدول 10 في التذييل **7**، والتذييل **30**، والتذييل **30A**، والتذييل **30B**، والتذييل **42**؛

2 أن يُحذف، اعتباراً من 17 نوفمبر 2007، الحكمان التاليان اللذان قرر هذا المؤتمر إلغاءهما: الرقم **420A.5** والرقم **518.5**؛

3 أن يُحذف، اعتباراً من 1 فبراير 2009، الرقم **199.5** الذي قرر هذا المؤتمر إلغاءه،

يقـــرر كذلك

1 إلغاء القرارات التالية اعتباراً من 17 نوفمبر 2007:

القرار **(Rev.WRC-03) 21**،
القرار **(Rev.WRC-03) 56**،
القرار **(WRC-2000) 57**،
القرار **(WRC-2000) 79**،
القرار **(WRC-03) 87**،
القرار **(WRC-03) 88**،
القرار **(WRC-03) 89**،
القرار **(WRC-03) 96**،
القرار **(Orb-88) 105**،
القرار **(WRC-97) 132**،
القرار **(WRC-2000) 139**،
القرار **(WRC-03) 141**،
القرار **(WRC-03) 146**،
القرار **(Rev.WRC-03) 228**،
القرار **(WRC-03) 230**،
القرار **(WRC-97) 340**،
القرار **(WRC-03) 353**،
القرار **(WRC-03) 414**،
القرار **(WRC-03) 415**،
القرار **(WARC-92) 527**،
القرار **(WRC-03) 544**،
القرار **(WRC-03) 545**،
القرار **(WRC-03) 670**،
القرار **(Rev.WRC-2000) 728**،
القرار **(WRC-03) 738**،
القرار **(WRC-03) 740**،
القرار **(WRC-03) 742**،
القرار **(WRC-03) 745**،
القرار **(WRC-03) 746**،
القرار **(WRC-03) 747**،
القرار **(WRC-03) 802**،
القرار **(WRC-03) 803**،
القرار **(WRC-03) 952**

2 إلغاء التوصيات التالية اعتباراً من 17 نوفمبر 2007:

التوصية **(Mob-87) 14**،
التوصية **(Mob-87) 318**،
التوصية **(Rev.WRC-03) 517**،
التوصية **(Rev.Mob-87) 604**،
التوصية **(Rev.Mob-87) 605**،
التوصية **(Mob-87) 606**،
التوصية **705**،
التوصية **(WRC-03) 722**،
التوصية **(WRC-03) 723**،
التوصية **(WRC-03) 800**؛

3 إلغاء القرار **(Rev.WRC-2000) 51** اعتباراً من 1 يناير 2010.

(R5/336/3) (B8/293/13) COM5/284/6 **MOD**

القـــرار (Rev.WRC-07) 122

استعمال النطاقين 47,5-47,2 GHz و48,2-47,9 GHz في محطات المنصات عالية الارتفاع التابعة للخدمة الثابتة وفي الخدمات الأخرى

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن النطاق 47,2–50,2 GHz موزع على الخدمات الثابتة والمتنقلة والثابتة الساتلية على أساس أولي مشترك؛

ب) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997 قد نص على إمكانية تشغيل محطات المنصات عالية الارتفاع (HAPS)، التي تعرف كذلك باسم المكررات الستراتوسفيرية، داخل الخدمة الثابتة في النطاقين 47,5-47,2 GHz و48,2-47,9 GHz؛

ج) أن إيجاد بيئة تقنية وتنظيمية مستقرة سيعزز جميع الخدمات التي لها توزيعات على أساس أولي مشترك في النطاقين 47,5-47,2 GHz و48,2-47,9 GHz؛

د) أن الأنظمة التي تستعمل محطات المنصات عالية الارتفاع قد بلغت مرحلة متقدمة من التطور وأن بعض البلدان قد بلّغت الاتحاد باستعمال هذه الأنظمة في النطاقين 47,5-47,2 GHz و48,2-47,9 GHz؛

هـ) أن التوصية ITU-R F.1500 تتضمن خصائص أنظمة الخدمة الثابتة التي تستعمل المنصات عالية الارتفاع في النطاقين 47,5-47,2 GHz و48,2-47,9 GHz؛

و) أن قرار إقامة هذه المحطات قد يتخذ على صعيد وطني ولكنه قد يؤثر على الإدارات المجاورة وعلى مشغلي الخدمات التي لها توزيعات على أساس أولي مشترك؛

ز) أن قطاع الاتصالات الراديوية أكمل دراسات عن التقاسم بين الأنظمة التي تستعمل محطات المنصات عالية الارتفاع في الخدمة الثابتة وغيرها من أنواع الأنظمة في الخدمة الثابتة في النطاقين 47,5-47,2 GHz و48,2-47,9 GHz؛

ح) أن قطاع الاتصالات الراديوية أكمل دراسات عن التوافق بين أنظمة محطات المنصات عالية الارتفاع في النطاقين 47,5-47,2 GHz و48,2-47,9 GHz وخدمة علم الفلك الراديوي في النطاق 48,94-49,04 GHz؛

ط) أن الرقم **552.5** يحث الإدارات على اتخاذ جميع الخطوات الممكنة من أجل حجز استخدام الخدمة الثابتة الساتلية في النطاق 47,2–49,2 GHz لوصلات التغذية للخدمة الإذاعية الساتلية العاملة في النطاق 40,5-42,5 GHz وأن الدراسات التي أجراها قطاع الاتصالات الراديوية تشير إلى أن محطات المنصات عالية الارتفاع في الخدمة الثابتة يمكنها أن تتقاسم نطاقات التردد مع وصلات التغذية تلك؛

ي) أن الخصائص التقنية لوصلات التغذية المتوقع استعمالها للخدمة الإذاعية الساتلية ومحطات الخدمة الثابتة الساتلية من نمط البوّابة متماثلة؛

ك) أن قطاع الاتصالات الراديوية أكمل دراسات تتناول التقاسم بين الأنظمة التي تستخدم محطات المنصات عالية الارتفاع في الخدمة الثابتة والخدمة الثابتة الساتلية،

وإذ يدرك

أ) أنه يتوقع، على المدى الطويل، أن يكون النطاقان 47,5-47,2 GHz و48,2-47,9 GHz مطلوبين لعمليات محطات المنصات عالية الارتفاع من أجل كل من تطبيقات البوابة وتطبيقات المطاريف الشمولية، والتي أبلغت إدارات عديدة عن أنظمة بشأنها إلى المكتب؛

ب) أن تحديد نطاقات فرعية مشتركة لتطبيقات المطاريف الشمولية على الأرض في الخدمة الثابتة يمكن أن يسهل من نشر محطات المنصات عالية الارتفاع والتقاسم مع الخدمات الأولية الأخرى في النطاقين 47,5-47,2 GHz و48,2-47,9 GHz؛

ج) أن التوصيتين ITU-R SF.1481-1 وITU-R SF.1843 تقدمان معلومات بشأن إمكانية التقاسم بين أنظمة محطات المنصات عالية الارتفاع للخدمة الثابتة مع الخدمة الثابتة الساتلية؛

د) أن دراسات قطاع الاتصالات الراديوية بشأن تشغيل محطات المنصات عالية الارتفاع في نطاقي الخدمة الثابتة 47,5-47,2 GHz و48,2-47,9 GHz خلصت إلى أنه من أجل التقاسم مع الخدمة الثابتة الساتلية (أرض–فضاء) ينبغي أن تكون كثافة الإرسال القصوى للقدرة المشعة المكافئة المتناحية (e.i.r.p.) للوصلة الصاعدة لمطاريف أرضية لمحطات المنصات عالية الارتفاع في ظروف السماء الصافية في هذين النطاقين 6,4 dB(W/MHz) لمناطق التغطية الحضرية (UAC) و22,57 dB(W/MHz) لمناطق التغطية شبه الحضرية (SAC) و28 dB(W/MHz) لمناطق التغطية الريفية (RAC) وأنه يمكن زيادة هذه القيم بمقدار 5 dB على الأكثر أثناء فترات المطر؛

هـ) أن دراسات قطاع الاتصالات الراديوية وضعت قيماً محددة لكثافة تدفق القدرة للالتزام بها على الحدود الدولية لتسهيل الاتفاقات الثنائية بشأن شروط التقاسم لمحطات المنصات عالية الارتفاع مع أنماط الأنظمة الأخرى للخدمة الثابتة في بلد مجاور؛

و) أن الشبكات والأنظمة الساتلية للخدمة الثابتة الساتلية ذات هوائيات المحطات الأرضية البالغ قطرها 2,5 m أو أكثر وتعمل كمحطة من نمط البوّابة بإمكانها التقاسم مع المطاريف الشمولية لمحطات المنصات عالية الارتفاع،

يقـــرر

1 أنه، لتيسير التقاسم مع الخدمة الثابتة الساتلية (أرض–فضاء)، يجب ألا تتجاوز الكثافة القصوى للقدرة المشعة المكافئة المتناحية (e.i.r.p.) عند الإرسال للمطاريف الشمولية على الأرض لمحطات المنصات عالية الارتفاع السويات التالية في ظروف السماء الصافية:

$(30° < \theta \leq 90°)$	للمناطق UAC	dB(W/MHz)	6,4
$(15° < \theta \leq 30°)$	للمناطق SAC	dB(W/MHz)	22,57
$(5° < \theta \leq 15°)$	للمناطق RAC	dB(W/MHz)	28

حيث θ زاوية ارتفاع المطراف الأرضي بالدرجات؛

2 أنه يمكن زيادة سويات الكثافة القصوى للقدرة المشعة المكافئة المتناحية (e.i.r.p.) للإرسال المحددة في الفقرة 1 من "يقـــرر" باستخدام تقنيات تعويض الخبو بمقدار يصل إلى 5 dB أثناء فترات المطر؛

3 يجب أن تفي مخططات هوائي المطراف الأرضي لمحطات المنصات عالية الارتفاع العاملة في النطاقين 47,5-47,2 GHz و48,2-47,9 GHz بمخططات حزم الهوائي التالية:

$$G(\varphi) = G_{max} - 2{,}5 \times 10^{-3} \left(\frac{D}{\lambda}\varphi\right)^2 \quad \text{for} \quad 0\,° < \varphi < \varphi_m$$

$$G(\varphi) = 39 - 5 \log (D/\lambda) - 25 \log \varphi \quad \text{for} \quad \varphi_m \le \varphi < 48°$$

$$G(\varphi) = -3 - 5 \log (D/\lambda) \quad \text{for} \quad 48° \le \varphi \le 180°$$

حيث:

G_{max}: الحد الأقصى لكسب الهوائي (dBi)

$G(\varphi)$: الكسب (dBi) نسبة إلى هوائي متناح

φ: زاوية الانحراف عن المحور الرئيسي (بالدرجات)

D: قطر الهوائي
λ: الطول الموجي
} يعبر عنهما بنفس الوحدة

$$\varphi_m = \frac{20\,\lambda}{D}\sqrt{G_{max} - G_1} \quad \text{بالدرجات}$$

G_1: كسب الفص الجانبي الأول؛ = $2 + 15 \log (D/\lambda)$ (dBi)

4 أنه، لأغراض حماية الأنظمة اللاسلكية الثابتة في الإدارات المجاورة من التداخل في نفس القناة، يتعين على أي نظام لمحطات المنصات عالية الارتفاع يعمل في النطاقين 47,5-47,2 GHz و48,2-47,9 GHz ألا يتجاوز قيم كثافة تدفق القدرة التالية عند سطح الأرض على حدود إدارة ما، ما لم تقدم موافقة صريحة من الإدارة المتأثرة وقت التبليغ عن محطات منصات عالية الارتفاع:

–141	dB(W/(m^2 · MHz))	for	$0° \le \delta < 3°$
–141+ 2(δ – 3)	dB(W/(m^2 · MHz))	for	$3° \le \delta \le 13°$
–121	dB(W/(m^2 · MHz))	for	$13° < \delta \le 90°$

حيث: δ هي زاوية الوصول فوق المستوي الأفقي بالدرجات؛

5 أنه، لحماية محطات الفلك الراديوي العاملة في النطاق 48,94-49,04 GHz من الإرسالات غير المطلوبة الصادرة عن أنظمة محطات المنصات عالية الارتفاع العاملة في النطاقين 47,5-47,2 GHz و48,2-47,9 GHz، يجب أن تكون مسافة الفصل بين محطة الفلك الراديوي ونظير محطة المنصة عالية الارتفاع أكبر من 50 km؛

6 أن على الإدارات التي تعتزم تنفيذ نظام محطات المنصات عالية الارتفاع في النطاقين 47,5-47,2 GHz و48,2-47,9 GHz أن تبلغ عن تخصيصات التردد بتقديم جميع العناصر الإلزامية بموجب التذييل **4** إلى المكتب لأغراض فحص الامتثال للفقرات 1 و2 و3 و4 و5 من *"يقـــرر"* أعلاه بغية التسجيل في السجل الأساسي الدولي للترددات؛

7 أن على الإدارات أن تبلغ عناصر البيانات الجديدة فيما يتعلق ببطاقات التبليغ المشار إليها في البند 1 من *"يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية"* لتمكين المكتب من إجراء الفحوص المطلوبة،

يدعو الإدارات

التي تعتزم نشر أنظمة محطات منصات عالية الارتفاع في الخدمة الثابتة في النطاقين 47,5-47,2 GHz و48,2-47,9 GHz إلى النظر في تحديد استخدام النطاقين 47,35-47,2 GHz و48,05-47,9 GHz لمطاريف محطات المنصات عالية الارتفاع العاملة في آن واحد في كل مكان،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

1 بالحفاظ على بطاقات التبليغ المتعلقة بمحطات المنصات عالية الارتفاع التي استلمها المكتب قبل 20 أكتوبر 2007 والتي سجلت مؤقتاً في السجل الأساسي الدولي للترددات ومعالجتها، وذلك حتى 1 يناير 2012 فقط ما لم تخطر الإدارة المبلغة المكتب قبل ذلك التاريخ بأن تخصيصاً معيناً قد وضع في الخدمة وتوفر المجموعة الكاملة من عناصر البيانات في التذييل **4**؛

2 بفحص جميع تخصيصات محطات المنصات عالية الارتفاع في الخدمة الثابتة المبلغ عنها حتى 20 أكتوبر 2007 وتطبيق أحكام الفقرات 1 و2 و3 و4 و5 من *"يقـــرر"* ومنهجيات الحساب المقابلة الواردة في التوصيتين ITU-R F.1820 وITU-R SF1843.

(R5/336/4) (B7/283/8) COM6/269/2 **MOD**

القـــرار 143 (Rev.WRC-07)

مبادئ توجيهية بشأن تنفيذ التطبيقات عالية الكثافة في الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات التردد المحددة لهذه التطبيقات

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن الطلب يتزايد بانتظام على خدمات الاتصالات العالمية عريضة النطاق في أنحاء العالم، مثل الخدمات التي توفرها التطبيقات عالية الكثافة في الخدمة الثابتة الساتلية (HDFSS)؛

ب) أن أنظمة التطبيقات عالية الكثافة في الخدمة الثابتة الساتلية تتميز بمرونة وسرعة نشر أعداد كبيرة من المحطات الأرضية ذات التكلفة المثلى في آن واحد في كل مكان، تستعمل هوائيات صغيرة ولها خصائص تقنية مشتركة؛

ج) أن أنظمة التطبيقات عالية الكثافة في الخدمة الثابتة الساتلية تمثل مفهوماً متقدماً من تطبيقات الاتصالات عريضة النطاق التي تتيح النفاذ إلى مجموعة واسعة من تطبيقات الاتصالات عريضة النطاق التي تدعمها شبكات الاتصالات الثابتة (بما في ذلك الإنترنت)، وبالتالي فإنها تكمل أنظمة الاتصالات الأخرى؛

د) أن أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية عالية الكثافة، مثل غيرها من أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية، توفر إمكانيات ممتازة لإقامة البنية التحتية للاتصالات بسرعة؛

هـ) أن التطبيقات عالية الكثافة في الخدمة الثابتة الساتلية يمكن توفيرها عن طريق سواتل في مدارات من أي نمط؛

و) أن قطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد درس ويواصل دراسة تقنيات تخفيف التداخل لتيسير التقاسم بين المحطات الأرضية التي تستعمل التطبيقات عالية الكثافة في الخدمة الثابتة الساتلية وخدمات الأرض؛

ز) أن الدراسات لم تنته حتى الآن بشأن الجوانب العملية لتنفيذ تقنيات تخفيف التداخل في جميع المحطات الأرضية التي تستعمل التطبيقات عالية الكثافة في الخدمة الثابتة الساتلية،

وإذ يلاحظ

أ) أن الرقم **516B.5** يحدد نطاقات للتطبيقات عالية الكثافة في الخدمة الثابتة الساتلية؛

ب) أن التوزيعات للخدمة الثابتة الساتلية في بعض هذه النطاقات تقوم على أساس أولي مشترك مع توزيعات الخدمتين الثابتة والمتنقلة وغيرهما من الخدمات؛

ج) أن هذا التحديد لا يحول دون استخدام هذه النطاقات من جانب خدمات أخرى أو تطبيقات أخرى في الخدمة الثابتة الساتلية، ولا يقرر أولوية بين مستعملي هذه النطاقات في لوائح الراديو؛

د) أن الخدمة الثابتة الساتلية تتمتع في النطاق GHz 18,8-18,6 بتوزيع على أساس أولي مشترك مع خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) شريطة الامتثال للقيود المنصوص عليها في الرقمين **522A.5** و**522B.5**؛

هـ) أن أرصاد الفلك الراديوي تجرى في النطاق GHz 49,04-48,94، ويجب حمايتها في محطات الفلك الراديوي المبلغ عنها؛

و) أن من الصعب تقاسم التردد نفسه بين محطات الإرسال الأرضية التي تستعمل التطبيقات عالية الكثافة في الخدمة الثابتة الساتلية وخدمات الأرض في نفس المنطقة الجغرافية؛

ز) أن تقاسم التردد نفسه بين محطات الاستقبال الأرضية التي تستعمل التطبيقات عالية الكثافة في الخدمة الثابتة الساتلية ومحطات الأرض في نفس المنطقة الجغرافية يمكن تسهيله عن طريق تنفيذ تقنيات تخفيف التداخل، إذا كان من الممكن تنفيذها؛

ح) أن كثيراً من أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية التي تستعمل أنماطاً أخرى من المحطات الأرضية وتتمتع بخصائص أخرى قد وُضعت في الخدمة فعلاً أو من المقرر وضعها في الخدمة في بعض نطاقات التردد المحددة للتطبيقات عالية الكثافة في الخدمة الثابتة الساتلية المبينة في الرقم **516B.5**؛

ط) أن من المتوقع أن تنشر المحطات التي تستعمل التطبيقات عالية الكثافة في الخدمة الثابتة الساتلية بأعداد كبيرة في مناطق جغرافية واسعة حضرية وشبه حضرية وريفية؛

ي) أن النطاق GHz 50,4-50,2، المجاور للنطاق GHz 50,2-48,2 (أرض–فضاء) المحدد للتطبيقات عالية الكثافة في الخدمة الثابتة الساتلية في الإقليم 2، موزع لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (EESS) (المنفعلة)،

وإذ يدرك

أ) أن لوائح الراديو تنص، في الحالات التي تستعمل فيها المحطات الأرضية للخدمة الثابتة الساتلية نطاقات متقاسمة على أساس أولي مشترك مع خدمات الأرض، على ضرورة أن يتم التبليغ عن المحطات الأرضية للخدمة الثابتة الساتلية بشكل منفرد إلى المكتب عندما يمتد كفاف تنسيقها إلى أراضي إدارة أخرى؛

ب) أن من المتوقع أن تكون عملية تنسيق المحطات الأرضية للتطبيقات عالية الكثافة في الخدمة الثابتة الساتلية مع محطات الخدمة الثابتة على أساس منفرد لكل موقع على حدة بين الإدارات عملية صعبة وطويلة، نظراً للخصائص العامة لتلك المحطات؛

ج) أن باستطاعة الإدارات، لكي تخفف العبء عنها، الاتفاق على إجراءات وأحكام مبسطة للتنسيق تطبق على عدد كبير من المحطات الأرضية المتماثلة للتطبيقات عالية الكثافة في الخدمة الثابتة الساتلية والمرتبطة بنظام ساتلي معين؛

د) أن وجود نطاقات متناسقة على المستوى العالمي للتطبيقات عالية الكثافة في الخدمة الثابتة الساتلية من شأنه أن ييسر تنفيذ هذه التطبيقات وبالتالي يساعد في زيادة النفاذ العالمي إلى أقصى حد ويحقق وفورات بحكم الحجم،

وإذ يدرك كذلك

أن التطبيقات عالية الكثافة في الخدمة الثابتة الساتلية المنفذة في شبكات الخدمة الثابتة الساتلية تخضع لجميع الأحكام التي تنص عليها لوائح الراديو فيما يتعلق بالخدمة الثابتة الساتلية، مثل التنسيق والتبليغ بموجب أحكام المادتين **9** و**11**، بما في ذلك شروط التنسيق مع خدمات الأرض للبلدان الأخرى، وكذلك لأحكام المادتين **21** و**22**،

يقـــرر

أن على الإدارات التي تنفذ التطبيقات عالية الكثافة في الخدمة الثابتة الساتلية مراعاة المبادئ التوجيهية التالية:

أ) تيسير استعمال بعض أو كل نطاقات التردد المحددة في الرقم **516B.5** للتطبيقات عالية الكثافة في الخدمة الثابتة الساتلية؛

ب) أن تأخذ في اعتبارها، لدى تيسير نطاقات التردد بموجب الفقرة *أ)* من "*يقـــرر*" ما يلي:

– أن نشر التطبيقات عالية الكثافة في الخدمة الثابتة الساتلية سيكون أبسط في النطاقات غير المتقاسمة مع خدمات للأرض؛

– التأثير المحتمل للتوسع في نشر محطات للأرض، في النطاقات المتقاسمة مع خدمات الأرض، على تطوير التطبيقات عالية الكثافة في الخدمة الثابتة الساتلية في الوقت الحاضر وفي المستقبل، وكذلك التأثير الذي يمكن أن يترتب على التوسع في نشر محطات أرضية للتطبيقات عالية الكثافة للخدمة الثابتة الساتلية على تطوير خدمات الأرض في الوقت الحاضر وفي المستقبل؛

ج) مراعاة الخصائص التقنية ذات الصلة المطبقة على التطبيقات عالية الكثافة في الخدمة الثابتة الساتلية، المحددة في توصيات قطاع الاتصالات الراديوية (مثل التوصيات ITU-R S.524-9 وITU-R S.1594 وITU-R S.1783)؛

د) مراعاة أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية الأخرى الحالية أو المزمع إقامتها، والتي تكون خصائصها مغايرة، في نطاقات التردد التي تنفذ فيها التطبيقات عالية الكثافة في الخدمة الثابتة الساتلية، طبقاً للفقرة *أ)* من "*يقـــرر*" أعلاه، والشروط المبينة في الرقم **516B.5**،

يدعو الإدارات

1 أن تولي الاهتمام الواجب لفوائد استخدام الطيف بصورة متناسقة في التطبيقات عالية الكثافة في الخدمة الثابتة الساتلية على الصعيد العالمي، مع مراعاة الاستخدام الفعلي أو المزمع لهذه النطاقات من جانب جميع الخدمات الأخرى التي وزعت عليها هذه النطاقات، وكذلك جميع الأنماط الأخرى من تطبيقات الخدمة الثابتة الساتلية؛

2 أن تنظر في تنفيذ إجراءات وأحكام مبسطة تُسهل نشر أنظمة التطبيقات عالية الكثافة في الخدمة الثابتة الساتلية في بعض النطاقات المحددة في الرقم **516B.5** أو جميعها؛

3 أن تراعي، لدى النظر في نشر أنظمة التطبيقات عالية الكثافة في الخدمة الثابتة الساتلية في الجزء الأعلى من النطاق 50,2-48,2 GHz، عند الاقتضاء التأثير المحتمل الذي يمكن أن يترتب على نشر هذه الأنظمة على الخدمات الساتلية المنفعلة في النطاق المجاور 50,4-50,2 GHz، وأن تشارك في الدراسات التي يجريها قطاع الاتصالات الراديوية على التوافق بين هذه الخدمات، آخذة في الاعتبار الرقم **340.5**؛

4 أن تنظر، مع مراعاة الفقرة 3 من "*يدعو الإدارات*"، وأن تبدأ إذا أمكن في نشر المحطات الأرضية للتطبيقات عالية الكثافة في الخدمة الثابتة الساتلية في الجزء الأسفل من النطاق 50,2-48,2 GHz.

(R3/292/100) (B5/267/2) COM6/251/2 **MOD**

القـــرار (Rev.WRC-07) 144

الاحتياجات الخاصة للبلدان الصغيرة أو الضيقة جغرافياً التي تشغل محطات أرضية في الخدمة الثابتة الساتلية في النطاق 13,75-14 GHz

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن المؤتمر الإداري العالمي للراديو لعام 1992 اعتمد توزيعاً إضافياً للخدمة الثابتة الساتلية (أرض–فضاء) في النطاق 13,75-14 GHz؛

ب) أن هذا النطاق يُستعمل بالتقاسم مع خدمة التحديد الراديوي للموقع وخدمة الملاحة الراديوية؛

ج) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 قام، بناء على قرار اتخذه المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000 وعلى أثر اكتمال الدراسات التي أجراها قطاع الاتصالات الراديوية، باستعراض ومراجعة شروط التقاسم بين الخدمات في هذا النطاق واعتمد قواعد جديدة تنظم التقاسم بين الخدمة الثابتة الساتلية وخدمة التحديد الراديوي للموقع وخدمة الملاحة الراديوية (انظر الرقم **502.5**)؛

د) أن شروط التقاسم المنقحة هذه تسمح، علاوة على ذلك، بتشغيل محطات أرضية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في النطاق 13,75-14 GHz ذات هوائيات يتراوح قطرها بين 1,2 و4,5 m،

وإذ يدرك

أ) أن شروط التقاسم هذه التي ينص عليها الرقم **502.5** تعني أن البلدان الصغيرة أو الضيقة جغرافياً سوف تواجه صعوبات كبيرة في تشغيل محطات أرضية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في هذا النطاق بهوائيات يتراوح قطرها بين 1,2 و4,5 m؛

ب) أن الأمر قد يحتاج إلى وضع طرائق تقنية وتشغيلية من أجل زيادة تسهيل التقاسم بين الخدمة الثابتة الساتلية وأنظمة بحرية للتحديد الراديوي للموقع التي تعمل في خدمة التحديد الراديوي للموقع؛

ج) أنه ينبغي أن يتيح استعمال هذه الطرائق التقنية والتشغيلية مزيداً من الفرص لتشغيل المحطات الأرضية في الخدمة الثابتة الساتلية في النطاق 13,75-14 GHz وفقاً للرقم **502.5** مع توفير الحماية في الوقت ذاته لخدمة التحديد الراديوي للموقع،

يقـــرر

1 أن يواصل دعوة قطاع الاتصالات الراديوية إلى مواصلة إجراء دراسات على وجه السرعة بغرض وضع توصيات للقطاع ترسي طرائق تقنية وتشغيلية من أجل زيادة تسهيل التقاسم وإتاحة مزيد من المرونة في تشغيل المحطات الأرضية في الخدمة الثابتة الساتلية في النطاق 13,75-14 GHz، مع مراعاة الرقم **502.5**، ولتكون هذه التوصيات أيضاً أساساً لإبرام اتفاقات ثنائية بين الإدارات المعنية؛

2 أنه يجوز لإدارات البلدان الصغيرة أو الضيقة جغرافياً أن تزيد من حدود كثافة تدفق القدرة للمحطات الأرضية في الخدمة الثابتة الساتلية عند خط الأساس المذكور في الرقم **502.5** إذا كان هذا التشغيل يراعي الاتفاقات الثنائية مع الإدارات التي تشغّل أنظمة بحرية للتحديد الراديوي للموقع في النطاق 13,75-14 GHz، وذلك لكفالة المراعاة الواجبة لإدارات البلدان الصغيرة أو الضيقة جغرافياً،

يشجع

الإدارات التي تشغّل أنظمة بحرية وبرية متنقلة للتحديد الراديوي للموقع في النطاق 13,75-14 GHz على التوصل بسرعة إلى اتفاقات ثنائية بشأن تشغيل المحطات الأرضية في الخدمة الثابتة الساتلية في هذا النطاق مع إدارات البلدان الصغيرة أو الضيقة جغرافياً التي تشغّل محطات أرضية في الخدمة الثابتة الساتلية، وذلك لكفالة المراعاة الواجبة لإدارات البلدان الصغيرة أو الضيقة جغرافياً،

يدعـــو

1 الإدارات التي تشغل أنظمة بحرية للتحديد الراديوي للموقع في النطاق 13,75-14 GHz إلى المشاركة بنشاط في دراسات قطاع الاتصالات الراديوية المشار إليها في الفقرة 1 من "*يقرر*"؛

2 إدارات البلدان الصغيرة أو الضيقة جغرافياً إلى أن تسهم أيضاً في الدراسات المذكورة أعلاه.

(R5/336/5) (B8/293/14) COM5/284/5 **MOD**

القـــرار (Rev.WRC-07) 145

استعمال محطات المنصات عالية الارتفاع في الخدمة الثابتة في النطاقين 27,9-28,2 GHz و31-31,3 GHz

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997 قد نص على تشغيل محطات المنصات عالية الارتفاع (HAPS)، التي تعرف كذلك باسم المكررات الستراتوسفيرية، داخل جزء يبلغ 2 × 300 MHz من التوزيع للخدمة الثابتة في النطاقين 47,5-47,2 GHz و47,9-48,2 GHz؛

ب) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997 اعتمد الرقم **15A.4** الذي يقضي بأن تقتصر عمليات الإرسال إلى محطات المنصات عالية الارتفاع ومنها على النطاقات المحددة صراحة في المادة **5**؛

ج) أن عدة بلدان في الإقليم 3 وبلداً واحداً في الإقليم 1 أعربت في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000 عن ضرورة توزيع نطاق أدنى للتردد من أجل محطات المنصات عالية الارتفاع بسبب التوهين الشديد الذي يحدث عند 47 GHz في هذه البلدان نتيجة المطر؛

د) أن بعض بلدان الإقليم 2 أعربت أيضاً عن الرغبة في استعمال مدى تردد أدنى من النطاقين المشار إليهما في الفقرة *أ)* من "*إذ يضع في اعتباره*"؛

هـ) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000 اعتمد الرقمين **537A.5** و**543A.5** استجابة للحاجات التي أعربت عنها البلدان المشار إليها في الفقرة *ج)* من "*إذ يضع في اعتباره*"، وتم تعديلهما في المؤتمر WRC-03 ومرة أخرى في المؤتمر WRC-07 من أجل السماح باستعمال محطات المنصات عالية الارتفاع في الخدمة الثابتة في النطاقين 27,9-28,2 GHz و31-31,3 GHz في بعض بلدان الإقليمين 1 و3، شريطة ألا تسبب هذه المحطات تداخلاً ضاراً وألا تطالب بحماية؛

و) أن عدداً من الخدمات المختلفة وعدداً من الأنواع الأخرى من التطبيقات في الخدمة الثابتة يستعمل النطاقين 27,9-28,2 GHz و31-31,3 GHz حالياً بكثافة أو يخطط لاستعمالهما؛

ز) أن قرار استخدام محطات المنصات عالية الارتفاع يمكن أن يتخذ على صعيد وطني ولكنه قد يؤثر على الإدارات المجاورة وخاصة في البلدان الصغيرة؛

ح) أن النطاق 31,3-31,8 GHz موزع لخدمة الفلك الراديوي وخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) وخدمة الأبحاث الفضائية (المنفعلة) وأن المؤتمر WRC-03 قد عدل الرقم **543A.5** من أجل تحديد سويات الإشارة التي تسمح بحماية الخدمات الساتلية المنفعلة ومحطات الفلك الراديوي؛

ط) أن قطاع الاتصالات الراديوية أجرى دراسات تتناول التقاسم بين الأنظمة التي تستخدم محطات المنصات عالية الارتفاع في الخدمة الثابتة وغيرها من أنواع الأنظمة في الخدمة الثابتة في النطاقين 28,2-27,9 GHz و31,3-31 GHz أدت إلى اعتماد التوصية ITU-R F.1609؛

ي) أن نتائج بعض دراسات قطاع الاتصالات الراديوية توضح أن التقاسم في النطاقين 28,2-27,9 GHz و31,3-31 GHz بين أنظمة الخدمة الثابتة التي تستعمل محطات المنصات عالية الارتفاع وأنظمة الخدمة الثابتة التقليدية في نفس المنطقة يتطلب تطوير وتنفيذ تقنيات ملائمة لتخفيف التداخل؛

ك) أن قطاع الاتصالات الراديوية أجرى دراسات تتناول مسألة التوافق بين الأنظمة التي تستخدم محطات المنصات عالية الارتفاع والخدمات المنفعلة في النطاق 31,8-31,3 GHz أدت إلى اعتماد التوصيتين ITU-R F.1570 وITU-R F.1612؛

ل) أن قطاع الاتصالات الراديوية أعد التوصية ITU-R SF.1601 التي تشتمل على منهجيات لتقييم التداخل من أنظمة الخدمة الثابتة التي تستخدم محطات المنصات عالية الارتفاع في الأنظمة المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في النطاق 28,2-27,9 GHz؛

م) أنه يمكن مواصلة دراسة المسائل التقنية المتعلقة بمحطات المنصات عالية الارتفاع من أجل تحديد تدابير مناسبة لحماية الخدمة الثابتة وغيرها من الخدمات التي لها توزيع على أساس أولي مشترك في النطاق 28,2-27,9 GHz،

يقـــرر

1 أن استعمال محطات المنصات عالية الارتفاع في توزيعات الخدمة الثابتة في الإقليم 2 في النطاقين 28,2-27,9 GHz و31,3-31 GHz، بغض النظر عن حكم الرقم **15A.4**، يجب ألا يسبب تداخلاً ضاراً للمحطات الأخرى العاملة وفقاً لجدول توزيع نطاقات التردد في المادة **5** أو يطالب بحماية منها، وأن تطوير هذه الخدمات الأخرى يجب أن يمضي دون قيود عليها بسبب محطات المنصات عالية الارتفاع التي تعمل وفقاً لهذا القرار؛

2 أن يقتصر استعمال محطات المنصات عالية الارتفاع لتوزيعات الخدمة الثابتة في النطاق 28,2-27,9 GHz، وفقاً للفقرة 1 من "*يقـــرر*" أعلاه، على التشغيل في الاتجاه من محطات المنصات عالية الارتفاع إلى الأرض وأن يقتصر أي استعمال لمحطات المنصات عالية الارتفاع في توزيعات الخدمة الثابتة في النطاق 31,3-31 GHz على التشغيل في الاتجاه من الأرض إلى محطات المنصات عالية الارتفاع؛

3 ألا تسبب الأنظمة التي تستعمل محطات المنصات عالية الارتفاع في النطاق 31,3-31 GHz وفقاً للفقرة 1 من "*يقرر*" أعلاه أي تداخل ضار لخدمة الفلك الراديوي التي لها توزيع أولي في النطاق 31,8-31,3 GHz، مع مراعاة معيار الحماية المنصوص عليه في التوصية ذات الصلة من السلسلة RA من توصيات قطاع الاتصالات الراديوية. وعملاً على تأمين الحماية للخدمات الساتلية المنفعلة، يجب ألا تتجاوز سوية كثافة القدرة غير المطلوبة والمقدمة لهوائي محطة مقامة على الأرض في النطاق 31,8-31,3 GHz في نظام لمحطات المنصات عالية الارتفاع القيمة –106 dB(W/MHz) في ظروف السماء الصافية ويجوز زيادتها إلى –100 dB(W/MHz) في ظروف المطر لتخفيف الخبو الناتج عن ذلك، بشرط ألا يتجاوز التأثير الفعلي على الخدمة الساتلية المنفعلة التأثير في ظروف السماء الصافية؛

4 أن الإدارات المذكورة في الرقمين **537A.5** و**543A.5** التي تعتزم تنفيذ أنظمة تستعمل محطات المنصات عالية الارتفاع في الخدمة الثابتة في النطاقين GHz 28,2-27,9 وGHz 31,3-31 يجب أن تسعى إلى الحصول على موافقة صريحة من الإدارات المعنية فيما يتعلق بمحطات خدماتها الأولية عملاً على استيفاء الشروط المنصوص عليها في الرقمين **537A.5** و**543A.5**، ويجب على تلك الإدارات في الإقليم 2 التي تعتزم تنفيذ أنظمة تستعمل محطات المنصات عالية الارتفاع في الخدمة الثابتة في هذه النطاقات أن تسعى إلى الحصول على موافقة صريحة من الإدارات المعنية فيما يتعلق بمحطات خدماتها العاملة وفقاً لجدول توزيع نطاقات التردد التابع للمادة **5** عملاً على استيفاء الشروط المنصوص عليها في الفقرة 1 و3 من "*يقـــرر*"؛

5 أنه يجب على الإدارات التي تخطط لتنفيذ نظام محطات المنصات عالية الارتفاع عملاً بالفقرة 1 من "*يقـــرر*" أعلاه أن تبلغ عن تخصيص أو تخصيصات التردد من خلال تقديم جميع العناصر الإلزامية الواردة في التذييل **4** إلى مكتب الاتصالات الراديوية من أجل فحص الامتثال للفقرتين 3 و4 من "*يقـــرر*" أعلاه،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

1 أن يواصل إجراء دراسات عن التقنيات المناسبة لتخفيف التداخل في الحالات المشار إليها في الفقرة *ي)* من "*إذ يضع في اعتباره*"؛

2 أن يضع معايير لحماية الخدمة المتنقلة التي لها توزيعات أولية في النطاقين GHz 28,2-27,9 وGHz 31,3-31 من محطات المنصات عالية الارتفاع في الخدمة الثابتة.

(R7/411/225) (B12/365/49) COM5/344/5 **ADD**

القـــرار (WRC-07) 147

حدود كثافة تدفق القدرة لبعض الأنظمة في الخدمة الثابتة الساتلية التي تستخدم مدارات شديدة الميل يزيد أوج ارتفاعها عن 000 18 km ويتراوح ميل مدارها بين 35° و145° في النطاق 19,7-17,7 GHz

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن النطاق 19,7-17,7 GHz يستخدم بشكل مكثف في بلدان كثيرة لتطبيقات الخدمة الثابتة بما في ذلك البنى التحتية لشبكات الاتصالات المتنقلة؛

ب) أن هنالك في النطاق 19,7-17,7 GHz أنظمة مخطط لها أو قائمة لشبكات غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية تستخدم سواتل في مدارات شديدة الميل يزيد أوج ارتفاعها عن 000 18 km ويتراوح ميل مدارها بين 35° و145°؛

ج) أن قطاع الاتصالات الراديوية أجرى في نطاق الترددات هذا دراسات عن تأثير كثافة تدفق القدرة الصادرة أو المتوقع صدورها عن الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية من الأنماط المذكورة في الفقرة *ب)* من *"إذ يضع في اعتباره"*، على محطات الخدمة الثابتة؛

د) أن هناك نمطاً من أنماط الأنظمة المشار إليها في الفقرة *ب)* من *"إذ يضع في اعتباره"* تحت اسم USCSID-P في بطاقة التبليغ للاتحاد قد تم التبليغ عنه وفقاً لسويات كثافة تدفق القدرة المنطبقة على النطاق 19,7-17,7 GHz في الجدول **4-21**:

-115	$dB(W/(m^2 \cdot MHz))$	for	$0°$	$\leq \delta <$	$5°$
$-115 + 0,5(\delta - 5)$	$dB(W/(m^2 \cdot MHz))$	for	$5°$	$\leq \delta \leq$	$25°$
-105	$dB(W/(m^2 \cdot MHz))$	for	$25°$	$< \delta \leq$	$90°$

حيث δ زاوية الوصول فوق المستوي الأفقي بالدرجات،

وإذ يدرك

1 أن الدراسات التي قام بها قطاع الاتصالات الراديوية للأنظمة الموصوفة في الفقرة *ب)* من *"إذ يضع في اعتباره"* أثبتت أن النظام الموصوف في الفقرة *د)* من *"إذ يضع في اعتباره"* لا يسبب تداخلاً ضاراً لأنظمة الخدمة الثابتة في النطاق 19,7-17,7 GHz؛

2 أن هناك نظاماً للخدمة الثابتة الساتلية من النمط المحدد في الفقرة *د)* من *"إذ يضع في اعتباره"* يعمل منذ عام 1995 عند السوية $-115/-105$ $dB(W/(m^2 \cdot MHz))$ دون أي شكوى من أي تداخل ضار لأي محطة في الخدمة الثابتة لأي إدارة،

يقـــرر

استمرار تقيد المحطات الفضائية للخدمة الثابتة الساتلية العاملة حالياً في نظام من النمط المحدد في الفقرة *د)* من *"إذ يضع في اعتباره"*، والتي تلقى مكتب الاتصالات الراديوية معلومات النشر المسبق عنها قبل 5 يوليو 2003، وكذلك المحطات الفضائية التي لها نفس المعلمات في بطاقة تبليغ تقدم في المستقبل بشأن نظام بديل، في النطاق GHz 19,7-17,7 بحدود كثافة تدفق القدرة كما يلي:

-115	$dB(W/(m^2 \cdot MHz))$	for	$0° \leq \delta < 5°$
$-115 + 0,5(\delta - 5)$	$dB(W/(m^2 \cdot MHz))$	for	$5° \leq \delta \leq 25°$
-105	$dB(W/(m^2 \cdot MHz))$	for	$25° < \delta \leq 90°$

حيث δ زاوية الوصول فوق المستوي الأفقي بالدرجات.

(B16/401/9) COM5/384/5 **ADD**

القـــرار (WRC-07) 148

الأنظمة الساتلية المدرجة سابقاً في الجزء B من خطة التذييل (WARC Orb-88) 30B

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن المؤتمر الإداري العالمي للراديو لعام 1988 (WARC-Orb-88) اعتمد خطة للخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات التردد 500 4-800 4 MHz و725 6-025 7 MHz و10,70-10,95 GHz و11,20-11,45 GHz و12,75-13,25 GHz على النحو الوارد في التذييل **(WARC Orb-88) 30B**؛

ب) أنه، عند اعتماد الخطة، كانت بعض الأنظمة الساتلية التي تعمل في نفس نطاقات التردد إما قيد التنسيق وإما سجلت في السجل الأساسي الدولي للترددات، أو كانت هناك معلومات تتعلق بالنشر المسبق تلقاها مكتب الاتصالات الراديوية قبل 8 أغسطس 1985 أدرجت، في جميع الحالات، في الجزء B من الخطة في المؤتمر WARC Orb-88؛

ج) أن الأحكام الأصلية في التذييل **(WARC Orb-88) 30B** تشير إلى الأنظمة الساتلية المذكورة في الفقرة *ب)* من "*إذ يضع في اعتباره*" أعلاه باعتبارها "أنظمة قائمة"؛

د) أن الأنظمة الساتلية المشار إليها في الفقرة *ب)* من "*إذ يضع في اعتباره*" قد أدرجت إما في القائمة الواردة في التذييل **30B** أو ألغيت، وبناء على ذلك أصبح الجزء B من الخطة خاوياً؛

هـ) أن هذا المؤتمر ألغى لذلك الجزء B من الخطة الوارد في التذييل **30B**،

وإذ يدرك

أ) أن الفقرة 2.9 من التذييل **(WARC Orb-88) 30B** تشير إلى أن "الأنظمة القائمة المدرجة في الجزء B من الخطة يمكن أن تستمر في الخدمة لفترة حدها الأقصى 20 عاماً من تاريخ بدء نفاذ هذا التذييل"، وبناءً عليه تنتهي فترة تشغيل الأنظمة الساتلية الواردة في الجزء B من الخطة اعتباراً من 16 مارس 2010؛

ب) أن بعض الإدارات أعربت عن رغبتها في مواصلة تشغيل هذه الأنظمة بعد الموعد النهائي المذكور في الفقرة *أ)* من "*وإذ يدرك*"؛

ج) أن الأنظمة الساتلية المشار إليها في الفقرة *ب)* من "*إذ يضع في اعتباره*" متوافقة مع الشبكات الساتلية المذكورة في التذييل **30B**،

يقـــرر

1 تمديد فترة صلاحية التخصيصات المبلغ عنها "للنظام القائم أو للأنظمة القائمة" على النحو المشار إليه في الفقرة ج) من "*إذ يضع في اعتباره*" التي تنتهي فترة صلاحيتها المبلغ عنها قبل 16 مايو 2011 حتى ذلك التاريخ؛

2 أنه ينبغي للإدارات التي تعتزم مواصلة تشغيل التخصيصات "للنظام القائم أو للأنظمة القائمة" على النحو المشار إليه في الفقرة ج) من "*إذ يضع في اعتباره*" بعد 16 مارس 2010 أن تبلغ مكتب الاتصالات الراديوية بذلك قبل 16 مارس 2008 موضحة التخصيصات المعنية؛

3 أنه بعد أن تتصرف الإدارة المبلغة وفقاً للفقرة 2 من "*يقـــرر*"، يمكن للتخصيصات في الخدمة "للنظام القائم أو للأنظمة القائمة" على النحو المشار إليه في الفقرة ج) من "*إذ يضع في اعتباره*" أن تواصل التشغيل وفقاً لفترة الصلاحية المبلغ عنها، بما في ذلك التمديد المنصوص عليه في الفقرة 1 من "*يقـــرر*"، حسب الاقتضاء؛

4 أنه ينبغي لأي إدارة ترغب في مواصلة تمديد فترة الصلاحية المبلغ عنها والتي جرى تمديدها بموجب الفقرة 1 من "*يقـــرر*"، عند الاقتضاء، لتخصيصات "لنظام قائم أو لأنظمة قائمة" على النحو المشار إليه في الفقرة ج) من "*إذ يضع في اعتباره*"، أن تخطر المكتب بذلك قبل أكثر من ثلاث سنوات من انتهاء فترة الصلاحية المبلغ عنها والتي جرى تمديدها بموجب الفقرة 1 من "*يقرر*"، عند الاقتضاء، وإذا ظلت خصائص هذا التخصيص دون تغيير يعدل المكتب، بناءً على الطلب، فترة الصلاحية المبلغ عنها وينشر تلك المعلومات في قسم خاص من النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC)،

يكلف مكتب الاتصالات الراديوية

1 بأن يلغى من السجل الأساسي ومن القائمة التخصيصات "للنظام القائم أو للأنظمة القائمة" على النحو المشار إليه في الفقرة ج) من "*إذ يضع في اعتباره*" عند انتهاء فترة صلاحيتها المبلغ عنها أو إذا لم تمتثل الإدارة المبلغة للفقرة 2 من "*يقـــرر*" أعلاه؛

2 بحساب القيمة الكلية لنسبة الموجة الحاملة إلى التداخل (*C/I*) "للأنظمة القائمة" على النحو المشار إليه في الفقرة ج) *من* "*إذ يضع في اعتباره*"، دون أخذ التداخل بين هذه الأنظمة في الحسبان؛

3 باتخاذ الإجراءات الملائمة وفقاً للفقرتين 1 و4 من "*يقـــرر*".

(B16/405/108) COM5/385/103 **ADD**

القـــرار (WRC-07) 149

تنفيذ قرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 المتعلقة بالتذييل 30B في لوائح الراديو

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)

إذ يضع في اعتباره

أ) أن المؤتمر الإداري العالمي للراديو لعام 1988 (WARC-Orb-88) اعتمد خطة للخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات التردد 500 4-800 4 MHz و725 6-025 7 MHz و10,95-10,70 GHz و11,45-11,20 GHz و13,25-12,75 GHz على النحو الوارد في التذييل **30B (WARC Orb-88)**؛

ب) أن هذا المؤتمر قام بمراجعة خطة التذييل **30B** والإجراءات التنظيمية المرتبطة بها؛

ج) أن هذا المؤتمر اعتمد معلمات تقنية جديدة ومعايير تقاسم جديدة وما يرتبط بها من طرائق الحساب المدرجة أو المشار إليها في ملحقات التذييل **30B (Rev.WRC-07)**؛

د) أن هذا المؤتمر قرر، عند مراجعة الإجراءات التنظيمية، أنه يجب الحفاظ على مبدأ النفاذ المضمون إلى موارد الطيف أمام جميع أعضاء الاتحاد، ونتيجة لذلك ينبغي إعطاء أعلى درجات الأولوية للطلبات المقدمة من البلدان التي ليس لها تعيين وطني في الخطة أو ليس لها تخصيص في القائمة ناشئ عن تحويل تعيين؛

هـ) أن الأحكام التنظيمية التي اعتمدها المؤتمر WARC-Orb-88 وراجعتها المؤتمرات اللاحقة تنص على أن الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء التي ليس لها تعيين وطني في الخطة أو تخصيص في القائمة ناشئ عن تحويل تعيين تخضع للمعالجة حسب ترتيب استلامها بين الطلبات الأخرى؛

و) أنه نتيجة للقرارات المتخذة في هذا المؤتمر يتعين مراجعة عدد كبير من القواعد الإجرائية التي وضعت بشأن تطبيق إجراءات التذييل **30B**؛

ز) أنه سيكون هنالك، عند اختتام هذا المؤتمر، عدد كبير من الطلبات المقدمة بموجب التذييل **30B** تنتظر المعالجة،

وإذ يدرك

أ) أن مكتب الاتصالات الراديوية يحتاج إلى تعليمات واضحة من هذا المؤتمر بشأن طريقة تنفيذ التذييل **30B (Rev.WRC-07)** وطريقة معالجة الطلبات المقدمة التي تم استلامها ولكن لم تتم معالجتها بعد؛

ب) أن الحالة الجغرافية لدى بعض الدول الأعضاء في الاتحاد قد تغيرت منذ وضع خطة المؤتمر WARC-Orb-88؛

ج) أن بعض البلدان التي انضمت أو التي قد تنضم إلى الدول الأعضاء في الاتحاد ليس لها تعيين وطني أو تخصيص في القائمة ناشئ عن تحويل تعيين؛

د) أن مكتب الاتصالات الراديوية يحتاج إلى بعض الوقت لتعديل برمجيته لتنفيذ المعايير الجديدة التي اعتمدها هذا المؤتمر،

يقـــرر

1 أن يدخل التذييل **30B** المراجع بصيغته المعتمدة في هذا المؤتمر حيز النفاذ اعتباراً من 17 نوفمبر 2007؛

2 أن يقوم المكتب بعد هذا المؤتمر بتحديث ونشر الحالة المرجعية لخطة التذييل **30B** والقائمة كما هما في 17 نوفمبر 2007، استناداً إلى قرارات هذا المؤتمر؛

3 أن تطبق النسبة *C/I* من مصدر وحيد بمقدار 25 dB والنسبة *C/I* الكلية بمقدار 21 dB عند معالجة الطلبات المستلمة من الدول الأعضاء الجديدة قبل 17 نوفمبر 2007 بموجب المادة 7 من التذييل **30B**؛

4 أن يستعمل المكتب، اعتباراً من 17 نوفمبر 2007، التذييل **30B** المراجع بصيغته المعتمدة في هذا المؤتمر عند فحص الطلبات الواردة بعد المؤتمر وكذلك الطلبات الواردة قبل 17 نوفمبر 2007 ولكن لم تتم معالجتها حتى ذلك التاريخ[1]؛

5 أن تتمتع إدارة أي بلد انضم إلى الدول الأعضاء في الاتحاد، وليس لها تعيين وطني في الخدمة أو تخصيص في القائمة ناشئ عن تحويل تعيين، بالحق في أن تطلب من المكتب استبعاد أراضيها من منطقة خدمة تعيين أو تخصيص، وعندئذ يستبعد المكتب أراضي هذه الإدارة بناء على ذلك دون أن يؤثر ذلك تأثيراً معاكساً على باقي منطقة الخدمة ويقوم بعد ذلك بإعادة حساب الحالة المرجعية الجديدة للخطة والقائمة في التذييل **30B**؛

6 أن تستعرض الإدارات، امتثالاً لأحكام المادة 44 من دستور الاتحاد، طلباتها بموجب التذييل **30B** الواردة قبل 17 نوفمبر 2007 والتي لم تعالج بعد، بغية تقليل عدد الطلبات، وإبلاغ المكتب بالشبكات التي لم تعد هناك ضرورة للنظر فيها أو معالجتها بموجب المادة 6 من التذييل **30B**؛

[1] باستثناء الحالات المحددة في التذييل **30B** المراجع بصيغته المعتمدة في هذا المؤتمر.

7 أنه بالنسبة للطلبات الواردة بموجب التذييل **30B** قبل 17 نوفمبر 2007 والتي لم تعالج بعد، يمكن للإدارات أن تقلل كثافة القدرة المشعة المكافئة المتناحية (e.i.r.p.) لمراعاة الحدود الواردة في الملحق 3 وأن تتقدم بقيم جديدة إلى مكتب الاتصالات الراديوية لفحصها بموجب الفقرة 3.6 من المادة 6 من التذييل **(Rev.WRC-07) 30B**؛

8 تشجيع الإدارات[2] على بذل قصارى جهودها لاستيعاب الطلبات الواردة من الدول الأعضاء الجديدة في الاتحاد،

يكلف لجنة لوائح الراديو

1 بأن تستعرض القواعد الإجرائية الجارية وأن تدخل عليها التنقيحات اللازمة؛

2 بأن تعد القواعد الإجرائية اللازمة لمعالجة حالات التضارب أو الصعوبات المحتملة التي يواجهها مكتب الاتصالات الراديوية في تطبيق التذييل **(Rev.WRC-07) 30B**؛

3 بأن تقوم، امتثالاً للرقمين **01.13** و**02.13**، بتقديم تقرير إلى المؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية عن أي تعديلات محتملة في لوائح الراديو لتخفيف حالات التضارب أو الصعوبات الناشئة عند تطبيق إجراءات التذييل **(Rev.WRC-07) 30B**،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

1 بإعداد تقرير لتقديمه إلى الاجتماع التالي لمجلس الاتحاد عن إجراءات التذييل **(Rev.WRC-07) 30B** المراجعة لكي ينظر المجلس في التغييرات المطلوبة المترتبة على مقرر مجلس الاتحاد 482؛

2 بتزويد الإدارات بتفاصيل طريقة الاستكمال الداخلي المطبقة للفحص بموجب الملحق 4 بالتذييل **(Rev.WRC-07) 30B**؛

3 بأن يتخذ جميع التدابير الممكنة لإتاحة البرمجية، في موعد أقصاه 17 نوفمبر 2008، من أجل تطبيق الملحقين المراجعين 3 و4 بالتذييل **(Rev.WRC-07) 30B**،

يدعو الإدارات

التي تغيرت حالتها الجغرافية إلى تقييم المعلمات التقنية لتعييناتها في ضوء مبادئ التذييل **(Rev.WRC-07) 30B**.

[2] تلك الإدارات التي تعزى إليها النتائج غير المؤاتية فيما يخص الطلبات من الدول الأعضاء الجديدة.

MOD COM4/332/74 (B13/347/171) (R7/411/213)

القـــرار (Rev.WRC-07) 212

تنفيذ أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية في النطاقين 885 1-025 2 MHz و110 2-200 2 MHz

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) تشمل أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية IMT-2000 وأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) المتقدمة؛

ب) أن قطاع الاتصالات الراديوية أوصى، في إطار المؤتمر WRC-97، بحوالي 230 MHz لاستعمال المكوّنة الأرضية والمكوّنة الساتلية في الأنظمة IMT-2000؛

ج) أن دراسات قطاع الاتصالات الراديوية تتنبأ باحتمال الحاجة إلى طيف إضافي لدعم الخدمات المقبلة لأنظمة IMT المتقدمة ولاستيعاب احتياجات المستعمل وعمليات نشر الشبكات في المستقبل؛

د) أن قطاع الاتصالات الراديوية اعترف بأن تقنيات الفضاء جزءٌ لا يتجزأ من الأنظمة IMT؛

هـ) أن المؤتمر الإداري العالمي للراديو لعام 1992 حدد، في الرقم **388.5**، نطاقات لتلبية احتياجات بعض الخدمات المتنقلة التي تسمى الآن أنظمة IMT،

وإذ يلاحظ

أ) أن المكوّنة الأرضية في الأنظمة IMT قد نُشرت أو يُنظر في نشرها في النطاقين 885 1-025 2 MHz و110 2-200 2 MHz؛

ب) أن من شأن تيسر المكوّنة الساتلية في الأنظمة IMT في النطاقين 980 1-010 2 MHz و170 2-200 2 MHz في آن واحد مع المكوّنة الأرضية في الأنظمة IMT في النطاقين المحددين في الرقم **388.5** أن يحسّن التطبيق العام للأنظمة IMT وأن يجعلها أكثر جاذبية،

يقـــرر

أنه ينبغي للإدارات التي تطبق أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT):

أ) أن توفر الترددات اللازمة لتطوير هذه الأنظمة؛

ب) أن تستخدم هذه الترددات عند تنفيذ الأنظمة IMT؛

ج) أن تستخدم الخصائص التقنية الدولية ذات الصلة، كما ورد تحديدها في توصيات قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات،

يدعو الإدارات

إلى أن تأخذ في الحسبان على النحو الواجب احتياجات الخدمات الأخرى التي تعمل حالياً في هذين النطاقين لدى تطبيقها للأنظمة IMT،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

أن يواصل دراساته بغية وضع خصائص تقنية مناسبة ومقبولة للأنظمة IMT من شأنها تسهيل استعمال هذه الأنظمة وتجوالها في أنحاء العالم، وأن يتأكد من أن الأنظمة IMT يمكنها أن تلبي كذلك احتياجات البلدان النامية والمناطق الريفية في مجال الاتصالات.

MOD COM6/338/1 (B12/346/15) (R6/410/72)

القـــرار (Rev.WRC-07) 221

استخدام محطات المنصات عالية الارتفاع التي توفر خدمات الاتصالات المتنقلة الدولية في النطاقات 885-1 980 MHz و010-2 025 MHz 2 و110-2 170 MHz 2 في الإقليمين 1 و3، وفي النطاقين 885-1 980 MHz 1 و110-2 160 MHz 2 في الإقليم 2

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن الرقم **388.5** يحدد النطاقين 885-1 025 MHz 2 و110-2 200 MHz 2 لاستخدامهما على الصعيد العالمي في الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)، بما في ذلك النطاقان 980-1 010 MHz 2 و170-2 200 MHz 2 المكوّنة الأرضية والمكوّنة الساتلية في الاتصالات المتنقلة الدولية؛

ب) أن الرقم **66A.1** يعرّف المحطة المقامة في منصة عالية الارتفاع (HAPS) بأنها "محطة توجد على جسم واقع على ارتفاع يتراوح بين 20 و50 km، عند نقطة اسمية محددة ثابتة بالنسبة إلى الأرض"؛

ج) أن محطات المنصات عالية الارتفاع قد توفر وسيلة جديدة لتقديم خدمات الاتصالات المتنقلة الدولية بأقل قدر من البنية التحتية من الشبكات، حيث إنها قادرة على توفير الخدمة لمساحات واسعة على الأرض مع تقديم تغطية كثيفة؛

د) أن استعمال محطات المنصات عالية الارتفاع كمحطات قاعدة في إطار المكوّنة الأرضية في الاتصالات المتنقلة الدولية أمر خياري للإدارات، وأنه ينبغي ألا يكون لهذا الاستعمال أي أولوية على الاستخدامات للأرض الأخرى في الاتصالات المتنقلة الدولية؛

هـ) أنه وفقاً للرقم **388.5** وللقرار **(Rev.WRC-07) 212**، يجوز للإدارات استعمال النطاقات المحددة للاتصالات المتنقلة الدولية، بما في ذلك النطاقات المشار إليها في هذا القرار، لمحطات الخدمات الأولية الأخرى الموزعة عليها هذه النطاقات؛

و) أن هذه النطاقات موزعة على الخدمتين الثابتة والمتنقلة على أساس أولي مشترك؛

ز) أنه يجوز، وفقاً للرقم **388A.5**، استخدام محطات المنصات عالية الارتفاع كمحطات قاعدة في إطار المكوّنة الأرضية في الاتصالات المتنقلة الدولية، في النطاقات 885-1 980 MHz 1 و010-2 025 MHz 2 و110-2 170 MHz 2 في الإقليمين 1 و3، وفي النطاقين 885-1 980 MHz 1 و110-2 160 MHz 2 في الإقليم 2، وأن استعمال تطبيقات الاتصالات المتنقلة الدولية محطات المنصات عالية الارتفاع كمحطات قاعدة لا يحول دون استعمال هذه النطاقات من جانب أي محطة في الخدمات الموزعة عليها هذه النطاقات ولا يعطي أولوية في لوائح الراديو؛

ح) أن قطاع الاتصالات الراديوية قد درس التقاسم والتنسيق بين محطات المنصات عالية الارتفاع ومحطات أخرى في إطار الاتصالات المتنقلة الدولية، ونظر في توافق محطات المنصات عالية الارتفاع في إطار الاتصالات المتنقلة الدولية مع بعض الخدمات التي لها توزيعات في نطاقات مجاورة، وأقر التوصية ITU-R M.1456؛

ط) أن السطوح البينية الراديوية في محطات المنصات عالية الارتفاع في إطار الاتصالات الدولية المتنقلة تمتثل للتوصية ITU-R M.1457؛

ي) أن قطاع الاتصالات الراديوية درس التقاسم بين الأنظمة التي تستعمل محطات المنصات عالية الارتفاع وبعض الأنظمة القائمة، لا سيما نظام الاتصالات الشخصية ونظام التوزيع متعدد القنوات ومتعدد النقاط وأنظمة الخدمة الثابتة، العاملة حالياً في بعض البلدان في النطاقين 885 1-025 2 MHz و110 2-200 2 MHz؛

ك) أن من المزمع أن تبث محطات المنصات عالية الارتفاع في النطاق 110 2-170 2 MHz في الإقليمين 1 و3 وفي النطاق 110 2-160 2 MHz في الإقليم 2؛

ل) أن الإدارات التي تخطط لتشغيل محطات المنصات عالية الارتفاع كمحطات قاعدة للاتصالات المتنقلة الدولية قد تحتاج إلى تبادل المعلومات، على أساس ثنائي، مع الإدارات المعنية الأخرى، بما في ذلك البيانات التي تصف خصائص محطات المنصات عالية الارتفاع على نحو أكثر تفصيلاً من البيانات المذكورة حالياً في الملحق 1 من التذييل **4**، كما هو مبين في الملحق بهذا القرار،

يقـــرر

1 ما يلي:

1.1 لأغراض حماية المحطات المتنقلة في إطار الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) في بلدان مجاورة من التداخل في نفس القناة، يجب ألا تتجاوز كثافة تدفق القدرة في نفس القناة لأي محطة من محطات المنصات عالية الارتفاع (HAPS) عاملة كمحطة قاعدة للاتصالات المتنقلة الدولية القيمة −117 ($dB(W/(m^2 \cdot MHz))$ على سطح الأرض خارج حدود البلد، إلا بموافقة صريحة تعطيها الإدارة المتأثرة عند التبليغ عن محطة المنصة عالية الارتفاع؛

2.1 لا ترسل محطة منصة عالية الارتفاع عاملة كمحطة قاعدة للاتصالات المتنقلة الدولية خارج نطاق التردد 110 2-170 2 MHz في الإقليمين 1 و3 والنطاق 110 2-160 2 MHz في الإقليم 2؛

3.1 لأغراض حماية محطات أنظمة التوزيع متعدد القنوات ومتعدد النقاط في الإقليم 2 في بعض البلدان المجاورة في النطاق 150 2-160 2 MHz من التداخل في نفس القناة، يجب ألا تتجاوز كثافة تدفق القدرة في نفس القناة لأي محطة منصة عالية الارتفاع عاملة كمحطة قاعدة IMT القيم التالية على سطح الأرض خارج حدود البلد، إلا بموافقة صريحة تعطيها الإدارة المتأثرة عند التبليغ عن محطة المنصة عالية الارتفاع:

– −127 ($dB(W/(m^2 \cdot MHz))$ من أجل زوايا الوصول (θ) التي تقل عن 7° فوق المستوي الأفقي؛

– −127 + 0,666 (7 − θ) ($dB(W/(m^2 \cdot MHz))$ من أجل زوايا الوصول المحصورة بين 7° و22° فوق المستوي الأفقي؛

– −117 ($dB(W/(m^2 \cdot MHz))$ من أجل زوايا الوصول المحصورة بين 22° و99° فوق المستوي الأفقي؛

4.1 في بعض البلدان (انظر الرقم **388B.5**)، ولأغراض حماية الخدمتين الثابتة والمتنقلة، بما في ذلك المحطات المتنقلة في إطار الاتصالات المتنقلة الدولية، في أراضيها من التداخل في نفس القناة الناشئ عن محطة منصة عالية الارتفاع عاملة كمحطة قاعدة في إطار الاتصالات المتنقلة الدولية وفقاً للرقم **388A.5** في البلدان المجاورة، تنطبق الحدود الواردة في الرقم **388B.5**؛

2 أن تطبّق الحدود الواردة في هذا القرار على جميع محطات المنصات عالية الارتفاع العاملة وفقاً للرقم **388A.5**؛

3 أن تلتزم الإدارات الراغبة في تشغيل محطات المنصات عالية الارتفاع في إطار المكوّنة الأرضية في نظام الاتصالات المتنقلة الدولية، بما يلي:

1.3 لأغراض حماية محطات الاتصالات المتنقلة الدولية العاملة في بلدان مجاورة من التداخل في نفس القناة، تستخدم محطات المنصات عالية الارتفاع العاملة كمحطات قاعدة في إطار الاتصالات المتنقلة الدولية هوائيات تلتزم بالخصائص التالية:

$$G(\psi) = G_m - 3(\psi/\psi_b)^2 \quad \text{dBi} \quad \text{for} \quad 0° \le \psi \le \psi_1$$

$$G(\psi) = G_m + L_N \quad \text{dBi} \quad \text{for} \quad \psi_1 < \psi \le \psi_2$$

$$G(\psi) = X - 60 \log(\psi) \quad \text{dBi} \quad \text{for} \quad \psi_2 < \psi \le \psi_3$$

$$G(\psi) = L_F \quad \text{dBi} \quad \text{for} \quad \psi_3 < \psi \le 90°$$

حيث:

$G(\psi)$: الكسب عند الزاوية ψ بالنسبة إلى محور الحزمة الرئيسية (dBi)

G_m: الكسب الأقصى في الفص الرئيسي (dBi)

ψ_b: نصف فتحة الحزمة عند 3 dB في المستوي المعني (أقل من G_m بمقدار 3 dB) (درجات)

L_N: سوية أقرب فص جانبي (dB) منسوبة إلى كسب الذروة المطلوب في تصميم النظام، والذي تبلغ قيمته القصوى −25 dB

L_F: سوية أقصى فص جانبي، G_m − 73 dBi

$\psi_1 = \psi_b \sqrt{-L_N/3}$ بالدرجات

$\psi_2 = 3{,}745\ \psi_b$ بالدرجات

$X = G_m + L_N + 60 \log(\psi_2)$ dBi

$\psi_3 = 10^{(X - L_F)/60}$ بالدرجات

وتقدر فتحة الحزمة عند 3 dB ($2\psi_b$) بالعلاقة:

$(\psi_b)^2 = 7\ 442/(10^{0{,}1 G_m})$ بالدرجات^2؛

2.3 لأغراض حماية المحطات الأرضية المتنقلة في إطار المكوّنة الساتلية للاتصالات المتنقلة الدولية من التداخل، يجب ألا تتجاوز كثافة تدفق القدرة خارج النطاق لأي محطة منصة عالية الارتفاع تعمل كمحطة قاعدة للاتصالات المتنقلة الدولية القيمة −165 dB(W/(m^2 · 4 kHz)) على سطح الأرض في النطاق 160 2-200 2 MHz في الإقليم 2 وفي النطاق 170 2-200 2 MHz في الإقليمين 1 و3؛

3.3 لأغراض حماية المحطات الثابتة من التداخل، يجب ألا تتجاوز كثافة تدفق القدرة خارج النطاق لأي محطة منصة عالية الارتفاع عاملة كمحطة قاعدة للاتصالات المتنقلة الدولية الحدود التالية على سطح الأرض في النطاق 2 110-2 025 MHz:

– −165 dB(W/(m^2 · MHz)) من أجل زوايا الوصول (θ) التي تقل عن 5° فوق المستوي الأفقي؛

– −165 + 1,75 (5 - θ) dB(W/(m^2 · MHz)) من أجل زوايا الوصول المحصورة بين 5° و25° فوق المستوي الأفقي؛

– −130 dB(W/(m^2 · MHz)) من أجل زوايا الوصول المحصورة بين 25° و90° فوق المستوي الأفقي؛

4 لأغراض تسهيل المشاورات، يتعين على الإدارات التي تخطط لتشغيل محطة منصة عالية الارتفاع كمحطة قاعدة للاتصالات المتنقلة الدولية أن تزود الإدارات المعنية بعناصر البيانات الإضافية المذكورة في ملحق هذا القرار، وذلك بناء على طلبها؛

5 تقوم الإدارات، التي تخطط لتشغيل محطة منصة عالية الارتفاع كمحطة قاعدة للاتصالات المتنقلة الدولية، بالتبليغ عن تخصيصات التردد وذلك عن طريق تقديم جميع العناصر الإلزامية المنصوص عليها في التذييل **4** إلى مكتب الاتصالات الراديوية للتأكد من امتثالها للبنود 1.1 و3.1 و4.1 من "*يقـــرر*" أعلاه؛

6 يطبق المكتب والإدارات اعتباراً من 5 يوليو 2003، بصفة مؤقتة أحكام الرقمين **388A.5** و**388B.5** اللذين راجعهما المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003، فيما يتعلق بتخصيصات التردد لمحطات المنصات عالية الارتفاع والمشار إليها في هذا القرار، بما في ذلك التخصيصات التي استلمها المكتب قبل هذا التاريخ و لم يتمكن بعد من معالجتها،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

أن يضع، على وجه السرعة، توصية تتضمن إرشادات تقنية لتسهيل المشاورات مع الإدارات المجاورة.

ملحـــق القـــرار (Rev.WRC-07) 221

خصائص محطات المنصات عالية الارتفاع العاملة كمحطات قاعدة للاتصالات المتنقلة الدولية في نطاقات التردد المذكورة في القرار (Rev.WRC-07) 221

A الخصائص العامة الواجب تقديمها عن المحطة

1.A هوية المحطة

أ) هوية المحطة

ب) البلد

2.A تاريخ الوضع في الخدمة

التاريخ (الفعلي أو المرتقب، حسب الحالة) لوضع تخصيص التردد (الجديد أو المعدّل) في الخدمة.

3.A الإدارة أو وكالة التشغيل

رموز الإدارة أو وكالة التشغيل وعنوان الإدارة التي ينبغي توجيه المراسلات إليها بشأن المسائل العاجلة المتعلقة بالتداخل ونوعية الإرسالات والمسائل المرتبطة بالتشغيل التقني للمحطة (انظر المادة **15**).

4.A المعلومات المتعلقة بموقع محطة المنصة عالية الارتفاع

أ) خط الطول الجغرافي الاسمي للمحطة

ب) خط العرض الجغرافي الاسمي للمحطة

ج) الارتفاع الاسمي للمحطة

د) التفاوت المسموح به في خط الطول وخط العرض المقررين للمحطة

هـ) التفاوت المسموح به في الارتفاع المقرر للمحطة

5.A الاتفاقات

يذكر، حسب الحالة، الرمز القطري للإدارة أو الإدارة التي تمثل مجموعة من الإدارات، والتي أبرم اتفاق معها، بما في ذلك بنود الاتفاق التي تتجاوز الحدود المبينة في القرار **(Rev.WRC-07) 221**.

B الخصائص الواجب تقديمها عن كل حزمة للهوائي

1.B خصائص هوائي محطة المنصة عالية الارتفاع

أ) الحد الأقصى للكسب المتناحي (dBi).

ب) أكفة كسب هوائي المحطة المرسومة على خريطة سطح الأرض.

C الخصائص الواجب تقديمها عن كل تخصيص تردد لحزمة هوائي محطة المنصة عالية الارتفاع

1.C مدى التردد

2.C خصائص كثافة قدرة الإرسال

القيمة القصوى لكثافة القدرة القصوى ((dB(W/MHz) محسوبة وسطياً لأسوأ نطاق MHz 1 يزود به مدخل الهوائي.

D حدود كثافة تدفق القدرة المحسوبة فوق أي بلد يمكن رؤيته من المحطات

القيمة القصوى لكثافة تدفق القدرة المحسوبة على سطح الأرض في أراضي أي إدارة يمكن رؤية المحطات فيها، وحيث تتجاوز سويات كثافة تدفق القدرة المحسوبة الحدود المبينة في البنود 1.1 و3.1 و4.1 من "يقـــرر" في القرار **(Rev.WRC-07) 221**.

(B24/419/1) PLEN/408/5 **MOD**

القـــرار (Rev.WRC-07) 222

استخدام الخدمة المتنقلة الساتلية للنطاقين 525-559 1 MHz و626,5-660,5 1 MHz والدراسات التي تكفل توفر الطيف على المدى الطويل للخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R)

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أنه قبل انعقاد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997، كان النطاقان 530-544 1 MHz (فضاء-أرض) و626,5-645,5 1 MHz (أرض-فضاء) موزعين للخدمة المتنقلة البحرية الساتلية، وكان النطاقان 545-555 1 MHz (فضاء-أرض) و646,5-656,5 1 MHz (أرض-فضاء) موزعين حصراً للخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) في معظم البلدان؛

ب) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997 وزع النطاقين 525-559 1 MHz (فضاء-أرض) و626,5-660,5 1 MHz (أرض-فضاء) للخدمة المتنقلة الساتلية لتيسير تخصيص الترددات لأنظمة متعددة تابعة للخدمة المتنقلة الساتلية بشكل مرن وفعال؛

ج) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997 اعتمد الرقم **353A.5**، الذي يعطي الأولوية لتلبية المتطلبات الطيفية التي تحتاجها اتصالات الاستغاثة والطوارئ والسلامة في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS)، ولحماية هذه الخدمة من التداخل غير المقبول، في النطاقين 530-544 1 MHz و626,5-645,5 1 MHz، كما اعتمد الرقم **357A.5** الذي يعطي الأولوية لتلبية المتطلبات الطيفية التي تحتاجها الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R)، ولحماية هذه الخدمة من التداخل غير المقبول، لنقل رسائل الفئات ذات الأولوية من 1 إلى 6، الواردة في المادة **44**، في النطاقين 545-555 1 MHz و646,5-656,5 1 MHz؛

د) أن الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) عنصر أساسي في خدمات القياس عن بُعد المتنقلة/مراقبة اتصالات الملاحة للطيران (CNS/ATM) في منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) من أجل توفير السلامة والانتظام للرحلات الجوية في النقل الجوي المدني،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أ) أن التنسيق بين الشبكات الساتلية مطلوب على أساس ثنائي وفقاً للوائح الراديو، وأن الاجتماعات الإقليمية متعددة الأطراف تساعد جزئياً في التنسيق في النطاقين 525-559 1 MHz (فضاء-أرض) و626,5-660,5 1 MHz (أرض-فضاء)؛

ب) أن الجهات المشغلة للأنظمة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض تستخدم حالياً في هذين النطاقين، بدعم وتوجيه من إداراتها، نهجاً على أساس تخطيط السعة في اجتماعات التنسيق متعددة الأطراف، وذلك للتنسيق الدوري للنفاذ إلى الطيف اللازم لتلبية متطلباتها؛

ج) أنه يجري حالياً استيعاب المتطلبات الطيفية لشبكات الخدمة المتنقلة الساتلية، بما في ذلك النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر والخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R)، من خلال نهج يقوم على أساس تخطيط السعة، وأن هذا النهج أو غيره من الأساليب، في النطاقات الخاضعة للرقم **353A.5** أو الرقم **357A.5**، قد يساعد على استيعاب الزيادة المتوقعة في المتطلبات الطيفية للنظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر والخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R)؛

د) أن التقرير ITU-R M.2073 خلُص إلى أن تحديد الأولويات والأسبقية بين الأنظمة المتنقلة الساتلية المختلفة ليس عملياً ومن المستبعد أن يكون كذلك لأسباب تقنية وتشغيلية واقتصادية ما لم يكن هناك تقدم تكنولوجي واضح. كما خلُص التقرير إلى أن تحديد الأولويات والأسبقية بين الأنظمة في الوقت الفعلي لا يؤدي بالضرورة إلى زيادة كفاءة استخدام الطيف مقارنة بالوضع الحالي وإنما سيؤدي بالتأكيد إلى تعقيد عملية التنسيق وبنية الشبكة إلى حد كبير؛

هـ) أن هناك طلباً حالياً ومتزايداً على الطيف للخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) وغير الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) من جانب العديد من الأنظمة المتنقلة الساتلية في النطاقين 525 1-559 1 MHz و626,5-660,5 1 MHz وأن تطبيق هذا القرار يمكن أن يؤثر في توفير الخدمات التي تقدمها الأنظمة خلاف الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) في الخدمة المتنقلة الساتلية؛

و) أن المتطلبات المستقبلية من الطيف للخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) والنظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر قد تحتاج إلى توزيعات إضافية،

وإذ يدرك

أ) أن الأولوية المطلقة لجميع الاتصالات المتعلقة بسلامة الحياة في البحر أو على الأرض أو في الجو أو في الفضاء الخارجي مكفولة وفقاً للرقم 191 من دستور الاتحاد؛

ب) أن منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) اعتمدت معايير قياسية وممارسات موصى بها (SARP) تتناول الاتصالات الساتلية بالطائرات وفقاً لاتفاقية الطيران المدني الدولي؛

ج) أن جميع الاتصالات المتعلقة بالحركة الجوية، وفقاً لتعريفها في الملحق 10 باتفاقية الطيران المدني الدولي، تندرج في الفئات ذات الأولوية من 1 إلى 6 المعرفة في المادة **44**؛

د) أن الجدول 15-2 من التذييل **15** يحدد النطاقين 530 1-544 1 MHz (فضاء–أرض) و626,5-645,5 1 MHz (أرض–فضاء) لأغراض الاستغاثة والسلامة في الخدمة المتنقلة الساتلية البحرية، وكذلك لأغراض روتينية غير أغراض السلامة،

يقـــرر

1 أن تقوم الإدارات، لدى تنسيق ترددات الخدمة المتنقلة الساتلية في النطاقين 525 1-559 1 MHz و626,5-660,5 1 MHz، بكفالة تلبية الاحتياجات الطيفية لاتصالات الاستغاثة والطوارئ والسلامة في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر، حسبما هو وارد بالتفصيل في المادتين **32** و**33**، في النطاقات الخاضعة للرقم **353A.5**، ولاتصالات الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) في إطار الفئات ذات الأولوية من 1 إلى 6 المعرفة في المادة **44**، في النطاقات الخاضعة للرقم **357A.5**؛

2 أن تحرص الإدارات على استخدام آخر ما توصل إليه التقدم التكنولوجي من أجل استخدام التوزيعات العمومية استخداماً مرناً وعملياً على أكمل وجه؛

3 أن تحرص الإدارات على أن تقوم الجهات المشغلة للخدمة المتنقلة الساتلية التي لا تحمل حركة اتصالات سلامة بالتخلي، عند الاقتضاء، عن قدر من السعة المتاحة لها لتلبية المتطلبات الطيفية لاتصالات الاستغاثة والطوارئ والسلامة في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر، حسبما هو وارد بالتفصيل في المادتين **32** و**33**، ولاتصالات الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) في إطار الفئات ذات فئات الأولوية من 1 إلى 6 المعرفة في المادة **44**. ويمكن تحقيق ذلك مسبقاً من خلال عملية التنسيق الواردة في الفقرة 1 من "*يقرر*"، وعند الاقتضاء من خلال وسائل أخرى عندما تتحدد نتيجة للدراسات المشار إليها في الفقرة "*يدعو قطاع الاتصالات الراديوية*"،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

إلى إجراء الدراسات التقنية والتشغيلية والتنظيمية الكفيلة بتوفير الطيف في الأجل الطويل للخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R)، واستكمالها في وقت يتيح للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 النظر فيها، بما في ذلك:

'1' أن يقوم، على وجه السرعة، بدراسة متطلبات الطيف الحالية والمستقبلية للخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R)؛

'2' أن يقيّم إمكانية الوفاء بمتطلبات الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) على المدى الطويل ضمن التوزيعات الحالية طبقاً للرقم **357A.5** مع الإبقاء على التوزيع النوعي للخدمة المتنقلة الساتلية دون تغيير في النطاقين 525 1-559 1 MHz و626,5 1-660,5 1 MHz ودون فرض قيود لا داعي لها على الأنظمة القائمة العاملة طبقاً للوائح الراديو؛

'3' أن يستكمل دراسات لتحديد الجدوى والملاءمة العملية للوسائل التقنية أو التنظيمية، عدا عملية التنسيق المشار إليها في الفقرة 1 من "*يقرر*" أو الوسائل التي تم تناولها في التقرير ITU-R M.2073، لضمان النفاذ الكافي إلى الطيف واستيعاب متطلبات الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) على النحو المشار إليه في الفقرة 3 من "*يقرر*" أعلاه مع مراعاة آخر التطورات التقنية لتعظيم كفاءة استخدام الطيف؛

'4' إذا أشار التقييم الوارد في الفقرتين '1' و'2' من "*يدعو قطاع الاتصالات الراديوية*" إلى أنه لا يمكن الوفاء بهذه المتطلبات، أن يدرس القطاع توزيعات الخدمة المتنقلة الساتلية الحالية أو إمكانية تحديد توزيعات جديدة تقتصر على الوفاء بمتطلبات الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) للاتصالات ذات فئات الأولوية 1 إلى 6 من المادة **44** من أجل التشغيل العالمي والسلس للطيران المدني مع مراعاة الحاجة إلى تحاشي فرض قيود لا داعي لها على الأنظمة القائمة والخدمات الأخرى،

يقرر أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011

إلى أن ينظر في نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية المشار إليها آنفاً وأن يتخذ ما يلزم من إجراءات بشأن هذا الموضوع مع الإبقاء على التوزيع النوعي للخدمات المتنقلة الساتلية دون تغيير في النطاقين 525 1-559 1 MHz و626,5 1-660,5 1 MHz،

يدعـــو

منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) والمنظمة البحرية الدولية (IMO) واتحاد النقل الجوي الدولي (IATA) والإدارات وسائر المنظمات المعنية إلى المشاركة في الدراسات المحددة في الفقرة "*يدعو قطاع الاتصالات الراديوية*" أعلاه.

MOD COM4/332/82 (B13/347/172) (R7/411/214)

القـــرار 223 (Rev.WRC-07)

تحديد نطاقات تردد إضافية للاتصالات المتنقلة الدولية

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)، بما فيها الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) المتقدمة، تمثل رؤية الاتحاد الدولي للاتصالات للنفاذ المتنقل على صعيد العالم؛

ب) أن أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية توفر خدمات اتصالات على نطاق عالمي بغض النظر عن المكان أو الشبكة أو المطراف المستعمل؛

ج) أن الاتصالات المتنقلة الدولية تتيح النفاذ إلى طائفة واسعة من خدمات الاتصالات تدعمها شبكات الاتصالات الثابتة (مثل الشبكة الهاتفية العمومية التبديلية (PSTN)/الشبكة الرقمية متكاملة الخدمات (ISDN) والنفاذ إلى الإنترنت بمعدل بتات مرتفع)، وإلى خدمات أخرى خاصة بمستعملي المهاتفة المتنقلة؛

د) أن الخصائص التقنية للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT-2000) محددة في توصيات قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات، بما في ذلك التوصية ITU-R M.1457 التي تتضمن المواصفات المفصلة للسطوح البينية الراديوية في نظام الاتصالات المتنقلة الدولية 2000؛

هـ) أن قطاع الاتصالات الراديوية يعكف حالياً على دراسة تطور نظام الاتصالات المتنقلة الدولية؛

و) أن استعراض المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000 للمتطلبات الطيفية التي تحتاجها الاتصالات المتنقلة الدولية 2000 قد ركز على النطاقات الواقعة تحت 3 GHz؛

ز) أنه تم في المؤتمر الإداري العالمي للراديو لعام 1992 تحديد 230 MHz من الطيف للاتصالات المتنقلة الدولية 2000، في النطاقين 1885-2025 MHz و2110-2200 MHz، بما في ذلك النطاقان 1980-2010 MHz و2170-2200 MHz للمكوّنة الساتلية للاتصالات المتنقلة الدولية 2000، وذلك في الرقم **388.5** وفي إطار أحكام القرار **212 (Rev.WRC-07)**؛

ح) أن العالم قد شهد منذ المؤتمر الإداري العالمي للراديو لعام 1992 نمواً هائلاً في الاتصالات المتنقلة بما في ذلك تزايد الطلب على مقدرة تعدد الوسائط في النطاق العريض؛

ط) أن النطاقات المحددة للاتصالات المتنقلة الدولية تستخدمها حالياً الأنظمة المتنقلة أو تطبيقات خدمات الاتصالات الراديوية الأخرى؛

ي) أن التوصية ITU-R M.1308 تتناول مسألة تطور أنظمة الاتصالات المتنقلة القائمة نحو الاتصالات المتنقلة الدولية 2000 وأن التوصية ITU-R M.1645 تتناول تطور الأنظمة IMT وترسم مسار تطورها في المستقبل؛

ك) أن من المستصوب استعمال نطاقات متناسقة على صعيد العالم للاتصالات المتنقلة الدولية لتحقيق التجوال العالمي وفوائد وفورات الحجم؛

ل) أن النطاقين 1710-1885 MHz و2500-2690 MHz موزعان على مجموعة متنوعة من الخدمات وفقاً للأحكام ذات الصلة في لوائح الراديو؛

م) أن النطاق 300 2-400 2 MHz موزع للخدمة المتنقلة على أساس أولي مشترك في أقاليم الاتحاد الثلاثة؛

ن) أن النطاق 300 2-400 2 MHz، أو أجزاء منه، يستعمل استعمالاً واسعاً لدى عدد من الإدارات لخدمات أخرى تشمل الخدمة المتنقلة للطيران لأغراض القياس عن بعد وفقاً للأحكام ذات الصلة في لوائح الراديو؛

س) أن الاتصالات المتنقلة الدولية نُشرت فعلاً أو يجري النظر في نشرها في بعض البلدان في النطاقات 710 1-885 1 MHz و300 2-400 2 MHz و500 2-690 2 MHz وأن التجهيزات الخاصة بها متوفرة بسهولة؛

ع) أن النطاقات 710 1-885 1 MHz و300 2-400 2 MHz و500 2-690 2 MHz، أو أجزاء منها، محددة لتستعملها الإدارات الراغبة في تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية؛

ف) أن التقدم التكنولوجي واحتياجات المستعمل يشجعان على الابتكار ويعجلان بتقديم تطبيقات اتصالات متطورة للمستهلكين؛

ص) أن التغييرات في التكنولوجيا قد تسفر عن زيادة تطوير تطبيقات الاتصالات، بما في ذلك الاتصالات المتنقلة الدولية؛

ق) أن توفر الطيف عند الحاجة إليه أمر هام لدعم التطبيقات المقبلة؛

ر) أن الغرض من أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية أن توفر مزيداً من معدلات بيانات الذروة ومن القدرة مما قد يتطلب زيادة في عرض النطاق؛

ش) أن دراسات قطاع الاتصالات الراديوية تتنبأ باحتمال الحاجة إلى طيف إضافي لدعم الخدمات المقبلة للاتصالات المتنقلة الدولية ولاستيعاب متطلبات المستعمل وعمليات نشر الشبكات في المستقبل،

وإذ يشدد على

أ) ضرورة توفير المرونة للإدارات للأغراض التالية:

– تحديد مقدار الطيف اللازم توفيره، على الصعيد الوطني، للاتصالات المتنقلة الدولية من بين النطاقات المحددة؛

– إعداد خطط انتقال خاصة بها، عند الاقتضاء، وتكييفها لتلائم متطلبات نشر الأنظمة القائمة في كل منها؛

– إمكانية استخدام النطاقات المحددة من جانب جميع الخدمات التي لها توزيعات في تلك النطاقات؛

– تحديد توقيت توافر واستخدام النطاقات المحددة للاتصالات المتنقلة الدولية لتلبية طلب المستعملين ومراعاة الاعتبارات الوطنية الأخرى؛

ب) ضرورة تلبية الاحتياجات الخاصة بالبلدان النامية؛

ج) أن التوصية ITU-R M.819 توضح الأهداف التي يجب أن تحققها الاتصالات المتنقلة الدولية 2000 لتلبية احتياجات البلدان النامية،

وإذ يلاحظ

أ) القرارين **(Rev.WRC-07) 224** و**(Rev.WRC-07) 225**، المتعلقين أيضاً بالاتصالات المتنقلة الدولية؛

ب) أن الآثار التي قد تترتب على التقاسم بين الخدمات في النطاقات المحددة للاتصالات المتنقلة الدولية في الرقم **384A.5** تحتاج إلى مزيد من الدراسة في قطاع الاتصالات الراديوية؛

ج) أنه يجري في كثير من البلدان الاضطلاع بدراسات بشأن توفر النطاق 300 2-400 2 MHz للاتصالات المتنقلة الدولية، وأن نتائج هذه الدراسات يمكن أن تكون لها آثار على استخدام هذين النطاقين في تلك البلدان؛

د) أنه نظراً لتباين الاحتياجات، قد لا تحتاج جميع الإدارات إلى النطاقات التي حددها هذا المؤتمر للاتصالات المتنقلة الدولية، أو قد لا تتمكن من تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية في جميع تلك النطاقات بسبب استخدامها للخدمات القائمة والاستثمار فيها؛

هـ) أن الطيف الذي حدده هذا المؤتمر قد لا يفي تماماً بالاحتياجات المتوقعة لبعض الإدارات؛

و) أن أنظمة الاتصالات المتنقلة العاملة حالياً قد تتطور نحو نظام الاتصالات المتنقلة الدولية في إطار نطاقاتها الحالية؛

ز) أن خدمات من قبيل الخدمات الثابتة والمتنقلة (أنظمة الجيل الثاني) والعمليات الفضائية والأبحاث الفضائية والخدمة المتنقلة للطيران تعمل أو من المزمع أن تعمل في النطاق 1710-1885 MHz، أو في أجزاء منه؛

ح) أن خدمات من قبيل الخدمات الثابتة والمتنقلة وخدمات الهواة والتحديد الراديوي للموقع تعمل أو من المزمع أن تعمل في النطاق 300 2-400 2 MHz أو في أجزاء منه؛

ط) أن خدمات من قبيل الخدمات الإذاعية الساتلية والإذاعية الساتلية (الصوتية) والمتنقلة الساتلية والثابتة (بما في ذلك أنظمة التوزيع/الاتصال متعددة النقاط) تعمل أو من المزمع أن تعمل في النطاق 500 2-690 2 MHz، أو في أجزاء منه؛

ي) أن تحديد نطاقات متعددة للاتصالات المتنقلة الدولية يسمح للإدارات باختيار أفضل نطاق أو أجزاء من النطاق بما يلائم ظروف كل منها؛

ك) أن قطاع الاتصالات الراديوية قد حدد مجالات عمل إضافية لتناول المزيد من التطورات في الاتصالات المتنقلة الدولية؛

ل) أن من المرتقب أن تتطور السطوح البينية الراديوية للاتصالات المتنقلة الدولية 2000، حسبما يرد تعريفها في التوصية ITU-R M.1457، في إطار قطاع الاتصالات الراديوية بما يتجاوز تلك المحددة في بادئ الأمر، وذلك لتوفير خدمات محسنة وخدمات تتجاوز تلك التي كانت منظورة في مرحلة التنفيذ الأولي؛

م) أن تحديد نطاق للاتصالات المتنقلة الدولية لا يعني إقرار أولوية في لوائح الراديو ولا يحول دون استخدام النطاق في أي تطبيق للخدمات الموزع عليها هذا النطاق؛

ن) أن أحكام الأرقام **317A.5** و**384A.5** و**388.5** لا تمنع الإدارات من أن يكون لها الخيار في استخدام تكنولوجيات أخرى في نطاقات التردد المحددة للاتصالات المتنقلة الدولية، وفقاً للمتطلبات الوطنية،

وإذ يدرك

أن الطريقة الوحيدة أمام بعض الإدارات لتنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية قد تكون إعادة تنظيم طيف الترددات مما قد يتطلب استثمارات مالية هائلة،

يقـــرر

1 أن يدعو الإدارات التي تنفذ أو تعتزم تنفيذ اتصالات متنقلة دولية إلى أن توفر، استناداً إلى طلب المستعمل والاعتبارات الوطنية الأخرى، نطاقات أو أجزاء إضافية منها فوق قيمة GHz 1 المحددة في الرقم **384A.5** للمكوّنة الأرضية في الاتصالات المتنقلة الدولية، مع إيلاء الاهتمام الواجب إلى فوائد تناسق استخدام الطيف بالنسبة إلى المكوّنة الأرضية في الاتصالات المتنقلة الدولية، مع مراعاة الخدمات الموزع عليها حالياً نطاق التردد المذكور؛

2 أن يعترف بأن وجود اختلافات في صياغة نص الرقمين **384A.5** و**388.5** لا يعني وجود اختلافات في الوضع التنظيمي،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

1 أن يدرس الآثار المترتبة على تقاسم الاتصالات المتنقلة الدولية مع تطبيقات وخدمات أخرى في النطاق 300 2-400 2 MHz، وأن يدرس كذلك ترتيبات التنفيذ والتقاسم والترددات الخاصة بالاتصالات المتنقلة الدولية في النطاق 300 2-400 2 MHz؛

2 أن يضع ترتيبات تردد متناسقة للنطاق 300 2-400 2 MHz لتشغيل مكوّنة أرضية في الاتصالات المتنقلة الدولية مع مراعاة نتائج دراسات التقاسم؛

3 أن يواصل دراساته بشأن إدخال مزيد من التحسينات على الاتصالات المتنقلة الدولية، بما في ذلك توفير تطبيقات قائمة على بروتوكول الإنترنت قد تتطلب موارد راديوية غير متوازنة بين المحطات المتنقلة ومحطات القاعدة؛

4 أن يواصل تقديم الإرشاد للتأكد من أن الاتصالات المتنقلة الدولية قادرة على أن تلبي احتياجات البلدان النامية والمناطق الريفية من الاتصالات في سياق الدراسات المشار إليها أعلاه؛

5 أن يدرج ترتيبات التردد المتخذة ونتائج هذه الدراسات في توصية أو أكثر من توصيات قطاع الاتصالات الراديوية،

يدعو كذلك قطاع الاتصالات الراديوية

إلى الشروع فوراً في هذه الدراسات.

MOD (R9/425/17)

القـــرار (Rev.WRC-07) 224

نطاقات التردد للمكوّنة الأرضية في الاتصالات المتنقلة الدولية تحت 1 GHz

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن تسمية "الاتصالات المتنقلة الدولية" (IMT) هي الاسم الجذر الذي يشمل كلاً من أنظمة IMT-2000 وأنظمة IMT المتقدمة (انظر القرار ITU-R 56)؛

ب) أن الغرض من أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية هو توفير خدمات الاتصالات على نطاق العالم أجمع، بصرف النظر عن الموقع أو الشبكة أو المطراف المستعمل؛

ج) أن أجزاء من النطاق 806-960 MHz تستخدم استخداماً واسعاً في الأنظمة المتنقلة في الأقاليم الثلاثة؛

د) أن أنظمة IMT قد نشرت فعلاً في النطاق 806-960 MHz في بعض بلدان الأقاليم الثلاثة؛

هـ) أن بعض الإدارات تخطط لاستعمال النطاق 698-862 MHz أو جزء منه من أجل الاتصالات المتنقلة الدولية؛

و) أن بعض البلدان تخطط، نتيجة للانتقال من الإذاعة التلفزيونية التماثلية للأرض إلى الإذاعة التلفزيونية الرقمية للأرض، أو أنها تجعل النطاق 698-862 MHz أو أجزاء منه متاحة لتطبيقات في الخدمة المتنقلة (بما فيها الوصلات الصاعدة)؛

ز) أن النطاق 450-470 MHz موزع للخدمة المتنقلة على أساس أولي في الأقاليم الثلاثة وأن الأنظمة IMT قد نشرت فعلاً في هذا النطاق في بعض بلدان الأقاليم الثلاثة؛

ح) أن نتائج دراسات التقاسم للنطاق 450-470 MHz واردة في التقرير ITU-R M.2110؛

ط) أن الأنظمة المتنقلة الخلوية في الأقاليم الثلاثة تعمل في النطاقات تحت 1 GHz باستعمال مختلف ترتيبات التردد؛

ي) أنه عندما تسوّغ اعتبارات التكلفة تركيب عدد أقل من محطات القاعدة، في المناطق الريفية و/أو غير الكثيفة بالسكان مثلاً، فإن النطاقات الواقعة تحت 1 GHz ملائمة عموماً لتشغيل الأنظمة المتنقلة بما فيها الأنظمة IMT؛

ك) أن النطاقات تحت 1 GHz لها أهمية، خصوصاً لبعض البلدان النامية والبلدان واسعة المساحة حيث الحلول الاقتصادية ضرورية للمناطق قليلة الكثافة بالسكان؛

ل) أن التوصية ITU-R M.819 تصف الأهداف التي يجب أن يحققها النظام IMT-2000 من أجل تلبية احتياجات البلدان النامية، ولمساعدتها في "سد الفجوة" بين مقدرات الاتصالات لديها ولدى تلك البلدان المتقدمة؛

م) أن التوصية ITU-R M.1645 تصف أيضاً أهداف التغطية لأنظمة IMT،

وإذ يدرك

أ) أن من الممكن تيسير تطور الشبكات المتنقلة القائمة على أساس خلوي نحو أنظمة IMT إذا سمح لها أن تتطور ضمن نطاقات التردد الحالية لديها؛

ب) أن النطاق 450-470 MHz وأجزاء من النطاقين 746-806 MHz و806-862 MHz تستخدم استخداماً مكثفاً في العديد من البلدان من جانب مختلف الأنظمة والتطبيقات الأخرى المتنقلة للأرض، بما في ذلك حماية الناس والاتصالات الراديوية للإغاثة في حالات الكوارث (انظر القرار **(WRC-03) 646**)؛

ج) أن هنالك حاجة، في العديد من البلدان النامية والبلدان واسعة المساحة قليلة الكثافة بالسكان، لتنفيذ فعال من حيث التكلفة لأنظمة IMT وأن خصائص الانتشار في نطاقات التردد تحت 1 GHz المحددة في الرقم **286AA.5** والرقم **317A.5** تؤدي إلى خلايا أكبر؛

د) أن النطاق 450-470 MHz، أو أجزاء منه، موزع أيضاً لخدمات غير الخدمة المتنقلة؛

هـ) أن النطاق 460-470 MHz موزع أيضاً للخدمة الساتلية للأرصاد الجوية وفقاً للرقم **290.5**؛

و) أن نطاق التردد 470-862/806 MHz موزع للخدمة الإذاعية على أساس أولي في الأقاليم الثلاثة جميعاً ويستخدم أساساً في هذه الخدمة، وأن اتفاق جنيف 2006 (GE06) ينطبق في جميع بلدان الإقليم 1، باستثناء منغوليا، وفي جمهورية إيران الإسلامية في الإقليم 3؛

ز) أن اتفاق جنيف 2006 (GE06) يحتوي على أحكام لخدمة الإذاعة للأرض ولخدمات أخرى للأرض على أساس أولي وعلى خطة للتلفزيون الرقمي وقائمة لمحطات الخدمات الأخرى للأرض على أساس أولي؛

ح) أن من المرتقب أن يؤدي الانتقال من التلفزيون التماثلي إلى التلفزيون الرقمي إلى حالات يستخدم فيها النطاق 470-862/806 MHz استخداماً مكثفاً للإرسال التماثلي والرقمي للأرض على السواء، وأن الطلب على الطيف أثناء الفترة الانتقالية قد يكون أكبر من استخدام أنظمة الإذاعة التماثلية لوحدها؛

ط) أن الإطار الزمني والفترة الانتقالية من التلفزيون التماثلي إلى التلفزيون الرقمي قد لا يتماثلان بالنسبة لجميع البلدان؛

ي) أن بعض الإدارات قد تقرر، بعد التحول من التلفزيون التماثلي إلى التلفزيون الرقمي، أن تستخدم النطاق 862/806-698 MHz أو أجزاء منه لخدمات أخرى موزع عليها النطاق على أساس أولي، ولا سيما الخدمة المتنقلة من أجل تنفيذ الأنظمة IMT، بينما تستمر الخدمة الإذاعية في بلدان أخرى في العمل في ذلك النطاق؛

ك) أن هنالك في النطاق 470-862 MHz أو أجزاء منه توزيعاً على أساس أولي للخدمة الثابتة؛

ل) أن النطاق 862/806-698 MHz موزع في بعض البلدان للخدمة المتنقلة على أساس أولي؛

م) أن النطاق 645-862 MHz موزع لخدمة الملاحة الراديوية للطيران على أساس أولي في بلدان مدرجة أسماؤها في الرقم **312.5**؛

ن) أن توافق الخدمة المتنقلة مع الخدمة الإذاعية والخدمة الثابتة وخدمة الملاحة الراديوية للطيران في النطاق المشار إليه في الفقرتين *ك)* و*م)* من "*وإذ يدرك*" يحتاج إلى المزيد من الدراسة في قطاع الاتصالات الراديوية،

وإذ يؤكد

أ) أن الإذاعة للأرض لدى جميع الإدارات جزء حيوي من البنية التحتية للاتصالات والمعلومات؛

ب) أن من الضروري توفير المرونة للإدارات للأغراض التالية:

– تحديد مقدار الطيف اللازم توفيره على الصعيد الوطني للاتصالات IMT من بين النطاقات المحددة، مع مراعاة الاستعمالات الحالية للطيف واحتياجات تطبيقات أخرى؛

– إعداد خطط انتقال خاصة بها عند الاقتضاء وتكييفها لتلائم متطلبات نشر الأنظمة القائمة في كل منها؛

– إمكانية استخدام النطاقات المحددة من جانب جميع الخدمات التي لها توزيعات في تلك النطاقات؛

– تحديد توقيت توافر واستخدام النطاقات المحددة للاتصالات IMT لتلبية الطلب في السوق ومراعاة الاعتبارات الوطنية الأخرى؛

ج) أن من الضروري تلبية الاحتياجات الخاصة ومراعاة الأحوال والظروف الوطنية للبلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً والبلدان الفقيرة المثقلة بالديون والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان ذات الأراضي الواسعة والأراضي التي تكون فيها كثافة الاشتراك منخفضة؛

د) أنه ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لمزايا الاستخدام المنسق للطيف من أجل المكوّنة الأرضية في أنظمة IMT، مع مراعاة الاستعمال الجاري والمخطط له في هذه النطاقات من جانب جميع الخدمات الموزعة عليها هذه النطاقات؛

هـ) أن استعمال نطاقات التردد تحت 1 GHz لأنظمة IMT يساعد أيضاً على "سد الفجوة" بين المناطق قليلة الكثافة بالسكان والمناطق المكتظة بالسكان في مختلف البلدان؛

و) أن تحديد نطاق لأنظمة IMT لا ينفي استخدام هذا النطاق من جانب خدمات أو تطبيقات أخرى موزع عليها؛

ز) أن الاتفاق GE06 يشمل أيضاً استخدام النطاق 470-862 MHz من جانب الخدمة الإذاعية وخدمات أخرى على أساس أولي؛

ح) أنه ينبغي أن تؤخذ في الحسبان احتياجات مختلف الخدمات الموزع عليها النطاق، بما في ذلك الخدمات المتنقلة والخدمات الإذاعية،

يقـــرر

1 أن تنظر الإدارات، التي تنفذ أو تخطط لتنفيذ أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)، في استعمال النطاقات المحددة من أجل هذه الأنظمة تحت 1 GHz وفي إمكانية تطور الشبكات المتنقلة القائمة على أساس خلوي نحو أنظمة IMT في نطاق التردد المحدد في الرقمين **286AA.5** و**317A.5**، مع مراعاة طلب المستعملين وغير ذلك من الاعتبارات؛

2 أن يشجع الإدارات على أن تأخذ في الحسبان نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية المشار إليها في "*يدعو قطاع الاتصالات الراديوية*" أدناه، وأي تدابير موصى بها لدى تنفيذ التطبيقات/الأنظمة في النطاق 790-862 MHz في الإقليم 1 وفي الإقليم 3، وفي النطاق 698-806 MHz في الإقليم 2 ولدى تلك الإدارات المذكورة في الرقم **313A.5**؛

3 أن على الإدارات أن تأخذ في الحسبان ضرورة حماية محطات الإذاعة القائمة والمقبلة، التماثلية والرقمية على السواء، في النطاق 470-862/806 MHz، بالإضافة إلى خدمات الأرض الأخرى على أساس أولي؛

4 أن على الإدارات التي تخطط لتنفيذ أنظمة IMT في النطاقات المذكورة في الفقرة 2 من "*يقـــرر*" أن تنسق مع جميع الإدارات المجاورة قبل التنفيذ؛

5 أن يخضع تنفيذ المحطات في الخدمة المتنقلة في الإقليم 1 (باستثناء منغوليا) وفي جمهورية إيران الإسلامية لتطبيقات الإجراءات الواردة في الاتفاق GE06. وعند القيام بذلك:

أ) على الإدارات التي تنشر محطات في الخدمة المتنقلة عندما لا يكون التنسيق مطلوباً، أو دون أن تكون قد حصلت على الموافقة المسبقة من تلك الإدارات التي قد تتأثر بذلك، ألا تتسبب في تداخل غير مقبول في محطات الخدمة الإذاعية لدى الإدارات التي تعمل وفقاً لاتفاق GE06 ولا تطالب بالحماية منها. وينبغي أن يشمل ذلك تعهداً موقعاً وفقاً لمقتضى الفقرة 6.2.5 من الاتفاق GE06؛

ب) لا يجوز للإدارات التي تنشر محطات في الخدمة المتنقلة عندما لا يكون التنسيق مطلوباً، أو دون أن تكون قد حصلت على الموافقة المسبقة من تلك الإدارات التي قد تتأثر بذلك، أن تعارض أو تمنع إدراج التعيينات أو التخصيصات الإذاعية الإضافية في خطة الاتفاق GE06 أو تسجيلها في السجل الأساسي الدولي للترددات في المستقبل لأي إدارة أخرى في خطة الاتفاق GE06 بالإشارة إلى تلك المحطات؛

6 أن يخضع تنفيذ الأنظمة IMT، في الإقليم 2، لقرار كل إدارة فيما يتعلق بالانتقال من التلفزيون التماثلي إلى التلفزيون الرقمي،

يدعـــو قطاع الاتصالات الراديوية

1 أن يدرس الاستعمال المحتمل للنطاق 790-862 MHz في الإقليم 1 وفي الإقليم 3 والنطاق 698-806 MHz في الإقليم 2 وفي تلك الإدارات المذكورة في الرقم **313A.5** في الإقليم 3 من جانب تطبيقات جديدة متنقلة وإذاعية، بما في ذلك أثر الاستعمال على الاتفاق GE06 حسب الاقتضاء، وأن يضع توصيات بشأن كيفية حماية الخدمات التي توزع عليها هذه النطاقات في الوقت الحاضر، بما فيها الخدمة الإذاعية، وبالتحديد خطة الاتفاق GE06، بصيغتها المحدثة، وتطويرها في المستقبل؛

2 أن يدرس، في نطاقات التردد المذكورة في الفقرة 1 من "*يدعو قطاع الاتصالات الراديوية*"، التوافق بين الأنظمة المتنقلة التي لها خصائص تقنية مختلفة وأن يوفر الإرشاد بشأن أي أثر قد تحدثه الاعتبارات الجديدة على ترتيبات الطيف؛

3 أن يدرج نتائج الدراسات المشار إليها في الفقرة 2 من "*يدعو قطاع الاتصالات الراديوية*"، وعلى وجه الخصوص تدابير التنسيق من أجل أنظمة IMT، في توصية أو أكثر من توصيات القطاع بحلول عام 2010؛

4 أن يضع ترتيبات تردد منسقة للنطاق 450-470 MHz بغية تشغيل مكوّنة الأرض لأنظمة IMT، آخذاً في الحسبان الفقرة ح) من "*إذ يضع في اعتباره*" أعلاه،

يدعو مدير مكتب تنمية الاتصالات

إلى استرعاء اهتمام قطاع تنمية الاتصالات إلى هذا القرار.

(R7/411/215) (B13/347/173) COM4/332/79 **MOD**

القـــرار (Rev.WRC-07) 225

استخدام نطاقات تردد إضافية للمكوّنة الساتلية للاتصالات المتنقلة الدولية

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن النطاقين 980 1-010 2 MHz و170 2-200 2 MHz محددان لاستخدام المكوّنة الساتلية للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) وفقاً للرقم **388.5** والقرار **(Rev.WRC-07) 212**؛

ب) القرارات **(Rev.WRC-07) 212** و**(Rev.WRC-07) 223** و**(Rev.WRC-2007) 224** بشأن تشغيل المكوّنة الأرضية والمكوّنة الساتلية للاتصالات المتنقلة الدولية؛

ج) أن النطاقات 518 1-544 1 MHz و545 1-559 1 MHz و610 1-626,5 1 MHz و626,5-645,5 1 MHz و646,5-660,5 1 MHz 668 1-675 1 MHz و483,5-500 2 MHz و500 2-520 2 MHz و670 2-690 2 MHz موزعة على أساس أولي مشترك على الخدمة المتنقلة الساتلية وخدمات أخرى وفقاً للوائح الراديو؛

د) أن اتصالات الاستغاثة والطوارئ والسلامة للنظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر وللخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) لها الأولوية على سائر اتصالات الخدمة المتنقلة الساتلية وفقاً للرقمين **353A.5** و**357A.5**،

وإذ يدرك

أ) أن خدمات من قبيل الخدمات الإذاعية الساتلية والإذاعية الساتلية (الصوتية) والمتنقلة الساتلية والثابتة (بما في ذلك أنظمة التوزيع/الاتصال من نقطة إلى عدة نقاط) والمتنقلة تشغل حالياً أو يُعتزم تشغيلها في النطاق 500 2-690 2 MHz، أو في أجزاء من ذلك النطاق؛

ب) أن خدمات أخرى من قبيل الخدمة المتنقلة وخدمة الفلك الراديوي وخدمة الاستدلال الراديوي الساتلية تشغل حالياً أو يعتزم تشغيلها وفقاً لجدول توزيع نطاقات التردد، في النطاقات 518 1-559 1 MHz و626,5/1 660,5-1 MHz و610 1-626,5/1 483,5 2-500 2 MHz و668 1-670 1 MHz، أو في أجزاء من هذه النطاقات، وأن تطبيقات أخرى غير المكوّنة الساتلية للاتصالات المتنقلة الدولية تستخدم هذه النطاقات أو أجزاء منها استخداماً مكثفاً في عدد من البلدان، وأن قطاع الاتصالات الراديوية لم ينته بعد من دراسات التقاسم؛

ج) أنه لم يتم بعد الانتهاء من الدراسات بشأن إمكانية التقاسم والتنسيق بين المكوّنة الأرضية والمكوّنة الساتلية للاتصالات المتنقلة الدولية، وكذلك بين تطبيقات الخدمة المتنقلة الساتلية وغيرها من التطبيقات عالية الكثافة في الخدمات الأخرى مثل أنظمة الاتصال/التوزيع من نقطة إلى عدة نقاط في النطاقين 500 2-520 2 MHz و670 2-690 2 MHz؛

د) أن النطاقين 520 2-535 2 MHz و655 2-670 2 MHz موزعان على الخدمة المتنقلة الساتلية، باستثناء الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران، للتشغيل داخل الحدود الوطنية عملاً بالرقمين **403.5** و**420.5**؛

هـ) أن قطاع الاتصالات الراديوية اتخذ القرار ITU-R 47 بشأن الدراسات الجارية عن تكنولوجيات الإرسال الراديوي الساتلي لأغراض الاتصالات المتنقلة الدولية،

يقـــرر

1 أنه إضافة إلى نطاقات التردد المشار إليها في الفقرة *أ)* من "*إذ يضع في اعتباره*" وفي الفقرة 2 من "*يقـــرر*"، يجوز استخدام نطاقات التردد 518 1-544 1 MHz و545 1-559 1 MHz و610 1-626,5 1 MHz و626,5-645,5 1 MHz و646,5-660,5 1 MHz و668 1-675 1 MHz و483,5-500 2 MHz من جانب الإدارات الراغبة في تشغيل المكوّنة الساتلية للاتصالات المتنقلة الدولية، رهناً بالأحكام التنظيمية المتعلقة بالخدمة المتنقلة الساتلية في نطاقات التردد المذكورة؛

2 أنه يجوز استخدام النطاقين 500 2-520 2 MHz و670 2-690 2 MHz، حسبما حددهما الرقم **384A.5** للاتصالات المتنقلة الدولية، الموزعين على الخدمة المتنقلة الساتلية من جانب الإدارات الراغبة في تشغيل المكوّنة الساتلية للاتصالات المتنقلة الدولية؛ بيد أنه قد يكون من الممكن على المدى الطويل، تبعاً لحاجة المستعملين، أن تقرر الإدارات استخدام هذين النطاقين 500 2-520 2 MHz و670 2-690 2 MHz من أجل المكوّنة الأرضية للاتصالات المتنقلة الدولية (انظر ديباجة دستور الاتحاد)؛

3 أن تحديد نطاقات تردد للمكوّنة الساتلية للاتصالات المتنقلة الدولية لا يحول دون استخدام هذه النطاقات لأي تطبيقات للخدمات الموزعة عليها، ولا يعطي أولوية في لوائح الراديو،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

1 أن يدرس مسائل التقاسم والتنسيق في النطاقات المشار إليها أعلاه فيما يتعلق باستخدام التوزيعات على الخدمة المتنقلة الساتلية للمكوّنة الساتلية للاتصالات المتنقلة الدولية واستخدام هذا الطيف من جانب الخدمات الأخرى الموزعة عليها هذه النطاقات، بما فيها خدمة الاستدلال الراديوي الساتلية؛

2 أن يقدم تقريراً عن نتائج هذه الدراسات إلى مؤتمر عالمي مقبل للاتصالات الراديوية،

يدعو مدير مكتب تنمية الاتصالات

أن يسترعي اهتمام قطاع تنمية الاتصالات إلى هذا القرار.

(B24/419/18) PLEN/408/18 **ADD**

القـــرار 231 (WRC-07)

توزيعات إضافية للخدمة المتنقلة الساتلية مع تركيز خاص على النطاقات بين 4 GHz و16 GHz

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن الاتحاد الدولي للاتصالات قام بدراسة متطلبات الطيف للمكونة الساتلية من الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) للفترة 2010-2020، وأن النتائج واردة في التقرير ITU-R M.2077؛

ب) أن النتائج الواردة في التقرير ITU-R M.2077 تشير إلى نقص في الطيف المتاح للمكونة الساتلية من الاتصالات المتنقلة الدولية في الاتجاه (أرض–فضاء) يتراوح بين 19 و90 MHz لعام 2020؛

ج) أن النتائج الواردة في التقرير ITU-R M.2077 تشير إلى نقص في الطيف المتاح للمكونة الساتلية من الاتصالات المتنقلة الدولية في الاتجاه (فضاء–أرض) يتراوح بين 144 و257 MHz لعام 2020؛

د) أن أنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية التي ليست جزءاً من المكونة الساتلية للاتصالات المتنقلة الدولية قد تحتاج أيضاً إلى طيف إضافي،

يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

إلى أن يقوم، في الوقت المناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011، باستكمال دراسات النطاقات المحتملة لتوزيعات جديدة للخدمة المتنقلة الساتلية في اتجاهي أرض–فضاء وفضاء–أرض، مع التركيز خاصةً على المدى من 4 GHz إلى 16 GHz، ومع مراعاة التقاسم والتوافق دون فرض قيود لا داعي لها على الخدمات القائمة في هذا النطاق،

يدعو الإدارات

إلى المشاركة في الدراسات من خلال تقديم مساهمات إلى قطاع الاتصالات الراديوية.

MOD COM4/296/56 (B9/305/58) (R5/336/6)

القـــرار (Rev.WRC-07) 331

الانتقال إلى النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يلاحظ

أن الاتفاقية الدولية لحماية الحياة البشرية في البحر (SOLAS) لعام 1974، في صيغتها المعدلة، تنص على أن جميع السفن الخاضعة لهذه الاتفاقية يجب أن تجهز من أجل النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS)،

وإذ يلاحظ كذلك

أ) أن عدداً من الإدارات قد اتخذ خطوات نحو تنفيذ النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر أيضاً من أجل أصناف السفن التي لا تخضع للاتفاقية الدولية لحماية الحياة البشرية في البحر (SOLAS) لعام 1974، في صيغتها المعدلة؛

ب) أن عدداً متزايداً من السفن التي لا تخضع للاتفاقية الدولية SOLAS لعام 1974، في صيغتها المعدلة، يستعمل تقنيات وترددات النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر المنصوص عليها في الفصل **VII**؛

ج) أن هذا المؤتمر عدّل الفصل **VII** حفاظاً على قابلية التشغيل ما بين السفن المجهّزة من أجل النظام العالمي GMDSS والسفن التي لم تُجهّز تجهيزاً كاملاً بعد من أجل هذا النظام؛

د) أن الضرورة قد تدعو إلى الحفاظ على الخدمات الحالية للاستغاثة والسلامة المقامة على البر لاستقبال نداءات الاستغاثة والطوارئ والسلامة بالصوت على القناة 16 للموجات المترية (VHF) حتى تتمكن السفن التي لا تحكمها الاتفاقية الدولية SOLAS لعام 1974، في صيغتها المعدّلة، والتي لا تستعمل بعد تقنيات وترددات النظام العالمي GMDSS من اجتذاب الاهتمام ومن الاستعانة بهذه الخدمات؛

هـ) أن المنظمة البحرية الدولية ترى أنه ينبغي مداومة الاستماع على القناة 16 للموجات المترية (VHF) في السفن الخاضعة للاتفاقية الدولية SOLAS في المستقبل المنظور بغية توفير ما يلي:

– قناة لاتصالات وإنذارات الاستغاثة من أجل السفن غير الخاضعة لاتفاقية SOLAS؛

– اتصالات مباشرة بين السفن؛

و) أن المنظمة البحرية الدولية تحث الإدارات على أن تشترط على جميع السفن البحرية التي تخضع للتشريعات الوطنية وأن تشجع جميع السفن التي تحمل طواعية تجهيزات راديوية بالموجات المترية (VHF) أن تكون مجهزة لإرسال واستقبال إنذارات الاستغاثة عن طريق النداء الانتقائي الرقمي (DSC) على القناة 70 بالموجات المترية (VHF)؛

ز) أن لوائح الراديو تلزم السفن الخاضعة للنظام العالمي GMDSS بمداومة الاستماع إلى الترددات الخاصة بالاستغاثة بنظام النداء الانتقائي الرقمي (DSC)؛

ح) أن أحكاماً منفصلة في لوائح الراديو الحالية تحدد القناة 16 بالموجات المترية (VHF) باعتبارها القناة الدولية للنداءات العامة عن طريق المهاتفة الراديوية؛

ط) أن إدارات متعددة أنشأت أنظمة خدمة حركة السفن (VTS) وهي تلزم سفنها بمداومة الاستماع على القنوات المحلية لهذه الخدمة؛

ي) أن السفن المطالبة بموجب الاتفاقية الدولية SOLAS بحمل محطة راديوية قد تزودت بتجهيزات النداء الانتقائي الرقمي (DSC) كما أن سفناً كثيرة خاضعة لشروط النقل الوطنية مجهزة أيضاً بالنظام DSC، لكن معظم السفن التي تحمل محطة راديوية بصورة طوعية قد لا تكون لديها هذه التجهيزات؛

ك) أن إدارات عديدة قد وضعت، على غرار ذلك، خدمات للاستغاثة والسلامة على أساس الخفارة بتجهيزات النداء الانتقائي الرقمي لكن معظم محطات الميناء ومحطات الإرشاد ومحطات ساحلية تشغيلية أخرى قد لا تكون لديها هذه التجهيزات بعد؛

ل) أن أحكام الأرقام **190.52** إلى **192.52** و**232.52** إلى **234.52** تسمح باستعمال التردد 182 2 kHz، والقناة 16 للنداء والرد،

وإذ يدرك

أ) أن المحطات العاملة في الخدمة البحرية المتنقلة يتزايد استعمالها لترددات وتقنيات النظام العالمي GMDSS، حسبما هو مبين في الفقرات *أ) وب) وو) وي) وك)* من *"وإذ يلاحظ كذلك"* أعلاه؛

ب) أن هذا المؤتمر اعتمد أحكاماً للمناداة بالمهاتفة الراديوية على القناة 16 للموجات المترية (VHF) للاستغاثة والطوارئ والسلامة، وأن هذه الأحكام تطالب السفن، حيثما أمكن عملياً، بمداومة الاستماع على هذه القناة؛

ج) ضرورة استبقاء خدمات الاستغاثة والسلامة على البر القائمة لاستقبال النداءات الصوتية للاستغاثة والطوارئ والسلامة على القناة 16 للموجات المترية (VHF) لعدة سنوات بعد هذا المؤتمر بحيث يتسنى للسفن غير الخاضعة للاتفاقية الدولية لحماية الحياة البشرية في البحر (SOLAS) لعام 1974، في صيغتها المعدلة، والتي لا تستعمل بعد تقنيات وترددات النظام GMDSS، أن تجتذب اهتمام هذه الخدمات وأن تحصل على مساعدتها إلى أن تستطيع المشاركة بنفسها في النظام GMDSS؛

د) الضرورة المبينة في الفقرة *د)* من *"وإذ يلاحظ كذلك"* أعلاه لاستبقاء الخدمات القائمة للاستغاثة والطوارئ والسلامة على القناة 16 بالموجات المترية (VHF)،

يقـــرر

1 استبقاء الأحكام التي تسمح باستعمال القناة 16 للموجات المترية (VHF) والتردد 182 2 kHz للمناداة الصوتية عموماً؛

2 أن يحث جميع الإدارات على المساهمة في تعزيز السلامة في البحر وذلك:

– بتشجيع جميع السفن على استكمال الانتقال إلى النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) بأسرع ما يمكن؛

– بالتشجيع، حيثما يكون ملائماً، على إقامة منشآت ساحلية مناسبة للنظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) إما بصفة إفرادية أو بالتعاون مع أطراف معنية أخرى في المنطقة؛

– بتشجيع جميع السفن التي تحمل تجهيزات بحرية بالموجات المترية (VHF) على أن تتزود بتجهيزات النداء الانتقائي الرقمي على القناة 70 بالموجات المترية (VHF) بأسرع ما يمكن، مع مراعاة القرارات ذات الصلة الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية؛

– بتشجيع السفن على أن تحدّ قدر الإمكان من استعمال القناة 16 بالموجات المترية (VHF) والتردد 2 182 kHz لأغراض النداء، مراعاة لأحكام الرقم **239.52**؛

3 أنه ينبغي للمحطات الساحلية التي تشكل جزءاً من الترتيبات المتخذة على البر والمقامة في المنطقة المعنية لاستقبال نداءات الاستغاثة بالمهاتفة الراديوية على القناة 16 للموجات المترية (VHF) أن تواصل تأمين مداومة فعّالة على هذه القناة، وينبغي الإشارة إلى هذه المداومة في قائمة المحطات الساحلية ومحطات الخدمات الخاصة؛

4 أنه يجوز للإدارات أن تعفي محطات السفن والمحطات الساحلية من مداومة الاستماع على القناة 16 للموجات المترية (VHF) فيما يتعلق بالمهاتفة الصوتية للاستغاثة والطوارئ والسلامة، وفقاً للقرارات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمة البحرية الدولية والاتحاد الدولي للاتصالات بشأن مداومة الاستماع على القناة 16، مع مراعاة الأنظمة الراديوية للنظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) المتاحة في المنطقة المعنية؛

وينبغي للإدارات عند القيام بذلك:

– أن تخطر المنظمة البحرية الدولية بقراراتها وأن توافيها بتفاصيل المنطقة المعنية؛

– أن تخطر الأمين العام بالتفاصيل الضرورية لإدراجها في قائمة المحطات الساحلية ومحطات الخدمات الخاصة،

يقرر كذلك

ضرورة قيام الأمين العام بالتأكد من الإشارة إلى هذه الترتيبات والتفاصيل المتعلقة بالمنطقة المعنية في المطبوعات البحرية ذات الصلة،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

أن يتابع التطورات والتغييرات في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS)، وبوجه خاص:

– متطلبات مداومة الاستماع؛

– إنذارات الاستغاثة؛

– متطلبات حمل التجهيزات،

وأن يقدم تقريراً إلى مؤتمر عالمي مقبل للاتصالات الراديوية بشأن الموعد الذي ينبغي فيه بحث مواصلة ترشيد الفصل **VII**،

يكلف الأمين العام

بتبليغ هذا القرار إلى المنظمة البحرية الدولية (IMO) ومنظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) والرابطة الدولية لهيئات المنارات (IALA).

MOD COM4/332/178 (B14/365/43) (R7/411/217)

القـــرار (Rev.WRC-07) 339

تنسيق خدمات نافتكس (NAVTEX)

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

...

يكلف الأمين العام

بدعوة المنظمة البحرية الدولية إلى تزويد الاتحاد الدولي للاتصالات بصورة منتظمة بمعلومات التنسيق التشغيلي لخدمات نافتكس (NAVTEX) على الترددات 490 kHz و518 kHz و209,5 4 kHz،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

بنشر هذه المعلومات في *قائمة المحطات الساحلية ومحطات الخدمات الخاصة* (القائمة IV) (انظر الرقم **7.20**).

(B17/404/68) COM4/380/73 **MOD**

القـــرار 351 (Rev.WRC-07)

مراجعة ترتيبات التردد والقنوات في النطاقات الديكامترية (HF) الموزعة للخدمة المتنقلة البحرية والواردة في التذييل 17 بغية تحسين الكفاءة عن طريق استخدام تقنيات رقمية جديدة في الخدمة المتنقلة البحرية

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن إدخال تقنيات رقمية جديدة في الخدمة المتنقلة البحرية يجب ألاّ يسبب أي اضطراب في اتصالات الاستغاثة والسلامة في النطاقات الديكامترية (HF) بما في ذلك الاتصالات المقامة بموجب الاتفاقية الدولية لحماية الحياة البشرية في البحر (SOLAS)، بصيغتها المعدلة عام 1974؛

ب) أن التعديلات المدخلة على التذييل **17** ينبغي ألاّ تضر باستعمال هذه الترددات مستقبلاً ولا بمقدرات الأنظمة أو بتطبيقات جديدة قد يلزم استعمالها في الخدمة المتنقلة البحرية؛

ج) أن الحاجة إلى استعمال تقنيات رقمية جديدة في الخدمة المتنقلة البحرية تزداد بسرعة؛

د) أن اللجوء إلى تقنيات رقمية جديدة تعتمد على الترددات الديكامترية (HF) الموزعة للخدمة المتنقلة البحرية يمكّن من الاستجابة على نحو أفضل للطلب الناشئ على الخدمات الجديدة؛

هـ) أن النطاقات الديكامترية (HF) الموزعة للخدمة المتنقلة البحرية لأغراض إبراق مورس (A1A) والطباعة المباشرة بنطاق ضيق (NBDP)، الواردة في التذييل **17**، قل استعمالها كثيراً حالياً؛

و) أن هنالك تكنولوجيات جديدة لتبادل البيانات على الموجات الديكامترية (HF) قادرة على توصيل معلومات السلامة البحرية؛

ز) أن المنظمة البحرية الدولية تؤيد الاحتفاظ بالترددات الواردة في التذييل **15**، بخصوص الطباعة المباشرة بنطاق ضيق، للمستقبل المنظور؛

ح) أن قطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد يجري حالياً دراسات تهدف إلى تحسين فعالية استخدام هذه النطاقات،

وإذ يلاحظ

أ) أن تقنيات رقمية مختلفة قد طوّرت وهي تستعمل في النطاقات الديكامترية (HF) في عدد من خدمات الاتصالات الراديوية؛

ب) أن بروتوكولات جديدة لنقل البيانات البحرية على الموجات الديكامترية (HF) قد أُعدت ويجري العمل بها باستخدام الترددات الواردة في التذييل **17** وغيرها من الترددات خارج التذييل **17**،

يقـــرر

دعوة المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 إلى النظر في إدخال التعديلات اللازمة على التذييل **17** بحيث تتمكن الخدمة المتنقلة البحرية من استخدام تكنولوجيات جديدة وفقاً للفقرة "*يدعو قطاع الاتصالات الراديوية*"،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

إلى إنهاء الدراسات الجارية والرامية إلى:

- تحديد التعديلات التي ينبغي إدخالها على جدول الترددات الوارد في التذييل **17**؛
- تحديد الترتيبات الانتقالية اللازمة لإدخال التقنيات الرقمية الجديدة وأي تعديلات في التذييل **17** تترتب على ذلك؛
- صياغة توصيات بشأن طرائق تنفيذ التكنولوجيات الرقمية مع ضمان الامتثال لمتطلبات الاستغاثة والسلامة،

يشجع الدول الأعضاء

على أن تضع في الاعتبار، عند المساهمة في تنفيذ هذا القرار، التعديلات الأخرى في المواد والتذييلات حسب الاقتضاء،

يكلف الأمين العام

بتبليغ هذا القرار إلى المنظمة البحرية الدولية (IMO) ومنظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) والرابطة الدولية لهيئات المنارات (IALA) واللجنة الدولية الراديوية البحرية (CIRM) واللجنة الكهرتقنية الدولية (IEC).

(R7/411/223) (B14/365/47) COM4/332/179 **ADD**

القـــرار (WRC-07) 354

إجراءات المهاتفة الراديوية للاستغاثة والسلامة على التردد 2 182 kHz

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يلاحظ

أ) أن الاتفاقية الدولية لحماية الحياة البشرية في البحر (SOLAS) لعام 1974، في صيغتها المعدلة، تنص على أن جميع السفن الخاضعة لهذه الاتفاقية يجب أن تجهز من أجل النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS)؛

ب) أن بعض السفن التي لا تخضع لاتفاقية SOLAS لعام 1974، في صيغتها المعدلة، قد لا تستعمل تقنيات وترددات النظام العالمي GMDSS المنصوص عليها في الفصل **VII** وقد ترغب في مواصلة استخدام إجراءات المهاتفة الراديوية في اتصالات الاستغاثة والسلامة على التردد 2 182 kHz إلى أن يحين الوقت الذي تستطيع فيه المشاركة في النظام العالمي GMDSS؛

ج) أن بعض الإدارات قد تحتاج إلى الإبقاء على خدمات الاستغاثة والسلامة بالمهاتفة الراديوية القائمة في الساحل على التردد 2 182 kHz بحيث يتسنى للسفن التي لا تخضع لاتفاقية SOLAS لعام 1974، في صيغتها المعدلة، والتي لا تستخدم بعد تقنيات وترددات النظام العالمي GMDSS، الحصول على المساعدة من هذه الخدمات إلى أن يحين الوقت الذي تستطيع فيه المشاركة في النظام العالمي GMDSS،

وإذ يضع في اعتباره

أن هناك حاجة إلى بعض الإرشادات المعترف بها فيما يتعلق باستعمال المهاتفة الراديوية على التردد 2 182 kHz في اتصالات الاستغاثة والسلامة،

يقـــرر

1 أن تستخدم السفن إجراءات المهاتفة الراديوية الواردة في ملحق هذا القرار في حالات الاستغاثة أو في الاتصالات المتعلقة بالطوارئ أو السلامة على التردد 2 182 kHz؛

2 أن تتبع المحطات الساحلية إجراءات المهاتفة الراديوية الواردة في ملحق هذا القرار من أجل الإبقاء على الاتصال مع السفن التي لا تخضع للنظام العالمي GMDSS والتي تكون في حالة استغاثة أو داخلة في اتصالات تتصل بالطوارئ أو السلامة على التردد 2 182 kHz.

ملحـــق القـــرار (WRC-07) 354

إجراءات المهاتفة الراديوية للاستغاثة والسلامة على التردد 2 182 kHz*

الجـــزء A1 – عموميـــات

الفقرة 1 يمكن أن تستعمل الترددات والتقنيات المحددة في هذا القرار في الخدمة المتنقلة البحرية بالنسبة إلى المحطات[1] غير الملزمة، بموجب اللوائح الوطنية أو الدولية لديها، بأن تُجهّز من أجل النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) ومن أجل الاتصالات بين تلك المحطات وأي طائرة. ولكن على محطات الخدمة المتنقلة البحرية، حينما تكون مجهزة بأحد التجهيزات المستخدمة في المحطات العاملة طبقاً للأحكام المنصوص عليها في الفصل **VII**، أن تفي بالأحكام المناسبة في ذلك الفصل عندما تستخدم تلك التجهيزات.

الفقرة 2 1) لا يمنع أي حكم في هذا القرار أي محطة متنقلة أو محطة أرضية متنقلة في حالة استغاثة من أن تستخدم جميع الوسائل المتاحة لها حتى تجذب الانتباه إليها وتعلن عن موقعها وتحصل على المساعدة.

2) لا يمنع أي حكم في هذا القرار أي محطات منشأة على متن طائرات أو سفن تشترك في عمليات البحث والإنقاذ من أن تستخدم، في ظروف استثنائية، جميع الوسائل المتاحة لها لمساعدة محطة متنقلة أو محطة أرضية متنقلة في حالة استغاثة.

3) لا يمنع أي حكم في هذا القرار أي محطة برية أو محطة أرضية ساحلية من أن تستخدم، في ظروف استثنائية، جميع الوسائل المتاحة لها لمساعدة محطة متنقلة أو محطة أرضية متنقلة في حالة استغاثة (انظر أيضاً الرقم **16.4**).

الفقرة 3 في حالات الاستغاثة أو الطوارئ أو السلامة، ينبغي أن تتم الاتصالات بالمهاتفة الراديوية ببطء وإفصاح بحيث تنطق كل كلمة نطقاً واضحاً حتى يسهل نقلها كتابة.

الفقرة 4 ينبغي أن تستخدم، عند الاقتضاء، المختصرات والإشارات الواردة في التوصية ITU-R M.1172 وجدول تهجّي الحروف ورموز الأرقام الوارد في التذييل **14**[2].

الفقرة 5 يجوز أيضاً إجراء اتصالات الاستغاثة والطوارئ والسلامة باستخدام تقنيات النداء الانتقائي الرقمي (DSC) والسواتل و/أو الإبراق بطباعة مباشرة، وفقاً للأحكام المحددة في الفصل **VII** وتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية ذات الصلة.

---

* تشمل اتصالات الاستغاثة والسلامة نداءات ورسائل الاستغاثة والطوارئ والسلامة.

[1] المصطلح "مركز تنسيق الإنقاذ" كما هو معرف في الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحر (1979) يشير إلى وحدة مسؤولة عن النهوض بالتنظيم الفعال لخدمات البحث والإنقاذ، وعن تنسيق تنفيذ العمليات داخل منطقة بحث وإنقاذ.

[2] يوصى أيضاً باستخدام العبارات المعيارية للاتصالات البحرية، وعندما تكون هناك صعوبات لغوية يوصى باستخدام الشفرة الدولية للإشارات، وهما من منشورات المنظمة البحرية الدولية.

الفقرة 6 يجوز للمحطات المتنقلة[3] في الخدمة المتنقلة البحرية أن تتصل لأغراض السلامة بمحطات الخدمة المتنقلة للطيران. ويجب أن تجري مثل هذه الاتصالات عادة على الترددات المرخص بها ووفق الشروط المحددة في القسم I من الجزء A2 (انظر أيضاً الفقرة 2 1)).

الفقرة 6A يجوز للمحطات المتنقلة في الخدمة المتنقلة للطيران أن تتصل لأغراض الاستغاثة أو الطوارئ أو السلامة بمحطات الخدمة المتنقلة البحرية وفقاً لأحكام هذا القرار.

الفقرة 7 يجب على أي طائرة ملزمة بموجب اللوائح الوطنية أو الدولية بإجراء اتصالات لأغراض الاستغاثة أو الطوارئ أو السلامة بمحطات الخدمة المتنقلة البحرية أن تكون قادرة على إرسال واستقبال إرسالات من الصنف J3E عند استخدام التردد الحامل 2 182 kHz أو التردد الحامل 4 125 kHz.

الجـــزء A2 – تـــرددات الاستغاثـــة والسلامـــة

القسم I – تيسر الترددات

A – 2 182 kHz

الفقرة 1 1) التردد الحامل 2 182 kHz تردد دولي للاستغاثة بالمهاتفة الراديوية، ويمكن أن تستخدمه محطات السفن والطائرات وقوارب الإنقاذ عندما تطلب هذه المحطات المساعدة من الخدمات البحرية. ويستخدم التردد لنداءات الاستغاثة وحركتها، ولإشارات الطوارئ ورسائل الطوارئ وإشارات السلامة. وينبغي أن ترسل رسائل السلامة، كلما كان ذلك عملياً، على تردد عمل بعد إعلان تمهيدي على التردد 2 182 kHz. ويجب أن يكون صنف البث الواجب استخدامه للمهاتفة الراديوية على التردد 2 182 kHz الصنف J3E. وينبغي لحركة الاستغاثة على التردد 2 182 kHz عقب استلام نداء استغاثة باستخدام إمكانيات النداء الانتقائي الرقمي أن تأخذ في الاعتبار أن سفناً أخرى في الجوار قد لا تكون قادرة على استقبال هذه الحركة.

2) إذا لم يتم الإشعار باستلام رسالة استغاثة على التردد الحامل 2 182 kHz يمكن إعادة إرسال نداء الاستغاثة ورسالتها على التردد الحامل 4 125 kHz أو 6 215 kHz، حسب الاقتضاء.

3) ومع ذلك يجوز لمحطات السفن والطائرات التي لا تستطيع الإرسال على التردد الحامل 2 182 kHz ولا على الترددين الحاملين 4 125 kHz أو 6 215 kHz أن تستخدم أي تردد آخر من الترددات المتيسرة يمكنّها من جذب الانتباه إليها.

[3] يجب على المحطات المتنقلة التي تتصل بمحطات خدمة متنقلة للطيران (R) في النطاقات المخصصة للخدمة المتنقلة للطيران (R) أن تتقيد بأحكام اللوائح التي تتعلق بتلك الخدمة، وعند الاقتضاء بأي ترتيبات خاصة بين الحكومات المعنية تنظم بموجبها الخدمة المتنقلة للطيران (R).

4) يمكن للمحطات الساحلية التي تستخدم التردد الحامل 182 2 kHz لأغراض الاستغاثة ولإرسال إنذارات ملاحية أن ترسل إشارة إنذار مسموعة[4] قصيرة المدة لغرض جذب الانتباه إلى الرسالة التي تليها.

B – 125 4 kHz

الفقرة 2 1) يستخدم التردد الحامل 125 4 kHz إضافةً إلى التردد الحامل 182 2 kHz لأغراض الاستغاثة والسلامة وللنداء والإجابة. ويستخدم هذا التردد أيضاً لحركة الاستغاثة والسلامة بالمهاتفة الراديوية.

2) يجوز للطائرات استخدام التردد الحامل 125 4 kHz للاتصال بمحطات الخدمة المتنقلة البحرية لأغراض الاستغاثة والسلامة، بما في ذلك البحث والإنقاذ.

C – 215 6 kHz

الفقرة 3 يستخدم التردد الحامل 215 6 kHz إضافةً إلى التردد الحامل 182 2 kHz لأغراض الاستغاثة والسلامة وللنداء والإجابة. ويستخدم هذا التردد أيضاً لحركة الاستغاثة والسلامة بالمهاتفة الراديوية.

القسم II – حماية ترددات الاستغاثة والسلامة

A – عموميـــات

الفقرة 4 يجب أن تخفض إلى أدنى حد إرسالات الاختبار على أي من ترددات الاستغاثة والسلامة الموصوفة أعلاه ويجب، كلما أمكن ذلك، بث هذه الإرسالات على هوائيات اصطناعية أو ذات قدرة منخفضة.

الفقرة 5 قبل أن تبث أي محطة على أي من الترددات المحددة لاتصالات الاستغاثة والسلامة عليها أن تستمع على التردد المعني حتى تتأكد من خلوه من أي إرسال للاستغاثة (انظر التوصية ITU-R M.1171). ولا تسري هذه الأحكام على المحطات التي في حالة استغاثة.

B – 182 2 kHz

الفقرة 6 1) تحظر جميع الإرسالات على الترددات بين 173,5 2 kHz و190,5 2 kHz باستثناء الإرسالات المرخص بها على التردد الحامل 182 2 kHz وعلى الترددات 174,5 2 kHz و177 2 kHz و187,5 2 kHz و189,5 2 kHz (انظر أيضاً التذييل **15**).

2) تخفض إلى الحد الأدنى جميع الإرسالات على التردد 182 2 kHz بغية تسهيل استقبال نداءات الاستغاثة.

[4] يمكن أن تتألف إشارات الإنذار من إرسالات نغمات تردد سمعية جيبية 300 1 Hz أو 200 2 Hz أو كليهما معاً. ويمكن استخدام أنماط مختلفة لتوليد النغمات للإشارة إلى نوع الرسالة التي تلي ذلك، ويمكن استخدام إشارة إنذار تنتهي بنغمة مستمرة لمدة 10 ثوان في التعرف على إرسال من محطة ساحلية.

القسم III – المراقبة على ترددات الاستغاثة

A – 2 182 kHz

الفقرة 7 1) يجوز للمحطات الساحلية أن تداوم المراقبة على التردد الحامل 2 182 kHz إذا كلفتها إدارتها بذلك. وينبغي أن يشار إلى هذه التخصيصات في قائمة المحطات الساحلية ومحطات الخدمات الخاصة.

2) تشجع محطات السفن غير المزودة بتجهيزات ملائمة للنظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) على أن تبذل أقصى ما في وسعها لتأمين المراقبة على التردد الحامل 2 182 kHz.

B – 4 125 kHz، 6 215 kHz

الفقرة 8 يجوز للمحطات الساحلية أن تداوم المراقبة أيضاً، على النحو المسموح به، على الترددين الحاملين 4 125 kHz و6 215 kHz. وينبغي أن يشار إلى هذه التخصيصات في قائمة المحطات الساحلية ومحطات الخدمات الخاصة.

الجـــزء A3 – اتصالات الاستغاثة

القسم I – عموميات

الفقرة 1 ترد في القسم I من المادة **32** (انظر الأرقام **1.32** و**3.32** و**4.32**) الأحكام العامة لاتصالات الاستغاثة.

القسم II – إشارات ونداءات ورسائل الاستغاثة

الفقرة 2 يرد في القسم II من المادة **32** وصف إشارات ونداءات ورسائل الاستغاثة بالمهاتفة الراديوية (انظر الأرقام **13BA.32** و**9.32** و**13B.32** و**13C.32** و**13D.32**).

القسم III – الإجراءات

الفقرة 3 يجوز أن يُطلب من المحطة المتنقلة، بعد إرسال رسالة استغاثتها بالمهاتفة الراديوية، إرسال إشارة ملائمة يعقبها رمزها الدليلي أو أي تعرف هوية آخر، لتمكين محطات تحديد الاتجاه من تحديد موقعها. ويمكن تكرار ذلك الطلب مراراً عند الضرورة.

الفقرة 4 1) تكرر رسالة الاستغاثة، يسبقها نداء الاستغاثة، على فترات إلى حين استلام إجابة.

2) تكون الفترات الفاصلة طويلة بما فيه الكفاية لإتاحة الوقت للمحطات المستجيبة لتشغيل أجهزة إرسالها.

الفقرة 5 عندما لا تستلم المحطة المستغيثة أي إجابة على رسالة الاستغاثة المرسلة على تردد الاستغاثة يمكن تكرار الرسالة على أي تردد آخر متاح يمكن أن يجتذب الانتباه.

القسم IV – إرسال رسالة استغاثة مرحلة من محطة ليست هي نفسها في حالة استغاثة

الفقرة 6 ترد إجراءات المهاتفة الراديوية لإرسال رسالة استغاثة مرحلة من محطة ليست هي نفسها في حالة استغاثة في القسم II من المادة **32** (انظر الأرقام **16.32** إلى **19A.32** ومن **19D.32** إلى **19F.32**).

القسم V – استلام رسالة استغاثة والإشعار باستلامها

الفقرة 7 ترد الإجراءات المتعلقة باستلام رسالة الاستغاثة والإشعار باستلامها في القسم II من المادة **32** (انظر الأرقام **23.32** و**26.32** و**28.32** و**29.32** و**30.32** و**35.32**).

القسم VI – حركة اتصالات الاستغاثة

الفقرة 8 ترد إجراءات المهاتفة الراديوية المتصلة بحركة اتصالات الإغاثة في القسم III من المادة **32** (انظر الأرقام من **39.32** إلى **42.32** ومن **45.32** إلى **47.32** ومن **49.32** إلى **52.32** ومن **54.32** إلى **59.32**).

الفقرة 9 1) تقوم كل محطة متنقلة تشعر باستلام رسالة استغاثة، بناءً على أمر شخص مسؤول على متن السفينة أو الطائرة أو أي مركبة أخرى، بإرسال المعلومات التالية بالترتيب المبيَّن بأسرع ما يمكن:

- اسمها؛
- موقعها؛
- السرعة التي تتجه بها والوقت التقريبي للوصول إلى المحطة المتنقلة المستغيثة؛
- وعلاوة على ذلك، إذا كان موقع السفينة موضع شك، ينبغي أن ترسل أيضاً محطات السفينة، إذا تيسر ذلك، الموقع الحقيقي للسفينة المستغيثة.

2) قبل إرسال الرسالة المحددة في الفقرة 9 1)، تحرص المحطة على ألا تسبب تداخلات في إرسالات المحطات الأخرى الموجودة في وضع أفضل لتقديم المساعدة الفورية للمحطة المستغيثة.

الجـــزء A4 – اتصـــالات الطـــوارئ والســـلامة

القسم I – اتصالات الطوارئ

الفقرة 1 ترد إجراءات المهاتفة الراديوية لاتصالات الطوارئ في القسمين I وII من المادة **33** (انظر الأرقام من **1.33** إلى **7.33** و**8.33** ومن **8B.33** إلى **9A.33** ومن **11.33** إلى **16.33**).

القسم II – اتصالات السلامة

الفقرة 2 ترد إجراءات المهاتفة الراديوية لاتصالات السلامة في القسمين I وIV المادة **33** (انظر الأرقام **31.33** و**31C.33** و**32.33** ومن **34.33** إلى **35.33** و**38B.33**).

(R7/411/224) (B14/365/48) COM4/332/180 **ADD**

القـــرار (WRC-07) 355

محتوى منشورات الخدمة البحرية وأنساقها ودوريتها

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يلاحظ

أ) أن التذييل **16** يحدد الوثائق التي يجب أن تتوفر على متن السفن والطائرات؛

ب) أن المادة **20** تحدد عناوين منشورات الخدمة وأنظمة المعلومات على الخط ومحتواها وإعدادها وتعديلها؛

ج) أن محطات الخدمة المتنقلة البحرية بحاجة متزايدة إلى معلومات محدثة في المنشورات وفي أنظمة المعلومات على الخط،

وإذ يلاحظ كذلك

أ) أن الإدارات أشارت إلى ضرورة إنشاء سلسلة وظيفية من منشورات الخدمة من شأنها تعزيز السلامة على متن السفن؛

ب) أن هذا المؤتمر عدّل الأحكام ذات الصلة بشأن إعداد منشورات الخدمة وأنظمة المعلومات على الخط وتعديلاتها في المادة **20**؛

ج) أن هذا المؤتمر قرر إدماج بعض القوائم المذكورة سابقاً في المادة **20**؛

د) أن هذا المؤتمر قرر أيضاً تعديل اشتراطات حمل الوثائق المنصوص عليها في التذييل **16**؛

هـ) أن هناك فترة انتقالية حتى 31 ديسمبر 2010 يواصل فيها مكتب الاتصالات الراديوية إصدار منشورات الخدمة في نسقها الأسبق،

وإذ يدرك

أ) أن هذا المؤتمر اعتمد تعديلات تتناول عناوين القائمة IV وكذلك القائمة V من منشورات الخدمة كما تتناول محتواها؛

ب) أن الإدارات يجوز لها أن تعفي السفن من حمل الوثائق المطلوبة في التذييل **(Rev.WRC-07) 16**،

يقرر أن يدعو جميع الإدارات

1 إلى أن تقدم تحديثات منتظمة للمعلومات كي تدوّن في قواعد البيانات البحرية لدى الاتحاد وفقاً للحكم **16.20**؛

2 إلى أن تساهم في تعزيز السلامة البحرية وذلك بالمشاركة في العمل المتواصل بصدد محتوى منشورات الخدمة البحرية وأنساقها ودوريتها،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

1 إلى إجراء دراسات بمشاركة فعالة من مكتب الاتصالات الراديوية بغية وضع سلسلة وظيفية من منشورات الخدمة البحرية (القائمتان IV وV) من شأنها تعزيز حماية الحياة البشرية في البحر؛

2 إلى استكمال هذه الدراسات بحلول 31 ديسمبر 2010 (انظر الفقرة *هـ)* من *"وإذ يلاحظ كذلك"*)؛

3 إلى إجراء دراسات بغية وضع نسق يستهدف الممارسة ميسور الاستعمال للدليل الحالي لاستعمال الخدمة المتنقلة البحرية والخدمة المتنقلة البحرية الساتلية؛

4 إلى تحديث نص هذا الدليل دورياً كي يشمل آخر التطورات،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

1 بأن ينشر في المرحلة الانتقالية حتى 31 ديسمبر 2010 منشورات الخدمة البحرية في نسقها الحالي وأن ينشرها بعد ذلك التاريخ في نسقها الجديد باللغات الرسمية الست في الاتحاد وفقاً للفقرة 2 أعلاه من "*يدعو قطاع الاتصالات الراديوية*"؛

2 بأن يرفع تقريراً إلى المؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية عن مواصلة ترشيد القائمتين IV وV والدليل، وأن يدرج نتائج الدراسات بشأن مواصلة ترشيد هذه الوثائق في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية،

يكلف الأمين العام

بإحاطة المنظمة البحرية الدولية (IMO) ومنظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) والرابطة الدولية لهيئات المنارات (IALA) علماً بهذا القرار.

(B17/404/73) COM4/380/57 ADD

القـــرار 356 (WRC-07)

تسجيل معلومات الخدمات البحرية في الاتحاد

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يلاحظ

أ) أن أحكام الرقم **16.20** من المادة **20** تتطلب أن تبلغ الإدارات مكتب الاتصالات الراديوية بالمعلومات التشغيلية المدرجة في قائمة المحطات الساحلية ومحطات الخدمات الخاصة (القائمة IV) وقائمة محطات السفن وتخصيصات هويات الخدمة المتنقلة البحرية (القائمة V)؛

ب) أن هذا المؤتمر عدّل المادة **19** لتنص على تخصيص هوية خدمة متنقلة بحرية لطائرات البحث والإنقاذ، ومعينات نظام التعرف الأوتوماتي (AIS) للملاحة، والمركبات المرتبطة بسفينة أم؛

ج) أن أحكام الرقم **15.20** تخول مع ذلك مكتب الاتصالات الراديوية تعديل محتوى هذه المعلومات وشكلها بالتشاور مع الإدارات؛

د) أن المنظمة البحرية الدولية قد حددت، في قرارها A.887(21) المعتمد في 25 نوفمبر 1999، المعلومات التي يتعين إدراجها في قواعد البيانات المتعلقة بالبحث والإنقاذ، وهي:

- رقم هوية السفينة (الرقم لدى المنظمة البحرية الدولية أو رقم التسجيل الوطني)؛
- هوية الخدمة المتنقلة البحرية (MMSI)؛
- الرمز الدليلي للنداء؛
- اسم وعنوان ورقم هاتف وإذا أمكن رقم فاكس جهة الاتصال في حالة الطوارئ على البر؛
- رقم هاتف الطوارئ البديل على مدار 24 ساعة؛
- سعة السفينة من حيث عدد الأشخاص (الركاب والطاقم)،

يقـــرر أن يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

بأن يحتفظ بأنظمة معلومات على الخط لتمكين مراكز تنسيق الإنقاذ من النفاذ فوراً إلى هذه المعلومات على مدار 24 ساعة في اليوم و7 أيام في الأسبوع،

يدعـــو قطاع الاتصالات الراديوية

إلى التشاور مع المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولي والرابطة الدولية لهيئات المنارات والمنظمة الهيدروغرافية الدولية، لتحديد العناصر التي يتعين إدراجها في أنظمة معلومات الاتحاد على الخط،

يكلف الأمين العام

بتبليغ هذا القرار إلى المنظمة البحرية الدولية (IMO) ومنظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) والرابطة الدولية لهيئات المنارات (IALA) والمنظمة الهيدروغرافية الدولية (IHO).

(B24/419/7) PLEN/408/6 ADD

القـــرار 357 (WRC-07)

النظر في الأحكام التنظيمية وتوزيعات الطيف المعدة لاستعمال أنظمة السلامة البحرية المعززة للسفن والموانئ

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)

إذ يضع في اعتباره

أ) الحاجة المتزايدة على أساس عالمي لتعزيز تعرف هوية السفن والبضائع وعمليات التتبع والمراقبة علاوة على أمن وسلامة السفن والموانئ؛

ب) أن اعتماد المنظمة البحرية الدولية للمدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية (ISPS)، وتحديداً الفصل XI-2 من الاتفاقية الدولية لحماية الحياة البشرية في البحر (SOLAS) بشأن التدابير الخاصة لتعزيز الأمن البحري يتطلب أنظمة بعيدة المدى تعتمد على الطيف؛

ج) أن إدخال النظام العالمي لتعرف الهوية الأوتوماتي (AIS) على متن السفن يدعم السلامة البحرية ويتيح إمكانات لتعزيز أمن السفن والموانئ والسلامة البحرية؛

د) أن الدراسات الجارية في قطاع الاتصالات الراديوية تشير إلى احتمال الحاجة إلى قنوات إضافية من النظام العالمي AIS في الخدمة المتنقلة الساتلية لتعزيز واستيعاب القدرات العالمية لتتبع السفن؛

هـ) أنه يمكن استعمال أنظمة البيانات البحرية المتقدمة بالموجات الديكامترية (HF) لإرسال إنذارات الأمن ومعلومات السلامة إلى السفن في مناطق العالم التي لا تشملها التغطية الساتلية واستلام معلومات مماثلة ومعلومات تعرف الهوية وتتبع السفن بعيد المدى (LRIT) منها؛

و) أن من الأفضل استعمال التوزيعات المتنقلة البحرية القائمة، حيثما كان ذلك عملياً، لأمن السفن والموانئ والسلامة البحرية المعززة، خاصة حيثما يكون التشغيل البيني على المستوى الدولي مطلوباً؛

ز) أنه قد يكون من المطلوب إجراء دراسات إضافية في قطاع الاتصالات الراديوية بشان التقنيات الراديوية التي تتسم بكفاءة الطيف لتلبية متطلبات الطيف متعددة الأوجه هذه؛

ح) أن متطلبات خدمة المنشورات في الاتحاد والمراجعات المحددة لمحتوى هذه المنشورات ونسقها وهيكلها قد تكون مطلوبة لدعم أنظمة الأمن والسلامة البحرية،

وإذ يلاحظ

أ) القرار **(Rev.WRC-2000) 342**: "دراسة التكنولوجيات الجديدة التي تتيح تحسين كفاءة استعمال محطات الخدمة المتنقلة البحرية للنطاق 156-174 MHz"؛

ب) القرار **(Rev.WRC-07) 351**: دراسة ترتيبات التردد والقنوات في النطاقات الديكامترية (HF) الموزعة للخدمة المتنقلة البحرية والواردة في التذييل 17 بغية تحسين الكفاءة عن طريق استخدام تقنيات رقمية جديدة في الخدمة المتنقلة البحرية"،

وإذ يدرك

أ) أن ثمة حاجة عالمية لتعزيز السلامة البحرية وأمن السفن والموانئ عن طريق أنظمة تعتمد على الطيف؛

ب) أن التكنولوجيات الحالية والمستقبلية لأنظمة أمن وإنذار السفن (SSAS) التي أدخلت كنتيجة لاعتماد المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية (ISPS) المشار إليها في الفقرة *ب)* من "*إذ يضع في اعتباره*" تتطلب وصلات اتصالات بعيدة المدى وشبكات بين المحطات المتنقلة للسفن والمحطات القائمة على البر؛

ج) أهمية هذه الوصلات الراديوية في ضمان سلامة وأمان عمليات النقل البحري والتجارة الدولية، وبالتالي ضرورة أن تكون قابلة للتكيف مع التداخل؛

د) ضرورة إجراء دراسات لتوفير الأسس اللازمة للنظر في إجراء تغييرات تنظيمية، بما في ذلك توزيعات إضافية وتوصيات، مصممة لاستيعاب متطلبات الطيف لأمن السفن والموانئ، بما يتسق مع حماية الخدمات القائمة؛

هـ) أن الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمات الدولية للمعايير شرعت في دراسات بشأن تكنولوجيا تتسم بالكفاءة في استخدام الطيف،

يقـــرر

1 أن ينظر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 في إدخال ما يلزم من تعديلات في أحكام لوائح الراديو لضمان تشغيل أنظمة أمن السفن والموانئ والسلامة البحرية؛

2 أن ينظر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 في توزيعات إضافية للخدمة المتنقلة البحرية تحت 1 GHz لدعم المتطلبات المحددة في الفقرة 1 من "*يقـــرر*" ؛

3 أن ينظر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 في توزيعات إضافية للخدمة المتنقلة الساتلية البحرية في نطاقات التردد الموزعة للخدمة المتنقلة البحرية بين 156 MHz و162,025 MHz لدعم المتطلبات المحددة في الفقرة 1 من "*يقـــرر*" ،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

1 إلى إجراء دراسات، على وجه السرعة، لتحديد المتطلبات من الطيف ونطاقات التردد الممكنة المناسبة لدعم أنظمة أمن السفن والموانئ وأنظمة السلامة البحرية المعززة؛

2 أن تشمل الدراسات المشار إليها في الفقرة 1 من "*يدعو قطاع الاتصالات الراديوية*" إمكانية تطبيق تكنولوجيات تتسم بالكفاءة في استخدام الطيف، ودراسات التقاسم والتوافق مع الخدمات التي لها بالفعل توزيعات في الطيف المحتمل تخصيصه لأنظمة سلامة السفن وأمن الموانئ،

يدعـــو

جميع أعضاء قطاع الاتصالات الراديوية، والمنظمة البحرية الدولية والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية والرابطة الدولية لهيئات المنارات للإسهام في هذه الدراسات،

يكلف الأمين العام

بإحاطة المنظمة البحرية الدولية (IMO) والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهرتقنية الدولية (IEC) والرابطة الدولية لهيئات المنارات (IALA) وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية المعنية علماً بهذا القرار.

MOD COM4/318/7 (B11/329/39) (R6/410/73)

القـــرار (Rev.WRC-07) 413

استعمال الخدمة المتنقلة للطيران (R) للنطاق 108-117,975 MHz

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) التوزيع الحالي لنطاق التردد 108-117,975 MHz لخدمة الملاحة الراديوية للطيران؛

ب) المتطلبات الحالية لأنظمة الإذاعة بتشكيل التردد (FM) التي تعمل في نطاق التردد 87-108 MHz؛

ج) أن أنظمة الإذاعة الصوتية الرقمية قادرة على العمل في نطاق تردد عند حوالي 87-108 MHz كما هو مبين في التوصية ITU-R BS.1114؛

د) حاجة أوساط الطيران إلى توفير خدمات إضافية عن طريق تعزيز أنظمة الملاحة من خلال وصلة لبيانات الاتصالات الراديوية؛

هـ) حاجة أوساط الإذاعة إلى توفير خدمات للإذاعة الصوتية الرقمية للأرض؛

و) أن هذا المؤتمر منح هذا التوزيع علماً منه بأن الدراسات تجري حالياً بشأن الخصائص التقنية ومعايير التقاسم وإمكانيات التقاسم؛

ز) ضرورة قيام أوساط الطيران بتوفير خدمات اتصالات راديوية إضافية تتعلق بسلامة الرحلات الجوية وانتظامها في النطاق 112-117,975 MHz؛

ح) أن هذا المؤتمر عدل توزيع النطاق 112-117,975 MHz للخدمة المتنقلة للطيران (R) من أجل توفير نطاق التردد هذا للأنظمة الجديدة لهذه الخدمة وبالتالي أتاح مزيداً من التطورات التقنية والاستثمارات ونشر الأنظمة؛

ط) أن النطاق 137-117,975 MHz الموزَّع حالياً للخدمة المتنقلة للطيران (R) يصل إلى درجة التشبُّع في بعض مناطق العالم؛

ي) أن الغرض من هذا التوزيع الجديد هو دعم إدخال تطبيقات ومفاهيم في إدارة الحركة الجوية تتسم بكثافة البيانات وبإمكانها دعم وصلات البيانات التي تحمل بيانات بالغة الأهمية لسلامة الطيران؛

ك) أن من الضروري توفير معلومات إضافية عن التكنولوجيات التي سوف تستعمل ومقدار الطيف المطلوب والخصائص وإمكانيات/شروط التقاسم، ولذلك يلزم إجراء دراسات على وجه السرعة بشأن أنظمة الخدمة المتنقلة للطيران (R) التي ستستعمل، وكذلك مقدار الطيف المطلوب والخصائص وشروط التقاسم مع أنظمة خدمة الملاحة الراديوية للطيران،

وإذ يدرك

أ) أن الأولوية يجب أن تُعطى لخدمة الملاحة الراديوية للطيران العاملة في نطاق التردد 108-117,975 MHz؛

ب) أن جميع أنظمة الطيران يجب أن تستوفي متطلبات المعايير والممارسات الموصى بها، وفقاً للملحق 10 باتفاقية منظمة الطيران المدني الدولي المتعلقة بالطيران المدني الدولي؛

ج) أن قطاع الاتصالات الراديوية سبق أن حدد معايير التوافق بين أنظمة الإذاعة بتشكيل التردد العاملة في النطاق 87-108 MHz وخدمة الملاحة الراديوية للطيران العاملة في النطاق 108-117,975 MHz، كما هو مبين في الصيغة الأخيرة للتوصية ITU-R SM.1009؛

د) أن جميع المسائل المتصلة بالتوافق بين أنظمة الإذاعة بتشكيل التردد والأنظمة المقامة على سطح الأرض والخاضعة لمعايير منظمة الطيران المدني الدولي لإرسال إشارات التصحيح التفاضلي للملاحة الراديوية الساتلية قد جرى تفحصها،

وإذ يلاحظ

أ) أن أنظمة الطيران تتقارب نحو بيئة اتصالات راديوية بوصلات بيانات لتأمين وظيفتي الملاحة والمراقبة في الطيران اللتين يجب توفيرهما في حدود الطيف الراديوي المتاح؛

ب) أن بعض الإدارات تخطط لإدخال أنظمة إذاعة صوتية رقمية في نطاق التردد عند حوالي 87-108 MHz؛

ج) أن ليس هنالك حالياً معايير توافق بين أنظمة الإذاعة بتشكيل التردد العاملة في نطاق التردد 87-108 MHz وأنظمة الطيران الإضافية المزمع تشغيلها في النطاق المجاور 108-117,975 MHz باستعمال الإرسال من الطائرات وإليها؛

د) أن ليس هنالك حالياً معايير توافق بين أنظمة الإذاعة الصوتية الرقمية القادرة على العمل في نطاق التردد عند حوالي 87-108 MHz وخدمات الطيران في النطاق 108-117,975 MHz،

يقـــرر

1 ألاّ تسبب أي أنظمة للخدمة المتنقلة للطيران (R) عاملة في النطاق 108-117,975 MHz تداخلاً ضاراً لأنظمة الملاحة الراديوية للطيران العاملة وفقاً للمعايير الدولية للطيران وألاّ تطالب بحماية منها؛

2 أن على أي أنظمة للخدمة المتنقلة للطيران (R) يزمع تشغيلها في نطاق التردد 108-117,975 MHz أن تتقيد، كحد أدنى، بمتطلبات مقاومة التداخل للإذاعة بتشكيل التردد المبينة في الملحق 10 باتفاقية منظمة الطيران المدني الدولي بشأن الطيران المدني الدولي فيما يتعلق بأنظمة الملاحة الراديوية للطيران القائمة والعاملة في نطاق التردد هذا؛

3 ألا تفرض أنظمة الخدمة المتنقلة للطيران (R) العاملة في النطاق 108-117,975 MHz أي قيد إضافي على الخدمة الإذاعية وألا تسبب تداخلاً ضاراً للمحطات العاملة في النطاقات الموزعة للخدمة الإذاعية في نطاق التردد 87-108 MHz، ولا ينطبق الرقم **43.5** على الأنظمة المحددة في الفقرة *د)* من "*إذ يدرك*"؛

4 ألا تستخدم أنظمة الخدمة المتنقلة للطيران (R) ترددات تحت 112 MHz، وذلك باستثناء أنظمة منظمة الطيران المدني الدولي المحددة في الفقرة *د)* من "*إذ يدرك*"؛

5 أن على أي أنظمة للخدمة المتنقلة للطيران (R) تعمل في نطاق التردد 108-117,975 MHz أن تستوفي متطلبات المعايير والممارسات الموصى بها المنشورة في الملحق 10 باتفاقية منظمة الطيران المدني الدولي المتعلقة بالطيران المدني الدولي؛

6 أن ينظر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011، استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية المذكورة تحت "*يدعو قطاع الاتصالات الراديوية*"، في أي تدبير تنظيمي آخر لتيسير إدخال أنظمة جديدة للخدمة المتنقلة للطيران (R)،

يدعـــو قطاع الاتصالات الراديوية

1 إلى دراسة قضايا التوافق التي قد تبرز بين الخدمة الإذاعية والخدمة المتنقلة للطيران (R) إثر إدخال أنظمة الخدمة المتنقلة للطيران (R) في النطاق 112-117,975 MHz، وإعداد توصيات جديدة أو منقحة، حسب الاقتضاء؛

2 إلى دراسة قضايا التوافق التي قد تبرز بين الخدمة الإذاعية والخدمة المتنقلة للطيران (R) في النطاق 108-111,975 MHz إثر إدخال أنظمة الإذاعة الصوتية الرقمية الملائمة الموضحة في التوصية ITU-R BS.1114، وإعداد توصيات جديدة أو منقحة، حسب الاقتضاء؛

3 أن يقدم تقريراً إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 عن نتائج هذه الدراسات،

يكلف الأمين العام

بإحاطة منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) علماً بهذا القرار.

(R5/336/9) (B9/305/59) COM4/296/7 **ADD**

القـــرار (WRC-07) 416

استعمال تطبيقات القياس عن بعد في الخدمة المتنقلة للطيران للنطاقين 400 4-940 4 MHz و925 5-700 6 MHz في الخدمة المتنقلة

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) الحاجة إلى توفير طيف عالمي للخدمة المتنقلة من أجل أنظمة القياس عن بعد عريضة النطاق في الخدمة المتنقلة للطيران؛

ب) الدراسات التي أُجريت داخل قطاع الاتصالات الراديوية فيما يتعلق بالتقاسم والتوافق بين أنظمة القياس عن بُعد في الخدمة المتنقلة للطيران من أجل اختبارات الطيران والخدمات الأخرى في النطاقين 400 4-940 4 MHz و925 5-700 6 MHz؛

ج) بالاستناد إلى نتائج هذه الدراسات، وفيما يتعلق بالنطاقين 400 4-940 4 MHz و925 5-700 6 MHz، أن التدابير التقنية والتشغيلية المطبقة على القياس عن بعد في الخدمة المتنقلة للطيران لأغراض اختبارات الطيران تُيسِّر التقاسم مع الخدمات والتطبيقات الأخرى في هذين النطاقين؛

د) أن كفاءة الطيف تتعزَّز في الحالات التي يمكن فيها تنفيذ تطبيقات جديدة على نحو متوافق في نطاقات مشغولة بكثافة؛

هـ) أن هناك انتشاراً واسعاً للمحطات الأرضية في الخدمة الثابتة الساتلية في النطاق 925 5-425 6 MHz وبدرجة أقل في النطاق 425 6-700 6 MHz؛

و) أن هناك انتشاراً واسعاً لمحطات الخدمة الثابتة في النطاقين 400 4-940 4 MHz و925 5-700 6 MHz؛

ز) أن تَيسُّر الطيف سيكون محدوداً في بعض الأماكن بسبب كثرة استعماله من قبل مختلف الخدمات بينما قد لا يكون الحال كذلك في أماكن أخرى؛

ح) أن هناك تقنيات شتى يمكن أن تعزز التقاسم بين الخدمات على أساس أولي مشترك مثل المباعدة بين الترددات أو المباعدة الجغرافية؛

ط) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 اعتمد الرقمين **440A.5** و**457C.5**،

وإذ يدرك

أ) أن النطاقين 400 4-500 4 MHz و800 4-940 4 MHz موزعان على الخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة على أساس أولي؛

ب) أن النطاق 500 4-800 4 MHz موزع على الخدمة الثابتة والخدمة الثابتة الساتلية (فضاء–أرض) والخدمة المتنقلة على أساس أولي مشترك؛

ج) أن النطاق 800 4-990 4 MHz موزع على خدمة الفلك الراديوي على أساس ثانوي على الصعيد العالمي وأن الرقم **149.5** ينطبق في هذا الشأن؛

د) أن النطاق 825 4-835 4 MHz المشار إليه في الفقرة *ج)* من *"إذ يدرك"* موزع على أساس أولي على خدمة الفلك الراديوي في الأرجنتين وأستراليا وكندا (انظر الرقم **443.5**)؛

هـ) أن الرقم **442.5** ينطبق على القياس عن بُعد في الخدمة المتنقلة للطيران في النطاق 825 4-835 4 MHz من أجل عمليات اختبارات الطيران؛

و) أن النطاق 925 5-700 6 MHz موزع على الخدمة الثابتة والخدمة الثابتة الساتلية (أرض–فضاء) والخدمة المتنقلة على أساس أولي مشترك؛

ز) أن استعمال النطاق 500 4-800 4 MHz (فضاء–أرض) من قبل الخدمة الثابتة الساتلية يجب أن يكون وفقاً لأحكام التذييل **30B (Rev.WRC-07)** (انظر الرقم **441.5**)؛

ح) أن الأحكام الخاصة بتنسيق خدمات الأرض والخدمات الفضائية واردة في لوائح الراديو،

يقـــرر

1 أن على الإدارات التي ترخص بالقياس عن بعد في الخدمة المتنقلة للطيران في النطاقين 400 4-940 4 MHz و925 5-700 6 MHz لأغراض اختبارات الطيران وفقاً للأرقام **440A.5** و**442.5** و**457C.5** أن تستخدم المعايير المحددة أدناه:

– يقتصر البث على الإرسالات من محطات الطائرات فقط، انظر الرقم **83.1**؛

– لا يعتبر القياس عن بعد في الخدمة المتنقلة للطيران في هذين النطاقين تطبيقاً يتعلق بخدمة توفير السلامة بموجب الرقم **59.1**؛

– لا تزيد ذروة كثافة القدرة المشعة المكافئة المتناحية (e.i.r.p.) لهوائي إرسال للقياس عن بعد عن –2,2 dB(W/MHz)؛

– تقتصر الإرسالات على المناطق المعينة لاختبارات الطيران حيث تمثل مناطق اختبار الطيران فضاءً جويّاً تحدده الإدارات لأغراض اختبار الطيران؛

– في حالة التخطيط للقياس عن بعد في الخدمة المتنقلة للطيران على محطات طائرات في حدود 500 km من أراضي أي إدارة يكون النطاق 825 4-835 4 MHz فيها موزّعاً على خدمة الفلك الراديوي على أساس أولي (انظر الرقم **443.5**)، يتم التشاور مع تلك الإدارة لتحديد ما إذا كانت الحاجة تدعو إلى اتخاذ تدابير خاصة لمنع التداخل في أرصادها الخاصة بالفلك الراديوي أم لا؛

– في النطاقين 400 4-940 4 MHz و925 5-700 6 MHz، يجب القيام بتنسيق ثنائي بشأن إرسالات محطات الطائرات للقياس عن بُعد في الخدمة المتنقلة للطيران في صدد محطات الاستقبال الثابتة أو المتنقلة إذا كانت محطات الطائرات للقياس عن بعد تعمل في حدود 450 km من محطات الاستقبال الثابتة أو المتنقلة لإدارة أخرى. وينبغي اتباع الإجراء التالي لتحديد ما إذا كانت مستقبلات الخدمة الثابتة أو المتنقلة في حدود 450 km من منطقة اختبار الطيران تتعرض لمستوى مقبول من التداخل أم لا:

– معرفة ما إذا كان محور الحزمة الرئيسية لهوائي استقبال المحطة الثابتة أو المتنقلة، الموجودة على مسافة 450 km من مستقبل الخدمة الثابتة، يمر في حدود 12 km من المنطقة المحددة التي تستعملها محطات طائرات القياس عن بعد في الخدمة المتنقلة للطيران، حيث يتم قياس هذه المسافة بطريقة تعامدية انطلاقاً من مسقط محور الحزمة الرئيسية على سطح الأرض إلى أقرب حد لمسقط منطقة اختبار الطيران على سطح الأرض؛

– إذا كان محور الحزمة الرئيسية لا يتقاطع مع منطقة اختبار الطيران أو أي نقطة تقع داخل مسافة 12 km، عندئذ يمكن قبول التداخل، وإلا فإن الأمر يستدعي إجراء المزيد من المشاورات للتنسيق الثنائي؛

2 أن الإدارات التي ترخص بالقياس عن بعد في الخدمة المتنقلة للطيران في النطاقين 400 4-940 4 MHz و925 5-700 6 MHz وفقاً للأرقام **440A.5** و**442.5** و**457C.5** يجب أن تشترط تنفيذ تدابير تقنية و/أو تشغيلية بشأن القياس عن بُعد في الخدمة المتنقلة للطيران حسب الاقتضاء، لتيسير التقاسم مع الخدمات والتطبيقات الأخرى في هذين النطاقين.

(R6/410/78) (B11/329/43) COM4/318/10 **ADD**

القـــرار (WRC-07) 417

استعمال الخدمة المتنقلة للطيران (R) للنطاق 960-164 1 MHz

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن هذا المؤتمر وزَّع النطاق 960-164 1 MHz للخدمة المتنقلة للطيران (R) ليتيح نطاق التردد هذا للأنظمة الجديدة في هذه الخدمة مما يمكِّن من إجراء مزيد من التطورات التقنية والاستثمارات ونشر الأنظمة؛

ب) التوزيع الحالي لنطاق الترددات 960-164 1 MHz لخدمة الملاحة الراديوية للطيران (ARNS)؛

ج) أن استعمال النطاق 960-215 1 MHz لخدمة الملاحة الراديوية للطيران محجوز على أساس عالمي لتشغيل وتطوير المساعدات الإلكترونية المحمولة جوّاً لأغراض الملاحة الجوية وأي تسهيلات على سطح الأرض ترتبط بها ارتباطاً مباشراً بموجب الرقم **328.5**؛

د) أنه يجري تطوير تكنولوجيات جديدة لدعم الاتصالات والملاحة الجوية، بما في ذلك تطبيقات مراقبة محمولة جوّاً وقائمة على الأرض؛

هـ) أن القصد من هذا التوزيع الجديد هو دعم إدخال تطبيقات ومفاهيم في إدارة الحركة الجوية تتسم بكثافة البيانات ويمكنها دعم وصلات البيانات التي تحمل بيانات بالغة الأهمية لسلامة الطيران؛

و) أن نطاق التردد 960-164 1 MHz يستعمل في البلدان المذكورة في الرقم **312.5** لأنظمة خدمة الملاحة الراديوية للطيران التي لم تضع لها منظمة الطيران المدني الدولي معايير وممارسات موصى بها و لم تنشر مثل هذه المعايير والممارسات؛

ز) أن نطاق التردد 960-164 1 MHz يُستعمَل، بالإضافة إلى ذلك، من قِبل نظام غير خاضع لمنظمة الطيران المدني الدولي يعمل في خدمة الملاحة الراديوية للطيران له خصائص مماثلة لخصائص التجهيزات المعيارية لقياس المسافات لدى منظمة الطيران المدني الدولي؛

ح) أن هذا التوزيع قد تم مع العلم بأنه تجري دراسات فيما يتعلق بالخصائص التقنية ومعايير التقاسم وإمكانيات التقاسم؛

ط) أن نطاق التردد 137-117,975 MHz الموزع حالياً للخدمة المتنقلة للطيران (R) يصل إلى درجة التشبع في بعض مناطق العالم، ومن ثم فإن ذلك النطاق قد لا يتيسَّر لدعم اتصالات البيانات الإضافية متوسطة المدى وطويلة المدى؛

ي) أن من الضروري توفير معلومات إضافية عن التكنولوجيات الجديدة التي سوف تستعمل، عدا نظام الخدمة المتنقلة للطيران (R) المحدَّد في الفقرة *ج)* من *"إذ يدرك"*، ومقدار الطيف المطلوب والخصائص وإمكانيات/شروط التقاسم. ولذلك، يلزم إجراء دراسات على وجه السرعة بشأن أنظمة الخدمة المتنقلة للطيران (R) التي ستُستعمل، وكذلك مقدار الطيف المطلوب والخصائص وشروط التقاسم مع أنظمة خدمة الملاحة الراديوية للطيران،

وإذ يدرك

أ) ضرورة إعطاء الأسبقية لأنظمة خدمة الملاحة الراديوية للطيران العاملة في النطاق 960-164 1 MHz؛

ب) أن الملحق 10 باتفاقية منظمة الطيران المدني الدولي يتضمن معايير وممارسات موصى بها (SARP) لأنظمة الملاحة الراديوية للطيران والاتصالات الراديوية التي يستعملها الطيران المدني الدولي؛

ج) أن جميع قضايا التوافق بين أجهزة الإرسال والاستقبال ذات النفاذ العالمي الموحدة لمنظمة الطيران المدني الدولي وغيرها من الأنظمة العاملة في نفس مدى التردد، باستثناء النظام المحدد في الفقرة *و)* من *"إذ يضع في اعتباره"*، قد تمت معالجتها؛

د) أن شروط التقاسم في نطاق التردد 024 1-164 1 MHz أكثر تعقيداً منها في النطاق 960-024 1 MHz،

وإذ يلاحظ

أن استبعاد النظام المحدد في الفقرة *ج)* من *"وإذ يدرك"* يعني عدم وجود معايير توافق في الوقت الحاضر بين أنظمة الخدمة المتنقلة للطيران (R) المقترح تشغيلها في نطاق التردد 960-164 1 MHz وأنظمة الطيران القائمة في النطاق،

يقـــرر

1 أن أي نظام في الخدمة المتنقلة للطيران (R) يعمل في نطاق التردد 960-164 1 MHz يجب أن يفي بمتطلبات المعايير والممارسات الموصى بها المنشورة في الملحق 10 باتفاقية الطيران المدني الدولي الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي؛

2 أن أي نظام في الخدمة المتنقلة للطيران (R) يعمل في النطاق 960-164 1 MHz يجب ألا يسبب تداخلاً ضاراً لأنظمة الملاحة الراديوية للطيران في نفس النطاق وألاّ يطالب بحماية منها وألاّ يفرض قيوداً على تشغيلها وخطط تطويرها؛

3 ضرورة إجراء دراسات توافق بين أنظمة الخدمة المتنقلة للطيران (R) العاملة في النطاق 960-164 1 MHz وأنظمة خدمة الملاحة الراديوية للطيران في الفقرتين *و)* و*ز)* من *"إذ يضع في اعتباره"*، وذلك لوضع شروط للتقاسم تكفل الوفاء بالشروط الواردة في الفقرة 2 من *"يقـــرر"*، ولإعداد توصيات في قطاع الاتصالات الراديوية، حسب الاقتضاء؛

4 أن يتم تقديم نتائج الدراسات المذكورة في الفقرة 3 من *"يقـــرر"* إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 وأن يقرر ذلك المؤتمر، حسب الاقتضاء، استعراض الأحكام التنظيمية في الفقرة 2 من *"يقرر"* آخذاً بعين الاعتبار متطلبات حماية أنظمة الملاحة الراديوية للطيران المحددة في الفقرتين *و)* و*ز)* من *"إذ يضع في اعتباره"* وضرورة العمل عالمياً على تيسير الخدمة المتنقلة للطيران (R) العاملة وفقاً لمعايير منظمة الطيران المدني الدولي؛

5 ألا يستعمل أي نظام في الخدمة المتنقلة للطيران (R)، باستثناء النظام المحدَّد في الفقرة ج) من *"إذ يدرك"*، الترددات في النطاق 960-164 MHz 1 إلى أن تُحلّ جميع مسائل التوافق المحتملة مع خدمة الملاحة الراديوية للطيران، وعند الاقتضاء، مع خدمة الملاحة الراديوية الساتلية في النطاق المجاور، مع أخذ الفقرة د) من *"إذ يدرك"* في الاعتبار أيضاً،

يدعـــو

الإدارات ومنظمة الطيران المدني الدولي إلى تزويد قطاع الاتصالات الراديوية بالخصائص التقنية والتشغيلية للأنظمة المعنية وذلك لأغراض إجراء دراسات القطاع المذكورة في الفقرتين 3 و5 من *"يقـــرر"*،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

1 إلى إجراء دراسات وفقاً للفقرتين 3 و5 من *"يقـــرر"* عن الوسائل التشغيلية والتقنية اللازمة لتسهيل التقاسم بين أنظمة الخدمة المتنقلة للطيران (R) العاملة في النطاق 960-164 MHz 1 وأنظمة خدمة الملاحة الراديوية للطيران المحددة في الفقرتين *و*) *وز*) من "*إذ يضع في اعتباره*"؛

2 إلى إجراء دراسات وفقاً للفقرة 5 من *"يقرر"* بشأن الوسائل التشغيلية والتقنية اللازمة لتسهيل التقاسم بين أنظمة الخدمة المتنقلة للطيران (R) العاملة في النطاق 960-164 MHz 1 وأنظمة خدمة الملاحة الراديوية الساتلية في النطاق 164 1-215 MHz 1؛

3 إلى تقديم تقرير عن نتائج الدراسات إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011،

يكلف الأمين العام

بإحاطة منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) علماً بهذا القرار.

(B17/404/69) COM4/380/9 ADD

القـــرار (WRC-07) 418

استعمال النطاق 091 5-250 5 MHz في الخدمة المتنقلة للطيران من أجل تطبيقات القياس عن بعد

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن هناك حاجة إلى توفير طيف على الصعيد العالمي للخدمة المتنقلة من أجل أنظمة القياس عن بُعد واسعة النطاق للطيران؛

ب) أن تشغيل محطات الطائرات يخضع لقواعد ولوائح وطنية ودولية؛

ج) أن نطاق التردد 030 5-150 5 MHz موزع لخدمة الملاحة الراديوية للطيران على أساس أولي؛

د) أن توزيع نطاق التردد 091 5-150 5 MHz للخدمة الثابتة الساتلية (أرض–فضاء) يقتصر على وصلات التغذية للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية؛

هـ) أن النطاق 000 5-150 5 MHz موزع أيضاً للخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) على أساس أولي، رهناً بالحصول على الموافقة بموجب الرقم **21.9**؛

و) أن هذا المؤتمر وزَّع النطاق 091 5-150 5 MHz للخدمة المتنقلة للطيران على أساس أولي رهناً بأحكام الرقم **444B.5**؛

ز) أن النطاق 150 5-250 5 MHz موزع أيضاً للخدمة المتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، على أساس أولي؛

ح) أن هذا المؤتمر وزَّع علاوة على ذلك النطاق 150 5-250 5 MHz للخدمة المتنقلة للطيران على أساس أولي رهناً بالرقم **446C.5**؛

ط) أن القياس عن بُعد للطيران في الخدمة المتنقلة للطيران لا يعتبر تطبيقاً لخدمة السلامة المعرفة في الرقم **59.1**،

وإذ يلاحظ

أ) أن نتائج الدراسات التي أُجريت وفقاً للقرار **(Rev.WRC-03) 230** تبيِّن إمكانية استعمال النطاق 091 5-250 5 MHz على أساس أولي للخدمة المتنقلة للطيران، على أن يقتصر هذا الاستعمال على إرسالات القياس عن بُعد لاختبارات الطيران بموجب شروط وترتيبات معيَّنة؛

ب) أن تحديد قطاع الاتصالات الراديوية لمتطلبات تقنية وتشغيلية لمحطات الطائرات العاملة في النطاق 091 5-250 5 MHz ينبغي أن يمنع حدوث تداخل غير مقبول للخدمات الأخرى؛

ج) أن النطاق 091 5-150 5 MHz يجب أن يُستعمَل لتشغيل النظام المعياري الدولي للهبوط بالموجات الصغرية (MLS) من أجل دقة الاقتراب والهبوط؛

د) أن أنظمة الهبوط بالموجات الصغرية يمكن حمايتها بتحديد مسافة فاصلة كافية بين مرسِل للخدمة المتنقلة للطيران لدعم القياس عن بُعد وبين مستقبِلات أنظمة الهبوط بالموجات الصغرية؛

هـ) أن دراسات قطاع الاتصالات الراديوية أسفرت عن طرائق، موصوفة في تقرير قطاع الاتصالات الراديوية M.2118، لضمان التوافق والتقاسم بين الخدمة المتنقلة للطيران والخدمة الثابتة الساتلية العاملتين في النطاق 091 5-250 5 MHz بحيث لا يتجاوز التداخل من إرسالات محطات الطائرات للقياس عن بعد في الخدمة المتنقلة للطيران في أجهزة استقبال المركبات الفضائية في الخدمة الثابتة الساتلية نسبة $\Delta T_{satellite}/T_{satellite}$ قدرها 1%؛

و) أن ثمة طريقة لتيسير التقاسم بين أنظمة الهبوط بالموجات الصغرية والخدمة المتنقلة للطيران واردة في التوصية ITU-R M.1829؛

ز) أن توصية قطاع الاتصالات الراديوية ITU-R M.1828 توفر المتطلبات التقنية والتشغيلية لمحطات الطائرات في الخدمة المتنقلة للطيران التي تقتصر على إرسالات القياس عن بعد لاختبارات الطيران؛

ح) أن قطاع الاتصالات الراديوية أجرى دراسات توافق فيما يتعلق بالقياس عن بُعد في الخدمة المتنقلة للطيران الذي يقتصر على اختبار الطيران، وأن هذا التطبيق هو من أجل اختبار الطائرات أثناء الرحلات الجوية غير التجارية لأغراض التطوير والتقييم و/أو إصدار الشهادات بخصوص الطائرات في المجال الجوي الذي تحدده الإدارات لهذا الغرض،

وإذ يدرك

أ) أنه يجب إعطاء الأسبقية لأنظمة الهبوط بالموجات الصغرية (MLS) طبقاً للرقم **444.5** في نطاق التردد 030 5-091 5 MHz؛

ب) أن دراسات أجريت في قطاع الاتصالات الراديوية بخصوص تقاسم وتوافق خدمة القياس عن بعد في الخدمة المتنقلة للطيران لأغراض اختبارات الطيران مع خدمات أخرى في النطاق 091 5-250 5 MHz؛

ج) أن القرارين **(WRC-07) 419** و**(WRC-07) 748** يقدمان أيضاً إرشادات عن استعمال النطاق 091 5-150 5 MHz في الخدمة المتنقلة للطيران،

يقرر

1 أن تقتصر الإدارات التي تختار تنفيذ تطبيقات القياس عن بعد في الخدمة المتنقلة للطيران على تلك المحددة في الفقرة ح) من *"وإذ يلاحظ"* في النطاق 091 5–250 5 MHz وأن تستخدم المعايير المعروضة في الملحق 1 بهذا القرار؛

2 أن بالإمكان تجاوز حدود كثافة تدفق القدرة الواردة في الفقرتين 3 و4 من الملحق بهذا القرار التي تحمي الخدمات للأرض على أراضي أي بلد توافق إدارته على ذلك،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

إلى مواصلة دراسة الشروط والترتيبات المنصوص عليها في الفقرة *أ*) من *"وإذ يلاحظ"* .

الملحـــق 1 بالقـــرار (WRC-07) 418

1 تستخدم الإدارات المعايير التالية لدى تنفيذ القياس عن بُعد في الخدمة المتنقلة للطيران:

– يقتصر البث على الإرسالات من محطات الطائرات فقط، (انظر الرقم **83.1**)؛

– يُنسَّق تشغيل أنظمة القياس عن بُعد للطيران في النطاق 091 5-150 5 MHz مع الإدارات التي تقوم بتشغيل أنظمة الهبوط بالموجات الصغرية (MLS) والتي تقع أراضيها في حدود المسافة D من منطقة الطيران لنظام القياس عن بعد في الخدمة المتنقلة للطيران، حيث تتحدد قيمة D بالمعادلة التالية:

$$D = 43 + 10^{(127,55 - 20 \log(f) + E)/20}$$

حيث:

D: مسافة الفصل (km) التي يبدأ عندها التنسيق

f: التردد الأدنى (MHz) المستعمل في نظام القياس عن بعد للطيران

E: ذروة كثافة القدرة المشعة المكافئة المتناحية (dBW في 150 kHz) لجهاز إرسال الطائرة.

2 ينبغي، لحماية الخدمة الثابتة الساتلية، تشغيل محطة طائرة للقياس عن بعد في النطاق 091 5-250 5 MHz على نحو يكفل امتثال كثافة تدفق القدرة لجهاز إرسال محطة الطائرة للحد –198,9 dB(W/(m^2 · Hz)) عند مدار الساتل في الخدمة الثابتة الساتلية للمركبة الفضائية التي تستعمل هوائيات استقبال تُغطي الأرض. وقد استخلصت حدود كثافة تدفق القدرة هذه لكل مرسِل في طائرة بافتراض أن مدار الساتل في الخدمة الثابتة الساتلية عند ارتفاع 414 1 km ووجود ما مجموعه 21 من مرسِلات القياس عن بُعد العاملة على نفس التردد في الخدمة المتنقلة للطيران على نحو متزامن ضمن مجال رؤية ساتل الخدمة الثابتة الساتلية. وفي حالة عمل أقل من 21 مرسِل قياس عن بُعد على نفس التردد، في مجال رؤية الساتل، يمكن ضبط قدرة المرسِل بحيث لا تتجاوز كثافة تدفق القدرة الإجمالية عند الساتل القيمة –185,7 dB(W/(m^2 · Hz))، وهو ما يقابل نسبة $\Delta T_{satellite}/T_{satellite}$ قدرها 1%.

3 لحماية الخدمة المتنقلة في نطاق التردد 150 5-250 MHz 5، يجب ألا تتجاوز كثافة تدفق القدرة القصوى الناجمة عند سطح الأرض من إرسالات محطة طائرة في نظام خدمة متنقلة للطيران تقتصر على إرسالات القياس عن بعد لاختبارات الطيران القيمة: $-79{,}4$ $G_r(\theta) - dB(W/(m^2 \cdot 20\ MHz))$.

وتمثل $G_r(\theta)$ كسب الهوائي لجهاز استقبال الخدمة المتنقلة مقابل زاوية الارتفاع θ وتعرّف على النحو التالي:

مخطط هوائي الارتفاع لنظام النفاذ اللاسلكي

زاوية الارتفاع θ (درجات)	الكسب $G_r(\theta)$ (dBi)
$90 \geq \theta > 45$	4−
$45 \geq \theta > 35$	3−
$35 \geq \theta > 0$	0
$0 \geq \theta > -15$	1−
$-15 \geq \theta > -30$	4−
$-30 \geq \theta > -60$	6−
$-60 \geq \theta > -90$	5−

4 لحماية الخدمة المتنقلة للطيران (R)، في نطاق التردد 091 5-150 MHz 5، يجب ألا تتجاوز كثافة تدفق القدرة القصوى الناجمة عند سطح الأرض، حيث قد تكون الخدمة المتنقلة للطيران (R) مستعملة بموجب الرقم **444B.5**، من إرسالات محطة طائرة في نظام خدمة متنقلة للطيران تقتصر على إرسالات القياس عن بعد لاختبارات الطيران القيمة: $-89{,}4$ $G_r(\theta) - dB(W/(m^2 \cdot 20\ MHz))$.

وتمثل $G_r(\theta)$ كسب الهوائي لجهاز استقبال الخدمة المتنقلة مقابل زاوية الارتفاع θ وتعرّف على النحو التالي:

$$G_r(\theta) = \max\left[G_1(\theta), G_2(\theta)\right]$$

$$G_1(\theta) = 6 - 12\left(\frac{\theta}{27}\right)^2$$

$$G_2(\theta) = -6 + 10\log\left[\left(\max\left\{\frac{|\theta|}{27}, 1\right\}\right)^{-1.5} + 0.7\right]$$

حيث:

$G(\theta)$: الكسب بالنسبة إلى هوائي متناحٍ (dBi)

θ: قيمة مطلقة لزاوية الارتفاع بالنسبة إلى زاوية الكسب الأقصى (درجات).

(B17/404/71) COM4/380/11 **ADD**

القـــرار (WRC-07) 419

اعتبارات لاستعمال النطاق 5 091-5 150 MHz في الخدمة المتنقلة للطيران لبعض تطبيقات الطيران

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) التوزيع الحالي للنطاق 5 091-5 150 MHz للخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) الذي يقتصر على وصلات التغذية للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية؛

ب) التوزيع الحالي للنطاق 5 000-5 150 MHz للخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم **21.9**، وخدمة الملاحة الراديوية للطيران (ARNS)؛

ج) أن هذا المؤتمر وزع النطاق 5 091-5 150 MHz على الخدمة المتنقلة للطيران على أساس أولي، رهناً بأحكام الرقم **444B.5**،

وإذ يدرك

أ) ضرورة إعطاء الأسبقية لنظام الهبوط بالموجات الصغرية (MLS) وفقاً للرقم **444.5** في نطاق التردد 5 030-5 091 MHz؛

ب) أن القرار **(Rev.WRC-03) 114** ينطبق على شروط التقاسم بين الخدمة الثابتة الساتلية وخدمة الملاحة الراديوية للطيران في النطاق 5 091-5 150 MHz؛

ج) أن القرارين **(WRC-07) 418** و**(WRC-07) 748** يقدمان أيضاً إرشادات عن استعمال النطاق 5 091-5 150 MHz في الخدمة المتنقلة للطيران،

وإذ يلاحظ

أن توصية قطاع الاتصالات الراديوية ITU-R M.1827 تصف طرائق كفالة التوافق بين الخدمة المتنقلة للطيران لتطبيقات أمن الطيران والخدمة الثابتة الساتلية العاملة في النطاق 5 091-5 150 MHz،

يقـــرر

1 أن يقتصر استعمال الخدمة المتنقلة للطيران لتطبيقات الطيران المذكورة في الفقرة "*وإذ يلاحظ*" أعلاه على المحطات التي توفر الاتصالات الراديوية السرية المعدة للأنظمة المستعملة ضد تعطيل عمليات الطائرات التي لم تسمح بها السلطات المختصة؛

2 أن يتم تصميم المحطات في الخدمة المتنقلة للطيران لتطبيقات الطيران المذكورة بحيث تعمل هذه المحطات وفقاً للتوصية ITU-R M.1827؛

3 أن تكفل الإدارات، عند وضع التخصيصات، أن تحظى متطلبات الخدمة المتنقلة للطيران (R) بالأسبقية على متطلبات الخدمة المتنقلة للطيران للتطبيقات المذكورة في الفقرتين 1 و2 من *"يقرر"*.

(B17/404/72) COM4/380/12 **ADD**

القـــرار (WRC-07) 420

النظر في نطاقات التردد بين 000 5 و030 5 MHz من أجل التطبيقات السطحية في المطارات في الخدمة المتنقلة للطيران (R)

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) التوزيع الحالي لنطاق التردد 000 5-010 5 MHz للخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم **21.9**، وخدمة الملاحة الراديوية للطيران (ARNS) وخدمة الملاحة الراديوية الساتلية (RNSS) (أرض–فضاء)؛

ب) التوزيع الحالي لنطاق التردد 010 5-030 5 MHz للخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم **21.9**، وخدمة الملاحة الراديوية للطيران وخدمة الملاحة الراديوية الساتلية (فضاء–أرض وفضاء–فضاء)؛

ج) التوزيع الحالي لنطاق التردد 990 4-000 5 MHz لخدمة الفلك الراديوي؛

د) أن هذا المؤتمر وزع بالإضافة إلى ذلك النطاق 091 5-150 5 MHz للخدمة المتنقلة للطيران (R) لاستعمال الأنظمة العاملة وفقاً لمعايير الطيران الدولية على أن يقتصر هذا الاستعمال على التطبيقات السطحية في المطارات؛

هـ) أن منظمة الطيران المدني الدولي في طور تحديد الخصائص التقنية والتشغيلية لأنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) هذه وأن التقديرات الأولية للاحتياجات من الطيف المرتبطة بذلك تبلغ 60-100 MHz تقريباً في بعض أجزاء النطاق 000 5-150 5 MHz (التقرير ITU-R M.2120)؛

و) أن النطاق 091 5-150 5 MHz قد لا يوفر سعة طيفية كافية لتلبية المتطلبات المحددة في الفقرة *هـ)* من *"إذ يضع في اعتباره"* ، وبالتالي قد يلزم توفير طيف إضافي؛

ز) أن متطلبات الحماية لخدمة الفلك الراديوي واردة في التوصية ITU-R RA.769،

وإذ يدرك

أ) أن توزيعات خدمة الملاحة الراديوية الساتلية في هذه النطاقات جرت في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000؛

ب) أن خدمة الملاحة الراديوية الساتلية تعمل حالياً في الاتجاه أرض–فضاء في النطاق 000 5-010 5 MHz وتحتاج إلى استخدام النطاق 010 5-030 5 MHz الموزع في الاتجاه فضاء–أرض لوصلات الخدمة ولوصلات التغذية في الأمد الأطول؛

ج) أن أنظمة خدمة الملاحة الراديوية الساتلية والخدمة المتنقلة للطيران (R) المخطط لها في المدى 5 GHz لا تزال تتطور وأن الخصائص التقنية والمعلمات التشغيلية لهذه الأنظمة لم تحدد بعد تحديداً كاملاً داخل قطاع الاتصالات الراديوية؛

د) أنه ينبغي أولاً التأكد من حماية خدمة الملاحة الراديوية الساتلية وخدمة الفلك الراديوي قبل التوزيع لأي خدمات إضافية في النطاقات بين 5 000 و5 030 MHz؛

هـ) أنه لا تتوفر حالياً دراسات متفق عليها في قطاع الاتصالات الراديوية بشأن الخدمة المتنقلة للطيران (R) لضمان حماية خدمة الملاحة الراديوية الساتلية وخدمة الفلك الراديوي،

يقـــرر

1 أن يقوم قطاع الاتصالات الراديوية، من باب الأولوية، ببحث الاحتياجات من الطيف للتطبيقات السطحية للخدمة المتنقلة للطيران (R) في المدى 5 GHz بغية تحديد ما إذا كان يمكن تلبيتها في النطاق 5 091-5 150 MHz أم لا؛

2 أن يقوم قطاع الاتصالات الراديوية، حسب الاقتضاء، ببحث إمكانية توفير توزيع للخدمة المتنقلة للطيران (R) للتطبيقات السطحية في المطارات، وكذلك دراسة المسائل التقنية والتشغيلية المتعلقة بحماية خدمة الملاحة الراديوية الساتلية في النطاقات بين 5 000 و5 030 MHz وخدمة الفلك الراديوي في النطاق 4 990-5 000 MHz، من الخدمة المتنقلة للطيران (R) ووضع توصيات مناسبة؛

3 أن ينظر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 في نتائج الدراسات المذكورة أعلاه ويتخذ الإجراءات المناسبة،

يدعـــو

1 الإدارات ومنظمة الطيران المدني الدولي إلى أن توفر الخصائص التقنية والتشغيلية المتعلقة بالخدمة المتنقلة للطيران (R) والضرورية لإجراء دراسات التوافق، وأن تشارك بنشاط في الدراسات؛

2 الإدارات إلى أن توفر الخصائص التقنية والتشغيلية ومعايير الحماية المتعلقة بخدمة الملاحة الراديوية الساتلية والضرورية لإجراء دراسات التوافق، وأن تشارك بنشاط في الدراسات،

يكلف الأمين العام

بإحاطة منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) علماً بهذا القرار.

(B24/419/5) PLEN/408/2 ADD

القـــرار (WRC-07) 421

النظر في الأحكام التنظيمية الملائمة لتشغيل أنظمة الطائرات دون طيار

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن من المتوقع أن يزداد استعمال أنظمة الطائرات دون طيار (UAS) زيادة هامة على النطاق العالمي في المستقبل القريب؛

ب) أن أنظمة الطائرات دون طيار ينبغي أن تعمل بانسجام تام مع الطائرات التي يقودها طيار في الفضاءات الجوية غير المفصولة وأن هناك حاجة إلى توفير طيف منسق عالمياً لهذا الغرض؛

ج) أن تشغيل أنظمة الطائرات دون طيار على نحو يكفل سلامة الطيران يحتاج إلى وصلات اتصالات موثوقة وما يرتبط بها من الطيف، وخاصة لقيادة الطائرة والتحكم فيها عن بُعد ولترحيل اتصالات مراقبة الحركة الجوية؛

د) أن تشغيل أنظمة الطائرات دون طيار على نحو يكفل سلامة الطيران يستلزم تقنيات متقدمة لكشف وتتبع الطائرات القريبة والتضاريس والعقبات التي تعترض الملاحة لضمان تجنُّب هذه الأشياء بطريقة مكافئة للطريقة التي تتبعها الطائرات التي يقودها طيارون؛

هـ) أن الاتصالات الراديوية الساتلية جزء من عمليات الطائرات دون طيار، وخاصة لترحيل الإرسالات إلى أبعد من خط الأفق والحفاظ على سلامة الطيران؛

و) أن هناك حاجة إلى حماية الخدمات القائمة؛

ز) أن بعض تطبيقات الطائرات دون طيار تتضمَّن إرسالات حمولة نافعة بمعدَّل بيانات عالٍ من الطائرة إلى محطات بعيدة،

وإذ يدرك

أ) أن أنظمة الطائرات دون طيار تعمل في نفس البيئة التي تعمل فيها الطائرات التي يقودها طيارون؛

ب) أن بعض أنظمة الطائرات دون طيار ستعمل دون أو فوق مستوى الحركة الجوية التقليدية الراهنة للطائرات التي يقودها طيار، بما في ذلك في أحوال خاصة لا يمكن أن تنفذ إليها الطائرات التي يقودها طيار مثل البراكين والأعاصير أو المناطق السامة أو المناطق الكهرمغنطيسية؛

ج) أنه يلزم إجراء دراسات لتوفير أساس للنظر في التغييرات التنظيمية، بما في ذلك التوزيعات الإضافية، لتلبية احتياجات أنظمة الطائرات دون طيار من الطيف على نحو يتسق مع حماية الخدمات القائمة؛

د) أن أي توزيع جديد ينبغي ألا يفرض أي قيود لا داعي لها على الخدمات الموزَّعة عليها نطاقات التردد؛

هـ) أن ليس الغرض من هذا البند من جدول الأعمال تحديد نطاقات لاستعمال أنظمة الطائرات دون طيار وإنما مجرد اقتراح توزيعات أو تعديلات جديدة، عند الضرورة، على التوزيعات القائمة لتلبية احتياجات أنظمة الطائرات دون طيار،

يقـــرر

أن ينظر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 فيما يلي استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية:

1 المتطلبات من الطيف والإجراءات التنظيمية الممكنة، بما في ذلك التوزيعات الإضافية، لدعم القيادة عن بعد من أجل التحكم والسيطرة على أنظمة الطائرات دون طيار وترحيل اتصالات حركة المراقبة الجوية على النحو المذكور في الفقرة ج) من *"إذ يضع في اعتباره"*؛

2 المتطلبات من الطيف والإجراءات التنظيمية الممكنة، بما في ذلك التوزيعات الإضافية، لدعم التشغيل الآمن لأنظمة الطائرات دون طيار التي لا تغطيها الفقرة 1 من *"يقـــرر"*، على النحو المذكور في الفقرة د) من *"إذ يضع في اعتباره"*،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

1 أن يجري في الوقت المناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 الدراسات اللازمة التي تؤدي إلى وضع توصيات تقنية وتنظيمية وتشغيلية للمؤتمر تمكّنه من البتّ في التوزيعات الملائمة لتشغيل أنظمة الطائرات دون طيار؛

2 أن يحرص على أن تشمل الدراسات المشار إليها في الفقرة 1 من *"يدعو قطاع الاتصالات الراديوية"* دراسات عن التقاسم والتوافق مع الخدمات التي لها توزيعات في تلك النطاقات؛

3 أن يعدّ تقريراً أو توصية، حسب الاقتضاء، بشأن كيفية تلبية احتياجات الاتصالات الراديوية من أجل الحمولات النافعة لأنظمة الطائرات دون طيار،

يدعو كذلك

منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) واتحاد النقل الجوي الدولي (IATA)، والإدارات والمنظمات الأخرى المعنية إلى المشاركة في الدراسات المحددة في الفقرة *"يدعو قطاع الاتصالات الراديوية"* أعلاه،

يطلب من الأمين العام

أن يحيط منظمة الطيران المدني الدولي علماً بهذا القرار.

(B19/413/25) COM4/380/74 **MOD**

القـــرار (Rev.WRC-07) 517

إدخال البث بتشكيل رقمي في النطاقات الديكامترية (HF) بين 200 kHz 3 و100 kHz 26 الموزعة للخدمة الإذاعية

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن التقنيات الرقمية يجري إدخالها في كثير من الخدمات القائمة؛

ب) أن التقنيات الرقمية تزيد من فعالية استعمال طيف الترددات مقارنة بتقنيات النطاق الجانبي المزدوج (DSB)؛

ج) أن التقنيات الرقمية تمكّن من تحسين نوعية الاستقبال؛

د) الأجزاء ذات الصلة في التذييل **11** فيما يتعلق بمواصفات النظام الرقمي في الخدمات الإذاعية العاملة بالموجات الديكامترية (HF)؛

هـ) أن قطاع الاتصالات الراديوية أوصى، في التوصية ITU-R BS.1514، بخصائص معينة لأنظمة الإذاعة الصوتية الرقمية في النطاقات الإذاعية التي تقل عن 30 MHz؛

و) أن من المتوقع لتقنيات التشكيل الرقمي أن تمكّن من تحقيق التوازن الأمثل بين نوعية الصوت وموثوقية الدارة وعرض النطاق؛

ز) أن الإرسالات المشكّلة رقمياً يمكن أن توفر عموماً تغطية أكثر كفاءة من الإرسالات المشكّلة بالاتساع وذلك عن طريق استخدام عدد أقل من الترددات المتآونة وقدر أقل من القدرة؛

ح) أنه قد يكون من المجدي اقتصادياً استعمال التكنولوجيا الحالية لتحويل الأنظمة الإذاعية الحديثة التقليدية ذات النطاق الجانبي المزدوج إلى التشغيل الرقمي طبقاً للفقرة *د)* من "*إذ يضع في اعتباره*"؛

ط) أن بعض مرسلات النطاق الجانبي المزدوج قد استعملت مع تقنيات التشكيل الرقمي دون إجراء تعديلات في المرسلات؛

ي) أن قطاع الاتصالات الراديوية يجري حالياً دراسات إضافية عن تطوير الإذاعة باستعمال إرسالات مشكّلة رقمياً في النطاقات الموزعة للخدمة الإذاعية تحت 30 MHz؛

ك) أن إدخال الإذاعة الرقمية قد يتطلب فترة طويلة، إذا ما أخذت في الحسبان تكلفة استبدال المرسلات والمستقبلات،

يقـــرر

1 تشجيع الإدخال المبكر للإرسالات المشكّلة رقمياً طبقاً لتوصية قطاع الاتصالات الراديوية في النطاقات الديكامترية (HF) بين 200 3 kHz و100 26 kHz الموزعة للخدمة الإذاعية؛

2 أن تمتثل الإرسالات المشكّلة رقمياً للخصائص المحددة في الأجزاء ذات الصلة من التذييل **11**؛

3 أن تكفل أي إدارة تستعيض عن البث بنطاق جانبي مزدوج بالبث باستعمال تقنيات التشكيل الرقمي ألا تكون سوية التداخل أعلى مما كانت في البث الأصلي بنطاق جانبي مزدوج، وأن تستخدم قيم حماية الترددات الراديوية المحددة في القرار **(WRC-03) 543** والتوصية **(Rev.WRC-03) 517**[*]؛

4 أن يترك مسألة استمرار استعمال إرسالات النطاق الجانبي المزدوج لينظر فيها مؤتمر عالمي قادم للاتصالات الراديوية، استناداً إلى خبرة الإدارات في مجال إدخال الخدمات الإذاعية الرقمية في النطاقات الديكامترية (HF)،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

بتجميع آخر الإحصاءات الكاملة المتاحة عن التوزيع العالمي لمرسلات ومستقبلات الإذاعة الرقمية بالموجات الديكامترية (HF) وتقديمها إلى المؤتمر العالمي القادم للاتصالات الراديوية المشار إليه في الفقرة 4 من "*يقرر*"،

يدعـــو قطاع الاتصالات الراديوية

إلى مواصلة دراساته الخاصة بالتقنيات الرقمية في الإذاعة بالموجات الديكامترية (HF) من أجل المساهمة في تطوير هذه التقنية لاستخدامها مستقبلاً،

يدعـــو الإدارات

إلى تشجيع تمكين جميع مرسلات الإذاعة الجديدة بالموجات الديكامترية (HF) المشغلة بعد 1 يناير 2004 من العمل بالتشكيل الرقمي،

يدعـــو الإدارات كذلك

1 إلى مساعدة مدير مكتب الاتصالات الراديوية بتقديم البيانات الإحصائية ذات الصلة والمشاركة في دراسات مكتب الاتصالات الراديوية للمسائل المتعلقة بتطوير وإدخال الإرسالات المشكلة رقمياً في النطاقات الديكامترية بين 200 3 kHz و100 26 kHz الموزعة للخدمة الإذاعية؛

2 استرعاء انتباه مصنعي أجهزة الإرسال والاستقبال إلى النتائج الأخيرة التي أسفرت عنها دراسات قطاع الاتصالات الراديوية بشأن تقنيات التشكيل التي تتسم بكفاءة استعمال الطيف والملائمة للاستعمال في النطاقات الديكامترية (HF)، وكذلك المعلومات المشار إليها في الفقرتين *د)* و*هـ)* من "*إذ يضع في اعتباره*"، وتشجيع تيسر المستقبلات الرقمية منخفضة التكلفة بأسعار مناسبة.

[*] *ملاحظة من الأمانة:* ألغى المؤتمر WRC-07 هذه التوصية.

MOD COM6/340/1 (B14/365/45) (R7/411/220)

القـــرار (Rev.WRC-07) 525

إدخال أنظمة التلفزيون عالي الوضوح للخدمة الإذاعية الساتلية في النطاق GHz 22,0-21,4 في الإقليمين 1 و3

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن المؤتمر الإداري العالمي للراديو لعام 1992 أعاد توزيع النطاق GHz 22,0-21,4 في الإقليمين 1 و3 للخدمة الإذاعية الساتلية على أن يبدأ العمل بذلك اعتباراً من 1 أبريل 2007؛

ب) أن الخدمات القائمة والعاملة في النطاق GHz 22,0-21,4 في الإقليمين 1 و3 طبقاً لجدول توزيع نطاقات التردد كان يحق لها أن تستمر في العمل دون التعرض لتداخلات ضارة من خدمات أخرى حتى 1 أبريل 2007؛

ج) أن إدخال أنظمة التلفزيون عالي الوضوح (HDTV) في هذا النطاق اعتباراً من 1 أبريل 2007 يجب تنظيمه بطريقة مرنة ومنصفة إلى أن يعتمد مؤتمر عالمي قادم للاتصالات الراديوية الأحكام النهائية لهذا الغرض تطبيقاً للقرار **507 (Rev.WRC-03)**؛

د) ضرورة وضع إجراءات خاصة لأغراض الفقرة *ج)* من "*إذ يضع في اعتباره*" أعلاه،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أ) أنه تم تطوير تقنيات للتخفيف من التوهين الناجم عن المطر للخدمة الإذاعية الساتلية وأن هذه التقنيات ترد في التوصية ITU-R BO.1659؛

ب) أنه وضعت قيمة مرجعية لكثافة تدفق القدرة للخدمة الإذاعية الساتلية في النطاق GHz 22,0-21,4 في الإقليمين 1 و3 وأن هذه القيمة ترد في التوصية ITU-R BO.1776؛

ج) أنه تم وضع معايير للتقاسم داخل الخدمة لتنطبق على أنظمة الخدمة الإذاعية الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض في النطاق GHz 22,0-21,4 في الإقليمين 1 و3 وأن هذه المعايير ترد في التوصية ITU-R BO.1785؛

د) أنه تم وضع معلمات أنظمة الخدمة الإذاعية الساتلية العاملة في ترددات بين GHz 17,3 وGHz 42,5 ووصلات التغذية المرتبطة بها في النطاق GHz 22,0-21,4 في الإقليمين 1 و3 وأن هذه المعلمات ترد في التقرير ITU-R BO.2071،

وإذ يلاحظ

أ) أن التوصية ITU-R BT-1201 تتناول الصور عالية الاستبانة للغاية (EHRI)؛

ب) أن التوصية ITU-R BT.1769 تحتوي على قيم معلمات أنساق الصور لسلسلة موسعة من الصور الرقمية للشاشات الكبيرة (LSDI) لإنتاج البرامج وتداولها على المستوى الدولي؛

ج) أن تطبيقات أنظمة التلفزيون عالي الوضوح، في الأنظمة المقبلة للخدمة الإذاعية الساتلية في النطاق GHz 22,0-21,4، قد تشتمل على تطبيقات الصور عالية الاستبانة للغاية على النحو الموضح في التقرير ITU-R BT.2042،

وإذ يدرك

أنه ربما كانت هناك بعض الشبكات الإذاعية الساتلية التي أدخلت أنظمة عاملة من أنظمة التلفزيون عالي الوضوح في هذا النطاق قبل 1 أبريل 2007 دون التأثير سلباً على استمرار تشغيل الخدمات القائمة،

يقـــرر

اعتماد الإجراءات المؤقتة الواردة في ملحق هذا القرار،

يدعـــو جميع الإدارات

إلى مراعاة الإجراءات المذكورة أعلاه،

يكلف مكتب الاتصالات الراديوية

بتطبيق الإجراءات المذكورة أعلاه.

ملحـــق القـــرار 525 (Rev.WRC-07)

الإجراءات المؤقتة لإدخال أنظمة التلفزيون عالي الوضوح للخدمة الإذاعية الساتلية في النطاق GHz 22,0-21,4 في الإقليمين 1 و3

القسم I – أحكام عامة

1 يجوز لجميع الخدمات، عدا الخدمة الإذاعية الساتلية العاملة في النطاق GHz 22,0-21,4 في الإقليمين 1 و3 طبقاً لجدول توزيع نطاقات التردد، أن تعمل شريطة ألا تسبب تداخلات ضارة بأنظمة التلفزيون عالي الوضوح للخدمة الإذاعية الساتلية وألا تطالب بالحماية من هذه الأنظمة. ومن المسلم به أن إدخال أي من هذه الأنظمة في النطاق GHz 22,0-21,4 في الإقليمين 1 و3 ينبغي تنظيمه بطريقة مرنة ومنصفة من خلال إجراء مؤقت حتى التاريخ الذي يقرره المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011.

القسم II – الإجراءات المؤقتة بخصوص أنظمة التلفزيون عالي الوضوح للخدمة الإذاعية الساتلية

2 تطبَّق، لأغراض إدخال أنظمة التلفزيون عالي الوضوح للخدمة الإذاعية الساتلية وتشغيلها في النطاق GHz 22,0-21,4 في الإقليمين 1 و3 وقبل أن يتخذ المؤتمر القادم القرارات المتعلقة بالإجراءات النهائية، جميع الأحكام ذات الصلة في المواد من **9** إلى **14** باستثناء الرقم **11.9**.

3 يجب على الإدارات أن تبذل قصارى جهدها حرصاً على أن تتوفر لأنظمة التلفزيون عالي الوضوح في الخدمة الإذاعية الساتلية والعاملة في النطاق GHz 22,0-21,4 في الإقليمين 1 و3 خصائص تأخذ في الحسبان دراسات مكتب الاتصالات الراديوية التي يقوم بها تمهيداً لعقد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011.

(R6/410/75) (B11/329/41) COM5/307/32 **MOD**

القـــرار (Rev.WRC-07) 547

تحديث أعمدة "الملاحظات" في جداول المادة 9A من التذييل 30A والمادة 11 من التذييل 30 في لوائح الراديو

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن هذا المؤتمر قام بتحديث أعمدة "الملاحظات" في جداول المادة 9A من التذييل **30A** والمادة 11 من التذييل **30** في لوائح الراديو استناداً إلى نتائج الدراسات التي أجراها مكتب الاتصالات الراديوية؛

ب) أن هذا المؤتمر قام بتحديث الجداول، الواردة في المادة 9A من التذييل **30A** والمادة 11 من التذييل **30** في لوائح الراديو، والتي تحدد شبكات الإدارات أو حزمها أو محطاتها للأرض المتأثرة أو المؤثرة، استناداً إلى نتائج الدراسات التي أجراها مكتب الاتصالات الراديوية؛

ج) أنه سيكون من الملائم تحديث الجداول المشار إليها في الفقرة *ب)* من *"إذ يضع في اعتباره"* لتوضيح التغييرات في أوضاع شبكات الخدمة الثابتة الساتلية والتعديلات التي أدخلت على الخصائص المبينة في هذه الجداول،

وإذ يدرك

أ) أنه يجب الحفاظ على سلامة خطة الإقليم 2 والأحكام المرتبطة بها؛

ب) أنه يجب كفالة التوافق بين الخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليمين 1 و3 والخدمات الأخرى في جميع الأقاليم الثلاثة،

يقـــرر

أن يقوم المكتب، بغية تقليل عدد الإدارات أو الشبكات المتأثرة والمؤثرة، بالتحليلات المطلوبة عقب أي تغييرات في الخصائص وأي إلغاء للتخصيصات الواردة في الجدولين 1A و1B من المادة 9A في التذييل **30A** وفي الجداول 2 و3 و4 من المادة 11 في التذييل **30**،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

بتقديم تقرير إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 والمؤتمرات العالمية اللاحقة للاتصالات الراديوية بشأن نتائج تنفيذ هذا القرار، وذلك بغية تحديث أعمدة "الملاحظات" في الجداول الواردة في المادة 9A للتذييل **30A** والمادة 11 في التذييل **30** بالإضافة إلى الجداول الواردة في نفس المواد والتي تحدد شبكات الإدارات أو محطاتها للأرض أو حزمها المتأثرة والمؤثرة.

(R2/266/25) (B3/224/36) COM4/211/6 **ADD**

القـــرار (WRC-07) 549

استخدام نطاق التردد 620-790 MHz للتخصيصات الحالية لمحطات الخدمة الإذاعية الساتلية

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2006) اعتمد اتفاقاً وخطتين مصاحبتين له بشأن الإذاعة الرقمية للأرض في الإقليم 1، باستثناء منغوليا، وفي جمهورية إيران الإسلامية، في نطاقي الترددات 174-230 MHz و470-862 MHz؛

ب) أن عدداً من بطاقات التبليغ تم تقديمها إلى مكتب الاتصالات الراديوية بشأن أنظمة وشبكات ساتلية في النطاق 620-790 MHz بموجب الرقم **311.5** من لوائح الراديو (طبعة 2004)؛

ج) أن إدارات كثيرة لديها بنية تحتية واسعة لإرسال الإشارات التلفزيونية التماثلية والرقمية واستقبالها بين 620 MHz و790 MHz،

د) أن من الضروري حماية خدمات الأرض مثل الخدمة الإذاعية التلفزيونية للأرض والخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة وخدمة الملاحة الراديوية للطيران في النطاق 620-790 MHz (انظر أيضاً الأرقام **293.5** و**300.5** و**309.5** و**312.5**)؛

هـ) أن بعض البلدان تخطط، نتيجة الانتقال من الإذاعة التلفزيونية التماثلية إلى الإذاعة التلفزيونية الرقمية للأرض، لأن تتيح جزءاً من ذلك النطاق للتطبيقات في الخدمة المتنقلة،

وإذ يدرك

أ) أنه تم، طبقاً للرقم **311.5**، التبليغ عن تخصيصين لمحطتي الخدمة الإذاعية الساتلية "STATSIONAR-T" و"STATSIONAR-T2" في النطاق 620-790 MHz، ووضعهما في الخدمة وتأكد تاريخ وضعهما في الخدمة قبل 5 يوليو 2003؛

ب) أن هذا المؤتمر ألغى أحكام الرقم **311.5** في ضوء متطلبات الحماية للأنظمة التلفزيونية للأرض المذكورة في الفقرات من *أ)* إلى *هـ)* من *"إذ يضع في اعتباره"* أعلاه؛

ج) أنه يتضح من سجلات المكتب أنه لم يتلق أي شكوى بشأن أي تداخل ضار في هذين التخصيصين أو أي مطالبة لحمايتهما من الأنظمة التلفزيونية للأرض التابعة لأي إدارة؛

د) أن المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية لعام 2006 قرر في القرار (RRC-06) 1 بشأن الخدمة الإذاعية الساتلية في النطاق 620-790 MHz *دعوة المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007* "إلى اتخاذ الإجراءات الملائمة واللازمة لتوفير حماية فعالة للخطتين الإذاعيتين اللتين اعتمدهما المؤتمر RRC-06 وتطورهما اللاحق فيما يخص الشبكات/الأنظمة المستقرة و/أو غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الإذاعية الساتلية التي لم توضع في الخدمة قبل 5 يوليو 2003"،

وإذ يدرك كذلك

أن من الضروري الترخيص لهذين التخصيصين لمحطات الخدمة الإذاعية الساتلية بمواصلة عملهما في توفير الخدمة الإذاعية الساتلية في منطقة الخدمة الخاصة بهما،

يقـــرر

1 أن يسمح لتخصيصي الترددات لمحطتي الخدمة الإذاعية الساتلية "STATSIONAR-T" و"STATSIONAR-T2"، المحددين في الفقرة *أ)* من *"وإذ يدرك"* والمسجلين في السجل الأساسي الدولي للترددات بنتيجة مواتية، بمواصلة العمل أثناء فترة صلاحية التخصيصين المعنيين إذا قررت الإدارة المبلغة ذلك؛

2 أن تعاد أي بطاقة تبليغ، عدا التبليغين المشار إليهما في الفقرة 1 من *يقـــرر*، عن تخصيص تردد يتعلق بالخدمة الإذاعية الساتلية في نطاق التردد 620-790 MHz، تسلمها مكتب الاتصالات الراديوية بموجب المادة **9** و/أو **11**، حسب الحالة، إلى الإدارة التي قدمتها،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

بتنفيذ هذا القرار.

(B19/413/28) COM4/380/77 ADD

القـــرار 550 (WRC-07)

المعلومات المتعلقة بالخدمة الإذاعية الديكامترية (HF)

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن هذا المؤتمر استعرض ضرورة تخفيف الازدحام في بعض النطاقات الديكامترية (HF) الموزعة للخدمة الإذاعية؛

ب) أن هذا المؤتمر قرر الإبقاء على الجدول الحالي لتوزيع الترددات في النطاقات الديكامترية (HF) بالنظر إلى سرعة تطور واستعمال هذه النطاقات من جانب جميع الخدمات؛

ج) أنه يجري، كجزء من التحول العام عن أنظمة الإرسال التماثلي، إدخال التشكيل الرقمي في نطاقات الإذاعة بالموجات الديكامترية (HF)؛

د) أن الخدمة الإذاعية، على غرار الخدمات الأخرى التي تستعمل النطاقات الديكامترية (HF)، تحتاج إلى أن تعيد النظر باستمرار في فعالية استخدامها للطيف،

وإذ يلاحظ

أن القرار **517 (Rev.WRC-07)** يتناول إدخال الإرسالات المشكلة رقمياً في النطاقات الديكامترية (HF) الموزعة للخدمة الإذاعية،

وإذ يلاحظ كذلك

أن لجنة الدراسات 6 للاتصالات الراديوية أعدت تقريراً وافياً هو التقرير ITU-R BS.2105 – "المعلومات المتعلقة بالخدمة الإذاعية الديكامترية (HF)"،

يقرر دعوة قطاع الاتصالات الراديوية

إلى مواصلة الدراسات بشأن الإذاعة الديكامترية (HF) مع مراعاة:

- العوامل التقنية والتشغيلية،
- الإرسالات الرقمية، بما في ذلك كيفية تأثير إدخال هذه الإرسالات على متطلبات الإذاعة الديكامترية (HF) وعملياتها،

يدعو الإدارات وأعضاء القطاع

إلى المشاركة بنشاط في الدراسات سالفة الذكر بتقديم مساهمات إلى قطاع الاتصالات الراديوية.

(B24/419/10) PLEN/408/9 **ADD**

القـــرار (WRC-07) 551

استخدام النطاق GHz 22-21,4 للخدمة الإذاعية الساتلية ونطاقات وصلات التغذية المرتبطة به في الإقليمين 1 و3

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن المؤتمر الإداري العالمي للراديو لعام 1992 وزع النطاق GHz 22,0-21,4 في الإقليمين 1 و3 للخدمة الإذاعية الساتلية وأن التوزيع دخل حيز النفاذ في 1 أبريل 2007؛

ب) أنه ينبغي اعتباراً من 1 أبريل 2007 تنظيم إدخال أنظمة التلفزيون عالي الوضوح (HDTV) للخدمة الإذاعية الساتلية في هذا النطاق بطريقة مرنة ومنصفة إلى أن يعتمد مؤتمر عالمي مختص مقبل للاتصالات الراديوية أحكاماً نهائية لهذا الغرض وفقاً للقرار **(Rev.WRC-03) 507**؛

ج) أن الاستعمال المؤقت للخدمة الإذاعية الساتلية لهذا النطاق يخضع لأحكام القرار **(Rev.WRC-07) 525**؛

د) أن أنظمة الخدمة الإذاعية الساتلية المقبلة في النطاق GHz 22,0-21,4 يمكن أن توفر تطبيقات صور عالية الاستبانة للغاية (EHRI) على النحو المبين في التوصية ITR-R BT.1201 والتقرير ITU-R BT.2042؛

هـ) أن قطاع الاتصالات الراديوية وضع، استناداً إلى هذه الدراسات، معلمات تشغيل أساسية لأنظمة الخدمة الإذاعية الساتلية في هذا النطاق، بما في ذلك أساليب للتغلب على التوهين في البلدان التي ترتفع فيها معدلات هطول المطر (التوصية ITR-R BO.1659 والتقرير ITU-R BO.2071)؛

و) أنه تم حساب كثافة تدفق القدرة المرجعية للخدمة الإذاعية الساتلية في النطاق GHz 22,0-21,4 في الإقليمين 1 و3 وهي ترد في التوصية ITU-R BO.1776؛

ز) أنه تم وضع معايير التقاسم داخل الخدمة لأنظمة الخدمة الإذاعية الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض في النطاق GHz 22,0-21,4 في الإقليمين 1 و3 وهي ترد في التوصية ITU-R BO.1785؛

ح) أن التخطيط المسبق غير ضروري وينبغي تجنبه إذ يجمد النفاذ وفقاً للافتراضات التكنولوجية وقت التخطيط ومن ثم يحول دون مرونة الاستعمال مراعاة للطلب العالمي الحقيقي والتطورات التقنية؛

ط) أن الترتيبات المؤقتة لاستخدام النطاقات تتخذ وفقاً لترتيب وصول الطلبات؛

ي) أن ثمة ضرورة لإجراء مزيد من الدراسات بشأن الاستخدام الطيفي للنطاق GHz 22,0-21,4 في الإقليمين 1 و3،

وإذ يلاحظ

أن القرار **(Rev.WRC-07) 525** يحدد الإجراءات المؤقتة لإدخال استعمال أنظمة التلفزيون عالي الوضوح للخدمة الإذاعية الساتلية في النطاق GHz 22-21,4 في الإقليمين 1 و3،

يقـــرر

1 أن يواصل قطاع الاتصالات الراديوية إجراء الدراسات بشأن تنسيق استخدام الطيف، بما في ذلك منهجيات التخطيط أو إجراءات التنسيق أو غيرها من الإجراءات، وتكنولوجيات الخدمة الإذاعية الساتلية، تحضيراً للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011، في النطاق GHz 22-21,4 ونطاقات وصلات التغذية المرتبطة به في الإقليمين 1 و3، مع مراعاة البندين *ح) وط)* من "*إذ يضع في اعتباره*"؛

2 أن يستعرض المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 نتائج الدراسات وأن يتخذ قراراً بشأن استخدام الطيف في النطاق GHz 22-21,4 ونطاقات وصلات التغذية المرتبطة به في الإقليمين 1 و3،

يدعو الإدارات

إلى المشاركة في الدراسات التي يقوم بها قطاع الاتصالات الراديوية من خلال تقديم المساهمات.

(R7/411/221) (B14/365/46) COM6/341/23 **MOD**

القـــرار (Rev.WRC-07) 609

حماية أنظمة خدمة الملاحة الراديوية للطيران من كثافة تدفق القدرة المكافئة الناتجة عن شبكات خدمة الملاحة الراديوية الساتلية وأنظمتها في نطاق التردد 1 164-1 215 MHz

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

...

د) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 رأى أن حماية خدمة الملاحة الراديوية للطيران (ARNS) من التداخلات الضارة يمكن تحقيقها إذا كانت قيمة كثافة تدفق القدرة المكافئة الناتجة عن جميع المحطات الفضائية التابعة لجميع أنظمة خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (RNSS) (فضاء–أرض) العاملة في النطاق 1 164-1 215 MHz لا تتجاوز القيمة –121,5 dB(W/m^2) في أي نطاق عرضه 1 MHz؛

...

ط) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 قرر تطبيق أحكام التنسيق المبينة في الأرقام **12.9** و**12A.9** و**13.9** على أنظمة خدمة الملاحة الراديوية الساتلية وشبكاتها التي يتلقى المكتب بشأنها معلومات كاملة تتعلق بالتنسيق أو التبليغ، حسب الاقتضاء، اعتباراً من 1 يناير 2005،

...

يقـــرر

...

5 أنه لتمكين العديد من أنظمة خدمة الملاحة الراديوية الساتلية من العمل في نطاق التردد 1 164-1 215 MHz، يجب عدم السماح لأي نظام لخدمة الملاحة الراديوية الساتلية باستعمال كامل نسبة التداخل المسموح بها والمشار إليها في الفقرة 1 من "*يقـــرر*" أعلاه في أي نطاق عرضه 1 MHz ضمن النطاق 1 164-1 215 MHz (انظر التوصية (**Rev.WRC-07**) **608**)؛

...

8 أن تعيّن الإدارات المشاركة في الاجتماع التشاوري إدارة تقوم بتبليغ المكتب بنتائج أي تحديدات تقاسم كلية يتم التوصل إليها تنفيذاً لمضمون الفقرة 2 من "*يقـــرر*" أعلاه، بصرف النظر عما إذا كانت هذه التحديدات ستؤدي إلى إدخال أي تعديلات على الخصائص المنشورة لأنظمة وشبكات كل منها (انظر التوصية (**Rev.WRC-07**) **608**)؛

9 أن على الإدارات التي تقوم أو تزمع القيام بتشغيل أنظمة لخدمة الملاحة الراديوية للطيران في النطاق 164 1-215 1 MHz أن تشارك، حسبما يكون ملائماً، في المناقشات والقرارات المتعلقة بمضمون بنود "*يقـــرر*" أعلاه؛

10 أن تستخدم الإدارات، في حساب كثافة تدفق القدرة المكافئة الكلية الناتجة عن جميع المحطات الفضائية العاملة في جميع أنظمة خدمة الملاحة الراديوية الساتلية في النطاق 164 1-215 1 MHz، المنهجية والهوائي المرجعي، فيما يتعلق بأسوأ الاحتمالات، لأنظمة خدمة الملاحة الراديوية للطيران، وفقاً لما يرد في التوصية ITU-R M.1642-2،

يكلف مكتب الاتصالات الراديوية

1 بأن يشارك في الاجتماعات التشاورية المشار إليها في الفقرة 6 من "*يقـــرر*" أعلاه وأن يتابع بعناية نتائج حساب كثافة تدفق القدرة المكافئة المشار إليها في الفقرة 1 من "*يقـــرر*"؛

2 بأن يحدد ما إذا كانت أي محطة فضائية قد تجاوزت سوية كثافة تدفق القدرة المبينة في الفقرة 1 من "*يوصـــي*" في التوصية (**Rev.WRC-07**) **608** وأن يُطلع المشاركين في الاجتماعات التشاورية على نتائج ذلك؛

3 بأن ينشر المعلومات المشار إليها في الفقرة 8 من "*يقـــرر*" والفقرة 2 من "*يكلف مكتب الاتصالات الراديوية*"، في النشرة الإعلامية الدولية للترددات،

...

ملحـــق القـــرار (Rev.WRC-07) 609

معايير تطبيق القرار (Rev.WRC-07) 609

...

(B24/419/11) PLEN/408/10 **ADD**

القـــرار 611 (WRC-07)

استعمال خدمة التحديد الراديوي للموقع لجزء من نطاق الموجات المترية (VHF)

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن النطاق دون 300 MHz موزَّع في المقام الأول على الخدمات للأرض؛

ب) أن خدمة التحديد الراديوي للموقع ليس لديها توزيعات أولية عالمية في النطاق 30-300 MHz؛

ج) أن نطاق التردد 138-144 MHz موزَّع على خدمة التحديد الراديوي للموقع على أساس أولي في الإقليم 2، ونطاق التردد 216-225 MHz موزَّع على خدمة التحديد الراديوي للموقع على أساس ثانوي في الإقليم 2، ونطاق التردد 223-230 MHz موزَّع أيضاً على خدمة التحديد الراديوي للموقع على أساس ثانوي في الإقليم 3؛

د) أن التوزيعات الإقليمية الحالية على خدمة التحديد الراديوي للموقع تُستعمَل على أساس التقاسم مع الخدمات الأخرى، وعلى وجه التحديد مع الخدمتين الثابتة والمتنقلة؛

هـ) أنه نظراً للتطور المكثف للخدمة الإذاعية في نطاقي التردد 174-230 MHz و470-862 MHz هناك حاجة متزايدة إلى استيعاب خدمات التحديد الراديوي للموقع القائمة العاملة في هذه النطاقات في نطاقات تردد مختلفة والعمل في الوقت نفسه على تحسين تقنيات تخفيف التداخل وإدخال التكنولوجيات الحديثة؛

و) أن هناك احتياجات ناشئة إلى زيادة الاستبانة والمدى بالنسبة لتشغيل الرادارات؛

ز) أن الموجات الراديوية المترية (VHF) تنتشر جيداً عبر الأيونوسفير ومن ثم تمكّن من تطبيقات كشف مختلف الأجسام الفضائية بما في ذلك استشعار الفضاء عن بعد وكشف الأجرام السماوية، وكذلك تحديد مواقع السواتل الأرضية الطبيعية والاصطناعية من أنظمة التحديد الراديوي للموقع القائمة على الأرض؛

ح) أن التوصية ITU-R M.1372 تحدِّد تقنيات تخفيف التداخل التي تعزِّز التوافق بين أنظمة الرادارات؛

ط) أن عملية التحديد الراديوي للموقع فوق خط الأفق في مدى تردد الموجات المترية (VHF) غير ممكنة تقنياً؛

ي) أن الاحتياجات الحالية لأنظمة التحديد الراديوي للموقع من أجل كشف الأجسام الفضائية من مواقع على الأرض في جزء من النطاق 30-300 MHz تستند إلى أنظمة عرض نطاقها 2 MHz، إلا أن التوزيع على أساس مدى تردد أوسع يمكن أن يوفِّر المرونة ويسهِّل التقاسم مع الخدمات القائمة؛

ك) أنه لتوفير طيف ملائم لأنظمة الرادارات الجديدة هناك حاجة إلى توزيع طيف إضافي على نطاق عالمي على أساس أولي في مدى التردد 30-300 MHz،

وإذ يدرك

أ) أن من المهم ضمان إمكانية عمل رادارات التحديد الراديوي للموقع على نحو متوافق مع الخدمات الأولية القائمة التي لها التوزيعات في أجزاء من نطاق الموجات المترية (VHF)؛

ب) أن قطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد استهَّل دراسات استجابة للمسألة ITU-R 237/8 بشأن خصائص ومعايير الحماية للرادارات العاملة في خدمة التحديد الراديوي للموقع في نطاق التردد 30-300 MHz،

يقـــرر

1 أن ينظر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 في توزيع أولي لخدمة التحديد الراديوي للموقع في جزء من النطاق 30-300 MHz من أجل تنفيذ التطبيقات الجديدة في خدمة التحديد الراديوي للموقع، على أساس عرض نطاق لا يزيد على 2 MHz، مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية؛

2 تجنب إدخال أنظمة جديدة في خدمة التحديد الراديوي للموقع في نطاقي التردد 156,8375-156,4875 MHz، 161,9625-162,0375 MHz المستعملة في تطبيقات الاستغاثة والسلامة في الخدمة المتنقلة البحرية،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

1 إلى أن يواصل، على وجه السرعة، دراسة الخصائص التقنية ومعايير الحماية والعوامل الأخرى التي تكفل إمكانية عمل أنظمة التحديد الراديوي للموقع بالتوافق مع الأنظمة التي تعمل وفقاً للجدول المعمول به في نطاق التردد 30-300 MHz؛

2 إلى إدراج نتائج الدراسات المذكورة أعلاه في توصية أو أكثر جديدة أو قائمة من توصيات قطاع الاتصالات الراديوية، إذا كان ذلك ملائماً؛

3 إلى استكمال هذه الدراسات قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011.

(B24/419/12) PLEN/408/11 **ADD**

القـــرار 612 (WRC-07)

استخدام خدمة التحديد الراديوي للموقع بين 3 و50 MHz لدعم تشغيل الرادارات الأوقيانوغرافية عالية التردد

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن هناك اهتماماً متزايداً على الصعيد العالمي بتشغيل الرادارات الأوقيانوغرافية عالية التردد لقياس أحوال سطح البحر عند السواحل لدعم العمليات الخاصة بالبيئة ودراسة المحيطات والأرصاد الجوية والمناخ والعمليات البحرية وعمليات التخفيف من آثار الكوارث؛

ب) أن الرادارات الأوقيانوغرافية عالية التردد معروفة أيضاً في أجزاء من العالم باعتبارها رادارات محيطات عالية التردد أو رادارات استشعار ارتفاع الأمواج عالية التردد أو رادارات الموجات السطحية عالية التردد؛

ج) أن الرادارات الأوقيانوغرافية عالية التردد تعمل على أساس انتشار الموجات الأرضية؛

د) أن لتكنولوجيا الرادارات الأوقيانوغرافية عالية التردد تطبيقات في الأوساط البحرية على الصعيد العالمي حيث تعزز الرقابة وتمكّن من الاستشعار طويل المدى لسفن السطح وهو ما يعود بالفائدة على الأمن والسلامة للسفن والموانئ على صعيد العالم؛

هـ) أن تشغيل الرادارات الأوقيانوغرافية عالية التردد يعود بالفائدة على المجتمع من خلال حماية البيئة والتأهب لمواجهة الكوارث وحماية الصحة العامة وتحسين عمليات الأرصاد الجوية وزيادة السلامة الساحلية والبحرية وتعزيز الاقتصادات الوطنية؛

و) أنه قد تم تشغيل الرادارات الأوقيانوغرافية عالية التردد على أساس تجريبـــي حول العالم مما وفر فهماً للاحتياجات من الطيف ولاعتبارات تقاسم الطيف علاوة على فهم للفوائد التي تقدمها هذه الأنظمة؛

ز) أنه ليس من توزيعات لخدمة التحديد الراديوي للموقع بين 3 و50 MHz؛

ح) أن متطلبات الأداء والاحتياجات من البيانات هي التي تحدد مناطق الطيف التي يمكن استخدامها في أنظمة الرادارات الأوقيانوغرافية عالية التردد لعمليات رصد المحيطات،

وإذ يدرك

أ) أن الرادارات الأوقيانوغرافية عالية التردد تعمل على أساس تجريبـــي منذ أكثر من 30 عاماً؛

ب) أن مطوري الأنظمة التجريبية نفذوا تقنيات لاستخدام الطيف بأقصى كفاءة وللتخفيف من التداخل في الخدمات الراديوية الأخرى؛

ج) أن هدف المسألة ITU-R 240/8 هو دراسة أكثر نطاقات التردد ملاءمة لتشغيل الرادارات الأوقيانوغرافية عالية التردد مع مراعاة متطلبات أنظمة الرادار وحماية الخدمات القائمة على حد سواء؛

د) أن الرادارات الأوقيانوغرافية عالية التردد تعمل على أساس سويات ذروة القدرة في حدود 50 واطاً،

يقـــرر

1 أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية إلى تحديد تطبيقات لأنظمة الرادارات الأوقيانوغرافية عالية التردد بين 3 و50 MHz، بما في ذلك المتطلبات من عرض النطاق، والأجزاء المناسبة من هذا النطاق لهذه التطبيقات وكذلك الخصائص الأخرى اللازمة لإجراء دراسات التقاسم؛

2 أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية إلى إجراء تحليل للتقاسم بين تطبيقات خدمة التحديد الراديوي للموقع المحددة في الفقرة 1 من *"يقـــرر"* والخدمات القائمة في النطاقات التي يتم تحديدها كنطاقات مناسبة لتشغيل أنظمة الرادارات الأوقيانوغرافية عالية التردد؛

3 أن يوصي، في حال التحقق من التوافق مع الخدمات القائمة طبقاً للفقرة 2 من *"يقـــرر"*، بأن ينظر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 في توزيعات لخدمة التحديد الراديوي للموقع في نطاقات مناسبة بين 3 و50 MHz، على النحو المحدد في دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، على ألا يزيد عرض كل نطاق على 600 kHz لتشغيل الرادارات الأوقيانوغرافية،

يدعو الإدارات

إلى المساهمة في دراسات التقاسم بين خدمة التحديد الراديوي للموقع والخدمات القائمة في الأجزاء المحددة بين 3 و50 MHz كنطاقات مناسبة لعمليات تشغيل الرادارات الأوقيانوغرافية عالية التردد،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

إلى استكمال الدراسات اللازمة، على وجه السرعة، مع مراعاة الاستخدام الحالي للنطاق الموزع، بهدف تقديم المعلومات التقنية في الوقت المناسب والتي ستكون في الغالب مطلوبة كأساس لعمل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011،

يكلف الأمين العام

بأن يحيط المنظمة البحرية الدولية (IMO) والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO) والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية الأخرى علماً بهذا القرار.

(B24/419/14) PLEN/408/13 **MOD**

القـــرار (WRC-07) 613

توزيع أولي على أساس عالمي لخدمة الاستدلال الراديوي الساتلية في نطاق التردد 483,5-2 500 MHz 2 (فضاء–أرض)

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن تحديد الموقع والوقت باستخدام الأنظمة الساتلية يقدم فوائد عظيمة للمجتمع من خلال توفير الكفاءة في استخدام وسائل النقل والأعمال المصرفية والخدمات القائمة على تحديد الموقع مثلاً؛

ب) أن دقة تحديد الموقع والوقت عن طريق إرسالات من الفضاء تخضع لتأخيرات الانتشار الأيونوسفيري ويمكن تحسينها باستخدام ترددات متعددة؛

ج) أن النطاق 483,5-2 500 MHz 2 موزع على أساس عالمي للخدمات الثابتة والمتنقلة والمتنقلة الساتلية (فضاء–أرض) على أساس أولي؛

د) أن النطاق 400-2 500 MHz 2 محدد كذلك للتطبيقات الصناعية والعلمية والطبية، وأن خدمات الاتصالات الراديوية العاملة ضمن هذا النطاق يجب أن تقبل التداخل الضار الذي قد تسببه هذه التطبيقات، وأن التجهيزات الصناعية والعلمية والطبية العاملة في هذه النطاقات تخضع لأحكام الرقم **13.15**؛

هـ) أن النطاق 483,5-2 500 MHz 2 موزع أيضاً لخدمة التحديد الراديوي للموقع على أساس أولي في الإقليمين 2 و3 وعلى أساس ثانوي في الإقليم 1؛

و) أن النطاق 483,5-2 500 MHz 2 موزع لخدمة الاستدلال الراديوي الساتلية على أساس أولي في الإقليم 2 وعلى أساس ثانوي في الإقليم 3، وأن الرقم **371.5** يحدد علاوة على ذلك توزيعاً ثانوياً في الإقليم 1 كما أن الرقم **400.5** يحدد توزيعاً أولياً في 22 بلداً من بلدان الإقليمين 1 و3؛

ز) أن الأنظمة في خدمة الاستدلال الراديوي الساتلية تستخدم النطاق 483,5-2 500 MHz 2 (فضاء–أرض) في أجزاء من الإقليم 3 لتحديد الموقع والوقت؛

ح) أن ثمة نظاماً ساتلياً للملاحة الراديوية قيد الإنشاء في أوروبا يعتزم استعمال النطاق 483,5-2 500 MHz 2 استجابة للحاجة المتزايدة لدى المستعملين النهائيين من عامة الناس لتطبيقات تحديد الموقع والوقت،

وإذ يدرك

أ) أن الأنظمة المتنقلة الساتلية التي تستخدم النطاق 483,5-2 500 MHz 2 توفر خدمات الاتصالات في العديد من المناطق النائية؛

ب) أن ثمة نطاقات أخرى متاحة لخدمة الاستدلال الراديوي الساتلية ولخدمة الملاحة الراديوية الساتلية،

وإذ يلاحظ

أن التوزيع المقترح ليس الغرض منه أن يحول دون تطوير الخدمات الأخرى في نطاق التردد ذاته وإنما أن يتم ذلك بصورة منظّمة، وأنه قد يتعين على قطاع الاتصالات الراديوية وضع معايير التقاسم المناسبة مع مراعاة الخدمات الأخرى في النطاق،

يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

إلى إجراء الدراسات التقنية والتشغيلية والتنظيمية الملائمة واستكمالها في الوقت المناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 مما يؤدي إلى تقديم توصيات تقنية وإجرائية إلى المؤتمر تمكّنه من أن يقرر ما إذا كان توزيع أولي على أساس عالمي لخدمة الاستدلال الراديوي الساتلية في النطاق 483,5-2 500 MHz 2 (فضاء-أرض) متوافقاً مع تشغيل خدمات أخرى في النطاق أم لا،

يدعو الإدارات

إلى المشاركة في الدراسات بتقديم مساهماتها إلى قطاع الاتصالات الراديوية.

(B24/419/16) PLEN/408/16 **ADD**

القـــرار (WRC-07) 614

استعمال خدمة التحديد الراديوي للموقع للنطاق GHz 15,7-15,4

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن خدمة الملاحة الراديوية للطيران (ARNS) لها توزيع على أساس أولي في نطاق التردد GHz 15,7-15,4؛

ب) أن خدمة الملاحة الراديوية خدمة لتوفير السلامة تُستعمَل بصفة دائمة أو بصفة مؤقتة من أجل الحفاظ على الحياة البشرية (الرقم **59.1**)؛

ج) أنه يتعيَّن على الدول الأعضاء وفقاً للرقم **10.4** إدراك أن الجوانب المتعلقة بالسلامة في الملاحة الراديوية وخدمات توفير السلامة الأخرى تتطلب تدابير خاصة لضمان خلوها من التداخلات الضارة، ولذلك من الضروري أن يؤخذ هذا العامل في الاعتبار في تخصيص الترددات واستعمالها؛

د) أن الجوانب المتنقلة في خدمة الملاحة الراديوية للطيران قد تتطلب استخدام محطات هذه الخدمة في نقاط غير محدَّدة؛

هـ) أن الخدمة الثابتة الساتلية لها توزيع على أساس أولي في نطاق التردد GHz 15,63-15,43 مع مراعاة القيود المفروضة في الرقم **511A.5** وكذلك في النطاقين GHz 15,43-15,4 وGHz 15,7-15,63 مع مراعاة القيود المفروضة في الرقم **511D.5**؛

و) أنه لا توجد أنظمة لخدمة الملاحة الراديوية للطيران تفي بمعايير منظمة الطيران المدني الدولي تعمل في هذا النطاق وأن أنظمة خدمة الملاحة الراديوية للطيران التي تستخدم هذا النطاق هي رادارات لها خصائص تقنية وتشغيلية مماثلة لخصائص أنظمة التحديد الراديوي للموقع؛

ز) أنه لتوفير الطيف الكافي لأنظمة الرادار الجديدة يحتاج الأمر إلى توزيع على أساس أولي على صعيد العالم لطيف إضافي في النطاق GHz 15,7-15,4 لخدمة التحديد الراديوي للموقع؛

ح) أن المتطلبات الناشئة لمزيد من الاستبانة ودقة قياس المسافة تتطلب المزيد من عرض النطاق للإرسال؛

ط) أن خدمات التحديد الراديوي للموقع التي تستخدم دورة إرسالات منخفضة التشغيل وحزم المسح ووسائل الحد من التداخل أثبتت طوال سنوات عديدة أنها متوافقة مع رادارات الملاحة الراديوية في العديد من النطاقات (MHz 3 100-2 900 وMHz 9 200-9 000 وMHz 9 500-9 300)؛

ي) أن الرادارات في خدمة التحديد الراديوي للموقع تعمل على أساس أولي على صعيد العالم في النطاق GHz 17,3-15,7؛

ك) أن التوصية ITU-R M.1372 تحدد تقنيات الحد من التداخل التي تعزز التوافق فيما بين أنظمة الرادار؛

ل) أن التقرير ITU-R M.2076 يحتوي على عوامل تخفيف أخرى للتداخل من رادارات التحديد الراديوي للموقع في رادارات الملاحة الراديوية في النطاق GHz 9 والتي ينطبق الكثير منها على النطاق GHz 15,7-15,4؛

م) أن التوصية ITU-R M.1730 تقدم معلومات بشأن الخصائص التقنية ومعايير الحماية لخدمة التحديد الراديوي للموقع في النطاق GHz 17,3-15,7،

وإذ يدرك

أ) أن من المهم ضمان إمكانية تشغيل رادارات التحديد الراديوي للموقع بصورة متوافقة مع الخدمات الأولية القائمة والتي لها توزيعات في النطاق GHz 15,7-15,4 ومع خدمة الفلك الراديوي في النطاق المجاور GHz 15,40-15,35؛

ب) أن الأمر قد يستدعي توفير توزيع أولي على صعيد العالم لطمأنة مطوري أنظمة الرادار العاملة في خدمة التحديد الراديوي للموقع والمصنعين والمستثمرين بأن أنظمتهم سيتوفر لها الغطاء التنظيمي للعمل على الصعيد العالمي؛

ج) أن الجوانب المتعلقة بالسلامة في خدمة الملاحة الراديوية في الرقم **59.1** تتطلب تدابير خاصة لضمان خلو الخدمة من التداخلات الضارة وفقاً للرقم **10.4**،

يقـــرر

أن ينظر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 في إمكانية تحديد توزيع أولي لخدمة التحديد الراديوي للموقع في النطاق GHz 15,7-15,4 مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

1 أن يواصل، على وجه السرعة، دراسة الخصائص التقنية ومعايير الحماية والعوامل الأخرى لضمان توافق تشغيل أنظمة التحديد الراديوي للموقع مع الأنظمة العاملة في خدمة الملاحة الراديوية للطيران والخدمة الثابتة الساتلية في النطاق GHz 15,7-15,4 مع مراعاة طابع السلامة في خدمة الملاحة الراديوية للطيران؛

2 أن يدرس، على وجه السرعة، التوافق بين خدمة التحديد الراديوي للموقع في النطاق GHz 15,7-15,4 وخدمة الفلك الراديوي في النطاق المجاور GHz 15,40-15,35؛

3 أن يدرج نتائج الدراسات المذكورة أعلاه في توصية أو أكثر جديدة أو قائمة من توصيات قطاع الاتصالات الراديوية؛

4 استكمال هذه الدراسات قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011.

(R3/292/101) (B5/267/3) COM6/258/1 **MOD**

القـــرار (Rev.WRC-07) 644

موارد الاتصالات الراديوية اللازمة للإنذار المبكر ولتخفيف عواقب الكوارث ولعمليات الإغاثة

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن الإدارات قد استحثت لاتخاذ جميع الخطوات العملية لتسهيل النشر السريع لموارد الاتصالات واستعمالها استعمالاً فعالاً في الإنذار المبكر وفي التخفيف من عواقب الكوارث وفي عمليات الإغاثة في حالات الكوارث، وذلك من خلال تقليص الحواجز التنظيمية وإزالتها، حيثما أمكن، ومن خلال دعم التعاون العالمي والإقليمي وعبر الحدود فيما بين الدول؛

ب) الإمكانيات التي تنطوي عليها تكنولوجيات الاتصالات الحديثة بوصفها أداة أساسية للتخفيف من عواقب الكوارث وفي عمليات الإغاثة والدور الحيوي للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالنسبة لسلامة العاملين في مجال الإغاثة في الميدان وأمنهم؛

ج) الاحتياجات المعينة لدى البلدان النامية والمتطلبات الخاصة لدى السكان الذين يعيشون في مناطق عالية الخطر معرّضة للكوارث وكذلك لدى السكان في المناطق النائية؛

د) الأعمال التي اضطلع بها قطاع تقييس الاتصالات في تقييس بروتوكول الإنذار الموحد (CAP) من خلال الموافقة على التوصية ذات الصلة بهذا البروتوكول؛

هـ) أنه وفقاً لخطة الاتحاد الاستراتيجية للفترة 2008-2011، فإن "تشجيع الاستخدام الفعّال للاتصالات/تكولوجيا المعلومات والاتصالات والتكنولوجيات الحديثة في حالات الطوارئ الحرجة، باعتبارها عنصراً حاسماً في استراتيجيات الإنذار المبكر بالكوارث والتخفيف من آثارها وإدارتها وعمليات الإغاثة المتصلة بها، في ضوء الوتيرة المتسارعة في تغير البيئة العالمية وفي ضوء خطوط العمل المعتمدة في القمة العالمية لمجتمع المعلومات"، يُعتبر أولوية من الأولويات الرئيسية الثلاث للاتحاد في هذه الفترة؛

و) أن غالبية شبكات الأرض في المناطق المنكوبة قد أصيبت بالتلف أثناء الكوارث التي وقعت مؤخراً،

وإذ يشير إلى

أ) المادة 40 من الدستور بشأن أولوية الاتصالات المتعلقة بسلامة الأرواح؛

ب) المادة 46 من الدستور بشأن نداءات الاستغاثة ورسائلها؛

ج) الفقرة 91 من برنامج عمل تونس لمجتمع المعلومات، الذي اعتمدته المرحلة الثانية من القمة العالمية لمجتمع المعلومات وخصوصاً البند ج): "العمل على وجه السرعة على إقامة نظم للإنذار المبكر والرصد على نطاق العالم تقوم على أساس معايير وتتصل بالشبكات الوطنية والإقليمية وتعمل على تسهيل الاستجابة الطارئة للكوارث في جميع أنحاء العالم، خاصة في المناطق المعرّضة أكثر من غيرها للكوارث"؛

د) القرار 34 (المراجع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الإنذار المبكر والتخفيف من عواقب الكوارث وتقديم المساعدات الإنسانية، وكذلك المسألة 22/2 لقطاع تنمية الاتصالات: "استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل إدارة الكوارث والموارد وأنظمة الاستشعار النشيطة والمنفعلة المحمولة في الفضاء المستعملة في حالات الكوارث والإغاثة في حالات الطوارئ"؛

هـ) القرار 36 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في خدمة المساعدات الإنسانية؛

و) القرار 136 (أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عمليات الرصد والإدارة في حالات الطوارئ والكوارث وذلك من أجل الإنذار المبكر بوقوعها والوقاية منها والتخفيف من آثارها وفي عمليات الإغاثة؛

ز) القرار ITU-R 53، الصادر عن جمعية الاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)، بشأن استعمال الاتصالات الراديوية في الاستجابة للكوارث وفي عمليات الإغاثة؛

ح) القرار ITU-R 55، الصادر عن جمعية الاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)، بشأن دراسات قطاع الاتصالات الراديوية بشأن التنبؤ بالكوارث والكشف عنها والتخفيف من آثارها والنهوض بأعمال الإغاثة،

وإذ يلاحظ

العلاقة الوثيقة لهذا القرار بكل من القرار **646 (WRC-03)** بشأن حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث والقرار **647 (WRC-07)** بشأن المبادئ التوجيهية لإدارة الطيف المطبقة على الاتصالات الراديوية للإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث، والحاجة إلى تنسيق الأنشطة الجارية بموجب هذين القرارين لمنع أي ازدواج ممكن بينهما،

يقـــرر

1 أن يواصل قطاع الاتصالات الراديوية، على وجه السرعة، دراسته لجوانب الاتصالات الراديوية/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتعلقة بالإنذار المبكر وتخفيف عواقب الكوارث وبعمليات الإغاثة، مثل وسائل الاتصالات اللامركزية التي تكون مناسبة ومتيسرة عموماً، بما في ذلك مرافق الهواة الراديوية والساتلية وللأرض والمطاريف المتنقلة والمحمولة للاتصالات الساتلية، وكذلك استعمال أنظمة الاستشعار المنفعلة المحمولة في الفضاء؛

2 أن يحث لجان الدراسات التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية على أن تقوم، مع مراعاة نطاق الدراسات/الأنشطة الجارية والمبينة في ملحق القرار ITU-R 55 الصادر عن جمعية الاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)، بتسريع أعمالها، وبصفة خاصة في مجالات التنبؤ بالكوارث واستشعارها والتخفيف من آثارها والإغاثة عند وقوعها،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

1 بدعم الإدارات في أعمالها الرامية إلى تنفيذ كل من القرار 36 (المراجع في أنطاليا، 2006) والقرار 136 (أنطاليا، 2006) وكذلك اتفاقية تامبيري؛

2 بالتعاون، حسبما يكون ملائماً، مع فريق العمل التابع للأمم المتحدة والمعني بالاتصالات في حالات الطوارئ؛

3 بالمشاركة بنشاط والمساهمة في المنتدى العالمي للاتحاد بشأن الاستعمال الفعال للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل إدارة الكوارث: إنقاذ الأرواح (جنيف، 10-12 ديسمبر 2007)؛

4 بالمشاركة والمساهمة في أعمال فريق تنسيق الشراكات بشأن الاتصالات من أجل الإغاثة في حالات الطوارئ والتخفيف من حدتها؛

5 بتحقيق التزامن بين أنشطة هذا القرار وأنشطة كل من القرار **646 (WRC-03)** والقرار **647 (WRC-07)** للحيلولة دون أي ازدواج ممكن.

(R3/292/106) (B5/267/5) COM6/258/2 ADD

القـــرار 647 (WRC-07)

مبادئ توجيهية بشأن إدارة الطيف لاتصالات الإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث[1]

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن اتفاقية تامبيري المتعلقة بتوفير موارد الاتصالات للتخفيف من آثار الكوارث ولعمليات الإغاثة (تامبيري، 1998)[2]، وهي معاهدة دولية أودعت لدى الأمين العام للأمم المتحدة تناشد الدول الأطراف، عندما يكون ذلك ممكناً وبما يتفق مع قوانينها الوطنية، أن تسعى إلى وضع وتنفيذ تدابير لتسهيل توفير موارد الاتصالات لهذه العمليات؛

ب) أنه قد يكون لبعض الإدارات حاجات تشغيلية ومتطلبات طيف مختلفة لتطبيقات الإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث تبعاً للظروف؛

ج) أن التوفير الفوري لترددات محددة ومنسقة سلفاً و/أو تكنولوجيات مرنة من حيث الطيف لإتاحة الفرصة لاتخاذ قرارات شبه فورية للاستفادة من الطيف المتاح عامل هام لنجاح الاتصالات في المراحل المبكرة جداً من تدخل هيئات المساعدة الإنسانية للإغاثة في حالات الكوارث،

وإذ يشير إلى

أ) القرار 36 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في خدمة المساعدات الإنسانية؛

ب) القرار 136 (أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عمليات الرصد والإدارة الخاصة بحالات الطوارئ والكوارث وذلك من أجل الإنذار المبكر بوقوعها والوقاية منها والتخفيف من آثارها وفي عمليات الإغاثة؛

---

[1] يشير المصطلح "الاتصالات الراديوية للإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث" إلى الاتصالات الراديوية التي تستخدمها الوكالات والمنظمات المتعاملة مع أي من مظاهر الخلل الخطيرة التي تصيب وظائف المجتمع بما يشكل تهديداً خطيراً وعلى نطاق واسع لحياة الإنسان أو صحته أو ممتلكاته أو للبيئة، سواء كان السبب في ذلك حادثاً عرضياً أم ظواهر طبيعية أم أنشطة بشرية وسواء حدث ذلك بشكل فجائي أم نتيجة لعمليات معقدة طويلة الأجل.

[2] لكن عدداً من البلدان لم تصدق بعد على اتفاقية تامبيري.

ج) القرار 34 (المراجع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الإنذار المبكر بحدوث الكوارث وفي تخفيف آثارها وفي تقديم المساعدات الإنسانية، وكذلك بالمسألة 22/2 لقطاع تنمية الاتصالات: استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل إدارة الكوارث والموارد اللازمة، وأنظمة الاستشعار النشيطة والمنفعلة المحمولة في الفضاء والمستعملة في الإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث؛

د) القرار 48 (الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن تعزيز التعاون بين هيئات تنظيم الاتصالات؛

هـ) القرار **644 (Rev.WRC-07)** بشأن موارد الاتصالات الراديوية اللازمة للإنذار المبكر ولتخفيف عواقب الكوارث ولعمليات الإغاثة؛

و) البرنامج 6 (أقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة واتصالات الطوارئ)، الذي تم اعتماد نسخة منقحة منه في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (الدوحة، 2006)؛

ز) القرار **646 (WRC-03)** بشأن الحماية المدنية والإغاثة في حالات الكوارث؛

ح) التوصية ITU-R M.1637 التي تقدم توجيهات لتسهيل التداول العالمي لمعدات الاتصالات الراديوية في حالات الطوارئ والإغاثة من الكوارث؛

ط) التقرير ITU-R M.2033، الذي يتضمن معلومات بشأن بعض نطاقات أو أجزاء منها التي تمت تسميتها لعمليات الإغاثة من الكوارث،

وإذ يدرك

مدى التقدم المحرز في المنظمات الإقليمية حول العالم، وخاصة منظمات الاتصالات الإقليمية، بشأن المسائل المتعلقة بالتخطيط للاتصالات في حالات الطوارئ والاستجابة لها،

وإذ يشير كذلك إلى

أ) القرار ITU-R 55 لجمعية الاتصالات الراديوية (جنيف، 2007) الذي يدعو لجان الدراسات في قطاع الاتصالات الراديوية أن تأخذ في الاعتبار نطاق الدراسات/الأنشطة الجارية المبينة في ملحق القرار، وأن تضع مبادئ توجيهية بشأن إدارة الاتصالات الراديوية في التنبؤ بالكوارث واستشعارها والتخفيف من حدتها والإغاثة في حال وقوعها، وذلك بالتعاون والتنسيق داخل الاتحاد ومع منظمات أخرى من خارج الاتحاد لتجنب أي ازدواج في الجهود المبذولة؛

ب) القرار ITU-R 53 لجمعية الاتصالات الراديوية (جنيف، 2007) الذي يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية بمساعدة الدول الأعضاء في أنشطة التأهب المتعلقة بالاتصالات الراديوية في حالات الطوارئ مثل وضع قائمة تتضمن الترددات المتاحة حالياً للاستعمال في حالات الطوارئ لإدراجها في قاعدة بيانات يحتفظ بها المكتب،

وإذ يلاحظ

أ) أنه عند حدوث كارثة ما، تكون وكالات الإغاثة في حالات الكوارث عادة أول من يظهر على مسرح الأحداث باستخدام أنظمة اتصالاتها اليومية، ولكن في معظم الأحوال يمكن للوكالات والمنظمات الأخرى كذلك المشاركة في عمليات الإغاثة في حالات الكوارث؛

ب) أن هناك حاجة حاسمة لاتخاذ تدابير فورية لإدارة الطيف، بما في ذلك تنسيق الترددات وتقاسمها وإعادة استخدام الطيف، داخل منطقة الكارثة؛

ج) أنه ينبغي، في التخطيط الوطني للطيف من أجل الإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث، مراعاة الحاجة إلى التعاون والتشاور الثنائي مع الإدارات المعنية الأخرى، وهو ما يمكن تيسيره من خلال تنسيق استعمال الطيف و/أو تكنولوجيا مرنة من حيث الطيف، إضافة إلى مبادئ توجيهية متفق عليها لإدارة الطيف خاصة بالتخطيط للإغاثة في حالات الكوارث والطوارئ؛

د) أنه يمكن أن يحدث وقت الكوارث تدمير أو تعطيل لمرافق الاتصالات الراديوية وقد لا يكون في مقدور السلطات التنظيمية الوطنية توفير خدمات إدارة الطيف اللازمة لنشر أنظمة راديوية لعمليات الإغاثة؛

هـ) أن من شأن معرفة مدى توافر الترددات لدى كل من الإدارات حيث يمكن تشغيل المعدات أو استخدام المعدات المرنة من حيث الطيف التي تسمح بالعمل في سيناريوهات مختلفة للنفاذ إلى الطيف أن يسهل التشغيل البيني و/أو العمل المشترك، مع التعاون والتشاور، خاصة في حالات الطوارئ وأنشطة الإغاثة في حالات الكوارث الوطنية والإقليمية والعابرة للحدود،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أ) ضرورة توفير المرونة لوكالات ومنظمات الإغاثة في حالات الكوارث بحيث تستخدم الاتصالات الراديوية الحالية والمستقبلية بما ييسر تنفيذ عملياتها الإنسانية؛

ب) أن من صالح الإدارات ووكالات ومنظمات الإغاثة في حالات الكوارث أن يكون في إمكانها النفاذ إلى المعلومات المحدثة بشأن تخطيط الطيف الوطني لحالات الطوارئ والإغاثة في حالات الكوارث،

يقـــرر

1 أن يشجع الإدارات على أن تنظر في نطاقات/مجالات تردد عالمية و/أو إقليمية لعمليات الإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث عند القيام بوضع خططها الوطنية وأن توافي مكتب الاتصالات الراديوية بهذه المعلومات؛

2 أن يشجع الإدارات على الحفاظ على ترددات يتيسر استخدامها في المراحل المبكرة جداً من تدخل وكالات المساعدة الإنسانية للإغاثة في حالات الكوارث،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

1 بمساعدة الدول الأعضاء في أنشطتها الخاصة بتخطيط اتصالات الطوارئ لديها لتكون على أهبة الاستعداد من خلال إعداد قاعدة بيانات بالترددات المتاحة للاستخدام في حالات الطوارئ والتي لا تقتصر على الترددات المذكورة في القرار **(WRC-03) 646**، وإصدار قائمة ملائمة تراعي القرار ITU-R 53 لجمعية الاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)؛

2 بالاحتفاظ بقاعدة البيانات وتسهيل النفاذ الإلكتروني إليها من جانب الإدارات والسلطات التنظيمية الوطنية ووكالات ومنظمات الإغاثة في حالات الكوارث، خاصة منسق الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الطوارئ، وفقاً للإجراءات التشغيلية المعدة لحالات الكوارث؛

3 بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية والمنظمات الأخرى، حسب الاقتضاء، لوضع ونشر إجراءات تشغيل قياسية وممارسات ذات صلة بإدارة الطيف لاستخدامها في حالات الكوارث؛

4 بأن يأخذ في الاعتبار جميع الأنشطة ذات الصلة للقطاعين الآخرين والأمانة العامة في الاتحاد؛

5 بأن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى المؤتمرات العالمية اللاحقة للاتصالات الراديوية،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

إلى إجراء دراسات حسب الضرورة، وعلى وجه السرعة، لدعم وضع المبادئ التوجيهية المناسبة لإدارة الطيف التي يمكن تطبيقها في عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث،

يحث الإدارات

1 على أن تشارك في أنشطة تأهب اتصالات الطوارئ المبينة آنفاً وأن تقدم المعلومات ذات الصلة إلى المكتب المتعلقة بتوزيعات التردد الوطنية الخاصة بها وممارسات إدارة الطيف للاتصالات الراديوية من أجل الإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث مع مراعاة القرار ITU-R 53 لجمعية الاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)؛

2 على أن تساعد في الحفاظ على أن تكون قاعدة البيانات مزودة بأحدث المعلومات وذلك من خلال موافاة المكتب بصورة مستمرة بأي تعديلات تطرأ على المعلومات المطلوبة أعلاه.

(B24/419/13) PLEN/408/12 ADD

القـــرار (WRC-07) 671

الاعتراف بالأنظمة في خدمة مساعدات الأرصاد الجوية في مدى التردد تحت 20 kHz

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن أنظمة اكتشاف الصواعق التي تستعملها منظمات الأرصاد الجوية تطبيقات منفعلة قائمة منذ وقت طويل تتضمن اعتبارات تشغيلية لضمان سلامة الأرواح حيث توفر التحذير من الظواهر الجوية المتطرفة لمجموعة من المنظمات والعملاء بما في ذلك خدمات الطوارئ والطيران والدفاع والمرافق العامة والجمهور عموماً؛

ب) أنه رغم أن الصواعق ترسل موجات كهرمغنطيسية على مدى من الترددات فإن خصائص الانتشار تحت 20 kHz تجعل مدى الترددات 9 kHz إلى 20 kHz تقريباً هو أنسب مدى للاكتشاف؛

ج) أنه تعيَّن مؤخراً نقل التردد المركزي لشبكة دولية حالية لمحطات اكتشاف الصواعق الذي كان عند 9,765625 kHz منذ عام 1939 إلى 13,733 kHz، وذلك لتجنب التداخل في بعض أجزاء العالم؛

د) أن أنظمة اكتشاف الصواعق الأخرى تستعمل في كثير من الأحيان مجموعة من ترددات الموجات الديسيمترية (UHF) والكيلومترية (LF)، ولكن هذه الترددات توفر تغطية أضيق مما توفره الأنظمة العاملة على الترددات الميريامترية (VLF)؛

هـ) أن من المتوقع أن يتطلب الأمر ما بين 30 و40 محطة استقبال على الترددات الميريامترية (VLF) لتوفير التغطية العالمية؛

و) أن هذه الأنظمة تعايشت مع خدمات لديها توزيعات في طيف محتمل لأنظمة قائمة في خدمة مساعدات الأرصاد الجوية لفترة طويلة من الوقت دون تداخل،

وإذ يدرك

أ) أن دقة موقع الصواعق أمر هام للسلامة العامة، وأن العواصف الرعدية، إلى جانب أخطار الصواعق نفسها، يمكن أن تؤدي إلى تهاطل شديد للأمطار مع ما يعقبه من فيضانات وتشكل جليد وقص وعصف وزعزعة في الرياح؛

ب) أن الحالات الأخيرة من التداخل سبَّبت قلقاً متزايداً من أن أنظمة اكتشاف الصواعق قد لا تتمكَّن من الحفاظ على نوعية الخدمة أو من توفير تغطية عالمية إلا بالاعتراف بهذه الأنظمة في لوائح الراديو وتنسيقها مع الخدمات الأخرى تنسيقاً صحيحاً؛

ج) أن هذا الاستعمال المنفعل لا يتمتع بالحماية الكافية في الوقت الحاضر؛

د) أن من المرغوب فيه توزيع ترددات لخدمة مساعدات الأرصاد الجوية من أجل أنظمة اكتشاف الصواعق في طيف لا تتقاسمه أنظمة عالية القدرة،

وإذ يلاحظ

أ) أن عرض النطاق 3 dB لأنظمة اكتشاف الصواعق الحالية يصل إلى 2,5 kHz تقريباً وبالتالي يحتاج الأمر إلى توزيع عرض نطاق يتراوح بين 3 و5 kHz؛

ب) أن التوزيع المقترح لا يهدف إلى منع تطوير خدمات أخرى في نفس النطاق وإنما يهدف إلى أن يكون هذا التطوير بطريقة منظمة، وأنه قد يتعين على قطاع الاتصالات الراديوية وضع معايير تقاسم ملائمة آخذاً بعين الاعتبار الخدمات الموجودة في النطاق وخدمات النطاقات المجاورة على حد سواء،

يقـــرر

1 أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية إلى إجراء الدراسات المطلوبة التي تؤدي إلى توصيات تقنية وإجرائية واستكمالها في الوقت المناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 وتقديمها إلى ذلك المؤتمر لتمكينه من البت في أسلوب ملائم لتوفير الاعتراف بالأنظمة القائمة منذ وقت طويل، بما في ذلك إمكانية توزيع لخدمة مساعدات الأرصاد الجوية في مدى الترددات تحت 20 kHz؛

2 أن تشمل الدراسات المشار إليها في الفقرة 1 من "*يقـــرر*"، دون وضع قيود على الخدمات القائمة والعاملة وفقاً للوائح الراديو، دراسات التقاسم والتوافق مع الخدمات التي لديها توزيعات في طيف محتمل للأنظمة العاملة في خدمة مساعدات الأرصاد الجوية مع مراعاة احتياجات الخدمات الأخرى،

يدعو الإدارات

إلى المشاركة في الدراسات بتقديم مساهمات إلى قطاع الاتصالات الراديوية.

(B24/419/17) PLEN/408/17 ADD

القـــرار (WRC-07) 672

تمديد التوزيع للخدمة الساتلية للأرصاد الجوية في النطاق 750 7-850 7 MHz

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن النطاق 750 7-850 7 MHz موزع للخدمة الثابتة والخدمة الساتلية للأرصاد الجوية (فضاء-أرض) والخدمة المتنقلة؛

ب) أن هذا النطاق مستعمل حالياً بواسطة سواتل الأرصاد الجوية ذات المدارات القطبية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض والتي تقوم عموماً بالإرسال بأسلوب تفريغ البيانات إلى المحطات الأرضية الكبيرة؛

ج) أن أزمنة الاتصال القصوى بين السواتل والمحطات الأرضية المقابلة تحدث عند خطوط عرض مرتفعة تؤدي إلى النشر الأمثل لهذه المحطات الأرضية على خطوط عرض مرتفعة في نصفي الكرة الأرضية الشمالي والجنوبي؛

د) أن متطلبات عرض النطاق لإرسال البيانات من المحاسيس عالية الاستبانة من على سواتل الأرصاد الجوية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض من الجيل التالي والمخطط إطلاقها في الفترة 2017-2020 تزيد عن 100 MHz؛

هـ) أن تمديد التوزيع الحالي بمقدار 50 MHz سيكون ضرورياً لتلبية المتطلبات المستقبلية لإرسال البيانات؛

و) أن النطاق 850 7-900 7 MHz موزع لنفس الخدمات تماماً مثل النطاق 750 7-850 7 MHz وأنه قد يكون أفضل نطاق مرشح لتمديد التوزيع الحالي للخدمة الساتلية للأرصاد الجوية؛

ز) أن دراسات قطاع الاتصالات الراديوية التي أجريت قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997 خلصت إلى أن التقاسم بين الخدمة الساتلية للأرصاد الجوية والخدمة الثابتة ممكن مع هوامش كافية وأدت إلى توزيع النطاق 750 7-850 7 MHz،

وإذ يدرك

1 أن البيانات التي يتم الحصول عليها من سواتل الأرصاد الجوية أساسية للتنبؤ بالأحوال الجوية وتغيرات المناخ وتوقعات الأخطار على صعيد العالم؛

2 أن الأمر يتطلب حماية الأنظمة القائمة على النحو الواجب،

يقـــرر

1 أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية إلى إجراء تحليلات التقاسم بين سواتل الأرصاد الجوية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض العاملة في الاتجاه (فضاء-أرض) والخدمتين الثابتة والمتنقلة في النطاق 850 7-900 7 MHz بغية تمديد التوزيع الحالي في الاتجاه (فضاء-أرض) لهذا النطاق؛

2 أن يوصي بأن يستعرض المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 نتائج الدراسات التي تتم طبقاً للفقرة 1 من "*يقـــرر*"؛

3 إجراء التعديلات المناسبة في جدول توزيع نطاقات التردد بالنسبة للفقرة 1 من "*يقـــرر*" استناداً إلى المقترحات المقدمة من الإدارات،

يدعو الإدارات

إلى المساهمة في دراسات التقاسم بين الخدمة الساتلية للأرصاد الجوية والخدمتين الثابتة والمتنقلة في مدى التردد 850 7-900 7 MHz،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

إلى استكمال الدراسات الضرورية، مع مراعاة الاستعمال الحالي للنطاقات الموزعة بغية تقديم نتائجها إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011.

(B22/416/4) COM4/409/1 **ADD**

القـــرار 673 (WRC-07)

استعمال الاتصالات الراديوية من أجل تطبيقات رصد الأرض

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن قدرات رصد الأرض في الموقع وعن بُعد تعتمد على تيسّر الترددات الراديوية في إطار عدد من الخدمات الراديوية، شاملة مجموعة كبيرة من التطبيقات المنفعلة والنشيطة في المنصات الساتلية أو الأرضية؛

ب) أن تجميع وتبادل بيانات رصد الأرض مسألة أساسية من أجل الحفاظ على دقة تنبؤات الطقس وتحسينها والتي تسهم في حماية الحياة والحفاظ على الممتلكات والتنمية المستدامة في مختلف بقاع العالم؛

ج) أن بيانات رصد الأرض لها أهمية أساسية أيضاً لرصد تغيرات المناخ والتنبؤ بها والتنبؤ بالكوارث ورصدها وتخفيف آثارها، وكذلك لزيادة فهم جميع جوانب تغير المناخ ونمذجته والتحقق منه وما يتصل بذلك من وضع السياسات؛

د) أن عمليات رصد الأرض تستخدم أيضاً للحصول على بيانات ملائمة تتعلق بالموارد الطبيعية، وأنها ذات أهمية بالغة على وجه الخصوص لصالح البلدان النامية؛

هـ) أن عمليات رصد الأرض تجري لصالح المجتمع الدولي بأسره وللبشرية جمعاء ويجري تقاسمها بين جميع البلدان وهي متاحة عموماً مجاناً،

وإذ يشير

أ) إلى أن الفقرة 20 ج) من خطة العمل الصادرة عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات (جنيف، 2003) بشأن البيئة الإلكترونية تدعو إلى إقامة أنظمة رصد تستعمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتنبؤ بالكوارث الطبيعية والكوارث من صنع الإنسان ورصد آثارها، خاصة في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً وبلدان الاقتصادات الصغيرة؛

ب) إلى القرار 34 (المراجع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الإنذار المبكر بحدوث الكوارث وفي تخفيف آثارها وفي تقديم المساعدات الإنسانية؛

ج) إلى المسألة 22/2 لقطاع تنمية الاتصالات التي تتناول "استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل إدارة الكوارث والموارد وأنظمة الاستشعار النشيطة والمنفعلة المحمولة في الفضاء المستعملة في حالات الكوارث والإغاثة في حالات الطوارئ"،

وإذ يلاحظ

أ) أن تطبيقات رصد الأرض تجري في إطار خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة والمنفعلة) والخدمة الساتلية للأرصاد الجوية وخدمة مساعدات الأرصاد الجوية وخدمة التحديد الراديوي للموقع؛

ب) أن الرقم **340.5** يغطي بعض نطاقات التردد المنفعلة الأساسية،

وإذ يلاحظ كذلك

أ) أن عدداً من الهيئات الدولية أكدت على أهمية تطبيقات الاتصالات الراديوية في عمليات رصد الأرض، ومنها الفريق المعني برصد الأرض (GEO) والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO) والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ (IPCC)، وأن تعاون قطاع الاتصالات الراديوية مع هذه الهيئات له أهمية في هذا الشأن؛

ب) أن الفريق المعني برصد الأرض، على وجه التحديد، يبادر إلى بذل جهود على صعيد العالم من أجل إقامة منظومة عالمية لأنظمة رصد الأرض (GEOSS) الغرض منها توفير عمليات رصد للأرض شاملة ومنسقة تشارك فيها آلاف الأجهزة المنتشرة في أرجاء العالم، بحيث تتحول البيانات المجمّعة إلى معلومات حيوية بالنسبة للمجتمع والبشرية؛

ج) أن المنظومة العالمية GEOSS توفر مجموعة واسعة من المنافع التي تعود على المجتمع، بما في ذلك إدارة الكوارث والجوانب المتعلقة بصحة الإنسان والطاقة والمناخ والمياه والطقس والأنظمة الإيكولوجية والزراعة والتنوع البيولوجي؛

د) أن أكثر من 90 في المائة من الكوارث الطبيعية له صلة بالمناخ أو الطقس؛

هـ) أن بعض التطبيقات الأساسية المنفعلة لرصد الأرض تعاني من التداخل مما يؤدي إلى بيانات خاطئة بل إلى فقدان البيانات نهائياً؛

و) أنه على الرغم من أن عدداً محدوداً من البلدان هو الذي يشغّل حالياً سواتل الأرصاد الجوية ورصد الأرض، فإن البيانات و/أو التحليلات الناجمة عن عملياتها توزع وتستخدم في العالم كله، لا سيما من جانب الخدمات الوطنية في مجال الطقس في البلدان المتقدمة والبلدان النامية والمنظمات المعنية بتغير المناخ،

يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

إلى إجراء دراسات تتناول السبل الممكنة لتحسين الاعتراف بالدور الأساسي والأهمية العالمية لتطبيقات الاتصالات الراديوية لرصد الأرض والمعارف والدراية لدى الإدارات بصدد استخدام هذه التطبيقات ومنافعها،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

بأن يدرج نتائج هذه الدراسات في تقريره إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 لأغراض النظر في الإجراءات الملائمة استجابة للفقرة "*يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية*" أعلاه، علماً بأن هذه الدراسات لا تستهدف أي توزيعات جديدة أو أي حماية إضافية،

يدعو الإدارات

إلى أن تشارك مشاركة فعالة في هذه الدراسات بتقديم مساهماتها إلى قطاع الاتصالات الراديوية.

(R3/292/102) (B5/267/4) COM6/251/3 **MOD**

القـــرار (Rev.WRC-07) 703

طرائق الحساب ومعايير التداخل التي أوصى بها قطاع الاتصالات الراديوية فيما يتعلق بتقاسم نطاقات التردد بين خدمات الاتصالات الراديوية الفضائية وخدمات الاتصالات الراديوية للأرض أو فيما بين خدمات الاتصالات الراديوية الفضائية

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن من الضروري فرض قيود معينة ذات طابع تقني وإجراءات تنسيق معينة على كل خدمة من خدمات الاتصالات الراديوية الفضائية وخدمات الاتصالات الراديوية للأرض التي تتقاسم بعض نطاقات التردد بتساوي الحقوق، وذلك للحد من التداخلات المتبادلة؛

ب) أن من الضروري فرض إجراءات تنسيق للحد من التداخلات المتبادلة في نطاقات التردد التي تتقاسمها محطات فضائية على متن سواتل مستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

ج) أن طرائق الحساب ومعايير التداخل المتعلقة بإجراءات التنسيق المشار إليها في الفقرتين *أ)* و *ب)* من *"إذ يضع في اعتباره"* تستند إلى توصيات قطاع الاتصالات الراديوية؛

د) أن النتائج المرضية لتقاسم نطاقات التردد بين خدمات الاتصالات الراديوية الفضائية وخدمات الاتصالات الراديوية للأرض من جهة، والتقدم المستمر في تكنولوجيا الفضاء وفي تكنولوجيا القطاع الأرضي من جهة أخرى، قد مكنت كل جمعية من جمعيات الاتصالات الراديوية من تحسين بعض المعايير التقنية التي توصي بها الجمعية التي سبقتها؛

هـ) أن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات قد اعتمدت إجراءات للموافقة على التوصيات بين جمعيتين من جمعيات الاتصالات الراديوية؛

و) أن الدستور يعترف للدول الأعضاء بحقها في اتخاذ ترتيبات خاصة بشأن مسائل تتعلق بالاتصالات، على ألا تتعارض هذه الترتيبات مع أحكام الدستور أو الاتفاقية أو اللوائح الملحقة بهما فيما يتعلق بالتداخلات الضارة بخدمات الاتصالات الراديوية التابعة لبلدان أخرى؛

ز) أن استخدام هذا القرار قد يقلل الحاجة إلى تضمين بعض توصيات قطاع الاتصالات الراديوية بالإحالة،

يـــرى

أ) أن قرارات قطاع الاتصالات الراديوية في المستقبل قد تؤدي إلى إدخال تعديلات جديدة على طرائق الحساب ومعايير التداخل الموصى بها؛

ب) أن على الإدارات أن تطبق قدر المستطاع توصيات قطاع الاتصالات الراديوية المعمول بها بشأن معايير التقاسم عند قيامها بتخطيط أنظمة معدّة لاستخدامها في نطاقات التردد التي يجري تقاسمها بتساوي الحقوق بين خدمات الاتصالات الراديوية الفضائية وخدمات الاتصالات الراديوية للأرض أو فيما بين خدمات الاتصالات الراديوية الفضائية،

يدعو الإدارات

أن تقدم مساهماتها إلى لجان دراسات الاتصالات الراديوية لإطلاعها على النتائج العملية وتجارب التقاسم بين خدمات الاتصالات الراديوية للأرض والاتصالات الراديوية الفضائية أو فيما بين خدمات الاتصالات الراديوية الفضائية، الأمر الذي يساعد على تحسين إجراءات التنسيق وطرائق الحساب وعتبات التداخل الضار تحسيناً ملحوظاً، مما يسمح بالتالي بالاستخدام الأمثل لموردَي المدار/الطيف المتوفرين،

يقـــرر

1 أن يقوم مدير مكتب الاتصالات الراديوية، بالتشاور مع رؤساء لجان الدراسات، بإعداد قائمة سنوياً تبين التوصيات ذات الصلة لقطاع الاتصالات الراديوية التي تمت الموافقة عليها حديثاً والمتعلقة بالتقاسم بين خدمات الاتصالات الراديوية الفضائية وخدمات الاتصالات الراديوية للأرض أو فيما بين خدمات الاتصالات الراديوية الفضائية؛

2 أن ينشر مدير مكتب الاتصالات الراديوية هذه القائمة مرة كل عام بالوسائل الإلكترونية لعلم جميع الإدارات.

(B19/413/27) COM4/380/76 **MOD**

القـــرار (Rev.WRC-07) 729

استعمال أنظمة متكيفة الترددات في النطاقات الهكتومترية (MF) والديكامترية (HF)*

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن كفاءة استعمال الطيف سوف تتحسن باستعمال أنظمة متكيفة الترددات في النطاقات الهكتومترية (MF) والديكامترية (HF) التي تتقاسمها الخدمتان الثابتة والمتنقلة؛

ب) أن التجارب وعمليات نشر الأنظمة متكيفة الترددات كانت جارية خلال الثلاثين سنة الماضية وقد أظهرت فعالية هذه الأنظمة وحسنت كفاءة استعمال الطيف؛

ج) أن هذا التحسن في كفاءة استعمال الطيف يمكن تحقيقه بفضل:

– تخفيض وقت إقامة النداءات وتحسين نوعية الإرسال من خلال انتقاء أنسب القنوات المخصصة؛

– تخفيض انشغال القنوات، مما يسمح لشبكات مختلفة باستعمال القنوات ذاتها، مع السماح في الوقت ذاته بتخفيض احتمال حدوث تداخلات ضارة؛

– التخفيض إلى الحد الأدنى من قدرة المرسل اللازمة لكل إرسال؛

– مواصلة تحسين الإرسالات إلى الحد الأمثل بفضل التطور التقني للأنظمة؛

– بساطة التشغيل بفضل استعمال تجهيزات محيطية ذكية؛

– انخفاض الحاجة إلى مشغلين راديويين مؤهلين؛

د) أنه، وفقاً للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1995، لم يعد مكتب الاتصالات الراديوية يتفحص احتمال حدوث تداخلات ضارة بسبب التخصيصات الجديدة المدونة في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) في النطاقات تحت 28 MHz التي لا تخضع لخطة؛

هـ) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997 أدخل وسيلة للإبلاغ عن مجموعات من التخصيصات؛

و) أن الأنظمة متكيفة الترددات ستساهم على نحو فعال في تجنب حدوث تداخلات، إذ بإمكان الأنظمة متكيفة الترددات استعمال تردد آخر عند ملاحظة وجود إشارات أخرى على القناة،

* ينبغي استرعاء انتباه لجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات إلى هذا القرار.

يقـــرر

1 أنه يجب على الإدارات، عندما ترخص بتشغيل الأنظمة متكيفة الترددات في الخدمتين الثابتة والمتنقلة للنطاقات الهكتومترية (MF) والديكامترية (HF):

1.1 ألا تمنح تخصيصات في النطاقات:

– التي تحكمها خطة تعيينات التردد في التذييل **25** للخدمة المتنقلة البحرية أو خطة تعيينات التردد في التذييل **27** للخدمة المتنقلة للطيران (R)؛

– المتقاسمة على أساس أولي مشترك مع الخدمة الإذاعية أو خدمة الاستدلال الراديوي أو خدمة الهواة؛

– الموزعة لخدمة الفلك الراديوي؛

2.1 أن تتجنب أي استعمال قد يؤثر في تخصيصات التردد التي تتناول خدمات السلامة والتي تمت وفقاً للأرقام **155.5** و**155A.5** و**155B.5**؛

3.1 أن تأخذ في الحسبان عند الاقتضاء الحواشي التي تنطبق على النطاقات المقترحة والاعتبارات الخاصة بالتوافق؛

2 أن تحدّ الأنظمة متكيفة الترددات أوتوماتياً من استعمال الترددات استعمالاً متآوناً بحيث يكون هذا الاستعمال عند الحد الأدنى اللازم لتلبية احتياجات الاتصالات؛

3 أنه ينبغي لهذه الأنظمة تقييم انشغال القنوات قبل التشغيل وخلاله، وذلك بغية تجنب التداخلات الضارة؛

4 أنه يجب تبليغ المكتب عن تخصيصات الأنظمة متكيفة الترددات طبقاً لأحكام المادة **11** والتذييل **4**.

(B24/419/2) PLEN/408/15 **MOD**

القـــرار (Rev.WRC-07) 734

دراسات لتحديد الطيف لوصلات البوابات لمحطات المنصات عالية الارتفاع في المدى 5 850 إلى 7 075 MHz

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن من أهداف الاتحاد الدولي للاتصالات "السعي إلى إيصال مزايا التقنيات الجديدة في الاتصالات إلى جميع سكان العالم" (الرقم 6 من الدستور)؛

ب) أن الأنظمة القائمة على التقنيات الجديدة التي تستعمل محطات المنصات عالية الارتفاع (HAPS) يمكن استخدامها لتطبيقات مختلفة، مثل توفير الخدمات كبيرة السعة في المناطق الحضرية والريفية؛

ج) أن لوائح الراديو نصت على نشر محطات المنصات عالية الارتفاع في نطاقات معينة، بما في ذلك محطات قاعدة لخدمة شبكات الاتصالات المتنقلة الدولية 2000 (المادة **11**)؛

د) أن من المستحسن أن يتوفر طيف كاف لوصلات البوابات لخدمة عمليات محطات المنصات عالية الارتفاع؛

هـ) أن قطاع الاتصالات الراديوية درس تقاسم الطيف بين محطات المنصات عالية الارتفاع كخدمة ثابتة مع خدمات ثابتة أخرى ومع الخدمات الثابتة الساتلية في نطاقات أعلى بكثير، بالإضافة إلى الاعتبارات التنظيمية لتحاشي إحداث التداخل في الخدمات في البلدان المجاورة،

وإذ يدرك

أ) أن قطاع الاتصالات الراديوية درس التقاسم بين محطات المنصات عالية الارتفاع والخدمات الثابتة في أجزاء من النطاق 6 GHz، مما أسفر عن التوصية ITU-R F.1764 التي تقدم منهجية لتقييم التداخل يمكن استخدامها لدراسات التقاسم بين أنظمة الخدمات الثابتة ومحطات المنصات عالية الارتفاع؛

ب) احتمال أن تتشبع النطاقات في بعض المناطق باستعمال خدمات ثابتة أخرى، وأن من المستحسن توفر مزيد من المرونة في اختيار الطيف لعمليات البوابات دعماً لشبكات محطات المنصات عالية الارتفاع؛

ج) أن القمة العالمية لمجتمع المعلومات شجعت على استحداث وتطبيق التكنولوجيات الناشئة لتسهيل تنمية البنى التحتية والشبكات في أنحاء العالم، مع التركيز بوجه خاص على الأقاليم والمناطق التي لا تحظى بخدمات كافية؛

د) أن التوزيعات في الخدمة الثابتة الساتلية في النطاق 925 5-425 6 MHz مستخدمة استخداماً كثيفاً في الوصلات أرض–فضاء لتوفير خدمات الاتصالات، وأنها هامة بوجه خاص لتنمية البنية التحتية في البلدان النامية عن طريق نشر قدرات المطاريف ذات الفتحة الصغيرة جداً (VSAT)؛

هـ) أن أكثر من 160 ساتلاً مستقراً بالنسبة إلى الأرض تعمل حالياً باستخدام ترددات في المدى 850 5-725 6 MHz وسيستمر نموها في المستقبل؛

و) أن النطاق 725 6-025 7 MHz تستعمله الوصلات الصاعدة في خطة الخدمة الثابتة الساتلية الواردة في التذييل **30B** من لوائح الراديو (انظر الرقم **441.5**)؛ بينما تستعمل النطاق 150 5-250 5 MHz الوصلات الصاعدة للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض (انظر الرقم **447A.5**)؛

ز) أن الإرسالات أرض–فضاء في الخدمة الثابتة الساتلية الموصوفة في الفقرات *د) وهـ) وو) من "إذ يدرك"* أعلاه ستكون سوياتها أعلى من تلك الخاصة بأنظمة محطات المنصات عالية الارتفاع ولذلك يحتمل أن تتسبب في تداخلات في مستقبلات محطات المنصات عالية الارتفاع إما على الأرض أو على منصة؛

ح) أنه بالنظر إلى الفقرة *ز) من "إذ يدرك"* ، يمكن أن يقتصر استعمال محطات المنصات عالية الارتفاع للترددات حوالي 6 GHz على المحطات الأرضية المرسلة في الخدمة الثابتة الساتلية كما يمكن أن تحد حماية مستقبلات محطات المنصات عالية الارتفاع من النشر المستقبلي للمحطات الأرضية في هذه الخدمة،

يقـــرر

1 أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية إلى التوسع في دراسات التقاسم بغية تحديد قناتين من 80 MHz لكل منهما لوصلات البوابات من أجل محطات المنصات عالية الارتفاع في المدى من 850 5 إلى 075 7 MHz في النطاقات الموزعة على الخدمة الثابتة، والعمل في الحين ذاته على ضمان حماية الخدمات القائمة؛

2 أن يوصي المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 باستعراض نتائج هذه الدراسات الموسعة، بغية اتخاذ قرار ملائم لنشر وصلات بوابات محطات المنصات عالية الارتفاع لدعم عمليات المحطات القاعدة الستراتوسفيرية ذات الصلة ودعم هذه الشبكات،

يشجع الإدارات

على المساهمة بنشاط في دراسات التقاسم طبقاً لهذا القرار.

MOD COM5/265/7 (B6/268/96) (R5/336/7)

القـــرار (Rev.WRC-07) 739

التوافق بين خدمة الفلك الراديوي والخدمات الفضائية النشيطة في بعض نطاقات التردد المجاورة أو القريبة

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن توزيعات في نطاقات مجاورة أو قريبة قد جرت على أساس أولي في خدمة الفلك الراديوي وفي خدمات فضائية متنوعة مثل الخدمة الثابتة الساتلية وخدمة الملاحة الراديوية الساتلية والخدمة المتنقلة الساتلية والخدمة الإذاعية الساتلية، والتي تسمى فيما يلي "الخدمات الفضائية النشيطة"؛

ب) أن الترددات المستعملة في خدمة الفلك الراديوي تختار، في حالات عديدة، لدراسة الظواهر الطبيعية التي ينتج عنها إرسالات راديوية على ترددات تحكمها قوانين الطبيعة، بحيث لا يمكن زحزحة الترددات لتجنب مشاكل التداخل أو للتخفيف منها؛

ج) أن التقرير ITU-R SM.2091 يتضمن منهجية لإجراء دراسات التوافق بين أزواج من نطاقات الخدمات الفضائية النشيطة وخدمة الفلك الراديوي، مشفوعة بإطار لتوثيق نتائج هذه الدراسات؛

د) أن التقرير ITU-R SM.2091 يتضمن أيضاً نتائج دراسات التوافق بين خدمة الفلك الراديوي والخدمات الفضائية النشيطة في بعض النطاقات المجاورة أو القريبة؛

هـ) أن من شأن التشاور الملائم بين الإدارات أن يؤدي إلى وضع حلول مبتكرة وتنفيذ سريع للأنظمة؛

و) أن الأمر قد يتطلب، لأسباب تقنية أو تشغيلية، وضع حدود للإرسالات الهامشية تكون أكثر صرامة من الحدود العامة الواردة في التذييل **3**، وذلك لحماية خدمة الفلك الراديوي من الخدمات النشيطة في نطاقات معينة،

وإذ يلاحظ

أ) أن العبء الإضافي المتمثل في إجراء أي فحص تقني ينبغي ألا يقع على عاتق مكتب الاتصالات الراديوية؛

ب) أن إجراءات التشاور الواردة في هذا القرار لا تلقي أي عبء إضافي على عاتق مكتب الاتصالات الراديوية؛

ج) أن التوصية ITU-R M.1583 تتضمن منهجية تقوم على مفهوم كثافة تدفق القدرة المكافئة لحساب التداخل في محطات الفلك الراديوي الناجم عن الإرسالات غير المطلوبة الصادرة عن الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التابعة للخدمة المتنقلة الساتلية وخدمة الملاحة الراديوية الساتلية؛

د) أن التوصية ITU-R S.1586 تتضمن منهجية تقوم على مفهوم كثافة تدفق القدرة المكافئة لحساب التداخل في محطات الفلك الراديوي الناجم عن الإرسالات غير المطلوبة الصادرة عن الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التابعة للخدمة الثابتة الساتلية؛

هـ) أن المنهجية الموصوفة في هاتين التوصيتين يمكن أيضاً استخدامها لدراسة حالة الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الإذاعية الساتلية؛

و) أن التوصية ITU-R RA.1631 تتضمن مخططات للهوائيات يمكن استعمالها لأغراض تحليل التوافق بين الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض ومحطات خدمة الفلك الراديوي وذلك على أساس مفهوم كثافة تدفق القدرة المكافئة؛

ز) أن التوصية ITU-R RA.1513 تتضمن السويات المقبولة لفقدان البيانات في عمليات رصد الفلك الراديوي، وتنص بالتحديد على أن النسبة المئوية لفقدان البيانات الذي قد يتسبب فيه أي نظام ينبغي أن تكون أقل من 2%؛

ح) أن بعض النتائج المقدمة في التقرير ITU-R SM.2091 يمكن أن تستخدم كسويات عتبة لإطلاق إجراءات التشاور؛

ط) أن نتائج التشاور المثمر بين الإدارات المعنية من شأنه أن يكفل مراعاة مصالح كل من الخدمات النشيطة وخدمة الفلك الراديوي؛

ي) أن التدابير التي اتخذتها الخدمات الفضائية النشيطة لحماية محطات الفلك الراديوي من التداخل يمكن أن تؤدي إلى زيادة التكاليف و/أو الحد من قدرة هذه الخدمات؛

ك) أن على العكس من ذلك، إذا لم تتخذ مثل هذه التدابير فإن الأمر قد يؤدي إلى تكاليف تشغيل إضافية وإلى الحد من الفعالية التشغيلية لمحطات الفلك الراديوي المعنية؛

ل) أن تنفيذ تدابير إضافية للتخفيف من التداخل في محطة الفلك الراديوي قد يزيد من تكاليف التشغيل ويقلل من فعالية عمليات الرصد؛

م) أن على العكس من ذلك، عدم تنفيذ مثل هذه التدابير قد يفرض على الخدمات الفضائية النشيطة عبئاً إضافياً من حيث التكلفة وتخفيضاً في قدرتها من حيث الخدمة،

وإذ يدرك

أ) أن الإرسالات غير المطلوبة التي تحدثها محطات الخدمات الفضائية النشيطة قد تسبب تداخلاً غير مقبول في محطات الفلك الراديوي؛

ب) أن على الرغم من إمكانية التحكم في بعض الإرسالات غير المطلوبة من مرسلات محطات فضائية من خلال طرائق التصميم المحكم وإجراءات الاختبار الملائمة، توجد إرسالات أخرى غير مطلوبة مثل الإرسالات الهامشية في النطاقات الضيقة والناشئة عن آليات فيزيائية يتعذر التحكم فيها و/أو التنبؤ بها، وقد لا يمكن كشفها إلا بعد إطلاق المركبة الفضائية؛

ج) أن من المتعذر الاطمئنان إلى تقدير سويات الإرسالات غير المطلوبة قبل الإطلاق؛

د) أن من الضروري ضمان تقاسم منصف للأعباء من أجل تحقيق التوافق بين الخدمات الفضائية النشيطة وخدمة الفلك الراديوي؛

هـ) أن من الممكن، في حالة مواجهة صعوبات في مراعاة القيم المذكورة في الملحق 1، وضع إجراء للتشاور من أجل التغلب على هذه الصعوبات،

يقـــرر

1 أن تتخذ الإدارات جميع التدابير المعقولة بحيث تلبي أي محطة فضائية أو نظام ساتلي يصمم ويبنى ليعمل في النطاقات المذكورة في الملحق 1 جميع القيم المبينة فيه والمتعلقة بأي محطة للفلك الراديوي تعمل في النطاقات المقابلة المحددة في هذا الملحق؛

2 أن في حال ما إذا تبيّن، أثناء عملية البناء وقبل الإطلاق وبعد النظر في جميع الوسائل المعقولة، أن الإرسالات غير المطلوبة من المحطة الفضائية أو النظام الساتلي لا يمكن أن تراعي القيم الواردة في الملحق 1، تقوم الإدارة التي أبلغت عن المحطة الفضائية أو النظام الساتلي بالاتصال بأسرع ما يمكن بالإدارة التي تتولى تشغيل محطة الفلك الراديوي لتؤكد لها تطبيق البند 1 من "*يقـــرر*"، وتدخل الإدارات المعنية في عملية تشاور للتوصل إلى حل يكون مقبولاً لجميع الأطراف؛

3 أن في حال ما إذا تبيّن، بعد إطلاق المحطة الفضائية، أن إحدى الإدارات التي تشغل محطة للفلك الراديوي رأت أنه بالنظر إلى ظروف غير متوقعة، لا تلبي محطة فضائية ما أو نظام ساتلي ما القيم المتعلقة بالإرسالات غير المطلوبة والمذكورة في الملحق 1 في موقع محطة الفلك الراديوي تلك، تقوم تلك الإدارة بالاتصال بالإدارة التي أبلغت عن المحطة الفضائية أو النظام الساتلي لكي تؤكد الإدارة التي أبلغت عن المحطة الفضائية أو النظام الساتلي أنه قد تم تطبيق البند 1 من "*يقـــرر*"، وتدخل الإدارات المعنية في عملية تشاور لتحديد الخطوات الإضافية للتوصل إلى حل يكون مقبولاً لجميع الأطراف؛

4 أن محطات الفلك الراديوي التي ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار في تطبيق البنود 1 و2 و3 من "*يقـــرر*"، هي تلك التي تعمل في نطاقات التردد المحددة في الملحق 1 والتي تم التبليغ عنها قبل تاريخ استلام معلومات النشر المسبق من النظام الساتلي الذي ينطبق عليه هذا القرار؛

5 أن المحطات الفضائية أو الأنظمة الساتلية التي تؤخذ بعين الاعتبار في تطبيق الفقرات من 1 إلى 4 من "*يقـــرر*" أعلاه، هي تلك التي صممت للعمل في نطاقات التردد المدرجة في جداول الملحق 1 والتي استلم مكتب الاتصالات الراديوية معلومات النشر المسبق بشأنها عقب دخول الوثائق الختامية للمؤتمر ذي الصلة حيز النفاذ على النحو المحدد في هذه الجداول؛

6 أن الهدف من عملية التشاور المقصودة في البنود 1 و2 و3 من "*يقرر*" هو التوصل إلى حل يكون مقبولاً لجميع الأطراف، مع الاسترشاد بالتقرير ITU-R SM.2091 وأي توصيات أخرى صادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية ترى الإدارات المعنية أنها ملائمة لهذا الغرض؛

7 ألا يقوم المكتب بأي فحص ولا يقدم أي نتيجة فيما يتعلق بهذا القرار بموجب المادة **9** أو المادة **11**،

يدعو الإدارات

1 إلى اتخاذ جميع الخطوات الملائمة والعملية، اعتباراً من مرحلة التصميم، حرصاً على تقليل الإرسالات غير المطلوبة من المحطات الفضائية المخطط لها أن تعمل في واحد أو أكثر من توزيعات الخدمات الفضائية، وذلك تجنباً لتجاوز سويات العتبة للإرسالات غير المطلوبة المحددة في الملحق 1 في أي محطة للفلك الراديوي؛

2 إلى اتخاذ جميع الخطوات العملية، اعتباراً من مرحلة التصميم، للتقليل قدر الإمكان من حساسية محطات الفلك الراديوي للتداخل ولمراعاة الحاجة إلى تنفيذ التدابير التي من شأنها تخفيف التداخل.

الملحـــق 1 بالقـــرار 739 (Rev.WRC-07)

سويات العتبة للإرسالات غير المطلوبة

ترد في الجدول 1-1 سويات العتبة للإرسالات غير المطلوبة التي تنطبق على المحطات الفضائية المستقرة بالنسبة إلى الأرض، وذلك من حيث كثافة تدفق القدرة في عرض نطاق مرجعي في موقع محطة ما للفلك الراديوي.

وينبغي أن تراعي أي محطات فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض، تعمل في النطاقات المذكورة في العمود الثاني من الجدول 1-1 في موقع محطة الفلك الراديوي العاملة في النطاق المذكور في العمود الثالث، سويات العتبة للإرسالات غير المطلوبة المبينة في الأعمدة الرابع والسادس والثامن (المقترنة بعرض النطاق المرجعي في الأعمدة المجاورة).

أما سويات العتبة للإرسالات غير المطلوبة التي تنطبق على المحطات الفضائية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض فإنها مدرجة في الجدول 1-2، من حيث كثافة تدفق القدرة المكافئة الناتجة في عرض نطاق مرجعي في موقع محطة ما للفلك الراديوي عن جميع المحطات الفضائية لنظام غير مستقر بالنسبة إلى الأرض التي تقع في مجال رؤية محطة الفلك الراديوي المعنية، ويجب عدم تجاوزها خلال نسبة مئوية معينة من الزمن في السماء كلها.

وينبغي أن تراعي جميع المحطات الفضائية لنظام غير مستقر بالنسبة إلى الأرض والتي تعمل في النطاقات المذكورة في العمود الثاني من الجدول 1-2 في موقع محطة الفلك الراديوي العاملة في النطاق المذكور في العمود الثالث، قيمة كثافة تدفق القدرة المكافئة المبينة في الأعمدة الرابع والسادس والثامن (المقترنة بعرض النطاق المرجعي الوارد في العمود المجاور). وينبغي حساب قيمة كثافة تدفق القدرة المكافئة في موقع محطة ما للفلك الراديوي باستعمال مخطط الهوائي والكسب الأقصى لهوائي محطة الفلك الراديوي حسبما جاء في التوصية ITU-R RA.1631. وترد المبادئ التوجيهية بشأن حساب كثافة تدفق القدرة المكافئة في التوصيتين ITU-R S.1586 وITU-R M.1583. وتكون زوايا الارتفاع الخاصة بمحطات الفلك الراديوي والتي ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار عند حساب كثافة تدفق القدرة المكافئة أعلى من زاوية الارتفاع الدنيا θ_{min} للراصدة الراديوية. وإذا لم تتوفر هذه المعلومات تستخدم قيمة 5°. وترد في حاشية[1] الجدول 1-2 النسبة المئوية من الزمن التي ينبغي عدم تجاوز سوية كثافة تدفق القدرة المكافئة أثناءها.

وتبين بعض أقسام التقرير ITU-R SM.2091 سويات الإرسالات غير المطلوبة في نطاقات الفلك الراديوي التي لا تتجاوزها بعض الأنظمة الساتلية، بحكم تصميمها.

الجدول 1-1

سويات عتبة كثافة تدفق القدرة للإرسالات غير المطلوبة
من أي محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في موقع محطة للفلك الراديوي

الخدمة الفضائية	نطاق الخدمة الفضائية	نطاق خدمة الفلك الراديوي	الرصد المتواصل، هوائي مكافئي وحيد		رصد الخطوط الطيفية، هوائي مكافئي وحيد		قياس تداخل ذو خط أساس طويل جدا (VLBI)		شرط التطبيق: أن يستلم المكتب معلومات النشر المسبق عقب دخول الوثائق الختامية للمؤتمرات التالية حيز النفاذ:
			كثافة تدفق القدرة[1]	عرض النطاق المرجعي	كثافة تدفق القدرة[1]	عرض النطاق المرجعي	كثافة تدفق القدرة[1]	عرض النطاق المرجعي	
	(MHz)	(MHz)	(dB(W/m²))	(MHz)	(dB(W/m²))	(kHz)	(dB(W/m²))	(kHz)	
الخدمة المتنقلة الساتلية (فضاء–أرض)	390-387	328,6-322	–189	6,6	–204	10	–177	10	WRC-07
الخدمة الإذاعية الساتلية الخدمة المتنقلة الساتلية (فضاء–أرض)	1 492-1 452 1 559-1 525	1 427-1 400	–180	27	–196	20	–166	20	WRC-03
الخدمة المتنقلة الساتلية (فضاء–أرض) الخدمة المتنقلة الساتلية (فضاء–أرض)	1 559-1 525 1 626,5-1 613,8	1 613,8-1 610,6	NA	NA	–194	20	–166	20	WRC-03
خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (فضاء–أرض)	1 610-1 559	1 613,8-1 610,6	NA	NA	–194	20	–166	20	WRC-07
الخدمة الإذاعية الساتلية الخدمة الثابتة الساتلية (فضاء–أرض)	2 670-2 655	2 700-2 690	–177	10	NA	NA	–161	20	WRC-03
الخدمة الثابتة الساتلية (فضاء–أرض)	2 690-2 670	2 700-2 690 (في الإقليمين 1 و3)	–177	10	NA	NA	–161	20	WRC-03
	(GHz)	(GHz)	–	–	–	–	–	–	
الخدمة الإذاعية الساتلية	22,0-21,4	22,5-22,21	–146	290	–162	250	–128	250	WRC-03 بالنسبة إلى الرصد VLBI وWRC-07 بالنسبة إلى أنواع الرصد الأخرى

NA: لا ينطبق، لا تجري قياسات من هذا النمط في هذا النطاق.

(1) متكاملة عبر عرض النطاق المرجعي بزمن تكامل قدره 2 000 ثانية.

الجدول 1-2

سويات عتبة كثافة تدفق القدرة المكافئة[1] للإرسالات غير المطلوبة
من جميع المحطات الفضائية لنظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض في موقع محطة للفلك الراديوي

الخدمة الفضائية	نطاق الخدمة الفضائية	نطاق خدمة الفلك الراديوي	الرصد المتواصل، هوائي مكافئي وحيد		رصد الخطوط الطيفية، هوائي مكافئي وحيد		قياس تداخل ذو خط أساس طويل جداً (VLBI)		شرط التطبيق: أن يستلم المكتب معلومات النشر المسبق عقب دخول الوثائق الختامية للمؤتمرات التالية حيز النفاذ:
			كثافة تدفق القدرة[2]	عرض النطاق المرجعي	كثافة تدفق القدرة[2]	عرض النطاق المرجعي	كثافة تدفق القدرة[2]	عرض النطاق المرجعي	
	(MHz)	(MHz)	(dB(W/m^2))	(MHz)	(dB(W/m^2))	(kHz)	(dB(W/m^2))	(kHz)	
الخدمة المتنقلة الساتلية (فضاء–أرض)	138-137	153-150,05	–238	2,95	–238	NA	NA	NA	WRC-07
الخدمة المتنقلة الساتلية (فضاء–أرض)	390-387	328,6-322	–240	6,6	–255	10	–228	10	WRC-07
الخدمة المتنقلة الساتلية (فضاء–أرض)	401-400,15	410-406,1	–242	3,9	NA	NA	NA	NA	WRC-07
الخدمة المتنقلة الساتلية (فضاء–أرض)	1 559-1 525	1 427-1 400	–243	27	–259	20	–229	20	WRC-07
خدمة الملاحة الراديوية [3] الساتلية (فضاء–أرض)	1 610-1 559	1 613,8-1 610,6	NA	NA	–258	20	–230	20	WRC-07
الخدمة المتنقلة الساتلية (فضاء–أرض)	1 559-1 525	1 613,8-1 610,6	NA	NA	–258	20	–230	20	WRC-07
الخدمة المتنقلة الساتلية (فضاء–أرض)	1 626,5-1 613,8	1 613,8-1 610,6	NA	NA	–258	20	–230	20	WRC-03

NA: لا ينطبق، لا تجري قياسات من هذا النمط في هذا النطاق.

(1) ينبغي عدم تجاوز سويات عتبة كثافة تدفق القدرة المكافئة هذه لما يزيد على 2% من الزمن.

(2) متكاملة عبر عرض النطاق المرجعي بزمن تكامل قدره 2 000 ثانية.

(3) لا ينطبق هذا القرار على التخصيصات الحالية والمستقبلية لنظام الملاحة الراديوية الساتلية GLONASS/GLONASS-M في النطاق 1 610-1 559 MHz بغض النظر عن تاريخ استلام معلومات التنسيق أو التبليغ ذات الصلة حسب الاقتضاء. وتُكفَل حماية خدمة الفلك الراديوي في النطاق 1 613,8-1 610,6 MHz وستستمر وفقاً للاتفاق الثنائي بين الاتحاد الروسي والإدارة المبلِّغة لنظام GLONASS/GLONASS-M ونظام IUCAF، وللاتفاقات الثنائية اللاحقة مع إدارات أخرى.

MOD COM5/230/8 (B4/234/7) (R3/292/104)

القـــرار 744 (Rev.WRC-07)

التقاسم بين الخدمة المتنقلة الساتلية (أرض–فضاء) والخدمتين الثابتة والمتنقلة في النطاق 668,4-1 675 MHz 1

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 أجرى توزيعاً عالمياً للخدمة المتنقلة الساتلية (أرض–فضاء) في النطاق 668-1 675 MHz 1 وتوزيعاً عالمياً للخدمة المتنقلة الساتلية (فضاء–أرض) في النطاق 518-1 525 MHz 1؛

ب) أن النطاق 688,4-1 675 MHz 1 موزع أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتنقلة؛

ج) أنه من المستبعد عملياً تشغيل الخدمة المتنقلة الساتلية في الولايات المتحدة الأمريكية بسبب شروط التقاسم بين الخدمة المتنقلة الساتلية (فضاء–أرض) والخدمة المتنقلة للطيران لأغراض القياس عن بعد في النطاق 518-1 525 MHz 1 (انظر الرقم **348B.5**)؛

د) أن القيود المشار إليها أعلاه المفروضة على الخدمة المتنقلة الساتلية في النطاق 518-1 525 MHz 1 تحد من إمكانية استخدام الخدمة المتنقلة الساتلية للنطاق 668-1 675 MHz 1 في الولايات المتحدة الأمريكية؛

هـ) أن النطاق 670-1 675 MHz 1 يستعمل في كندا والولايات المتحدة الأمريكية للخدمتين الثابتة والمتنقلة؛

و) أن بعض الإدارات تشغل أنظمة المرحلات الراديوية القابلة للنقل في النطاق 668,4-1 675 MHz 1 التي يمكن أن تعمل كجزء من توزيعات الخدمتين الثابتة أو المتنقلة؛

ز) أن التقاسم بين الخدمة المتنقلة والخدمة المتنقلة الساتلية (أرض–فضاء) في النطاق 668,4-1 675 MHz 1 قد جرت دراسته في التوصية ITU-R M.1799،

يقـــرر

1 أن يقتصر استخدام أنظمة الخدمة المتنقلة في النطاق 668,4-1 675 MHz 1 على أنظمة المرحلات الراديوية القابلة للنقل؛

2 أنه يتعين على الإدارات التي تشغل أنظمة المرحلات الراديوية القابلة للنقل أن تأخذ بعين الاعتبار توصية قطاع الاتصالات الراديوية ITU-R M.1779، التي تنص على أنه، لتوفير حماية كافية لشبكات الخدمة المتنقلة الساتلية، ينبغي ألا تتجاوز القدرة المشعة المكافئة المتناحية (e.i.r.p.) لمحطات المرحلات الراديوية القابلة للنقل القيمة −27 dB(W/4 kHz) في النطاق 668,4-1 675 MHz 1 في اتجاه المدار المستقر بالنسبة إلى الأرض؛

3 أنه يجب، اعتباراً من 1 يناير 2015، على الإدارات التي تشغل مثل تلك الأنظمة في الخدمة المتنقلة أن تحد من الكثافة الطيفية للقدرة e.i.r.p. المشعة في اتجاه المدار المستقر بالنسبة إلى الأرض من هذه الأنظمة بحيث لا تتجاوز −27 dB(W/4 kHz) في النطاق 1 675-1668,4 MHz؛

4 ألا تطالب محطات الخدمة المتنقلة الساتلية، في النطاق 1 670-1 675 MHz، بالحماية من محطات الخدمتين الثابتة والمتنقلة العاملة في كندا والولايات المتحدة الأمريكية؛

5 ألا تنطبق الفقرات 1 و2 و3 من *"يقرر"* على محطات الخدمتين الثابتة والمتنقلة العاملة في كندا والولايات المتحدة الأمريكية.

(B11/329/42) COM4/318/11 ADD

القـــرار (WRC-07) 748

التوافق بين الخدمة المتنقلة للطيران (R) والخدمة الثابتة الساتلية (أرض–فضاء) في النطاق 091 5-150 5 MHz

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن توزيع النطاق 091 5-150 5 MHz للخدمة الثابتة الساتلية (أرض–فضاء) يقتصر على وصلات التغذية للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية؛

ب) أن نطاق الترددات 000 5-150 5 MHz موزع حالياً للخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R)، رهناً بالتوصل إلى اتفاق بموجب الرقم **21.9**، ولخدمة الملاحة الراديوية للطيران؛

ج) أن هذا المؤتمر قد وزّع النطاق 091 5-150 5 MHz للخدمة المتنقلة للطيران على أساس أولي رهناً بأحكام الرقم **444B.5**؛

د) أن منظمة الطيران المدني الدولي تقوم حالياً بتحديد الخصائص التقنية والتشغيلية لأنظمة جديدة تعمل في الخدمة المتنقلة للطيران (R) في النطاق 091 5-150 5 MHz؛

هـ) أنه قد تم إثبات التوافق بين نظام من أنظمة الخدمة المتنقلة للطيران (R)، يتعين أن يُستعمل في الطائرات العاملة على أرض المطار، والخدمة الثابتة الساتلية في النطاق 091 5-150 5 MHz؛

و) أن دراسات قطاع الاتصالات الراديوية نظرت في إمكانية التقاسم بين تطبيقات الخدمة المتنقلة للطيران وأظهرت أن إجمالي التداخل من أنظمة أمن الطيران والقياس عن بعد للطيران والخدمة المتنقلة للطيران (R) ينبغي ألاّ يتجاوز نسبة $\Delta T_s/T_s$ قدرها 3%؛

ز) أن نطاق التردد 137-117,975 MHz الموزع حالياً للخدمة المتنقلة للطيران (R) يصل إلى درجة التشبع في بعض مناطق العالم، ولذلك فإن هذا النطاق لن يتيسر لدعم التطبيقات السطحية الإضافية في المطارات؛

ح) أن الغرض من هذا التوزيع الجديد هو دعم إدخال تطبيقات ومفاهيم في إدارة الحركة الجوية كثيفة البيانات من شأنها أن تدعم وصلات البيانات التي تحمل بيانات بالغة الأهمية لسلامة الطيران،

وإذ يدرك

أ) بأنه يتعين إعطاء الأسبقية لنظام الهبوط بالموجات الصغرية (MLS) وفقاً للرقم **444.5** في نطاق التردد 5 030-5 091 MHz؛

ب) أن منظمة الطيران المدني الدولي تنشر المعايير الدولية للطيران المعترف بها بالنسبة لأنظمة الخدمة المتنقلة للطيران (R)؛

ج) أن القرار **(Rev.WRC-03) 114** ينطبق على شروط التقاسم بين الخدمة الثابتة الساتلية وخدمة الملاحة الراديوية للطيران في النطاق 5 150-5 091 MHz،

وإذ يلاحظ

أ) أن عدد محطات إرسال الخدمة الثابتة الساتلية المطلوب قد يكون محدوداً؛

ب) أن استعمال الخدمة المتنقلة للطيران (R) للنطاق 5 150-5 091 MHz يتطلب حماية الاستعمال الحالي أو المخطط له لهذا النطاق للخدمة الثابتة الساتلية (أرض–فضاء)؛

ج) أن دراسات قطاع الاتصالات الراديوية تصف طرائق كفالة التوافق بين أنظمة الخدمة المتنقلة للطيران (R) والأنظمة الثابتة الساتلية العاملة في النطاق 5 150-5 091 MHz، وأن التوافق قد تم إثباته لنظام الخدمة المتنقلة للطيران (R) المشار إليه في الفقرة *هـ)* من *"إذ يضع في اعتباره"*،

يقـــرر

1 أن أي نظام للخدمة المتنقلة للطيران (R) يعمل في النطاق 5 150-5 091 MHz يجب ألا يسبِّب تداخلاً ضاراً للأنظمة العاملة في خدمة الملاحة الراديوية للطيران وألا يطالب بالحماية منها؛

2 أن أي نظام للخدمة المتنقلة للطيران (R) يعمل في نطاق التردد 5 150-5 091 MHz يجب أن يلبِّي متطلبات المعايير والممارسات الموصى بها (SARP) المنشورة في الملحق 10 من اتفاقية منظمة الطيران المدني الدولي بشأن الطيران المدني الدولي، ومتطلبات توصية القطاع ITU-R M.1827، لضمان التوافق مع أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية العاملة في ذلك النطاق؛

3 أنه حرصاً على تلبية أحكام الرقم **10.4** جزئياً، فإن مسافة التنسيق فيما يتعلق بمحطات في الخدمة الثابتة الساتلية عاملة في النطاق 5 150-5 091 MHz يجب أن تستند إلى ضمان عدم تجاوز الإشارة المتلقاة في محطة الخدمة المتنقلة للطيران (R) من مرسل الخدمة الثابتة الساتلية القيمة –143 dB(W/MHz)، حيث يتم تحديد قيمة توهين الإرسال الأساسي المطلوبة باستعمال الأساليب الموصوفة في التوصيتين ITU-R P.525-2 وITU-R P.526-10،

يدعـــو

1 الإدارات إلى تقديم المعايير التقنية والتشغيلية اللازمة لدراسات التقاسم للخدمة المتنقلة للطيران (R) والمشاركة بنشاط في هذه الدراسات؛

2 منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمات الأخرى إلى المشاركة بنشاط في هذه الدراسات.

يكلف الأمين العام

بإحاطة منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) علماً بهذا القرار.

ADD (R9/425/18)

القـــرار (WRC-07) 749

دراسات بشأن استعمال تطبيقات متنقلة وغيرها من الخدمات للنطاق 790-862 MHz

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن خصائص الانتشار المواتية في النطاق 470-862/806 MHz تساعد في توفير حلول فعالة من حيث التكلفة من أجل التغطية، بما في ذلك تغطية مناطق واسعة ذات كثافة سكانية منخفضة؛

ب) أن تشغيل المحطات الإذاعية والمحطات القاعدة في نفس المنطقة الجغرافية يمكن أن يثير مسائل تتعلق بعدم التوافق؛

ج) أن القرار **(WRC-03) 646** ينص على أن يستعمل النطاقان 764-776 MHz و794-806 MHz في الوقت الراهن في بعض البلدان من أجل أنظمة حماية الناس والإغاثة في حالات الكوارث وأن النطاق 806-866 MHz (في الإقليم 2) والنطاقين 806-824 MHz و851-869 MHz (في الإقليم 3) محددة في الوقت الراهن من أجل هذه الأنظمة؛

د) أن كثيراً من المجتمعات تعاني بوجه خاص من نقص الخدمات مقارنة بالمراكز الحضرية؛

هـ) أن تطبيقات مساعدة في مجال الإذاعة تتقاسم النطاق 470-862 MHz مع الخدمة الإذاعية في جميع الأقاليم الثلاثة ومن المتوقع أن يستمر تشغيلها في هذا النطاق؛

و) أن من الضروري توفير الحماية الكافية لخدمات من بينها الخدمة الإذاعية التلفزيونية للأرض وغيرها من الأنظمة الأخرى العاملة في هذا النطاق،

وإذ يدرك

أ) أن المادة **5** من لوائح الراديو تنص على توزيع واستعمال النطاق 790-862 MHz أو أجزاء منه على أساس أولي لخدمات خلاف الخدمات الإذاعية؛

ب) أن نطاق التردد 470-862/806 MHz موزع على الخدمة الإذاعية على أساس أولي في جميع الأقاليم الثلاثة وأن غالبية استعماله لهذه الخدمة، وأن اتفاق جنيف GE06 ينطبق على كل بلدان الإقليم 1 باستثناء منغوليا وعلى بلد واحد في الإقليم 3؛

ج) أنه يُتوقع أن يؤدي الانتقال من التلفزيون التماثلي إلى التلفزيون الرقمي إلى حالات يستخدم فيها النطاق 790-862 MHz لكلا الإرسالين التماثلي والرقمي للأرض؛ بل ويُنتظر أن يكون الطلب على الطيف أثناء فترة الانتقال أكثر من الاستعمال المنفصل لأنظمة الإذاعة التماثلية؛

د) أنه يجوز أن يؤدي الانتقال إلى البث الرقمي إلى توفير فرص من الطيف لتطبيقات جديدة؛

هـ) أن توقيت الانتقال إلى البث الرقمي سيختلف على الأرجح من بلد لآخر؛

و) أن استعمال الطيف لمختلف الخدمات ينبغي أن يراعي الحاجة إلى دراسات للتقاسم؛

ز) أن لوائح الراديو تنص على أن تحديد نطاق ما لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية لا يحول دون استعمال هذا النطاق في أي تطبيق من الخدمات الموزع عليها النطاق ولا يمنح أولوية في لوائح الراديو؛

ح) أن الاتفاق GE06 يتضمن أحكاماً للخدمة الإذاعية للأرض وخدمات الأرض الأخرى، بما في ذلك خطة التلفزيون الرقمي وقائمة بخدمات الأرض الأولية الأخرى،

وإذ يلاحظ

أن القرار ITU-R 57 يقدِّم المبادئ المتعلقة بعملية تطوير أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية المتقدمة وأن هذه العملية ستبدأ بعد هذا المؤتمر،

وإذ يؤكد

أ) أن الاتفاق GE06 يغطي أيضاً استخدام الخدمة الإذاعية وغيرها من الخدمات الأولية للنطاق 470-862 MHz؛

ب) أنه يجب مراعاة متطلبات الخدمات المختلفة الموزع عليها النطاق، بما في ذلك الخدمة المتنقلة والخدمة الإذاعية،

يقـــرر

1 أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية إلى إجراء دراسات التقاسم للإقليمين 1 و3 في النطاق 790-862 MHz بين الخدمة المتنقلة والخدمات الأخرى من أجل حماية الخدمات الموزع عليها نطاق التردد هذا في الوقت الراهن؛

2 أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية أن يقدم تقريراً عن نتائج الدراسات المشار إليها في الفقرة 1 من *"يقـــرر"* إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 للنظر فيها واتخاذ الإجراء الملائم،

يدعو الإدارات

إلى المشاركة في الدراسات من خلال تقديم مساهمات إلى قطاع الاتصالات الراديوية،

يدعو مدير مكتب تنمية الاتصالات

إلى استرعاء انتباه قطاع تنمية الاتصالات إلى هذا القرار.

(B15/396/15) COM5/372/7 ADD

القـــرار (WRC-07) 750

التوافق بين خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) والخدمات النشيطة ذات الصلة

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن توزيعات قد منحت على أساس أولي لخدمات فضائية مختلفة، كالخدمة الثابتة الساتلية (أرض–فضاء) وخدمة العمليات الفضائية (أرض–فضاء) والخدمة فيما بين السواتل و/أو خدمات الأرض مثل الخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة وخدمة التحديد الراديوي للموقع، المشار إليها فيما يلي باسم "الخدمات النشيطة"، في نطاقات مجاورة أو قريبة للنطاقات الموزعة لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) (EESS) رهناً بأحكام الرقم **340.5**؛

ب) أن الإرسالات غير المطلوبة من الخدمات النشيطة قد تسبب تداخلاً غير مقبول لمحاسيس خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة)؛

ج) أن الحدود العامة المذكورة في التذييل **3** قد تكون غير كافية، لأسباب تقنية أو تشغيلية، لحماية خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) في نطاقات معينة؛

د) أن الترددات التي تستخدمها محاسيس خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) تختار، في حالات كثيرة، لدراسة الظواهر الطبيعية التي ينتج عنها إرسالات راديوية على ترددات تحكمها قوانين الطبيعة، وبالتالي من غير الممكن زحزحة الترددات لتجنب مشاكل التداخل أو للتخفيف منها؛

هـ) أن النطاق 400 1-427 1 MHz يستخدم لقياس رطوبة التربة وكذلك لقياس ملوحة سطح البحر والكتلة الأحيائية النباتية؛

و) أن الحماية طويلة الأمد لخدمة استكشاف الأرض الساتلية في النطاقات 23,6-24 GHz و31,3-31,5 GHz و50,2-50,4 GHz و52,6-54,25 GHz ذات أهمية حيوية للتنبؤ بالطقس وإدارة الكوارث وأنه يتعين إجراء قياسات على عدة ترددات في آن واحد للتمكن من عزل واستخراج مساهمة كل عنصر؛

ز) أن النطاقات المجاورة والقريبة لنطاقات الخدمة المنفعلة تستخدم ويستمر استخدامها، في حالات عديدة، لمختلف تطبيقات الخدمة النشيطة؛

ح) أن من الضروري ضمان تقاسم منصف للأعباء لتحقيق التوافق بين الخدمات النشيطة والخدمات المنفعلة العاملة في نطاقات مجاورة أو قريبة،

وإذ يلاحظ

أ) أن دراسات التوافق بين الخدمات النشيطة ذات الصلة والخدمات المنفعلة العاملة في نطاقات مجاورة أو قريبة موثقة في التقرير ITU-R SM.2092؛

ب) أن التوصية ITU-R RS.1029 تقدم معايير التداخل للاستشعار الساتلي المنفعل عن بُعد،

وإذ يلاحظ كذلك

أنه، لأغراض هذا القرار:

– يعرّف الاتصال من نقطة إلى نقطة بأنه اتصال راديوي يتوفر بواسطة وصلة، وصلة مرحّل راديوي مثلاً، بين محطتين واقعتين في نقطتين ثابتتين محددتين؛

– يعرّف الاتصال من نقطة إلى عدة نقاط بأنه اتصال راديوي يتوفر بواسطة وصلات بين محطة واحدة واقعة في نقطة ثابتة محددة (تدعى أيضاً "محطة محورية") وعدد من المحطات الواقعة في نقاط ثابتة محددة (تدعى أيضاً "محطات عملاء")،

وإذ يدرك

أن الدراسات الموثقة في التقرير ITU-R SM.2092 لا تتناول وصلات الاتصال من نقطة إلى عدة نقاط في الخدمة الثابتة في النطاقين 350 1-400 1 MHz و427 1-452 1 MHz،

يقـــرر

1 ألا تتجاوز الإرسالات غير المطلوبة من محطات وضعت في الخدمة في النطاقات والخدمات المذكورة في الجدول 1-1 أدناه الحدود المقابلة في ذلك الجدول، رهناً بالشروط المحددة؛

2 أن يحث الإدارات على اتخاذ كل الخطوات المعقولة لضمان عدم تجاوز الإرسالات غير المطلوبة لمحطات الخدمة النشيطة في النطاقات والخدمات المذكورة في الجدول 1-2 أدناه المستويات القصوى الموصى بها المذكورة في ذلك الجدول، مع ملاحظة أن محاسيس خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) توفر قياسات على الصعيد العالمي تعود بالفائدة على جميع البلدان، حتى لو كانت هذه المحاسيس لا تُشغّل من جانب بلدانها؛

3 ألا يقوم مكتب الاتصالات الراديوية بأي فحص وألا يقدم أي نتيجة بشأن الامتثال لأحكام هذا القرار بموجب المادة **9** أو المادة **11**.

الجدول 1-1

النطاق الموزع لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) (EESS)	النطاق الموزع لخدمة نشيطة	الخدمة النشيطة	حدود قدرة الإرسالات غير المطلوبة من محطات الخدمة النشيطة في نطاق خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة)[1]
GHz 24,0-23,6	GHz 23,55-22,55	خدمة ما بين السواتل	−36 dBW لأي نطاق لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) قدره 200 MHz لأنظمة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة ما بين السواتل (non-GSO ISS) تلقى المكتب بشأنها معلومات النشر المسبق الكاملة قبل 1 يناير 2020، و−46 dBW لأي نطاق لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) قدره 200 MHz لأنظمة non-GSO ISS تلقى المكتب بشأنها معلومات النشر المسبق الكاملة في 1 يناير 2020 أو بعده.
GHz 31,5-31,3	GHz 31,3-31	الخدمة الثابتة (باستثناء محطات المنصات عالية الارتفاع)	بالنسبة للمحطات التي وضعت في الخدمة بعد 1 يناير 2012: −38 dBW لأي نطاق لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) قدره 100 MHz. لا ينطبق هذا الحد على المحطات المرخص لها قبل 1 يناير 2012.
GHz 50,4-50,2	GHz 50,2-49,7	الخدمة الثابتة الساتلية (أرض−فضاء)[2]	بالنسبة للمحطات التي وضعت في الخدمة بعد تاريخ بدء نفاذ الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-07): −10 dBW لأي نطاق لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) قدره 200 MHz للمحطات الأرضية التي لا يقل كسب الهوائي فيها عن 57 dBi −20 dBW لأي نطاق لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) قدره 200 MHz للمحطات الأرضية التي يقل كسب الهوائي فيها عن 57 dBi
GHz 50,4-50,2	GHz 50,9-50,4	الخدمة الثابتة الساتلية (أرض−فضاء)[2]	بالنسبة للمحطات التي وضعت في الخدمة بعد تاريخ بدء نفاذ الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-07): −10 dBW لأي نطاق لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) قدره 200 MHz للمحطات الأرضية التي لا يقل كسب الهوائي فيها عن 57 dBi −20 dBW لأي نطاق لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) قدره 200 MHz للمحطات الأرضية التي يقل كسب الهوائي فيها عن 57 dBi
GHz 54,25-52,6	GHz 52,6-51,4	الخدمة الثابتة	بالنسبة للمحطات التي وضعت في الخدمة بعد تاريخ بدء نفاذ الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-07): −33 dBW لأي نطاق لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) قدره 100 MHz

[1] يُفهم من مستوى قدرة الإرسال غير المطلوب أنه المستوى المقيس عند منفذ الهوائي.

[2] تنطبق هذه الحدود عندما تكون السماء صافية. وفي أحوال الخبو يجوز للمحطات الأرضية تجاوز هذه الحدود لدى استعمال التحكم في القدرة على الوصلة الصاعدة.

الجدول 1-2

النطاق الموزع لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (EESS) (المنفعلة)	النطاق الموزع لخدمة نشيطة	الخدمة النشيطة	السويات القصوى الموصى بها لقدرة الإرسالات غير المطلوبة من محطات الخدمة النشيطة في نطاق خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة)[1]
MHz 1 427-1 400	MHz 1 400-1 350	تحديد راديوي للموقع[2]	−29 dBW في نطاق قدره 27 MHz من نطاق الخدمة EESS (المنفعلة)
		ثابتة	−45 dBW في نطاق قدره 27 MHz من نطاق الخدمة EESS (المنفعلة) للأنظمة من نقطة إلى نقطة
		متنقلة	−60 dBW في نطاق قدره 27 MHz من نطاق الخدمة EESS (المنفعلة) لمحطات الخدمة المتنقلة باستثناء محطات المرحلات الراديوية المنقولة −45 dBW في نطاق قدره 27 MHz من نطاق الخدمة EESS (المنفعلة) لمحطات المرحلات الراديوية المنقولة
	MHz 1 429-1 427	عمليات فضائية (أرض–فضاء)	−36 dBW في نطاق قدره 27 MHz من نطاق الخدمة EESS (المنفعلة)
	MHz 1 429-1 427	متنقلة باستثناء متنقلة للطيران	−60 dBW في نطاق قدره 27 MHz من نطاق الخدمة EESS (المنفعلة) لمحطات الخدمة المتنقلة باستثناء محطات المرحلات الراديوية المنقولة[3] −45 dBW في نطاق قدره 27 MHz من نطاق الخدمة EESS (المنفعلة) لمحطات المرحلات الراديوية المنقولة
		ثابتة	−45 dBW في نطاق قدره 27 MHz من نطاق الخدمة EESS (المنفعلة) للاتصالات من نقطة إلى نقطة
	MHz 1 452-1 429	متنقلة	−60 dBW في نطاق قدره 27 MHz من نطاق الخدمة EESS (المنفعلة) لمحطات الخدمة المتنقلة باستثناء محطات المرحلات الراديوية المنقولة[3] −45 dBW في نطاق قدره 27 MHz من نطاق الخدمة EESS (المنفعلة) لمحطات المرحلات الراديوية المنقولة −28 dBW في نطاق قدره 27 MHz من نطاق الخدمة EESS (المنفعلة) لمحطات القياس عن بعد للطيران[4]
		ثابتة	−45 dBW في نطاق قدره 27 MHz من نطاق الخدمة EESS (المنفعلة) للأنظمة من نقطة إلى نقطة
GHz 31,5-31,3	GHz 31,0-30,0	ثابتة ساتلية (أرض–فضاء)[5]	−9 dBW في نطاق قدره 200 MHz من نطاق الخدمة EESS (المنفعلة) للمحطات الأرضية التي لا يقل كسب الهوائي فيها عن 56 dBi −20 dBW في نطاق قدره 200 MHz من نطاق الخدمة EESS (المنفعلة) للمحطات الأرضية التي يقل كسب الهوائي فيها عن 56 dBi

[1] يُفهم من مستوى قدرة الإرسال غير المطلوب أنه المستوى المقيس عند منفذ الهوائي.

[2] يفهم متوسط القدرة هنا على أنه مجموع القدرة المقيسة عند منفذ الهوائي (أو ما يكافئه) في النطاق 400 1–427 1 MHz محسوباً وسطياً على فترة في حدود 5 ثوان.

[3] من المرجح أن تستوفي محطات الخدمة المتنقلة للأنظمة الخلوية، بما في ذلك تلك التي تمتثل للتوصية ITU-R M.1457 أو معايير الاتصالات المتنقلة الدولية، هذا الحد لقدرة الإرسالات غير المطلوبة.

[4] النطاق 429 1–435 1 MHz موزع أيضاً للخدمة المتنقلة للطيران في ثماني إدارات في الإقليم 1 على أساس أولي حصراً لأغراض القياس عن بعد للطيران داخل أراضيها الوطنية (الرقم **342.5**).

[5] تنطبق المستويات الموصى بها في ظروف السماء الصافية. وفي أحوال الخبو يجوز للمحطات الأرضية تجاوز هذه المستويات لدى استعمال التحكم في القدرة على الوصلة الصاعدة.

(B15/396/16) COM5/373/4 ADD

القـــرار 751 (WRC-07)

استعمال نطاق التردد GHz 10,68-10,6

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن نطاق التردد GHz 10,7-10,6 موزع لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (EESS) (المنفعلة) ولخدمة الأبحاث الفضائية (المنفعلة) على أساس أولي؛

ب) أن النطاق GHz 10,7-10,6 له أهمية أساسية لقياس الأمطار والثلوج وحالة البحر والرياح المحيطية ورطوبة التربة؛

ج) أن هذا النطاق تستخدمه المحاسيس لدراسة الظواهر الطبيعية التي ينتج عنها إرسالات راديوية على ترددات تحكمها قوانين الطبيعة، وبالتالي من غير الممكن زحزحة الترددات لتجنب مشاكل التداخل أو للتخفيف منها؛

د) أن أي قيود على تشغيل المحاسيس المنفعلة في النطاق GHz 10,7-10,68 الذي يشمله الرقم **340.5** يمكن أن يؤدي إلى تردي حساسية هذه المحاسيس؛

هـ) أن نطاق التردد GHz 10,68-10,6 موزع أيضاً للخدمة المتنقلة، باستثناء الخدمات المتنقلة للطيران، والخدمة الثابتة على أساس أولي؛

و) أن التجربة أظهرت أن محاسيس خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) العاملة حالياً في النطاق GHz 10,68-10,6 تواجه مستويات تداخل مرتفعة من إرسالات أنظمة الخدمات النشيطة في بعض الأجزاء من العالم؛

ز) أن الدراسات خلصت إلى أن تطبيق معايير تقاسم ملائمة على الخدمات المنفعلة والنشيطة على حد سواء سيخفض من هذا التداخل إلى مستوى يسمح للمحاسيس المنفعلة بأن تعمل كما يرام، ويسمح في الوقت نفسه بمواصلة تشغيل الخدمات النشيطة في نفس النطاق،

وإذ يلاحظ

أنه، لأغراض هذا القرار:

– يعرّف الاتصال من نقطة إلى نقطة بأنه اتصال راديوي يتوفر بواسطة وصلة، وصلة مرحّل راديوي مثلاً، بين محطتين واقعتين في نقطتين ثابتتين محددتين؛

– يعرّف الاتصال من نقطة إلى عدة نقاط بأنه اتصال راديوي يتوفر بواسطة وصلات بين محطة واحدة واقعة في نقطة ثابتة محددة (تدعى أيضاً "محطة محورية") وعدد من المحطات الواقعة في نقاط ثابتة محددة (تدعى أيضاً "محطات عملاء")؛

– التحكم الأوتوماتي في قدرة الإرسال (ATPC) تقنية تتغير بموجبها قدرة الخرج لمرسل موجات صغرية تلقائياً للتعويض عن ظروف الانتشار في المسير. وفي الظروف العادية للانتشار، يحتفظ التحكم الأوتوماتي في قدرة الإرسال بقدرة خرج المرسِل عند مستوٍ منخفض. والسمة المميزة للتحكم الأوتوماتي هي مداه الذي يعرّف بأنه الفرق بين القيمتين العظمى والصغرى للقدرة المرسلة، وهو لا يؤثر على تصميم الوصلة المعنية،

يقـــرر

1 أن يحث الإدارات على القيام بجميع الخطوات المعقولة من أجل الامتثال لمعايير التقاسم في الجداول 1 إلى 4 الواردة في الملحق 1 بهذا القرار عندما تضع في الخدمة محطات في خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) والخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران، مع ملاحظة أن محاسيس خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) توفر قياسات على الصعيد العالمي تفيد جميع البلدان، حتى لو كانت هذه المحاسيس لا تشغَّل من جانب بلدانها؛

2 ألا يقوم مكتب الاتصالات الراديوية بأي فحص ولا يقدم أي نتيجة بشأن الامتثال لأحكام هذا القرار بموجب المادة **9** أو المادة **11**.

الملحـــق 1 بالقـــرار (WRC-07) 751

معايير التقاسم في نطاق التردد GHz 10,68-10,6

الجدول 1

خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة)

المعلمة	القيمة
زاوية الورود (المعرفة بأنها الزاوية على سطح الأرض بين الاتجاه الرأسي المحلي واتجاه المحساس المنفعل)	≥ 60°
الاستبانة المكانية (المعرفة بأنها أقصى مقطع عرضي لكفاف المحساس المنفعل –3 dB على سطح الأرض)	≥ 50 km (انظر الملاحظة 1)
كفاءة الحزمة الرئيسية (المعرفة بأنها طاقة الاستقطاب الرئيسي والاستقطاب المتقاطع ضمن منطقة تعادل 2,5 مثل منطقة فتحة الحزمة البالغة –dB3، بالنسبة إلى الطاقة الكلية ضمن جميع الزوايا)	≤ 85% (انظر الملاحظة 1)

الملاحظة 1 – تنطبق هذه المعلمات فقط على أنظمة خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) ذات الفتحة الفعلية.

الجدول 2

محطات أنظمة من نقطة إلى نقطة في الخدمة الثابتة

المعلمة	القيمة
زاوية الارتفاع القصوى	°20
قدرة المرسل القصوى عند منفذ الهوائي	dBW 15– (انظر الملاحظتين 2 و3)

الملاحظة 2 – في حالة الأنظمة من نقطة إلى نقطة التي تستخدم التحكم الأوتوماتي في قدرة الإرسال، يجوز زيادة قدرة المرسِل القصوى عند منفذ الهوائي بمقدار يناظر مدى التحكم الأوتوماتي حتى dBW 3– كحد أقصى.

الملاحظة 3 – في حالة الخدمة الثابتة من نقطة إلى نقطة المستعملة للإرسالات أحادية الاتجاه للتطبيقات الإذاعية، يجوز زيادة قدرة المرسِل القصوى عند منفذ الهوائي حتى dBW 3–. وبالنسبة لهذه التطبيقات، تحث الإدارات على أن تحدّ القدرة المشعة المكافئة المتناحية (e.i.r.p.) خارج المحور لزاوية ارتفاع تفوق 20° بمستوى dBW 10– .

الجدول 3

محطات أنظمة من نقطة إلى عدة نقاط في الخدمة الثابتة

المعلمة	القيمة
المحطات المحورية (انظر الملاحظة 4)	
قدرة المرسل القصوى عند منفذ الهوائي	dBW 7–
أقصى قيمة e.i.r.p. خارج المحور لزاوية ارتفاع تفوق 20° بالنسبة إلى المستوي الأفقي	dBW 6–
أقصى قيمة e.i.r.p. خارج المحور لزاوية ارتفاع تفوق 45° بالنسبة إلى المستوي الأفقي	dBW 11–
أقصى قيمة e.i.r.p. خارج المحور لزاوية ارتفاع تبلغ 90° بالنسبة إلى المستوي الأفقي	dBW 13–
محطات العملاء (انظر الملاحظة 4)	
زاوية الارتفاع القصوى	°20
قدرة المرسل القصوى عند منفذ الهوائي	dBW 8–
أقصى قيمة e.i.r.p. خارج المحور لزاوية ارتفاع تفوق 45° بالنسبة إلى المستوي الأفقي	dBW 18– (انظر الملاحظة 5)

الملاحظة 4 – تشجَّع الإدارات التي تخطط لنشر محطات من نقطة إلى عدة نقاط في النطاق GHz 10,68-10,6 متزاوجاً مع نطاق تردد آخر على أن تقتصر على نشر وصلات العودة (أي الإرسالات من محطات العملاء) في النطاق GHz 10,68-10,6.

الملاحظة 5 – في حالة الأنظمة من نقطة إلى عدة نقاط التي تستعمل التحكم الأوتوماتي في قدرة الإرسال، يجوز زيادة قدرة المرسل القصوى عند منفذ الهوائي بمقدار يناظر مدى التحكم الأوتوماتي حتى dBW 3– كحد أقصى.

الجدول 4

المحطات في الخدمة المتنقلة

المعلمة	القيمة
قدرة المرسل القصوى عند منفذ الهوائي	dBW 17– (انظر الملاحظة 6)

الملاحظة 6 – في حالة أنظمة الخدمة المتنقلة المستعملة للتطبيقات الإذاعية يجوز زيادة قدرة المرسل القصوى عند منفذ الهوائي حتى dBW 3–. وفي حالة هذه التطبيقات، تحث الإدارات على أن تحد القدرة المشعة المكافئة المتناحية (e.i.r.p.) خارج المحور لزاوية ارتفاع تفوق 20° بمستوى dBW 10– .

(B15/396/17) COM5/373/8 **ADD**

القـــرار 752 (WRC-07)

استعمال نطاق التردد 36-37 GHz

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن نطاق التردد 36-37 GHz موزع لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (EESS) (المنفعلة) ولخدمة الأبحاث الفضائية (المنفعلة) على أساس أولي؛

ب) أن النطاق 36-37 GHz له أهمية أساسية لقياس الأمطار والثلوج والجليد في المحيطات وبخار الماء؛

ج) أن هذا النطاق تستخدمه المحاسيس المنفعلة لدراسة الظواهر الطبيعية التي ينتج عنها إرسالات راديوية على ترددات تحكمها قوانين الطبيعة، وبالتالي من غير الممكن زحزحة الترددات لتجنب مشاكل التداخل أو للتخفيف منها؛

د) أن نطاق التردد 36-37 GHz موزع أيضاً للخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة على أساس أولي؛

هـ) أن خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) العاملة في النطاق 36-37 GHz قد تعاني من التداخل من إرسالات لأنظمة خدمات نشيطة؛

و) أن الدراسات خلصت إلى أن تطبيق معايير تقاسم ملائمة على الخدمات المنفعلة والنشيطة على حد سواء سيخفض من هذا التداخل إلى مستوى يسمح للمحاسيس المنفعلة بأن تعمل كما يرام في هذا النطاق، ويسمح في الوقت نفسه بمواصلة تشغيل الخدمات النشيطة في نفس النطاق،

وإذ يلاحظ

أنه، لأغراض هذا القرار:

– يعرّف الاتصال من نقطة إلى نقطة بأنه اتصال راديوي يتوفر بواسطة وصلة، وصلة مرحّل راديوي مثلاً، بين محطتين واقعتين في نقطتين ثابتتين محددتين؛

– يعرّف الاتصال من نقطة إلى عدة نقاط بأنه اتصال راديوي يتوفر بواسطة وصلات بين محطة واحدة واقعة في نقطة ثابتة محددة (تدعى أيضاً "محطة محورية") وعدد من المحطات الواقعة في نقاط ثابتة محددة (تدعى أيضاً "محطات عملاء")؛

– أن التحكم الأوتوماتي في قدرة الإرسال (ATPC) تقنية تتغير بموجبها قدرة الخرج لمرسل موجات صغرية تلقائياً للتعويض عن ظروف الانتشار في المسير. وفي الظروف العادية للانتشار، يحتفظ التحكم الأوتوماتي في قدرة الإرسال بقدرة خرج المرسل عند مستوى منخفض. والسمة المميزة للتحكم الأوتوماتي هي مداه الذي يعرّف بأنه الفرق بين القيمتين العظمى والصغرى للقدرة المرسلة،

يقـــرر

1 أنه، بغية تيسير التقاسم بين الخدمات النشيطة والمنفعلة في النطاق 36-37 GHz، يجب على محطات خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) التي توضع في الخدمة بعد تاريخ بدء نفاذ الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 أن تمتثل لمعايير التقاسم الواردة في الجدول 1 من الملحق 1 بهذا القرار؛

2 أنه، بغية تيسير التقاسم بين الخدمات النشيطة والمنفعلة في النطاق 36-37 GHz، يجب على محطات الأنظمة من نقطة إلى نقطة في الخدمة الثابتة التي توضع في الخدمة بعد 1 يناير 2012 أن تمتثل لمعايير التقاسم الواردة في الجدول 2 من الملحق 1 بهذا القرار؛

3 أنه، بغية تيسير التقاسم بين الخدمات النشيطة والمنفعلة في النطاق 36-37 GHz، يجب على محطات الأنظمة من نقطة إلى عدة نقاط في الخدمة الثابتة التي توضع في الخدمة بعد تاريخ بدء نفاذ الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 أن تمتثل لمعايير التقاسم الواردة في الجدول 2 من الملحق 1 بهذا القرار؛

4 أنه، بغية تيسير التقاسم بين الخدمات النشيطة والمنفعلة في النطاق 36-37 GHz، يجب على محطات الخدمة المتنقلة التي توضع في الخدمة بعد تاريخ بدء نفاذ الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 أن تمتثل لمعايير التقاسم الواردة في الجدول 3 من الملحق 1 بهذا القرار؛

5 ألا يقوم مكتب الاتصالات الراديوية بأي فحص وألا يقدم أي نتيجة فيما يتعلق بالامتثال لأحكام هذا القرار بموجب المادة **9** أو المادة **11**.

الملحـــق 1 بالقرار (WRC-07) 752

معايير التقاسم في نطاق التردد 36-37 GHz

الجدول 1

خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة)

المعلمة	القيمة
زاوية الورود (المعرفة بأنها الزاوية على سطح الأرض بين الاتجاه الرأسي المحلي واتجاه المحساس المنفعل)	≥ 60°
الاستبانه المكانية (المعرفة بأنها أقصى مقطع عرضي لكفاف المحساس المنفعل –3dB على سطح الأرض)	≥ 50 km (انظر الملاحظة 1)
كفاءة الحزمة الرئيسية (المعرفة بأنها طاقة الاستقطاب الرئيسي والاستقطاب المتقاطع ضمن منطقة تعادل 2,5 مثل منطقة فتحة الحزمة البالغة –3 dB، بالنسبة للطاقة الكلية ضمن جميع الزوايا)	≤ 92% (انظر الملاحظة 1)

الملاحظة 1 – تنطبق هذه المعلمات فقط على أنظمة خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) ذات الفتحة الفعلية.

الجدول 2

الخدمة الثابتة

المعلمة	القيمة
زاوية الارتفاع القصوى	20°
أنظمة من نقطة إلى نقطة قدرة المرسل القصوى عند منفذ الهوائي	–10 dBW (انظر الملاحظة 2)
أنظمة من نقطة إلى عدة نقاط قدرة المرسل القصوى عند منفذ هوائي المحطات المحورية قدرة المرسل القصوى عند منفذ هوائي محطات العملاء	 –5 dBW –10 dBW (انظر الملاحظة 2)

الملاحظة 2 – في حالة أنظمة الخدمة الثابتة التي تستخدم التحكم الأوتوماتي في قدرة الإرسال، يجوز زيادة قدرة المرسل القصوى عند منفذ الهوائي بمقدار يناظر مدى التحكم الأوتوماتي حتى –7 dBW، كحد أقصى.

الجدول 3

الخدمة المتنقلة

المعلمة	القيمة
قدرة المرسل القصوى عند منفذ الهوائي	–10 dBW (انظر الملاحظة 3)

الملاحظة 3 – يمكن زيادة قدرة المرسل القصوى عند منفذ الهوائي حتى –3 dBW للمحطات المستعملة لأغراض السلامة العامة وإدارة الكوارث.

القـــرار 753 (WRC-07)

استعمال خدمة الأبحاث الفضائية للنطاق GHz 23,15-22,55

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن هناك اهتماماً متزايداً في مختلف أنحاء العالم بالاستكشاف الشامل للفضاء، لا سيما حول القمر؛

ب) أن بعثات استكشاف القمر لبحث التضاريس والبيئة ومواقع الهبوط المحتملة سوف تكون آلية في المستقبل القريب ثم مسكونة في الأجل الطويل؛

ج) أن توزيعاً أولياً لخدمة الأبحاث الفضائية (فضاء-أرض) في النطاق GHz 27,0-25,5 قد أضيف إلى جدول توزيع نطاقات التردد لدعم طائفة عريضة من بعثات الأبحاث الفضائية؛

د) أن إرسالات خدمة الأبحاث الفضائية (فضاء-أرض) في النطاق GHz 27,0-25,5 سوف تستخدم في دعم بعثات خدمة الأبحاث الفضائية في مدارات قريبة من الأرض بما في ذلك المهام العابرة إلى القمر وعلى القمر أو بالقرب منه؛

هـ) أن إرسالات خدمة الأبحاث الفضائية (فضاء-أرض) في النطاق GHz 27,0-25,5 سوف تستخدم في كل من استرجاع البيانات العلمية والاتصال الصوتي والفيديوي مع الأرض؛

و) أن ثمة حاجة إلى نطاق مصاحب للوصلات الصاعدة لخدمة الأبحاث الفضائية (أرض-فضاء) لتوفير الوصلات المتعلقة بالبيانات والأوامر والتحكم ذات الصلة ببعثات استكشاف القمر؛

ز) أنه من المتصور، نتيجة لاحتمال وجود الكثير من الأنظمة ذات الصلة بالاستكشاف المتزامن والمتطلبات الكبيرة من عرض النطاق لهذه الأنظمة، وخاصة تلك التي تدعم البعثات المسكونة، أن تكون هناك حاجة إلى عرض نطاق إجمالي للوصلات الصاعدة يبلغ نطاقها عدة مئات على الأقل من الوحدات MHz؛

ح) أن النطاق GHz 23,15-22,55 بعيد بما يكفي عن النطاق GHz 27,0-25,5 مما يوفر فصلاً كافياً بين الترددات؛

ط) أن النطاق GHz 23,55-22,55 تستخدمه الأنظمة الساتلية لترحيل البيانات للاتصال مع سواتل المستعملين (الوصلات الأمامية) في إطار التوزيع الأولي الحالي للخدمة بين السواتل؛

ي) أن النطاق 23,15-22,55 GHz هو النطاق المصاحب المنطقي لتوفير عرض نطاق الوصلة الصاعدة اللازمة وأنه يوفر، باستخدام نفس النطاق الذي تستخدمه الأنظمة الساتلية لترحيل البيانات المذكورة في الفقرة *ط)* من *"إذ يضع في اعتباره"* للاتصالات في الاتجاه أرض–فضاء، درجة من الإطناب والتغطية قد تكون بالغة الأهمية للبعثات في المستقبل،

وإذ يدرك

1 أن النطاق 23,55-22,55 GHz موزع على الخدمة الثابتة والخدمة ما بين السواتل والخدمة المتنقلة؛

2 أن الوصلات الأمامية للخدمة ما بين السواتل في النطاق 23,55-22,55 GHz متزاوجة مع وصلات العودة للخدمة ما بين السواتل في النطاق 27,5-25,25 GHz؛

3 أن وصلات الخدمة ما بين السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض تعمل منذ عدة سنوات ويتوقع أن تستمر في العمل في النطاق 23,377-23,183 GHz، وأن هذه الوصلات تستخدم بصورة متزايدة في حالات الطوارئ والكوارث الطبيعية؛

4 أن الأنظمة المشار إليها في الفقرة 1 من "*وإذ يدرك*" لا بد من حمايتها ومراعاة احتياجاتها المستقبلية،

يقـــرر

1 أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية أن يجري دراسات للتقاسم فيما بين أنظمة خدمة الأبحاث الفضائية العاملة في الاتجاه أرض–فضاء والخدمات الثابتة وما بين السواتل والمتنقلة في النطاق 23,15-22,55 GHz، وأن يوصي بمعايير تقاسم ملائمة من أجل توزيع لخدمة الأبحاث الفضائية في الاتجاه أرض–فضاء؛

2 أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 أن يستعرض نتائج الدراسات المذكورة في الفقرة 1 من *"يقـــرر"* وأن ينظر في إدراج معايير التقاسم في لوائح الراديو وفي التعديلات الملائمة في جدول توزيع نطاقات التردد،

يدعو الإدارات

إلى أن تسهم في دراسات التقاسم بين خدمة أبحاث الفضاء وبين الخدمات الثابتة وما بين السواتل والمتنقلة في النطاق 23,15-22,55 GHz،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

إلى استكمال الدراسات اللازمة، على وجه السرعة، مع مراعاة الاستخدام الحالي للنطاق الموزع، بحيث يقدم في الوقت المناسب المعلومات التقنية التي قد تكون مطلوبة كأساس لعمل المؤتمر،

يكلف الأمين العام

بأن يحيط المنظمات الدولية والإقليمية المعنية علماً بهذا القرار.

(B24/419/9) PLEN/408/8 ADD

القـــرار (WRC-07) 754

النظر في تعديل مكونة الطيران لتوزيع الخدمة الساتلية في النطاق GHz 38-37 من أجل حماية الخدمات الأولية الأخرى في هذا النطاق

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن النطاق GHz 38-37 موزع على أساس أولي للخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة وخدمة الأبحاث الفضائية (فضاء–أرض) وأن الجزء GHz 38-37,5 من هذا النطاق موزع أيضاً على أساس أولي للخدمة الثابتة الساتلية (فضاء–أرض)؛

ب) أن أي محطة متنقلة للطيران يمكن أن تسبِّب تداخلاً غير مقبول للمستقبلات في الخدمة الثابتة (بما في ذلك التطبيقات ذات الكثافة العالية)، وللمستقبِلات في الخدمة البرية المتنقلة والخدمة المتنقلَة البحرية والخدمة الساتلية البحرية (فضاء–أرض) داخل خط البصر؛

ج) أن أي محطة متنقلة للطيران يمكن أن تسبب تداخلاً غير مقبول للمستقبلات في خدمة الأبحاث الفضائية عندما تكون في خط بصر المستقبل، على النحو المشار إليه في التوصية ITU-R SA.1016؛

د) أن التداخل من إرسالات محطة متنقلة للطيران في مستقبل محطة أرضية لخدمة الأبحاث الفضائية قد يتجاوز كثيراً سويات التداخل المسموح بها لفترات مطولة من الوقت مما يهدد نجاح بعثة الفضاء،

وإذ يدرك

أ) أن جدول توزيع نطاقات التردد يستبعد تشغيل المحطات المتنقلة للطيران في النطاقات GHz 2,3-2,29 وGHz 8,5-8,4 وGHz 22,5-22,21 حيث تشارك الخدمة المتنقلة في التوزيع على أساس أولي مع خدمة الأبحاث الفضائية (فضاء–أرض)، وفي النطاق GHz 31,8-31,5 حيث التوزيع للخدمة المتنقلة على أساس ثانوي؛

ب) أن جدول توزيع نطاقات التردد يستبعد أيضاً تشغيل المحطات المتنقلة للطيران في نطاقات عديدة حيث تشارك الخدمة المتنقلة في التوزيع على أساس أولي مع الخدمة الثابتة، كما في النطاق GHz 12,5-11,7، ومع الخدمة الثابتة والخدمة الثابتة الساتلية (فضاء–أرض)، كما في النطاق MHz 7 750-7 300؛

ج) أن الرقم **547.5** يشير إلى أن النطاق 37-38 GHz متاح للتطبيقات عالية الكثافة في الخدمة الثابتة؛

د) أن استخدام النطاق 37-38 GHz مطلوب لتلبية احتياجات البعثات العلمية والبعثات المسكونة المخطط لها إلى مزيد من البيانات،

وإذ يلاحظ

أ) أن أنظمة الخدمة المتنقلة للطيران لا يجري ولا يخطط لنشرها في الوقت الراهن في النطاق 37-38 GHz؛

ب) أن دراسات التقاسم بين خدمة الأبحاث الفضائية (فضاء-أرض) والخدمة المتنقلة للطيران قد بدأت فعلاً،

يقـــرر

1 أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية إلى إجراء الدراسات المناسبة بشأن الخدمة المتنقلة للطيران والخدمات الأولية المتأثرة في النطاق 37-38 GHz لتحديد مدى توافق الخدمة المتنقلة للطيران مع هذه الخدمات الأخرى؛

2 أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 إلى أن يستعرض نتائج الدراسات المطلوبة في الفقرة 1 من "*يقـــرر*" وأن ينظر في إدراج أي معايير توافق مناسبة ضمن لوائح الراديو أو في إدخال ما يناسب من تعديلات على جدول توزيع نطاقات التردد،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

إلى استكمال الدراسات اللازمة، على وجه السرعة، مع مراعاة الاستخدام الحالي للنطاق الموزع، بحيث يقدم في الوقت المناسب المعلومات التقنية التي قد تكون مطلوبة كأساس لعمل المؤتمر،

يدعو الإدارات

إلى المساهمة في دراسات التوافق بين الخدمة المتنقلة للطيران والخدمات الأخرى في النطاق 37-38 GHz،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

بإحاطة المنظمات الدولية والإقليمية المعنية علماً بهذا القرار.

(R6/410/80) (B12/346/17) COM6/338/3 **ADD**

القـــرار 804 (WRC-07)

المبادئ الناظمة لإعداد جداول أعمال المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن الرقم 118 من اتفاقية الاتحاد يقضي بتحديد الإطار العام لجداول أعمال المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية قبل كل مؤتمر بفترة تتراوح بين أربع سنوات وست سنوات؛

ب) المادة 13 من دستور الاتحاد التي تحدد اختصاصات المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية ومواعيدها، والمادة 7 من الاتفاقية التي تتصل بجداول أعمالها؛

ج) أن الرقم 92 من الدستور والرقمين 488 و489 من الاتفاقية تتطلب أن تتصرف المؤتمرات بشكل مسؤول من الناحية المالية؛

د) أن مؤتمر المندوبين المفوضين لاحظ في القرار 71 (المراجع في مراكش، 2002) بشأن الخطة الاستراتيجية للاتحاد أن جداول أعمال المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية تزداد طولاً وتعقيداً؛

هـ) أن القرار 80 (المراجع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين والقرار**(Rev.WRC-07) 72** يعترفان بالإسهام الإيجابي للمجموعات الإقليمية والمجموعات غير الرسمية وبضرورة تحسين الكفاءة والحيطة المالية؛

و) قرارات المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية السابقة في هذا الصدد،

وإذ يلاحظ

أ) تزايد عدد المسائل المدرجة في جداول أعمال المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية، وأن بعض المسائل لا يمكن حلها بالشكل المناسب في الوقت المخصص لها في المؤتمر، بما في ذلك الأعمال التحضيرية للمؤتمر؛

ب) أن بعض البنود المدرجة في جدول الأعمال قد يكون لها أثر أكبر من غيرها على الاتصالات الراديوية في المستقبل؛

ج) أن الموارد البشرية والمالية للاتحاد محدودة؛

د) أن من الضروري الحد من عدد بنود جداول أعمال المؤتمرات، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية، بحيث يمكن تناول القضايا الهامة على نحو يتسم بالإنصاف والكفاءة،

يقـــرر

ضرورة اتباع المبادئ الواردة في الملحق 1 عند وضع جداول أعمال المؤتمرات العالمية المقبلة للاتصالات الراديوية؛

يقرر أن يدعو الإدارات

1 إلى استخدام النموذج الوارد في الملحق 2 لدى اقتراح بنود جداول أعمال المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية؛

2 إلى المشاركة في الأنشطة الإقليمية لإعداد جداول أعمال المؤتمرات العالمية المقبلة للاتصالات الراديوية.

الملحـــق 1 بالقـــرار (WRC-07) 804

المبادئ الناظمة لإعداد جداول أعمال المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية

يجب أن يتضمن جدول أعمال المؤتمر ما يلي:

1) البنود التي يعهد بها إليه مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد؛

2) البنود التي طُلب من مدير مكتب الاتصالات الراديوية تقديم تقرير عنها؛

3) البنود المتعلقة بالتعليمات الموجهة إلى لجنة لوائح الراديو وإلى مكتب الاتصالات الراديوية فيما يخص أنشطتهما، والمتعلقة باستعراض هذه الأنشطة.

ويجوز عموماً للمؤتمر أن يدرج في جدول أعمال مؤتمر مقبل بنداً مقترحاً من مجموعة من الإدارات أو من إحدى الإدارات في حالة استيفاء جميع الشروط التالية:

1) أن تكون المسألة التي يتناولها البند ذات طابع عالمي أو إقليمي؛

2) أن يكون من المتوقع ضرورة إدخال تغييرات في لوائح الراديو، بما في ذلك قرارات وتوصيات المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية؛

3) أن يكون من المتوقع استكمال الدراسات المطلوبة (مثل اعتماد توصيات قطاع الاتصالات الراديوية الملائمة) قبل المؤتمر المعني؛

4) أن تكون الموارد المتصلة بالموضوع ضمن حدود مقبولة لدى الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات ومكتب الاتصالات الراديوية ولجان الدراسات التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية والاجتماع التحضيري للمؤتمر واللجنة الخاصة.

وينبغي قدر المستطاع الامتناع عن النظر في بنود جدول الأعمال الناشئة عن مؤتمرات سابقة، والتي تكون قد اتخذت صفة قرارات، والتي يكون قد نُظر فيها في مؤتمرين متتابعين، ما لم تكن هنالك مبررات لذلك.

ولدى وضع جدول أعمال المؤتمر ينبغي العمل على ما يلي:

أ) تشجيع التنسيق الإقليمي والأقاليمي بشأن المواضيع التي يتعين النظر فيها في العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية وفقاً لما نص عليه القرار **(Rev.WRC-07) 72** والقرار 80 (المراجع في مراكش 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

ب) إدراج البنود المعدة في إطار المجموعات الإقليمية، قدر الإمكان، مع مراعاة حق كل إدارة في تقديم مقترحات على قدم المساواة مع الإدارات الأخرى بشأن بنود جدول الأعمال؛

ج) التأكد من بيان أولوية المقترحات المقدمة؛

د) إدراج تقديرات في المقترحات عن آثارها المالية وآثارها من حيث الموارد الأخرى (بمساعدة مكتب الاتصالات الراديوية) للتأكد من أنها في الحدود المتفق عليها في ميزانية القطاع؛

هـ) التأكد من أن أهداف بنود جدول الأعمال المقترحة ومجال تطبيقها كاملة وواضحة دون لبس؛

و) مراعاة حالة التقدم في دراسات القطاع التي تتصل ببنود جدول الأعمال المقترحة قبل النظر في إدراجها في جدول أعمال أي من المؤتمرات المقبلة؛

ز) التمييز بين البنود التي تهدف إلى إحداث تغيير في لوائح الراديو والبنود التي تتناول فقط تقدم الدراسات.

الملحـــق 2 بالقرار (WRC-07) 804

نموذج من أجل تقديم مقترحات بإدراج بنود في جدول الأعمال

الموضوع:

المصدر:

المقترح:

الخلفية/الأسباب الداعية للمقترح:

خدمات الاتصالات الراديوية المعنية:

بيان الصعوبات المحتملة:

الدراسات السابقة أو الجارية حول الموضوع:

الجهة المطلوب منها أن تقوم بالدراسة:	*بالاشتراك مع:*

لجان الدراسات المعنية في قطاع الاتصالات الراديوية:

الآثار المترتبة على موارد الاتحاد، بما فيها الآثار المالية (انظر الرقم 126 في الاتفاقية):

مقترح إقليمي مشترك: نعم/لا *مقترح من عدة بلدان:* نعم/لا

عدد البلدان:

ملاحظات

(B24/419/4) PLEN/408/1 **ADD**

القـــرار 805 (WRC-07)

جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أنه ينبغي، وفقاً للرقم 118 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات، تحديد الإطار العام لجدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية قبل المؤتمر بفترة تتراوح بين أربع سنوات وست سنوات وأن على المجلس أن يحدد جدول الأعمال النهائي قبل موعد المؤتمر بسنتين؛

ب) المادة 13 من دستور الاتحاد المتعلقة باختصاصات المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية ومواعيد انعقادها، والمادة 7 من الاتفاقية المتعلقة بجداول أعمالها؛

ج) القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات الإدارية العالمية للراديو (WARC) والمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية (WRC) السابقة في هذا الصدد،

وإذ يدرك

أ) أن هذا المؤتمر حدد عدداً من المسائل العاجلة التي تحتاج إلى مزيد من الدراسة في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011؛

ب) أنه لم يكن في المستطاع، لدى إعداد جدول الأعمال هذا، إدراج العديد من البنود التي اقترحتها الإدارات وكان لا بد من تأجيلها لإدراجها في جداول أعمال مؤتمرات قادمة،

يقـــرر

أن يوصي المجلس بعقد مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية في عام 2011 لمدة أربعة أسابيع، يكون له جدول الأعمال التالي:

1 النظر في البنود التالية واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها، وذلك على أساس المقترحات المقدمة من الإدارات، مع مراعاة نتائج المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 وتقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، والمراعاة الواجبة لاحتياجات الخدمات القائمة والمستقبلية في النطاقات قيد النظر:

1.1 النظر في طلبات الإدارات بحذف الحواشي الخاصة ببلدانها أو حذف أسماء بلدانها من الحواشي إذا لم يعد لها داع، واتخاذ الإجراءات الملائمة بشأنها، وفقاً للقرار **(Rev.WRC-07) 26**؛

2.1 اتخاذ الإجراءات الملائمة بغية تعزيز الإطار التنظيمي الدولي للطيف، مع مراعاة دراسات قطاع الاتصالات الراديوية التي أجريت وفقاً للقرار **(Rev.WRC-07) 951**؛

3.1 النظر في المتطلبات من الطيف والإجراءات التنظيمية الممكنة، بما في ذلك التوزيعات، لدعم التشغيل الآمن لأنظمة الطائرات دون طيار على أساس نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار **(WRC-07) 421**؛

4.1 النظر، استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، في أي تدابير تنظيمية أخرى لتسهيل إدخال أنظمة جديدة للخدمة المتنقلة للطيران (R) في نطاقات التردد 112-117,975 MHz و960-164 1 MHz و000 5-030 5 MHz وفقاً للقرارات **(Rev.WRC-07) 413** و**(WRC-07) 417** و**(WRC-07) 420**؛

5.1 النظر في تنسيق الطيف على المستوى العالمي/الإقليمي لأغراض الصحافة الإلكترونية، مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار **(WRC-07) 954**؛

6.1 استعراض الرقم **565.5** من لوائح الراديو لتحديث استعمال الطيف من جانب الخدمات المنفعلة بين 275 GHz و000 3 GHz وفقاً للقرار **(Rev.WRC-07) 950** والنظر في الإجراءات الممكنة بشأن الوصلات البصرية في الفضاء الحر، مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار **(WRC-07) 955**؛

7.1 النظر في نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية وفقاً للقرار **(Rev.WRC-07) 222** لكفالة توفر الطيف للخدمة المتنقلة الساتلية (R) للطيران في الأجل الطويل والنفاذ إلى الطيف اللازم لتلبية متطلباتها، واتخاذ الإجراء الملائم بشأن هذا الموضوع، مع الاحتفاظ دون تغيير بالتوزيع النوعي للخدمة المتنقلة الساتلية في النطاقين 525 1-559 1 MHz و626,5 1-660,5 1 MHz؛

8.1 النظر في التقدم المحرز في دراسات قطاع الاتصالات الراديوية بشأن المسائل التقنية والتنظيمية المتعلقة بالخدمة الثابتة في نطاقات التردد بين 71 GHz و238 GHz، مع مراعاة القرارين **(WRC-2000) 731** و**(WRC-2000) 732**؛

9.1 مراجعة الترددات وترتيبات القنوات في التذييل 17 من لوائح الراديو وفقاً للقرار **(Rev.WRC-07) 351** لتنفيذ تكنولوجيات رقمية جديدة للخدمة المتنقلة البحرية؛

10.1 النظر في توزيعات الطيف المطلوبة لتشغيل أنظمة السلامة على متن السفن وفي الموانئ والنظر في الأحكام التنظيمية المرتبطة بذلك، وفقاً للقرار **(WRC-07) 357**؛

11.1 النظر في توزيع أولي لخدمة الأبحاث الفضائية (أرض–فضاء) في النطاق 23,15-22,55 GHz، مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار **(WRC-07) 753**؛

12.1 العمل على حماية الخدمات الأولية في النطاق 37-38 GHz من التداخل الناجم عن عمليات الخدمة المتنقلة للطيران، مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار **(WRC-07) 754**؛

13.1 النظر في نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية وفقاً للقرار **(WRC-07) 551** واتخاذ القرار بشأن استعمال الطيف في النطاق 21,4-22 GHz للخدمة الإذاعية الساتلية ونطاقات وصلات التغذية المرتبطة به في الإقليمين 1 و3؛

14.1 النظر في متطلبات التطبيقات الجديدة في خدمة التحديد الراديوي للموقع واستعراض التوزيعات أو الأحكام التنظيمية لتنفيذ خدمة التحديد الراديوي للموقع في مدى التردد 30-300 MHz، وفقاً للقرار**(WRC-07) 611**؛

15.1 النظر في التوزيعات الممكنة في مدى التردد 3-50 MHz لخدمة التحديد الراديوي للموقع من أجل تطبيقات الرادارات الأوقيانوغرافية، مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار **(WRC-07) 612**؛

16.1 النظر في احتياجات الأنظمة المنفعلة لاكتشاف الصواعق في خدمة مساعدات الأرصاد الجوية، بما في ذلك إمكانية توزيع في مدى التردد تحت 20 kHz، واتخاذ الإجراءات الملائمة لذلك، وفقاً للقرار **(WRC-07) 671**؛

17.1 النظر في نتائج دراسات التقاسم بين الخدمة المتنقلة والخدمات الأخرى في النطاق 790-862 MHz في الإقليمين 1 و3 وفقاً للقرار **(WRC-07) 749**، وذلك لتأمين الحماية الكافية للخدمات الموزع عليها هذا النطاق، واتخاذ الإجراءات الملائمة لذلك؛

18.1 النظر في توسيع التوزيعات القائمة لخدمة الاستدلال الراديوي الساتلية (فضاء–أرض) على أساس أولي وثانوي في النطاق 483,5-500 2 MHz لتشكيل توزيع أولي على الصعيد العالمي، وتحديد الأحكام التنظيمية اللازمة استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار **(WRC-07) 613**؛

19.1 النظر في التدابير التنظيمية وأهميتها في تمكين إدخال الأنظمة الراديوية المحددة بالبرمجيات والأنظمة الراديوية الإدراكية استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار **(WRC-07) 956**؛

20.1 النظر في نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية وتحديد الطيف لوصلات البوابات لمحطات المنصات عالية الارتفاع (HAPS) في المدى 850-5 075 7 MHz لدعم العمليات في الخدمتين الثابتة والمتنقلة، وفقاً للقرار**(Rev.WRC-07) 734**؛

21.1 النظر في توزيع أولي لخدمة التحديد الراديوي للموقع في النطاق 15,4-15,7 GHz، مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار **(WRC-07) 614**؛

22.1 فحص أثر الإرسالات من الأجهزة قصيرة المدى على خدمات الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار **(WRC-07) 953**؛

23.1 النظر في توزيع حوالي 15 kHz في أجزاء من النطاق 415-526,5 kHz لخدمة الهواة على أساس ثانوي، مع مراعاة ضرورة حماية الخدمات القائمة؛

24.1 النظر في التوزيع الحالي للخدمة الساتلية للأرصاد الجوية في النطاق 750 7-850 7 MHz بغية تمديد هذا التوزيع ليشمل النطاق 850 7-900 7 MHz، مقتصراً على سواتل الأرصاد الجوية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الاتجاه فضاء-أرض، وفقاً للقرار **(WRC-07) 672**؛

25.1 النظر في إمكانية منح توزيعات إضافية للخدمة المتنقلة الساتلية، وفقاً للقرار **(WRC-07) 231**؛

2 فحص توصيات قطاع الاتصالات الراديوية المراجعة والمضمنة بالإحالة في لوائح الراديو، والتي تقدمت بها جمعية الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار **(Rev.WRC-03) 28**، والبت في ضرورة تحديث الإحالات ذات الصلة في لوائح الراديو أم لا، وفقاً للمبادئ الواردة في الملحق بالقرار **(Rev. WRC-07) 27**؛

3 النظر فيما قد يترتب من تغييرات أو تعديلات في لوائح الراديو نتيجة للقرارات التي يتخذها المؤتمر؛

4 استعراض القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات السابقة، وفقاً للقرار **(Rev.WRC-07) 95**، للنظر في إمكانية مراجعتها أو استبدالها أو إلغائها؛

5 استعراض تقرير جمعية الاتصالات الراديوية المقدم وفقاً للرقمين 135 و136 من الاتفاقية واتخاذ التدابير المناسبة بشأنه؛

6 تحديد البنود التي تتطلب من لجان دراسات الاتصالات الراديوية اتخاذ تدابير عاجلة بشأنها تحضيراً للمؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية؛

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها تطبيقاً للقرار 86 (المراجع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين: "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ وتسجيل تخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **(Rev.WRC-07) 86**؛

8 القيام، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية، بما يلي:

1.8 النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية وإقراره، بشأن:

1.1.8 أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية منذ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007؛

2.1.8 أي صعوبات أو حالات تضارب ووجهت في تطبيق لوائح الراديو؛

3.1.8 ما اتخذ من تدابير تطبيقاً للقرار **(Rev.WRC-07) 80**؛

2.8 تقديم توصيات إلى المجلس بالبنود التي يلزم إدراجها في جدول أعمال المؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية وإبداء وجهة نظره في جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر اللاحق وفي بنود أخرى يمكن إدراجها في جداول الأعمال للمؤتمرات المقبلة، مع مراعاة القرار **(WRC-07) 806**،

يقرر كذلك

أن تبدأ أعمال الاجتماع التحضيري للمؤتمر واللجنة الخاصة المعنية بالمسائل التنظيمية والإجرائية،

يدعـــو المجلس

أن يضع الصيغة النهائية لجدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 وأن يتخذ الترتيبات اللازمة للدعوة إلى عقده وأن يسارع إلى إجراء المشاورات اللازمة مع الدول الأعضاء،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

باتخاذ الترتيبات اللازمة للدعوة إلى عقد دورتي الاجتماع التحضيري للمؤتمر وإعداد تقرير إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011،

يكلف الأمين العام

بإحاطة المنظمات الدولية والإقليمية المعنية علماً بهذا القرار.

(B24/419/19) PLEN/408/19 **ADD**

القـــرار (WRC-07) 806

جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أنه ينبغي، وفقاً للرقم 118 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات، تحديد الإطار العام لجدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 قبل المؤتمر بفترة تتراوح بين أربع سنوات وست سنوات؛

ب) المادة 13 من دستور الاتحاد المتعلقة باختصاصات المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية ومواعيد انعقادها، والمادة 7 من الاتفاقية المتعلقة بجداول أعمالها؛

ج) القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات الإدارية العالمية للراديو والمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية السابقة في هذا الصدد،

يقـــرر إبداء وجهات النظر

بضرورة إدراج البنود التالية في جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015؛

1 اتخاذ التدابير المناسبة بشأن المسائل العاجلة التي طلب المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 على وجه التحديد، النظر فيها؛

2 النظر في البندين التاليين، على أساس مقترحات الإدارات وتقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، مع مراعاة نتائج المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011، واتخاذ التدابير اللازمة بشأنهما:

1.2 النظر في المتطلبات من الطيف وتوزيعات الطيف الإضافية الممكنة في خدمة الاستدلال الراديوي لدعم تشغيل أنظمة الطائرات دون طيار في الفضاء الجوي غير المفصول؛

2.2 استعراض استعمال النطاق 5 091 - 5 150 MHz في الخدمة الثابتة الساتلية (أرض – فضاء) (المقصور على وصلات التغذية للخدمة المتنقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض) وفقاً للقرار **(Rev.WRC-03) 114**؛

3 فحص توصيات قطاع الاتصالات الراديوية المراجعة والمضمنة بالإحالة في لوائح الراديو، والتي تقدمت بها جمعية الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار **(Rev.WRC-03) 28**، والبت في ضرورة تحديث الإحالات ذات الصلة في لوائح الراديو أم لا، وفقاً للمبادئ الواردة في الملحق 1 بالقرار **(Rev.WRC-07) 27**؛

4 النظر فيما قد يترتب من تغييرات وتعديلات في لوائح الراديو نتيجة للقرارات التي يتخذها المؤتمر؛

5 استعراض القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات السابقة، وفقاً للقرار **(Rev.WRC-07) 95**، للنظر في إمكانية مراجعتها أو استبدالها أو إلغائها؛

6 استعراض تقرير جمعية الاتصالات الراديوية المقدم وفقاً للرقمين 135 و136 من الاتفاقية واتخاذ التدابير المناسبة بشأنه؛

7 تحديد البنود التي تتطلب من لجان دراسات الاتصالات الراديوية اتخاذ تدابير عاجلة بشأنها؛

8 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها تطبيقاً للقرار 86 (المراجع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين: "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ وتسجيل تخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **(Rev.WRC-07) 86**؛

9 القيام، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية، بما يلي:

1.9 النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية عن أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية منذ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 وإقراره؛

2.9 تقديم توصيات إلى المجلس بالبنود التي يلزم إدراجها في جدول أعمال المؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية،

يدعو المجلس

إلى دراسة وجهات النظر الواردة في هذا القرار،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

باتخاذ الترتيبات اللازمة للدعوة إلى عقد دورتي الاجتماع التحضيري للمؤتمر وإعداد تقرير إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015،

يكلف الأمين العام

بإحاطة المنظمات الدولية والإقليمية المعنية علماً بهذا القرار.

(R5/336/8) (B8/293/15) COM5/287/9 **MOD**

القـــرار 901 (Rev.WRC-07)

تحديد مباعدة القوس المدارية التي تتطلب التنسيق بين شبكتين ساتليتين تعملان في خدمة فضائية لا تخضع لخطة

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

...

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

...

2 أن يوصى، حسب الاقتضاء، بالمباعدة المدارية المطلوبة لإطلاق التنسيق بين الخدمات وداخل الخدمة الواحدة فيما يتعلق بالخدمات الساتلية في نطاقات التردد فوق GHz 3,4 للشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض غير الخاضعة لخطة ما والتي لا يشملها مفهوم قوس التنسيق المحدد في الرقم **7.9** (GSO/GSO) في الجدول 5-1 (التذييل **5**)، تحت البنود من 1) إلى 8) في عمود نطاق التردد، ورهناً بأحكام القسم II من المادة **9**،

...

(B19/413/29) COM4/392/16 ADD

القـــرار (WRC-07) 903

التدابير الانتقالية لبعض أنظمة الخدمة الإذاعية الساتلية/ الخدمة الثابتة الساتلية في النطاق 2 690-2 500 MHz

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)

إذ يضع في اعتباره

أ) أن هذا المؤتمر راجع حدود كثافة تدفق القدرة من المحطات الفضائية للنطاق 2 690-2 500 MHz في الجدول **4-21** في المادة **21**؛

ب) أن استعمال الخدمة الثابتة الساتلية للنطاق 2 690-2 500 MHz في الإقليم 2 وللنطاقين 2 535-2 500 MHz و2 690-2 655 MHz في الإقليم 3 يقتصر على الأنظمة الوطنية والإقليمية رهناً بالتوصل إلى اتفاق بموجب الرقم **21.9** (انظر الرقم **415.5** والرقم **1.2.5**)؛

ج) أن الخدمة الإذاعية الساتلية في النطاق 2 670-2 520 MHz تقتصر على الأنظمة الوطنية والإقليمية رهناً بالتوصل إلى اتفاق بموجب الرقم **21.9** (انظر الرقمين **416.5** و**1.2.5**)؛

د) أن النطاق 2 690-2 500 MHz محدد في الرقم **384A.5** لتستعمله الإدارات الراغبة في تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية وفقاً للقرار **(Rev.WRC-07) 223**؛

هـ) أن من المفيد، بحكم الوضع الخاص للتوزيعات الوطنية والإقليمية في بعض الخدمات الفضائية المشار إليها أعلاه، وتحديد النطاق 2 960-2 500 MHz لاستعمال الإدارات الراغبة في تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية، تطبيق الحدود المراجعة في الجدول **4-21** في المادة **21** في موعد مبكر؛

و) أن بعض الأنظمة الفضائية في مراحل متقدمة من التطوير ويتعين أن تؤخذ في الحسبان؛

ز) أن البند 9.1 من جدول أعمال هذا المؤتمر أشار إلى ضرورة عدم فرض قيود لا داعي لها على الخدمات الموزع عليها النطاق،

يقـــرر

1 ألا تتجاوز المحطات الفضائية في الشبكات الساتلية في النطاق 500 2-690 2 MHz المدرجة في الملحق 1 بهذا القرار قيم كثافة تدفق القدرة التالية:

$$-152 \text{ dB(W/m}^2\text{)} \quad \text{for} \quad \delta < 5°$$

$$-152 + 0{,}75(\delta - 5) \text{ dB(W/m}^2\text{)} \quad \text{for} \quad 5° \leq \delta \leq 25°$$

$$-137 \text{ dB(W/m}^2\text{)} \quad \text{for} \quad \delta > 25°$$

في أي نطاق بمقدار 4 kHz حيث δ زاوية الوصول فوق المستوي الأفقي. ولا تطبق الحدود الواردة في الجدول **21-4**؛

2 بالنسبة للأنظمة، عدا تلك التي تناولتها الفقرة 1 من *"يقرر"* والرقمين **418.5** و**417A.5** والقرار **539 (Rev.WRC-03)**، يفحص المكتب أي معلومات عن التنسيق أو التبليغ فيما يتعلق بأحكام الرقمين **35.9** و**31.11** (على التوالي) لتخصيصات التردد في الخدمة الثابتة الساتلية أو الخدمة الإذاعية الساتلية يتلقاها المكتب بعد 14 نوفمبر 2007 باستخدام حدود كثافة تدفق القدرة في النطاق 500 2-690 2 MHz في الجدول **21-4** من المادة **21** في صيغتها المراجعة في هذا المؤتمر،

يكلف مكتب الاتصالات الراديوية

بأن ينفذ الفقرة 1 والفقرة 2 من *"يقرر"*.

الملحـــق 1 بالقـــرار (WRC-07) 903

الإدارة المبلغة	اسم المحطة الفضائية	الموقع على المدار	القسم الخاص بشأن طلبات التنسيق	تاريخ تلقي معلومات النشر المسبق
ARSARB	ARABSAT 5A-30.5E	30.50 E	CR/C/1626 M2	05.01.10
ARSARB	ARABSAT 5B-26E	26.00 E	CR/C/1627 M2	05.01.10
CHN	CHINASAT-MSB4	115.50 E	CR/C/1448 M1 و CR/C/1448 M2	03.11.03
CHN	CHNBSAT-113E	113.20 E	CR/C/1564 M1 و CR/C/1564 M2	04.06.18
CHN	CHNBSAT-119E	119.00 E	CR/C/1565 M1 و CR/C/1565 M2	04.06.18
IND	INSAT-2(74)	74.00 E	CR/C/1311 و CR/C/1311 M1	85.08.07
IND	INSAT-2(83)	83.00 E	CR/C/1312 و CR/C/1312 M1	85.08.07
IND	INSAT-2(93.5)	93.50 E	CR/C/1313 و CR/C/1313 M1	85.08.07
INS	INDOSTAR-107.7E	107.70 E	CR/C/1940	06.07.31
INS	INDOSTAR-118E	118.00 E	CR/C/1941	06.07.31

(R3/292/105) (B4/234/8) COM5/230/6 ADD

القـــرار (WRC-07) 904

التدابير الانتقالية للتنسيق بين الخدمة المتنقلة الساتلية (أرض–فضاء) وخدمة الأبحاث الفضائية (المنفعلة) في النطاق 668 1-668,4 1 MHz فيما يتعلق بحالة معينة

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 منح توزيعاً عالمياً للخدمة المتنقلة الساتلية (أرض–فضاء) في النطاق 668 1-675 1 MHz وتوزيعاً عالمياً للخدمة المتنقلة الساتلية (فضاء–أرض) في النطاق 518 1-525 1 MHz؛

ب) أن النطاق 660,5 1-668,4 1 MHz موزع لخدمة الأبحاث الفضائية (المنفعلة)؛

ج) أن المحطات الأرضية المتنقلة ومحطات الأبحاث الفضائية (المنفعلة) في النطاق 668 1-668,4 1 MHz تخضع للتنسيق بموجب الرقم **11A.9**؛

د) أن شرط عتبة التنسيق ذات الصلة مدرج في التذييل **5**؛

هـ) أن التذييل **4** لم يكن يحتوي، قبل انعقاد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007، على المعلومات ذات الصلة بشأن طلبات التنسيق بخصوص الخدمات المنفعلة؛

و) أن التذييل **4** كان يحتوي، قبل انعقاد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007، على جميع البيانات اللازمة لطلب التنسيق لأنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية وأنه تم تقديم معلومات التنسيق بالنسبة لبعض أنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية بعد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003؛

ز) أن هناك نظاماً ساتلياً واحداً (SPECTR-R) في خدمة الأبحاث الفضائية (المنفعلة) في النطاق 668 1-668,4 1 MHz تم إرسال معلومات النشر المسبق بشأنه إلى المكتب قبل انعقاد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007، وأن من الضروري توفير بعض التدابير الانتقالية لكي يعالج المكتب هذه المعلومات،

وإذ يلاحظ

أ) أن التقرير ITU-R M.2124 يتضمن تقييماً للتقاسم بين الخدمة المتنقلة الساتلية وخدمة الأبحاث الفضائية (المنفعلة) في النطاق 668 1-668,4 1 MHz؛

ب) أن النظام الساتلي SPECTR-R يقترن بالمشروع RADIOASTRON، وهو مشروع دولي لنظام فضائي للقياس بالتداخل ذي خط أساس طويل جداً،

يقـــرر

ضرورة تنسيق أنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية التي تتجاوز شرط عتبة التنسيق ذات الصلة في النطاق 668 1-668,4 MHz مع نظام SPECTR-R العامل في خدمة الأبحاث الفضائية (المنفعلة) الذي تلقى المكتب معلومات النشر المسبق بشأنه يوم 7 ديسمبر 2005[1]، شريطة أن يتلقى المكتب معلومات التنسيق الكاملة في غضون المهلة الزمنية المذكورة في الرقم **5D.9**.

[1] API/A/3957 المؤرخ 24 يناير 2006.

(R6/410/79) (B10/326/20) COM5/308/22 **ADD**

القـــرار 905 (WRC-07)

تاريخ سريان أحكام معينة من لوائح الراديو تتعلق بعدم دفع رسوم استرداد التكاليف

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن المجلس عدّل في دورته لعام 2005 المقرر 482 بحيث يطبّق استرداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية على جميع بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية فيما يتعلق بالتبليغ من أجل تسجيل تخصيصات التردد في السجل الأساسي الدولي للترددات (المادة **11** من لوائح الراديو، والمادة 5 في التذييلين **30A/30** للوائح الراديو، والمادة 8 في التذييل **30B**) والتي استلمها مكتب الاتصالات الراديوية في 1 يناير 2006 أو بعد ذلك التاريخ إذا كانت تشير إلى النشر المسبق أو إلى تعديل خطط أو قوائم خدمات الفضاء (الجزء A) أو الطلبات الخاصة بتنفيذ خطة الخدمة الثابتة الساتلية، حسب الاقتضاء، المستلمة في 19 أكتوبر 2002 أو بعد ذلك التاريخ؛

ب) أن المجلس عدّل أيضاً في دورته لعام 2005 المقرر 482 بحيث يطبّق استرداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية على جميع الطلبات الخاصة بتنفيذ خطة الخدمة الثابتة الساتلية (القسمان IA وIII من المادة 6 في التذييل **30B**) التي استلمها مكتب الاتصالات الراديوية في 1 يناير 2006 أو بعد ذلك التاريخ؛

ج) أن هذا المؤتمر اعتمد أحكاماً معينة في المادة **11** والتذييلات **30** و**30A** و**30B** تتعلق بالنتائج المترتبة على عدم دفع رسوم استرداد تكاليف التبليغ عن الشبكات الساتلية وتنفيذ خطة الخدمة الثابتة الساتلية (القسمان IA وIII من المادة 6 في التذييل **30B**)، حسبما اعتمدها المجلس في المقرر 482 (في نصه المعدّل)،

وإذ يدرك

أن القرار 88 (المراجع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين يسلم بأن الأحكام التي اعتمدها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000 ربطت بين الحقوق التي تكتسبها الدول الأعضاء من تطبيق الإجراءات ذات الصلة في لوائح الراديو بعد 7 نوفمبر 1998 ودفع رسوم استرداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية،

وإذ يلاحظ

أنه صدرت فواتير من أجل دفع رسوم استرداد التكاليف بالنسبة للتبليغات منذ 1 يناير 2006، كما ما هو مبيّن في الفقرتين *أ)* و*ب)* من "*إذ يضع في اعتباره*"،

يقـــرر

1 أن يكون 17 نوفمبر 2007 هو تاريخ سريان الحاشية **6.11.A** لعنوان المادة **11**، والحاشية 17A لعنوان المادة 5 في التذييل **30** والحاشية 21A لعنوان المادة 5 في التذييل **30A** والحاشية 1 لعنوان المادة 6 في التذييل **30B** والحاشية 3A لعنوان المادة 8 في التذييل **30B**؛

2 إلغاء بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية التي تخضع لاسترداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية وفقاً للمقرر 482 (المعدّل في 2005) بنصه الملخص في الفقرتين *أ) وب) من "إذ يضع في اعتباره"* والتي استلم مكتب الاتصالات الراديوية المعلومات الكاملة عنها قبل 17 نوفمبر 2007 والتي صدرت الفواتير بشأنها قبل ذلك التاريخ لكن الدفع لم يكن قد تم بعد، وذلك إذا لم يتم الدفع بحلول 17 مايو 2008؛

3 إلغاء بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية التي تخضع لاسترداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية وفقاً للمقرر 482 (المعدّل في 2005) بنصه الملخص في الفقرتين *أ) وب) من "إذ يضع في اعتباره"* ، والتي استلم مكتب الاتصالات الراديوية المعلومات الكاملة عنها قبل 17 نوفمبر 2007 لكن الفواتير الخاصة بها لم تصدر قبل 17 نوفمبر 2007، وذلك إذا لم يتم الدفع في موعد الاستحقاق المحدد في تلك الفواتير،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

1 بأن يرسل إلى الإدارات المبلغة المسؤولة عن الشبكات الساتلية التي تنطبق عليها الفقرة 2 أو 3 من *"يقـــرر"* رسالة تذكير تتعلق بالموعد النهائي للدفع الوارد في مقرر المجلس 482 (المعدل في 2005) وبشأن النتائج المترتبة على عدم دفع الرسوم وفقاً للفقرة 2 أو 3 من *"يقـــرر"* قبل شهرين على الأقل من 17 مايو 2008، في حالة الفقرة 2 من *"يقرر"* ، أو في تاريخ استحقاق الدفع في حالة الفقرة 3 من *"يقـــرر"* ، إلا إذا كان الدفع قد تم بالفعل؛

2 بأن يتخذ الإجراءات اللازمة، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بالتعديلات اللاحقة المترتبة على التذييل **30B**.

(R1/221/10) (B2/213/4) COM6/207/1 ADD

القـــرار 906 (WRC-07)

تقديم بطاقات التبليغ الخاصة بخدمات الأرض إلى مكتب الاتصالات الراديوية

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن مكتب الاتصالات الراديوية يستعمل النسق الإلكتروني لتقديم بطاقات التبليغ الخاصة بخدمات الأرض بموجب المادة **11** والخطتين الملحقتين بالاتفاقين الإقليميين منذ سبتمبر 1994؛

ب) أن "جدول مواعيد الإذاعة على الموجات الديكامترية (HF) الصادر عن مكتب الاتصالات الراديوية" (الجدول HFBC) و"النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية" (BR IFIC) هما النشرتان التنظيميتان الوحيدتان الناتجتان عن تطبيق الفصل **III** والاتفاقات الإقليمية المتعلقة به وأن الجدول HFBC ينشر في نسق CD-ROM كل شهر، ما عدا شهر يونيو، منذ يناير 1999، في حين أن النشرة BR IFIC تنشر في نسق CD-ROM كل أسبوعين منذ 11 يناير 2000، ثم في نسق DVD-ROM، بالنسبة لخدمات الأرض، منذ سبتمبر 2005؛

ج) أن تقديم متطلبات الإذاعة على الموجات الديكامترية (HFBC) بموجب المادة **12** يتم في نسق إلكتروني فقط منذ 8 ديسمبر 1998؛

د) أن جميع نماذج بطاقات التبليغ (AP4/II وAP4/III)، وبطاقات تبليغ الفلك الراديوي (AP4/IV) ومعلومات النشر المسبق (AP4/V وAP4/VI) ومعلومات الاحتياط الواجب (القرار **(Rev.WRC-07) 49**) بالنسبة للشبكات الساتلية والمحطات الأرضية التي تقدم إلى مكتب الاتصالات الراديوية عملاً بالمادتين **9** و**11** تقدَّم في نسق إلكتروني فقط منذ 3 يونيو 2001 بالنسبة للخدمات الفضائية؛

هـ) أن تقديم متطلبات الإذاعة الرقمية المقرر استخدامها لعملية التخطيط ولوضع مشروع خطة للدورة الثانية للمؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية (RRC-06) من أجل التخطيط للخدمة الإذاعية الرقمية للأرض في بعض أجزاء الإقليمين 1 و3 في نطاقي التردد 174-230 MHz و470-862 MHz متاح في نسق إلكتروني فقط اعتباراً من 7 ديسمبر 2004؛

و) أن المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية لعام 2006 قرر أن تقدَّم جميع بطاقات التبليغ تطبيقاً للمادتين 4 و5 من الاتفاق الإقليمي GE06 في نسق إلكتروني فقط؛

ز) أن إعداد بطاقات التبليغ الخاصة بخدمات الأرض في نسق إلكتروني سيتيح للإدارات التأكد من صحة البيانات قبل تقديمها باستخدام برمجيات مكتب الاتصالات الراديوية؛

ح) أن تقديم بطاقات التبليغ الخاصة بخدمات الأرض في نسق إلكتروني سيعفي مكتب الاتصالات الراديوية من تدوين البيانات ويستبعد احتمال إدخال أخطاء ويخفف عبء معالجة البيانات على مكتب الاتصالات الراديوية؛

ط) أن تقديم بطاقات التبليغ الخاصة بخدمات الأرض في نسق إلكتروني فقط قد يتطلب التدريب المناسب على برمجيات مكتب الاتصالات الراديوية، خاصة في البلدان النامية؛

ي) أن تقديم بطاقات التبليغ الخاصة بخدمات الأرض في نسق إلكتروني فقط قد يتطلّب من بعض الإدارات مواءمة إجراءاتها الوطنية وإعداد تسهيلات إلكترونية ملائمة؛

ك) أنه يمكن استخدام المعلومات في نسق إلكتروني لتحقيق متطلبات قواعد بيانات الإدارات ولتيسير تبادل المعلومات بين الإدارات ومع مكتب الاتصالات الراديوية،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أ) أن استخدام نسق إلكتروني لتقديم التبليغات الخاصة بخدمات الأرض إلى مكتب الاتصالات الراديوية سيحد من التكاليف؛

ب) أن مراجعة التذييل **4**، في هذا المؤتمر، ستسهل من تحول الإدارات ومكتب الاتصالات الراديوية إلى استخدام النسق الإلكتروني لتقديم بطاقات التبليغ الخاصة بخدمات الأرض؛

ج) أن مكتب الاتصالات الراديوية أعدّ نسقاً إلكترونياً لتقديم جميع أنماط بطاقات التبليغ الخاصة بخدمات الأرض؛

د) أن الغالبية العظمى من بطاقات التبليغ الخاصة بخدمات الأرض التي يتلقّاها مكتب الاتصالات الراديوية تُقدَّم في نسق إلكتروني فقط،

يقـــرر

1 أن يكون تقديم بطاقات التبليغ الخاصة بخدمات الأرض إلى مكتب الاتصالات الراديوية في نسق إلكتروني فقط اعتباراً من 1 يناير 2009؛

2 أن يشجع الإدارات على التوقف عن استخدام بطاقات التبليغ الورقية في أقرب وقت ممكن وإحاطة مكتب الاتصالات الراديوية علماً بذلك؛

3 أن يشجِّع الإدارات على القيام، في أقرب وقت ممكن، باستخدام نسق إلكتروني وتسهيلات إلكترونية لتبادل بيانات التنسيق فيما بينها،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

1 بأن يحسِّن ويكمِّل مواصفات النسق الإلكتروني الذي يتعيَّن استخدامه لتقديم بطاقات التبليغ الخاصة بخدمات الأرض، حسبما يلزم بعد مراجعة التذييل **4** في هذا المؤتمر؛

2 بأن يقدم المساعدة لأي إدارة، حسب الحاجة، وبصفة خاصة في التحول إلى استخدام النسق الإلكتروني لتقديم بطاقات التبليغ الخاصة بخدمات الأرض؛

3 بأن يدرج ضمن الحلقات الدراسية التي ينظمها قطاع الاتصالات الراديوية التدريب المناسب على استخدام النسق الإلكتروني لتقديم بطاقات التبليغ الخاصة بخدمات الأرض،

يدعو الأمين العام

إلى النظر في إمكانية توفير البرمجيات و/أو التجهيزات المناسبة مجاناً لأي بلد يطلبها من بين أقل البلدان نمواً.

(B24/419/3) PLEN/408/3 **MOD**

القـــرار (Rev.WRC-07) 950

النظر في استعمال الترددات بين 275 و3 000 GHz

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن نطاقات التردد فوق 275 GHz غير موزعة في جدول توزيع نطاقات التردد؛

ب) أنه على الرغم من الفقرة *أ)* من "*إذ يضع في اعتباره*" فإن الرقم **565.5** يقضي باستعمال نطاق التردد 275-1 000 GHz من أجل تجربة وتطوير مختلف الخدمات المنفعلة وجميع الخدمات الأخرى ويتضمن اعترافاً بالحاجة إلى إجراء المزيد من الأبحاث؛

ج) أن الرقم **565.5** يقضي أيضاً بحماية الخدمات المنفعلة إلى أن يحين أو إذا حان الوقت لتوسيع جدول توزيع نطاقات التردد؛

د) أنه بالإضافة إلى الخطوط الطيفية المحددة في الرقم **565.5**، قد تسفر أنشطة الأبحاث في النطاقات التي تزيد عن 275 GHz عن خطوط طيفية أخرى مثار اهتمام، مثل الخطوط المذكورة في التوصية ITU-R RA.314؛

هـ) أنه تجري دراسات في مختلف لجان الدراسات التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية عن الأنظمة العاملة بين 275 و3 000 GHz بما فيها خصائص الأنظمة للتطبيقات المناسبة؛

و) أن الاستعمال الحالي للنطاقات ما بين 275 و3 000 GHz يتصل أساساً بالخدمات المنفعلة، إلا أن من المحتمل، في ضوء التطورات التكنولوجية المرتقبة، أن تزداد أهمية هذه النطاقات لتطبيقات مناسبة للخدمات النشيطة؛

ز) أن الدراسات الجارية في قطاع الاتصالات الراديوية بشأن التقاسم بين الخدمات المنفعلة وجميع الخدمات الأخرى العاملة على ترددات بين 275 و3 000 GHz لم تستكمل بعد؛

ح) أن عدم استعمال مختلف الخدمات النشيطة حتى الآن للنطاق 275-3 000 GHz يدل على أن النظر في توزيعات الترددات فوق 275 GHz عموماً قد يكون سابقاً لأوانه،

وإذ يدرك

أ) أن خصائص الانتشار في الترددات فوق 275 GHz، مثل الامتصاص والانتثار الجوي، لها تأثير كبير على أداء الأنظمة النشيطة والمنفعلة، وأن من الضروري دراسة تلك الخصائص؛

ب) أن من الضروري إجراء مزيد من الدراسات عن إمكانيات استعمال تطبيقات مناسبة للنطاقات بين 275 و3 000 GHz،

وإذ يلاحظ

أ) أن مشاريع استثمارات كبيرة في البنى التحتية تقوم في إطار تعاون دولي من أجل استعمال هذه النطاقات المحصورة بين 275 و3 000 GHz، ومنها على سبيل المثال مشروع صفيف الهوائيات المليمترية الضخم في أتاكاما (ALMA)، قيد الإنشاء الذي سوف يوفر معلومات جديدة عن بنية الكون؛

ب) أن الرسالة المعممة CR/137 الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية تضمنت معلومات إضافية تمكّن المكتب من تسجيل خصائص المحاسيس النشيطة والمنفعلة في سواتل خدمة استكشاف الأرض الساتلية وخدمة الأبحاث الفضائية في نطاقات تردد تحت 275 GHz،

وإذ يلاحظ كذلك

أ) أنه يمكن استخدام عملية ونموذج، كما أشير في الفقرة *ب)* من "*وإذ يلاحظ*"، في تسجيل الأنظمة العاملة في النطاق 275-3 000 GHz؛

ب) أن تسجيل الأنظمة النشيطة والمنفعلة العاملة في النطاق 275-3 000 GHz من شأنه أن يقدم معلومات إلى حين أن يتقرر، وإذا تقرر، أن الأمر يستدعي تغييرات في لوائح الراديو،

يقـــرر

1 استعراض الرقم **565.5** من لوائح الراديو، مع استبعاد توزيعات التردد، لتحديث استعمال الطيف بين 275 GHz و3 000 GHz من قِبل الخدمات المنفعلة في المؤتمر العالمي للاتصالات لعام 2011، مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية؛

2 أنه يجوز للإدارات أن تطلب إدراج تفاصيل عن أنظمة تعمل بين 275 و3 000 GHz في السجل الأساسي الدولي للترددات يمكن لمكتب الاتصالات الراديوية تسجيلها بموجب الأرقام **4.8** و**8.11** و**12.11**،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

إلى إجراء ما يلزم من دراسات في وقت يتيح للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية في عام 2011 أن ينظر فيها بغية تعديل الرقم **565.5**، بما في ذلك معلومات عن التطبيقات المناسبة للنطاق 275-3 000 GHz،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

بقبول التفاصيل المقدمة المشار إليها في الفقرة 2 من "*يقـــرر*" وتسجيلها في السجل الأساسي الدولي للترددات.

(R6/410/76) (B10/326/19) COM6/301/2 **MOD**

القـــرار 951 (Rev.WRC-07)

تعزيز الإطار التنظيمي الدولي للطيف

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن الطيف الراديوي من الموارد المحدودة وأن هناك تزايداً مستمراً وتطوراً في الطلب على الاتصالات الراديوية وتعدداً في التطبيقات القائمة والمقبلة؛

ب) أن البيئة التكنولوجية الراهنة لبعض التطبيقات تختلف اختلافاً جوهرياً عن تلك التي كانت سائدة عندما أرسيت مبادئ التوزيع والتعاريف الراهنة؛

ج) أن المؤتمرات العالمية السابقة للاتصالات الراديوية كانت قادرة على الاستجابة للتطورات المذكورة في الفقرتين *أ)* و*ب)* من *"إذ يضع في اعتباره"* في بعض الحالات؛

د) أن هناك اهتماماً أكيداً باستعمال الطيف على نحو يتسم بالحكمة والكفاءة والاقتصاد؛

هـ) أن التوزيعات على خدمات الاتصالات الراديوية ينبغي أن تستهدف التوصل إلى أفضل النتائج من حيث كفاءة استعمال الطيف؛

و) أن تطبيقات جديدة تنشأ وتجتمع فيها عناصر مختلفة من عناصر خدمات الاتصالات الراديوية (حسب التعريف الوارد في لوائح الراديو)؛

ز) أن هناك تقارباً في التكنولوجيات الراديوية، بقدر ما يمكن استخدام نفس التكنولوجيا الراديوية في أنظمة تعمل في خدمات اتصالات راديوية مختلفة أو في توزيع مختلف الأساس (أولي أو ثانوي)، قد يكون له أثر على سيناريو التوزيع؛

ح) أن هناك أنظمة اتصالات راديوية مختلفة تعمل في خدمات اتصالات راديوية مختلفة لها معدلات بيانات ونوعية خدمة متماثلة؛

ط) أن استعمال المعماريات والبروتوكولات الحديثة للاتصالات، كالتي تستعمل في أنظمة الاتصالات الراديوية بالرزم، تمكّن من التقديم المتزامن لتطبيقات مختلفة من نفس المنصة العاملة في نفس نطاقات التردد؛

ي) أن تكنولوجيات الاتصالات الراديوية المتطورة والناشئة قد توفر إمكانيات تقاسم وقد تؤدي إلى استحداث تجهيزات أكثر مرونة من حيث التردد وأكثر تقبلاً للتداخل وبالتالي إلى استعمال أكثر مرونة للطيف؛

ك) أن هذه التكنولوجيات المتطورة والناشئة قد لا تحتاج إلى تجزيء النطاقات داخل إطار التوزيع التقليدي للطيف؛

ل) أنه ينبغي مواصلة تقييم الإجراءات التنظيمية بغية تلبية طلبات الإدارات،

وإذ يدرك

أ) أن حق الإدارات في نشر الخدمات وتشغيلها وحمايتها ينبغي أن يكون المبدأ المرشد؛

ب) أن الدراسات التي أجريت استجابة إلى القرار **951 (WRC-03)** قد بيّنت أن أي تغيير يرمي إلى تحسين المرونة لدى الإدارات في استيعاب الخدمات المتقاربة ينبغي أن يعتمد على مجموعة من تعاريف الخدمة والتوزيعات والإجراءات،

وإذ يلاحظ

أ) أن أحد أغراض لوائح الراديو هو تحقيق الفعالية في إدارة الطيف واستعماله؛

ب) أن المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية تدعى عادة إلى الانعقاد كل ثلاث إلى أربع سنوات لتعديل لوائح الراديو إذا اقتضى الأمر ذلك؛

ج) أن الدراسات التي أجريت بموجب القرار **951 (WRC-03)** قد أظهرت الحاجة إلى إجراء دراسات إضافية،

يقـــرر

1 أن يواصل قطاع الاتصالات الراديوية، على وجه السرعة، آخذاً في الاعتبار الملحقين 1 و2، إجراء دراسات بغية تطوير المفاهيم والإجراءات من أجل تعزيز لوائح الراديو وذلك للوفاء بالاحتياجات الراهنة والناشئة والمقبلة للتطبيقات الراديوية، عل أن تؤخذ في الحسبان الخدمات والاستعمالات القائمة؛

2 أن تقتصر الدراسات المذكورة في الفقرة 1 من "*يقـــرر*" على مسائل عامة بخصوص التوزيعات أو الإجراءات تتناول حلول إدارة الطيف عموماً، كتلك الموصوفة في الملحق 1، تماشياً مع العملية الموصوفة في الملحق 2؛

3 أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 إلى أن يأخذ في الاعتبار نتائج هذه الدراسات، بما فيها التقاسم، وأثرها على التوزيعات في نطاقات التردد المعنية، وأن يتخذ الإجراءات الملائمة وفقاً للملحق 2،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

إلى إجراء الدراسات اللازمة في الوقت الملائم لينظر فيها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 وعملاً بأحكام هذا القرار،

يدعو الإدارات

إلى أن تشارك بنشاط في الدراسات بتقديم مساهمات إلى قطاع الاتصالات الراديوية.

الملحـــق 1 بالقـــرار 951 (Rev.WRC-07)

خيارات لتعزيز الإطار التنظيمي الدولي للطيف*

جرى حتى الآن تحديد الخيارات الأربعة الممكنة التالية بغية بلورة مفاهيم وإجراءات ترمي إلى تعزيز لوائح الراديو. ومن الممكن أيضاً استعمال أي مجموعة من هذه الخيارات فضلاً عن إمكانية استعمال خيارات أخرى.

الخيار 1 – الإبقاء على الممارسة الراهنة كما هي.

الخيار 2 – استعراض وربما مراجعة تعاريف الخدمات الراهنة أو إضافة تعريف خدمة جديدة إلى قائمة تعاريف الخدمات من شأنه أن يضم عدة خدمات قائمة.

الخيار 3 – إدراج حكم جديد في لوائح الراديو يمكّن من قابلية الاستبدال[1] بين تخصيصات خدمات معيّنة.

الخيار 4 – إدراج خدمات مركّبة في جدول توزيع نطاقات التردد.

ملاحظة: فيما يتعلق بالخيارات 2 و3 و4 يستدعي الأمر النظر في تحسين استمارات بطاقات التبليغ ذات الصلة بالتذييل **4** الحالي و/أو إدخال تعديلات ملائمة في هذا التذييل.

1 الخيار 1: الإبقاء على الممارسة الراهنة

يُعتبر، في إطار هذا الخيار، أن هنالك القدر الكافي من المرونة ضمن لوائح الراديو الحالية وعملية المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لتلبية أي متطلبات راهنة أو محتملة ضمن الإطار الزمني المحدد عموماً للمؤتمرات العالمية.

وقد يكون التنظيم الوطني، في هذا الخيار، ملائماً لكي يوفر حلولاً ملائمة إزاء البيئة المتغيرة.

وعلى الرغم من إمكانية إدخال تطبيقات جديدة ضمن مهلة زمنية أقصر، سيكون ذلك دون حماية من التداخل الضار، مما قد لا يكون عملياً في أغلب التطبيقات اللاسلكية الناشئة، ومنها تطبيقات الاتصالات المتنقلة الدولية والتطبيقات العلمية وتطبيقات السلامة العامة والتحديد الراديوي للموقع والملاحة الراديوية والإذاعة والأنظمة الساتلية الإذاعية/الثابتة/المتنقلة.

ويبدو أن تعاريف الخدمات الراهنة الواردة في المادة **1** من لوائح الراديو قد مكّنت عموماً هذه اللوائح من التكيف دينامياً مع أحدث التطورات التكنولوجية من قبيل الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) ومحطات المنصات عالية الارتفاع (HAPS) وشبكات المنطقة المحلية الراديوية (RLAN) والتلفزيون الرقمي وحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث (PPDR) ومصالح الدوائر العلمية.

* لمزيد من المعلومات يرجى الاطلاع على الوثيقة 24 المقدمة إلى المؤتمر WRC-07.

[1] يحتاج هذا المصطلح إلى أن يوضّح ويعرّف على نحو ملائم.

ولوحظ أنه بالرغم من وجود تعاريف مختلفة للخدمتين الثابتة والمتنقلة (باستثناء الخدمة البحرية وخدمة الطيران)، ففي معظم نطاقات التردد حيث يوجد توزيع لإحدى الخدمتين، يكون للأخرى توزيع أيضاً، مما يدل على أن التقارب قد تحقق فعلياً في جدول الاتحاد لتوزيع نطاقات التردد باستثناء بعض نطاقات التردد حيث قد تنظر المؤتمرات القادمة في التوزيعات إلى كلتا الخدمتين على أساس كل نطاق على حدة، حسب الاقتضاء.

2 الخيار 2: استعراض تعاريف الخدمات الراهنة وربما مراجعة بعضها

يجري وفقاً لهذا الخيار استعراض تعاريف الخدمات الراهنة في المادة **1** من لوائح الراديو للتأكد من أنها تغطي بصورة وافية لا لبس فيها الاستعمال الحالي وتوفر في الوقت ذاته المرونة للتكنولوجيات الناشئة. وبعد إجراء مشاورات مكثفة في لجان الدراسات في قطاع الاتصالات الراديوية قد يشمل هذا الاستعراض الخدمتين الثابتة والمتنقلة (عدا المتنقلة للطيران والبحرية) وربما خدمات أخرى حسب الاقتضاء[2]. وقد يؤدي ذلك إلى استعراض التعاريف الراهنة لهذه الخدمات وتعديلها حسبما يكون ضرورياً.

وقد يحتاج الأمر إلى النظر في إمكانية إدخال تغييرات في تعاريف الخدمات من حيث تبعاتها التنظيمية في تخصيص الترددات واستعمالها، ولا سيما في عمليات التنسيق والتبليغ والتسجيل التي يقوم بها الاتحاد، وما يحدث من تأثير على التخصيصات بموجب التعاريف الراهنة ومن تأثير على خدمات أخرى.

3 الخيار 3: إدراج حكم جديد في لوائح الراديو يمكّن من قابلية الاستبدال بين تخصيصات خدمات معيّنة

يُدرَج في إطار هذا الخيار حكم جديد في لوائح الراديو لتمكين قابلية الاستبدال بين تخصيصات خدمات محددة. إذ من الممكن مثلاً، في سياق الخدمتين الثابتة والمتنقلة (عدا البحرية والمتنقلة للطيران)، تطبيق قابلية الاستبدال بنفس الأسلوب الذي تطبق به بموجب الرقم **485.5** أو الرقم **492.5** في سياق الخدمتين الثابتة الساتلية والإذاعية الساتلية.

وباستعمال مثال الخدمتين الثابتة والمتنقلة، قد يعبر ذلك عن التقارب الجاري بين الخدمتين، ويزيل مواطن اللبس الحالية بين تعاريف هاتين الخدمتين، ويسهّل تنفيذ التطبيقات الجديدة في حينها، ويوفر الحماية التنظيمية الكافية لمثل هذه التطبيقات، ويحمي حقوق الإدارات الأخرى من التداخلات التي تتسبب فيها.

وقد يحتاج الأمر إلى إدراج حكم جديد لتمكين الاستبدال من حيث تبعاته التنظيمية في تخصيص الترددات واستعمالها، ولا سيما في عمليات التنسيق والتبليغ والتسجيل التي يقوم بها الاتحاد، وما يحدث من تأثير على التخصيصات بموجب التعاريف الراهنة ومن تأثير على خدمات أخرى.

---

[2] دلت الدراسات التي أجراها قطاع الاتصالات الراديوية على أن التعريف الراهن للخدمة الثابتة الساتلية قادر على مواكبة التكنولوجيات والتطبيقات الجديدة في هذه الخدمة.

4 الخيار 4: إدراج خدمات مركبة في جدول توزيع نطاقات التردد

يمكن، في إطار هذا الخيار الذي قد يعبّر عن التقارب بين بعض خدمات الاتصالات الراديوية في نطاق تردد محدد، تعديل جدول توزيع نطاقات التردد (المادة **5** من لوائح الراديو) بالاستعاضة عن التوزيعات المنفصلة الراهنة لبعض خدمات الاتصالات الراديوية بتوزيع مشترك على هذه الخدمات (مثال ذلك أن من الممكن تعديل نطاق تردد معين موزع على "الخدمة الثابتة" وعلى "الخدمة المتنقلة البرية" إلى توزيع مركّب من أجل "الخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة البرية"). ولا يمكن استخدام هذا النهج إلا إذا كانت جميع الخدمات المعنية المشار إليها في التوزيع للخدمات المركبة تتمتع بالوضع التنظيمي نفسه.

ومن شأن هذا النهج أن يوفر المزيد من المرونة للإدارات. إذ تستطيع الإدارات، في المثال الوارد أعلاه، أن تختار إما الخدمة الثابتة بمفردها أو الخدمة المتنقلة البرية بمفردها أو تطبيقات منفصلة في كلتا الخدمتين بشكل مستقل أو تطبيقاً مركباً يتضمن الخدمتين معاً. ولا يستدعي هذا الخيار أي مراجعة للتعاريف الراهنة لخدمات الاتصالات الراديوية المعنية (أي لا للخدمة الثابتة ولا للخدمة المتنقلة البرية).

ولتمكين التبليغ عن تخصيصات التردد وتسجيلها في خدمة مركبة من هذا القبيل، يمكن إدخال صنف جديد من المحطات باسم "محطة في الخدمة الثابتة والمتنقلة البرية" (مقرونة برمز يميزها عن رمزي الخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة البرية)، واستمارات خاصة بالتبليغ أو أي آليات تبليغ مناسبة أخرى.

الملحـــق 2 بالقـــرار (951 (Rev.WRC-07

مبادئ توجيهية لتنفيذ هذا القرار

تشتمل هذه المبادئ التوجيهية على خطوات ثلاث:

1 *الخطوة 1*: تقييم مختلف الخيارات، بما فيها الخيارات الواردة في الملحق 1 من حيث جدواها في تعزيز حلول إدارة الطيف لتحقيق أهداف هذا القرار.

2 *الخطوة 2*: بلورة مفاهيم وإجراءات استناداً إلى الخيارات التي جرى تقييمها في الخطوة 1 بما في ذلك دراسات التقاسم على أساس كل نطاق على حدة.

3 *الخطوة 3*: القيام، اعتماداً على الخطوة 2، بإعداد حلول تقنية وتنظيمية لينظر فيها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 واتخاذ ما يراه ملائماً من إجراءات.

(R6/410/81) (B12/346/18) COM6/339/2 **ADD**

القـــرار 953 (WRC-07)

حماية خدمات الاتصالات الراديوية من إرسالات أجهزة الاتصال الراديوي قصيرة المدى

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن أجهزة الاتصال الراديوي قصيرة المدى (SRD) هي أجهزة إرسال أو استقبال راديوية، أو كلاهما، ومن ثم فإنها لا تعتبر بمثابة تطبيقات صناعية وعلمية وطبية (ISM) بموجب الرقم **15.1**؛

ب) أن أجهزة الاتصال الراديوي قصيرة المدى، بما في ذلك الأجهزة التي تستخدم تكنولوجيات النطاق فائق العرض (UWB) وأجهزة التعرف بواسطة التردد الراديوي (RFID) وغيرها من الأجهزة المماثلة، تولد ترددات راديوية وتستعملها محلياً؛

ج) أن أجهزة الاتصال الراديوي قصيرة المدى لا يمكن أن تطالب بالحماية من التداخل من الخدمات الراديوية ولذلك فإنها استحدثت على سبيل الأولوية في نطاقات تردد الأجهزة الصناعية والعلمية والطبية؛

د) أن هناك عدداً متزايداً من أجهزة الاتصال الراديوي قصيرة المدى آخذة في الانتشار عبر ترددات مختلفة في كافة أجزاء الطيف، من مثل الأجهزة التي تستخدم تكنولوجيات النطاق فائق العرض أو أجهزة التعرف بواسطة الترددات الراديوية، وما إلى ذلك؛

هـ) أن أجهزة التعرف بواسطة التردد الراديوي قد تشع منها في بعض الحالات كمية كبيرة من الطاقة؛

و) أن بعض الخدمات الراديوية، لا سيما الخدمات التي تستعمل سويات منخفضة من شدة المجال، قد تعاني من تداخلات ضارة من أجهزة الاتصال الراديوي قصيرة المدى، وبوجه خاص أجهزة التعرف بواسطة التردد الراديوي، وهي مخاطرة غير مقبولة خاصة عندما يتعلق الأمر بخدمات الملاحة الراديوية أو بغيرها من خدمات السلامة،

وإذ يدرك

أ) الأعمال التي قام بها قطاع الاتصالات الراديوية وما نشأ عنها من توصيات ذات الصلة (انظر التوصيات ITU-R SM.1538 وITU-R SM.1754 وITU-R SM.1755 وITU-R SM.1756 وITU-R SM.1757)؛

ب) العمل الذي قام به قطاع تقييس الاتصالات بشأن أجهزة التعرف بواسطة التردد الراديوي؛

ج) أن أجهزة الاتصال الراديوي قصيرة المدى، وبوجه خاص أجهزة التعرف بواسطة التردد الراديوي، تنطوي على احتمال تطوير مجموعة من التطبيقات الجديدة التي يمكن أن توفر منافع للمستعملين؛

د) أن خصائص أجهزة التعرف بواسطة التردد الراديوي، بما في ذلك قدرة جهاز الإرسال، مقيّسة في إطار المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO)،

وإذ يدرك أيضاً

أن جمعية الاتصالات الراديوية (جنيف، 2007) قررت في القرار ITU-R 54 أنه ينبغي أن يقوم قطاع الاتصالات الراديوية بدراسة مقدرات أجهزة الاتصال الراديوي قصيرة المدى والعمل في الوقت نفسه على ضمان حماية خدمات الاتصالات الراديوية،

يقـــرر

أنه حرصاً على توفير الحماية الكافية لخدمات الاتصالات الراديوية، يتعيّن إجراء دراسات عن الإرسالات من أجهزة الاتصال الراديوي قصيرة المدى، داخل نطاقات التردد المعينة في لوائح الراديو لتطبيقات الأجهزة الصناعية والعلمية والطبية، وخارج هذه النطاقات،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

إلى دراسة الإرسالات الصادرة من أجهزة الاتصال الراديوي قصيرة المدى، وخاصة أجهزة التعرف بواسطة التردد الراديوي، داخل نطاقات التردد المعينة في لوائح الراديو لتطبيقات الأجهزة الصناعية والعلمية والطبية وخارجها لضمان توفير حماية كافية لخدمات الاتصالات الراديوية،

يدعو الإدارات

إلى المشاركة في الدراسات من خلال تقديم مساهمات إلى قطاع الاتصالات الراديوية،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

1 بإحاطة قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهرتقنية الدولية (IEC) علما بهذا القرار؛

2 بتقديم نتائج هذه الدراسات إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 من أجل النظر فيها واتخاذ ما يراه من إجراءات.

(R7/411/226) (B14/365/50) COM6/340/2 **ADD**

القـــرار 954 (WRC-07)

تنسيق الطيف لاستعماله في أنظمة الصحافة الإلكترونية للأرض[1]

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن استخدام المعدات الراديوية المحمولة للأرض المستعملة في الخدمات المساعدة للإذاعة، المعروفة باسم أنظمة الصحافة الإلكترونية، والتي تعمل في النطاقات الموزعة للخدمات الإذاعية والثابتة والمتنقلة أصبح عنصراً هاماً في التغطية الشاملة لطائفة واسعة من الأحداث البارزة دولياً، بما فيها الكوارث الطبيعية؛

ب) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 شرع في دراسات بخصوص استعمال الطيف والخصائص التشغيلية للوصلات المحمولة والجوالة المتعلقة بتشغيل أنظمة الصحافة الإلكترونية للأرض على الصعيد العالمي وفقاً للتوصية **723 (WRC-03)**؛

ج) أن قابلية تشكيل وتصغير وحدات أنظمة الصحافة الإلكترونية للأرض زادت من إمكانية تنقل هذه الأنظمة وبالتالي عززت الاتجاه نحو تشغيل تجهيزات الصحافة الإلكترونية عبر الحدود؛

د) أن الخصائص التقنية لأنظمة البث التلفزيوني خارج الاستوديو والصحافة الإلكترونية والإنتاج الميداني إلكترونياً في الخدمتين الثابتة والمتنقلة من أجل استخدامها في دراسات التقاسم قد وُضعت في توصيات قطاع الاتصالات الراديوية،

وإذ يلاحظ

أ) أن الدراسات التي أجراها قطاع الاتصالات الراديوية تشير إلى أن الإدارة الوطنية للطيف يمكن أن تفيد من تخطيط منسَّق عالمياً للنطاقات من أجل أنظمة الصحافة الإلكترونية؛

ب) أن الدراسات التي جرت في قطاع الاتصالات الراديوية والمتعلقة بأنظمة الصحافة الإلكترونية تستند إلى بيانات جُمِعت من إدارات عديدة في جميع الأقاليم بشأن متطلبات الطيف الحالية والمتوقعة لهذه الأنظمة؛

ج) أن بعض نطاقات التردد المستخدمة حالياً لأنظمة الصحافة الإلكترونية لها عدد من الخصائص التقنية والتشغيلية تجعلها ملائمة على المدى الطويل لاستمرار استخدام هذه الأنظمة لها؛

د) أن النطاقات الدنيا من الطيف الراديوي تميل إلى توفير خصائص أفضل للانتشار عبر المسيرات التي تعترضها عقبات، مما يزيد من اعتمادية وصلات أنظمة الصحافة الإلكترونية العاملة في هذه النطاقات،

[1] تمثل أنظمة الصحافة الإلكترونية لأغراض هذا القرار جميع التطبيقات المساعدة للإذاعة، مثل أنظمة تجميع الأخبار إلكترونياً للأرض والإنتاج الميداني إلكترونياً والبث التلفزيوني خارج الاستوديو والميكروفونات الراديوية اللاسلكية والإنتاج والبث الراديوي خارج الاستوديو.

وإذ يدرك

أ) أن هيئات البث تستخدم الآن تقنيات رقمية متقدمة تتيح فرصاً جديدة لأنظمة الصحافة الإلكترونية الثابتة والمتنقلة على السواء وأن لهذه التطورات تداعيات متعلقة بالطيف؛

ب) أن الطبيعة الدينامية لاستخدام أنظمة الصحافة الإلكترونية تعزى إلى تغطية الأحداث المرتقبة وغير المرتقبة والمفاجئة مثل أحداث الساعة والطوارئ والكوارث؛

ج) أن تجميع الأخبار والإنتاج الإلكتروني يحدثان عادة في بيئة يحاول فيها العديد من الهيئات/المنظمات/الشبكات الإذاعية التلفزيونية تغطية نفس الحدث، مما يخلق طلباً على العديد من وصلات أنظمة الصحافة الإلكترونية مع زيادة الطلب على النفاذ إلى الطيف في نطاقات التردد المناسبة؛

د) أن النفاذ إلى الطيف المنسَّق عالمياً مطلوب جداً لتيسير النشر والتشغيل السريعين وبأقل قدر من القيود لأنظمة الصحافة الإلكترونية من بلد إلى آخر،

يقـــرر

1 أن يتناول المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011، استناداً إلى الدراسات التي أجراها قطاع الاتصالات الراديوية، جدوى تحقيق درجة مقبولة من التنسيق العالمي/الإقليمي للطيف لاستخدامه في أنظمة الصحافة الإلكترونية من حيث نطاقات التردد ومجالات التوليف؛

2 ضرورة تحديد طرائق التنسيق الممكنة لنطاقات التردد ومجالات التوليف لاستخدام أنظمة الصحافة الإلكترونية،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

1 إلى إجراء دراسات لأنظمة الصحافة الإلكترونية بحثاً عن الحلول الممكنة بشأن التنسيق العالمي/الإقليمي في نطاقات التردد ومجالات التوليف، مع مراعاة:

– التكنولوجيات المتوفرة لتعزيز كفاءة ومرونة استعمال التردد إلى أقصى حد؛

– خصائص الأنظمة والممارسات التشغيلية التي تسهل تنفيذ هذه الحلول؛

2 إلى العمل على أن تتضمن الدراسات المشار إليها أعلاه مسائل التقاسم والتوافق مع الخدمات التي لها توزيعات في نطاقات التردد ومجالات التوليف المحتملة لاستخدام أنظمة الصحافة الإلكترونية فيها؛

3 إلى اقتراح تدابير تشغيلية لتيسير تشغيل تجهيزات أنظمة الصحافة الإلكترونية بما يتماشى مع التداول العالمي لتجهيزات الاتصالات الراديوية، مع مراعاة التوصية ITU-R M.1637؛

4 إلى تقديم تقرير عن نتائج هذه الدراسات إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011،

يدعو الإدارات

إلى المشاركة في الدراسات بتقديم مساهمات إلى قطاع الاتصالات الراديوية.

(B24/419/6) PLEN.2/408/4 **ADD**

القـــرار (WRC-07) 955

النظر في الإجراءات الخاصة بالوصلات البصرية في الفضاء الحر

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن الترددات الراديوية فوق 3 000 GHz تُستعمل لمختلف التطبيقات البصرية من وصلات الاتصالات إلى الاستشعار الساتلي عن بُعد؛

ب) أن الوصلات البصرية قيد النظر حالياً من قِبل عدة لجان دراسات في قطاع الاتصالات الراديوية؛

ج) أن التوصيات ITU-R P.1621 وITU-R P.1622 وITU-R S.1590 وITU-R RA.1630 وITU-R SA.1742 وITU-R SA.1805 وITU-R RS.1744 تتضمَّن معلومات تتعلق بالوصلات البصرية في الفضاء الحر وبالاستشعار عن بُعد؛

د) أن قطاع الاتصالات الراديوية في طور إعداد تقارير تتعلق بإمكانية وملاءمة إدراج نطاقات التردد فوق 3 000 GHz في لوائح الراديو وكذلك تطبيقات الخدمات الثابتة التي تستعمل نطاقات التردد هذه،

وإذ يدرك

أ) أن القرار 118 (مراكش، 2002) الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين *يكلِّف مدير مكتب الاتصالات الراديوية* بتقديم تقارير إلى المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية بشأن التقدم المحرز في دراسات قطاع الاتصالات الراديوية فيما يتعلق باستعمال الترددات فوق 3000 GHz؛

ب) أن قطاع الاتصالات الراديوية حدَّد جوانب تقنية تتعلق باستعمال الاتصالات البصرية في الفضاء الحر باعتبارها بنداً يتطلب دراسة عاجلة من قِبل لجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية،

يقـــرر

النظر في الإجراءات التي يمكن اتباعها بالنسبة للوصلات البصرية في الفضاء الحر، مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية التي تغطي على الأقل جوانب التقاسم مع الخدمات الأخرى، وإجراء تحديد واضح لحدود النطاق والنظر في التدابير التي يتعيَّن بحثها إذا اعتُبرت التوزيعات لمختلف الخدمات الواردة في لوائح الراديو فوق 3 000 GHz ممكنة التحقيق عملياً،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

إلى إجراء الدراسات اللازمة في الوقت المناسب لكي ينظر فيها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011.

(B24/419/15) PLEN/408/14 **ADD**

القـــرار (WRC-07) 956

التدابير التنظيمية وأهميتها في تمكين إدخال الأنظمة الراديوية المحددة بالبرمجيات والأنظمة الراديوية الإدراكية

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن من المتوقع أن توفر الشبكات الراديوية الإدراكية وشبكات التشكيل الذاتي مرونة إضافية وكفاءة محسنة لاستعمال الطيف عموماً؛

ب) أن قطاع الاتصالات الراديوية يعكف على دراسة هذه التكنولوجيات الراديوية المتقدمة وعناصرها الوظيفية والخصائص التقنية الرئيسية ومتطلباتها وأدائها وفوائدها (المسألة ITU-R 241/8)؛

ج) أن الدراسات أظهرت أن الأنظمة الراديوية المحددة بالبرمجيات باستعمال آليات التحكم الإدراكية تمكّن من استخدام الطيف على نحو أفضل، ومن الإدارة الدينامية للطيف ومن الاستخدام المرن للطيف (التقرير ITU-R M.2064)*؛

د) أنه يجري الآن قدر كبير من البحوث والتطوير في مجال الأنظمة الراديوية الإدراكية وما يتصل بها من تشكيلات الشبكة مثل شبكات التشكيل الذاتي؛

هـ) أن الأنظمة الراديوية الإدراكية قد تغطي عدداً من تقنيات النفاذ الراديوي؛

و) أن الأنظمة الراديوية الإدراكية تشمل شبكات التشكيل الذاتي لمختلف تشكيلات الشبكة التي ستكون قادرة على تحديد الاستعمال الطيفي استناداً إلى الطيف المتيسر محلياً؛

ز) أن من الضروري، في حالة عدم توفر معلومات عن موقع تقنيات النفاذ الراديوي الأخرى وخصائصها داخل مدى الترددات المغطاة والتي يمكن الوصول إليها من المطراف المتنقل، القيام بمسح كامل لمدى التوليف لمعرفة استعمال الطيف المحلي، مما يؤدي إلى استهلاك قدر هائل من الطاقة والوقت؛

ح) أنه قد يتعذر معرفة استعمال الاستقبال فقط إذا لم تتوفر وسائل إضافية؛

ط) أن بعض الدراسات تشير إلى فائدة وجود وسائل للمساعدة على تحديد استعمال الطيف المحلي، مثل النفاذ اللاسلكي أو السلكي إلى قاعدة بيانات ما أو إلى شبكات أخرى؛

ي) أن بعض الدراسات تشير إلى الحاجة المحتملة إلى قناة رائدة إدراكية منسقة وداعمة بعرض نطاق لا يقل عن 50 kHz، في حين تشير دراسات أخرى إلى أن تيسّر قاعدة بيانات يمكن أن يدعم النفاذ والتوصيلية، ومن ثم يدعم استعمال هذه الأنظمة،

---

* *ملاحظة من الأمانة:* ألغي هذا التقرير في يونيو 2007. والموضوع يغطيه الآن التقرير ITU-R M.2117.

يقرر دعوة قطاع الاتصالات الراديوية

1 إلى دراسة ما إذا كانت هناك حاجة إلى تدابير تنظيمية تتعلق بتطبيق تكنولوجيات الأنظمة الراديوية الإدراكية أم لا؛

2 إلى دراسة ما إذا كانت هناك حاجة إلى تدابير تنظيمية تتعلق بتطبيق الأنظمة الراديوية المحددة بالبرمجيات أم لا،

ويقرر كذلك

أن ينظر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 في نتائج هذه الدراسات وأن يتخذ ما يراه ملائماً بشأنها.

التوصيـــــات

PAGE LAISSEE EN BLANC INTENTIONNELLEMENT

PAGE INTENTIONALLY LEFT BLANK

(B19/413/30) COM4/380/78 **ADD**

التوصيـــة 206 (WRC-07)

النظر في إمكانية استعمال أنظمة متكاملة للخدمة المتنقلة الساتلية والمكوّنة الأرضية في بعض نطاقات التردد المحددة للمكوّنة الساتلية للاتصالات المتنقلة الدولية

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أنه يمكن لأنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية أن توفر الخدمة لمنطقة واسعة؛

ب) أن لأنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية قدرة محدودة على توفير خدمات اتصالات راديوية يعول عليها في المناطق الحضرية بسبب عوائق طبيعية أو من صنع الإنسان وأن المكونة الأرضية لنظام متكامل في الخدمة المتنقلة الساتلية يمكن أن تخفف من تأثير هذه العوائق وأن تسمح كذلك بتوفير الخدمة داخل المباني؛

ج) أن بإمكان أنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية أن تحسن تغطية المناطق الريفية، وبالتالي تشكل عنصراً يسهم في سد الفجوة الرقمية من الناحية الجغرافية؛

د) أن أنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية مناسبة للاتصالات المتعلقة بحماية الناس والإغاثة في حالات الكوارث، حسبما جاء في القرار **(WRC-03) 646**؛

هـ) أن النطاقات 525-1 544 MHz و545-1 559 MHz و610-1 626,5 MHz و1626,5-1645,5 MHz و646,5-1 660,5 MHz و483,5-2 500 MHz هي من بين النطاقات المحددة في القرار **(Rev.WRC-07) 225** للإدارات التي ترغب في تنفيذ المكوّنة الساتلية للاتصالات المتنقلة الدولية؛

و) أن النطاقات المذكورة في الفقرة *هـ)* من *"إذ يضع في اعتباره"* موزعة على أساس أولي للخدمات المتنقلة الساتلية وخدمات أخرى وأنها ليست موزعة كلها للخدمة المتنقلة؛

ز) أن النطاقين 980-1 010 MHz و170-2 200 MHz محددان لاستعمال المكوّنة الساتلية للاتصالات المتنقلة الدولية 2000 وفقاً للقرار **(Rev.WRC-07) 212**؛

ح) أن بعض الإدارات صرحت أو تعتزم أن تصرح داخل أراضيها في النطاقات المحددة في الفقرتين *هـ)* و*ز)* من *"إذ يضع في اعتباره"* أو في أجزاء منها وفي أجزاء من النطاق 2 025-2 010 MHz في بعض بلدان الإقليم 2 لمشغلي أنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية بإقامة مكوّنة أرضية متكاملة لأنظمتهم ("النظام المتكامل") وذلك بموجب شروط معينة على المستوى الوطني بحيث:

'1' تكون المكوّنة الأرضية مكملة لنظام الخدمة المتنقلة الساتلية وتعمل كجزء لا يتجزأ منه وأن توفر، مع المكونة الساتلية، خدمة متكاملة؛

'2' تكون المكوّنة الأرضية خاضعة لنظام إدارة الموارد والشبكات الساتلية ؛

'3' تستعمل المكوّنة الأرضية نفس الأجزاء المحددة من نطاق التردد التي يستعملها نظام الخدمة المتنقلة الساتلية التشغيلي ذو الصلة؛

ط) أن قطاع الاتصالات الراديوية أجرى دراسات عن تقاسم الترددات خلص منها إلى أنه ليس في الإمكان أن تتعايش في نفس المنطقة أو في منطقة جغرافية مجاورة أنظمة مستقلة في الخدمة المتنقلة الساتلية وأنظمة في الخدمات المتنقلة في نفس الطيف دون حدوث تداخل ضار،

وإذ يدرك

أ) أن قطاع الاتصالات الراديوية لم يجر دراسات عن المسائل المتعلقة بالتقاسم أو المسائل التقنية أو التنظيمية فيما يتصل بأنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية المتكاملة وأنظمة المكوّنة الأرضية، ولكن بعض الإدارات أجرت مثل هذه الدراسات؛

ب) أن خدمة الملاحة الراديوية الساتلية في النطاق 559 1-610 1 MHz وخدمة الفلك الراديوي في النطاقين 1613,8-1610,6 MHz و1660-670 1 MHz بحاجة إلى الحماية من التداخل الضار؛

ج) أن الخدمة المتنقلة الساتلية بحاجة إلى الحماية من التداخل الضار الذي قد ينجم عن استعمال المكوّنة الأرضية للأنظمة المتكاملة؛

د) أن أحكام الرقمين **353A.5** و**357A.5** تنطبق على أنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية في أجزاء مختلفة من النطاقين 525 1-559 1 MHz و1660,5-1626,5 MHz فيما يتعلق بمتطلبات الطيف وتحديد أولويات الاتصالات للنظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر والخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R)،

وإذ يلاحظ

أ) أن القدرات الإجمالية التي توفرها الأنظمة المتكاملة لتغطية مناطق واسعة ومناطق حضرية يمكن أن تسهم في الوفاء بالاحتياجات الخاصة للبلدان النامية حسبما لوحظ في القرار **(Rev.WRC-07) 212**؛

ب) أن بعض الإدارات التي تنفذ أو تعتزم تنفيذ أنظمة متكاملة داخل أراضيها الوطنية فرضت حدوداً، من خلال قواعد وإجراءات التصريح، على كثافة القدرة المشعة المكافئة المتناحية (e.i.r.p.) التي يجوز للمكوّنة الأرضية لهذه الأنظمة توليدها في النطاقات الموزعة لخدمة الملاحة الراديوية الساتلية؛

ج) أن عدداً محدوداً من نطاقات التردد موزع للخدمة المتنقلة الساتلية، وأن هذه النطاقات مزدحمة بالفعل، وأن استعمال المكونات الأرضية المتكاملة يمكن في بعض الحالات أن يزيد من صعوبة نفاذ أنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية الأخرى إلى الطيف؛

د) أنه يمكن للإدارات التي تنفذ الأنظمة المتكاملة أن توفر، في المشاورات الثنائية بين الإدارات، معلومات عن خصائص نظام المكوّنة الأرضية،

يوصي

بدعوة قطاع الاتصالات الراديوية إلى إجراء دراسات، حسب الاقتضاء، مع مراعاة الأنظمة القائمة وتلك التي يُقترح استعمالها قريباً وفقرات *"إذ يضع في اعتباره" و"إذ يدرك" و"إذ يلاحظ"* أعلاه،

يدعو الإدارات

إلى المشاركة حسب الاقتضاء في دراسات قطاع الاتصالات الراديوية مع مراعاة الفقرة *أ)* من *"إذ يدرك"*.

(B19/413/30) COM4/426/1 **ADD**

التوصيـــة 207 (WRC-07)

أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية المقبلة

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن قطاع الاتصالات الراديوية يدرس تطور أنظمة الاتصالات الدولية المتنقلة (IMT) المقبلة وفقاً للتوصية ITU-R M.1645 وأن من المرتقب وضع مزيد من التوصيات من أجل أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية المتقدمة؛

ب) أن من المنتظر أن يتناول التطور المقبل لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية الحاجة إلى معدلات بيانات أعلى من تلك المنشورة حالياً في الأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية؛

ج) الحاجة إلى تحديد المتطلبات المرتبطة بعملية التعزيز الجارية لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية المقبلة،

وإذ يلاحظ

أ) الدراسات الجارية ذات الصلة التي يقوم بها قطاع الاتصالات الراديوية بشأن أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية المتقدمة، وخصوصاً نتائج المسألة ITU-R 229-1/8؛

ب) الحاجة إلى أن تؤخذ في الاعتبار متطلبات تطبيقات الخدمات الأخرى،

يوصي

بدعوة قطاع الاتصالات الراديوية إلى أن يقوم، حسب الضرورة، بدراسة المسائل التقنية والتشغيلية والمسائل المتصلة بالطيف بغية تلبية أهداف أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية المقبلة.

(R7/411/227) (B14/365/51) COM6/341/24 **MOD**

التوصيـــة (Rev.WRC-07) 608

مبادئ توجيهية بشأن الاجتماعات التشاورية المنصوص عليها في القرار (Rev.WRC-07) 609

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أنه بموجب أحكام لوائح الراديو يوزع النطاق 960-215 MHz 1 على أساس أولي لخدمة الملاحة الراديوية للطيران (ARNS) في جميع أقاليم الاتحاد؛

ب) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000 قرر إدخال توزيع على أساس أولي مشترك لخدمة الملاحة الراديوية الساتلية (RNSS) في نطاق الترددات 164 1-215 1 MHz (رهناً بالشروط المحددة في الرقم **328A.5**) مشفوعاً بحد مؤقت قدره –115 (dB(W/m^2 لكثافة تدفق القدرة الكلية التي تنتجها على سطح الأرض جميع المحطات الفضائية في جميع أنظمة الملاحة الراديوية الساتلية في أي نطاق قدره 1 MHz بالنسبة إلى جميع زوايا الوصول؛

ج) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 أعاد النظر في هذا الحد المؤقت وقرر أن الحد –121,5 (dB(W/m^2 لكثافة تدفق القدرة المكافئة الكلية التي تنتجها جميع المحطات الفضائية في جميع أنظمة الملاحة الراديوية الساتلية في أي نطاق قدره 1 MHz حد ملائم لكفالة الحماية لأنظمة خدمة الملاحة الراديوية للطيران في النطاق 164 1-215 1 MHz، مع مراعاة خصائص أسوأ حالة في هوائي النظام المرجعي في خدمة الملاحة الراديوية للطيران الموصوفة في الملحق 2 بالتوصية ITU-R M.1642-2؛

د) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 قرر أنه يتعيّن على الإدارات التي تقوم بتشغيل أنظمة الملاحة الراديوية الساتلية أو تخطط لتشغيلها تحقيقاً للأهداف المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من "*يقـــرر*" في القرار **609 (Rev.WRC-07)**، أن تتفق بالتعاون فيما بينها في اجتماعات تشاورية على تحقيق مستوى الحماية المطلوب لأنظمة خدمة الملاحة الراديوية للطيران، وأن تنشئ آليات من شأنها أن تكفل الوضوح الكامل للعملية في نظر جميع مشغلي أنظمة الملاحة الراديوية الساتلية المحتملين شريطة ألا يراعى في حساب كثافة تدفق القدرة الكلية إلا الأنظمة الفعلية،

يوصـــي

1 بأنه لدى تطبيق الفقرة 5 من "*يقـــرر*" في القرار (**Rev.WRC-07**) **609** ينبغي ألا تتجاوز الكثافة القصوى لتدفق القدرة التي تنتجها على سطح الأرض إرسالات محطة فضائية تعمل في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية في نطاق التردد 164 1-215 1 MHz القيمة –129 (dB(W/m^2 في أي نطاق يبلغ 1 MHz في ظروف الانتشار في الفضاء الحر، بالنسبة إلى جميع زوايا الوصول؛

2 بأنه ينبغي أن تتيح الاجتماعات التشاورية في نسق إلكتروني خصائص خدمة الملاحة الراديوية الساتلية المدرجة في الملحق 1 المستخدمة في تطبيق المنهجية الواردة في التوصية ITU-R M.1642-2 وكذلك القيمة المحسوبة لكثافة تدفق القدرة المكافئة الكلية بالوحدة $dB(W/m^2)$ في كل 1 MHz من النطاق 164 1-215 1 MHz.

الملحـــق 1 بالتوصيـــة (Rev.WRC-07) 608

قائمة بخصائص أنظمة الملاحة الراديوية الساتلية والنسق الذي يجب أن تقدم بموجبه نتائج حساب كثافة تدفق القدرة المكافئة الكلية إلى مكتب الاتصالات الراديوية حتى ينشرها للاطلاع

(R6/410/83) (B11/329/44) COM4/318/4 **ADD**

التوصيـــة 724 (WRC-07)

استخدام الطيران المدني لتوزيعات التردد للخدمة الثابتة الساتلية على أساس أولي

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن المناطق النائية والريفية غالباً ما تفتقر إلى البنية التحتية لاتصالات الأرض والتي تلبي المتطلبات المتطورة للطيران المدني الحديث؛

ب) أن تكلفة توفير هذه البنية التحتية وصيانتها قد تكون باهظة، خاصة في المناطق النائية؛

ج) أن أنظمة الاتصالات الساتلية العاملة في الخدمة الثابتة الساتلية قد تكون الوسيلة الوحيدة لتلبية متطلبات منظمة الطيران المدني الدولي المتعلقة بأنظمة الاتصالات والملاحة والمراقبة وإدارة الحركة الجوية (CNS/ATM)، حيث لا تتوفر بنية تحتية ملائمة لاتصالات الأرض؛

د) أن استخدام أنظمة المطاريف ذات الفتحة الصغيرة جداً (VSAT) العاملة في الخدمة الثابتة الساتلية والجاري نشرها على نطاق واسع في اتصالات الطيران ينطوي على إمكانية تعزيز الاتصالات إلى حد كبير بين مراكز مراقبة الحركة الجوية ومع محطات الطيران النائية؛

هـ) أن من شأن إنشاء أنظمة الاتصالات الساتلية والاستفادة منها لصالح الطيران المدني أن يحقق منافع أيضاً للبلدان النامية والبلدان ذات المناطق النائية والريفية من خلال التمكين من استعمال الأنظمة VSAT للاتصالات غير المتعلقة بالطيران؛

و) أن من الضروري في الحالات المحددة في الفقرة *هـ)* من "*إذ يضع في اعتباره*" استرعاء الاهتمام إلى أهمية الاتصالات المتعلقة بالطيران خلافاً للاتصالات غير المتعلقة بالطيران،

وإذ يلاحظ

أ) أن الخدمة الثابتة الساتلية ليست خدمة سلامة؛

ب) أن القرار **(Rev.WRC-03) 20** *يكلف الأمين العام* "بتشجيع منظمة الطيران المدني الدولي على مواصلة مساعدتها للبلدان النامية التي تسعى لتحسين اتصالات الطيران لديها ..."،

يوصي

1 بأن تُدرك الإدارات، وخاصة في البلدان النامية وفي البلدان ذات المناطق النائية والريفية، أهمية عمليات الأنظمة VSAT لتحديث أنظمة اتصالات الطيران المدني وأن تشجع تنفيذ الأنظمة VSAT التي يمكنها أن تدعم متطلبات اتصالات الطيران وغيرها من الاتصالات على السواء؛

2 بتشجيع الإدارات في البلدان النامية، إلى أقصى حدٍّ ممكن وحسب الاقتضاء، على التعجيل بعملية الترخيص لتمكين اتصالات الطيران من استعمال تكنولوجيا VSAT؛

3 بضرورة وضع ترتيبات لاستعادة الخدمة فوراً أو لإجراء تسيير بديل في حالة تعطّل وصلة VSAT الخاصة باتصالات الطيران؛

4 الإدارات التي تنفذ أنظمة VSAT وفقاً للفقرات 1 إلى 3 من "*يوصي*" بأن تفعل ذلك بالنسبة إلى الشبكات الساتلية العاملة في نطاقات التردد على أساس توزيع أولي للخدمات الساتلية؛

5 بدعوة منظمة الطيران المدني الدولي، مع الإشارة إلى القرار **(Rev.WRC-03) 20**، إلى مواصلة مساعدتها للبلدان النامية لتحسين اتصالات الطيران لديها، بما في ذلك قابلية التشغيل بين شبكات VSAT، وتقديم إرشادات إلى البلدان النامية بشأن أفضل طريقة يمكن بها استخدام تكنولوجيا VSAT لهذا الغرض،

يطلب إلى الأمين العام

إحاطة منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) علماً بهذه التوصية.

31490

طُبع في سويسرا
جنيف، 2008
ISBN 92-61-12206-X